



# مهمان المصطفى

## وفروع الحنفية

الإمام كتب الدين الحنفي ليعلموا به من كتابنا

المعروف بانزكمان كتابنا

دمية وحلقة

د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العجلان

Al-Kulliyah  
Obelisk



# الفصل الأول

## ابن كمال باشا، حياته وعصره

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: الحالة العلميّة والاجتماعيّة والسّياسيّة.
- المبحث الثّاني: اسمه ونسبه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته.
- المبحث الثّالث: أسرته ونشأته وطلبه العلم.
- المبحث الرّابع: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس: مذهبه الفقهي.
- المبحث السّادس: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث السّابع: كُتبه.
- المبحث الثّامن: مناصبه وأعماله.
- المبحث التّاسع: وفاته.

## المبحث الأول

### الحالة العلمية والاجتماعية والسياسية

#### الحالة العلمية:

كان العصر الذي شهده المؤلف هو عصر ازدهار الدولة العثمانية التي كانت في ذلك الوقت مشغولة بالفتوحات الإسلامية، ولكن على الرغم من انشغال العثمانيين بالحروب والمعارك إلا إنهم لم يهملوا العلوم والعلماء، بل اعتنوا بهذا الجانب غاية الاعتناء حتى إنهم وكّلوا التخطيط الإداري والتنفيذ إلى العلماء وذلك منذ عهد السلطان عثمان غازي مؤسس الدولة<sup>(١)</sup>.

وتجلى اهتمام العثمانيين بالعلم من خلال إنشاءهم للمؤسسات العلمية فالسلطان أورخان بن عثمان أقام أول جامعة إسلامية في الدولة العثمانية<sup>(٢)</sup>، وبنى مدرسة في مدينة إزنيق، وهي أول مدرسة بُنيت في الدولة العثمانية، وعيّن للتدريس فيها الشيخ داود القيصري<sup>(٣)</sup>.

ثم إن السلاطين والوزراء والأمراء والأغنياء بل والقضاة والمدرّسين بنوا كثيراً من المدارس، ودور العلم وخزانات الكتب، كما اهتموا بشكل خاص بالعلوم الشرعية فبنوا لها المدارس الكثيرة.

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة للدكتور محمد حرب (ص ١٦ - دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٩م).

(٢) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك (ص ٧٦٧، ٧٦٨ - تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص ٨).

وكان من أبرز المدارس التي ظهرت في ذلك العصر المدارسُ الثَّمان التي أنشأها السُّلطان محمَّد الفاتح رَحْمَةُ اللَّهِ، وذلك حين فتح الله على يديه القُسطنطينية حَوْل ثمانية من كنائسها إلى مدارس، وعيَّن لكلِّ منها مدرِّسًا من فضلاء ذلك الوقت، ثمَّ لَمَّا بَنَى المدارس الثَّمان بجوار مسجده والتي عُرفت بمدارس الفاتح، نَقَلَ التَّدريس من الكنائس إلى هذه المدارس.

وكان للمدارس الثَّمان أثرٌ واضحٌ في مسيرة العلم في ذلك العهد، فقد اهتمَّ السُّلطان الفاتحُ ومَن كان بعده من السُّلاطين بهذه المدارس اهتمامًا بالغًا؛ فتخيَّروا لها نُخبَةً من علماء الأُمَّة الإسلاميَّة، فالسُّلطان سليم - على سبيل المثال - اختارَ نُخبَةً من علماء الأزهر ليُدِّرَّسوا في هذه المدارس.

كما شهد ذلك العصر اهتمامًا بالنواحي العلميَّة المختلفة، فأوَّل كِلِيَّةٍ للطَّبِّ عند العثمانيين قامت في عهد السُّلطان محمَّد الفاتح، وكان بجوارها مستشفى الفاتح للأمراض العقليَّة.

والسلطان سُليمان القانوني أسَّس كِلِيَّةً اشتهرت بالكلِيَّة السُّليمانِيَّة، وتتألَّف من أربع مدارسَ بالإضافة إلى دار الطَّبِّ، ودار الحديث، ودار القُرَّاء، ومستشفى سَمِّي بدار الشُّفاء<sup>(١)</sup>.

وعُرِف عن العثمانيين في ذلك الوقت حُبُّهم للعلماء، فالسُّلطان يستقدِّم العلماء من بلادهم ويكرمهم، حتَّى إنَّه كان إذا سمع بعالمٍ من العلماء متبحِّرٍ متفرِّدٍ في فنٍّ من الفنون في الهند كان أو في السُّنند استماله بالإكرام وأغدق عليه المال، ومَنَّاه من المراتب والمناصبِ بكلِّ عزيز المنال، وبذلك حَبَّب إلى العلماء تركَ أوطانهم والسَّفَر إليه.

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص ٢٣١).



وقد كان يُنفَق على التَّعليم في ذلك الزَّمان في إستانبول فقط من دخل وقف ألفي قرية عثمانية في تشيكوسلوفاكيا، وهذا يدلُّ على إقبالٍ شديدٍ للنَّاس على التَّعلُّم وعلى انتشارِ العِلْم والمعرفة في ذلك العصرِ ممَّا يعني أنَّ الحالة العلميَّة حينها كانت في أوجها<sup>(١)</sup>.

وقد ترجم طاشكبري زاده في كتابه الممتع النافع «الشقائق العثمانية في علماء الدولة العثمانية» لأكثرَ من خمسمائة عالمٍ وشيخ من الذين عاشوا في ذلك العصر، أي منذ تأسيس الدولة العثمانية إلى عصر ابن كمال باشا - وهو عصر المؤلف - وهذا دليلٌ على وفرة العلماء وكثرتهم ممَّا يؤشِّر إلى حيويَّة الحالة العلميَّة وقوتها في عصر المؤلف.

### الحالة الاجتماعية:

الحالة الاجتماعية في العصر الذي عاش فيه المؤلف كانت تتسم بالترقي حيث نجد المجتمع في ذلك الوقت أخلاطاً من أجناسٍ كثيرة؛ من عربٍ وتركٍ وكرديٍّ وأرمنٍ وغيرهم، ومن طوائفٍ دينيةٍ مختلفة؛ من سنَّة - وهم المكوِّن الأساسي للمجتمع - وشيعية، ودياناتٍ أخرى من نصارى ويهود، ومع كلِّ هذا التنوع كان المجتمع منسجماً مع بعضه البعض موحِّداً لا تفكُّك فيه؛ وذلك لما يسوده من العدالة والحرية الدينية، فالنصارى مثلاً يُقيمون شعائرهم بكلِّ حرية من غير أيِّ أذى يلحقهم من المسلمين، وكذلك اليهود وبقية الطوائف<sup>(٢)</sup>.

يقولُ محمَّد فريد بك في كتابه تاريخ الدولة العلية العثمانية: «وبعد تمام الفتح - أي فتح القسطنطينية - على هذه الصورة أعلن - أي السلطان محمَّد الفاتح - في كافة الجهات بأنَّه لا يُعارض في إقامة شعائر ديانة المسيحيين، بل إنَّه يضمن لهم حرية دينهم وحفظ أملاكهم... ثمَّ جمع أئمة دينهم لِيَتَّخِبُوا بِطَرِيقًا لَهُمْ فَاخْتَارُوا جُورْجَ سَكُولَارِيُوسَ واعتمد السلطان هذا الانتخاب وجعله رئيساً لطائفة الأروام، واحتفل بتبتيته بنفس

(١) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص ٢٤٧، ٢٥٩، ٤٢٢).

(٢) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص ٣٩١).

الأبته والنظام الذي كان يُعمل للبطارقة في أيام ملوك الروم المسيحيين، وأعطاه حرساً من عساكر الإنكشارية، ومنحه حق الحكم في القضايا المدنية والجنائية بكافة أنواعها المختصة بالأروام، وعين معه في ذلك مجلساً مشكلاً من أكبر موظفي الكنيسة، وأعطى هذا الحق في الولايات للمطارنة والقسوس<sup>(١)</sup>.

هذا النص يشير وبكل وضوح إلى الحرية الدينية التي كانت سمة بارزة في المجتمع في ذلك العهد.

وفي الوقت نفسه كان الوضع المعيشي للناس في حالة ممتازة، وكان للأوقاف في ذلك العصر مساهمة فاعلة في نمو المجتمع وازدهاره، فهناك أوقاف للمدارس وطلاب العلم والمساجد والمكتبات والمطاعم الخيرية.

وقد ذكرنا أنه كان يُنفق على التعليم في إستانبول فقط من دخل وقف ألفي قرية عثمانية في تشيكوسلوفاكيا، وأيضاً كان هناك وقفان كبيران يُصرف ريعهما على تجهيز الفتيات المُعدّيات اللاتي يصلن إلى سن الزواج، بالإضافة إلى أوقاف خاصة يُصرف منها رواتب للعائلات الفقيرة، وهذا كله غير وقف الأكل حيث أوقاف الأكل المجاني متوفرة، وكانت تسمى (عمارت وقفي) أي وقف المطاعم الخيرية، وكانت هذه المطاعم تقدم أكلاً مجانياً لعدد يبلغ «٢٠,٠٠٠» شخص يومياً مجاناً، وكان مثل هذا منتشرًا في كل الولايات العثمانية غير مقتصر على عاصمة الدولة.

وكان المطعم الخيري الملحَق بجامع السليمانية له ميزانية بلغت عام ١٥٨٦ م ما يُعادل عشرة ملايين دولار أمريكي.

كما كانت المستشفيات في ذلك العصر منتشرة بجميع التخصصات حتى إننا نجد أن الأمراض العقلية والنفسية والعصبية كان لها مستشفيات خاصة لمعالجتها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (١/١٦٠).

(٢) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص ٤٢١، ٤٢٢).

وعلى الرغم من أن ذلك العهد كان العثمانيون فيه لا يفترون عن الحروب والفتوحات الإسلامية - كما ذكرنا - إلا أننا نجد السلاطين العثمانيين لا يكتفون بسد عوز الرعية وتحسين معيشتها، بل كانوا يحرصون على ازدهار الصناعات، فهذا هو السلطان سليم الأول يرسل أربعين شخصاً من أمهر الصناع بعدما فتح تبريز عاصمة الصفويين يرسلهم إلى القسطنطينية عاصمة الخلافة، مما يعني أنه لم يغفل تقدم الصناعة والنهوض بالمجتمع حتى أثناء الاشتغال بالحروب<sup>(١)</sup>.

كما شهد ذلك العصر تطوراً معمارياً لا تزال آثاره موجودة إلى اليوم ولمعت أسماء لمعماريين ساهموا في ذلك ازدهار العمراني؛ كالمعماري خير الدين والمعماري عجم علي وغير هؤلاء، وكان أبرزهم المعمار سنان باشا الذي يُعتبر من أعظم وأبرز الذين كوّنهم الثقافة الإسلامية العثمانية<sup>(٢)</sup>.

يتحدث الأستاذ محمد حرب في كتابه «العثمانيون في التاريخ والحضارة» عن عصر السلطان سليمان بن سليم الأول الشهير بالقانوني، وهو العصر الذي عاش فيه ابن كمال باشا فيقول: «كان عهد القانوني قمة العهود العثمانية سواءً في الحركة الجهادية أو في الناحية المعمارية والعلمية والأدبية والعسكرية، كان هذا السلطان يؤثر في السياسة الأوربية تأثيراً عظيماً، وبمعنى أوضح كان هو القوة العظمى دولياً في زمنه، نعمت الدولة الإسلامية العثمانية في عهده بالرخاء والطمأنينة»<sup>(٣)</sup>.

هذه لمحة موجزة عن حالة المجتمع الذي كان يعيش فيه ابن كمال باشا نخلص منها إلى أن المجتمع في ذلك الوقت كان موحدًا، يعيش حالة من الاكتفاء المعيشي بالإضافة إلى نمو في الجوانب كلها علمياً وصناعياً وعمراتياً وغيرها.

(١) انظر: تاريخ الدولة العليا العثمانية (ص ١٩٠).

(٢) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص ٢٢٣).

(٣) انظر: العثمانيون في التاريخ والحضارة (ص ٨٩).

## الحالة السياسيّة:

عاش الإمام ابن كمال باشا في ظلّ الدولة العثمانيّة، وتسلمّ السلطنة في فترة حياته أربعة من سلاطين الدولة العثمانيّة وهم: محمّد الثاني الملقب بالفتح، وبايزيد الثاني، وسليم بن بايزيد الملقب بياوز، أي: الشّديد الجبار<sup>(١)</sup>، وسليمان بن سليم الملقب بالقانوني.

ولتلقي نظرةً سريعةً على أهمّ الأحداث السياسيّة التي حصلت في زمن الشيخ ابن كمال باشا.

كان العالم في ذلك العصر مشغولاً بفتوحات العثمانيين في أوربا، وخاصةً بعد أن فتح السُلطان محمّد الفاتح عاصمة العالم المسيحي القسطنطينيّة، والذي تحققت فيه بشارة الحبيب المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: «لَتَفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَلْنَعْمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلْنَعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ»<sup>(٢)</sup>.

واستمرّ السُلطان الفاتح بفتوحاته إلى أن توفاه الله، ثمّ جاء بعد السُلطان محمّد الفاتح ابنه السُلطان بايزيد الثاني، والذي كان ميالاً للسلم أكثر منه إلى الحرب محباً للعلوم الأدبيّة مشغلاً بها، فوقفت الدولة في عهده عند فتوح أبيه، وكانت المعارك في أغلب أيام حكمه على التخوم لصدّ هجمات المتأخمين ومجازاتهم على ما يرتكبونه من السلب<sup>(٣)</sup>، وقد خرج عليه ابنه سليم الأوّل وانضمّ إليه جيش الإنكشاريّة في ذلك، فترك بايزيد السُلطة لابنه، فقام سليم بالحكم بعد أبيه، واضطرّ أن يترك الجهاد والفتوحات في أوربا واتّجه إلى الشرق الإسلاميّ ليقف في وجه الخطر الشيعي المتمثّل في الدولة

(١) انظر: خطط الشام لمحمد بن عبدالرزاق كُرد عليّ (٢/٢٠٧ - مكتبة النوري، دمشق - الطبعة الثالثة ١٩٨٣م).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/٣٨١٦)، والحاكم في مستدرکه (٨٣٠٠) من حديث بشر الغنوي.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخّرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: تاريخ الدولة العليّ العثمانيّة (ص ١٨٠، ١٨٢).

الصَّفْوِيَّةَ بفارس، والذي بات يهدّد عمقَ الوجودِ السُّنِّيِّ، فأجبرَ السُّلطانَ سليمَ أن ينهضَ لمحاربةِ الصفويينَ وخاصةً أنَّ الشَّاهَ إسماعيلَ حاكمَ الدَّولةِ الصَّفْوِيَّةِ أرسلَ دعاةً لنشرِ مذهبه في الأناضول، وما لبثَ هؤلاءُ أن وجدوا بعضَ المؤيِّدينَ لهم، ثمَّ ما لبثَ الشَّيعةُ النَّصِيرِيَّةُ في أنطاكيَّا أن قاموا بأوامرَ من الشَّاهِ بالتمرُّدِ على الدَّولةِ العُثمانيَّةِ، وكان التمرُّدُ رهيبًا وقد استخدَمَ فيه العُثمانيُّونَ كلَّ قوتهم لقمعه؛ بسببِ التأييدِ الخارجيِّ المُتلاحقِ، فمِنَ أجلِ هذا وغيره قام السُّلطانُ سليمُ بقتالِ إسماعيلِ شاهٍ وانتصرَ عليه في معركةِ جالديران (٩٢٠هـ)، واستولى على مدينةِ تبريزِ عاصمةِ الصَّفويين، وصلَّى فيها الجمعةَ وخطبَ فيها باسمه، وانتزعَ من الشَّاهِ أيضًا العراقَ وما إليه من البلادِ<sup>(١)</sup>.

ووجدَ السُّلطانُ سليمُ أنَّ النفوذَ البحريَّ البرتغاليَّ قد أخذَ يهدّدُ العالمَ الإسلاميَّ بعد أن ثبتَ البرتغاليُّونَ وجودَهم في الخليجِ العربيِّ وخليجِ عُمان، ولم يكن للمماليكِ قدرةٌ على صدِّ الأسطولِ البرتغاليِّ حيث قام السلطانُ قانصوه الغوري بمحاربةِ الأسطولِ البرتغاليِّ غير مرَّةٍ في بحري الهندِ والأحمر، ولكنَّ لضعفِ المماليكِ في ذلك الوقتِ لم يقدروا أن يزيلوا الخطرَ البرتغاليِّ، والأدهى من هذا أنَّ المماليكِ السُّنَّةَ لمَّا شعروا بخطرِ العُثمانيين قاموا بعقدِ تحالفٍ مع الصَّفويين الشَّيعة ضدَّ العُثمانيين<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا أرادَ السُّلطانُ سليمُ أن يُعيدَ الكُرَّةَ على الفُرس رأى أنَّه لا بدَّ من اجتثاثِ المماليكِ بسببِ تحالفهم مع الصَّفويين فيحمي بذلك ظهره منهم.

ولم يعلمَ المماليكُ أنَّ العُثمانيين قد عرفوا بمُراسلاتهم مع الصَّفويين؛ فخرجَ السُّلطانُ المملوكيَّ قانصوه الغوري بجيشه من مصر، وأشاعَ في عساكره أنَّه يريدُ الإصلاحَ بين السُّلطانِ سليمِ والشَّاهِ إسماعيل، وسافرَ إلى بلادِ الشَّامِ وكاتبَ السُّلطانَ سليمَ بما جاءَ إليه من الإصلاحِ بينه وبين الشَّاهِ إسماعيل، لكن السُّلطانَ سليمَ لم يلتفتَ لما كتبه، لأنَّه يعلمُ فسادَ نيَّته وتُحالفه مع الشَّيعةِ ضدَّه، فتوجَّهَ إلى مشارفِ حلب لمحاربةِ

(١) انظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين بن محمد الديار بكرى (٢/٣٩٠- دار صادر، بيروت).

(٢) انظر: خطط الشَّام (٢/٢٠٧).

الغوري حيث كان الأخيرُ قد تجهَّزَ لقتالِ السُّلطانِ سليمٍ على رأسِ جيشٍ في مرجٍ دابقٍ قُربَ حلبَ، والتقى الجَمعانَ ودارتِ المعركةُ بينَ الجيشينَ ونصرَ اللهُ فيها العُثمانيينَ في المعركةِ وذلكَ سنة (٩٢٣هـ)<sup>(١)</sup>.

ثمَّ توجهَ السُّلطانُ سليمٌ بعدَ هذا إلى مصرَ، وحاربَ السُّلطانَ المملوكيَّ طومان باي في معركةِ الرِّيدانيةِ حتَّى أسقطَ دولته (٩٢٣هـ)، ثمَّ قبضَ بعدَ ذلكَ على طومان باي، وصلبَه على بابِ زويلة، ودخلَ ابنُ كمالِ باشا إلى القاهرة، بصُحبةِ السُّلطانِ سليمِ خان بن بايزيد خان، وكانَ إذْ ذاكَ قاضيًا بالعسكرِ المنصور<sup>(٢)</sup>، ونوديَ بالسُّلطانِ سليمِ خليفةً بعدَ أن كانتِ الخلافةُ صوريَّةً في بني العباسِ، وبهذا صارَ ملوكُ الدَّولةِ العُثمانيَّةِ خلفاءَ المسلمين بعدَ أن كانوا ملوكًا على دولتهم فقط، وتسلمَ السُّلطانُ سليمٌ مفاتيحَ مكَّةَ والمدِينةِ فصارَ خادمَ الحرَمينِ<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ توفيَّ السُّلطانُ سليمٌ سنة (٩٢٦هـ) فخلفه ابنُه السُّلطانُ سليمانُ الأوَّلُ القانوني، وفي عهدِه وصلتِ الدَّولةُ العُثمانيَّةُ إلى نهايةِ عظمتِها، فاستولتَ على بلادِ الصُّربِ والمجرِ، ووصلتِ فتوحاتها إلى فينا قاعدةِ النمسا، واستولتَ على الجزائرِ وغيرها من بلادِ المغربِ، واستولتَ على اليمنِ وغيرِه من بلادِ العربِ، وكانَ لهذا السُّلطانِ إصلاحاتٌ دينيَّةٌ ومدنيَّةٌ عديدةٌ، وفي عهدِه قضى ابنُ كمالِ باشا آخرَ حياتِه، وكانتِ الدَّولةُ العُثمانيَّةُ في عهدِ السُّلطانِ سليمانِ هي الدَّولةُ العُظمى في العالمِ - كما مرَّ - وكانتِ السَّيطرةُ الكاملةُ على البحرِ المتوسطِ والأسودِ للعُثمانيينِ، فصارَ البحرانِ في عهدِه إسلاميين<sup>(٤)</sup>.

هذه لمحةٌ موجزةٌ عن العهدِ الذي كانَ فيه ابنُ كمالِ باشا يظهرُ فيه أنَّه عاشَ في العهدِ الذهبيِّ للدَّولةِ الإسلاميَّةِ.

(١) انظر: الكواكب السائرة (١/٢١٠).

(٢) انظر: شذرات الذهب (١٠/١٦١)، الطَّبقاتُ السنيَّةُ في تراجم الحنفية (١/٣٥٦).

(٣) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١/٢١٠، ٢١١).

(٤) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (١/١٩٨ وما بعدها).

## المبحث الثاني

### ابن كمال باشا، اسمه ونسبه ولقبه، وتاريخ ومكان ولادته

#### اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا، فهو يُنسب إلى جدّه كمال باشا الذي كان من أمراء الدولة العثمانية<sup>(١)</sup>.

ويقال له: ابن كمال باشا، أو كمال باشا زاده، أو ابن الوزير؛ لأنه من طبقة أمراء عالية متميزة<sup>(٢)</sup>.

#### لقبه:

شمس الدين، وكان يلقب أيضًا بمفتي الثقلين؛ وذلك لإحاطته بالمسائل الشرعية، ولسعة اطلاعه، وقوة محاكمته في المناظرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٠٨/٢).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية لابن كمال باشا (ص ٧- تحقيق: محمد سواعي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، سورية، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١م).

(٣) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١/٢٢٧- مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م). وكان يلقب بمفتي الثقلين من علماء الحنفية الإمام أبو حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي، كان إمامًا فاضلاً أصولياً متكلمًا مفسرًا محدثًا فقيهاً، وهو صاحب المنظومة في الفقه، قيل: كان له مائة مصنف. توفي رحمه الله في سنة (٥٣٧هـ). والمراد بالثقلين: الإنس والجن. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٥٠).

## تاريخُ ومكانُ ولادته:

وُلِدَ فِي سَنَةِ (٨٧٣هـ) وَهَذَا التَّارِيخُ مَقْبُولٌ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ وِلادَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي أَدْرَنَةَ مِنْ نَوَاحِي سِيُواسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَمَاسِيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ طُوقَاتِ، وَرَجَّحَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ وُلِدَ فِي دِيمَاتُوكَا، لَكِنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ نَشَأَ وَتَرَعَرَغَ فِي أَدْرَنَةَ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: معجم المؤلفين (١/٢٣٨)، مقدمة تحقيق رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية (ص ٧).



## المبحث الثالث

### أسرته ونشأته وطلبه العلم

#### أسرته:

كَانَ وَالِدُ الْمُؤَلَّفِ سُليمانَ بنُ كمالَ باشا من قِادةِ جنودِ السُّلطانِ مُحَمَّدِ الفاتحِ، وقد اشتركَ في فتحِ القُسطنطينيَّةِ، وعيِّنَ بعدَ فتحِها وكيلاً لجنودِ السُّلطانِ، كما كانَ جدُّه من أمراءِ الدَّولةِ العُثمانيَّةِ - كما ذكرنا سابقاً - وكانَ ذا حُظوةٍ عندِ السُّلاطينِ فقد كانَ مريباً لبايزيدِ الثاني، ثمَّ عيِّنَ في الدِّيوانِ السُّلطانيِّ يَخْتِمُ المراسيمَ والمكاتيبَ بالسُّلطانيِّ.

وأما أمُّه فتنتمي إلى أسرةٍ علميَّةٍ فهي بنتُ الشَّيخِ محي الدِّينِ مُحَمَّدِ الشَّهيرِ بابنِ كيبلو، وهو من العلماءِ المشهورينَ بالفضلِ في وقته، جعله السُّلطانُ مُحَمَّدُ الفاتحُ قاضياً بالعسكرِ المنصورِ بعدما تولَّى بعضَ المناصبِ، وقد كانَ له بتان تزوجَ أحدهما سُليمانَ بنِ كمالٍ، فولدتَ له ولداً سَمَّاهُ أحمدَ شاهَ وهو المؤلَّفُ<sup>(١)</sup>.

إذاً المؤلَّفُ عاشَ في ظلِّ أسرةٍ راقيةٍ، فأبوه وجدُّه من أصحابِ المناصبِ في الدَّولةِ وأمُّه ابنةُ عالمٍ فاضلٍ.

#### نشأته:

نشأ المؤلَّفُ في بيتِ فضلٍ وعزٍّ ومكانةٍ علميَّةٍ واجتماعيَّةٍ، وقد ظهرت على المؤلَّفِ علاماتُ الذِّكاءِ والنِّباهةِ منذ صغره، فقد كانَ محبباً للعلمِ شغوفاً به فمالَ إلى تحصيله، وآثر أن يصرفَ حدائثَ سنَّه في إحرازِ كلِّ معرفةٍ فأكبَّ على نَهْلِ العلومِ والمعارفِ، مع أنَّه كانَ بإمكانه أن يختارَ من الحياةِ الجانبَ السَّهلَ وهو الانصرافُ إلى مَلاهيها والانغماسُ

(١) انظر: معجم الصنفافي لأحمد مرسي (ص ٤٧١ - الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٩م)، كتائب أعلام الأخيار

من فقهاء مذهب النعمان المختار [٣٩٣/ب].

في ملذاتها بحكم أنه من طبقة متميزة، غير أنه لم يفعل ذلك وإنما فضل أن يسلك الطريق الصعب والوعر؛ ليصل إلى ما وصل إليه من شهرة علمية وأدبية، فبلغ أعلى منصب ديني في زمانه وهو تولي مشيخة الإسلام.

ولما اشتدَّ عودُه وصار شابًّا يافعًا ألحقه أهله في سلك العسكر؛ لأنَّ آباءه من أهل الجند والسياسة، فانقطع بسبب ذلك عن طلب العلم، وظلَّ في الجيش يرتقي في رتبته يريد بذلك أن يصل إلى أعلى المراتب فيصير قائدًا أو أميرًا<sup>(١)</sup>.

لكنَّ الله سبحانه وتعالى أراد له ما هو خير له من ذلك فهيأ له حادثة غيرت مسار حياته وطموحه، ونبتهته إلى ما كان خافيًا عنه، وهو يحكي لنا هذه الحادثة وأثرها عليه فيقول: كنت مع السلطان بايزيد خان في سفر، وكان الوزير وقتئذٍ إبراهيم باشا بن خليل باشا، وكان وزيرًا عظيم الشأن، وكان في ذلك الزمان أميرًا يقال له: أحمد بك ابن أرنوس، وكان عظيم الشأن جدًّا لا يتصدَّر عليه أحدٌ من الأمراء، قال - أي: ابن كمال باشا - كنت واقفًا على قدمي قدام الوزير المزبور والأمير المذكور عنده جالس، إذ جاء رجلٌ من العلماء رث الهيئة دنيء اللباس فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحدٌ عن ذلك، فتحيَّرت في هذا فقلت لبعض رفقائي: من هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رجلٌ عالمٌ مدرِّسٌ بمدرسة «قلبه» يُقال له: المولى لُطفي. قلت: كم وظيفته؟ قال: ثلاثون درهمًا. قلت: فكيف يتصدَّر هذا الأمير ومنصبه هذا المقدار؟ قال ريفي: إنَّ العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرصَّ بذلك الأمير ولا الوزير.

قال رحمه الله: فتفكرت في نفسي فقلت: إنِّي لا أبلغ مرتبة الأمير المسفور في الإمارة، وإنِّي لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور فنويت أن اشتغل بعد ذلك بالعلم الشريف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٢٢٦)، الكواكب السائرة (٢/١٠٨).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٣٣٥).

وبسبب هذه الحادثة انتقل الشيخ ابن كمال باشا من صفوف العسكر إلى صفوف طلاب العلم، وبدأ بطلب العلم رجاء نوال الدرجات العلى في الحياة وبعد الممات.

### طلبه للعلم:

مرّ معنا أنّ المؤلّف منذ طفولته كان قد حُبّب إليه العلم، فقد حفظ القرآن، وضبط اللّغة العربيّة وعلومها، وأحاط علمًا بوجوه القراءات والعلل، ثم استظهر فنون الأدب والشعر والبلاغة والإعجاز، وكانت هذه هي المرحلة الأولى في طلبه للعلم حيث تلقى مبادئ العلوم<sup>(١)</sup>.

ثمّ بعد الحادثة المذكورة بدأ في الاشتغال في العلم، فذهب إلى الشيخ مولى لُطفي وهو نفسه الذي ذكره ابن كمال في قصّته، وكان هذا الشيخ قد أُعطي مدرسة دار الحديث بأدرنة، وكان يُصرف له كلّ يوم أربعون درهماً، فقرأ عليه ابن كمال باشا «حواشي شرح المطالع»، ثمّ قرأ على غيره من العلماء، فقرأ علم الفروع والأصول على الشيخ القسطلاني والشيخ خطيب زاده وغيرهم، وظلّ هذا حاله في طلب العلم، فدأب وحصل وصرّف سائر أوقاته في تحصيل العلم، ومذاكرته، وإفادته، واستفادته، يشتغل فيه ليلاً ونهاراً، ويكتب جميع ما خطر بباله حتّى فاق أقرانه<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار [٣٩٣/ب].

(٢) انظر: الطبقات السنيّة في تراجم الحنفية (١/٣٥٥)، الفوائد البهية (ص ٢١).

## المبحث الرابع

### مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

#### مكانته العلمية:

قد عرفنا مدى حرص الإمام ابن كمالٍ على العلم وشغفه به وحبّه له، وبذلك ارتقى مكانةً علميةً عظيمةً، فقد قرأ على أهمّ علماء عصره حتى اكتمل تكوينه العلمي وصار متقناً للعلوم مبرزاً فيها، ويشهد لهذا كثرة مؤلفاته حتى شملت أغلب العلوم، فقلّما يوجد فنٌّ من الفنون ليس لابن كمال باشا مصنّف فيه، وهو مع هذا كله مُتقنٌ لثلاث لغاتٍ، لغته التُّركية واللُّغة الفارسيّة واللُّغة العربيّة لغة الوحي والدين، وقد بلغ إتقانه لهذه اللُّغات درجةً تؤهله أن يستخدمها في تأليف كتبه، فنجد له مؤلفات باللُّغة التُّركية والفارسيّة والعربيّة<sup>(١)</sup>.

وقد حاز الإمام ابن كمال باشا رَحْمَةُ اللَّهِ مرتبةً عظيمةً في العلوم ففي علم الفقه - وهو فقيه حنفي راسخ لا يشقُّ له غبارٌ - بلغ شأواً رفيعاً يدلُّ على علوِّ مكانته العلميّة، فها هو العلامّة اللّكنويّ في كتابه «الفوائد البهيّة» ينصُّ على هذا فبعد أن سرد رَحْمَةُ اللَّهِ أسماء من هم في طبقة التّرجيح في المذهب ممّن لهم مقدرةٌ على تفضيل روايةٍ على أخرى قال: «وظني أن المولى شمس الدين أحمد بن كمال باشا ملحق بهم... فإن مراتب الرّجال بالفضل والكمال لا بتقادّم الأزمنة والآجال»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الطبقات السنية (١/٣٥٥-٣٥٧)، الأعلام (١/١٣٣).

(٢) الفوائد البهيّة (ص ١٤٤).

## ثناء العلماء عليه:

أقرَّ له علماء عصره بالفضل والرُّسوخ في العلم، وعندما دخل ابنُ كمال باشا مع السُّلطان سليم خان القاهرة، وكان آنذاك قاضيًا بالعسكر المنصور، لقيه أكابر العلماء، وأعاضم الفضلاء، وناظرُوهُ، وباحثُوهُ، وتكلَّموا بما عندهم، فامتحنُوهُ، فأعجبوا بفصاحة لسانه، وحسن كلامه، وبلاغة بيانه، وبسطِ مراميه، وأقروا له بالفضل والكمال، وكانوا يذكرونه بغاية التَّبجيل والإجلال، ويشهدون أنه ليس في العرب له عديلٌ، ولا في أفاضل العجم والرُّوم له عوضٌ وبديلٌ<sup>(١)</sup>.

يقول طاشكبري في الشقائق النعمانية:

«كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ صَرَفُوا جَمِيعَ أَوْقَاتِهِمْ إِلَى الْعِلْمِ، وَكَانَ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَيَكْتُبُ جَمِيعَ مَا لَاحَ بِبَالِهِ الشَّرِيفَ، وَقَدْ فَتَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلَمْ يَفْتُرْ قَلْمَهُ، وَصَنَّفَ رِسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْمَبَاحِثِ الْمَهْمَّةِ الْغَامِضَةِ... وَبِالْجُمْلَةِ أُنْسَى رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكَرَ السَّلَفِ بَيْنَ النَّاسِ وَأَحْيَا رِبَاعَ الْعِلْمِ بَعْدَ الْإِنْدِرَاسِ، وَكَانَ فِي الْعِلْمِ جَبَلًا رَاسِحًا وَطَوْدًا شَامِخًا، وَكَانَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الدُّنْيَا، وَمَنْبَعًا لِلْمَعَارِفِ الْعُلْيَا، رَوَّحَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ، وَزَادَ فِي غُرْفِ الْجَنَانِ فَتُوْحَهُ» ووصفه أيضًا فقال: «مَعْدَنُ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ، وَمَحَطُّ رِحَالِ الرَّجَالِ الْمَخْصُوصِ فِي عَهْدِهِ بِالْإِفَادَةِ، الْمَوْلَى الشَّهِيرِ بِكَمَالِ بَاشَا زَادَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ووصفه العلامة الكفوي بأنه:

«أَسْتَاذُ الْفَضْلَاءِ الْمَشَاهِيرِ، إِسْنَادُ الْعُلَمَاءِ النَّحَارِيرِ، إِمَامُ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، عَلَّامَةُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، كَشَّافُ مَشْكَلَاتِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، حَلَّالُ مَعْضَلَاتِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، فَارِسُ مِيدَانِ الْبَلَاغَةِ وَالْأَدَبِ، وَمُؤَسِّسُ طَرِيقَةِ الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ، مَفْتِي الثَّقَلَيْنِ، لِسَانُ الْفَرِيقَيْنِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، شَمْسُ الْمِلَّةِ وَضِيَاءُ الدِّينِ... لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار [٣٩٥/أ]، الطبقات السنبة (١/٣٥٦)، الفوائد البهية (ص ٢٢).

(٢) الشقائق النعمانية (ص ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٨٤).

معتبرة، متداولة بين أيدي العلماء، ومقبولة لدى الفضلاء... ولم تُذكر في مجلسه مسألة من كلِّ الفنون إلا وهو كان يعلمها... كان من مفردات الدنيا، ومنبعًا للمعارف العليا، شهرته تُغني عن التفصيل والإطناب، والحاصل ما من فنٍ إلا وله فيه حكمة وفصل خطاب»<sup>(١)</sup>.

وقال عنه التميمي في الطبقات السنّية:

«الإمام العالم العلامة الرحلة الفهامة، أوجد أهل عصره، وجمال أهل مصره، من لم يخلف بعده مثله، ولم تر العيون من جمع كماله وفضله، كان رحمة الله إمامًا بارعًا في التفسير والفقه والحديث والنحو والتصريف والمعاني والبيان والكلام والمنطق والأصول وغير ذلك، بحيث إنه تفرّد في إتقان كلِّ علمٍ من هذه العلوم»<sup>(٢)</sup>.



(١) كتائب أعلام الأخيار [٣٩٣/أ]، [٣٩٥/ب].

(٢) الطبقات السنّية (١/٣٥٥).

## المبحث الخامس

### مذهبهُ الفقهي

أما مذهبهُ الفقهيُّ فكان حنفيَّ المذهبِ بلا شكٍّ؛ نظرًا لكون المذهبِ الحنفيِّ هو السائدُ والمنتشرُ في الدولة العُثمانيَّة والتي كان شيخًا للإسلام فيها، ويؤكد ذلك مؤلفاته في المذهبِ الحنفيِّ وطبقاتِ علمائه، ثمَّ إن تراجمَ العلماءِ له ذكَّرت أنَّه حنفيُّ المذهبِ، بل من أبرزِ علماءِ المذهبِ الحنفيِّ في عصره.



## المبحث السادس

### شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

١. الشيخ لطفُ الله التوقاتي الشهير بمولانا لُطفي:

هو العالم العاقل والفاضل الكامل لطفُ الله بن حسن التوقاتي الرُّومي الحنفي، قرأ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الشَّيْخِ سِنَانِ بَاشَا وَتَخَرَّجَ عِنْدَهُ، وَجَعَلَهُ السُّلْطَانُ مُحَمَّدٌ أَمِينًا عَلَى خِزَانَةِ الْكُتُبِ، فَاطَّلَعَ عَلَى الْغَرَائِبِ مِنْهَا، ثُمَّ لَمَّا وَلِيَ السُّلْطَنَةُ بِيَازِيدَ خَانَ أَعْطَاهُ مَدْرَسَةَ السُّلْطَانِ مِرَادِ خَانَ الْغَازِي، ثُمَّ رَفَّاهُ حَتَّى أَعْطَاهُ إِحْدَى الْمَدَارِسِ الثَّمَانِ، كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكِيًّا، فَطَنًا، خَاشِعًا، يُقْرَأُ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِيْبِكِي حَتَّى تَسْقُطَ دَمُوعُهُ عَلَى الْكِتَابِ حَتَّى خْتِمَ الْقِرَاءَةَ، وَكَانَ فَاضِلًا عَالِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ لِسَانَهُ عَلَى أَقْرَانِهِ حَتَّى أَبْغَضُوهُ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَحَكَمَ أَحَدُ الْمَشَايخِ بِإِبَاحَةِ دَمِهِ فَقَتَلُوهُ، وَعِنْدَ قَتْلِهِ كَانَ يَكْرُرُ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَيُنَزِّهَ عَقِيدَتَهُ عَنِ الْإِلْحَادِ.

من تصانيفه:

- حواشٍ على شرح المطالع أورد فيها فوائد وتحقيقاتٍ خلَّت منها كتبُ الأقدمين.
- حواشٍ على شرح المفتاح للسيد الشريف، ورسالة سمّاها بالسبع الشداد، وهي مشتملة على سبعة أسئلة على السيد الشريف في بحث الموضوع.
- رسالة ذكر فيها أقسام العلوم الشرعية والعربية حتى بلغت مائة علم.
- رسالة في الفرق بين الحمد والشكر.



• شرح المواقف.

• رسالة في تعريف الحكمة.

قُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٩٠٤ هـ) (١).

## ٢. الشيخ مُصَلِح الدِّينِ مصطفى القَسْطَلَانِيُّ:

قرأ على العلماء ثم وصل إلى خدمة الشيخ خضر بك، ولما بنى السلطان محمد الفاتح المدارس الثمان أعطاه واحدة منها، عُيِّنَ قاضيًا بالعسكر المنصور، وكان لا يُداري الناس، ويتكلم بالحق على كلِّ حالٍ.

لم يفتر من الاشتغال بالعلم والتدريس يومًا، وكان محيطًا بالعلوم، شملت مطالعته جميع الكتب، قيل عنه: إنه قادرٌ على حلِّ جميع المشكلات وعلى إحاطة علوم كثيرة في مدة يسيرة.

من تصانيفه:

• تعليقه على المقدمات الأربعة من التلويح في الأصول.

• حاشيتان على شرح العقائد للنسفي.

• رسالة في تفسير آية: ﴿فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].

• رسالة في جهة القبلة.

• رسالة على الوقاية في قوله: «سأل» إلى «ما يطهر».

• رسالة في سبع إشكالات على كتاب المواقف وشرحها.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٩٠١ هـ) (٢).

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص ١٦٩ - ١٧١)، الكواكب السائرة (١/ ٣٠٢)، الأعلام (٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٨٧ - ٨٩)، هدية العارفين (٢/ ٤٣٣).

### ٣. الشيخ محيي الدين محمد الشهير بابن الخطيب:

تربى في صباه عند والده الشيخ تاج الدين، وقرأ عليه العلوم، وقرأ على العلامة علي الطوسي، وعلى الشيخ خضر بك، ثم صار مدرساً بالمدرسة الصغيرة بأزنيق، ثم مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم ترقى حتى جعله السلطان محمد بن عثمان معلماً لنفسه، وكان طليق اللسان جريء الجنان، قوياً على المحاوره فصيحاً عند المباحثه.

من تصانيفه:

- حواشٍ على حاشية شرح التجريد للسيد الشريف.
- حواشٍ على حاشية الكشاف للسيد الشريف.
- حواشٍ على أوائل شرح الوقاية لصدر الشريعة، كتبها بأمر السلطان بايزيد خان ولم يتمها.
- حواشٍ على حاشية الكشاف.
- وحاشية على أوائل حاشية شرح المختصر للسيد الشريف.
- رسالة في بحث الرؤية والكلام.
- حاشية على أوائل شرح المواقف.
- حواشٍ على المقدمات الأربع.
- رسالة في فضائل الجهاد.
- توفي رحمه الله سنة (٩٠١هـ) (١).

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٩٠، ٩٢)، شذرات الذهب (١٥/١٠).

## ٤ . الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الشَّهِيرُ بَابِنِ الْمَعْرُوفِ :

كَانَ مِنْ وِلَايَةِ بَالِي كِسْرَى، قَرَأَ عَلَى عِصْرِهِ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى خِدْمَةِ الشَّيْخِ خِضْرِ بَكِّ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ، ثُمَّ صَارَ مَدْرَسًا بِيَعِضِ الْمَدَارِسِ ثُمَّ مَعْلَمًا لِلسُّلْطَانِ بَايَزِيدِ خَانَ، نَالَ عِنْدَهُ الْقَبُولَ التَّامَّ وَأَحَبَّهُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، يُرْوَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّهِ: «لَوْلَا صُحْبَتِي مَعَهُ لَمَا صَحَّتْ عَقِيدَتِي»، وَكَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثَنَاءً جَمِيلًا، وَيَكْرُمُهُ إِكْرَامًا عَظِيمًا، وَقَدْ عَمِيَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَمَا تَرَكَ السُّلْطَانُ بَايَزِيدُ خَانَ صُحْبَتَهُ إِلَى أَنْ تَوَفَّى رَحْمَهُ اللهُ، وَلَا تُعَلِّمُ سَنَةً وَفَاتَهُ (١).

## ثَانِيًا: تَلَامِيذُهُ:

## ١ . الشَّيْخُ مَحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ بَيْرِ مُحَمَّدٍ بَاشَا الْجَمَالِي :

حَصَلَ الْعُلُومَ فِي ظِلِّ وَالِدِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَى مَفْتِي الثَّقَلَيْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ كَمَالِ بَاشَا، ثُمَّ عَلَى الشَّيْخِ الْفَاضِلِ عَلَاءِ الدِّينِ الْجَمَالِيِّ الْمُفْتِي، وَصَارَ مُعَيَّدًا لِدَرْسِهِ ثُمَّ صَارَ مَدْرَسًا بِمَدْرَسَةِ الْوَزِيرِ مُصْطَفَى بَاشَا بِمَدِينَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، ثُمَّ مَدْرَسًا بِإِحْدَى الْمَدَارِسِ الثَّمَانِ، وَعُيِّنَ قَاضِيًا بِمَدِينَةِ أَدْرَنَه، وَكَانَ عَالِي الْهِمَّةِ رَفِيعَ الْقَدْرِ عَظِيمِ النَّفْسِ صَاحِبَ وَقَارٍ وَأَدَبٍ، وَكَانَ لَهُ حِظٌّ مِنَ الْعُلُومِ الْمَتَدَاوِلَةِ وَمِنَ الْعُلُومِ الرِّيَاضِيَّةِ. تَوَفَّى رَحْمَهُ اللهُ فِي سَنَةِ (٩٤١هـ) (٢).

## ٢ . الشَّيْخُ مَحْيِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِمُحَمَّدِ بَكِّ :

سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ، وَقَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ مَظْفَرِ الدِّينِ الْعِجْمِيِّ، وَالشَّيْخِ مَحْيِي الدِّينِ الْفَنَّارِيِّ، وَالشَّيْخِ بَيْرِ أَحْمَدِ جَلْبِيِّ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى خِدْمَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ كَمَالِ بَاشَا وَصَارَ مُعَيَّدًا لِدَرْسِهِ، عُيِّنَ مَدْرَسًا بِمَدْرَسَةِ الْوَزِيرِ مَرَادِ بَاشَا، ثُمَّ مَدْرَسًا بِمَدْرَسَةِ السُّلْطَانِ بَايَزِيدِ خَانَ بِمَدِينَةِ أَدْرَنَه، ثُمَّ صَارَ قَاضِيًا بِدِمَشْقَ، كَانَ رَحْمَهُ اللهُ أَدِيًّا لِبَيْبَا وَقَوْرًا حَلِيمًا كَرِيمًا

(١) انظر: الشَّقَائِقُ النُّعْمَانِيَّةُ (ص ١١٩).

(٢) انظر: الشَّقَائِقُ النُّعْمَانِيَّةُ (ص ٢٧٣، ٢٧٤).

مَجِبًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، كَانَتْ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَكَانَ مَاهِرًا فِي الْعِلْمِ الْعَقْلِيَّةِ عَارِفًا بِالْعِلْمِ الرَّيَاضِيَّةِ، لَهُ تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ. تُوَفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٩٥٠هـ)<sup>(١)</sup>.

### ٣. الشَّيْخُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوِيزَوِيِّ:

قَرَأَ عَلَى عِلْمَاءِ عَصْرِهِ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى خِدْمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ كِمَالِ بَاشَا، ثُمَّ صَارَ مَدْرَسًا بِبَعْضِ الْمَدَارِسِ ثُمَّ مَدْرَسًا وَمِفْتِيًّا بِسُلْطَانِيَّةِ مَغْنِيْسَا، وَتُوَفِّي وَهُوَ مَدْرَسٌ بِهَا، كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا قَوِيًّا الطَّبْعِ شَدِيدَ الذِّكَاةِ لَطِيفَ الْمَحَاوِرَةِ حَسَنَ الْمَحَاضِرَةِ لَذِيذَ الصُّحْبَةِ، وَكَانَتْ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ كُلِّهَا. تُوَفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٩٦١هـ)<sup>(٢)</sup>.

### ٤. الشَّيْخُ دُرُوشِ مُحَمَّدٍ:

قَرَأَ عَلَى عِلْمَاءِ عَصْرِهِ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى خِدْمَةِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ كِمَالِ بَاشَا، عُيِّنَ مَدْرَسًا بِإِحْدَى الْمَدْرَسَتَيْنِ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ بِأَدْرَنَه، كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَالِمًا فَاضِلًا سَلِيمَ النَّفْسِ مُسْتَقِيمَ الطَّبِيعَةِ مَحِبًّا لِلْخَيْرِ وَأَهْلَهُ مَلَازِمًا لِمَطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ. تُوَفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٩٦٢هـ).

### ٥. الشَّيْخُ مُصَلِحِ الدِّينِ مُصْطَفَى ابْنِ الشَّيْخِ سَيِّدِي الْمُتَنَشَوِيِّ:

قَرَأَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى عِلْمَاءِ عَصْرِهِ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى خِدْمَةِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ ابْنِ كِمَالِ بَاشَا، ثُمَّ صَارَ مَدْرَسًا بِبَعْضِ الْمَدَارِسِ ثُمَّ مَدْرَسًا بِإِحْدَى الْمَدْرَسَتَيْنِ الْمُتَجَاوِرَتَيْنِ بِمَدِينَةِ أَدْرَنَه، كَانَ جَيِّدَ الْقَرِيحَةِ مُسْتَقِيمَ الطَّبْعِ مَلَازِمًا لِمَطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالْعِلْمِ، وَكَانَتْ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ. تُوَفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٩٦٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٣٠٢).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٣٠٧، ٣٠٨).

## ٦. الشَّيْخُ مَحْيِ الدِّينِ الشَّهْبِيرِ بَابِنِ الإِمَامِ:

كان أبوه إمامًا في جامع محمود باشا، قرأ على العلامة ابن كمال باشا وغيره، درّس في مدرسة واجد باشا، ثمّ في مدرسة إسحاق باشا، ثمّ نقل إلى إحدى المدارس الثمان، ثمّ إلى مدرسة السلطان سليم خان، ثمّ قلّد قضاء حلب مدّة سنتين، ونُصّب مفتيًا بأماسيه، كان من العلماء العاملين والفضلاء، علّق على أكثر الكتب المتداولة إلا أنّه لم يتيسّر له الجمعُ والترتيب والتبويض والتّهذيب. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٩٧٣هـ)<sup>(١)</sup>.

## ٧. الشَّيْخُ علاءُ الدِّينِ المَنوَعَادِي:

دارَ على مشايخ عصره للاستفادة حتّى صار ملازمًا للعلامة ابن كمال باشا، درّس في إحدى المدارس الثمان، ثمّ نقل إلى مدرسة أيا صوفيا فاشتغل فيها وأفاد إلى أن قلّد قضاء بغداد، كان رَحْمَةُ اللَّهِ معروفًا بالكمال ومعدودًا من الرّجال. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سَنَةِ (٩٧٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

## ٨. الشَّيْخُ عبدالكريم زاده:

نشأ رَحْمَةُ اللَّهِ غائصًا في غمار العلوم ولجج المعارف، واشتغل على الشَّيْخِ إسرائيل زاده والشَّيْخِ جوي زاده، ثمّ وصل إلى العلامة ابن كمال باشا، فتبحّر في العلوم، وغلب على أقرانه وفاق، وطار صيته في الآفاق، تقلّد قضاء حلب ثمّ قضاء دمشق ثمّ قضاء مصر، ثمّ صار قاضيًا بالعسكر المنصور، من مصنفاته: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي وصل فيها إلى سورة طه، وحاشية على حاشية التجريد لمُتلا جلال. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٩٧٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه (ص ٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٣٨٢).

(٣) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٣٨٤)، الكواكب السائرة (٣/ ٧٥)، هدية العارفين (٢/ ٢٥٠).

٩. الشَّيْخُ مَظْفَرُ الدِّينِ بَرُويزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

اشْتَغَلَ فِي الْعِلْمِ، وَخَدَمَ الْعَلَّامَةَ أَحْمَدَ بْنَ كَمَالِ بَاشَا، وَتَوَلَّى قِضَاءَ حَلَبٍ، ثُمَّ دَمَشَقَ، ثُمَّ مِصْرَ، ثُمَّ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَأَخِيرًا تَوَلَّى قِضَاءَ الْعَسْكَرِ الْأَنْضُولِيِّ.  
من تصانيفه:

- حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ.
- وَحَاشِيَةٌ عَلَى الْهَدَايَةِ.
- رِسَائِلٌ فِي فَنُونٍ.

تَوَفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٩٨٦هـ)<sup>(١)</sup>.

١٠. الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو السُّعُودِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْعِمَادِيِّ الْحَنْفِيِّ:

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَلَامِذَةِ ابْنِ كَمَالِ بَاشَا، قَرَأَ عَلَى وَالِدِهِ كَثِيرًا وَصَارَ مُلَازِمًا الْمَوْلَى سَعْدِي جَلْبِي، وَتَنَقَّلَ فِي الْمَدَارِسِ، ثُمَّ قَلَّدَ قِضَاءَ بَرَسَه، ثُمَّ قِضَاءَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، ثُمَّ قِضَاءَ الْعَسْكَرِ فِي وِلَايَةِ رُومِ إِيْلِي، وَدَامَ عَلَيْهِ مَدَّةُ ثَمَانِ سِنِينَ، ثُمَّ لَمَّا تَوَفِّي الْمَوْلَى سَعْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَمِيرِ خَانَ تَوَلَّى مَكَانَهُ الْفُتْيَا، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَسَارَتْ أَجُوبَتُهُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ وَجَمِيعِ الْآفَاقِ، تَفَرَّدَ فِي مِيدَانِ فَضْلِهِ فَلَمْ يُجَارِهِ أَحَدٌ.

من تصانيفه:

- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْمَسْمُومِ إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ.
- حَاشِيَةٌ عَلَى الْعِنَايَةِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ.
- بَعْضُ حَوَاشٍ عَلَى بَعْضِ «الْكَشَّافِ» جَمَعَهَا حَالُ إِقْرَائِهِ لَهُ.

(١) انظر: الكواكب السائرة (٣/١٢٣).

كَانَ غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ فِي الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ، وَكَانَ ذَا مَهَابَةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَهُ شَعْرٌ كَثِيرٌ مُطْبُوعٌ،  
مِنْهُ قَصِيدَتُهُ الْمِيمِيَّةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي أَوْلَاهَا:

أَبْعَدَ سُلَيْمِي مَطْلَبٌ وَمِرَامٌ      وَغَيْرُ هَوَاهَا لَوْعَةٌ وَغِرَامٌ  
وَفَوْقَ حَمَاهَا مَلْجَأٌ وَمَثَابَةٌ      وَدُونَ ذَرَاهَا مَوْقِفٌ وَمَقَامٌ  
وَهِيهَاتَ أَنْ تَشِي إِلَى غَيْرِ بَابِهَا      عَنَانَ الْمَطَايَا أَوْ يَشُدَّ حَزَامٌ

تُوفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقِسْطَنْطِينِيَّةٍ مَفْتِيًّا سَنَةَ (٩٨٢هـ)، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَوْلَى سَنَانٌ، وَدَفِنَ  
بِجَوَارِ قَبْرِ الصَّحَابِيِّ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الشقائق النعمانية (٣/٣١)، شذرات الذهب (١٠/٥٨٦).

## المبحث السابع

### كُتِبَهُ

خَلَفَ ابْنُ كَمَالٍ بِاشْأَرَةً عِلْمِيَّةً وَفِكْرِيَّةً وَاسِعَةً اسْتَوْعَبَتْ مَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَكْثَرَ مِنَ التَّصْنِيفِ فِيهَا وَأَجَادَ فِيهَا صَنَفَهُ وَكُتِبَهُ، وَكَانَ رَحْمَةً لِلَّهِ إِمَامًا بَارِعًا فِي التَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانَ وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْمَنْطِقِ، وَالْأَصُولِ، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ فِي إِتْقَانِ كُلِّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَقَلَّمَا يُوْجَدُ فَنٌّ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ مَصْنَفٌ.

وَتَأَلَّفَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَلْ أَلَّفَ أَيْضًا بِاللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ وَالتَّرْكِيَّةِ، وَتَصَانِيفُهُ عِبَارَةٌ عَنْ شُرُوحٍ وَحَوَاشٍ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ أَوْ رِسَائِلٍ فِي الْمَسَائِلِ الْغَامِضَةِ الْعَوِيصَةِ، وَرِسَائِلُهُ لَمْ يَحْصِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَرَجِّمِينَ لَهُ.

يَقُولُ الْكُفَوِيُّ: «وَلَهُ تَصْنِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْتَبَرَةٌ، مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، مَقْبُولَةٌ لَدَى الْفَضَلَاءِ، وَكَانَ يَكْتُبُ مَا سَنَحَ بِبَالِهِ الشَّرِيفَ بِأَدَاءٍ حَسَنٍ، وَتَحْرِيرٍ لَطِيفٍ، وَقَدْ فُتِرَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَمْ يَفُتِرْ قَلَمُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ طَاشِكَبْرِي زَادَهُ: «وَصَنَفَ رِسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْمُبَاحِثِ الْمَهْمَةِ الْغَامِضَةِ، وَكَانَ عِدَدُ رِسَائِلِهِ قَرِيبًا مِنْ مِئَةِ رِسَالَةٍ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: تَفْسِيرُ حَسَنِ لَطِيفٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَتَصَانِيفُهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَتُونٍ فِي الْفِقْهِ، وَالْأَصُولِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، أَوْ شُرُوحٍ وَحَوَاشٍ عَلَى مَتُونٍ مَشْهُورَةٍ، أَوْ رِسَائِلٍ فِي الْمَسَائِلِ الْغَامِضَةِ الْعَوِيصَةِ لِتَحْقِيقِهَا، كَمَا سَتَأْتِي.

(١) كِتَابُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ، الْكُفَوِيُّ (٣٨٢ب)، الشَّقَائِقُ النِّعْمَانِيَّةُ، طَاشِكَبْرِي (ص ٢٢٧)؛ الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ، الْغَزِي (١٠٧/٢).

(٢) الشَّقَائِقُ النِّعْمَانِيَّةُ (ص ٢٢٧)؛ الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ (١٠٧/٢).



ورسائله لم يحصها أحد من المترجمين له، ومن ثم اختلفوا في إحصائها وتحديد عددها.

قال طاشكبرى زاده (ت ٩٦٧هـ) إنها: «قريب من مئة رسالة»، وقال أيضا بعد أن عدد بعض مصنفاته: «وأما ما بقي في المسودة فأكثر مما ذكر»<sup>(١)</sup>.

وقال سر كيس: «وله مؤلفات تزيد على مئة وخمسة وعشرين كتابا، وقلما أن يوجد فن إلا وله فيه مصنف»<sup>(٢)</sup>.

وقال جميل بك العظم: «وكان رَحْمَةُ اللَّهِ يَصْنَفُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَكْتُبُ نَحْوَ كِرَاسَةٍ، وَيُمْضِي كُلَّ يَوْمٍ نَحْوَ أَلْفِ فِتْيَا، هَذَا مَعَ اشْتِغَالِهِ بِالتَّدْرِيسِ»<sup>(٣)</sup>، ثم عدد مؤلفاته على حسب حروف المعجم، فبلغ (٢٢٠) مصنفا، إلا أن فيه شيئا من التكرار والخلط.

ويقول التميمي (ت ١٠٠٥هـ): «وله رسائل كثيرة في فنون عديدة، لعلها تزيد على ثلاث مئة رسالة»<sup>(٤)</sup>.

وتأليفه لم يقتصر على اللغة العربية فحسب، بل ألف أيضا باللغة الفارسية، واللغة التركية، بالإضافة إلى نظمه الشعر في اللغات الثلاث.

يقول التميمي: «وفاق في الإنشاء بالعربية والفارسية، والتركية، وكان له منها حظ جزيل، وفيها باع طويل»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشقائق النعمانية (ص ٢٢٧)، كتاب أعلام الأخيار (٣٨٢ب)، الكواكب السائرة (١٠٧/٢)، شذرات الذهب (٢٣٩/٨).

(٢) معجم المطبوعات العربية (١/٢٢٧).

(٣) عقود الجواهر (١/٢١٨)، مشاهير الأعلام (ص ١٥٦٤).

(٤) الطبقات السنينة (١/٣٥٥)، عمر نصوحى: طبقات المفسرين (بالتركية)، عمر نصوحى (٢/٦٣٨)، والمؤلفين العثمانيين (١/٢٢٣) «قريب من ثلاث مئة».

(٥) الطبقات السنينة (١/٣٥٧).

وقال طاشكبرى زاده: «وله يد طولى في الإنشاء، والنظم بالفارسية، والتركية»<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الذين ذكروا مصنفاً، من المترجمين له، لم يُحصوا عددها، وإنما ذكروا عدداً يسيراً منها بالإضافة إلى البقية الكثيرة. أكبر عدد ذكره هو (٢٢٠) مؤلفاً، ذكره جميل بك العظم في كتابه عقود الجواهر (١/ ٢١٧ - ٢٢٦).

وسبب ذلك أن الذين ذكروا مؤلفاته لم يلتزموا بالدقة في التسمية، - إما لعدم ذكر ابن كمال باشا في فاتحة كثير من مؤلفاته التسمية العلمية التي اختارها لها، فتصرف النساخ، فوضعوا من عند أنفسهم عناوين مناسبة لها، أو لتسهيل النساخ في المحافظة على العنوان المثبت في أول الكتاب أو الرسالة -، فكثيراً ما سموها بأسماء مختلفة، فسموا الحاشية شرحاً، والشرح حاشية، ومنهم من سمى عنوان الشرح والحاشية، ومنهم من لا يسميها، ومنهم من سمى باسمه، وبدون اسمه في مكانين ظنا منه أنّهما مصنفان مختلفان<sup>(٢)</sup>.

وحاولت أن أذكر مؤلفاته على حسب موضوعات العلوم، - وهذا اجتهاد في البعض -، وأسقطت ما كرره المترجمون له بفعل الوهم أو الخطأ.

وقد استقصيت ما استطعت استقصائه من الكتب والرسائل حتى تكونت لدي حصيله بأسماء الكثير منها، أما بالنسبة للمصادر التي استقيت منها ما سأورده فقد استفدت مما أورده الباحث يونس عبد الحي من خلال بحثه في «مؤلفات ابن كمال باشا وآثاره العلمية» المذكور ضمن رسالته للماجستير المعنونة بـ«تحقيق ودراسة سورتي الفاتحة والبقرة من تفسير ابن كمال باشا» المقدمة للجامعة الإسلامية عام ١٤١١ هـ، واستفدت أيضاً مما أورده الباحث سيد حسين سيد من خلال بحثه في «مؤلفات ابن كمال باشا» المذكور ضمن رسالته للدكتوراة المعنونة بـ«ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية» المقدمة لجامعة أم

(١) الشقائق النعمانية (ص ٢٢٧)، دائرة المعارف، البستاني (٣/ ٤٨٣).

(٢) كما فعل جميل بك العظم في عقود الجواهر أثناء ذكر مؤلفاته، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين كذلك، وبيروكلمان في تاريخ الأدب العربي، والدكتور محمود فجال في مقال له في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد (٣)، ١٤١٠ هـ، الرياض (ص ٣٤١ - ٣٥٠) وفيه شيء كبير من التكرار والخلط.

القرى عام ١٤١٤هـ، كذلك استفدت مما أورده الدكتور/ محمود فجال من خلال بحثه «ابن كمال باشا حياته ومؤلفاته» المنشور في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد الثالث، محرم ١٤١٠هـ، وأيضاً استفدت مما أورده الباحث محمد زاهد جول من خلال بحثه «مؤلفات ابن كمال باشا» المنشور في منتدى الأصليين.

## أولاً: التوحيد:

### ١. كتاب التجريد في أصول الدين.

ذكره بهذا العنوان الكفوي في كتائب أعلام الأخيار (ق ٣٨٢ ب)، والتميمي في الطبقات السننية (١/ ٣٥٦)، واللكنوي في الفوائد البهية (ص ٢٢)، وبروكلمان برقم (١٥٥)، وأدسز برقم (١٢٠)، وكاتب جلبي في كشف الظنون (١/ ٣٥٤)، وقال: «التجويد في الكلام»، ثم شرحه وسماه «التجريد»، كذا قيل، ولعل الأمر بالعكس.

وتجريد التجريد: ذكره بهذا العنوان، طاشكبري زاده في الشقائق (ص ٢٢٧)، والبغدادى في هدية العارفين (١/ ١٤١): متن وشرح في الكلام.

التوحيد في شرح التجريد: وبهذا العنوان ذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢١٩). وذكر أيضاً: التجريد في علمي الكلام والتوحيد.

التجريد في شرح التوحيد له: وبهذا العنوان إسماعيل البغدادى في الهدية (١/ ١٤١).

### ٢. شرح تجويد التجريد.

ذكره بهذا العنوان ابن كمال باشا نفسه في «رسالة في تحقيق الوجود الذهني» (١٧٢ أ).

والحاصل أن ابن كمال باشا أصلح عبارة «تجريد العقائد» لنصير الدين الطوسي الشيعي (ت ٦٧٢) أولاً، ثم شرح هذا المتن، فله في ذلك كتابان: متن، وشرح، مع اختلاف في عنوانيهما، كما رأيت، وليس ثلاثة كتب كما ذكره صاحب هدية العارفين.

منه خمس نسخ من مقدمته فقط في مكتبات استانبول وباريس. وأما الكتاب فهو غير موجود حالياً.

مراد ملا برقم (١٨٣٤). يقول في نهاية المقدمة: «انتهى ما وجدته بعون الله وحسن توفيقه». روان كشك رقم (٢٠٢٢)، بغدادلي وهبي رقم (٢٠٤١)، عاطف أفندي رقم (٢٨١٦)، باريس رقم (٥٢٠٣)، كما ذكرها بروكلمان برقم (٦٢).

### ٣. تحقيق الكلام في علم الكلام.

ذكره بهذا العنوان جميل بك (٢١٩/١)، وبروكلمان برقم (١٦٥)، وأدسيز برقم (٩٠). وورد عنوان هذه الرسالة في بعض المجاميع «إشارات لطيفة ونكات شريفة في علم الكلام»، كما في مكتبة الحرم المكي رقم (١٥٠/٢٣). وعنها نسخة في نور عثمانية (٤٩٠٩)، وحميدية (١٨٨).

### ٤. تعليقة على شرح العقائد.

وعنها نسخة في التيمورية (٢٦٩/٨).

### ٥. حاشية على الأمور العامة من المقاصد للتفتازاني.

لم يذكرها أحد. وعنها نسخة بالمحمودية رقم (٢٥٩٧) (ق ٣٧١-٣٧٦).

### ٦. حاشية على الأمور العامة من المواقف.

لم يذكرها أحد. وعنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) (ق ٣٥٤-٣٥٨)، وثانية بدار الكتب المصرية (٢٧/٧) مجاميع تيمور، وأخرى ببرتو باشا (٦٥٣) مجاميع.

٧. حاشية على حاشية تشييد القواعد شرح تجريد العقائد، وبعنوان آخر «رسالة فيما هو أخص بالله».

وهي حاشية على حاشية السيد الشريف على تشييد القواعد للاصفهاني، شرح تجريد العقائد للطوسي.

ذكرها آدِسْزُ برقم (٩٥)، وذكر لها خمس نسخ في مكتبات استانبول. وذكر د. أحمد حسن حامد برقم (٦٤)، (ص ٢٨). ومنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣٧) مجاميع تيمور، وأخرى في الممحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

٨. حاشية على قسم الإلهيات من المواقف.

ذكرها كاتب جلبي في كشف الظنون (٢/١٨٩٢)، وجميل بك في عقود الجواهر (١/٢١٩)، وبروكلمان برقم (١٤٠)، وآدِسْزُ برقم (٩٢)، وذكر لها (٢٥) نسخة في مكتبات استانبول.

أسعد أفندي (٣٦٦٢)، حالت أفندي (٨١٠)، الممحمودية (٢٥٩٧)، بَرْتَوْ باشا (٦٥٣) مجاميع.

٩. رسالة السيف المسلول في سب الرسول.

انفرد بذكرها آدِسْزُ برقم (٨٧).

وهى في مكتبة قصيده جي زاده سليمان سري باستانبول تحت رقم (٧١٠) (٣٥ب-٣٧ب)، ونسخة أخرى في نفس الرقم بعد ورقة (١٣٨أ).

١٠. رسالة (في) عقائد الإسلام (تركية).

انفرد بذكرها آدِسْزُ برقم (١٩). وعنهما نسخة في مكتبة طَيْرُ نُوَالِي برقم (١٨٦٠) (٥٦ب - ٦٢ب).

١١. رسالة في إثبات وجود الجن والشياطين.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف (١٠٧/١١).

١٢. رسالة في أبوي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكر ابن كمال نفسه في آخر «رسالة في أفضلية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ألفها قبل سنة ٩٣٤هـ؛ لأن تأليف الرسالة التي ذكر فيها سنة ٩٣٤هـ، عقب حادثة ملا القابض.

وذكرها جميل بك (٢٢٠ / ١)، وبروكلمان برقم (٣٢)، وأدسز برقم (١١١)، وفجال برقمين (٦٤)، و(١٢٢) كرسالتين مختلفتين خطأ. طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

### ١٣. رسالة في الأجل.

ذكرها أدسز برقم (١٣٧). وذكر لها (٨) نسخ باستانبول. وعنهما نسخة ضمن مجموعة بالمحمودية (ص ٢٧٨٧) مجاميع. طبعت ضمن مجموعة باستانبول ١٣١٢هـ، (ص ٧١-٧٤).

### ١٤. رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريديّة.

ذكرها بروكلمان برقم (١٤٧)، وأدسز برقم (٨٣). وطبعت باستانبول ضمن مجموعة فيها خمس رسائل، سنة ١٣٠٤هـ، (ص ٥٧-٥٩).

وشرحها الدكتور سعيد عبد اللطيف فودة، وطبعت بدار الذخائر، بيروت، لبنان. حققها الدكتور سيد باعجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

### ١٥. رسالة في الاستواء.

انفرد بذكرها جميل بك (٢٢٢ / ١).

### ١٦. رسالة في اعتقاد أهل الشرك.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة ضمن مجموعة بالحرم المكي (١٠٧ / ١٣).

١٧ . رسالة في أفضلية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ذكرها جميل بك (١ / ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١٢٩)، وبرقم (٢٨) بعنوان «رسالة في أن رسول الله أكمل الأنبياء وأفضل الرسل»، وبرقم (٢٩) بعنوان: رسالة في أن كون نبينا آخر الأنبياء، فجعل منها ثلاث رسائل، فأخطأ في ذلك، وأدسز برقم (١١٢)، ود. فجال برقم (٥٦)، و(١٦١) فجعلها رسالتين خطأ.

ومنها نسخ في المحمودية (٢٥٩٧)، وعاطف أفندي (٢٨١٦)، (٢٨١٧). وذكر لها أدسز (٤٨) نسخة بمكتبات استانبول فقط.

درسها وحققتها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسائل العقديّة لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا» بعنوان «رسالة في تفضيل نبينا على سائر الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

١٨ . رسالة في إكفار قزلباش (الروافض).

ذكرها جميل بك، وبروكلمان برقم (٨٦)، وأدسز برقم (٥)، و(٨٤) بعنوان. في تكفير الروافض. ومنها نسخ بالمحمودية (٢٥٩٧)، وأسعد أفندي (٣ / ٣٥٤٨).

حققتها الدكتور سيد باعجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

١٩ . رسالة في أنه هل يدخل الجنة أحد يعلمه.

انفرد بذكرها جميل بك (١ / ٢٢٣).

٢٠ . رسالة في أن القرآن العظيم كلام الله القديم.

ذكرها جميل بك (١ / ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٤)، وأدسز برقم (٣٥). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦ هـ.

## ٢١. رسالة في بيان عدد الأنبياء والرسل.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وهي ضمن مجموعة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، مخطوطة رقم (١٠١٤) (٣٣-أ-ب).

## ٢٢. رسالة في بيان ألفاظ الكفر.

ذكرها آدِسْزُ برقم (٨٦)، مع ذكر نسخة لها في قصيده جي زاده سليمان سِرِّي (٦٧٧) (١١٦٩-أ-١١٧٣). ونسخة ثانية في أسعد أفندي (٣/٣٧٨٧)، وذكر كذلك بروكلمان برقم (٥٧) مع ذكر نسخة في جامعة يُوسالانّا برقم (٤٠٥). أولها: «اعلم أن من تلفظ كلمة الكفر من اعتقاد، ولا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أنّها بلفظة الكفر...».

## ٢٣. رسالة في بيان أن أسماء الله توقيفية.

ذكرها جميل بك (١/٢٢١)، مرتين ظنا منه أنّها رسالتان، وبروكلمان برقم (٧٦)، وآدِسْزُ برقم (١٠٨). ومنها نسخ بالمحمودية (٢٥٩٧)، وعاطف أفندي (٢٥٠٢)، (٢٨١٦).

درسها وحققها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسائل العقديّة لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

## ٢٤. رسالة في بيان تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة.

انفرد بذكرها آدِسْزُ برقم (١٢٤)، وذكر لها نسخة بمكتبة حسن حسني برقم (١٢١) (٣٠٤-أ-٣٠٥).

## ٢٥. رسالة في بيان حقيقة الإيمان.

ذكرها آدِسْزُ برقم (١٢٦) وذكر لها نسخة في لآله لي (٣٧١١) (١١٦-ب-١١٨)، منه نسخة أخرى بمكتبة يوسف أغا بمدينة قونيا (تركيا) برقم (١٢/٥٨٨) (ص ٣٦٠)، وبقيتها (ص ٣٤٧-٣٤٩) حيث اختلطت أوراق المجموعة وأرقامها عند التجليد.



٢٦. رسالة في بيان سر عدم نسبة الشر إلى الله تعالى.

أشار إليها ابن كمال نفسه في «شرح الأربع والعشرين حديثاً»، ضمن مجموعة بالمحمودية (ق٤٧٧أ)، برقم (٢٥٩٧) في شرح الحديث «الخير كله بيدك والشر ليس إليك»، وجميل بك (١/٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٣)، وأدسز برقم (١٠٤). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦هـ.

٢٧. رسالة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة ضمن مجموعة برقم (١٥١/٦٠) بمكتبة الحرم المكي.

٢٨. رسالة في بيان الفرق الضالة = (رسالة في تفصيل الفرق الإسلامية).

ذكرها أدسز برقم (١٧٧) بالعنوان الثاني، وذكر لها نسخة بمكتبة لاله لي (٣٧١١)، ومنه نسخة بأسعد أفندي (٣٧٩٦) بالعنوان الأول. أذكر هنا أولها حيث لابن كمال باشا ثلاث رسائل بهذا العنوان والموضوع. أولها «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث حدثاً في الإسلام فقد هلك، ومن ابتدع بدعة فقد ضل، ومن ضل ففي النار». وأصحاب الأهواء والبدع أصناف شتى متفرقة. اعلم أن أصل الأهواء والبدع ستة: الخارجية، والرافضية، والقدرية، والجبرية، والجهمية، والمرجية...».

حققتها الدكتور سيد باعجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٢٩. رسالة في بيان الفرق الضالة.

ذكرها بروكلمان برقم (٥٨)، وأدسز برقم (١٧٩)، وذكر لها خمس نسخ. ومنها نسخة بمكتبة عارف حكمت (٧٦/١١) مجاميع (٤٤ب-٤٥ب)، والمكتبة التونسية (٣/١٨٠٦٦). أولها: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه. الأول: السوفسطائية، وهم نفوا

حقائق الأشياء، قالوا: لا حقائق للموجودات، أي للحسيات، والمغيبات أصلاً، بل هي أمور خيالية كالنقوش على الماء...». ثم ذكر بقية الفرق الخارجة عن الإسلام.

حققتها الدكتور سيد باغجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٣٠. رسالة في بيان مدة الدنيا وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها (بالتركية).

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، بعنوان «رسالة في أشرطة الساعة»، وأدسز برقم (١٣)، وذكر لها نسخة بمكتبة علي أميرى رقم (٩٠٥)، وأخري حاجي محمود أفندي (٦٣٠٧)، وفي جامعة القاهرة (٣٩٣٧ت)، ورابعة بأسعد أفندي (٣٦٤٦/٨٤). وهي بمثابة الجواب على رسالة السيوطي «الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف».

٣١. رسالة في تحقيق حشر الأجساد.

ذكرها بهذا العنوان أدسز برقم (١٣٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٢) بعنوان «ر. في المعاد الجسماني وتفصيل ما فيه من الخلاف»، وكذلك بروكلمان برقم (٣٤)، ود. فجال بالعنوان الثاني، وبرقم (٧٢) بالعنوان الأول، وظن أنّهما رسالتان وهما.

٣٢. رسالة في تحقيق المعجزة وبيان وجه دلالتها على صدق من يدعي النبوة.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وأخري (١/ ٢٢٣) بعنوان «ر. في تحقيق المعجزة»، وبروكلمان برقم (٢٧)، وأدسز برقم (١٣١)، ود. فجال وبرقم (٨٦) بعنوان جميل بك الثاني، وبرقم (١١٣) بالعنوان المذكور هنا، ووهم أنّهما رسالتان. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦ هـ.

٣٣. رسالة في تفصيل الإيمان.

ومنها نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس (١٨٠٦٦) (١٢ب-١٢أ).

أولها: «فصل في تفصيل الإيمان، وصفته أن تقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى...».

### ٣٤. رسالة في تفصيل الكفر وأنواعه.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في أسعد أفندي (٣٧٢٩) (١٤١ ب).  
أولها: بعد الحمدلة والصلوة، «أما بعد: فهذه رسالة رتبناها في بيان الكفر وأنواعه، فنقول: الكفر هو الجحود، وأصله من الستر، ومنه سمي الليل كافراً، لأنه يستر النهار، وسمي الحارث كافراً، لأنه يستر الحب بالتراب...».

### ٣٥. رسالة في تفضيل الأنبياء على الملائكة.

وردت مخطوطات هذه الرسالة بعناوين مختلفة، ذكرها جميل بك (٢٢٢/١)، وبروكلمان برقم (٢٥)، وأدسز برقم (١٢٣) بعنوان «ر. في تفضيل البشر على الملك»، وذكر جميل بك مرة أخرى (٢١٩/١) بعنوان «تفضيل الناس على سائر الأجناس»، وذكر بروكلمان برقم (١٣٩) بعنوان «ر. في تفضيل بني آدم على سائر المخلوقات»، وبرقم (٢٦) بالعنوان المذكور هنا، وذكر أيضاً برقم (١١٨) بعنوان «ر. في تفصيل ما قيل في أمر التفضيل»، وهكذا جعل منها أربع رسائل مختلفة وهما وخطاً لاعتماده على الفهارس فقط. وبهذا العنوان الأخير طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ.

درسها وحققها الدكتور جمعة مصطفى الفيتوري ضمن «الرسائل العقديّة لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا»، وطبعت بدار المدار الإسلامي عام ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

### ٣٦. رسالة في الجنة.

ذكرها أدسز برقم (١٣٦)، مع نسخة لها بمكتبة برتو باشا (٦٢١) (٥٠-١٥٢ أ).  
أولها: «قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا دخل أهل الجنة الجنة...».

### ٣٧. رسالة في حقيقة المعاد.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وأدسز برقم (١٢٣)، ومنها نسخة في فاتح برقم (٥٣٤٠) (٤٢-٤٣ ب)، أولها: «الحمد لوليه والصلاة على نبيه. هذه لطائف تنبه على حقيقة المعاد، اشتغل عليها سورة «والتين»...».

### ٣٨. رسالة في حقيقة الميزان.

ذكرها حاجى خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٩٤) بعنوان «رسالة في الميزان»، وجميل بك (١/ ٢٢٢) بعنوان «وزن صحائف الأعمال»، وبروكلمان برقم (٣٣)، وأدسز برقم (١٣٥)، ود. فجال بأرقام (٦٦)، (٧٦)، (٩٢)، (١٠٨) فجعل منها أربع رسائل فأخطأ خطأ فاحشا بفعله هذا. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ.

### ٣٩. رسالة في رؤية الله تعالى في المنام.

ذكرها د. أحمد حامد في مقدمة أسرار النحو (ص ٣١) برقم (٨٧)، وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩) مجاميع تيمور، وأخرى برقم (١١١) مجاميع تيمور كذلك. أولها: «قال رَحْمَةُ اللَّهِ: سئلتُ عن رؤية الرب في المنام، وأن مما يختلف الناس، فاعلم أن الخلاف في هذا غير متصور بعد الكشف عن حقيقة هذه المسألة، فالحق أن يطلق القول بأن رؤية الله تعالى في المنام، تكلم المشايخ فيها...».

### ٤٠. رسالة في الرؤيا.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وتوجد نسختان، إحداهما: في يني جامع برقم (١١٨٠/٦٣) (١٨٦ ب - ١٨٧ ب)، وأخرى بالسليمانية برقم (١٠٤٥/٢).

## ٤١ . رسالة في رد إيمان فرعون.

ذكرها أدسز برقم (١٣٩). وذكر لها نسخة بعلي أميرى (٤٣٣٢) (١٩٦)، وآخر بدار الكتب المصرية برقم (٢٩٧) مجاميع تيمور.

أولها: بعد الحمدلة والبسملة، «وبعد: فإن بعض الإخوان قد سألني في حق فرعون، أن الجمهور من العلماء يقولون أنه كافر وإيمانه يأس، وزعم بعض الناس أنه من المؤمنين ونفسه طاهرة ومطهرة، أقول: أن الصحيح مذهب الجمهور...».

## ٤٢ . رسالة في رد إيمان فرعون.

وهي رسالة ثانية في الموضوع، وعنها مخطوطة بحالّت أفندي برقم (٨١٠) (١٨٢-١٨٤).

ولعلها هي التي أشار إليها جميل بك (١/ ٢٢٠) بعنوان «رسالة في تفسير قوله تعالى: (لم تكن آمنّت من قبل)... الآية. أولها: «الحمد لله على ما هدانا طريق الشرع القويم والصراط المستقيم... فلما سمع بعض أحبائي من بعض الناس في زي الصلحاء كلاما يشعر القول بإيمان فرعون عليه اللعنة...». كتبها للرد على رسالة العلامة جلال الدين الدواني في إيمان فرعون.

## ٤٣ . رسالة في الرد على الفرق = أو المقالات في بيان أهل البدع والضلالات.

وهي رسالة ثالثة في الفرق، ذكرها بروكلمان بالعنوان الأول برقم (١٦٩)، وبالعنوان الثاني برقم (٥٨)، وظن أنّهما رسالتان مع أنّهما اسمان لمسمى واحد. وذكر للأولى نسخة في مكتبة جامعة ليدن، أولها: بعد الحمدلة والصلولة: «اعلم أن أهل البدع والضلالة ستة أصناف، فمنهم الحرورية، والرافضة، والقدرية، والجبرية، والجهمية، والمرجية. فأما الحرورية، فمنهم إحدى عشر صنفا، الازرقية...». ونهايتها «والجماعة تقول: المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. تمت المقالات

في بيان أهل البدع والضلالات». وعنها مخطوطة بالمكتبة المركزية بالجامعة برقم (١٦٠٥).

حققها الدكتور سيد باعجوان، ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب، وطبعت بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

#### ٤٤ . رسالة في القضاء والقدر.

ذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٢٣)، وأدسز برقم (٩٦)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٨٣) وقال: «وللشيخ بالي خليفة الصوفيّه وي (ت ٩٦٠هـ)، رَدَّ فيها ردود ابن كمال». اهـ، وكذلك د. فجال برقم (٧٨). وذكر بعنوان «ر. في الجبر والقدر» كل من الزركلي في الإعلام (١/ ١٣٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٢٤)، ود. فجال برقم (٩٣)، وظن هؤلاء الثلاثة أنّهما رسالتان مع أنّهما اسمان لمسمى واحد.

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام، باستانبول ١٣١٦هـ. وكذلك طبعت بتحقيق الدكتور محمد السيد الجليند بمصر.

#### ٤٥ . رسالة في مسألة خلق القرآن.

ووردت أيضا بعنوان: «رسالة في الرد على من قال بخلق القرآن». ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٩٣)، وأدسز برقم (١١٤). ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧)، وبرنستون (٢٩٠٤)، وعنها ميكروفلم بمركز البحث العلمي برقم (٣٣٧)، وذكر لها أدسز (٦٧) نسخة.

#### ٤٦ . رسالة في العلم وماهيته.

ذكرها بروكلمان برقم (١) بعنوان «ر. في تحقيق العلم»، وأدسز برقم (٩٠) وخلط

بينه وبين «رسالة في تحقيق علم الكلام» وجمعهما تحت رقم واحد ظنا منه أنهما رسالة واحدة، مع أنهما رسالتان مختلفتان. ومنها نسخة في أسعد أفندي (١/٣٦٦٢) (١-٧)، وجامعة استانبول (٦٤٠٩).

٤٧. رسالة في علو الله تعالى وقربه.

انفرد بذكرها جميل بك (٢/٢٢١).

٤٨. رسالة في معرفة الحقائق الإلهية.

ذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/٢٢١)، وقد تكون جزءاً من رسالته «ر»، في علوم الحقائق وحكمة الدقائق.

٤٩. رسالة في اللوح المحفوظ (تركية).

ذكرها بهذا العنوان آدِسْزُ برقم (١٥)، طبعت مع رسالة «القضاء والقدر» للعلامة أبي السعود، في المطبعة العامرة، باستانبول ١٢٦٤هـ، (ص ١-١٣). وشكُّ آدِسْزُ في نسبتها إلى ابن كمال ليس بمحله. وذكرها بعنوان «رسالة في أوصاف أم الكتاب» عصمت بَارْمَقِسْزُ أَوْغَلِي في الموسوعة الإسلامية (بالتركية) (٦/٥٦٤). وذكر أنها طبعت باستانبول ١٢٦٤هـ، و١٣١٠هـ.

٥٠. رسالة المنيرة في التوحيد.

ذكرها كشف الظنون (٢/١٨٨٨)، وهدية العارفين (١/١٤٢) بعنوان «المنيرة (في الموعظة والتصوف)»، وجميل بك بعنوان «منيرة الإسلام (في علم الكلام)». وذكرها بروكلمان برقم (١٣٤)، وآدِسْزُ برقم (١٧٠). طبعت باستانبول (١٢٨٦)، (١٢٩٦) بمطبعة الصحاف أحمد أفندي، وبمطبعة العامرة (١٢٨٩)، وبمطبعة جمال أفندي ١٣٠٤هـ.

### ٥١. شرح ثلاثة أبيات من بدء الأمالي.

وعنه نسخة بدار الكتب المصرية (٢٦٩ / ١٥) مجاميع تيمور، نسختها بيدي. ويقول الدكتور محمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا (ص ٢٩) أن منه نسخة أخرى بمكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٢٠٧٠) د. ونسخة أخرى أيضا بدار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور. أولها: «وما القرآن مخلوقا تعالى / كلام الرب عن جنس المقال»، أي ليس كلامه تعالى حادثا أحدثه الله تعالى باللفظ المركب من الحروف والأصوات، تنزهه كلام رب العالمين من جنس ما يقوله الناس...».

### ٥٢. شرح المقالة المفردة في صفة الكلام لعضد الدين الإيجي.

ذكره بهذا العنوان جميل بك (١ / ٢٢٤) مع تحريف «صفة» إلى «صنعة». وهدية العارفين (١ / ١٤١)، وبروكلمان برقم (١٧٩) مع التحريف إلى «شرح المقالة المكررة»، وذكره جميل بك (١ / ٢٢٢) بعنوان «ر. في تحقيق الكلام النفسي»، وكذلك بروكلمان برقم (٧٨)، وأدسز برقم (١١٠). ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧)، وأخرى بمكتبة الحرم المكي (١٥١). وذكر له أدسز (١٣) نسخة بمكتبات استانبول فقط.

حققتها محمد أكرم أبو غوش بعنوان «شرح رسالة الإمام العضد في صفة الكلام»، وطبعت دار النور المبين للدراسات والنشر عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عمان، الأردن.

### ٥٣. عقائد مختصرة (تركية).

ذكرها أدسز برقم (١٩)، ونص على وجود نسخة في مكتبة طيرنواللي برقم (١٨٦٠) (٥٦ب-٦٢ب)، ونسخة ثانية في مكتبة جلبي عبد الله أفندي برقم (١٣٥) (١٣ب-٣٣ب).



ثانياً: القرآن وعلومه:

١ . تفسير سورة الإخلاص .

ذكره د. فجال برقم (٢٤) مع الإشارة إلى وجود نسخة له بدار الكتب المصرية برقم (٥٥) مجاميع تفسير .

٢ . تفسير سورة الطارق .

ذكره آدِسْزُ برقم (٢٧) في أثناء ذكره نسخ التفسير . ومنه نسخة في أحمد الثالث (١٥٤١) (٤٥-٤٦)، ومراد ملا (١٨٣٤) (٢٧٦-٢٧٧)، ورشيد أفندي (٣٤) .

٣ . تفسير سورة العصر .

ذكره آدِسْزُ برقم (٢٧) في أثناء ذكر نسخ التفسير . ومنه نسخة بلاله لي تحت رقم (١٧٨) (١٣-ب) .

٤ . تفسير سورة الفاتحة .

ذكره ابن كمال باشا في تفسير سورة الملك ضمن «رسائل ابن كمال باشا» (ص ٣٠) . وهو مطبوع ضمن نفس الرسائل . وذكره بروكلمان برقم (٨) .

وهو مطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ .

٥ . تفسير سورة الفجر .

وهو مطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ .

٦ . تفسير سورة الملك .

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٥١)، وجميل بك (١/٢١٩)، والبغدادي في هدية العارفين (١/١٤١)، وبروكلمان برقم (٨) . وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، وطبع بتحقيق: حسن ضياء الدين عتر، بيروت ١٤٠٧هـ .

## ٧. تفسير سورة النبأ.

ذكره جميل بك (٢١٩/١)، وبروكلمان برقم (٩). وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

## ٨. تفسير القرآن العزيز.

ذكره كل من ترجم له، فوصفوه بأنه: «تفسير حسن لطيف...»، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٣٩/١) أنه «بلغ فيه إلى سورة الصفات، وهو تفسير لطيف، فيه تحقيقات شريفة، وتصرفات عجيبة»، وذكر آدسز (١٥٤) نسخة له في مكتبات استانبول. وفي مكتبة الحرم المكي الجزء الأول منه إلى نهاية «النساء»، تحت رقم (٢٨٠) تفسير.

درسها وحقها عز الدين جوليد لغاية سورة النساء بمسمى «تفسير ابن كمال باشا زادة، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء»، وطبعت من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

## ٩. رسالة في تفسير الآية الشريفة ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

ذكرها بروكلمان برقم (١٣٣)، وآدسز برقم (٢٧) ضمن نسخ التفسير. وتوجد منها نسخة في مكتبة قيليچ علي باشا برقم (١٠٢٨/٦٤) (٣٢٠ب - ٣٢٤أ). أولها: «الحمد لله الذي تعلم بعلم الإلهية والعرفان، وتعين الموجودات من العدم إلى الأعيان، وتنزه ذاته من شبهات القيدية بصفات السبوح والغفران... وبعد: اعلم أن هذه الرسالة مختصرة، وفيها دقائق كثيرة...».

## ١٠. تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

انفرد بذكرها بروكلمان برقم (٨ب)، وذكر له نسخة بالإسكندرية برقم (١٥٢).

## ١١. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّدُّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظَنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦].

انفرد بذكرها أيضا بروكلمان برقم (١٠).

١٢ . رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

لم يذكرها أحد من المترجمين له، ومنه نسخة ضمن مجموعة بالمحمودية (٢٥٩٧)، وعنوانها فيها «رسالة مصر»، حيث إن المؤلف استنبط من الآية المذكورة دخول العثمانيين مصر سنة ٩٢٣هـ.

ونسخة أخرى بأسعد أفندي برقم (٣٧٢٩ / ٢٠) (ق ١٣٦-١٣٨). ولعل جميل بك في عقود الجوهر (١ / ٢٢٥) بقوله «فتح نامه» (تركي)، يشير إلى هذه الرسالة.

فالرسالة نشرت بتحقيق مصطفى قيليچ، في «مجلة رئاسة الشؤون الدينية» بتركيا، المجلد (٢٦)، العدد (١)، يناير - فبراير - مارس (١٩٩٠)، (ص ١١١-١٢٠).

١٣ . حاشية على تفسير البيضاوي.

ذكرها التميمي، وطاهر البروسوي في المؤلفين العثمانيين (١ / ٢٢٣)، وجميل بك (١ / ٢٢٠)، وأدسز برقم (٢٨)، وذكر لها تسع نسخ.

١٤ . حاشية على حاشية السيد الشريف على الكشاف للزمخشري.

ذكرها ابن كمال نفسه في رسالته «القرآن العظيم كلام الله القديم». وذكرها طاشكبري زاده، والتميمي، وابن الغزي في ديوان الإسلام (ق ٧١)، والبغدادى في هدية العارفين، وطاهر البروسوي في المؤلفين العثمانيين (١ / ٢٢٣)، وأدسز برقم (٢٩)، مع ذكر (١٠) نسخ لها في استانبول. وبالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى نسخة خطية برقم (٣٧٧) (ق ١٥٥-١٨٥)، ولكنها ناقصة، وأشار إلى هذه النسخة د. فجال برقم (٤٢) مع تحريف في العنوان، وتكرار الحاشية برقم (٣٥)، (٤٠)، (٤٢)، فجعل منها ثلاثة كتب مختلفة.

١٥ . رسالة في بيان الغيب (المغيبات الخمس).

ذكرها بهذا الاسم جميل بك (١ / ٢٢١)، وبروكلمان برقم (١١)، وأدسز برقم

(٣٤). وذكر جميل بك مرة أخرى بعنوان «الحجر والرجم لأهل الزجر والنجم»، وأضاف فهرس الخزانة التيمورية (٣/ ٨٥) إلى العنوان السابق «... في وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]»، كما ذكر بروكلمان للمرة الثانية، بعنوان «رسالة في الغيب» تحت رقم (٧٤)، فظن أنها رسالة أخرى غير الأولى.

وكذلك ذكر أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا كرسالتين مستقلتين، الأولى برقم (١٤)، وبالعنوان «رسالة في وجه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]»، والثانية برقم (١٠٣) وبالعنوان «تفسير آيات في الكلام على الغيب». ومنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٤٨٩) مجاميع. وهي مطبوعة ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦ هـ.

١٦. رسالة في أسماء السور وكونها مكية أو مدنية وعدد آياتها.

لم يذكرها أحد من المترجمين له، ومنها نسخة بحكيم أوغلي تحت رقم (٩٣٧/١٦) باستانبول (٣١ب-٣٦ب).

١٧. رسالة في البسمة.

ذكرها صاحب هدية العارفين (١/ ١٤٢) بعنوان «الكلام على البسمة والحمدلة». وذكرها بروكلمان برقم (١٣٠)، وأدسز برقم (٣٨).

وعنها نسخ بعاشر أفندي (٤٣٠)، وحالت أفندي (٨١٠)، والسليمانية (١٠٧٤)، ورئيس الكتاب (١١٥٨/١٤).

١٨. رسالة في تحقيق أن القرآن معجز.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٥)، وأدسز برقم (٣٧) وبالعنوان «رسالة في إعجاز القرآن»، وذكرها د. فجال برقم (٨٤)، وأعاد ذكرها برقم (٦٢) وبالعنوان

«ر. في إعجاز القرآن». ومنها نسخة برنستون (٢٩٠٤)، وعنهما ميكرو فلم بمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٣٧٧)، والمحمودية (٢٥٩٧).

١٩. رسالة في تحقيق القول بأن الشهداء أحياء في الدنيا.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٧٢)، وآدسز (١٣٤). وهى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

٢٠. رسالة في تحقيق قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنهما نسخة خطية في برنستون (يهودا) برقم (٣٠٩) (٣٣-ب).

٢١. رسالة في ترك البسملة في سورة البراءة.

ومنها نسخة خطية في الحرم المكي الشريف برقم (١٥١/٥٧) مجاميع.

٢٢. رسالة في تسمية آية الكرسي سيدة الآيات.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١١)، وآدسز برقم (٣١)، ود. رشيد عبد الرحمن العبيدي في مقال له بعنوان «جهود ابن كمال باشا في اللغة العربية».

نسخها: الحرم المكي (٤٥)، كوبريلي (١٥٨٠)، لاله لي (٣٦٨٢)، أحمد الثالث بطوبقابي (١٥٤٥)، برنستون (٩٦٢). أولها «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه ومصاحبه، فقد قال صاحب جواهر القرآن، فصل: في آية الكرسي، فأقول: هل لك تفكر في أنه لم سمي سيدة الآيات...».

٢٣. رسالة في تعليم الأمر في تحريم الخمر.

ذكرها بهذا العنوان البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، وبروكلمان برقم (٩٩)، وآدسز برقم (٥٩).

ولابن كمال باشا رسالتين بهذا العنوان وفي هذا الموضوع. أولاهما عبارة عن تفسير الآيات الواردة في تحريم الخمر، ونزولها بالتدرج. طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦ هـ، (ص ٣٣٥-٣٥٣). وثانيتهما أيضا بنفس العنوان، وهي:

٢٤. رسالة في تعليم الأمر في تحريم الخمر.

وهي في بيان ما يتعلق بالخمر من الأحكام، وهي عبارة عن مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة، طبعت أيضا ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول بمطبعة إقدام ١٣١٦ هـ مع سابقتها، (ص ٣٥٥-٣٧٦).

٢٥. رسالة في التفاؤل بالقرآن الكريم.

ذكرها في الكشاف (٢٦٩)، وذكر لها نسخة في أوقاف بغداد برقم (١٠١٠٢).

٢٦. رسالة في الحمدلة.

ذكرها البغدادي في هدية العارفين (١/١٤٢) مع أنه ذكر رسالة أخرى بعنوان «الكلام على البسمة والحمدلة».

وذكرها آدِسْزُ برقم (٣٣) بعنوان «رسالة في معنى الحمد» مع ذكر نسخة واحدة لها بمكتبة مراد ملا برقم (١٨٣٤). وهناك نسختان لها أيضا بأسعد أفندي (٣٧٨٧)، ویدار الكتب المصرية برقم (٢٦٦) مجاميع تيمور.

٢٧. رسالة في سبحان.

انفرد بذكرها بروكلمان برقم (١٨) مع ذكر نسخة خطية لها في برلين برقم (٢٢٨٧). وتوجد منها نسخة ثانية في أوقاف بغداد برقم (٢٢ / ١٣٨٣٧) مجاميع.

٢٨. رسالة في علم القراءة.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وتوجد نسخة بحكيم أوغلي باستانبول برقم (١٥ / ٩٣٧) مجاميع، (ق ٣٠ب-٣١ب).

٢٩. رسالة في معنى السنة الواردة في مواضع من القرآن.

كقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ٢٣]، ونحوها من الآيات.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٢).

وفي رئيس الكتاب برقم / ١١٥٣، (٦٤-٦٧)، رسالة بهذا العنوان منسوبة إلى ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

هذا، وفي مكتبة أسعد أفندي برقم (٣٧٨٧ / ٢)، رسالة لابن كمال باشا بهذا العنوان، إلا أنه وجدتها - بعد المراجعة - «رسالته في الخضاب».

٣٠. شرح العشر في معشر الحشر.

وهي رسالة في تفسير عشر آيات تتعلق بالحشر. ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١٠٤٢ / ٢)، وجميل بك (١ / ٢٢٥)، والبغدادي في الهدية (١ / ١٤١) مع ذكر «الآيات العشر في معشر الحشر» كرسالة أخرى مستقلة، وأدسز برقم (٣٠)، وبروكلمان (٣٥) بعنوان «الآيات العشر في أحوال الآخرة والحشر»، وذكر لها أدسز (٢٠) نسخة.

ونسخها كثيرة: المحمودية (٢٥٩٧)، وبرنستون (٣٣٣٠) وعنهما ميكروفلم بمركز البحث بالجامعة (٤٢١)، عاطف أفندي (٢٨٠٢)، و(٢٨١٦)، وأسعد أفندي (٢٤٦).

درسها وحققها الدكتور غازي يوسف اليوسف، طبعتها جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

١. أربعة وعشرون حديثاً وشرحه.

ولابن كمال باشا أربع رسائل في «الأربعين» إلا أن اثنتين منها غير كاملة، واحدة هذه «أربعة وعشرون حديثاً»، والثانية «ثلاثون حديثاً»، وشرح كلها.

وذكره بهذا العنوان جميل بك (٢١٨/١)، وبروكلمان برقم (١٦)، وآدِسْزُ (٤٢)، مع ذكر (١١) نسخة له باستانبول. الحديث الأول فيه: «إنما الأعمال بالنيات...».

نسخه: المحمودية (٢٥٩٧)، آيا صوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٦٤٦).

٢. أربعون حديثاً وشرحه.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/٥٤) وقال: «جمع ثلاث أربعينات، وشرحها، واختار ما جزل لفظه، وحسن فقرته، وليس كل منها أربعين، بل بعضها عشرون».

وذكره كذلك البغدادي في الهدية (١/١٤١)، وجميل بك (١/٢٢٥)، وبروكلمان برقم (١٣)، وآدِسْزُ برقم (٣٩) وذكر لها (٣٩) نسخة خطية.

الحديث الأول فيه: «السلام قبل الكلام»، ألفه عام ٩٣٣هـ. وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص ٤١-٦٠). وقد ترجم هذا الشرح عاشق نطائي إلى اللغة التركية عام ٩٧٩هـ، وطبع باستانبول عام ١٣١٦هـ، في (٥٦ ص).

٣. أربعون حديثاً وشرحه.

ألفه ابن كمال باشا في ١٠ رمضان ٩٣٣هـ. وهو الأربعين الثاني. ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/٥٤)، والبغدادي في الهدية (١/١٤١)، وجميل بك في عقود الجواهر (١/٢١٨)، وبروكلمان برقم (١٤)، وآدِسْزُ برقم (٤٠)، وذكر لها (٤٦) نسخة.

وطبع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص ٦١-٨٦). الحديث الأول: «يسروا ولا تعسروا...».

٤. الأربعينيات في الحديث النبوي.

حققها ماهر أديب حبوش، وطبعت في دار اللباب.



٥. ترجمة مئة حديث (تركية).

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

وفي مكتبة نافذ باشا باستانبول نسخة خطية برقم (٢/٢١٢) (ق ١٠-١٣).

٦. ثلاثون حديثا وشرحه.

ذكره بهذا العنوان جميل بك (١/٢١٩)، وبروكلمان برقم (١٥)، وآدسز (٤١)، وذكر له (١٢) نسخة.

الحديث الأول فيه: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك». نسخها: المحمودية (٢٥٩٧)، وأياصوفيا (٤٨٢٠)، وعاطف أفندي (٢٨١٦).

٧. رسالة الأرواح جنود مجندة.

لم يذكرها أحد. ومنها نسخة بدار الكتب المصرية (٢٢٩) مجاميع تيمور، ولعلها جزء من شرح مشارق الأنوار له، لأن الرسالة تبدأ بباب الأرواح جنود مجندة، ثم خرج الحديث في البخاري ومسلم، وشرحه، مع ذكر أقوال العلماء فيه.

٨. رسالة في أدعية الطاعون.

انفرد بذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/٢٢٢) مع أنه ذكر في (١/٢٢٣)، بعنوان راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح، وكذلك في بعنوان (١/٢٢٥) شافية الداء وترياق الطاعون والوباء. ولعل الكل عبارة عن رسالة واحدة.

٩. رسالة في اصطلاحات المحدثين.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٣)، وآدسز برقم (١٨٠)، وبروكلمان برقم (١٢) وبالعنوان رسالة في معرفة أنواع الحديث. ووردت هذه الرسالة بعناوين مختلفة في المكتبات، مثل أصول الأحاديث كما في دار الكتب المصرية (٥١٦) طلعت، ومصطلحات المحدثين.

نسخها: أسعد أفندي (٣٦٥٢)، مراد ملا (١٨٣٤)، نور عثمانية (٤٨٩٠).

١٠ . رسالة في تحديد الحديث المتواتر.

لم يذكرها أحد، ولعلها جزء من الرسالة السابقة. ومنها نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (٢٧١ / ٩) مجاميع.

١١ . رسالة في شرح حديث إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور.

ذكرها بروكلمان برقم (١٣٧)، وأدسز (٤٥)، وذكر لها (٨) نسخ. أسعد أفندي (٢٦٩١)، (٣٦٦٨)، (٣٦٧٧). وذكرت الرسالة بعنوان: (رسالة في زيارة القبور) كذلك.

وهي - في الحقيقة - الحديث الثالث من «الأربعين» الذي يبدأ بالحديث «يسروا ولا تعسروا»، المطبوع ضمن «رسائل ابن كمال باشا» (ص ٦٢-٦٤).

وقد فسر العلامة ابن كمال باشا هذا الحديث تفسيراً فلسفياً، وفي الواقع أنه تابع في ذلك الإمام الرازي حيث تكلم الرازي في الموضوع في «المطالب العلية» (٧/ ٢٧٦-٢٧٧)، فنقل عنه ابن كمال باشا بشيء من التصرف.

١٢ . رسالة في شرح الحديث «الفقر فخري».

ذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٠)، وذكرها (١/ ٢٢٢) بعنوان «رسالة في تحقيق الفقر». ذكرها بالعنوان الثاني بروكلمان برقم (٣٩)، وأدسز برقم (٤٦) مع ذكر (٣٣) نسخة.

نسخها: الحرم المكي الشريف (١٥١)، أسعد أفندي (٢٦٩١)، (٣٦٦٨)، (٣٦٧٧)، لالا إسماعيل (٧٠٦).

١٣ . رسالة في شرح دعاء التحيات.

لم يذكرها أحد. وتوجد نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠١٠٢)، كما في الكشاف (٢٦٩).

١٤ . رسالة في شرح قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سأخبركم بأول أمري...».

ذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٧٥)، وأدسز برقم (٤٣)، وذكر د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا برقم (٩٤)، كما ذكرها أيضا برقم (١٠٦) بعنوان «رسالة البشرية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، ظنا منه أنهما رسالتان، مع أنهما اسمان لرسالة واحدة. ووردت بعناوين مختلفة في خزانات المكتبات. وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام باستانبول ١٣١٦هـ، (ص ١٠٢-١٠٧).

١٥ . رسالة في معنى «كان الله ولم يكن معه شيء».

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢١).

١٦ . ستة وثلاثون حديثا وشرحه.

انفرد بذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٥)، ولعلها هي «أربعين حديثا وشرحه» التي تبدأ بالحديث «إنما الأعمال بالنيات...»، حيث جاءت في بعض نسخها «ستة وثلاثون حديثا»، كما في نسخة أسعد أفندي رقم (٣٦٤٦) (٤٤ب-١٥٥أ).

١٧ . شرح دعاء القنوت.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٠٤٢)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وبروكلمان برقم (١٥٥)، وأدسز برقم (٣٢)، وذكر له سبع نسخ. منها: عاطف أفندي (٢٨٠٢)، أسعد أفندي (٣٧٩٢)، حسن خيرى (١٤٦)، حسن حسنى باشا (١٢١).

١٨ . شرح صحيح البخاري.

وقد شرح ابن كمال باشا «بابا كيف كان بدء الوحي»، من البخاري كما هو موجود الآن في النسخ الخطية.

ذكره بهذا العنوان البغدادي في الهدية (١/١٤١)، وجميل بك (١/٢٢٥)، وظاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/٢٢٣) بعنوان «تعليقة على البخاري»، وكذلك حاجي خليفة في الكشف (١/٥٥٤)، وجميل بك (١/٢١٩) مرة أخرى، ظنا منه أنّهما غيران.

نسخها: الحرم المكي (١٥١/٣١)، فاتح (٣٨١/٥٣)، مراد ملا (١٨٣٤).

#### ١٩. شرح مشارق الأنوار.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (٢/١٦٨٩)، وجميل بك (١/٢٢٥)، وصاحب هدية العارفين (١/١٤١)، وظاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/٢٢٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/٤٨٢).

ذكر جميل بك (١/٢١٩) عنوانه بالتحديد «حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار».

#### ٢٠. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (ت ٥١٦).

ذكره حاجي خليفة في الكشف (٢/١٦٩٩)، والبغدادي في الهدية (١/١٤١)، وذكره كحالة في معجم المؤلفين (١/٢٣٨) بعنوان «شرح مشكاة المصابيح».

#### رابعاً: الفقه وأصوله:

##### ١. أشكال الفرائض.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/١٠٥) فقال في تاريخ تأليفه: «قد تم الأشكال، ٩٢٧هـ؛ والبغدادي في هدية العارفين (١/١٤١)، وظاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/٢٢٣)، وجميل بك (١/٢١٨)، وبروكلمان برقم (٤٢) وذكر له نسخة في الموصل (١٣٠).

##### ٢. الإصلاح: إصلاح الوقاية في الفقه.

ذكره طاشكبري زاده، والتميمي، واللكنوي، والبغدادي، وجميل بك، وبروكلمان برقم (٤٦)، وآدسز برقم (٤٩).

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٠٩): «غير متن الوقاية، ثم شرحه وسماه «الإيضاح»... وكان شروعه في شهور سنة ثمان وعشرين وتسع مئة، وختم بسلخ شوال تلك العام، وأهداه إلى السلطان سليمان خان».

### ٣. إيضاح الإصلاح.

وهو شرح «إصلاح الوقاية» له، وعليه حاشية لمحمد البركوي (ت ٩٨١هـ)، وكذلك للمولى شاه محمد (ت ٩٧٨هـ)، ولتلميذه ابن بالي أيضا عليه شرح.

قال اللكنوي: «قد طالعت من تصانيفه «الإصلاح والإيضاح» فوجدته محققا مدققا، مولعا في الإيرادات على الوقاية وشرحها لصدر الشريعة». وذكر له آدِسْزُ (٩٧) نسخة في استانبول.

منها: عاطف أفندي (٧٤١)، أياصوفيا (١٠٢٧)، (١٠٢٨)، (١٠٢٩)، (١٠٣٠).

حققتها الدكتور عبد الله داود خلف المحمدي، والدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي بمسمى «الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي»، وطبعت في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

### ٤. تعليقة على «التنقيح المنقح من الشرح الموسوم بالتوضيح» لصدر الشريعة.

ذكرها ابن كمال نفسه في شرح الأربعين ضمن رسائله (١/ ١٩٥). وكذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٩٧) فقال: «وهي على أوائله».

### ٥. تعليقة على «شرح الوقاية» لصدر الشريعة عبيد الله المحجوبي (ت ٧٤٧هـ).

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنهما نسخة بيرنستون (٢٩٠٤)، وعنهما ميكروفلم بمركز البحث العلمي بالجامعة رقم (٣٧٧)، ونسخة أخرى في مدرسة الأحمديّة رقم (٦٨/٢٤) مجاميع.

٦. تعليقة على الغرر والدرر لملا خسرو (ت ٨٨٥هـ).

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٩٩٩)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١).

وعنها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣١) مجاميع تيمور.

٧. تغيير التنقيح في الأصول.

ذكره كل من ترجم له، وأدسز برقم (٥١)، مع (١٨) نسخة له.

٨. شرح تغيير التنقيح في الأصول.

ذكره كل من ترجم له، وأدسز برقم (٥٢)، مع (١٠) نسخ له، وأن نسخة المؤلف

بمكتبة مراد ملا برقم (٦٣٠) (٤٥٨ ق)، وتاريخه ٩٣١هـ.

قال في كشف الظنون (١/ ٤٩٩): «ثم شرح هذا التغيير، وفرغ منه في شهر رمضان

سنة ٩٣١هـ». وقال أيضا: «وعلى شرح التغيير تعليقة للمولى صالح بن جلال التوقيعي».

وطبع المتن والشرح معا بعنوان «تغيير التنقيح»، باستانبول ١٣٠٨هـ.

٩. تغيير السراجية: إصلاح السراجية في الفرائض.

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٢٤٧)، وطاشكبري زاده (ص ٢٢٧)،

والتميمي (١/ ٢٥٦)، والكفوي (٣٨٢ ب)، واللكنوي (٢٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥).

١٠. شرح تغيير السراجية.

والذين ذكروا «تغيير السراجية» ذكروا شرحه.

ذكر له أدسز برقم (٥٣) (٣٥) نسخة خطية. انتهى من تأليفه غرة ذي الحجة من عام

٩٢٨هـ. نُسخَ المتن والشرح معا: عاشر أفندي (١٤٥)، أياصوفيا (١٦١٠)، (١٦١٣)،

أسعد أفندي (١١٢٥)، حميدية (٦١٨) وغيرها.

## ١١. التوضيح في شرح التصحيح.

حققها الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي، وطبعت في دار النور المبين للنشر والتوزيع عام ٢٠١٤م بعمان، الأردن.

## ١٢. جواهر الفرائض.

ذكره بروكلمان برقم (٤٣). نسخها: أسعد أفندي (٣٥٦٢)، جامعة القاهرة (١٨٩٣٤) في الفرائض بعنوان «رسالة في الفرائض» عبارة عن (١٦) ورقة، أنطاليه تكه لي أوغلي رقم (٧٨٦/١٥) (١٩٨ب-١٩٩ب)، في السليمانية، دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور، (ص ٢٣٤-٢٣٨).

## ١٣. حاشية على أوائل التلويح للفتازاني.

ذكرها ابن كمال باشا في «تقسيم المجاز» (ق٦٦)، و«شرح الرسالة المفردة» (ق١٠٣)، وذكرها طاشكبري زاده، والكفوي، والتميمي، وابن الغزي في «ديوان الإسلام» (ق٧١)، والبغدادى في الهدية، وبروكلمان برقم (١٥١)، وأديس برقم (٥٠)، وعلي القاري في الأسرار المرفوعة (ص ٢٧٣).

ونسخة بخط المؤلف بمكتبة حالت أفندي برقم (١٦٣).

## ١٤. حواش على شرح تغيير التنقيح له.

طبعت مع الشرح والتمن باستانبول ١٣٠٨هـ.

## ١٥. رسالة الأسئلة والأجوبة.

انفرد بذكرها آديس برقم (٢٠٤) وذكر لها نسخة بمكتبة ولي الدين أفندي (بايزيد) برقم (٣٢٣٥) (٥٧ب-٦٧ب).

## ١٦. رسالة درخوبى وزشتى (فارسية).

انفرد بذكرها آديس برقم (٢٥)، وذكر لها نسخة في فاتح برقم (٣٩٥٠)، (١٥٤٧-١٥٤٨).

### ١٧ . رسالة في آداب الخلاء لقضاء الحاجة .

ذكرها د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال (ص ٣٥) برقم (١١٩). وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية (٣٨٩) مجاميع .

وثانية برقم (٣٤٨٩)، وعلى ثالثة أيضا برقم (٣٧) مجاميع تيمور (٧٥أب).

أولها: بعد البسملة «ذكر أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب العلل آدابا حسنة لقضاء الحاجة...».

### ١٨ . رسالة في أدب القاضي .

ذكرها بروكلمان برقم (٤٩)، وأدسز برقم (١٦٧)، إلا أن الأخير خلط بينهما وبين «رسالة في آداب البحث». والذي يفهم مما ذكره من مقدمتهما أنها الرسالة المذكورة هنا.

نسخها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، فينا (١٧٩١ / ٩)، مراد ملا (١٨٣٤)، ديوان كشك (٢٠٢٢).

أولها: «قدمه على كتاب الشهادة لاختصاصها في اعتبار الشرع...».

### ١٩ . رسالة في أن الزكاة ليس على الصبي والمجنون .

انفرد بذكرها أدسز برقم (٧٦)، وذكر أن لها نسخة ضمن مجموعة بأحمد الثالث برقم (١٥٤٥)، وإبراهيم أفندي برقم (٨٦٠)، وكوبريلي برقم (١٥٨٠)، وجامعة استانبول (١٥٧١) (عربية).

### ٢٠ . رسالة في أنه هل يمكن الأكل من الحلال في هذا الزمان .

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١ / ٢٢٣).

وفي مكتبة رئيس الكتاب رسالة بنفس العنوان لشيخ الإسلام ابن تيمية برقم (١١٥٣).



٢١. رسالة في بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال (ص ٢٦) برقم (٥٥)،  
وآدِسْزُ برقم (٦٦) بعنوان «رسالة في فروض وواجبات الصلاة».

وفي المحمودية نسخة برقم (٢٥٩٧) (٤٥٧-٤٥٩) بعنوان «مقدمة الصلاة»،  
وأخرى في عارف حكمت (٣٢٤ / ٢) مجاميع، بعنوان «حديقة الصلاة»، وثالثة بدار  
الكتب المصرية برقم (٢١٣١) بالعنوان المذكور هنا.

٢٢. رسالة في بيان الشهيد.

لم يذكرها أحد فيما أعلم. وعنّها نسخة بمكتبة حسن حسني باشا برقم (١٢٦٢ / ٧)  
(ق ٣٩-٤٢)، بعنوان «رسالة على مبحث الشهيد من الوقاية»، وأخرى في برلين برقم  
(٢٧٩٠).

أولها: «الحمد لله على هدية الهداية والإسلام وعطية الدراية والأعلام... وبعد:  
فهذه رسالة معمولة في بيان الشهيد لالتماس بعض الخلان السعيد، فأقول وبالله التوفيق،  
إنما سمي الشهيد شهيدا لأن الملائكة يشهد موته إكراما له...».

٢٣. رسالة في بيان حد شارب الخمر.

وهي الرسالة الثالثة لابن كمال باشا في الخمر.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١ / ٨٦٠)، وجميل بك (١ / ٢٢٢)، وبروكلمان  
برقم (٩٨)، وآدِسْزُ برقم (٦١).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص ٣٧٧-٣٨٠).

٢٤. رسالة في بيان حقيقة الربا.

ذكرها جميل بك (١ / ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٥٠)، وآدِسْزُ برقم (٥٤).

نسخها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٦٩٢)،  
(٣٦٤٦)، (٣٦٥٢).

## ٢٥. رسالة في بيان حكم الصلوات الخمس.

انفرد بذكرها آدِسْزُ برقم (٦٧)، مع ذكر (١٣) نسخة لها.

منها: عاطف أفندي (٢٨٢٧)، أسعد أفندي (٦٩٢)، (٣٥٢٣)، (٣٥٥١)،  
(٣٦٣٢)، حاجي محمود أفندي (١٤٥٨ / ٢) بعنوان «رسالة الحكمة»، وبالمكتبة  
المركزية بجامعة أم القرى (٣٦١٢ / ١٧) (خ).

## ٢٦. رسالة في البيع.

ذكرها آدِسْزُ برقم (٦٤). نسخها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٦٦٩)،  
مراد ملا (١٨٣٤)، روان كشك (٢٠٢٢).

## ٢٧. رسالة في تحقيق مسألة الاستخلاف للخطبة والصلوة في الجمعة.

ذكرها جميل بك (٢٢٢ / ١)، وبروكلمان برقم (٥٣) بالعنوان المذكور هنا، وبرقم  
(٥٦) بعنوان «كتاب استخلاف الجمعة» ظنا منه أنّهما رسالتان، وآدِسْزُ برقم (٧٠).  
وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦ هـ،  
(ص ١١٣-١١٦). وطبعت كذلك ضمن مجموعة باستانبول ١٣٠٤ هـ، (ص ٢١٥-٢١٦).

## ٢٨. رسالة في تحقيق المناسبة والملائمة والتأثير (في الأصول).

لم يذكرها أحد فيما أعلم. وعنّها نسخة في أحمد الثالث برقم (١٥٤١)،  
(ق ٤٤٠-٤٤٢).

## ٢٩. رسالة في تحقيق منشأ اختلاف الأئمة.

ذكرها جميل بك (٢٢١ / ١) بعنوان «ر. في الأصل والاختلاف»، وآدِسْزُ برقم (٨١).  
طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، استانبول ١٣١٦ هـ، (ص ٢٣١-٢٣٣).

٣٠. رسالة في تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «تعريب الكلمة الأعجمية» (ق ١٠٧) ببرنستون (٢٩٠٤) وعنهما ميكروفلم بمركز البحث بالجامعة (٣٧٧)، وذكرها البغدادي في الهدية (١/١٤١)، وجميل بك (١/٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٣٨)، وآدِسزُ برقم (١٣٨).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ، (ص ٢٤٠-٢٤٩)، وطبعت كذلك بتحقيق حسين علي محفوظ، ونشرت بمجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد (٥)، ١٩٦٢م، (ص ٤٥-٧٠).

٣١. رسالة في تعدد الجوامع لأداء صلاة الجمعة.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٢) بهذا العنوان، وبالعنوان «رسالة في جواز الجمعة في مكانين» للمرة الثانية، مع أنّهما رسالة واحدة، وبروكلمان برقم (١٤٤) وبالعنوان «صلاة الجمعة في موضعين».

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، استانبول ١٣١٦هـ، (ص ٢٢٩-٢٣٠).

٣٢. رسالة في تعيين القبلة.

انفرد بذكرها آدِسزُ برقم (٧٤) مع ذكر نسخة لها في روان كشك بطوبوقابو برقم (٢٠٤٧) (١٣٢ب-١٣٩أ).

٣٣. رسالة في تقديم الشرط على المشروط.

وهي عبارة عن صفحة واحدة، ذكرها محمود فجال في مقال له في «مجلة عالم الكتب» برقم (١٢٣). وعنهما نسخة في الحرم المكي الشريف برقم (١٥١)، (٧٩ب).

٣٤. رسالة في جواز اتخاذ المكان بإرسال السجادة في المسجد وعدم جوازه.

ذكرها بروكلمان برقم (١٣١)، وآدِسزُ برقم (٦٩) وذكر لها نسخة في عاطف أفندي (٢٨١٦/٧٩) (٣٥٣ب-٣٥٥).

٣٥. رسالة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن.
- ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٠)، وبروكلمان برقم (٢)، وأدسز برقم (٣٦). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٦هـ، (ص ٢٢٧-٢٢٨).
٣٦. رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير.
- انفرد بذكرها أدسز برقم (٨٩)، وذكر لها نسخة في السليمانية برقم (٧٠٨) (١٩٤).
٣٧. رسالة في الحشيشة وحكم السكر بها.
- انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، فلا أدري هل هي «رسالته في طبيعة الأفيون» أم رسالة أخرى له مستقلة.
٣٨. رسالة في الحوض عشرا في عشر.
- ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٦٢).
٣٩. رسالة في الخضاب.
- ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٩٦)، وأدسز برقم (٥٨)، وذكر لها (٢٠) نسخة خطية. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، (٣٧٨٧)، فاتح (٥٣٩٠).
٤٠. رسالة في خيار الرؤية.
- انفرد بذكرها أدسز برقم (٧٧)، وذكر لها نسخا ثلاثا: بغداد لي وهبي (٢٠٤١)، إبراهيم أفندي (٨٦٠)، روان كشك (٢٠٢٢).
٤١. رسالة في الدائرة الهندية.
- ذكرها أدسز برقم (٧٩) مع الإشارة إلى وجود نسخة في روان كشك بطوبقابو (٢٠٤٧)، وجامعة استانبول (٢٥٦) (عربية)، وعثرت على ثالثة في فاتح (٥٣٦٦).

أولها: «وبعد: فلما كان معرفة الدائرة المسماة بالدائرة الهندية الواقعة في شرح الوقاية...».

#### ٤٢ . رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٤٤)، وأدسز برقم (٥٥). وذكر لها (٧٦) نسخة في مكتبات استانبول. منها: عاطف أفندي (٢٨٠٢)، (٢٨١٦)، (٢٨٢٧)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، والحرم المكي أيضا (٣٤/ ١٥١)، والمحمودية (٢٥٩٧).

#### ٤٣ . رسالة في الرشوة.

لم يذكرها أحد فيما أعلم. عثرت على نسخة في عاطف أفندي برقم (٢٤/ ٢٨١٧) عبارة عن صفحة واحدة، (٥٧ب).

#### ٤٤ . رسالة في الرضاع.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢) مع ذكر رسالة أخرى بعنوان «رسالة في الرضاء الشرعي»، وبروكلمان برقم (٤٨)، وأدسز برقم (٥٧). نسخها: أسعد أفندي (٣٦٤٦)، حالت أفندي (٨١٠)، (٨٢٨)، حسن حسني باشا (٦٥)، رشيد أفندي (١٠٠٥).

#### ٤٥ . رسالة في الزكاة.

ذكرها بروكلمان برقم (٥١)، وأدسز برقم (٧٥). وعنهما نسخة بمراد ملا (١٨٣٤)، وأخرى بروان كشك (٢٠٢٢).

#### ٤٦ . رسالة في سجود السهو.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٧١)، وأدسز برقم (٦٨). نسخها: داماد إبراهيم باشا (٢٩٧)، إبراهيم أفندي (٨٦٠)، رشيد أفندي (٢٨٢).

#### ٤٧ . رسالة في السكر.

ذكرها آدِسْزُ برقم (٦٠)، مع ذكر خمس نسخ خطية لها: إبراهيم أفندي (٨٦٠)، قصيده جي زاده سليمان سري (٦٧٧)، نور عثمانية (٤٩٠٩)، روان كشك (٢٠٤٧)، وجامعة استانبول (١٥٧١) (عربية).

#### ٤٨ . رسالة في السياسة.

لم يذكرها أحد من المترجمين له، سمعت أنها طبعت في مصر، نسخة في لآله لي برقم (٣٧١١) (١٧٥ب-١٨٦ب)، وذكرت نسبة الرسالة إلى ابن كمال باشا في نهايتها. وفي قصيده جي زاده سليمان سري، نسخة أخرى برقم (٣٠٠ / ٢).

٤٩ . رسالة في شرح قول صدر الشريعة: «فعند أبي حنيفة: يعزَّرُ بأمثال هذه الأمور، يعني الإحراق والهدم والتكيس».

ذكرها آدِسْزُ برقم (٦٢) بعنوان «رسالة في الإحراق والهدم» وعنهما نسخة واحدة في عاطف أفندي (٢٨١٦) (٦٥ب-٦٦أ).

#### ٥٠ . رسالة في شروط الصلاة.

ذكرها جميل بك (٢٢٢ / ١)، وبروكلمان برقم (٥٥)، وآدِسْزُ برقم (٦٥)، مع ذكر خمس نسخ لها. وشرح هذه الرسالة عدة من الأفاضل:

أ. محمد بن خليل بن مصطفى الحميدي، وسماه «تحفة الولد» فأتم تحريرها وتبييضها في يوم الثلاثاء ١٦ من جمادى الأولى ١٠٩٢هـ، وعنهما نسخة في الحرم المكي الشريف برقم (١ / ٤٢٢) فقه حنفي.

ب. مصلح الدين بن حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين الرومي، انتهى من تأليفه سنة ١٠٤٥هـ، وسماه «الحياة في شروط الصلاة»، وعنهما نسختان في مجموعة «الشفاء» بالمدينة المنورة، الأولى برقم (٢٥٤ / ٤٧٤)، والثانية برقم (٢٥٤ / ٤٦٩).

ج. مؤلف مجهول، بعنوان «المنقولات في شرح شروط الصلاة».

وعنها نسختان بمجموعة «الشفاء» بالمدينة المنورة، برقم (٧٦٥ / ٨٠)، وبرقم (٢٥٤ / ٤٧٢).

نسخها: المحمودية (٢٥٩٧)، حسن حسني باشا (٥٠٨)، فاتح (١٦٥٥)، بايزيد (٨٨٧٦)، حاجي محمود أفندي (١٣٩٤).

٥١. رسالة في الشكاية عن أفعال الزمان والحكاية عن أحوال الإخوان (تركية).

ألفها للرد على العلامة محيي الدين محمد بن الفناري، القاضي عسكري في ولاية روم إيلي يومه، سنة ٩٣٥هـ، وهي بالتركية. ذكرها أدسز برقم (١٢) مع ذكر ست نسخ لها. وفي مكتبة برنستون نسخة سادسة برقم (٢٩٨)، وعنها ميكروفلم بمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٧٢٦)، عاشر أفندي (٣١٣)، أسعد أفندي (٩٥١)، لاله لي (٦٣٩٨)، سليمانية (١٠٥١)، روان كشك (٢٠٣٢).

٥٢. رسالة في شهادة الزور.

ذكرها أسعد طللس في مقال له بمجلة المجمع العلمي بدمشق (م ٢١)، (ص ٥٨)، ونقل عنه أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا (ص ٢٨)، وذكر لها نسخة في القدس برقم (١٨ / ٤).

٥٣. رسالة في طهارة الصابون.

انفرد بذكرها جميل بك (٢٢٢ / ١).

٥٤. رسالة في الظل والزوال.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو (ص ٢٥)، ولها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٤ / ٨) مجاميع تيمور، (ص ٢٢٩-٢٣١).

أولها: «قال صدر الشريعة: والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال، قال الفاضل المحشي الشهير بيعقوب باشا، قال ابن الملك: هذا تسامح...».

٥٥. رسالة في الغبراء وحكم أكلها.

انفرد بذكرها جميل بك (٢٢٢/١).

٥٦. رسالة في قضاء الفوائت.

ذكرها محمد طاهر الجوابي في مقال له بعنوان «مؤلفات ابن كمال باشا المخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس» رقمها (٨٥٥).

٥٧. رسالة في قوم يقطعون الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا شيئاً.

انفرد بذكرها جميل بك (٢٢٢/١).

٥٨. رسالة في اللعب بالشطرنج.

انفرد بذكرها جميل بك (٢٢٤/١).

٥٩. رسالة في ماء الوضوء.

لم يذكرها أحد، وعننا نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (٥٨٣٠/٧) مجاميع.

أولها: «فأقول وبالله سبحانه المستعان، وعليه التكلان، المقدمة في بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال...»، وهي عبارة عن ثلاث ورقات.

٦٠. رسالة في مسألة الاستحقاق.

انفرد بذكرها جميل بك (٢٢٢/١)، ولعلها محرقة عن «رسالة في مسألة الاستخلاف».



### ٦١ . رسالة في مسح الرأس .

ذكرها آدِسْزُ برقم (٧١). وهي غير «رسالة في المفروض مسحه من الرأس»، و«رسالة في المسح على الخفين»، ونص على وجود ثلاث نسخ: فاتح (٥٣٣٧)، حاجي محمود أفندي (١٩٩١)، روان كشك (٢٠١١).

أولها: «اعلم أن المفروضات: مسح الرأس، أدنى ما يطلق اسم المسح...».

### ٦٢ . رسالة في المسح على الخفين .

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٩٠)، وآدِسْزُ برقم (٧٣) وعنها نسخة في حسن حسني باشا (٣٤٠) (١٧٣-١٧٤ب)، ولاله لي (٣٦٤٦)، (ق ٢٤٠ب-٢٥٤أ).

### ٦٣ . رسالة في المفروض مسحه من الرأس .

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٢٦)، وآدِسْزُ برقم (٧٢)، وذكر لها (١٥) نسخة خطية. منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٦٩٢)، (٣٦٤٦)، كوبريلي (١٥٨٠)، مراد ملا (١٨٣٤).

### ٦٤ . رسالة في مجهول النسب .

ذكرها آدِسْزُ برقم (٨٠)، وعنها نسخة بجامعة استانبول (٦٤٢٣)، (١١٩أ-١٢٣أ).

أولها: «الحمد لله على ما أنعم وعلم من البيان ما لم نعلم...».

### ٦٥ . رسالة في الولاء = الرسالة الولائية .

ذُكرت هذه الرسالة بعناوين مختلفة، ومؤداها واحد، وهي: «الرسالة الولائية»، «رسالة في مسألة الإرث والولاء»، «تعليقات على رسالة الولاء»، «رسالة في بحث الولاء».

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان برقم (١٣٦)، وآدِسْزُ برقم (٥٦).

وعنها نسخة في: إبراهيم أفندي (٨٦٠)، روان كشك (٢٠٣٢)، وسليمانية (١٠٥١).

٦٦ . رسالة في ولاية التزوج بغير على صلاح.

انفرد بذكرها هكذا بروكلمان برقم (١٤٣).

٦٧ . رسالة فيما يجب على المكلف أول مرة من الإيمان ثم من أحكام الإسلام.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وتوجد نسخة منها في مكتبة السلিমانيّة، يازمه باغشغر برقم (١٢٩٨)، (٦٤ب-١٩٠)، وهي أشبه بكتاب فقه مبسط للناشئين.

٦٨ . شرح الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

ذكره بهذا العنوان، طاشكبري زاده (ص ٢٢٧)، وحاجي خليفة في الكشف (٢/٢٠٣٧)، والبغدادي في الهدية (١/١٤١)، وجميل بك (١/٢٢٥).

وبعنوان: «حواش على الهداية»: ابن كمال باشا نفسه في حاشيته على تغيير التنقيح (ص ٢٩٤)، والكفوي (ق ٣٨٢) فقال: «في مجلدين»، وجميل بك (١/٢٢٠) للمرة الثانية، وبروكلمان برقم (١٥١)، وأدسز برقم (٤٨)، مع ذكر (٣٢) نسخة خطية.

منها: عاطف أفندي (٨١٠)، أسعد أفندي (٦٥٦) (٤٦٩ق) بخط المؤلف، فاتح (١٦٦٠)، حاجي سليم أغا (٢٩٤).

٦٩ . كشف الدسائس في الكنائس.

يوجد منه نسختان، الأولى: بمكتبة الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، والثانية في أحمد الثالث باستانبول (١٥٤١).

٧٠ . صورة فتوى في حق ابن عربي.

ذكرها أدسز برقم (٨٥). وعن نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، وفي أسعد أفندي (٣/٣٥٨٦، ٣٦٤٦، ٣٧٤٣).

وعليها شرح للسيد عارف، رد فيه على ابن الكمال في تنزيهه لابن عربي، وقوله بأنه

مجتهده كامل. وطبع هذا الشرح ضمن «رسائل وفتاوى في ذم ابن عربي» جمع وتحقيق د. موسى بن سليمان الدرويش، بالمدينة المنورة ١٤١٠هـ، (ص ١٠٣-١١٦)، من المجموعة.

#### ٧١. فتاوى باللغة العربية.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٥)، وبروكلمان برقم (٤٧)، وأدسز برقم (٥).

بعض نسخها: علي أميري (٧٩) (شرعية)، (٨٨١) (شرعية)، نور عثمانية (١٩٦٨) وغيرها.

#### ٧٢. فتاوى باللغة التركية.

ذكرها بهذا العنوان جميل بك (١/ ٢٢٥). وذكر أدسز برقم (٥) بعض فتاواه بالتركية، مثل جامعة استانبول (٦٢٥٣) (تركية)، (٩٢٧٤) (تركية).

#### ٧٣. فروق الأصول.

حققتها وقدم لها وعلق عليها الدكتور محمد عبد العزيز المبارك، وطبعت في دار ابن حزم بالرياض.

ودرستها وحققتها فاطمة محمد سالم بني حماد، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، عام ١٤٣٠هـ.

#### ٧٤. القول في صحة ما آجره الجندي من المزارع وغيرها.

انفرد بذكره بروكلمان برقم (٥٢)، وذكر له نسخة في مكتبة جوته تحت رقم (١٠٩٦).

#### ٧٥. مجمع البحرين (في الفقه).

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٦).

## ٧٦. المسألة السائرة في البلاد والدائرة.

انفرد بذكرها بهذا الاسم جميل بك (٢٢٦/١)، ولعلها هي «رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد»، حيث وردت في مقدمتها: «... فإن المسألة السائرة في البلاد، الدائرة على ألسن العباد، وهي مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد...».

وتوجد نسخة خطية بهذا العنوان، أطلعت عليها فوجدت أنها «رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد».

## ٧٧. مهمات المفتي (في فروع الحنفية).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١٩١٦/٢)، والبغدادي في الهدية (١٤٢/١) بعنوان «مهمات المسائل في الفروع»، وجميل بك (٢٢٥/١) بعنوان «مهمات المفتي لرد أسئلة المستفتي في فروع الحنفية»، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (٢٢٣/١)، والبستاني في دائرة المعارف (٤٨٢/٣)، وبروكلمان برقم (٤٥)، وآدِسِرْ برقم (٤٧) مع ذكر (١١) نسخة لها.

منها: فيض الله أفندي (١٠٧٨)، (٢٢٩ق)، قيليج علي باشا (٤٦٤) (٢٢٢ق)، مسيح باشا (١٨) (٢٢٩ق) رئيس الكتاب (٤٣٧) (٢٣٥ق).

## ٧٨. نور النيرين في اختلاف المذهبين.

لم يذكره أحد من المترجمين له. توجد نسخة في مكتبة قصيدة جي زادة سليمان سري برقم (٢٣٦) (١-١٢٦ق).

أوله: «والحمد لله رفع أعلام الشريعة الغراء، ومهد قواعد الملة النبوية الزهراء، وأظهر لنا دقائق الفقه باجتهاد الأئمة، الذين قيل في حقهم....»

وبعد: فقد سألني بعض الأخلاء أن أجمع كتابًا في الفقه من المفتى به في مذهبي

الإمام الأعظم والبحر الأقدم أبي حنيفة النعمان ابن ثابت، والإمام الأفخم محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اختلافًا واتفاقًا، وأذكر لكل منهما دليله وحجته.....».

هذا، وذكر البغدادي في إيضاح المكنون (٦٨٧/٢): «نور النيرين في اختلاف المذهبين في المفتى به على مذهب أبي حنيفة والشافعي.

أوله: الحمد لله الذي رفع الشريعة.... إلخ. في مجلد، لم يذكر مؤلفه» اهـ.

٧٩. وصية ابن كمال باشا.

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

ومنها نسخة في مكتبة برنستون برقم (٤٥٦٣)، وعنهما ميكروفلم بمركز البحث العلمي برقم (٤١٣)، ونسخة ثانية في كوبريلي باستانبول برقم (١٥٩٩/١٠). نشرها مجلة (Maife Yılı I Sayı 2 2001) باللغة التركية.

خامساً: اللغة العربية:

١. تحقيق وضع كاد وتوضيح طريق استعماله.

حققها الدكتور رباح اليميني مفتاح، ضمن بحوث مجلة «كلية دار العلوم»، التي تصدر عن كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

٢. التنبيه على غلط الجاهل (الخامل) والنبيه.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (٤٨٨/١)، وجميل بك (٢١٩/١)، وأعاد ذكره (٢٢٤/١) بعنوان «سقطات العوام» ظنا منه أنّهما رسالتان، والبغدادي في الهدية (١٤١/١)، وسركيس في المطبوعات العربية (٢٢٨/١)، وبروكلمان برقم (١٠٦)، وأعاد ذكره برقم (١٠٧) وعنوان «إصلاح السقطات»، وأدسّر برقم (١٩٤).

وطبع هذا الكتاب أربع طبعات: الأولى: بعناية المستشرق لاندبرج في كتاب «طرف عربية» في سنة ١٣٠٣هـ.

والثانية بعناية الشيخ عبد القادر المغربي بدمشق ١٣٤٤هـ، وذلك بعد أن نشره في مجلة المجمع العلمي، المجلد الأول، بدمشق.

والثالثة بتحقيق الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي في «مجلة المورد العراقية» عدد (٤)، سنة ١٩٨٠م، (ص ٥٥١-٥٩٨).

والرابعة ضبطها وحققتها محمد سواعي، وطبعت في عام ١٩٩١م، ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

٣. جامع الفرس (تركي، ومقدمته فارسية).

ذكره آدِسْزُ برقم (٩). مخطوطاته: على أميري (٢٥١) (الأدب)، شهيد على باشا (٢٦١٦) (١٤٦ق)، جامعة استانبول (٣٧٦٨) (تركية).

٤. دراسات في تأصيل المعربات والمصطلح.

حققتها الدكتور حامد صادق قنيبي من خلال دراسة: «تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية»، وطبعت بدار الجيل ببلناب، ودار عمار بالأردن.

٥. دستور العمل في اللغة (تركي).

انفرد بذكره جميل بك (١/٢٢٠).

٦. دقائق الحقائق في اللغة (تركية).

يتحدث عن الكلمات المترادفة والمتشابهة، وتفريق معانيها في اللغة الفارسية. ذكره الكفوي (ق ٣٨٢)، والتميمي (١/٣٥٧) وقال: إنه فارسي، والبغدادي (١/١٤١)، وجميل بك (١/٢٢٠)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/٢٢٣)، وآدِسْزُ برقم (٨) مع ذكر (٥٩) نسخة لها في مكاتب استانبول.

منها: عاشر أفندي (٣٧٨) (١-١٩٦)، عاطف أفندي (٢٠٥٢) (١٦١ق)،  
و(٢٧١٤)، أياصوفيا (٤٦٧٤) (١٤٣ق)، و(٤٦٧٦) (١٩٢ق).

٧. رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي من جهة ويفارقه من جهة أخرى.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١١١)، وأدسيز (١٤٧) مع ذكر  
(٣٩) نسخة.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٣٥٤٦)، فاتح (٥٣٣٧)، حسن  
حسني باشا (٦٥)، المحمودية بالمدينة المنورة (٢٥٩٧).

طبعت بتحقيق محمد حسين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسائل لابن كمال باشا»،  
مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (١٩٩٣).

٨. رسالة في بيان مزية اللسان الفارسية على سائر الألسنة ما خلا العربية.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/٨٨٧)، وجميل بك (١/٢٢٤) وبروكلمان  
برقم (١٠٨)، وأدسيز برقم (٢٠٣) مع ذكر (٣٣) نسخة لها. وطبعت ضمن «رسائل ابن  
كمال باشا» بمطبعة إقدام استانبول ١٣١٦هـ، (ص ٢١٠-٢١٦)، وبتهران ١٣٣٢هـ.

٩. رسالة في تحقيق أن اللفظ قد يوضع لمعنى مقيد.

ذكرها بروكلمان مرتين: الأولى برقم (٦٢) وبالعنوان «رسالة التجريد» ونص على  
وجود نسخة في برلين (٥٢٠٣)، وبعد مراجعتي لفهرس المكتبة وجدت أنها الرسالة  
المذكورة هنا، والثانية برقم (١٥٣) وبالعنوان «ر. في تحقيق أن اللفظ قد يوضع مقيدا»،  
وأدسيز برقم (١٥٥)، وذكر لها (١٢) نسخة.

منها: حالت أفندي (٨١٠)، كوبريلي (١٥٨٠)، مراد ملا (١٨٣٤)، والمحمودية  
(٢٥٩٧).

### ١٠ . رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية.

ذكرها المؤلف نفسه في رسالته «تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق» (ص ٢٤٠)، وفي تفسيره (٤١٧ أدار الكتب)، وذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٥٣)، وجميل بك (١/ ٢١٩)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٠٩)، وأدسز برقم (١٨٢).

طبعت في الموصل بتحقيق أحمد خطاب العمر، جامعة الموصل ١٤٠٣ هـ. وحققتها د. رشيد عبد الرحمن العبيدي ونشر جزءا منها في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بمكة المكرمة، العدد الأول، ١٣٩٨ هـ.

وحققتها كذلك سليمان إبراهيم العايد وطبعها بعنوان «رسالته في المعرب» بمطابع جامعة أم القرى، ضمن مطبوعات معهد اللغة العربية، بدون تاريخ.

وترجمها إلى التركية إسماعيل عارف أفندي، وطبعت هذه الترجمة باستانبول، مطبعة جوائب، ١٢٩٠ هـ، (٣٧ ص).

وضبطها وحققتها محمد سواعي، وطبعت في عام ١٩٩١ م، ضمن مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

### ١١ . رسالة في تحقيق السينات.

ذكرها في فهرس الخزانة التيمورية (٣/ ٢٥٨) وقال: «في بحث السينات على الكشاف؟». وجاء في نسخة بأسعد أفندي برقم (٣٦٥٢) (٤٦ أ-ب): «مما علقه مولانا ابن كمال باشا على الكشاف في تفسير البسمة». وتوجد نسخة أخرى في رشيد أفندي برقم (٨/ ٩٨٧) في السليمانية.

### ١٢ . رسالة في تحقيق قول القائلين «فلان لا يملك درهما فضلا عن دنانير».

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

توجد منها نسخة في فاتح (٢٧/ ٥٣٤٠)، (١٣٨ ب-١١٤٥ أ).



١٣ . رسالة في تحقيق لفظ جلبي .

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وأدسزُ برقم (٢٠٩) وذكر لها (٨) نسخ: على أميري (٤٣٨٨) (عربية)، عموجه زاده حسين باشا (٢٤١)، جلبي عبد الله (٢٧٣)، أسعد أفندي (٧٤٦)، (٣٧٣٩)، (٣٧٧٢)، (٣٧٩٢).

١٤ . رسالة في تعريف الكلمة .

ذكرها بروكلمان برقم (١٥٧)، ونص على وجود ثلاث نسخ خطية، وأضفت لها أربعا أخرى: حميدية (١٨٦) و(١٨٨)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، شهيد على باشا (١٧/ ٢٨٣٨)، دار الكتب المصرية برقم (٣٤٨٩ج).

١٥ . رسالة في حروف الهجاء .

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣).

نسخها: أسعد أفندي (٣٦٤٦)، دار الكتب المصرية برقم (٣٨٩)، وبرقم (٤٤٨٩ج).

١٦ . رسالة في تحقيق السراب والآل .

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٤٥)، أدسزُ برقم (٢٠٦). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بمطبعة إقدام استانبول ١٣١٦ هـ، (ص ٢١٨-٢١٩)، بعنوان «فوائد متفرقة» كما وردت في بعض مخطوطات الرسالة.

١٧ . رسالة في خصائص اللغة .

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣).

١٨ . رسالة في خطاب الواحد بخطاب الاثنين .

ذكرها بروكلمان برقم (١٤٦)، وأدسزُ برقم (١٩٧) مع ذكر (٨) نسخ لها. نسخها:

مكتبة الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع، عاطف أفندي (٢٨١٦)، مراد ملا (١٨٣١)، برتو باشا (٦٥٣).

١٩. رسالة في صحة الجمع بين المعنى المشترك في استعمال واحد.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «شرح القصيدة الخمرية» (ق٥٦).

٢٠. رسالة في علوم اللغة.

ذكرها بروكلمان برقم (١٥٦) مع ذكر نسخة لها بدار الكتب المصرية.

٢١. رسالة في الفرق بين «من» التبعية و«من» التبيينية.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٥)، وآدِسْزُ برقم (١٨٣).

طبعت باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، (ص٢٣٤-٢٣٩).

وطبعت أيضا بتحقيق د. محمد حسين أبو الفتوح، في مجلة الدارة، عدد (٢)، السنة

الرابعة عشرة لعام ١٤٠٩ هـ.

ثم طبع بتحقيق محمد حسين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسائل لابن كمال باشا»،

مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٣ م.

٢٢. رسالة في الفروق.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسائله في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية» (ص٩٠)

بقوله: «وقد أوضحنا هذا الفرق في رسالتنا الموسومة بـ«الفروق»».

٢٣. رسالة في الفوائد = التنبيه على وهم بعضهم من العلماء في بعض الألفاظ.

ذكرها آدِسْزُ بالعنوان الثاني برقم (١٥٩).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦ هـ، (ص٢٥٠-٢٥٣).

أولها: «لي صاحب مثل داء البطن صحبته يودني كوداد الذئب للراعي».

## ٢٤. رسالة في «قد».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ولها ثلاث نسخ:

- أ. المكتبة الأزهرية برقم (٧٥٥) مجاميع، ب. قيليج على باشا برقم (١٠٢٤ / ٢٦)،  
ج. السليمانية برقم (١٠٤٥).

## ٢٥. رسالة في قولهم: «أكثر من أن يحصى وأشهر من أن يخفى».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ولها ثلاث نسخ فيما أعلم: دار الكتب المصرية برقم (٢٦١) مجاميع تيمور، فاتح برقم (٥٣٤٠) (١٢٠ ب - ١٢١ أ)، عاشر أفندي (٤٣٠ / ٢٥).

## ٢٦. رسالة في الكلمات المعربة.

وهي غير «رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية». ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١)، ونشرها سليم البخاري، بالمجلد السابع من مجلة المقتبس، عام ١٣٣٠هـ.

## ٢٧. رسالة فيما يفيد واو العطف.

ذكرها آدِسْزُ برقم (١٩٨)، ونص على وجود ثلاث نسخ باستانبول. وتوجد نسخة في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٩٧).

## ٢٨. رسالة في مباحث الاسم.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١ / ٢٢٣).

## ٢٩. رسالة في مفردات الألفاظ المستعملة.

انفرد بذكرها بهذا العنوان جميل بك (١ / ٢٢٣)، ولعلها هي «رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ المستعملة في كلام العرب»، وأخذ جميل بك العنوان من مقدمة الرسالة.

٣٠. رسالة في وضع المفردات.  
ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١٦٤) بعنوان «رسالة في الوضع».
٣١. رسالة القلمية اليراعية.  
لم يذكرها أحد، وتوجد نسخة خطية في مكتبات الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٤/ ٤٧٣٣) مجاميع، وهي عبارة عن ثلاث ورقات.
٣٢. رسالة مشاركة صاحب المعاني اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ.  
وطبعت ضمن «دراسات عربية في التراث والمعاصرة»، للدكتور حامد صادق قنبيي.
٣٣. شرح الوضعية العضدية للإيجي.  
ذكره آدِسْزُ برقم (٢٠٠) ونص على وجود نسخة خطية في جامعة استانبول برقم (٤٧٦٨) (العربية)، (١١١-١٢١ ب).
٣٤. الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه.  
حققها أبو عبد الرحمن عقيل الظاهري، وطبعت في عام ١٤٠٣ هـ بمطبعة الفرزدق.
٣٥. قواعد الفرس.  
ذكرها آدِسْزُ برقم (٢٠٢) وذكر لها ثمان نسخ خطية.  
منها: عاشر أفندي (٤٣٠)، أسعد أفندي (٢٨٥٤)، (٢٨٥٥)، حفيد أفندي (٢٩٧)،  
لاله لي (١٧٢٥)، وكذلك بدار الكتب المصرية برقم (٥٥٨٠) عبارة (٩٢ ورقة).
٣٦. محيط اللغات.  
ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ١٧٢١) وقال: «ترجم فيه اللغات بالفارسية».

والبغدادي في الهدية (١٦٢١ / ٢) وقال: «في اللغتين العربية والفارسية»، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١ / ٢٢٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣ / ٤٨٢)، وأدسز برقم (٢٦) ونص على وجود نسخة خطية في شهيد على باشا برقم (٢٦٨١)، عبارة عن (٥٣٢ ورقة).

## سادساً: الصرف والنحو:

### ١. أسرار النحو.

ذكره بروكلمان برقم (١٤٩). وقد حققه أحمد حسن حامد عن نسختين من التيمورية، وطبعه في دار الفكر بعمان، بدون تاريخ.

### ٢. حاشية على أول شرح الكافية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

ذكرها أدسز برقم (٢٠١). ومخطوطاتها:

بايزيد برقم (١١٩١٨)، (١ب-٢٧)، ناقص من الأخير، أسعد أفندي (٣٤٤١) (٢٦٨-٢٦٩ب)، نور عثمانية (٤٩٠٩) (٤٩-٥١أ).

### ٣. الرسالة اللائية (تركية).

تحدث عن معاني «الياء» المتصلة بآخر الكلمات في الفارسية. ذكرها أدسز برقم (١٠)، مع (٣٣) نسخة خطية لها في استانبول. منها: عاشر أفندي (٣٧٨)، أسعد أفندي (٢٥٨٩، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٦٦٥)، فاتح بعنوان «دستور الأعمال» (١ / ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠).

### ٤. رسالة في إعراب كلمات دائرة على الألسنة.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١٧)، وذكر لها نسخة في التيمورية (٦٩)، وعثرت على نسخة أخرى في فاتح برقم (٣٤٣٥) (٢٤ب-٢٧ب)، بدون ذكر عنوان الرسالة هكذا «رسالة للكمال باشا زاده».

### ٥. رسالة في بيان الجمع.

ذكرها آدِسْزُ برقم (١٨٧)، ونص على وجود نسخة في فاتح (٥٣٦٦)، وأخرى في المتحف الأثري (٨٨٩). وذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١٦)، مع الإشارة إلى وجود نسخة في دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور.

### ٦. رسالة في تحقيق الإضافة.

ذكرها آدِسْزُ برقم (١٩٩)، مع الإشارة إلى نسخة في حالت أفندي (٨١٠) (٨٥ب-٨٦ب).

### ٧. رسالة في تحقيق معنى «كاد» و«عسى».

ذكرها جميل بك (١/٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٧)، وآدِسْزُ برقم (١٩٠). وطبعت أربع طبعات:

الأولى: ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص ٢٥٣-٢٥٧).

والثانية: بتحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي، ونشرها في مجلة كلية الدراسات الإسلامية في بغداد عدد (٥)، سنة ١٣٩٣هـ، (ص ٣١١-٣٤٤).

والثالثة: بتحقيق ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا».

والرابعة: بتحقيق محمد حسين أبو الفتوح، بعنوان «ثلاث رسائل لابن كمال باشا»، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٣م.

### ٨. رسالة في تذكير لفظة «القوم» وتأنيثها.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٣)، وآدِسْزُ برقم (١٩٦)، مع النص على وجود نسخة في فاتح (٥٣٤٠) (١١٩ب-١٢٠ب). وجدت نسخة أخرى في أسعد أفندي (٣٧٩٦) (٥٧ب-١٥٨أ).

## ٩. رسالة في جموع التكسير.

ذكرها أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (١٦)، مع الإشارة إلى وجود نسخة في دار الكتب المصرية (٢٦١) مجاميع تيمور.

## ١٠. رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام.

ذكرها جميل بك (٢٢٣/١)، وبروكلمان برقم (١١٦) بعنوان «رسالة في تفكيك الضمائر»، كما ورد في بعض مخطوطات الرسالة، و برقم (١٧٣) بعنوان «رسالة تتعلق بالضمائر» ظنا منه أنهما رسالتان مختلفتان مع أنهما رسالة واحدة، وأدسِرَ برقم (١٨٤) مع ذكر (٣٧) نسخة لها.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، (٤٨٢٠)، أسعد أفندي (٣٥٤٦).

ونشرت ضمن أربع رسائل في آداب العلم ومقدماته، تصحيح أبي يحيى الحداد.

## ١١. رسالة في رسم الهمزة.

ذكرها جميل بك (٢٢٣/١). وتوجد منها نسخة في مكتبة كوبريلي برقم (٣٣٧/٧)، وأخرى بمكتبة الحرم المكي الشريف (١٦٨/٥) بعنوان «رسالة في كلمة «ابن» وما يشابهها».

## ١٢. رسالة في صيغة «أفعل» التفضيل.

ذكرها بروكلمان برقم (١١٨)، وأدسِرَ برقم (١٩٣)، ونص على وجود نسخة في مكتبة برتونيال برقم (٨٩٣). فأضفت إليها نسخة ثانية بمكتبة أقسراي والده جامعي برقم (٨٣٧)، وثالثة في مكتبة برتونيال برقم (٩٠١/٤٣) (١٠٧-١١٠ب).

١٣ . رسالة في عويصة إعلال «لا تخشون».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٧١١) مجاميع، (١١٦ ب). ويوجد شرحان على هذه الرسالة:

أ. شرحها محمد الأمدي، وعنهما نسخة بخط المؤلف في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٧٨) مجاميع.

ب. شرحها أيضا محمد بن آدم بن عبد الله سنة ١٢٠٥ هـ، وعنهما نسخة في المحمودية برقم (٢٧١١) مجاميع، بالمدينة المنورة.

١٤ . رسالة في الفرق بين «أذهب، وذهب به».

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم (١٣) مجاميع، عبارة عن صفحة واحدة.

١٥ . رسالة في المؤنثات السماعية.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٤٨)، وآدسز برقم (١٩٥). حققها عبد الرزاق الحربي، ونشرها في «ملحق التراث» لجريدة المدينة المنورة، العدد (٧٧٧٥)، الخميس ٦ محرم ١٤٠٩ هـ - ١٨ أغسطس ١٩٨٨ م.

١٦ . رسالة في الماضي.

ذكرها آدسز برقم (١٨٦)، ونص على وجود نسخة في مكتبة برتونيال برقم (٨٩٣). ونسخة ثانية بمكتبة أقسراي والده جامعي برقم (٨٢٣) وبالعنوان «رسالة في النحو في الماضي».

١٧ . رسالة في مباحث الاسم.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١/٢٢٤).



## ١٨ . رسالة في نسبة الجمع .

وهي غير «رسالة في بيان الجمع» له، ذكرها ابن كمال نفسه في «حاشيته على الكشف» (١٧٢/أ)، وذكرها جميل بك (٢٢٣/١)، وبروكلمان برقم (١١٠)، وأدسز برقم (١٨٨) مع ذكر (٣٤) نسخة باستانبول. منها:

عاشر أفندي (٤٥٩)، عاطف أفندي (٢٨٠٢)، (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، أسعد أفندي (٣٥٤٦)، (٣٧٣٤)، (٣٧٩٢)، فاتح (٥٣٤٠).

حققتها الدكتور محمود فجال ضمن بحوث مجلة «عالم الكتب»، المجلد (١٣)، العدد (٦)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

## ١٩ . ريحان الأرواح في شرح المراح (تركي).

انفرد بذكره بهذا العنوان البغدادي في الهدية (١٤١/١)، مع أنه ذكر كتاب «الفلاح في شرح المراح» أيضا (١٤٢/١). وفي مكتبة يحيى توفيق كتاب بهذا العنوان برقم (١٧١١/٤١١) (تركي).

## ٢٠ . صرف كمال باشا زاده.

لم يذكره أحد من المترجمين له. وقد عثر الدكتور مصطفى قيليجلي على نسخة خطية بمكتبة جامعة أتاترك في أضروروم برقم (٣٣٠) جناح أوز أجه، وكان يلزم تحقيقه ودراسته، وذلك في عام ١٤٠٩هـ.

## ٢١ . الفلاح شرح المراح.

ذكره البغدادي في الهدية (١٤٢/١)، وجميل بك (٢٢٥/١)، وسركيس في معجم المطبوعات (٢٢٨/١)، وبروكلمان برقم (١٤)، وأدسز برقم (١٨١) مع ذكر (٦) نسخ خطية باستانبول.

وطبع الكتاب عدة طبعات:

أ. بالمطبعة العامرة، استانبول ١٢٨٩هـ.

ب. بمطبعة أسعد أفندي، استانبول ١٢٩٧هـ.

ج. بمطبعة محمد أسعد أفندي، استانبول ١٢٩٨هـ.

د. بمطبعة قرابت، استانبول ١٣٠٤هـ.

هـ. بالمطبعة العامرة، استانبول ١٣٠٦هـ.

و. بمطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ.

ز. مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

### سابعاً: البلاغة:

١. تغيير المفتاح للسكاكي (ت ٦٢٦هـ).

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٧٦٦/٢)، والتميمي في الطبقات (٣٥٦/١)، والبغدادي في الهدية (١٤١/١)، وظاهر بك في المؤلفين العثمانيين (٢٢٣/١)، وبروكلمان برقم (١٥٤)، وأدسز برقم (١٤٠) مع الحاشية له أيضا.

بعض نسخها: عاطف أفندي (٢٣٦٥) (١٧٧ق)، داماد إبراهيم (٩٨٩) (١٤٥ق)، و(٩٩٠) (١٦٢ق)، فاتح (٤٦٧١) (٩٤ق)، (٤٦٧٢) (١٦٢ق).

٢. توجيه التشبيه الوارد في الصلوات الإبراهيمية في قوله «كما صلّيت».

أولها «بعد البسملة، وله الحمد، وعلى نبيه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد: سمعت السيد الأجل الأجل، قدوة الأصفياء، وأشوق الأولياء، صفي الحق والدين عبد الرحمن السني التقي...»، وهي بمركز البحث العلمي برقم (٩١٧م)، (١٣٠أ).

ذكره جميل بك في عقود الجواهر (٢١٩/١).

ونسخ عديدة منها:

دار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم (٢١٦٠٦ب)، شهيد علي باشا (٢٨١١/١٠)، عموجه زاده حسين باشا (٤٥١/٢٣)، برتو باشا (٥٨٢/٣).

٣. حاشية علي تغيير المفتاح له.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١٧٦٦/٢)، وأضاف يقول: «وتغيير المفتاح له أيضا»، وأدسز برقم (١٤٠) مع «تغيير المفتاح». وفي خزانة المدرسة الأمينية نسخة برقم (١٤/٢) (١٤٠ق).

٤. حاشية علي أول المفتاح للسكاكي (ت٦٢٦هـ).

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسالته في تحقيق الخواص والمزايا» (ق١٢٤)، بمكتبة برنستون (٢٩٠٤)، وكذلك حاجي خليفة في الكشف (١٧٦٦/٢)، وجميل بك (٢٢٠/١). وهل هي «حاشيته علي تغيير المفتاح له»، أم أنها حاشية أخرى علي المفتاح نفسه.

٥. حاشية علي (المصباح) شرح المفتاح للسيد الشريف.

ذكرها كل من ترجم له. وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٥/٢٥١) (الترجمة العربية)، وأحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (٢٣) مع أنه ذكر أيضا «حواش علي شرح المفتاح للسيد الشريف» برقم (٢٤)، وذكر لها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣٤٩) نحو تيمور، وللثانية نسخة بدار الكتب نفسها برقم (٩٠) مجاميع. وهل هما حاشيتان مستقلتان، أم أنهما اسمان لمسمّى واحد؟

٦. رسالة في أقسام المجاز.

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسالته في تحقيق الخواص والمزايا» (ق١٢٤)، بمكتبة

برنستون (٢٩٠٤)، وكذلك حاجي خليفة في الكشف (١/٨٤٧)، وجميل بك (١/٢٢٣) بعنوان «رسالة في مدار التجوز في اللفظ»، وهو مقتطف من مقدمتها، وبروكلمان برقم (١١٩)، وأدسز برقم (١٤٨) مع ذكر (٤١) نسخة لها.

نسخها: المحمودية بالمدينة المنورة (٢٥٩٤)، برنستون (٢٩٠٤)، وعنهما ميكروفلم بمركز البحث العلمي بالجامعة برقم (٣٧٧)، الحرم المكي (١٥١).

حققتها حامد صادق قنبي، ونشرها في «مجلة مجمع اللغة العربية الأردني»، العدد (٣٦)، السنة (١٣)، جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - حزيران ١٩٨٩ م.

٧. رسالة في (بحث) الإيجاز والإطناب.

ذكرها أدسز برقم (١٥٤). توجد منها نسخة في مكتبة برتونيال برقم (١/٩٠١) (١ب-٢ب). أولها بعد الحمد والصلاة «اعلم أن الإيجاز والإطناب لكونهما نسبتين؟ لا تيسر الكلام إلا بتقديم أصل، وهو أنه لا يخلو الكلام عن أحد أمور ثلاثة...».

٨. رسالة في البلاغة.

ذكرها أدسز برقم (١٤١)، ونص على وجود ثمان نسخ في استانبول. ومنها نسخة أخرى بالمحمودية برقم (٢٥٩٧). وحققتها لطفي السيد ضمن «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية...»، بعنوان «ر. في المعاني والبيان».

٩. رسالة في بيان أسلوب الحكيم وتمييزه عن سائر الأساليب.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/٨٤٦)، وجميل بك (١/٢١٨)، وبروكلمان برقم (١٠١)، وأدسز برقم (١٤٣).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦ هـ (٢٢٠-٢٢٦).

كما حققها الدكتور محمد بن الصامل، ونشرها في «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، العدد (١٥)، شعبان ١٤١٦ هـ، وطبعت بدار إشبيليا للنشر والتوزيع.

## ١٠ . رسالة في بيان الحقيقة والمجاز.

ذكرها آدِسْزُ برقم (١٤٩)، وأشار إلى وجود عشرين نسخة في مكتبات استانبول.  
منها: فاتح (٥٣٦٦)، خسرو باشا (٧٥١)، مراد ملا (١٨٣٤)، وكذلك المحمودية  
(٢٥٩٧) بالمدينة المنورة (ق ٤٧٩-٤٨٣).

## ١١ . رسالة في تحقيق التغليب.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «حاشيته على حاشية السيد الشريف على الكشف»  
(١٦٧أ)، وبروكلمان برقم (١١٤)، وآدِسْزُ برقم (١٨٩) مع النص على وجود (٣٣)  
نسخة لها.

حققها الدكتور ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا».

وحققها الدكتور صحاب جعفر أبو جناح في مجلة «المورد العراقية»، المجلد  
(٢١)، العدد (١)، سنة ١٩٩٣م، وطبعت يدار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

## ١٢ . رسالة في تحقيق الخواص والمزايا.

ذكرها جميل بك (٢١٩/١)، وبروكلمان برقم (٧٧)، وأعاد ذكرها برقم (١٦٨)  
بعنوان «رسالة في تحقيق الهيئة والمزايا» ظنا منه أنهما رسالتان، وآدِسْزُ برقم (١٤٥) مع  
الإشارة إلى (٤٧) نسخة.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، (٤٨٢٠)، بايزيد (٨٠٤٦).

## ١٣ . رسالة في تحقيق الكناية والاستعارة.

ذكرها بروكلمان برقم (١٢٠)، وآدِسْزُ برقم (١٥٠) وأشار إلى وجود (١٢) نسخة لها.  
ومنها: حميدية (١٨٦)، ونسخة في الحرم المكي الشريف (٣٣/١٥١).

#### ١٤ . رسالة في تحقيق المشاكلة.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «تقسيم المجاز» له (ق ٦٦) بالحرم المكي الشريف (١٥١)، وحاجي خليفة في الكشف (١/٨٩١)، وجميل بك (١/٢٢٣)، وبروكلمان برقم (١٢١)، وأدسز برقم (١٤٤).

طبعت باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، ١٣١٦هـ، (ص ١٠٣-١١٢).

وطبعت كذلك بتحقيق الدكتور ناصر سعد الرشيد ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بالرياض ١٤٠١هـ.

#### ١٥ . رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١١٢) وأدسز برقم (١٤٦) ونص على وجود (٤٢) نسخة في استانبول.

طبعت بتحقيق الدكتور حامد صادق قنبي، ونشرت بمجلة الجامعة الإسلامية، العددَيْن (٧١-٧٢)، رجب ١٤٠٦هـ، السنة (١٨) (ص ١٦٩-١٩٦).

هذا، وذكر جميل بك (١/٢١٨) رسالة بعنوان «أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة» فلا أشك أنه هو هذه الرسالة، أخذ جميل بك عنوانه من المقدمة، حيث يقول ابن كمال فيها: «اعلم أن أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة نظم الكلام...».

#### ١٦ . رسالة في وجوه الافتنان في الكلام.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام».

#### ١٧ . رسالة في التشبيه وتفصيل أحواله.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته في تحقيق الخواص والمزايا»، (١٢٣أ)، وذكرها لطفي السيد صالح قنديل في رسالته في الماجستير «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية دراسة وتحقيق» (ص ٢٣)، مع تحريف في العنوان «ر. في التنبيه وتفصيل أحواله».

## ١٨ . رسالة في التضمين .

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «تقسيم المجاز» له (ق ٦٦) بالحرم المكي الشريف (١٥١)، وبروكلمان برقم (١٥٠)، وأدسز برقم (١٨٥)، وأعاد ذكرها برقم (١٩٢) ظنا منه أنّهما رسالتان .

أولها: «...اعلم أن في لسان العرب توسعات نبه عليها أصحاب الأدب، ومن جملتها أنّهم ينقصون عن معنى اللفظ بتجريده عن بعض مفهوماته الوضعية...» .

وقد وردت عناوين هذه الرسالة مختلفة بعضها عن بعض، مثل «التوسعات» كما عند أدسز برقم (١٩٢)، وكذلك في مجموعة برنستون برقم (٢٩٠٤)، وغيرها، وكما وردت بالعنوان المذكور هنا، ولذلك نرى بعض المترجمين لابن كمال باشا من المعاصرين التبس عليهم الأمر، فذكروها كأنّها رسالتان من ناحية، وجمعوا بينها وبين رسالة له ثانية بعنوان «رسالة في التوسع»، ظنا منهم أنّهما رسالة واحدة، مع أنّهما رسالتان مختلفتان، من ناحية أخرى، كما فعل الدكتور محمود فجال في «مجلة عالم الكتب» عند ذكر مؤلفات ابن كمال باشا، حيث ذكر برقم (١١٥)، «رسالة في التضمين»، ثم أعاد ذكرها برقم (١٢٥) وعنوان «رسالة في توسعات نبه عليها أصحاب الأدب»، مع أنّهما رسالة واحدة .

## ١٩ . رسالة في تلوين الخطاب .

ذكرها جميل بك (١/٢٢٣)، وأعاد ذكرها في (١/٢٢٤) بعنوان «رسالة في الالتفات»، وبالعنوان «الرسالة الخطابية» مع أن هذه العناوين الثلاثة عبارة عن رسالة واحدة، ذكرت بعناوين مختلفة، وذكر كذلك بروكلمان برقم (٧٩) وبالعنوان المذكور هنا، وأعاد برقم (١٦٦) وبالعنوان «رسالة في بيان الالتفات وسائر شعب تلوين الخطاب»، وأدسز برقم (١٤٢) مع الإشارة إلى (٢٨) نسخة لها في استانبول .

فرفعا لهذا الالتباس أذكر أولها «الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانا، وجعل الخطاب ألوانا... فهذه رسالة في بيان تلوين الخطاب، وتفصيل شعبه التي منها الالتفات...» .

حققتها ودرسها الدكتور عبد الخالق بن مساعد الزهراني .

## ٢٠. رسالة في تقسيم: (أقسام) الاستعارة.

ذكرها ابن كمال باشا في «رسالة في تقسيم المجاز» ق (٦٦)، وأدسز برقم (١٥١)، ونص على وجود نسختين منها في برتونيال رقم (٨٩٣)، وسررز (٣٨٨٠)، ونسخة ثالثة في برتونيال رقم (٩٠١ / ٧).

## ٢١. رسالة في التوسع في كلام العرب.

ذكرها جميل بك (٢٢٣ / ١)، وبروكلمان برقم (١١٣)، وأدسز برقم (١٩١)، وهي غير «رسالة في التضمن = أو رسالة التوسعات في لسان العرب» التي مر ذكرها، وللتفرقة بينهما أذكر أولها: «اعلم أن التوسع شائع في لغة العرب، وهو على أنحاء، منها إجراء الاسم مجرى الصفة...».

وطبعت طبعتين: الأولى: ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ، (ص ٢٠١-٢٠٧).

والثانية: بتحقيق ناصر سعد الرشيد، ضمن «رسائل ابن كمال باشا» الرياض ١٤٠١هـ.

## ٢٢. رسالة في عقود الفرائد.

ذكرها أدسز برقم (١٥١)، وأشار إلى نسختين: الأولى في حكيم اوغلي علي باشا برقم (٩٣٧) في السليمانية، والثانية في نور عثمانية برقم (٤٩٠٩). وهناك نسخة ثالثة في مكتبة جون رايلاند بعنوان «ر. في بيان الاستعارات».

أولها «...أما بعد: فإن معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت...».

## ٢٣. رسالة في علم البيان.

ذكرها أدسز برقم (١٥٢)، ونص على وجود ثلاث نسخ، منها في حالت أفندي رقم (٤٠)، ومراد ملا برقم (١٨٣٤)، وروان كشك برقم (٢٠٢٢).

أولها «الفصل الثاني في علم البيان...». وهل هي حاشيته على المفتاح؟



## ٢٤. رسالة في المجاز والاستعارة.

انفرد بذكرها بهذا العنوان جميل بك (٢٢٣/١)، مع أنه ذكر رسالة أخرى في (١/٢٢٤) بعنوان «رسالة في المجاز». وتوجد نسخة خطية في مكتبة آقسرائى والده جامعي ضمن مجموعة برقم (٨٠٧).

## ٢٥. رسالة في المزوجة.

انفرد بذكرها جميل بك (٢٢٣/١)، وهل هي «رسالة في المشاكلة»، أم «رسالة في ولاية التزويج بغير على صلاح؟»، التي ذكرها بروكلمان برقم (١٤٣)، أم رسالة أخرى مستقلة عنهما؟

## ٢٦. رسالة في المعاني والبيان.

ذكرها بروكلمان برقم (١٧٦)، وآدسز برقم (١٥٢) ونص على وجود نسختين: الأولى بكوبريلي (١٥٨٩)، والثانية في روان كشك (٢٠٢٢).

## ٢٧. رسالة فيما يعتبر عند صاحب علم المعاني.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/٢٢٥).

شرح تغيير المفتاح له.

ذكره التميمي في الطبقات (١/٣٥٦)، وحاجي خليفة في الكشف (٢/١٧٦٦) فقال: «ثم إن ابن كمال باشا غير عبارة المفتاح وشرحه، ولم يكمله، وسماه «تغيير المفتاح»، وكتب على شرحه حاشية، وله شرح على المفتاح بقال أقول، وحاشية على شرح السيد الشريف». اهـ. وذكره أيضا آدسز برقم (١٤٠)، ونص على وجود نسخ في استانبول، ثم ذكر نسخه مع نسخ الشرح والحاشية.

هذا، وقد حقق الأستاذ لظفي السيد صالح قنديل رسائل ابن كمال باشا البلاغية في رسالته في الماجستير «ابن كمال باشا، رسائله البلاغية دراسة وتحقيق» بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ورقمها بالكلية (١٠٠٠-١٠٠٤).

أذكر هنا الرسائل التي حققها للفائدة:

١. رسالة في معنى النظم والصيغة.
٢. رسالة في تحقيق الخواص والمزايا.
٣. رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي.
٤. رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام.
٥. رسالة في الالتفات وتلوين الخطاب.
٦. رسالة في أسلوب الحكيم.
٧. رسالة في إعجاز القرآن.
٨. رسالة في تقسيم المجاز.
٩. رسالة في وضع اللفظ لمعنى مقيد.
١٠. رسالة في تحقيق التغليب.
١١. رسالة في التضمين.
١٢. رسالة في التوسعات.
١٣. رسالة في المعاني والبيان.
١٤. رسالة في أسلوب المشاكلة.

وكذلك حقق الأستاذ عبد الحافظ حامد عبد الحافظ جزءاً من تفسيره، مع دراسة بلاغية عنه في رسالته في الماجستير بعنوان «المسائل البلاغية في الربع الثالث من تفسير ابن كمال باشا، دراسة وتحقيق من سورة مريم إلى آخر سورة النور» بجامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، ورقمها بالكلية (١٢٧٩-١١٢٨١).

حققتها أيضاً الأستاذ بخيت بن حمود بن جزاء السناني في رسالته في الماجستير «شرح تغيير المفتاح لابن كمال باشا، دراسة وتحقيق» بالجامعة الإسلامية، كلية اللغة العربية، عام ١٤٣٢ هـ.

### ثامناً: الأدب:

١. إظهار الأزهار على أشجار الأشعار (في الأدب).

ذكره بهذا العنوان جميل بك (٢١٨/١)، وذكره البغدادي في الهدية (١٤١/١)، وإيضاح المكنون (٩٦/١) مع تصحيف العنوان إلى «إظهار الاظهار على أشجار الأشعار، في الأدب».

ومنه نسختان في استانبول، الأولى في أياصوفيا برقم (٣٧٨١) (ق ١-٢٢)، والثانية في خربوت في السليمانية برقم (٢/٢٤٣).

وعن هاتين النسختين حققه الأستاذ الدكتور تاج الدين أوزون، وطبعه في دار الرازي بالأردن ٢٠٠١ م.

٢. الأمثال المنظومة، الموسومة بـ «أصولنامه» (تركية).

ذكرها آدسز برقم (١٨)، مع ذكر نسخة لها في رئيس الكتاب رقم (١١١٩) (٥٩ب-٦١أ)، وهي عبارة عن (٧٧) بيتاً.

٣. تخميس على قصيدة ابن الفارض الخمرية.

لم يذكره أحد من المترجمين له. ولها أربع نسخ في مكتبات العالم: برلين (٨٢٦١)، (ق٢٩-أ٢٦ب)، خزانة داود جلبي (٩/٢٢) مجاميع، المدرسة الرضوانية (١٨/٥٣) مجاميع، ومكتبة الأوقاف العامة في الموصل.

٤. ترجمة «قصيدة البردة» للبوصيري نظماً (تركية).

ذكرها آدسز برقم (٣)، مع ذكر نسختين لها: عاشر أفندي رقم (٣٠١) (٨٧ق)، برتو باشا رقم (٢٩٩) (٨٢ق)، مع ترجمات سبع للقصيدة.

٥. ترجمة «القصيدة الطنطانية» نظماً (تركية).

ذكرها آدسز برقم (٢)، مع ذكر نسخة لها، في علي أمير (ضمن فيض الله أفندي) رقم (٤٣٦٩) العربية (١١٨ب-١٢١ب). وقد نسخة ثانية لها في مكتبة مصلى مدرسه سي رقم (٧/٢٠٣٠) (ق١٥٨-١٦١).

٦. ديوان أشعار (تركي).

ذكرها قتالي زاده حسن جلبي في تذكرة الشعراء (١/١٢٦)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/٢٢٣)، وآدسز برقم (٢). وطبع بمطبعة إقدام، استانبول ١٣١٣هـ.

٧. الرسالة القافية (تركية).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/٨٨١)، وقال: «واسمها تاريخ للتأليف، ٩١٨هـ»، وجميل بك (١/٢٢٤)، وطاهر بك (١/٢٢٣)، وبروكلمان رقم (١٦٠)، وآدسز برقم (١١) مع ذكر أربع نسخ لها:

حكيم أوغلي علي باشا رقم (٩٣٦)، مراد ملا رقم (١٨٣٤)، سليمانية (١٠٤٥)،  
روان كشك رقم (٢٠٣٢)، وخامسة كذلك بمراد ملا (١٨٣١).

٨. رسالة في حي بن يقظان.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/٨٦٢).

٩. رسالة في شرح يك بيت حافظ الشيرازي (ت ٧٩١هـ) «بير ماكفت خطا بر قلم نرقت  
آخرين بر نظر باك خطا بوش باد» (فارسية).

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته في بيان سر عدم نسبة الشر إلى الله تعالى»  
(ص ١٢٩)، وذكرها أيضا آدِسْزُ برقم (٢٤)، ونص على وجود خمس نسخ، منها:

حاجي محمود أفندي (١٣٦٦)، مراد ملا (١٨٣٤)، روان كشك (٢٠٢٢).

١٠. رسالة في الصنائع الشعرية.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١/٢٢٤).

١١. رسالة في العلوم (الفنون) السبعة.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٣)، وآدِسْزُ برقم (١٥٨).

ومنها نسخة بأسعد أفندي (٣٦٤٦) (١٦٧ب-١٦٨ب).

١٢. شرح قصيدة ابن الفارض الخمرية.

ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/١٣٣٨)، وجميل بك (١/٢٢٤)، وبروكلمان  
برقم (٩٢)، وآدِسْزُ برقم (١٦٠)، وذكر له خمسين نسخة. ومنه نسخة في الحرم المكي  
الشريف (١٥١) مجاميع، وأخرى في المحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

- ١٣ . شرح الكواكب الدرية في مدح خير البرية (المعروفة بالبردة للإمام البوصيري). ذكره جميل بك بعنوان «شرح البردة». ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٣٨١٦ ز) (٢٧ ق)، وأخرى في حاجي محمود أفندي (٣٧٠٩) (٤٠ ق).
- ١٤ . شرح مرثية آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لابنه. ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٨٩)، وجميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (١٣٨)، وآدِسزُ برقم (١٦١). طبع باستانبول ضمن «رسائل ابن كمال باشا» بعنوان «رسالة في فوائد متفرقة» (ص ٢١٧-٢١٩). وطبع أيضا بتحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي في مجلة البلاغ، بغداد، عدد (٥-٦)، سنة (٥).
- ١٥ . شرح يك رباعى أبو سعيد بن أبي الخير (فارسي). ذكره آدِسزُ برقم (٢٣)، ونص على وجود نسخة في جامعة استانبول برقم (٦٤٠٩) العربية، (١٧٠ ب-١٧٣ ب).
- ١٦ . قصة يوسف وزليخا (منظومة تركية). ذكرها قتالي زاده حسن جلبي في تذكرة الشعراء (١/ ١٢٦)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، وجميل بك (١/ ٢٢٥)، وطاهر بك (١/ ٢٢٩)، وآدِسزُ برقم (٤)، ونص على وجود أربع نسخ في استانبول، وهي عبارة عن (٧٧٧٧) بيتا.
- ١٧ . نكارستان (باللغة الفارسية على طرز كلستان للشيخ سعدي الشيرازي). ذكره في الشقائق، وكتائب أعلام الأخيار، والطبقات السنية، وهدية العارفين، والمؤلفين العثمانيين، وذكره أيضا آدِسزُ برقم (٢٠) مع الإشارة إلى وجود ثمان نسخ في استانبول.

ترجمه إلى التركية شيخ الإسلام يحيى أفندي بأمر من السلطان أحمد الثالث.  
وشرحه محمد وسيم بعنوان «نقش دِلستان دَر شرح نكارستان» باللغة التركية.

### تاسعاً: الفلسفة والمنطق:

١. حاشية على (أوائل) شرح الإشارات للطوسي.

ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٩٥)، وجميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٠)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وأدريس برقم (١٦٢) مع الإشارة إلى وجود نسخة في فاتح (٣٠٢٧) (٧٢ب-١١٤ب).

٢. حاشية على تهافت الفلاسفة لخواجه زاده.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته حشر الأجساد» (ق ١٢٠)، و«الوجود الذهني» (ق ١٨٣)، وذكرها أيضا طاشكبري زاده، والتميمي، وحاجي خليفة في الكشف (١/ ٥١٣)، والكفوي، واللكنوي، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١) بعنوان «تعليقة على التهافت لخواجه زاده»، وبروكلمان برقم (٩٤)، وأعادها برقم (١٦١)، وأدريس برقم (٩٣) مع ذكر تسع نسخ لها.

٣. حاشية على شرح الجغميني لسان باشا.

ذكرها الكفوي في كتائب أعلام الأخيار ق (١٨٣)، واللكنوي في الفوائد (٢٢).

٤. حاشية على شرح الرسالة الشمسية لمولانا قطب الدين الرازي.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «حاشيته على شرح طوابع الاصفهاني» (١٦أ).

٥. حاشيته على شرح طوابع الأنوار للاصفهاني (ت ٧٤٩هـ).
- لم يذكرها أحد من المترجمين له، وفي مكتبة جاز الله أفندي في السليمانية نسخة برقم (١١٦٩) (أ-١٨٨).
٦. حاشيته على حاشية لوامع الأسرار للسيد الشريف شرح مطالع الأنوار في الحكمة للأرموي (ت ٦٨٢هـ)، ولوامع الأسرار للقطب الرازي (ت ٧٦٦هـ).
- ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/١٧١٦)، والبغدادي في الهدية (١/١٤١)، وأدسز برقم (١٦٣) مع ذكر نسخة لها في لاله لي برقم (٣٦٩٨) (١٦٣-أ-٩٦ ب). وعنها نسخة ثانية في المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٩٧) مجاميع.
٧. حاشيته على المحاكمات للقطب الرازي (ت ٧٦٦هـ).
- وهي محاكمة بين شارحي «الإشارات»: الرازي، والطوسي.
- ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/٩٥)، وجميل بك (١/٢٢٠)، وبروكلمان برقم (١٦٢).
٨. رسالة در منطق (فارسية).
- ذكرها أدسز برقم (٢٢) مع الإشارة إلى وجود نسخة في السليمانية برقم (٦٥٦) (٣٤-أ-ب).
٩. رسالة طلسم (تركية).
- ذكرها أدسز برقم (١٤)، وذكر لها خمس نسخ خطية، مع الإشارة إلى أنه كتب بأمر من السلطان سليم الأول. بعض نسخها:
- أسعد أفندي (٣٧٨٢)، حاجي محمود أفندي (٥٥٨٤)، رئيس الكتاب (١١٩٩).



## ١٠. رسالة العناصر.

لم يذكرها أحد من المترجمين له، وتوجد نسخة في مكتبة قيليج علي باشا برقم (١٠٢٨/٥٠) (٢٧٩-٢٨٠هـ).

## ١١. رسالة في آداب البحث.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٦٣)، وأدسز برقم (١٦٤) مع الإشارة إلى وجود (١٨) نسخة في استانبول. ومنها نسخة أيضا في الحرم المكي الشريف (١٥١) مجاميع.

أولها: «الحمد لمن حفظ المؤمنين من الخطأ والخلل...».

## ١٢. رسالة في آداب البحث = (تلخيص الآداب).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/٤١)، والبغدادي في الهدية (١/١٤١) بعنوان «الآداب»، وأدسز برقم (١٦٥)، مع ذكر (١٧) نسخة لها.

أولها: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه وآله العظام وأصحابه الكرام، وبعد: فإن آداب البحث علم باحث عن أحوال المتخصصين...».

وفي مركز البحث بالجامعة نسخة عنها تحت رقم (٣٧٧) مجاميع.

## ١٣. رسالة في إثبات الواجب.

لم يذكرها أحد ممن ترجم لابن كمال باشا.

وعنها نسخة في قيليج علي باشا برقم (١/٥٦٨)، أشك في نسبتها إلى ابن كمال.

## ١٤. رسالة في أن أزلية الإمكان هل يستلزم إمكان الأزلية أم لا؟.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في رسالته «حشر الأجساد» (ق ١٢٠)، وبروكلمان برقم (٧٠)، مع ذكر نسخة لها في مكتبة ليدن برقم (١٥٩٤).

١٥ . رسالة في أن العلم تابع للمعلوم.

ذكرها حاجي خليفة بهذا العنوان في الكشف (١/ ٨٧٨).

١٦ . رسالة في أن ما يصدر عنه تعالى إنما يصدر بالقدرة والاختيار.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٤)، وأدسز برقم (١٠٥) مع الإشارة إلى وجود (٣١) نسخة لها في استانبول، وأحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو برقم (٥٣) وعنوان «رسالة في أن صانع العالم مختار»، ود. فجال في مقال له في مجلة عالم الكتب برقم (٦٠)، وأعادها برقم (٨٥) وعنوان «رسالة في القدرة والاختيار»، وكذلك برقم (٨٤) وعنوان «رسالة في تحقيق أن ما يصدر بالقدرة والاختيار لا بالكراه والاضطرار»، مع أنهما رسالة واحدة، واسمان لسمى واحد.

١٧ . رسالة في أنه هل يجوز تأثير الوجودي في العدم أم لا؟.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق أن الممكن لا يكون أحد الطرفين أولى به من نفسه» (٧٥ب).

١٨ . رسالة في بيان حقيقة النفس والروح.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٣) بعنوان «رسالة في النفس»، وأدسز برقم (١٢٥) مع الإشارة إلى وجود خمس نسخ، منها: أسعد أفندي (٢٥٢٣) نسختها بيدي، وأخري برقم (٣٦٣٢)، وحفيد أفندي (٤٥٢)، وحسن حسني باشا (٥٠٩).

أولها بعد الحمدلة والصلولة: «فهذه رسالة رتبناها في حقيقة النفس والروح، هل هما شيء واحد أو شيان؟...».

١٩ . رسالة في بيان الروح والجسد.

وهي الرسالة الثانية لابن كمال في الروح.

أولها: «...فهذه رسالة في بيان الروح، إن الروح الإنسانية أفضل الخلق، لا نظير لها، ولا مثل لها في عالم الملكوت والجبروت...».

ذكرها جميل بك (١/٢٢٣)، وأدسز برقم (١٢١) مع الإشارة إلى وجود ثلاث نسخ، منها: فاتح (٥٣٣٧) (٧١ب-٧٣ب)، وعندني عنها صورة، وحاجي محمود أفندي برقم (١٩٩٦) (٧١ب-٧٣ب)، وعاشر أفندي (٤٤١) (٢١ب-٢٣ب).

## ٢٠. رسالة في بيان العقل.

ذكرها جميل بك (١/٢٢٢)، وبروكلمان برقم (٦٥)، وأدسز برقم (١٠٠) مع الإشارة إلى وجود (٢٥) نسخة لها في استانبول. ومنها نسخة أيضا في المحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.

هذا، وذكر فجال هذه الرسالة في مقال له في مجلة عالم الكتب برقم (٧٧) وبالعنوان المذكور هنا، وأعادها برقم (١٣) وعنوان «تحقيق العقل لمفخر أرباب الفضل»، مع أنهما رسالة واحدة.

## ٢١. رسالة في معنى الجعل وأن نفس الماهية مجعولة.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/١٨٨)، وجميل بك (١/٢٢١)، وبروكلمان برقم (٦١)، وأدسز برقم (٩٤) مع ذكر (٢٥) نسخة في استانبول. ومنها نسخة بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩) عربية.

## ٢٢. رسالة في تحقيق أن التعلق للغير فيم، وأن الحاجة إليه بم؟.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق هل يجوز أن يستند القديم الممكن إلى المؤثر أم لا؟»، (ق ٦٢ أ المحمودية). ومع هذه الرسالة نسخة منها في المحمودية (٢٥٩٧) (ق ٣٣٧-٣٤٦).

٢٣. رسالة تحقيق أن الممكن لا يكون أحد الطرفين أولى به من نفسه.
- ذكرها جميل بك (١ / ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٧٢)، وأدسز برقم (٩٨) مع ذكر (١٨) نسخة في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.
٢٤. رسالة في تحقيق التصور والتصديق.
- انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١ / ٢٢٤).
٢٥. رسالة في تحقيق التمثل والنفس الناطقة.
- ذكرها جميل (١ / ٢١٩، ٢٢١)، وبروكلمان برقم (١٧٤)، وأدسز برقم (١٠٩). وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦هـ، (ص ٣٩٠-٣٩٢).
٢٦. رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية.
- ذكرها بروكلمان برقم (٢٢)، وأدسز برقم (٩٧) مع ذكر (٩) نسخ في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.
٢٧. رسالة في تحقيق مراد القائلين بأن الواجب موجب بالذات.
- ذكرها جميل بك (١ / ٢٢١)، وأدسز برقم (١٠١) مع ذكر (٢٩) نسخة لها في استانبول. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧) مجاميع.
٢٨. رسالة في معنى الأيس والليس.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق زيادة الوجود على الماهية»، (ق ٤٦٠أ)، وذكرها جميل (١ / ٢٢٤) بالعنوان المذكور هنا، و(١ / ٢٢٤) بعنوان «ر. في معنى أيس و ليس»، و(١ / ٢٢٣) بعنوان «ر. في تحقيق ليس». وبعمله هذا جعل منها ثلاث

رسائل، مع أنّها رسالة واحدة. وذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٤٩)، وبروكلمان برقم (٩٣)، وآدِسزُ برقم (١١٣) مع الإشارة إلى (٥٩) نسخة في استانبول. منها بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩) عربية، وأخرى بالمحمودية برقم (٢٥٩٧).

٢٩. رسالة في تحقيق مقال القائلين بالحال من أصحابنا وأصحاب الاعتزال.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٠) بعنوان «رسالة في الحال»، وجميل بك (١/ ٢٢١)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (٦٩)، وذكر قبل ذلك برقم (٦٨) وبالعنوان «ر. في تحقيق الحال»، مع أنّهما رسالة واحدة، وآدِسزُ برقم (١١٨) مع الإشارة إلى (٤١) نسخة لها في استانبول. منها بخط المؤلف بجامعة استانبول برقم (١٥٨٩)، وكذلك برقم (١٥١١)، و(١٥٧٣)، و(٣٨١٣) عربية.

٣٠. رسالة في بيان معنى الحمل؟ وتحقيق نفس الأمر.

انفرد بذكرها بهذا العنوان بروكلمان برقم (١٥٨)، وذكر لها نسخة في مكتبة كليس بتركيا برقم (٢٠/ ١٠٢٨).

وهناك نسخة ثانية بهذا العنوان في مكتبة أسعد أفندي برقم (٧/ ٣٧٤١).

٣١. رسالة في تحقيق نوعي الحصول ما على سبيل التدرّج وما لا على سبيل التدرّج (في الحكمة).

أشار إليها ابن كمال باشا نفسه في «رسالته تحقيق لزوم الإمكان للممكن» (٦٩ب)، مع الإحالة عليها، وذكرها بروكلمان برقم (٥٤)، وآدِسزُ برقم (١١٦) مع الإشارة إلى (٨) نسخ في استانبول. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، عاطف أفندي (٢٨١٦)، مراد ملا (١٨٣٤)، سليمانبة (١٠٤٥)، شهيد علي باشا (١٤٥٥).

٣٢. رسالة في تحقيق هل يجوز أن يستند القديم الممكن إلى المؤثر أم لا؟.

ذكرها جميل (١ / ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٧٣)، وأدسيز برقم (١٠٧) مع ذكر (١٧) نسخة لها.

منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٤)، و(٤٧٩٧).

٣٣. رسالة في تحقيق وجوب الواجب.

ألفها ابن كمال باشا سنة ٩٢٩ هـ كما وردت في نهاية نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة (١٥ / ٢٧١) مجاميع.

ذكرها جميل (١ / ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٧) مع تحريف العنوان إلى «رسالة في وجود الواجب»، وأدسيز برقم (١٠٢) مع ذكر (١٧) نسخة لها. ومنها نسخة بالمحمودية برقم (٢٥٩٧).

٣٤. رسالة في تحقيق الوجود الذهني.

ذكرها ابن كمال باشا نفسه في «رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية»، (ق ٤٦٦). وذكرها بروكلمان برقم (٩٠)، وأدسيز برقم (٩١) مع ذكر (١٣) نسخة في استانبول. منها: عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، و(٤٨٢٠)، مراد ملا (١٨٣٤)، أسعد أفندي (٣٦٦٢).

٣٥. رسالة في ترتيب الأثر على المؤثر.

انفر بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١ / ٢٢٢).

٣٦. رسالة في تقديم العلة على المعلول.

ذكرها جميل بك (١ / ٢٢١)، وبروكلمان برقم (٨٩) وعنوان «رسالة في تقديم العلة

التامة»، وبرقم (٨٨) بعنوان «رسالة في تحقيق العلة والمعلول» ظنا منه أنّها رسالتان، مع أنّهما رسالة واحدة، وأدسّرُ برقم (٩٩) مع ذكر (١٥) نسخة في استانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، والمحمودية (٢٥٩٧).

٣٧. رسالة في تلخيص الآداب.

ذكرها أدسّرُ برقم (١٦٨) مع الإشارة إلى نسخة في مكتبة سَرَرُ برقم (٣٨٤٩) (١٨٨أ).

وهي الرسالة الثالثة لابن كمال في آداب البحث.

أولها: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين. اعلم أن طريق السائل في المناظرة مسموعة عند المحققين...».

٣٨. رسالة في حقيقة الزمان.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في رشيد أفندي برقم (١٠٣٢/٢٥).

٣٩. رسالة في حقيقة الطفرة وحقيقة الجسم.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/٨٥٨) بعنوان «رسالة في الجسم»، وبروكلمان برقم (٥٩)، وأدسّرُ برقم (١١٩) مع ذكر (٣٨) نسخة لها. ومنها نسخة بالمحمودية (٢٥٩٧)، والحرم المكي (١٥١) مجاميع.

٤٠. رسالة في خلق الأفلاك.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في كوبريلي برقم (١٠١٤/٢٠).

٤١. رسالة في علوم الحقائق وحكمة الدقائق.

ذكرها بروكلمان برقم (٦٠)، ثم أعاد ذكرها برقم (١٦٧) وبالعنوان «ر. في علوم

«الحقائق» كرسالة ثانية، مع أنهما رسالة واحدة، وأدسِرُ برقم (١٠٦) مع الإشارة إلى وجود (١٩) نسخة باستانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، أسعد أفندي (٣٥٧٨)، (٣٦٤٦)، حالت أفندي (٨١٠)، وبرنستون برقم (٢٩٠٤) وعنهما ميكروفلم بمركز البحث بالجامعة برقم (٣٧٧) مجاميع.

٤٢. رسالة في لزوم الإمكان للممكن.

ذكرها جميل بك (١ / ٢٢١) مع تحريف العنوان إلى «ر. في لزوم الإمكان للمكان»، وبروكلمان برقم (٧١)، وأدسِرُ برقم (١١٧) مع ذكر (١٧) نسخة لها في استانبول. منها:

عاطف أفندي (٢٨١٦)، أياصوفيا (٤٧٩٧)، أسعد أفندي (٣٦٦٢)، أحمد الثالث

(١٥٤٥).

٤٣. رسالة في الماهيات.

ذكرها بهذا العنوان حاجي خليفة في الكشف (١ / ٨٨٨)، وأدسِرُ برقم (١٢٢). وذكر جميل بك (١ / ٢٢٤) بعنوان «رسالة في أن أرباب الكشف لا ينكرون الماهيات»، كما ذكرها بهذا العنوان بروكلمان برقم (٨٢)، وهما - أي هذان العنوانان - لمسمي واحد.

ومنها نسخة بمراد ملا (١٨٣٤)، ورشيد أفندي (٤٤٢)، وروان كشك (٢٠٢٢).

٤٤. رسالة في المسائل الحكمية.

منها نسخة في على أميرى (ملت) برقم (٣ / ١١٩٤)، (ق ٢٦-٢٧)، (عربية). أولها: «مسألة: إن الله تعالى عالم الغيب والسرائر، فما الحكمة من تسليط الكرام الكاتبين، جوابها...».



## ٤٥ . رسالة في المغالطات المنطقية.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ومنها نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة (١٠١٤خ).

## ٤٦ . رسالة في المنطق.

هي الرسالة الرابعة لابن كمال في المنطق.

ذكرها أدسز برقم (١٦٦) مع ذكر نسخة لها في مكتبة برتونال (١٨٩٣)، (٣٢أ-ب).  
أولها: «اعلم أن هذه فائدة من النظر، مدارة...».

## ٤٧ . رسالة في الناظر في المرأة.

ذكرها أدسز برقم (/ ٢٠٧)، مع ذكر نسخة لها في جامعة استانبول برقم (٤٧٦٨) (عربية)، (٧٣أ - ٧٢ب).

أولها: «الحمد لوليه والصلاة على نبيه وعلى آله وصحبه، وبعد النظر في المرأة ربما كان متوجهاً الصورة المرسمة فيها...».

## ٤٨ . رسالة في نفس الأمر.

ومنها نسخة في أسعد أفندي برقم (٧/٣٧٤١)، لم أتمكن من الإطلاع عليها حتى أتبين هل هي رسالة أخرى، أم هي «ر».

في بيان معنى الجعل وأن نفس الماهية مجعولة، «فالأمر مرهون بالإطلاع ومقابلة الأصول».

## ٤٩ . رسالة في الهيكل المحسوس (= الروح).

وردت هذه الرسالة بعناوين مختلفة، ظن كثير من المترجمين المعاصرين له أنها رسائل مختلفة:

أ. رسالة الروح، كما في الكشف (١/ ٨٦٩)، و عقود الجواهر (١/ ٢٢٢)، وبروكلمان (٦٧).

ب. رسالة في تحقيق الروح الإنساني، كما في عقود الجواهر (١/ ٢٢١).

ج. رسالة في الهيكل الإنساني، كما في عقود الجواهر (١/ ٢٢٢).

د. رسالة في تركيب الجسم الإنساني، كما في عقود الجواهر (١/ ٢٢٢).

هـ. رسالة في الشخص الإنساني.

و. الرسالة الطورية، كما في عقود الجواهر (١/ ٢٢٤).

ز. وذكرها بروكلمان برقم (٨٠)، وأدسز برقم (١١٥) بالعنوان المذكور هنا. وكل هذه أسماء مختلفة لمسمي واحد.

طبعت هذه الرسالة ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، باستانبول ١٣١٦ هـ، (ص ٩٧-١٠١).

وشرح هذه الرسالة رمضان بن محمد بن سلمان المعروف بعيسي التيروي في آخر سنة ٩٦٥ هـ. أولها: «الحمد لله العلي المتعال...».

وتوجد منها ترجمة تركية في مكتبة على أميرى برقم (٢/ ٤٣٩٤) (عربية)، (٤ب-٧أ).

#### ٥٠. اللطائف الخمس.

لم يذكرها أحد ممن ترجم لابن الكمال. وعنها نسخة في المحمودية ضمن مجموعة (٢٥٩٧) (١ب - ١١٢أ)، وأخرى بمانشستر برقم (٧٩٤)، (١٧ب - ١١٨أ).

#### ٥١. رسالة في ماهية الروح والحياة والنفس والعقل وأقسامها وتوابعها.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنها نسخة في مدرسة الأحمدية برقم (٢٤/ ٧٦) مجاميع.

٥٢. شرح ديباجة تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني.

ذكره آدِسزُ برقم (١٢٩) مع ذكر نسخة له في عاطف أفندي برقم (٢٨١٦)،  
(ق ٢٤٠-٢٤٦).

٥٣. شرح رسالة الآداب لعضد الدين الإيجي.

ذكره آدِسزُ برقم (١٦٩) وذكر له نسخة في فاتح برقم (٥٣٤٠) (٢٨ب-٢٢أ).  
وهناك نسخة ثانية في أوقاف بغداد برقم (٢٨٧٩)، وعنهما ميكروفلم في مركز البحث  
بالجامعة برقم (٧٦٦). أوله «لك الحمد، جعل الله...».

٥٤. شرح الرسالة القديمة في إثبات الواجب للدواني.

ذكرها بروكلمان برقم (١٦٣)، آدِسزُ برقم (١٢٨) وذكر له نسخة في عاطف أفندي  
برقم (٢٨١٦)، وأخرى في قيليج علي باشا (٥٦٨).

٥٥. شرح قصيدة ابن سينا في النفس.

لم يذكره أحد من المترجمين له، وفي مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت نسخة  
برقم (٨٨/١٣) مجاميع.

٥٦. شقائق الأكم في دقائق الحكم.

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجوهر (١/٢٢٤).

عاشراً: التصوف والأخلاق:

١. رسالة في اصطلاحات الصوفية.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/٢٢٢). وفي مكتبة برتونيال نسخة  
عنها برقم (٦١٦/٢٢).

٢. رسالة في الباقيات الصالحات.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٣).

٣. رسالة في بيان معنى وحدة الوجود (على مذهب الصوفية).

ذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٢٠). وعنها نسخة في المحمودية برقم (٢٥٩٧)، (ق ١٠٦).

٤. رسالة في بيان معنى الوجود (على مذهب الصوفية) (فارسية).

ذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٢١)، وأدسز برقم وبعنوان «رسالة در وجود خدا». وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦هـ.

ترجمها مدحت أفندي إلى التركية، وطبعت هذه الترجمة باستانبول ١٣١٨هـ، بعنوان «لآلئ معاني».

٥. رسالة في تحقيق التوكل على الله.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٣).

٦. رسالة في تحقيق الحق وإبطال رأي الصوفية في الرقص والدوران.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٦٤)، وأدسز برقم (١٧١) ونص على وجود ست نسخ لها في استانبول. ومنها نسخة في الحرم المكي الشريف (١٤/ ١٥١) مجاميع. وذكر حاجي خليفة شرحا لرسالة ابن كمال هذه بعنوان «مطرح الدوارين لكشف أحوال الرافضين (كذا، والصواب: الرافضين) في شرح «دوران الصوفية» لابن كمال الرومي»، أولها «الحمد لله الذي جعل العلماء ضياء للناس...»، ولم يذكر مؤلفه.

وعن هذا الشرح نسخة في برلين برقم (٣٣٨٦) (١-٥٩ب).

٧. رسالة في تزكية النفس.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٨. رسالة في حدود المعاصي.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٣).

٩. رسالة في حقيقة الذات الإلهية.

انفرد بذكرها أدسز برقم (١٠٣)، وذكر لها نسخة في فاتح برقم (/ ٥٣٤٠)،  
(١٣٦ب - ١٣٨أ).

أولها: «فصل في بيان السنة السرمدية وتعيين الأيام الإلهية منها إلى يوم القيامة،  
وبعد: فإن حقيقة الذات الإلهية...».

وكان الرسالة جزء من رسالة أو كتاب آخر حيث يبدأ بالفصل.

١٠. رسالة في الصبر.

ذكرها أدسز برقم (١٧٣)، وذكر لها نسخة في بغدادلي وهبي برقم (٢٠٤١)،  
وأخري بمراد ملا برقم (١٨٣٤)، وثالثة بأحمد الثالث (١٥٤١)، (ق ٤٩٦)، عبارة عن  
ورقة واحدة.

١١. رسالة في معرفة الحقائق الإلهية.

انفرد بذكرها جميل بك (١/ ٢٢٢)، ولعلها هي جزء من «رسالة في علوم الحقائق  
وحكمة الدقائق».

١٢. رسالة في قنوت الأشياء كلها لله تعالى.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢١).

### ١٣ . رسالة في مدح السعي وذم البطالة.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٧٢)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)،  
وجميل بك (١/ ٢٢٣)، وبروكلمان برقم (٩٥)، وأدسز برقم (١٧٢).

وطبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦ هـ، (ص ٣٨٤-٣٨٩).  
وطبعت ضمن «دراسات عربية في التراث والمعاصرة»، للدكتور حامد صادق قنبي.  
حققه وعلق عليه أبو البركات حق النبي السندي الأزهري، وطبع بدار الضياء للنشر  
والتوزيع بالكويت.

### ١٤ . شرح جواب ابن سينا للشيخ أبي الخير.

انفرد بذكره أدسز برقم (٢٠٨)، وذكر لها ثلاث نسخ: بغدادلي وهبي (٢٠٤١)،  
روان كشك (٢٠٢٢)، مراد ملا (١٨٣٤).

أولها: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه، أما بعد: فقد كتب الشيخ أبو سعيد بن أبي  
الخير قدس سره، إلى الشيخ أبي علي...».

### ١٥ . شرح فصوص الفارابي.

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٥).

### ١٦ . نزهة الخاطر.

انفرد بذكرها البغدادي في هدية العارفين (١/ ١٤٢).

ولعلها محرفة عن «نزهة الإلحاظ»، حيث ذكر البغدادي رسالتين لطاشكبري زاده  
ونسبهما إلى ابن كمال باشا، وهذه هي الثالثة إن كانت محرفة، وعنوان رسالة طاشكبري  
زاده كما في «العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم» (ص: ٣٣٩) «نزهة الإلحاظ في عدم  
وضع الألفاظ للألفاظ».

## ١٧. نجاة المتحيرين (تركية).

ذكرها آدِسْزُ برقم (١٦)، وقال: إنَّها طبعت بالمطبعة العامرة باستانبول ١٢٧٩هـ، (ص ١٧٥-١٧٦)، وكذلك بمطبعة محمود بك باستانبول ١٣٠٤هـ، (ص ٢٤١-٢٤٣).

## ١٨. نصيحة الحكماء (تركية، أو فارسية).

ذكرها جميل بك (١/٢٢٦) أنَّها باللغة الفارسية، وذكر آدِسْزُ برقم (٦)، أنَّها باللغة التركية، وأن لها نسخة في مكتبة أسعد أفندي (١٧٨١)، عبارة عن (٥٦ ورقة). وذكر فهرس مكتبة برلين بعنوان «نصائح الفقهاء والمشايخ الحكماء لابن كمال»، وذلك برقم (٥٦٣٢)، وذكر أنَّها عبارة عن ورقة واحدة، وهي الورقة (٤٢ ب) من المجموعة. وهل النسخ هذه نفس الكتاب، فلم أتمكن من بحثه، ومقابلة النسخ بعضها ببعض.

## الحادي عشر: التاريخ والتراجم:

## ١. تواريخ آل عثمان (تركية).

ذكرها طاشكبري زاده، والكفوي، وجميل بك، وظاهر بك، والزركلي في الأعلام (١/١٣٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/٤٨٢)، وآدِسْزُ برقم (١)، مع الإشارة إلى نسخها العشرين تقريبا. بدأ كتابتها بأمر من السلطان بايزيد الثاني، فبدأ من تاريخ ٦٩٩هـ، وهي تاريخ تأسيس الدولة العثمانية، فوصل إلى عام ٩٣٣هـ إلى قبل وفاته بسبع سنين. وهي عبارة عن ثمان دفاتر بمثابة الأجزاء للكتاب، وطبع الدفتر الأول، والثاني، والسابع، والباقي لا يزال مخطوطا.

## ٢. تاريخ السلطان سليمان (تركي).

انفرد بذكره جميل بك (١/٢١٩) بهذا العنوان، ولعله جزء من تاريخه.

## ٣. التاريخ الملغز.

يقول أحمد خيرى في مقدمة مقالات الإمام الكوثري (ص ٧٣) و«لابن كمال لغز تاريخي اخترعه، يذكر فيه الأسداس والأربع ونحو ذلك. كأن يقول: في الربع الثاني عن العام الثالث من العقد الرابع من الثلث الثالث، وهكذا. وللكوثري رسالة بعنوان «تفريح البال بحل تاريخ ابن كمال» في حل اللغز».

## ٤. ترجمة النجوم الزاهرة في أحوال مصر والقاهرة.

ترجمه بأمر من السلطان سليم الأول في أثناء عودته من مصر، وساعده في تبييض ما كتبه أشجي زاده حسن جلبي.

ذكرها بهذا العنوان قنالي زاده حسن جلبي في تذكرة الشعراء (١/١٢٩)، وجميل بك (١/٢١٩)، وعصمة بارمقسز أوغلي في الموسوعة الإسلامية (بالتركية) (٦/٥٦٥).

وذكر البغدادي في الهدية (١/١٤٢)، وطاهر بك في المؤلفين العثمانيين (١/٢٢٣)، ومن تابعهم من المحدثين بعنوان «النجوم الزاهرة في أحوال مصر والقاهرة»، مع أن الكتاب بهذا العنوان للمؤرخ جمال الدين ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ).

## ٥. الحجج القاطعة البرهان في خواص اسم السلطان سليمان خان، ابن عثمان.

لم يذكرها أحد من المترجمين له. وعنهما نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٥٨) (حروف وأوافق).

## ٦. رسالة إلى شاه طاهمسب الأول (تركية).

أنشأها ابن كمال بأمر من السلطان سليمان القانوني في أوائل سنة ٩٣٩هـ.

ذكرها آدسز برقم (١٧)، وعنهما نسختان في مكتبة أسعد أفندي، الأولى برقم (٣٤٣١) (١٢٨-١٢٨ب)، والثانية برقم (٣٧٥٢).



## ٧. طبقات أصحاب الإمام الأعظم.

جاء ذكر هذا الكتاب في فهارس المكتبات بعناوين مختلفة، مثل: طبقات الحنفية، وطبقات المجتهدين، وطبقات ابن كمال باشا، ورسالة في بيان أحوال السلف وطبقاتهم من العلماء الراسخين، وطبقات الفقهاء، ورسالة في تاريخ المؤلفين.

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٥)، إلى جانب ذكر رسالتين أو كتابين مستقلين، هما «طبقات المجتهدين»، و«طبقات الحنفية»، مع أننا نعلم أن لابن كمال باشا رسالتين فقط في الطبقات.

وذكرها الزركلي في الأعلام (١/ ١٣٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٢٤)، وأديسز برقم (١٧٦)، مع ذكر (١٩) نسخة لها.  
منها: أياصوفيا (٤٨٢٠)، أسعد أفندي (٣٦٤٦)، (٣٦٥٢)، (٣٧٨٧).

## ٨. طبقات المجتهدين.

أولها «اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات...».

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/ ١١٠٦)، وجميل بك في عقود الجوهر (١/ ٢٢٥)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤٢)، والزركلي في الأعلام (١/ ١٣٣)، والبستاني في دائرة المعارف (٣/ ٤٨٢)، وبروكلمان برقم (١٢٣)، وأديسز برقم (١٧٨).

طبعت مرتين: الأولى: بهامش «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» للشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الأنوار، القاهرة ١٣٦٨ هـ، (ص ٢٥-٢٧).

والثانية بتحقيق: عبد الرحمن عقيل الظاهري بالرياض.

## ٩. فتح نامه (تركي).

انفرد بذكره جميل باشا (١/ ٢٢٥)، ولعل جميل بك يقصد بهذا ما كتبه ابن كمال

باشا في دخول العثمانيين على مصر، استنتاجاً من الآية: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون).

يقول الألوسي في روح المعاني (٨/١): «ومن المشهور استنباط ابن الكمال فتح مصر على يد السلطان سليم من قوله تعالى (ثم ذكر الآية)».

### الثاني عشر: الطب:

١. ترجمة «رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه» (لأحمد بن يوسف التيفاشي ت٦٥١هـ).

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (٨٣٥/١) وقال: «ترجمه المولى أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ، بإشارة السلطان سليم خان».

وقد طبع الكتاب الأصل منسوباً إلى ابن كمال باشا بمصر عدة طبعات:

طبع: بمطبعة شرف ١٢٩٨هـ، (١٣٠ص)، وطبع ببولاق ١٣٠٩هـ، (١٠٤ص)، وطبع بالميمنية ١٣١٦هـ، (١٦٤+٤ص).

مع أن الكتاب وردت نسته إلى مؤلفه التيفاشي في كل من إيضاح المكنون للبغدادي (٥٤٩/١)، وتاريخ الأدب العربي (٤٩٥/١)، وذيله (٩٠٤/١) بالألماني لبروكلمان.

وذكر الترجمة أدسنز برقم (٧)، ونص على وجود نسخة خطية من الجزء الأول في حميدية رقم (١٠١٢) (٢١٢ق)، بتاريخ ٩٢٦هـ، وأخرى بجامعة استانبول برقم (٩٦٣١ت)، (٦٧ق).

٢. ترجمة «كتاب أبي الحسن العلائي» في الطب (تركي).

انفرد بذكرها جميل بك عقود الجواهر (٢١٩/١).

٣. خيل نامه (كتاب في طب الخيل باللغة الفارسية).

انفرد بذكره جميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٠).

٤. راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح (وهي رسالة في الطاعون).

ذكرها بهذا العنوان كل من: حاجي خليفة في الكشف (١/ ٨٢٩)، وجميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٣)، والبغدادي في الهدية (١/ ١٤١)، وبروكلمان برقم (١٠٢)، وأديسز برقم (٢٠٥). وذكر جميل بك (١/ ٢٢٥) مرة أخرى بعنوان «ساقية الداء وترياق الطاعون والوباء»، ونسخة في أسعد أفندي بهذا العنوان، برقم (٣٦٤٦) فوجدت أنها نفس الرسالة المذكورة هنا. وذكر بروكلمان مرة ثانية برقم (١٥٧) وبالعنوان «الترياق والداء للطاعون والوباء» ظنا منه أنها رسالة أخرى في الموضوع.

٥. رسالة في خلق الجنين وتشكله في بطن أمه.

انفرد بذكرها جميل بك في عقود الجواهر (١/ ٢٢٤).

٦. رسالة في طبيعة الأفيون (في الطب).

ذكرها جميل بك (١/ ٢٢٤)، وبروكلمان برقم (٩٧)، وأديسز برقم (٧٨) ونص على وجود (١٣) نسخة في استانبول. منها: عاشر أفندي (٤٥٩)، أسعد أفندي (٣٦٥٢)، فاتح (٥٣٦٦).

٧. رسالة في فواتح الأفكار في شرح لمعان الأنوار (في التشريح).

ذكرها د. أحمد حسن حامد في مقدمة أسرار النحو لابن كمال باشا برقم (١٣٤)، ونص على وجود نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٦) مجاميع تيمور.

### الثالث عشر: العلوم المتنوعة:

#### ١. رسالة الفرائد = الفرائد الكمالية.

ذكرها ابن كمال نفسه في «رسائله الاستخلاف للخطبة والصلاة» (ص ١١٤)، ضمن «رسائل ابن كمال باشا» المطبوعة باستانبول. وذكرها البغدادي بعنوان: «فرائد الفوائد»، وبروكلمان برقم (١٠٤) وبالعنوان «الرسالة الكمالية المسماة بالفوائد»، وأدسز برقم (١٧٥).

طبعت ضمن «رسائل ابن كمال باشا» باستانبول ١٣١٦ هـ، (ص ٢٥٨-٣٣٤).

#### ٢. التعريفات.

ذكرها حاجي خليفة في الكشف (١/٤٢٢)، والبغدادي في الهدية (١/١٤١)، وبروكلمان برقم (١)، وأدسز برقم (١٧٤) ونص على وجود نسختين في استانبول.

الأولى: بمكتبة حسن حسني باشا برقم (١١٦٧)، (١٠٢ق).

والثانية: في السليمانية برقم (١٠٣٣) (٢٤٧ب-٣٦٠ب).

وهناك ثالثة في أنطاليه تكة لي أوغلي برقم (٧٨٦) (١-٩٠ق).

وحققها وقدم لها وعلق عليها ووضع فهرسها الدكتور خالد فهمي بمسمى «التعريفات والاصطلاحات»، وطبعت في مؤسسة العلياء للنشر بالقاهرة عام ٢٠٠٨ م.

#### ٣. مرآة الجنان.

انفرد بذكرها إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (١/١٤٢).

#### ٤. اللواء المرفوع.

انفرد بذكره البغدادي في هدية العارفين (١/١٤٢).

## المبحث الثامن

### مناصبه وأعماله (١)

١. في أوّل حياته العملية عيّن مدرسًا بمدرسة علي بك بأدرنه.
٢. وليّ التدريس بمدرسة إسحاق باشا بأسكوب في البلاد اليونانية، ثمّ وليّ التدريس بالمدرسة الحلبيّة بأدرنه.
٣. عيّن بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه، وبعدها صار مدرسًا بأحد المدارس الثمان ياستانبول.
٤. تولّى التدريس بمدرسة السلطان بايزيد خان، وهي من أكبر المدارس العثمانية في ذلك الوقت.
٥. أعطاه السلطان سليم خان الأوّل قضاءً أدرنه.
٦. عينه السلطان سليم قاضيًا بالعسكر المنصور في ولاية الأناضول.
٧. أسند له السلطان سليم تنظيم الأمور بمصر في أثناء وجوده مع السلطان سليم في القاهرة، كما أسند إليه تنظيم الأمور الملكية وتحريرها بقونية.
٨. كان مدرسًا في دار الحديث بأدرنه.
٩. أعطاه السلطان سليمان مدرسة جدّه السلطان بيازيد خان بأدرنه والتي كان مدرسًا فيها، وظلّ ابن كمال باشا فيها إلى أن صار مفتيًا.
١٠. عيّن مفتيًا للخلافة العلية العثمانية، أي صار شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ولم يزل في منصب الإفتاء إلى أن توفي رحمه الله.

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٢٢٧).

## المبحث التاسع

### وفاته

بعد حياة مليئةٍ بالعطاء والنفع للأمة من تعليم وتدرّيس ووعظ وإرشاد وإفتاء وقضاء وتصنيف وتأليف توفي الإمام وشيخ الإسلام أحمد بن كمال باشا، وكان ذلك في السنة الأربعين بعد المائة التاسعة من الهجرة (٩٤٠هـ) في مدينة القسطنطينية، وصلي عليه بعد الظهر في جامع السلطان محمد خان.

وبعد وصول خبر وفاته إلى الديار الشامية صلي عليه أهل الشام صلاة الغائب في مسجد دمشق يوم الجمعة في الثاني من ذي القعدة، وكذلك صلي عليه في المسجد الحرام، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شهرته الواسعة التي طبقت الآفاق، ومكانته الرفيعة في العالم الإسلامي، رحمة الله رحمة واسعة، وجزاه الله عن هذه الأمة خير الجزاء<sup>(١)</sup> (٢).

(١) انظر: الشقائق النعمانية (ص ٢٢٦)، الكواكب السائرة (١٠٩/٢).

(٢) للاستزادة في حياة العلامة ابن كمال باشا وعصره، انظر المراجع التالية:

[الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية - تأليف: أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، (أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، تأليف: محمود بن سليمان الكفوي، مخطوط بمكتبة المحمودية رقم ٢٥٧٥، المدينة المنورة)، (الطبقات السنية في تراجم الحنفية - تأليف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي)، (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - تأليف: نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م)، (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب - تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م)، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية - تأليف: العلامة عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، (الأعلام - تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م)، (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين - تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية، إستانبول، تركيا، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، (تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د. عبد الحليم النجار، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة)، (معجم المؤلفين - تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، (ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية - سيد حسين باعجوان، جامعة أم القرى، ١٩٩٣م)].

## الفصل الثاني

### الدراسة عن الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: نسبة هذا الكتاب لمؤلفه.
- المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية.
- المبحث الرابع: موضوع الكتاب وأهميته.
- المبحث الخامس: مكانة الفتوى في الإسلام ودورها.
- المبحث السادس: منهج المؤلف.
- المبحث السابع: مصادر المؤلف.
- المبحث الثامن: أصول مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهات فقهِه.
- المبحث التاسع: منهج التحقيق.

## المبحث الأول

### اسم الكتاب

من ترجم للإمام ابن كمال باشا ذكر أن له ضمن كتبه كتاباً في فروع الفقه الحنفي اسمه: «المهمات»، وأضاف صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup> كلمة المسائل، فأصبح اسمه: «مهمات المسائل» ولم يزد أحد شيئاً على ذلك فضلاً عن أن جميع النسخ المخطوطة التي بين أيدينا ليس فيها مقدمة للمؤلف نستطيع التعرف من خلالها على اسم الكتاب، وإنما توجد تسميات على صفحات الغلاف، وهي تختلف من مخطوطة لأخرى، ففي النسخة الأصل (م) جاءت التسمية: «هذا كتاب مهمات مفتي». وفي (ل) و(ط): «مهمات المفتين». وفي (ق) و(ع): «مهمات المفتي».

وبناء على هذا يكون اسم الكتاب: «مهمات المفتي».



(١) انظر: هدية العارفين (١/١٤٢).



## الفصل الثاني

### الدراسة عن الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: نسبة هذا الكتاب لمؤلفه.
- المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية.
- المبحث الرابع: موضوع الكتاب وأهميته.
- المبحث الخامس: مكانة الفتوى في الإسلام ودورها.
- المبحث السادس: منهج المؤلف.
- المبحث السابع: مصادر المؤلف.
- المبحث الثامن: أصول مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهات فقهاء.
- المبحث التاسع: منهج التحقيق.

## المبحث الأول

### اسم الكتاب

من ترجم للإمام ابن كمال باشا ذكر أن له ضمن كتبه كتاباً في فروع الفقه الحنفي اسمه: «المهمات»، وأضاف صاحب هدية العارفين<sup>(١)</sup> كلمة المسائل، فأصبح اسمه: «مهمات المسائل» ولم يزد أحد شيئاً على ذلك فضلاً عن أن جميع النسخ المخطوطة التي بين أيدينا ليس فيها مقدمة للمؤلف نستطيع التعرف من خلالها على اسم الكتاب، وإنما توجد تسميات على صفحات الغلاف، وهي تختلف من مخطوطة لأخرى، ففي النسخة الأصل (م) جاءت التسمية: «هذا كتاب مهمات مفتي». وفي (ل) و(ط): «مهمات المفتين». وفي (ق) و(ع): «مهمات المفتي».

وبناء على هذا يكون اسم الكتاب: «مهمات المفتي».



(١) انظر: هدية العارفين (١/١٤٢).

## المبحث الثاني

### نسبة هذا الكتاب لمؤلفه

من ترجم للإمام ابن كمال باشا ذكر أن له ضمن كتبه كتاب المهمات، وهذا يقطع بصحة نسبة الكتاب إليه، فلقد جاء في كشف الظنون<sup>(١)</sup>: «المهمات في فروع الحنفية، جمعها: المولى شمس الدين: أحمد بن سليمان، المعروف: بابن كمال باشا».

وجاء أيضاً في معجم المؤلفين<sup>(٢)</sup>: «أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي المعروف بابن كمال باشا شمس الدين، عالمٌ مشاركٌ في كثيرٍ من العلوم... من مؤلفاته الكثيرة: المهمات في فروع الفقه الحنفي».



(١) انظر: كشف الظنون (٢/١٩١٦).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١/٢٣٨).

## المبحث الثالث

## وصف النسخ الخطية

اطَّلَعْنَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ نَسْخَةً لِلْكِتَابِ، وَتَخَيَّرْنَا مِنْهَا أَفْضَلَ خَمْسِ نَسَخٍ، وَاعْتَمَدْنَا النُّسخَةَ (م) أَصْلًا لِمَا تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ قُوَّةِ النُّسخَةِ وَمَتَانَتِهَا وَمَوَافَقَتِهَا لِمَا فِي مَصَادِرِ الْمُؤَلِّفِ، وَأَثَبْنَا فِي الْهَامِشِ الْفُرُوقَ الْمَهْمَةَ لِبَاقِي النُّسخِ، وَهَذِهِ النُّسخُ هِيَ:

النُّسخَةُ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدْنَاهَا أَصْلًا فِي الْمَقَابِلَةِ وَرَمَزْنَا لَهَا بِ(م): كَتَبَ عَلَيْهَا: «هَذَا كِتَابُ مَهْمَاتِ مَفْتِي مَنْ تَأَلَّفَ كِمَالٌ بِأَشَا زَادَهُ». وَعَلَيْهَا تَمَلَّكَ «مَنْ كَتَبَ الْفَقِيرِ عَبْدِ الشَّافِيِّ الْمَوْزِعَ عَفِي عَنْهُ».

وَهِيَ نَسْخَةٌ مَفْهْرَسَةٌ، كَتَبَتْ بِخَطِّ وَاضِحٍ وَمَقْرُوءٍ، وَكَتَبَتْ عَنَاوِينُهَا وَأَسْمَاءُ مَصَادِرِ الْمُؤَلِّفِ بِالْحَمْرَةِ، وَعَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ وَعُنُونَةٌ لَجَمِيعِ مَسَائِلِهَا فِي الْهَامِشِ، نَاسَخُهَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْبُرُوسِيِّ، وَتَارِيخُ نَسَخِهَا: (١٠٦٤هـ) وَيَلِيهَا رِسَالَةٌ قَالَتْ نَاسَخُهَا فِي آخِرِ الْمَهْمَاتِ: «فِيهِ نَبْذَةُ رِسَالَةٍ اسْتَنْبَطَهَا مَوْلَانَا أَخُو بَيْنِ سَلَّمَ اللَّهُ...» ثُمَّ شَرَعَ فِيهَا، وَهِيَ رِسَالَةٌ تَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْكَامِ الزَّنْدِيقِ.

عَدَدُ لُوحَاتِهَا (٢٠٠) لُوحَةً، وَيُنْتَهِي كِتَابُ الْمَهْمَاتِ فِي لُوحَةٍ رَقْمَ: (١٩٤).

أَوَّلُهَا: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ النَّظَافَةِ وَفِي الشَّرِيعَةِ...».

آخِرُهَا: «وَالدِّيَّةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجْمِ».

النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ رَمَزْنَا لَهَا بِ(ط): كَتَبَ عَلَيْهَا: «كِتَابُ مَهْمَاتِ الْمَفْتِيِّ مَنْ تَأَلَّفَ كِمَالٌ

بِأَشَا زَادَهُ».

وكتب عليها تملك ونعيان: «أما التملك:» من كتب أفقر عباد الله عبد الرحمن بن سيدي عبدالله، وصار من عواري الزمان لديه غفر الله له ولو الدية». وأما النعيان: فالأول مؤرخ سنة (٩٨٠هـ)، والثاني مؤرخ سنة (٩٨٢هـ)، مما يدل على أن تاريخ نسخها كان قبل سنة (٩٨٠هـ).

وعليها ختم كتب عليه: «وقف حسين الشهير بقره جلبي زاده». وهو المترجم له في وصف النسخة السابقة.

وهي نسخة غير مفهرسة، خطها مقروء، مجهولة النسخ وتاريخ النسخ؛ غير أنه قبل (٩٨٠هـ)، بلغ عدد لوحاتها (٢٣٥) لوحة.

أولها: «كتاب الطهارة الطهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة...».

آخرها: «والدية في ماله، لأنه لا عاقلة للعجم من القنية. ثم».

النسخة الثالثة رمزنا لها ب (ل): كتب عليها: كتاب معين الحكام، ثم كتب بجانب العنوان: «ليس هذا معين الحكام، فليحرر اسمه». ثم كتب بالحمرة بخط مختلف: «مهمات المفتين كمال باشا زاده».

وكتب فوق فهرسها: «انتظم في سلكي وملكي، وانخرط في سمط ضبطي، وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغني القدير أحمد بن محمد عفا عنهما العفو الصمد القاضي بمصر حميت عن الإصر في سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة». وكتب فوق أحمد بن محمد أعانه الله». وهذا مما يدل على أن تاريخ نسخها كان قبل تاريخ (٩٨٢هـ).

وعلى النسخة ختم كتب فيه: «وقف حسين الشهير بقره جلبي زاده». وهو حسين بن محمد الكوثاهي الرومي الحنفي، حسام الدين قره جلبي زاده المتوفى سنة (١٠٠٧هـ). ترجم له صاحب هدية العارفين (١/ ٣٢١) وعنه صاحب معجم المؤلفين (٤/ ٥٧).

وهي نسخةٌ مفهرسةٌ، بلغ عدد لوحاتها (١٨٣) لوحة، كتبت بخط واضحٍ ومقروء، وكتبت عناوينها بالحمرة. وهي مجهولةُ النسخ وتاريخ النسخ غير أنها كتبت قبل (٩٨٢هـ) كما بيّته.

أولها: «كتاب الطَّهارة الطَّهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة...».

آخرها: «والدِّية في ماله؛ لأنَّه لا عاقلة للعجم من القنية. تمَّ».

النُّسخة الرابعة رمزنا لها بـ (ق): كتبت عليها «مهمات المفتي لابن كمال باشا زاده»، ثمَّ ترجم لمؤلِّفها ترجمة مختصرةً في ستة أسطرٍ، وعليها ختمٌ كتب فيه: «وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بالقسطنطينية سنة ١١١٢هـ».

وهي نسخةٌ مفهرسة، تاريخُ نسخها سنة (١١٠٧)، قال ناسخها: «تمت هذه النُّسخة الشريفة في خمس وعشرين من رمضان المبارك لسنة سبع ومائة وألف».

وجاء في آخرها رسالة موسومةٌ بـ «السَّيف المشهور على الزنديق وسابِّ الرسول».

وبلغ عدد لوحات كتاب مفتي المهمات في هذه النُّسخة (٢٢٣) لوحة.

أولها: «كتاب الطَّهارة الطَّهارة في اللغة النظافة وفي الشريعة...».

آخرها: «والدِّية في ماله؛ لأنَّه لا عاقلة للعجم من القنية».

النُّسخة الخامسة ورمزنا لها بـ (ع): كتبت عليها: «كتاب مهمات المفتي»، وهي نسخةٌ مفهرسة، تاريخُ نسخها سنة (١٠١١هـ)، قال ناسخها في آخرها: «وقع الفراغ من تميمه بعون الله وتوفيقه في شهر ذي الحجة الحرام في يوم الأضحية في وقت الظهر في يوم الجمعة سنة إحدى عشر وألف من الهجرة النبوية». وناسخها هو: «أحمد بن أويس بن يوسف بن الطَّيب»، وبلغ عدد لوحاتها: (٢٢٩) لوحة.

## المبحث الرابع

### موضوع الكتاب وأهميته

إنَّ كتاب المَهَمَّاتِ هو كتابٌ في فروع الحنفية، وهو يستمدُّ أهميته من عدَّة نقاطٍ، وأبرزُ هذه النقاط:

أولاً: أنه يشرف وتَعْظُم قيمته بشرفِ واضعه، وقد عرَفنا فضل الإمام ابن كمال باشا، واطَّلعنا على شيءٍ من رسوخه في جميع علوم الشريعة، وأدركنا مكانته بين علماء عصره، ويكفيه أنَّه مشهود له بالإمامة في الفقه، وبالرياسة في القضاء؛ مما يُعطي الكتاب قوةً علميةً بالغةً، ومكانةً عاليةً رفيعةً.

ثانياً: أنَّه شاملٌ لجميع أبواب الفقه من عباداتٍ ومعاملاتٍ وأحوالٍ شخصيةٍ وجنایاتٍ.

ثالثاً: الدقة في النقل عن كتب الفقه التي يعزو إليها.

رابعاً: حوى الكتاب بين دفتيه ثروةً فقهيةً نفيسةً تمثَّلت في نقل أقوال العلماء التي ما زالت أصولها مفقودةً، أو حبيسةً خزائن المخطوطات.



## المبحث الخامس

### مكانة الفتوى في الإسلام ودورها

إنَّ الفتوى منصبٌ عظيم الأثر بعيدُ الخطر؛ لأنَّ المفتي كما قال الإمام الشَّاطبي: «قائمٌ مقامَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ونائبٌ عنه في تبليغ الأحكام»<sup>(١)</sup> وتعليم الأنام فهو خليفته ووارثه فقد جاء في الحديث: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ»<sup>(٢)</sup> وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة قائمٌ مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو كما قال الإمام الشاطبي: «شارعٌ واجبٌ أتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافةُ على التحقيق»<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام ابن القيم في بيان عظم هذه المكانة وشرفها: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟»<sup>(٤)</sup>. ولقد كان السلف يعظّمون أمر صدور الفتوى من غير أهلها<sup>(٥)</sup>.

فإنَّ عظم المكانة دليلٌ على عظم الدور الذي تقوم به فأثارها عميمة، والحاجة إليها

(١) الموافقات (٤/٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب قبل كتاب الطهارة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح».

(٣) انظر: الموافقات (٤/٢٤٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٩).

(٥) انظر: ضوابط الفتوى من يجوز له أن يُفتي ومن لا يجوز له أن يُفتي لمحمد بن علي بن حسين المكي

المالكي (ص ٥، ٦).



مسيئة، وهي ليست هدايةً لجاهل فقط أو تنويراً للسائل أو إعانةً لمكلف، أو استجلاءً  
 لحكم شرعي، بل هي كلُّ ذلك وفوق ذلك، فهي إقامةٌ لخليفة الله في أرضه على منهاج  
 ربه<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها للدكتور محمد يسري إبراهيم (ص ٤).

## المبحث السادس

### منهج المؤلف

إنَّ منهجَ أيِّ مؤلِّفٍ يتضح من خلال دراسة مؤلِّفه وبالتتبع والاستقراء لمسائله استطعنا تحديد بعض معالم المنهج الذي اتَّبعه ابن كمال باشا في تأليفه، وأبرزُ هذه المعالم:

١. أنَّه يذكر رأيَ الحنفيَّة فقط، ولا يذكر آراءَ بقية المذاهبِ الأخرى إلا قليلاً، حتَّى إنَّ الكتاب يكاد يخلو من ذكر آرائهم، لكنَّه يذكر الخلافَ بين أصحابِ المذهب أنفسهم.

٢. أنَّه رتَّب الكتابَ على ترتيب أبوابِ الفقه.

٣. أنَّه يذكر المسائلَ الخاصَّة بكلِّ باب في بابها، وجميعُ المسائل المذكورة هي نقولٌ عن كتب الفقه الأخرى، ففي نهاية كلِّ مسألةٍ يذكر اسمَ الكتاب الذي نقلَ عنه، ويتميِّز بدقته في النقلِ.

٤. يذكر المسألة وحكمها، وقد يذكر لها التعليل، وفي الأعمِّ الأغلب لا يذكر أدلَّة، وبالتالي لا يذكر مناقشاتٍ لهذه الأدلَّة.



## المبحث السابع

### مصادر المؤلف

#### مصادر الكتاب:

إنَّ المَطَّلَع على كتابِ المَهْمَّاتِ يَلْحَظُ أنه نَقَلَ عن الكُتُبِ السَّابِقَةِ، ويَلْحَظُ كَثْرَةَ الكُتُبِ التي نَقَلَ عنها، وهذا يَدُلُّ على سَعَةِ اطِّلاعِ ابنِ كَمالٍ باشا.

وهذه المصادر - حسب الترتيب الأبجديّ - هي:

١. الاختلافاتُ الواقعة في المصنّفات: لإبراهيم بن علي الطرسوسيّ (ت ٧٥٨هـ).

٢. الاختيارُ لتعليل المختار: للموصليّ (ت ٦٨٣هـ).

٣. أدبُ القاضي: لعبد العزيز بن أحمد الحلوانيّ (ت ٤٥٦هـ).

٤. الاستغناء شرح الوقاية: لحسام الدين الكوسج.

٥. الأمالي: لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ). والإملاء: ما يقوله العالمُ بما فتَحَ اللهُ تعالى عليه من ظهرِ قلبه ويكتبُه التلامذة.

٦. الإيضاحُ: وهو شرحٌ للتجريد الركني لابن أميرويه الكرمانيّ (ت ٥٤٣هـ).

٧. البديعةُ: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٨. البديعيّ: لم أعثر على ترجمة له أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٩. بستانُ العارفين: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديّ (ت ٣٧٥هـ).

١٠. التاج: لم أعر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.
١١. تبيين الحقائق: للزيلعي (ت ٧٤٣هـ).
١٢. التجريد: لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانى (ت ٥٤٣هـ).
١٣. التّجنيس: للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ).
١٤. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر.
١٥. التسهيل شرح لطائف الإشارات: لابن قاضي سماونه (ت ٨٢٣هـ).
١٦. التفسير الكبير: لمحمد بن عبدالرحمن المفسر البخاري.
١٧. تفسير الكواشي: لأحمد بن يوسف الموصلّي (ت ٦٨٠هـ).
١٨. تكملة القدوري: لحسام الدين الرازي (ت ٥٩٣هـ).
١٩. التلويح في كشف حقائق التنقيح: للتفتازاني (ت ٧٩٣هـ).
٢٠. توفيق العناية في شرح الوقاية: لجنيد بن شيخ سندل البغدادي.
٢١. جامع السرخسيّ أو شرح الجامع الكبير: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ (ت ٤٣٨هـ).
٢٢. الجامع الصّغير: لمحمد بن الحسن (ت ١٨٧هـ).
٢٣. جامع الفتاوى: لمحمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ).
٢٤. جامع الفصولين: لابن قاضي سماونه (ت ٨٢٣هـ).
٢٥. جامع الفقه المعروف بالفتاوى العتّابية: لأبي نصر أحمد بن محمد العتّابي (ت ٥٨٦هـ).

٢٦. الجامعُ الكبير: لمحمد بن الحسن (ت ١٨٧هـ).
٢٧. جمالُ الفقهاء: ذكر صاحب كشف الظنون اسم الكتاب ولم يذكر شيئاً عنه.
٢٨. الجواهرُ والدرر: لشرف بن عثمان الغزبيّ (ت ٧٩٩هـ).
٢٩. الحاوي القدسي: لأحمد بن محمد بن نوح القابسيّ (ت ٥٩٣هـ).
٣٠. حقائق المنظومة: لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤليّ (ت ٦٧١هـ).
٣١. خزائنُ الأكمل: يوسف بن علي الجرجانيّ (ت بعد ٥٢٢هـ).
٣٢. خزائنُ الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفيّ (ت ٥٢٢هـ).
٣٣. خزائنُ الفقه: لأبي الليث السمرقنديّ (ت ٣٨٣هـ).
٣٤. خلاصةُ الفتاوى: لطاهر بن أحمد البخاريّ (ت ٥٤٢هـ).
٣٥. روضةُ العلماء: لأبي علي الحسين بن يحيى الزندويستيّ (ت ٣٨٢هـ).
٣٦. الزيادات: لمحمد بن الحسن (ت ١٨٧هـ).
٣٧. السماعي: لم نعثر على ترجمة له أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.
٣٨. شرحُ الجامع الصغير: للثُمُر تاشيّ (ت ٦٠٠هـ).
٣٩. شرحُ الجامع الكبير: للجامع الكبير شروخ كثيرة منها: شرح لأبي الليث نصر بن أحمد السمرقنديّ (ت ٣٧٣هـ)، وشرح لعلي بن محمد البزدويّ (ت ٤٨٢هـ)، وشرح لأبي زيد الدبوسيّ (ت ٤٣٢هـ).
٤٠. شرحُ الزاهدي على مختصر القدوري أو شرح الإرشاد كما ذكر في حاشية الشرنبلالي: لمختار بن محمود الزاهديّ (ت ٦٥٨هـ).

٤١. شرحُ الزيادات: للزيادات شروح عديدة منها: شرح للبزدوي (ت ٤٨٢هـ)،  
وشرح لقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، وشرح لأحمد بن محمد بن عمر العتابي  
(ت ٥٨٦هـ).

٤٢. شرحُ الفرائض: لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨٠٤هـ).

٤٣. شرح القدوري: لمختصر القدوري شروح كثيرة جداً منها: شرح لأبي نصر  
الأقطع (ت ٤٧٤هـ)، وشرح لمختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ)، وزاد  
الفقهاء لمحمد بن أحمد الإسيجابي.

٤٤. شرحُ الكافي: لعلاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسيجابي (ت ٥٣٥هـ).

٤٥. شرح الكنز: للكنز شروح كثيرة منها: تبين الحقائق للزيلعي (ت ٧٤٣هـ)،  
ورمز الحقائق للعيني (ت ٨٥٥هـ).

٤٦. شرحُ المبسوط: لعله مبسوط السرخسي (ت ٤٨٣هـ) أو مبسوط خواهر  
زاده (ت ٤٨٣هـ)؛ لأنه ورد في كتب الفقه شرح المبسوط للسرخسي وشرح  
المبسوط لخواهر زاده.

٤٧. شرحُ المجمع: لمجمع البحرين شروح كثيرة منها: شرح للمصنف ابن الساعاتي  
(ت ٦٩٤هـ)، وشرح للقونوي (ت ٧٨٨هـ)، وشرح لابن ملك (ت ٨٥٤هـ).

٤٨. شرح المشارق: لابن فرشته المعروف بابن ملك الكرمان (ت ٨٥٤هـ).

٤٩. شرح المفصل: المكمل في شرح المفصل للفقيه السمرقندي.

٥٠. شرح المنار: له شروح كثيرة منها: كشف الأسرار شرح المنار لعبدالله بن أحمد  
النسفي (ت ٧١٠هـ)، وتبصرة الأسرار شرح المنار لهبة الله بن أحمد التركستاني  
(ت ٧٣٣هـ)، وشرح لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز القونوي (ت ٧٦٤هـ)،  
والأنوار شرح المنار لمحمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦هـ).

٥١. شرح النُّقَايَةِ: للنُّقَايَةِ شُرُوحٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: كَمَالُ الدَّرَايَةِ فِي شَرْحِ النُّقَايَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّمْنِيِّ (ت ٨٧٢هـ)، وَشَرْحُ لَعْلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٨٧٥هـ)، وَشَرْحُ لَابِنِ قَطْلُوبَغَا (ت ٨٧٩هـ)، وَشَرْحُ لَابِنِ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٩٣هـ).
٥٢. شَرْحُ الْوَقَايَةِ: لَابِنِ فَرُّشْتَه الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَلِكِ الْكِرْمَانِيِّ (ت ٨٥٤هـ).
٥٣. شَرْحُ الْوَقَايَةِ: لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الثَّانِي عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْمُحِبُّوبِيِّ (ت ٧٥٠هـ).
٥٤. شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ: لِأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الْإِسْبِجَانِيِّ (ت ٤٨٠هـ).
٥٥. شَرْحُ نِظَامٍ: لَعَلِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَصِيرِيِّ الْمَلْقَبُ بِنِظَامِ الدِّينِ (ت ٦١٦هـ) وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى السَّيْرِ الْكَبِيرِ.
٥٦. الشُّبَّانِيُّ: لَعَلِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشُّبَّانِيِّ (ت ١٨٧هـ)، وَهُوَ كَتَبَ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَالنُّوَادِرِ.
٥٧. الصُّحَّاحُ: لِلْجَوْهَرِيِّ (ت ٣٩٣هـ).
٥٨. الطَّحَاوِيُّ: لَعَلِّهِ مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ لِأَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّحَاوِيِّ (ت ٣٢١هـ).
٥٩. عُمْدَةُ الْفَتَاوَى: لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ (ت ٥٣٦هـ).
٦٠. الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: لِأَكْمَلِ الدِّينِ الْبَابِرْتِيِّ (ت ٧٨٦هـ).
٦١. الْعِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ: لَعَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْأَسْوَدِ (ت ٨٠٠هـ).
٦٢. عَيُونُ الْمَذَاهِبِ: لِمُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاكِي (ت ٧٤٩هـ).
٦٣. عَيُونُ الْمَسَائِلِ: لِأَبِي اللَّيْثِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْرَقَنْدِيِّ (ت ٣٧٦هـ).
٦٤. غَايَةُ الْبَيَانِ: لِابْنِ أَمِيرِ عَمْرِو الْأَتْقَانِيِّ (ت ٧٥٨هـ).

٦٥. غُنيّة الفتاوى: لمحمود بن أحمد القونوي (ت ٧٧٠هـ).
٦٦. فتاوى أبي الليث: لنصر بن محمد السمرقنديّ (ت ٣٨٣هـ).
٦٧. فتاوى أبي المعالي: وهو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت ٦١٦هـ) وله كتابان في الفتاوى: تتمّة الفتاوى، ونصاب الفقهاء.
٦٨. الفتاوى البزازیة أو الجامع الوجيز: لابن البزاز الكرديّ (ت ٨٢٧هـ).
٦٩. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء (ت ٢٨٦هـ).
٧٠. فتاوى التمرتاشي: للتمرتاشي (ت ٦٠٠هـ).
٧١. الفتاوى الجلالية: لعله فتاوى جلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني (ت ٧٩٣هـ).
٧٢. فتاوى الحلواني أو فتاوى عبدالعزيز: لعبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلوانيّ (ت ٤٤٩هـ).
٧٣. فتاوى الراضي: لم نعثر على ترجمة له، أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم فيما بين أيدينا من الكتب.
٧٤. فتاوى الرّشيدى: لرشيد الدين محمد بن عمر السنجّيّ (ت ٥٩٨هـ).
٧٥. فتاوى السّرّخسيّ: لعله خزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري السّرّخسي (ت ٥٤٢هـ).
٧٦. الفتاوى الصغرى: لحسام الدين الشهيد (ت ٥٣٦هـ).
٧٧. فتاوى الطّحاوي: لعله أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي ولم يذكر له كتاب الفتاوى ضمن كتبه.



٧٨. الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي (ت ٦١٩هـ).
٧٩. الفتاوى القاعدية: لمحمد بن علي القاعدي.
٨٠. الفتاوى الكبرى: للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ).
٨١. الفتاوى الكبير: لم نعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم، ولعله مصحّف عن الفتاوى الكبرى، وقد سبق ذكرها.
٨٢. فتاوى النَّسْفِي: لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ).
٨٣. فتاوى أوحد الدين: هو ميمون بن محمد بن معتمد النسفي (ت ٥٠٨هـ)، لكنّ المذكور أن له شرحا على الجامع الكبير فلعل المقصود بفتاواه ما أفتى به ونقله في كتابه هذا.
٨٤. فتاوى بديع: لعله بديع بن أبي منصور صاحب منية الفقهاء وقد سبق ذكره.
٨٥. فتاوى حسام الدين: للصدر الشهيد حسام الدين (ت ٥٣٦هـ).
٨٦. فتاوى صدر الإسلام: لعله الفتاوى البخارية لصدر الإسلام طاهر بن محمود البخاري (ت ٥٠٤هـ).
٨٧. فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور الأوزجندّي (ت ٥٩٢هـ).
٨٨. فتاوى مُنتخب الجلالِي: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.
٨٩. الفتاوى: لها كتب كثيرة جدا فقد سبق هنا ذكر أكثر من خمسة عشر كتابًا.
٩٠. الفُروق: لأسعد بن محمد الكرابيسي (ت ٥٣٩هـ).
٩١. فصولُ العمادي: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي.
٩٢. الفصولُ: للأستروشنّي (ت ٦٣٢هـ).

٩٣. فوائدُ ظهير الدين: لعلي بن عبدالعزيز المرغيناني (ت ٥٠٦هـ).
٩٤. قُنيةُ الفتاوى: لمختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
٩٥. قنية المنية: لمختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
٩٦. الكافي شرح الوافي: لعبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ).
٩٧. الكافي: للحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ).
٩٨. كشف الأسرار: لعبدالعزیز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ).
٩٩. الكفاية: لمحمود بن عبيدالله المحبوبي (ت ٦٧٣هـ).
١٠٠. كنز الدقائق: لعبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ).
١٠١. المبسوط: للسرخسي (ت ٤٨٣هـ).
١٠٢. مجمع البحرين وملتقى النهرين: لابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ).
١٠٣. مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي (ت ٥٢٢هـ).
١٠٤. مجموع النوازل والحوادث والوقعات: لأحمد بن موسى الكشي (ت ٥٥٠هـ).
١٠٥. المحيط البرهاني: لبرهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ).
١٠٦. المحيط: لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت ٦٧١هـ).
١٠٧. المختار: للموصلي (ت ٦٨٣هـ).
١٠٨. المختارات للفتوى أو الاختيارات: لعلي بن أحمد الجمالي (ت ٩٣٢هـ).
١٠٩. مختصر المحيط أو الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ).

١١٠. مختصرُ خلاصة: لعله كتاب خلاصة النهاية في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد ابن مسعود القونوي (ت ٧٧١هـ)؛ وهو مختصر شرح الصغناقي للهداية.
١١١. مختصر فتاوى قاضي خان: ليوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي چلبي (ت ٩٠٢هـ).
١١٢. مختلفُ الرواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٥هـ).
١١٣. المُستصفي: لعبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ).
١١٤. المسعودي: لعبدالله بن الحسين النَّاصحي (ت ٤٤٧هـ).
١١٥. مُشكلات القدوري: لأحمد بن مظفر الرازي (ت ٦٤٢هـ).
١١٦. مصابيحُ السنة: لحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).
١١٧. معراج الدرّاية: لمحمد بن محمد البخاري (ت ٧٤٩هـ).
١١٨. المقدمة: لعلها المقدمة الغزنوية لأحمد بن محمد الغزنوي (ت ٥٩٣هـ).
١١٩. المنافع في فوائد النَّافع: لأحمد بن عمر بن محمد النسفي (ت ٥٥٢هـ).
١٢٠. المتخبُّ في أصول المذهب: لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأسيكتي (ت ٦٤٤هـ).
١٢١. منحةُ السلوك والديباج في شرح تحفة الملوك: لمحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ).
١٢٢. المنصور: لعل اسم الكتاب المنصوري شرح المسعودي لأبي منصور السجستاني كما ذكر ابن عابدين.
١٢٣. منيةُ الفتاوى: لم أعثر على كتاب بهذا الاسم، لعلها تصحيفٌ عن غنية الفتاوى أو قنية الفتاوى وقد سبق ذكرهما.

١٢٤. منيةُ الفقهاء: لبدیع بن أبي منصور العراقيّ.
١٢٥. منيةُ المصلي و غنية المبتدي: لمحمد بن محمد الكاشغريّ (ت ٧٠٥هـ).
١٢٦. منيةُ المفتي: ليوسف بن أحمد السجستانيّ (ت ٦٣٨هـ).
١٢٧. نصاب الفقهاء: لأبي المعالي محمد بن أحمد.
١٢٨. النّقاية: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (ت ٧٤٥هـ).
١٢٩. النّهاية أو شرح النّهاية: لحسام الدين الصغناقيّ (ت ٧١٠هـ).
١٣٠. النّوادر: لها كتب عديدة منها: الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات لمحمد بن الحسن (ت ١٨٧هـ)، والمححر للحسن بن زياد (ت ٢٠٤هـ). والأمالي المروية عن أبي يوسف ونوادر ابن سماعة (ت ٢٣٣هـ) والمعلی بن منصور (ت ٢١١هـ) وغيرهما.
١٣١. النّوازل: لأبي الليث السمرقنديّ (ت ٣٧٦هـ).
١٣٢. الهداية: للمرغينانيّ (ت ٥٩٣هـ).
١٣٣. الوافي: لعبدالله بن أحمد النسفيّ (ت ٧١٠هـ).
١٣٤. واقعاتُ الحسامي أو الأجناس: للصدر الشهيد حسام الدين (ت ٥٣٦هـ).
١٣٥. الوجيز: لمحمد بن محمد السرخسيّ (ت ٥٧١هـ).
١٣٦. وقايةُ الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيدالله المحبوبيّ (ت ٦٧٣هـ).
١٣٧. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريح: لمحمد بن عبدالله الشبلي (ت ٧٦٩هـ).

## المبحث الثامن

## أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه

## أصولُ المذهب:

يَسْمُ المذهبُ الحنفيُّ بالصَّبغةِ الجماعيَّةِ، فقد وضع الإمامُ أبو حنيفة مذهبَه شوري بين أصحابِه لم يستبدَّ فيه بنفسِه دونهم، اجتهدًا منه في الدِّين، ومبالغةً في النَّصيحةِ لله ورسولِه والمؤمنين، فكان يُلقِي المسائلَ مسألةً مسألةً، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده ويُناظرهم شهرًا، أو أكثرَ حتَّى يستقرَّ أحدُ الأقوالِ فيها، ثمَّ يُثبتُها أبو يوسف في الأصولِ حتَّى أثبتَ الأصولَ كُلَّها، وهذا أولى وأصوب، وإلى الحقِّ أقرب، والقلوبُ إليه أسكَن وبه أطيَب، من مذهبٍ من انفرد فوضع مذهبَه بنفسِه ورجع فيه إلى رأيِه.

وقد نصَّ الإمامُ أبو حنيفة على أصولِه بقوله: «أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فيسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخذتُ بقول الصحابة، أخذتُ بقول من شئتُ منهم، وأدع من شئتُ منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمرُ إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيَّب - وعدد رجالًا - فقومٌ اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا».

وجاء في مناقب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ للموفق المكي بسنده إلى سهل بن مزاحم قال: كلامُ أبي حنيفة أخذٌ بالثقة وفرازٌ من القُبْح، والنظر في معاملاتِ النَّاسِ وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يُمضي الأمورَ على القياسِ، فإذا قُبِحَ القياسُ أمضاها على الاستِحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يؤصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغًا، ثم يرجع إلى الاستِحسانِ أيهما كان أوفق رجع إليه. قال سهل: هذا علم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ علمُ العامَّةِ<sup>(١)</sup>.

(١) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ وأكرم لأبي المؤيد موفق بن أحمد المكي (١/٨٩، ٩٠ - طبعة الهند).

ونقل الموفق بسنده إلى الصيمري، والصيمري بسنده إلى عبد الله بن يونس، قال: أنبأ الحسن بن صالح قال: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقهاء أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال: كان يقول: إن كتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأخير الذي قبض عليه ممّا وصل إلى بلده<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه: أخبرنا عمر بن إبراهيم قال: ثنا مكرم قال: ثنا أحمد قال: ثنا علي بن المدني قال: سمعت عبدالرزاق يقول: كنت عند معمر، فأثاب ابن المبارك، فسمعنا معمرًا يقول: ما أعرف رجلاً يتكلم في الفقه ويسعه أن يقيس ويستخرج في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة، ولا أشفق على نفسه من أن يدخل في دين الله شيئاً من الشك من أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن عبد البر بسنده إلى محمد بن الحسن رحمه الله قال: العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه، لا يخرج على جميعهم، فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقيس عليه ما أشبهه، وما استحسنته فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له، ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله الصيمري (ص ٢٥ - عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م).

(٣) جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

(١/ ٧٥٩ - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م)، السنة

ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفى السباعي (ص ٤١٨ - المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة

الثالثة ١٩٨٢ م)، أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (١/ ٣١٨ - دار المعرفة، بيروت).

هذه القول في جملتها تدلُّ على مجموع المصادرِ الفقهية عند الإمامِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وهي القرآنُ العظيم، والسنةُ الشريفة، وأقوال الصَّحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف. وستحدِّث عن هذه المصادرِ بشيءٍ من الشَّرح.

### ١. القرآن الكريم:

هو عمود الشريعة وإليه ترجع أحكامها، وهو مصدرُ المصادرِ لها، وما من مصدرٍ إلا ويرجع إليه في أصل ثبوته.

والقرآن هو كلامُ الله تعالى، المنزَّل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة ملك الوحي جبريل عَلَيْهِ السَّلَام، المنقولُ إلينا بالتواتر، المكتوبُ في المصاحف، المتعبَّد بتلاوته، والذي أعجزَ البشر عن الإتيان بأقصر سورةٍ من مثله، ولا يزال يعجزُّهم ولن يزال بإذن الله تعالى<sup>(١)</sup>.

يعتبر الإمام أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ القرآنَ المصدرَ الأوَّل والأعلى في مسائل الفقه؛ لأنَّه قَطْعِي الثبوت، لا يُشكُّ في حرفٍ منه، وأنَّه لا يُوازِيه ولا يصل إلى رتبته في الثبوت إلاَّ الحديث المتواتر؛ لذلك لا يرى رَحْمَةُ اللَّهِ نسخَ القرآنِ الكريمِ بخبر الآحاد من السنة، وإنَّما يعمل بها ما أمكن، وإلاَّ ترك السنة الظنَّية للكتاب القطعي.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

أمام هذين النَّصَّين نجدُ إمامنا أبا حنيفة يقرُّر بأنَّ حكمَ قراءة القرآن الكريم في الصلاة ركنٌ لا تجزئ الصلاة بدونه، وذلك لأنَّ أصلَ القراءة ثبت بنصِّ قطعيٍّ وهو الآيةُ المذكورة، أمَّا قراءة الفاتحة في الصلاة فواجبٌ لا ركنٌ؛ لأنَّ النَّصَّ القطعيَّ لم يعين آيةً

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني (١/ ٢١) - تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.

(٢) متَّفَق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصَّامت.

أو سورة ولم يحدّد مقداراً معيناً للقراءة، بل أطلق اللفظ في حين نرى أن النصّ الظنيّ وهو الحديث حدّد سورة الفاتحة، ومن هنا جعل الإمام أبو حنيفة أصل القراءة ركناً في الصلاة، وجعل قراءة الفاتحة واجباً من واجبات الصلاة، وبذلك يكون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد عمل بالقرآن والسنة معاً<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا الأصل عنده لا يجعل الطمأنينة فرضاً في الرُّكُوع وغيره، لأنَّ الرُّكُوع فرضٌ بنصّ الآية: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمّا الطمأنينة فثابتة بخبر الآحاد وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» في حديثِ المُسَيِّءِ صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك يجعل الطمأنينة في الرُّكُوع الذي هو ركنٌ في الصلاة واجباً، وهكذا<sup>(٣)</sup>.

## ٢. السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ:

هي ما صدر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير القرآن من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ<sup>(٤)</sup>.

والإمام رَحِمَهُ اللهُ لا يجعل السنة في رتبة واحدة، بل يقدم مثلاً السنة القولية على الفعلية؛ لجواز أن يكون الفعل خصوصية له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقدم السنة المتواترة على خبر الآحاد عند التعارض وتعذر الجمع بينهما، مثاله: أداء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل صلاة في وقتها إلا صلاتي العصر والمغرب في عرفة ومزدلفة، فجمع بين الظهر والعصر في عرفة

(١) انظر: أصول البيهقي ومعه الكشف للإمام فخر الإسلام الزدوي (٢/ ٣٠٤ - دار الكتاب الإسلامي)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (١/ ٢٩٦ - تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبدالرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (١/ ١٣١ - تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: أصول البيهقي ومعه الكشف (٢/ ٣٠٥)، البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العيني (٢/ ٢٣٥ - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للعلامة سعد الدين التفتازاني (٢/ ٣ - تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م).



في وقتِ الظُّهر، وجمع بين المغربِ والعِشاءِ بمزدلفةَ في وقتِ العِشاءِ وهو أمرٌ متواترٌ، أمَّا ما وردَ من جمعه عليه السَّلَامُ بينَ بعضِ الصَّلواتِ في السَّفَرِ هو خبرُ آحادٍ، فيقدِّم المتواترُ وهو محافظةُ النَّبِيِّ على الصَّلَاةِ في وقتها على خبرِ الآحادِ الذي فيه الجمعُ بين الصَّلواتِ<sup>(١)</sup>، ويرى رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الجمعَ بين بعضِ الصَّلواتِ في السَّفَرِ إنَّما هو جمعٌ صوريٌّ؛ وهو بذلك يفسِّر حديثَ الآحادِ على ضوءِ ما هو متواترٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجمعُ الصُّوريُّ بمعنى أن تؤخَّر الصَّلَاةُ فتُصَلَّى في آخر وقتها، فإذا دخل وقتُ الصَّلَاةِ الأخرى صَلَّيتَ في أوَّل وقتها<sup>(٢)</sup>.

### ٣. أقوال الصَّحابة:

الصَّحابة هم أولئك الأخيَّارُ الذين صحَّبوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخذوا العِلْمَ والفتحَ والفهمَ من فيه الشَّريف، وفعله المباركِ وخلقه العظيم، وهم الذين عاينوا التَّنْزِيلَ، فكانوا يعرفون المناسباتِ المختلفةَ للآياتِ والأحاديثِ، وهم الذين حملوا عِلْمَ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الأَخلافِ من بعده، لذلك أخذَ الإمامُ أبو حنيفةُ بأقوالهم حيث يقول: «إذا جاء عن النَّبِيِّ فعلى الرَّأسِ والعَيْنِ، وإذا جاء عن أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نختارُ من قولهم، وإذا جاء عن التَّابعينَ زاحمناهم»<sup>(٣)</sup>.

والإمام رَحْمَةُ اللَّهِ يفترض أنَّ أقوال الصَّحابة إنَّما كانت بالتَّلَقِّي عن الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تكن بالاجتهادِ المجرَّدِ منهم، وأنَّ بعضَ أقوالهم أو أكثرها مبنيةٌ على أقوالِ للنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن لم يرووا هذه الأقوال.

فمثلاً سيِّدنا أبو بكرٍ وعمرٌ وعليٌ وغيرُهم لم يروا أحاديثَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقاديرٍ تتناسب مع طولِ صُحبتهم وملازمتهم للمُصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا مناصَ إذنَ من أن تكون فتاواهم وأقضيَّتهم للنَّاسِ مبنيةً على أقوالِ سمعوها من رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/٢٧٦).

(٢) انظر: المسبوط لشمس الأئمة السرخسي (١/١٤٩ - دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م).

(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص ٤١٨).

غير أن ينسبها إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَرُّعًا، وذلك مخافة الكذبِ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

#### ٤. الإجماع:

وهو اتفاق الأئمة المجتهدين في عصرٍ من العصورِ بعد انتقاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدنيا على حكمٍ شرعيٍّ.

والإجماعُ سواءً كان في عصرِ الصَّحَابَةِ أو بعدهم حجةً معمولٌ بها عندَ الإمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ تركَهُ مشاقَّةٌ لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء التَّهْدِيدُ في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»<sup>(٢)</sup> (٣).

#### ٥. القياس:

إلحاقُ أمرٍ غيرٍ منصوصٍ على حكمه بأمرٍ آخرٍ منصوصٍ على حكمه لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما، فهو في حقيقته حملٌ على النَّصِّ بأن تتعرَّفَ الأسبابُ والأوصافُ المناسبةُ للحكمِ الذي نُصِّ عليه، حتَّى إذا عُرِفَتْ علته طُبِّقَ الحكمُ في كلِّ موضعٍ تلوحُ فيه العلةُ، ولقد سمَّاه بعضُ العلماءِ تفسيرًا للنُّصوصِ، ويُسمَّى أيضًا اجتهدًا مجازًا؛ لأنَّه يبذلُ الجُهدَ يحصلُ المقصودُ<sup>(٤)</sup>.

وأبو حنيفة قد بلغ في الاستنباطِ بالقياسِ الدَّرُوةَ، وبه بلغ ما بلغ من المرتبةِ الفقهيَّةِ، فقد كان يبحثُ عن العلةِ، فإذا وصل إليها أخذ يختبرها ويفرض الفروضَ ويقدرُ وقائعَ لم تقع ليطبَّقَ عليها العلةُ التي وصل إليها، وذلك النوعُ من الفقهِ يسمَّى الفقهَ التَّقْدِيرِيَّ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبي زهرة (ص ١٧٦ - مطبعة المدني، القاهرة).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السَّوَادِ الْأَعْظَمِ (٣٩٥٠).

(٣) انظر: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء للعلامة الشيخ وهبي سليمان غاوجي (ص ١٣٥ - دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٤٣/٢).

(٥) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبي زهرة (ص ١٧٦ - ١٧٨).

ولقد علمنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طريق المقايسة، فقد روي أنه قال لعمر حين سأله عن القبلة في حالة الصوم: «أَرَأَيْتَ لو تَمَضَّمْتَ بماءٍ ثمَّ مَجَّجْتَهُ أَكَانَ يَضْرُكُ؟»<sup>(١)</sup>، هذا تعليمٌ بالمقايسة فإنَّ بالقبلة يُفْتَتَحُ طريقُ اقتضاءِ الشَّهْوَةِ، ولا يَحْصُلُ بعينِهِ اقتضاءُ الشَّهْوَةِ، كما أنَّ بإدخالِ الماءِ في الفمِ يُفْتَتَحُ طريقُ الشُّرْبِ ولا يَحْصُلُ به الشُّرْبُ<sup>(٢)</sup>.

وقد قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ حين وجَّهه إلى اليمن قاضيًا: «كيف تَقْضِي إذا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ» قال: أَقْضِي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتابِ الله» قال: فبِسُنَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فإن لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ الله ولا في كتابِ الله» قال: أَجْتَهُدُ رأيي ولا أَلُو، فضربَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره وقال: «الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يَرْضِي رسولُ الله»<sup>(٣)</sup>.

ولا يُفْهَمُ مِن إكثارِ الإمامِ من الأقيسةِ أنه كان يقدِّمُ القياسَ على الحديثِ فقد روى الإمامُ الشعراني بسنده إلى الإمامِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: كَذَبَ اللهُ وافترى علينا مَنْ يَقُولُ إِنَّا نَقَدِّمُ القِيَّاسَ على النَّصِّ، وهل يُحْتَاجُ بعد النَّصِّ إلى قِيَّاسٍ؟

وقال رَحِمَهُ اللهُ: نحنُ لا نقيسُ إلا عندَ الضَّرورةِ الشَّديدةِ، وذلكَ أَنَّا نَنْظُرُ في دليلِ المسألةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ أو أَقْضيةِ الصَّحابةِ، فإن لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا قِسْنًا مَسْكُوتًا على مَنْطوقٍ<sup>(٤)</sup>.

وكتب أبو جعفر المنصور إلى أبي حنيفة يسأله عن مسائل، وكان ممَّا سأل: أخبرني عَن ما أنت عليه، فقد وقع فيك الناسُ، وزعموا أنَّك ذو رأيٍ، وصاحبُ اجتهادٍ وقياسٍ،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٩٩)، والحاكم في مستدركه (١٥٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أصول السرخسي (٢/١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) عن أناسٍ من أهل حمص من أصحابِ معاذ.

(٤) الميزان الكبرى للشيخ عبد الوهاب الشعراني (١/٥١ - الطبعة الرابعة، مطبعة السعيدية، مصر، ١٣٥١ هـ).

وكتبتُ إليك بالمسائل، فإن كنتَ بها عالماً عَلِمْنَا أَنَّكَ تقولُ بما نقولُ، وإن اشتبهتَ عليك، وتماديتَ فيها، عَلِمْنَا أَنَّكَ تقولُ بالقياسِ، والسَّلام.

فأجابَ عن تلك المسائل، وقال: يعلمُ أميرُ المؤمنين أن الذين يَقعونَ فينا لأننا نعملُ بكتابِ الله، ثمَّ سنَّةَ رسولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ بأحاديثِ الصَّحابةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ ونحوِهِم، وهذا حَسَدٌ مِنْهُمْ، وطعنٌ في الدِّينِ، وهذا علمٌ لا يَعْرِفُهُ إِلَّا الخَيْرُ البَصِيرُ، والله ما تكلمتُ بمسألةٍ حتَّى أذنتَ نفسي بالنَّصيحةِ، وليسَ بينَ الله وبينَ خلقِهِ قرابةٌ<sup>(١)</sup>.

والإمامُ رَحِمَهُ اللهُ يَقْدَمُ السُّنَّةَ ولو كان حديثاً مرسلأً على القياسِ؛ لذا قالَ بنقضِ الوضوءِ من الدَّمِ السَّائلِ من البدنِ<sup>(٢)</sup>، وقالَ بانتقاضِ وضوءِ المصلِّي وفسادِ صلاتِهِ في صلاةٍ كاملةٍ إذا ضحكَ قهقهةً في صلاتِهِ<sup>(٣)</sup>، والحديثانِ مُرسلانِ<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرَ الإمامُ أبو بكر بن أحمدَ بن أبي سهلٍ السرخسيُّ أنَّ شروطَ العملِ بالقياسِ في مذهبِ الإمامِ رَحِمَهُ اللهُ خمسةٌ هي:

أحدها: أن لا يكونَ حكمُ الأصلِ مخضوضاً به بنصٍّ آخر.

الثاني: أن لا يكونَ معدولاً به عن القياسِ.

الثالث: أن لا يكونَ التعليلُ للحكمِ الشرعيِّ الثابتِ بالنصِّ بعينه، حتَّى يتعدى به إلى فرعٍ هو نظيرُهُ ولا نصٌّ فيه.

(١) انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التيمي (١/ ٤٠) - تحقيق:

د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٩).

(٤) حديثُ نقضِ الوضوءِ بخروجِ الدَّمِ السَّائلِ أخرجه مرسلأً القاسمُ بن سلام في الطهور (٤٠١) عن عبيدة بن حسان، وحزمة بن يسار، ويرويان الحديثَ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُعَادُ الوضوءُ» وعدَّ سبعا منها: أو دمٌ سائل.

حديثُ القهقهةِ أخرجه مرسلأً أكثرُ من واحدٍ منهم الدَّارِقُطْنِي أخرجه في أكثر من موضعٍ ومنها (٦٠٥) عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بئرٍ والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بأصحابه فضحك بعضُ من كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضحكَ منهم أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة.

الرابع: أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كانت قبله.

الخامس: أن لا يكون التعليل متضمنًا لإبطال شيء من ألفاظ المنصوص<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى مَذْهَبَهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٦. الاستحسان:

لغة: وجود الشيء حسنًا، يقول الرجل: استحسنت كذا أي اعتقدته حسنًا على ضد الاستقباح، أو معناه: طلبُ الأحسن للاتباع الذي هو مأمورٌ به؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

والاستحسان في لسان الفقهاء نوعان:

النوع الأول: العملُ بالاجتهادِ وغالبِ الرَّأْيِ في تقدير ما جعله الشرع موكولًا إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ مَوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فقد أوجب ذلك بحسب اليسار والعُسرة، وشرط أن يكون بالمعروف، فعرَفْنَا أَنَّ الْمَرَادَ مَا يُعْرَفُ اسْتِحْسَانُهُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَلَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُخَالِفَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْاسْتِحْسَانِ.

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٤٩، ١٥٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ ابن قيم الجوزية (١/٧٧- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨ هـ).

النوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام، قبل إنعام التأمل فيه، ولكن بعد التدقيق والفحص والتأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسّموه بذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام<sup>(١)</sup>.

مثاله: ما لو قال رجلٌ لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت. فكذبها الزوج فإنها لا تصدق في القياس باعتبار الظاهر وهو أن الحيض شرطٌ للطلاق كدخولها الدار وكلامها زياداً، وفي الاستحسان تطلق؛ لأن الحيض شيءٌ في باطنها لا يقف عليه غيرها، فلا بد من قبول قولها فيه بمنزلة المحبة والبغض.

لقد علم إذن أن الاستحسان عند الإمام رحمه الله ليس اتباعاً للهوى، ولا حكماً بالعرض، لكنّه اختيار أقوى الدليلين في حادثة معينة، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في نظائر هذا: أستحب ذلك.

وأبي فرق بين من يقول: أستحسن كذا وبين من يقول أستحبه؟ بل الاستحسان أفضل اللغتين وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد<sup>(٢)</sup>.

#### ٧. العرف والعادة:

العرف: ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

والعادة: ما استمرّ الناس عليه وعاودوه مرّة بعد أخرى<sup>(٣)</sup>.

والأصل في اعتبار العرف دليلاً شرعياً قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٠١، ٢٠٢).

(٢) أصول السرخسي (٢/٢٠١، ٢٠٢).

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ص ١٨٩ - تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرک (٤٤٦٥).

وإنما يكون العرفُ دليلاً حيث لا يوجد دليلٌ شرعيٌّ من كتاب أو سنة، أمّا إذا خالف العرفُ الكتابَ والسنة؛ كتعارف بعض التجّار التّعامل بالرّبا، وتعارف بعض النّاس أنواعاً من القمار كأوراق النّصيب، واختلاط النّساء مع الأقارب غير المحارم، وإظهار ما أمر الله تعالى بسّتره من العنق والصّدر، وغير ذلك ممّا ورد تحريمه نصّاً، فهو عرفٌ مردودٌ؛ لأنّه مخالفٌ للشّريعة، وقد ذكر الفقيه محمّد أمين الشّهير بابن عابدين طائفةً من المسائل القائمة على العرف في رسالته العرف، والتي تغيّر فيها الحكمُ باختلاف الأزمان، ممّا يدخل تحت قاعدة: لا يُنكر اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان. أي: اختلاف الأحكام القائمة على العرف، أمّا الأحكام القائمة على النّصوص فهي قاضيةٌ على الأزمان والأمكنة. يقول رحمه الله: من ذلك تضمينُ الخيَاط والكِواء ومثلهما إذا أحرقا القماش، أو أضاعاه، وقد كان رأيُ الإمام رحمه الله أن القماش عندهم أمانةٌ لا تضمّن<sup>(١)</sup>.

### اتجاهات فقه الإمام أبي حنيفة:

الإمام أبو حنيفة كان يحتم الأخذ بما يُبرىء الذمّة بيقين عند اختلاف الروايات، ويسعى جهده في عدم إهدار تصرف العاقل بقدر ما يمكن، ويرعى جانب الفقراء والأرقاء وسائر الضّعفاء في الأحكام المختلف فيها، ويُفسّر الأدلّة المحتملة بما هو في مصلحة من توقع عليه العقوبات، أخذاً بقاعدة: درء الحدود بالشبهات.

إن اتجاهات مذهب الإمام أبي حنيفة كانت ترمي إلى نزعات اجتماعية ويمكن تلخيصها بما يلي:

#### ١. التيسير في العبادات والمعاملات:

وذلك من أسس الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: ٧٨].

(١) أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (ص ١٤١).

وهناك أحكامٌ في المذهبِ تشهدُ بذلك:

ففي بابِ الطَّهارة من قسمِ العبادات، يرى أبو حنيفةَ أنَّه إذا أصابَ البدنَ أو الثوبَ نجاسةٌ جازَ غسلُه بكلِّ مائعٍ طاهرٍ يزيلُها، ولا يتعيَّن في ذلك الماءُ وحده، وممَّا احتجَّ به أبو حنيفةَ في هذا قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ فُطُورٌ﴾ [المدثر: ٤] وهذا نصٌّ مطلقٌ لا يجوزُ تقييدهُ من غيرِ دليلٍ، وتطهيرُ الثوبِ من النَّجاسةِ بإزالتها عنه، وقد يمكنُ ذلك بالخلِّ، وما أشبه ذلك. وكذلك أمرُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسلِ الاناءِ إذا ولغ فيه الكلبُ<sup>(١)</sup> من غيرِ تخصيصٍ بالماءِ في غسله، ثم إنَّ المطلوبَ إزالةُ ما يعلِّقُ بالجسمِ أو الثوبِ من النَّجاسةِ، وهذا كما يكونُ بالماءِ يكونُ بغيرِ الماءِ كما في الوردِ ونحوه، بل قد تكونُ إزالةُ النَّجاسةِ بهذا ونحوه أبلغَ وأتمَّ على ما هو معروفٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي بابِ البيعِ من قسمِ المعاملاتِ: يُجيزُ أبو حنيفةَ وأصحابُه شراءَ شيءٍ لم يره المشتري، ويكونُ له حينئذٍ الخيارُ في إمضاءِ البيعِ أو فسخه، ويروون في هذا حديثاً عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ فيه: «مَنْ اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيارِ إذا رآه»<sup>(٣)</sup>.

كما يحتجُّون أيضاً بما روي في ذلك عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ أَرْضاً لَهُ بِالْبَصْرَةِ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقِيلَ لَطَلْحَةَ: إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ، فَقَالَ: لِي الْخِيَارُ؛ لِأَنِّي اشترت ما لم أره، وقيل لعثمان: إِنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ، فَقَالَ: لِي الْخِيَارُ؛ لِأَنِّي بعت ما لم أره، فحكما بينهما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤١ - دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٨) من حديث أبي هريرة، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٦٠).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (١/٣٦٠ - تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبید الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠م).



جُبَيْر بن مطعم فَقَضَى بِالْخِيَارِ لَطْلِحَةَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا<sup>(٢)</sup>.

## ٢. رَعَايَةُ جَانِبِ الْفَقِيرِ وَالضَّعِيفِ:

وَهَذَا مَا يُوصِي بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَهَنَّاكَ أَحْكَامٌ قَالَ بِهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ تَوَكَّدَ هَذَا:

مِنْهَا: مَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مِنْ قِسْمِ الْعِبَادَاتِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ عَدَمِ وَجُوبِهَا فِي الْحَلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، حَيْثُ ذَهَبَ الْإِمَامُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْوَجُوبِ وَفِي ذَلِكَ رَعَايَةُ لْجَانِبِ الْفَقِيرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ<sup>(٣)</sup>، وَيُرَى الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ عَدَمَ وَجُوبِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ ابْتِهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هَمَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٥٥٠٧).

(٢) انظُر: الْاِخْتِيَارَ لِتَعْطِيلِ الْمُخْتَارِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ مَوْدُودِ الْمُوصِلِيِّ (١٦/٢) - عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتُ: الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَبِي دَقِيقَةَ، مَطْبَعَةُ الْحَلِيِّ، الْقَاهِرَةَ، ١٩٣٧ م).

(٣) التَّجْرِيدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُدُورِيِّ (٣/١٣٢٣) - تَحْقِيقُ: أ. د. مُحَمَّدُ أَحْمَدُ سِرَاجٌ، أ. د. عَلِيُّ جَمْعَةَ، دَارُ السَّلَامِ، الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ٢٠٠٦ م).

(٤) مَغْنِي الْمَحْتَاكِ لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِبِينِيِّ (٢/٩٥) - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٩٩٤ م).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ الْكَنْزِ، مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحَلِيِّ (١٥٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ (٦٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ (٢٤٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ».

وما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا وَإِنَّ لِي بِنْتِي أَخ، أَفِيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَةَ الْحَلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

وفي باب السَّرقة من قسم المعاملات:

قد يحدث أن يسرق إنسانُ فتنقطعُ يدهُ اليمنى، ثم يعود فتنقطعُ رجله اليسرى، ثم يعود مرةً ثانيةً فما الحكم في هذه الحالة؟

يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يُقطع منه شيءٌ في هذه الحالة بل يُعزَّر، ويظلُّ في الحبسِ حتى يتوب، وذلك رفقاً به لأنه في حالةٍ ضعفٍ بعد قطع يده ورجله.

والدليل الذي استشهد به الإمام إجماعُ الصحابة حين حجَّهم سيِّدنا عليٌّ - وكانت قد حدثت واقعةٌ كالتي ذكرناها في زمانه - فقال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكلُ بها، ويستنجي بها، ولا رجلاً يمشي عليها<sup>(٢)</sup>.

وبذلك حاجَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقيَّةَ الصحابة، فدرأ عنه الحدَّ كيلا تنقلب العقوبة إهلاكاً بذهاب أطرافه التي يبطش بها ويمشي عليها<sup>(٣)</sup>.

٣. تصحيحُ تصرفاتِ الإنسانِ بقدرِ الإمكان:

هناك مسائلٌ تدلُّ على هذا الاتجاه في فقه الإمام الأعظم ومنها:

مسألةُ إسلامِ الصَّبِيِّ العاقل قبل بلوغِ الرُّشدِ، هل يصحُّ ويُعتبر إسلامه صحيحاً أو لا يصحُّ منه هذا الإسلامُ؟

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود. وقال: والصواب عن إبراهيم عن عبدالله مرسل موقوف.

(٢) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (٩٩/٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥٢/٧).

يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ إِسْلَامَهُ يَصِحُّ عَلَى حِينِ يَرَى الشَّافِعِيُّ عَدَمَ صِحَّتِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ لَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لَمْ يَكُن الشَّرْعُ يُجِيزُ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مَنْ وَجِبَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ كَفْرٌ، وَالشَّارِعُ لَا يُجِيزُ تَقْرِيرَ أَحَدٍ عَلَى الْكُفْرِ.

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ حِينَ يَصْدُقُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرِيعَتِهِ يَكُونُ قَدْ أَتَى فِعْلًا بِحَقِيقَةِ لَا يُمْكِنُ رُدُّهَا، وَإِذْنُ يَكُونُ إِسْلَامُهُ صَحِيحًا، ثُمَّ إِنَّا نَجِيزُ تَصَرُّفَ الصَّبِيِّ الْمَمَيِّزِ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ نَافِعًا نَفْعًا مَحْضًا لَهُ، مِثْلَ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ فَبِالْأَوْلَى نَجِيزُ تَصَرُّفَهُ هَذَا الَّذِي يَحَقُّ لَهُ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، عَلَى أَنَّ مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي سَنِّ الثَّامِنَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ مِنْ عَمْرِهِ، أَيُّ وَهُوَ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ، وَقَدْ صَحَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ نَفْسُهُ يَفْتَخِرُ بِهِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا صَغِيرًا مَا بَلَغْتَ أَوْ أَنَّ حُلْمِي<sup>(١)</sup>

٤ . رِعَايَةُ حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ وَاحْتِرَامِ إِنْسَانِيَّتِهِ:

يَحْتَرَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ إِرَادَتَهَا وَحُرِّيَّتَهَا فِي الزَّوْاجِ بِمَنْ تَرَى الْخَيْرَ فِي أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، فَلَا يَجْعَلُ لَوْلِيَّهَا سُلْطَانًا عَلَيْهَا، فَلَهَا أَنْ تُبَاشِرَ بِنَفْسِهَا عَقْدَ زَوَاجِهَا مَا دَامَتْ أَهْلِيَّتُهَا كَامِلَةً، وَمَا دَامَ مِنْ تَتَزَوَّجُ كَفْوًا لَهَا وَأُسْرَتَهَا، وَمَا دَامَ الْمَهْرُ مَهْرًا مِثْلَهَا<sup>(١)</sup>.  
وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يُوَكِّدُ عَلَى أَنَّ وِلَايَةَ إِنْسَانٍ عَلَى آخَرَ لَا يَصِحُّ أَنْ تُفْرَضَ إِلَّا لِمَنْ لَزُورَةُ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي الْحُرِّيَّةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ إِنْسَانِيٍّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، وَلِذَلِكَ يُثَبِتُ لِلْفَتَى مَتَى بَلَغَتْ وَكَانَ عَاقِلًا حَقَّ التَّزْوُجِ بِمَنْ يَرِيدُ.

وَالْإِمَامُ لَا يَرَى أَيَّ مَعْنَى لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ التَّزْوُجِ، وَخَاصَّةً أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْوِلَايَةَ كَامِلَةً عَلَى مَالِهَا كَالرَّجُلِ<sup>(٢)</sup>.

إِنَّ الْإِمَامَ إِذْنُ يَسْتَعْمِلُ هُنَا الْقِيَاسَ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَجِدُ لَهُ سَنَدًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

(١) انظر: الميسوط (٤/١٩٦، ١٩٧).

(٢) انظر: التجريد (٩/٤٢٣٧ وما بعدها).

الذي يضيف عقد الزواج إلى المرأة حين يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ كُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

كما يجد لرأيه سنداً من الحديث الشريف حيث يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس للولي مع الثيب أمر»<sup>(١)</sup>، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»<sup>(٢)</sup>، والأيّم: اسم المرأة التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا<sup>(٣)</sup> في الصحيح عند أهل اللغة.

### ٥. رعاية سيادة الدولة ممثلة في الإمام المسلم:

إذا أحياناً رجل أرضاً مواتاً هل يملكها ولو لم يأذن الإمام أم لا بدّ من إذنه؟

هنا يختلف رأي أبي حنيفة عن رأي صاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن حيث ذهبوا إلى أن من أحياناً مواتاً من الأرض فقد ملكه بذلك الإحياء، إذن الإمام أم لم يأذن، على حين يرى أبو حنيفة أنه لا بدّ في الإحياء من إذن الإمام، فلو فعل ذلك بلا إذنه لم يملك ما أحياه<sup>(٤)</sup>.

وبالتالي فالوقف لا يصبح لازماً إلا إذا حكّم به الحاكم عند الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا حكّم به نفذ على صاحبه، وما دام الحاكم لم يحكّم به لا يلزم، فيصح له الرجوع في وقفه متى شاء، وقالوا: يلزم بمجرد الوقف، ولا يتوقف على حكم الحاكم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١).

(٣) انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الألف مع الباء).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٤/٢٢٩).

(٥) انظر: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (ص ١٥٦ وما بعدها).

## المبحث التاسع

### منهج التحقيق

قد أتبعنا في منهج التحقيق الخطوات التالية:

١. المقارنة بين خمس نسخ مخطوطة وإثبات الفروق المهمة من زيادة أو نقص أو اختلاف بين النسخ في الحاشية مع مراعاة ترتيب النسخ وترتيب النسخ من حيث الأهمية هو: (م)، ثم (ط)، ثم (ل)، ثم (ق)، ثم (ع).
٢. مراعاة القواعد الإملائية الحديثة أثناء الكتابة ووضع علامات الترقيم.
٣. ضبط الآيات والأحاديث والكلمات المحتملة لأكثر من معنى بالشكل بالرُّجوع إلى المصادر والمعاجم المناسبة، مع مراعاة التشكيل الجمالي.
٤. الإشارة إلى بداية كل صفحة في النسخة المعتمدة فقط بوضع رقمها بين معقوفتين [...].
٥. رسم الآيات القرآنية بالرَّسْمِ العثماني، وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
٦. تخريج الأحاديث وفق المنهج الآتي:
  - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بذلك. وفي الصحيحين قلنا: «متفق عليه...».
  - إذا كان الحديث في السنن اهتممنا بذكر سكوت أبي داود، وحكم الترمذي، وحكم النسائي إن وُجد، فإذا كان الحكم واضحًا اكتفينا بذلك.
  - إذا كان الحديث في السنن وليس عليه حكمًا واضحًا، أضفنا إلى التخريج

مواضع كتب الصُّحاح إن وُجدت؛ كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان... واكتفينا بتصحيحهم.

- إذا كان الحديث في السنن وليس عليه حكم واضح، وليس في كتب الصُّحاح، اكتفينا بمواضع السنن، وأضفنا قول النُّقاد من كتب العِلل والتَّخريج، وغيرها.
- إذا لم يكن الحديث في السنن خرجناه من مظانِّه المهمَّة الأقدم فالأقدم، مع إضافة حكم المُخرِّج؛ كحكم الدَّارقطني في سننه، والبيهقي في سننه، وهكذا، فإن لم نجد حكماً واضحاً أضفنا حكم النُّقاد من كتب العِلل والتَّخريج وغيرها.

٧. شرح الكلمات الغريبة من مصادر اللغة والغريب.

٨. التأكد من صحَّة عزو نقول الكتب في المخطوط بالرجوع إلى مصادرهما ما أمكن.

٩. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط ترجمة مختصرة ولم نترجم للصحابة وأئمة المذهب (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر والحسن)، وكذلك الأئمة الأربعة.

١٠. المسائل التي يتعرض فيها المؤلف للمذاهب الأخرى نقوم بدراستها دراسة مقارنة في الهامش نعرض فيها أقوال المذاهب وأدلتها باختصار مع التوثيق.

١١. إضافة ما يخدم النص من عناوين ووضعها بين معقوفين هكذا [...].

١٢. أما طريقة العزو للكتب ففي كتب الحديث نعزو للصَّحاحين والسنن الأربعة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، دون ذكر الجزء والصفحة. وفي غير الكتب الستة إن كان ترقيم الأحاديث منضبطاً اكتفينا به، وإن كان غير منضبط عزونا للجزء والصفحة.

وأما في كتب اللغة فنعزو إلى مادة الكلمة فقط. وفيما تبقى من كتب: فقه أو تراجم...

إلخ. نكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة.

وكل ما يتعلق بالكتاب من معلومات عن اسم المؤلف والمحقق ودار النشر ورقم الطبعة وتاريخها نذكرها عند ورود الكتاب لأول مرة.

ورتبنا الكتب أثناء العزو حسب تاريخ الوفاة، إلا كتب الحديث فعلى حسب الترتيب المتقدم.

١٣. وضع فهرس تفصيلية خدمة للنص المحقق: وتشتمل على فهرس الآيات، والأحاديث، والمصطلحات، والأعلام، والمصادر والمراجع وقمنا بترتيبها ترتيباً ألفبائياً.



## الرموز المستخدمة في الكتاب

أولاً: رموز كتاب القنية:

برهان الفتاوى البخاري	(بخ)
برهان كاشي	(بك)
تاج الدين أخو حسام	(تج)
جمع البخاري	(جب)
جامع التفاريق للبقالي	(جت)
خجندي	(خج)
إسماعيل متكلم	(سم)
شهاب الأئمة الإمامي	(شبه)
شرح زيادات	(شز)
شرح ظهيري	(شظ)
شرف الأئمة المكي	(شم)
صدر حسام	(صح)
محيط	(ط)
ظهير تمر تاشي	(ظت)
ظهير مرغيناني	(ظم)
عيون	(ع)
علاء ترجماني	(عت)
علاء سغدي	(عس)



عين الأئمة الكرباسي	(عك)
فتاوى برهاني	(فب)
فتاوى خواهر زاده	(فخ)
فتاوى صاعدي	(فص)
فتاوى العصر لعلي السغدي	(فع)
فتاوى أبي الفضل الكرمانى	(فك)
قاضي بديع الدين	(قب)
قاضي خان	(قخ)
قاضي عبد الجبار	(قع)
قاضي علاء المروزي	(قعم)
كمال بياعي	(كب)
ركن صباغي	(كص)
مجد الأئمة الترجماني	(مت)
نوازل	(ن)
نجم الأئمة الحكيمي	(نجم)
نجم الأئمة البخاري	(نخ)
نظم زندويسي	(نظ)
يوسف ترجماني صغير	(يت)

### ثانياً : رموز كتاب جامع الفصولين :

المبسوط	(بس)
أدب القاضي للخصاف	(بق)
الزيادات	(ت)
أبو جعفر الهندواني	(جر)
تجنيس	(جس)
الجامع الصغير	(جغ)
جامع الفتاوى	(جف)
جامع الفقه	(جق)
الإيضاح للإمام أبي الفضل عبد الرحمن الكرمانى	(ح)
الحصيري	(حص)
قاضي خان	(خ)
خلاصة المفتين	(خص)
الإمام خواهر زاده	(خه)
الذخيرة البرهانية	(ذ)
القاضي الإمام علي السغدي	(سغد)
شيخ الإسلام برهان الدين	(شبن)
شرح الجامع الصغير	(شجغ)
شرح الحيل للحلواني والسرخسي	(شح)
شمس الأئمة السرخسي	(شخ)

شرح الأصل مطلقاً	(شصل)
شرح مختصر الدوري	(شمخ)
فصول الأستروشنى	(شي)
الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد	(ص)
صدر الإسلام أبو اليسر	(صر)
صاحب المحيط	(صط)
فصول العمادى حفيد صاحب الهداية	(صع)
المحيط البرهانى	(ط)
ظهير الدين المرغينانى	(ظه)
عدة المفتين للنسفى	(عده)
العيون لأبى الليث السمرقندى	(عن)
فتاوى أبى الليث	(فتث)
فتاوى علاء الدين الدينارى	(فد)
فتاوى رشيد الدين	(فش)
فتاوى رشيد الدين	(فش)
فوائد شيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية	(فشبن)
فوائد شمس الإسلام محمود الأوزجندى	(فشم)
فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود	(فص)
فوائد صاحب المحيط	(فصط)
فتاوى الفضلى	(فض)

فتاوى الناظفي	(فظ)
فتاوى القاضي ظهير الدين	(فقط)
فوائد شيخ الإسلام نظام الدين	(فتم)
الكافي	(في)
واقعات كائنا لمن كان	(قت)
الأقضية	(قضه)
الكتاب يعني الأصل	(كب)
ملتقط ناصر الدين الشهيد	(مق)
مجموع النوازل لأحمد بن موسى الكشي	(من)
النوازل لأبي الليث	(ن)
هداية	(هد)



## صور النسخ الخطية































ب - آخر النسخة (ع)



## قسم التحقيق

(كتاب مهمات المفتي)

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [٢/أ]

## كتاب الطهارة

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ النَّظَافَةُ<sup>(١)</sup>. وَفِي الشَّرِيعَةِ: النَّظَافَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَالْوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ، وَفِي الشَّرِيعَةِ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَفِيهِ الْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُحَسِّنُ الْأَعْضَاءَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْغَسْلُ، وَالْغَسْلُ الْإِسَالَةُ، وَالْمَسْحُ الْإِصَابَةُ، وَسَبَبُ فَرْضِيَّةِ الْوُضُوءِ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ. مِنْ اخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْمَحِيطِ: يَفْعَلُ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بِيَمِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْيَمِينُ لِلْوَجْهِ، وَالْيَسَارُ لِلْمَقْعَدِ»<sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: يَمْضِضُ بِيَمِينِهِ وَيَسْتَنْشِقُ بِيَسَارِهِ. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ لِأَبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ الدِّينِ الْمَطْرُزِيِّ (طهر - تحقيق محمود فاخوري، عبدالحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م). المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (طهر - تحقيق د. عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (١/٧ - دار الكتب العلمية - بيروت. وعليه تعليقات الشيخ محمود أبي دقفة).

(٣) لم نقف عليه، وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٣٦٩) حكاية هذا المعنى موقوفة، فقال: «أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا مسافر الجصاص، عن رزيق بن سوار، قال: كان بين الحسن بن علي وبين مروان كلام، فأقبل عليه مروان فجعل يُغلظ له وحسن ساكت، فامتخط مروان بيمينه، فقال له الحسن: ويحك أما علمت أن اليمين للوجه، والشمال للفرج، أف لك فسكت مروان».

(٤) انظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (١/٢١ - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم (١/٤٧ - دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين).

ولو أدخل الرجل يده أو رجله في الإناء للتبرّد يصير الماء مُستعملاً لانعدام الصّرورة.  
من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

وإن غسل يده للطعام صار الماء مُستعملاً؛ لأنه أقام به القربة، لأنه سنة لقوله  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ»<sup>(٢)</sup>. ولو غسل من الوسخ لا  
يكون مُستعملاً<sup>(٤)</sup> ولو توضأ الصبي يصير الماء مُستعملاً<sup>(٥)</sup>.

ولو غسل الطاهر شيئاً من بدنه غير أعضاء الوضوء كالفخذ والجنب بنية القربة؛

(١) الحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، تفقه على ظهير الدين المرغيناني وغيره، من تصانيفه: الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القضاء للخصاف. توفي رحمه الله سنة (٥٩٢هـ).

انظر: تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (ص ١٥١ - تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٢م). الطبقات السنبة في تراجم الحنفية لعبدالقادر التميمي الداري (٣/١١٦ - تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، الطبعة الأولى ١٩٨٣م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور الأوزجندی (١/١٥ - مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ). وانظر: البحر الرائق (١/٧٤).

(٣) أخرجه بلفظه القضاء في مسند الشهاب (٣١٠) من حديث موسى بن جعفر الكاظم، عن أبيه، عن جدّه. وأخرج نحوه أبو داود في كتاب الأئمة، باب غسل اليد عند الطعام (٣٧٦١)، والترمذي في كتاب الأئمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦) من طريق قيس، عن أبي هاشم - يعني الرمانى - عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأت في التوراة، أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». قال أبو داود: «وهو ضعيف».

وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة. لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعف في الحديث».

وقد ذكر العراقي طرق الحديث في تخريج أحاديث الإحياء (١/٣٤٧) ثم قال: «كلها ضعيفة».

(٤) في (م) من المحيط.

(٥) انظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (١/١٢٣ - تحقيق عبدالكريم سامي الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م). البحر الرائق (١/٩٦، ٩٧).

قيل: يصير مُستعملاً كأعضاء الوضوء، وقيل: لا يصيرُ مستعملاً. من فتاوى<sup>(١)</sup>.

المُحَدِّثُ أَوْ الْجُنْبُ<sup>(٢)</sup> إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِلْإِنَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، [وَكَذَا إِذَا وَقَعَ الْكُوزُ فِي الْجَبِّ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْجَبِّ إِلَى الْمِرْفَقِ لِإِخْرَاجِ الْكُوزِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَكَذَا الْجُنْبُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْبَيْتِ لَطَلَبِ الدَّلْوِ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا]<sup>(٣)</sup> لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ. مِنَ الْخَانِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

المُحَدِّثُ إِذَا تَوَضَّأَ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجِسٌ، وَإِنْ تَوَضَّأَ فِي إِنَاءِ الْمَسْجِدِ جَازَ عِنْدَهُمْ. مِنْ فَتَاوَى<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٠)، البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني (١/٦٠٤ - تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «المحدث والجنب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ق).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٥)، البحر الرائق (١/١٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٦)، وعبارة البدائع (١/٦٨): «التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَدْرٌ، فَمُحَمَّدٌ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَعَلَى رِوَايَةِ النَّجَاسَةِ لَا يَشْكُلُ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الطَّهَارَةِ؛ فَلَأَنَّهُ

مُسْتَقْدَرٌ طَبَعًا فَيَجِبُ تَنْزِيهِهُ الْمَسْجِدَ عَنْهُ، كَمَا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ عَنِ الْمَخَاطِ وَالْبَلْغَمِ». وَالْمَعْتَمَدُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلَ أَنَّهُ طَاهِرٌ بِنَفْسِهِ؛ يَزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، غَيْرُ طَهْوَرٍ؛ أَي لَا يُرْفَعُ بِهِ الْحَدِثُ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَابِدِينَ: «هَذِهِ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْإِمَامِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ، وَاخْتَارَهَا الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: عَلَيْهَا الْفَتْوَى؛ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُنْبِ وَالْمُحَدِّثِ». انظر: رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر، الشَّهْرِبَارِيُّ ابْنُ عَابِدِينَ (١/٣٥٢ - تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م).

## فَصْلٌ

## (أنواع الطَّهارة)

اعلم أنَّ الطَّهارةَ على نوعين؛ الطَّهارةَ من الحدثِ والطَّهارةَ من النَّجاسةِ، والحدثُ [نوعان] (١) حدثٌ يُوجبُ الوضوءَ وحدثٌ يُوجبُ الغسلَ، وهو على ثلاثة أنواع: جنابةٌ وحيضٌ ونفاسٌ، وما سواها من الأحداثِ يُوجبُ الوضوءَ، والنَّجاسةُ على نوعين؛ حقيقيَّةٌ وحكميَّةٌ، أمَّا الحقيقيَّةُ فهو أن النَّجاسةَ إذا أصابتِ البدنَ أو الثَّوبَ يتنجَّسُ موضعُ الإصابةِ حقيقيَّةً، وأمَّا الحكميَّةُ فهو أنه إذا أجنبَ أو حاضتِ المرأةُ [٢/ب] يتنجَّسُ جميعُ أعضائهم حكمًا؛ من حيث تمنعهم عن إقامة الصَّلَاةِ إلَّا بعد إزالتها بالغسلِ، وفي الحقيقةِ لا يكونُ نجسًا، ألا ترى أن الجنبَ إذا عرِقَ أو الحائضُ أو النفساءُ فابتلَّ ثيابهم من عرقٍ لم يفسدِ الثَّوبُ. وكذلك لو لبس الثَّوبَ المبلولَ ولم يكن على بدنهم نجاسةٌ عينيَّةٌ لا يفسدُ الثَّوبُ. وكذلك إذا أحدثَ تنجَّسُ جميعُ أعضاءِ وضوئهم حكمًا من حيث تمنعهم عن إقامة الصَّلَاةِ إلَّا بعد إزالتها بالغسلِ. وكذلك لو أدخلوا أيديهم في إناءٍ فيه الماءُ للاغترافِ ولم يكن في أيديهم نجاسةٌ عينيَّةٌ لا يفسدُ الماءُ. وكذلك إذا شربوا ماءً في إناءٍ لا يفسدُ الماءُ بوصولِ شفاههم إليه.

وأما لو كانت على بدنهم نجاسةٌ فعرقوا فسأل منه قدرُ الدرهمِ يمنعُ جوازَ الصَّلَاةِ وأفسده (٢). وكذلك لو لبسوا الثَّوبَ المبلولَ فسد الثَّوبُ المبلولُ ويتنجَّسُ. وكذلك لو أدخلوا أيديهم في إناءٍ فيه ماءٌ للاغترافِ أو شربوا الماءَ وعلى شفاههم نجاسةٌ فسد الماءُ

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ط): «جواز الصَّلَاةِ وأقله لا».

ويتنجس؛ لأنَّ هذه نجاسةٌ حقيقيَّةٌ، والأولى حكمةٌ فلذلك افترقا. في البدن يتصوَّر وجودُ كلِّ النجاسةِ، وفي غير البدن يتصوَّر وجودُ النجاسةِ الحقيقيَّةِ، ولا يتصوَّر وجودُ النجاسةِ الحكميَّةِ. من شرح مختصر الكرخي<sup>(١)(٢)</sup>.



(١) أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد، تفقه عليه: أبو بكر الرازي الجصاص، وأبو علي الشاشي وغيرهما. من تصانيفه: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٣٤٠هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص ٢٠٠)، الطبقات السنيَّة (٤/٤٢٠). ولم نقف على «الشَّرح» المراد هنا.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٥).

## فصلٌ في نواقض الوُضوءِ

### المعاني الناقضة للوضوء<sup>(١)</sup>

هي جمعٌ ناقضة، والنقض متى أُضيفَ إلى الأجسام يُرادُ به إبطالُ تأليفها، ومتى أُضيفَ إلى غيرها يُرادُ به إخراجُه عمّا هو المطلوبُ منه؛ كذا ذكر القاضي الإمامُ ظهير الدين<sup>(٢)</sup>، والمطلوبُ هنا من الوُضوءِ استباحةُ الصَّلَاةِ.

والمعاني العِللُ؛ كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَحِلُّ دُمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِذَاحِدٍ مَعَانٍ ثَلَاثٍ»<sup>(٣)</sup>. قيل: ذِكرُ المعاني احترازٌ عن ذِكرِ لفظٍ يستعملُه الفلاسفةُ كثيرًا. من شرح الهداية<sup>(٤)</sup>.

الدمُ التي ظهرت على رأسِ الجرحِ ولم يَسِلْ عند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ نَجَسٌ، وعند أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنْ ما لا يكونُ حدثًا لا يكونُ نجسًا، وفائدةُ الخلافِ يظهرُ في

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «العناية شرح الهداية» يقتضيها السياق، وسيأتي العزو مفصلاً.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري الحنفي، القاضي المحتسب ببخارى، كان أُوحد علماء عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، من تصانيفه: الفوائد الظهيرية، والفتاوى الظهيرية. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦١٩هـ).

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحمد عبدالقادر القرشي (٣/ ٥٥ - تحقيق عبدالفتاح الحلوي، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٣م). تاج التراجم (ص ٢٣٢)، الفوائد البهية لمحمد عبدالحى الكنوي (ص ١٥٦ - دار المعرفة، بيروت).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ يَلْتَمِسُ وَأَعْيَبَ بِالْمَيِّنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب ما يُباح به دم المسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وعند البخاري «... والمارقُ من الدين التارك للجماعة».

(٤) انظر: العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي (١/ ٢٤ - مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ).

الموضعين: أحدهما: أنه إذا أخذ ذلك الدَّم بَقُطْنَةٍ<sup>(١)</sup> وألقاها في الماء القليل لا يتنجس على قول أبي يوسف، وعلى قول محمد يتنجس. وثانيهما: إذا أصابت ثوبه فكان الدَّم أكثر من قَدْر الدرهم يمنع جواز الصَّلَاةِ، ولا يمنع على هذا الخلاف. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

شُرِبُ الماء هل ينوب مناب المضمضة؟ قالوا: إن كان فقيها لا ينوب؛ لأنه يَمُصُّ الماء مَصًّا، فلا يصلُّ إلى [٣/أ] كلِّ الفم، بخلاف الجاهل فإن شربه ينوب منابها؛ لأنه يَعْبُ الماء عبًّا<sup>(٣)</sup>، فيصلُّ إلى كلِّ الفم. من شرح التحفة<sup>(٤)</sup>.

رجل شَلَّتْ يَدَاهُ وَعَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُّمِ يَمَسُّحُ وَجْهَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَصَلِّي، وكذا المريض إذا لم يجد من يُوَضِّي، فإن كانت له امرأة أو أمة تُوَضِّي وتمسُّ فرجه، والابن والأخ لا يمسُّ فرجه. ولا يجب إيصال الماء إلى منابت اللحية، إلا أن يكون الشعر قليلاً بيدو المنابت. وإيصال الماء تحت الشارب والحاجبين سنة، وكذا إيصال الماء إلى داخل العين؛ قيل: لا يفتح العين كلَّ الفتح ولا يضمُّ كلَّ الضمِّ<sup>(٥)</sup> حتى يصل الماء إلى أشغاره، ويغسل بين العذار<sup>(٦)</sup> والأذن. من النقاية<sup>(٧)</sup>.

ولو حلق الشعر أو قلم الأظافر بعد ما توضأ لا يجب إعادة الوضوء ولا إمرار الماء عليه. ومن يتقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه. ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء. ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك، وإن شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن. من منية المصلي<sup>(٨)</sup>.

(١) في (م) بقطعة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٦١)، فتاوى قاضي خان (١/١٩).

(٣) في (م) يصب الماء صبا.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٥)، البحر الرائق (١/٤٨).

(٥) في (ق)، و(ط): «قيل: لا يفتح العين كلَّ الفتح ويضم كلَّ الضم». وفي (ع): «قيل: يفتح العين كلَّ الفتح ولا يضم كلَّ الضم».

(٦) الشعر النَّابت على العظم النَّاتئ بقرب الأذن، استعير من عذار الدابة، وهو السير الذي على خدّها من اللجام والجمع عُذْر. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٣).

(٨) انظر: منية المصلي لمحمد بن محمد الكاشغري (ص ١٤٥ - مطبوع مع شرحه حلبي كبير، ١٣٢٥هـ).



فصل / الفرقُ بين الإغماءِ والجنونِ أنَّ العقلَ في الإغماءِ يكون مغلوبًا، وفي الجنونِ يكون مسلوبًا. من المبسوط<sup>(١)</sup>(٢).

الذُّبابُ أو البعوضُ إذا مَصَّ عضوَ إنسانٍ فامتلاً دمًا لا يَنْقُضُ وضوءه، والقِرَادُ<sup>(٣)</sup> إذا مَصَّ من عضو إنسانٍ فامتلاً دمًا إن كان كثيرًا<sup>(٤)</sup> يَنْقُضُ وإلَّا فلا. وكذا العَلَقَةُ مَصَّتْ دمًا من جلدِ إنسانٍ بحيثُ لو سُقَّتْ<sup>(٥)</sup> لسالَ الدَّمُ انتقضت وضوءه وإلَّا فلا؛ لأنَّ الدَّمِ [الذي]<sup>(٦)</sup> يخرجُ بعينها سائلٌ، والذُّبابُ والبعوضُ إذا مَصَّ وامتلاً لا يَنْقُضُ الوضوءَ، وكذا لو عَضَّ فظهر الدَّمُ. من الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

إذا لم يكن للمريضِ مَنْ يُيَمِّمُهُ يدع الصَّلَاةَ عندهما، وعندَ أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ يَوْمِيٌّ بلا طهارةٍ، ثم [إذا]<sup>(٨)</sup> قَدَرَ على الوُضوءِ يُعِيدُ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٩)</sup>.



(١) في (ط)، و(ع): «من المحيط».

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٤/٩٥).

(٣) في جميع النسخ: «والقراط»!! والتَّصْوِيبُ مِنَ الْمُحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ.

(٤) في (م) كبيراً.

(٥) في (م) سقطت.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٧) عزاه في المحيط البرهاني (١/٦١) إلى «فتاوى سمرقند».

(٨) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: جامع الفصولين (٢/١٦٣)، وعزاه في الفتاوى الهندية (١/٣١) - المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة

الثانية ١٣١٠هـ إلى «الجامع الصغير» للكرخي.

## فصلٌ في مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

[رجلٌ أولج ذكره في فرج البكر إلى موضع البكارة لا يلزم الغسل إن لم يُنزَل، هذا عند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ، من الفتاوى] (١). غلامٌ ابنٌ (٢) عشرِ سنينَ له امرأةٌ بالغةٌ وهو يجامعها يجبُ عليها الغسلُ، ولا يجبُ عليه. البكرُ إذا جُمِعَتْ فيما دونَ الفرجِ فحبَلتْ كان عليها الغسلُ.

فصل / رجلٌ جامعٌ امرأته فيما دونَ الفرجِ فدخلَ من مائه فرجَ المرأةَ لا غُسلَ عليها، إلا إذا حبَلتْ فحيثُ يجبُ عليها الغسلُ. المرأةُ إذا جامعها زوجها فغسلتْ ثمَّ خرجَ منها منيُّ الزوجِ لا يجبُ عليها الغسلُ بالإجماع، من فتاوى ظهير الدين (٣).

مَنْ اغتسلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَرَادَ [ب / ٣] أَنْ يَصَلِّيَ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ سَنَّةٌ، وَبَعْدَهُ فَرَضٌ لِلصَّلَاةِ. من شرح الإيضاح (٤).

رجلٌ أتى امرأته وهي بكرٌ لا غُسلَ عليه ما لم يُنزَل، وأصل هذا أنْ بدونَ الإنزالِ لا يجبُ الغسلُ بالإجماع فيما دونَ الفرجِ، فإذا أمْدَى أو أودَى يجبُ الوضوءُ، وإن لم يخرُجْ شيءٌ فحكمه حكمُ المباشرةِ الفاحشةِ. من الخلاصة (٥).

ولا يجبُ الوضوءُ بالقبلةِ والملاسةِ عندنا بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ. مسَّ فرجها

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) اثني.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨٣/١)، البناية شرح الهداية (٣٣٤/١).

(٤) لم نَقِفْ في كتبِ المذهب التي بين أيدينا على وجوبِ الوضوءِ بعد الغسلِ، بل الذي في كتبِ المذهب: «الوضوءُ في الغسلِ سنةٌ وليس بواجبٍ، خلافاً لداود الظاهريِّ الذي قال بالوجوبِ». وكتب في هامش «م»: «وإن تَرَكَ الوضوءَ في الغسلِ أجزأته صلاته. نقل من تكملة التكملة». وانظر: البناية شرح الهداية (٣١٩/١)، البحر الرائق (٥٢/١).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٣/١).

أو موضعاً آخر، فإن باشرها وليس بينهما ثوبٌ فانتشرت ألته يجب عليه الوضوء<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رأى البلل أو لم ير، وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لا يجب. ومباشرة الفاحشة أن يمَسَّ بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوبٌ، سواء كان من قِبَلِ القِبَلِ أو من قِبَلِ الدُّبُرِ. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وليس على المرأة أن تنقُصَ ضفائرها في الغُسلِ إذا بلغ الماءُ أصولَ الشَّعرِ، اختلف المشايخ في هذه المسألة؛ فقال بعضهم: إذا بلغ أصولَ الشَّعرِ ولم يدخل في داخل الضَّفائِرِ لم يُخرِجها عن حكمِ الجنابة. وقال بعضهم: يُخرِجها، وهو اختيارُ صاحبِ الكتابِ، وهو الصَّحيحُ، والرَّجُلُ كالمرأة، وقيل: يجبُ على الرَّجُلِ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ الشَّعرِ كيف كان. من المحيط<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ بَالَ فخرج من ذَكَرِه منيٌّ؛ إن كان منتشرًا عليه الغُسلُ، وإن كان مُنكسرًا عليه الوضوءُ، وإن عُشِيَ<sup>(٤)</sup> عليه ثمَّ أفاق أو سَكِرَ ثمَّ صحَّأ ثمَّ وجدَ مَذْيًا بعدما أفاق لم يكن عليه الغُسلُ، بخلافِ النَّائمِ إذا استيقظَ، وأصلُ هذا رجُلٌ احتلمَ؛ هذا على ثلاثة أوجهٍ: إن احتلمَ ولم ير شيئًا لا غُسلَ عليه بالاتِّفاقِ، وإن تذكَّرَ الاحتلامَ ورأى بللاً؛ إن كان ودياً لا يجبُ الغُسلُ بلا خلافٍ، وإن كان منياً أو مَذْيًا يجبُ الغُسلُ بالإجماع. الثالث: إذا رأى البللَ على فراشه ولم يتذكَّرِ الاحتلامَ؛ عندهما: يجبُ عليه الغُسلُ، وعند أبي يوسف: لا غُسلَ عليه. ولو رأى في منامه مُباشرةَ امرأةٍ ولم ير بللاً على فراشه فمكثَ ساعةً فخرج منه مَذْيٌ لا يلزمُه الغُسلُ. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

إذا استيقظَ الرَّجُلُ من منامه فوجدَ على طُرْفِ إحليله بللاً لا يدري أنه منيٌّ أو مَذْيٌ فإنَّه يغتسلُ، إلا أن يكونَ قد انتشرَ ذكرُه قبلَ النَّومِ فلما استيقظَ وجدَ البِلَّةَ فيه لا غُسلَ عليه؛

(١) في (م)، و(ط)، و(ق)، و(ع): «يجب عليه الغُسلُ». والمثبت من (ل) وهو الصَّواب الموافق لما في عامَّةِ كُتُبِ المذهبِ.

(٢) انظر: بدائع الصَّنائع (٢٧/١)، فتاوى قاضي خان (٣٧/١)، البحر الرائق (٤٤/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٧٩/١).

(٤) في (م) أعْمِي.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨٥/١)، البناية شرح الهداية (٣٢١/١).

لأنه إذا كان مُتَشَرًّا قَبْلَ النَّوْمِ [٤/ أ] فَمَا وَجَدَ مِنَ الْبَلْبَلَةِ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ يَكُونُ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ الْإِنْتِشَارِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ مِنِّْي فَحِينَئِذٍ يَلْزِمُهُ الْغُسْلُ، أَمَا إِذَا كَانَ ذَكَرُهُ سَاكِنًا حِينَ نَامَ يَجْعَلُ تِلْكَ الْبَلْبَلَةَ مَنِيًّا، وَيَلْزِمُ الْغُسْلَ. قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْحَلَوَانِي (١): هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَكْثُرُ وَقُوعُهَا وَالنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ فَلَا بَدَّ مِنْ حَفْظِهَا. مِنْ قَاضِي خَانَ (٢).

إِذَا نَامَ الرَّجُلُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مَاشِيًّا فَوَجَدَ مَذْيًا (٣) كَانَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا. مِنْ قَاضِي خَانَ (٤).

أَمَّا الْإِيْلَاجُ فِي الْبَهِيمَةِ وَالْمَيْتِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ مَا لَمْ يُنْزَلْ، وَذَكَرَ الْإِسْبِيْجَابِيُّ (٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي الصَّغِيرَةِ يَجِبُ (٦)، وَكَذَا الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ.

(١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني - بفتح الحاء وسكون اللام - الملقب بشمس الأئمة، وإمام أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، كان رحمه الله من أهل بخارى، وتفقه بأهلها، وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط، والإمام أبو بكر محمد بن الحسن النسفي وغيرهما. ومن تصانيفه المبسوط. توفي رحمه الله سنة (٤٤٩ هـ) ودُفِنَ ببخارى.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٢٨)، تاج التراجم (ص ١٨٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٦٠).

(٣) في (م) منيا، كذا في النسخ وفي المطبوع من فتاوى قاضي خان!! ولعل الصواب «بللاً» كما في المحيط البرهاني (١/ ٨٥)؛ لأن خروج المذي لا يوجب الغسل بالاتفاق.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤).

(٥) أبو النصر أحمد بن منصور الإسيبي، القاضي الإمام، كان رحمه الله من المتبحرين في الفقه، دخل سمرقند وجلس للفتوى وصار المرجع إليه في الوقائع، وكان له الكثير من الفتاوى ووجدت في صندوق له بعد وفاته،

شرح مختصر الإمام الطحاوي. توفي رحمه الله سنة (٤٨٠ هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ١٢٦)، الطبقات السننية (١/ ١١١)، الفوائد البهية (ص ٤٢).

(٦) في مسألة الغسل من جماع الصغيرة خلاف في المذهب، قال العلامة ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٠٥) على قول صاحب الدر (أو صغيرة غير مُشْتَهَاة بأن تصير مفضاة): «وفي المسألة خلاف، فقيل: يجب الغسل مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع فيجب الغسل، سراج. أقول: لا يخفى أن الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة؛ لأنه مشروط في الكبيرة ففيها بالأولى». وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٨٢).

وَمَنْ اسْتَيْقِظَ فوجدَ على فراشه أو فخذِه بللاً وهو يتذكر الاحتلام أو تيقن أنه مني أو مذي أو شك فعليه الغسل، أمّا إذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن أنه مني أو شك فكَذلك، وإن تيقن أنه [مذي] <sup>(١)</sup> فلا غُسل عليه إن لم يتذكر الاحتلام، وإن استيقظ فوجد في إحليله بللاً ولم يتذكر حلماً <sup>(٢)</sup>؛ إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم فلا غُسل عليه، وإن كان ساكنًا فعليه الغسل، هذا إذا نام قائمًا أو قاعدًا، وأمّا إذا نام مضطجعًا أو تيقن أنه مني فعليه الغسل، وهو مذكور في المحيط والذخيرة. قال شمس الأئمة الحلواني: هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون. وإن احتلم ولم يخرج منه شيء لا غُسل عليه، وكذلك المرأة، وقال محمد: عليهما الغسل احتياطًا، وبه يفتي بعض المشايخ <sup>(٣)</sup>.

ولو جامع أو احتلم واغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقيّة المنّي وجب الغسل ثانيًا عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ. ولو أفاق السكران فوجد المنّي فعليه الغسل، وإن وجد مذيًا فلا، وكذا المغمى عليه. وإن استيقظ الرجل والمرأة فوجدًا منيًا على الفراش، وكل واحد منهما يتذكر الاحتلام وجب الغسل عليهما احتياطًا، وقال بعضهم: إن كان المنّي طويلًا فهو من الرجل <sup>(٤)</sup>، وإن كان مدورًا فعلى المرأة <sup>(٥)</sup>. من منية المصلي <sup>(٦)</sup>.

ويُعتبر في الخروج وجودها <sup>(٧)</sup>؛ يعني قال أبو يوسف: خروج المنّي بشهوة شرط في إيجاب الغسل، وقال: ليس بشرط. ثمرة الخلاف تظهر في موضعين: فيمن أمسك ذكره [ب/٤] حتى سكنت شهوته ثم خرج المنّي بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافًا له، وفيمن أمنى واغتسل من ساعته قبل أن يبول أو ينام أو يمشي ثم سأل منه بقيّة المنّي بلا شهوة يعيد الغسل عندهما خلافًا له.

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق)، و(ط): «ولم يتذكر الاحتلام».

(٣) أي: برهان الدين المرغيناني في كتابه التّجنيس. انظر: حلي كبير (ص ٤٤).

(٤) في المطبوع من المنية: «فعلى الرجل».

(٥) في (ع): «فهو من المرأة». وفي (ط): «فمن المرأة».

(٦) انظر: منية المصلي مع شرحه حلي كبير (ص ٤٢ - ٤٥).

(٧) في (ط)، و(ع): «ويُعتبر وجودها في الخارج».

ولو اغتسل بعد ما بال أو نام أو مشى ثم خرَج لا يجب الغسل اتفاقاً، من المحيط<sup>(١)</sup>.  
قيد بقوله: في الخروج؛ لأن الشهوة شرط في مُزايلة<sup>(٢)</sup> المنّي عن مكانه اتفاقاً، له: قياس  
الخروج بالمزايلة. ولهما: أن انفصال المنّي يُوجبُ الاغتسال لكونه بشهوة، وخروجه لا  
يُوجبُ؛ لكونه بلا شهوة فيجب احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

ولا يُوجبُه على مُستيقظٍ وجد ماءً رقيقاً ولم يتذكّر احتلاماً، يعني إذا استيقظ رجلٌ  
فوجد على فراشه بللاً ولم يدرِ أنه منّي أو لا<sup>(٤)</sup> لا يجبُ الغسلُ عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ؛  
لأن ذلك لا يُوجبُ الغسلَ عند اليقظة، فكذا في النوم، ويجبُ عندهما؛ لأن الظاهر أنه  
كان منياً رقيقاً بإصابة الهواء قبل أن يستيقظ فيجب الغسل احتياطاً. قيد بالمستيقظ؛ لأن  
المغشي عليه<sup>(٥)</sup> لو أفاق أو السكران لو صحا ثم وجد البلل لا غُسلَ عليه اتفاقاً، كذا في  
الخلاصة. قيد بوجود الماء؛ لأنه إن لم يرَ بللاً فلا غُسلَ عليه اتفاقاً، وإن تذكر احتلاماً<sup>(٦)</sup>.

وفي قوله: ماء رقيقاً. إشارة إلى أن البلل مشكوك غير معلوم أنه منّي أو مذي حتى لو  
تيقّن في الصورة المذكورة أنه منّي يجب الغسل اتفاقاً، [أو تيقّن أنه ودي أو مذي لا يجب  
الغسل اتفاقاً]<sup>(٧)</sup>. وقيد بقوله: ولم يتذكّر احتلاماً؛ لأنه إن تذكر احتلاماً أو شك أنه منّي أو  
مذي أو تيقّن بأحدهما فعليه الغسل اتفاقاً، وإن تيقّن أنه ودي فلا غُسلَ عليه اتفاقاً<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٨٤).

(٢) المُزايلة: أي الانفصال. انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٣٣٠).

(٣) توسّع في ذكر كل من القولين وأدلتهما صاحب الهداية وتبعه في ذلك شراحها. انظر: البناية شرح الهداية

(٣٢٩ - ٣٣٢)، فتح القدير لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، الكمال بن الهمام (١/ ٤٣) - المطبعة الأميرية

ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ - وهامشه العناية على الهداية لأكمل الدين البابرقي.

(٤) كتب فوق قوله: «لا» في (ق): «مذي».

(٥) في (ل)، و(ع): «المغمي عليه».

(٦) في (ق): «وأمّا إن تذكر». وفي (ع): «وإن لم يذكر».

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ط): «وإن تيقّن أنه مذي فلا غسل عليه اتفاقاً».

(٩) انظر: البحر الرائق (١/ ٥٨، ٥٩).

ولالتقاء الختانيين. هذا معطوفٌ على قوله: لإنزالِ المنِيِّ. ويجبُ الغُسلُ لالتقاء الختانيين على الفاعل والمفعول. الختانُ موضع القطع من الذكر والأنثى، ذَكَر الختانيين اعتبارًا بالتغليبِ كالمقمرين أو جريًا على عاداتهم لأنَّهم كانوا يَخْتِنُونَ النِّسَاءَ، قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خِتَانُ الرَّجُلِ سُنَّةٌ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ مَكْرَمَةٌ»<sup>(١)</sup>. في حقِّ الزوج؛ لأنَّ جماعها ألدُّ. أراد من الالتقاء أن يكون بلا إنزالِ بقرينة عطف على قوله: لإنزالِ المنِيِّ.

اعلم أن الالتقاء غيرٌ موجبٍ، وإنما الموجبُ الإيلاجُ، والالتقاء لا يدلُّ عليه؛ ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ [٥/ أ] يَجِبُ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>. فينبغي أن يُجعلَ الالتقاء مجازًا عن الإيلاج؛ لأنَّه سببه، والموجبُ في الحقيقة هو الإنزالُ، لكنَّ الإيلاجَ أقيمَ مقامه لكونه سببًا له وكون المسبَّب خفيًا، وكذا يجب بالإيلاجِ في الدبر لكمالِ سببِيَّةِ الإنزالِ، حتَّى إنَّ بعضَ الفسقةِ يَرَجِّحونَ الدُّبْرَ على القُبْلِ في قضاء الشهوة، وأمَّا الإيلاجُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧١٩) من طريق الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به مرفوعًا قال:

«قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٩ / ٢١) «هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج بما انفرد به».

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٣٣ / ١١٥٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣٢٤) من طريق عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعًا. وضعف إسناده البيهقي. وانظر: التلخيص الحبير (٤ / ٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦١)، وأحمد في مسنده (٦٦٧٠) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به مرفوعًا.

وقال البوصيري: (١ / ٨٢): «إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف حجاج - وهو ابن أرطاة - وتدليس، وقد رواه بالعنعنة». لكن معنى الحديث صحيحٌ؛ فقد أخرج مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل باللقاء الختانيين (٣٤٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

وأخرج البخاري نحوه في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

في فرج البهيمة والميتة غير مُوجبٍ إذا لم يُنزَل؛ لأنه سببٌ ناقِصٌ. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.

ولم يَنْقُضْهُ بلمس امرأة. المصدر مضافٌ إلى فاعله أو إلى مفعوله، يعني لمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية الكبيرة أو لمس المرأة بشرة الرجل الأجنبية بشهوةٍ أو غيرها غير ناقِصٍ لوضوء الماسِّ عندنا خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>. فَيَدُ بلمس الرجل المرأة أو

(١) انظر: مجمع البحرين وملتقى النهرين لأحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي (ص ٧٥ - تحقيق: إلباس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م).

(٢) مسألة نقض الوضوء من مس المرأة. قد اختلف الفقهاء فيها على فريقين:

الفريق الأول:

ذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء من مس المرأة، واستدلوا على ذلك بالآتي:

- ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».

أخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (١٧٠). وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب

الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (٨٦).

- إن عين المسِّ ليس بحدِّث؛ بدليل مسِّ ذوات المحارم، فبقي الحدث ما يخرج عند المسِّ، وذلك ظاهر يوقَّف عليه، فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه.

- مسُّ أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثًا لوقع الناس في الحرج.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. المراد به الجماع؛ لأن

اللمس يذكر ويراد به الجماع، وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن، وهو موافق لما قاله أهل

اللغة حتى قال ابن السكيت اللمس إذا قرن بالمرأة يُراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها،

فكان الحمل على الجماع أولى.

انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين الزيلعي (١/١٣) - المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة،

الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ، بدائع الصنائع (١/٣٠)، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (١/٦٨) - دار

المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م، فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام (١/٣٧) - المطبعة الأميرية، الطبعة

الأولى ١٣١٥ هـ، رد المحتار (١/٢٧٨).

الفريق الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى نقض الوضوء بمس المرأة، لكن الشافعية قالوا: إن مطلق اللمس

ينقض سواء كان بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، بخلاف المالكية والحنابلة فقد اشترطوا أن يكون اللمس بشهوةٍ حتى

ينقض الوضوء. واستدلوا بما يلي: =

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] والدليل في الآية من وجهين:



بالعكس؛ لأنَّ مَسَّ الرَّجُلِ الرَّجْلَ أَوْ مَسَّ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ غَيْرُ نَاقِضٍ اتِّفَاقًا. وَقَيَّدْنَا بِوَضُوءِ

أحدهما: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشريين لغة وشرعًا، أما اللغة فقال الأعمش:

وَلَا تَلْمَسُ الْأَفْعَى بِدَاك تَرِيدُهَا      وَدَعَهَا إِذَا مَا غَيَّبَتْهَا سَفَاتُهَا

وقول الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الْغِنَى      وَلَمْ أُذِرْ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدي

وأما الشَّرع: فقولته تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقوله: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: ٨]، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الملامسة [متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٢١٤٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١) من حديث أبي هريرة].

والثاني: أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد تُستعمل في الجماع والمسيس، فلم يجز أن يكون حقيقةً فيهما، ولا أن يكون حقيقةً في الجماع؛ لأنه بالمسيس أخصُّ وأشهر، فصار مجازًا في الجماع حقيقةً في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته دون مجازه. - ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: «قُبِلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قُبِلَ أَمْرَاتُهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ». أخرجه مالك في الموطأ (١٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٢٤).

واستدلَّ المالكية والحنابلة على شرطهما بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسُّ زوجته في الصَّلَاةِ وتمسُّه. ولو كان ناقضًا للوضوء لم يفعله، قالت عائشة: «كنتُ أنامُ بينَ يدي رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلته، فإذا سجَدَ غَمَزَنِي، فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتُهما» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢). وما روي عن الحسن؛ أنه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا في مسجده في الصَّلَاةِ، فقبض على قدم عائشة غير متلذذ». أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥١٤).

وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ (٤٨٦).

ثم إنَّ اللَّمسَ لغير شهوةٍ لا يتقضى، كلمس ذوات المحارم.

انظر: المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك (١/ ١٢٢ - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين القرافي (١/ ٢٢٥ - دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، = عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي

الماسّ؛ لأن وضوء الممسوس لا يَنْقُضُ [اتفاقاً<sup>(١)</sup>].

ولا فَرْج. هذه مسألةٌ أخرى يعني لا يُنْقِضُ [٢] الوضوءُ بلمسِ رجلٍ أو امرأةٍ فَرْجَهُ قُبْلًا أو دُبْرًا<sup>(٣)</sup> بينهما حائلٌ أو لا عندنا.

بباطن الكفِّ. متعلّق بلمسِ الفرجِ، وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَنْقُضُهُ الْمَسُّ بلا حائلٍ<sup>(٤)</sup>

المعروف بابن القصار (١/ ٤٣٥- درسه وحققه: د. عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٦م)، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي للشيخ أحمد الدردير (١/ ١١٩- دار الفكر، بيروت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١/ ١١٦- دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة ١٩٨٤م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١/ ١٨٥- تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م)، المغني شرح مختصر الخرقي للإمام أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (١/ ١٢٤- دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١/ ٧٣- عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٣م).

(١) انظر: مجمع البحرين (ص ٧٣)، البحر الرائق (١/ ٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وفي (ق): «اتفاقاً ولا بلمس فرج هذه مسألة أخرى يعني لا ينقض».

(٣) في (ع)، و(ط): «الوضوء بلمس رجل رجل أو امرأة قبلاً كان أو دبراً». وفي (ل): «الوضوء بلمس رجل أو امرأة فرجه قبلاً كان أو دبراً». وفي (ق): «الوضوء بلمس رجل أو امرأة قبلاً كان أو دبراً».

(٤) نقض الوضوء بمسّ الفرج:

ذهب الحنفية إلى أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، واستدلوا على ذلك:

- بما روي عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: «خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مُضَعَّةٌ مِنْكَ أو بَضْعَةٌ مِنْكَ» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣). وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب».

قالوا: إنَّ الذَّكَرَ عَضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ، فإِذَا أُنْ بَيِّنَ طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا، وَلَيْسَ فِي مَسِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، وَلَا مِنَ النَّجَاسَاتِ وَضُوءٌ، وَلَوْ مَسَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ لَمْ يُنْقِضْ بِهِ وَضُوءَهُ، ثُمَّ إِنَّ إِقَامَةَ السَّبَبِ الظَّاهِرِ = مَقَامَ الْمَعْنَى الْخَفِيِّ يَكُونُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الْخَفِيِّ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي مَسْأَلَتِنَا، فَالَّذِي

كذا في المصنفى. قيّد بالباطن؛ لأنّ المسّ بظاهر الكفّ أو بالأصابع لا يتقضى اتّفاقاً، له ما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»<sup>(١)</sup>. ولنا ما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَنْ

يخرج من الذكر مرثي ومُشَاهَد.

- وما رُوِيَ عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عبّاس، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا مَسَّ الذَّكَرِ حَدَثًا، حَتَّى قَالَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَبَالِي مَسَّسْتُ ذَكَرِي، أَوْ أُذُنِي». وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَبَالِي مَسَّسْتُ ذَكَرِي، أَوْ إِيهَامِي، أَوْ أُذُنِي، أَوْ أَنْفِي». ومثله عن ابن عباس. أخرجهما جميعاً ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٥١ - ١٧٥٣)، وانظر: باب «من كان لا يرى فيه وضوءاً» من مُصَنَّفِ ابن أبي شيبه من حديث (١٧٤٩ - ١٧٦٣) ففيه عدّة آثار عن عدّة من الصّحابة في المعنى نفسه.

- وجوب الوضوء من مسّ الذكر ثبت بخبر الآحاد، وأمثال هذه المسائل لا بد أن يكون الخبر فيها مشهوراً مستفيضاً؛ لأنها مما تعمّ بها البلوى، فلا يُؤخذ فيها بخبر الواحد.

انظر: تبين الحقائق (١٢/١)، المبسوط (١٦٦/١)، بدائع الصنائع (٣٠/١)، رد المحتار (٢٧٨/١).

وذهب المالكيّة والشافعيّة والحنبليّة إلى أن لمس الذكر ينقض الوضوء، واستدلوا على ذلك:

- بحديث بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ: «أَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ». أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر (٨٢)، والنسائي في كتاب الطّهارة باب الوضوء من مسّ الذّكر (١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطّهارة باب الوضوء من مسّ الذّكر (٤٧٩). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

- وما رُوِيَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلَيْتَوْضَأُ». أخرجه الشافعي في المسند (٨٨)، وأحمد في المسند (٨٤٠٤، ٨٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٦٦٦٨، ٨٨٣٤، ٨٩٠٩). وفي رواية مسند الشافعي: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ» وأخرج الحاكم نحوه (٤٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح».

- وبحديث عائشة؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ». قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: إذا مسّت إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة. أخرجه الدارقطني في السنن (٥٣٥). وقال الدارقطني: «عبد الرحمن العمري ضعيف».

انظر: حاشية الدسوقي (١٢١/١)، الذخيرة (٢٢٤/١) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٧٥/١) - تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٩١م).

نهاية المحتاج (١١٨/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني (١٨٥/١) - تحقيق قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، نهاية

المحتاج (١١٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٧١/١)، المغني (١١٧/١).

(١) رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ عِدَّةٍ طُرُقٍ أَحْسَنُهَا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ وَبُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

سأله: أنتوضاً من مسّ الفرج؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>. وما رواه محمود على غسل اليد؛ لأن عدم الاستنجاء بالماء كان من عادتهم، ولم يشترطوا بشهوة؛ يعني: لمس المرأة مطلقاً غير ناقض عندنا، وقال مالك: فالكل ناقض إن كان بشهوة؛ لأنّ المسّ بشهوة مظنة خروج

أما حديث أم حبيبة؛ فأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب الوضوء من مسّ الذكّر (٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٠).

وأما حديث بسرة؛ فأخرجه أبو داود - وسكت عنه - في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكّر (١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكّر (٨٢)، والنسائي - واللفظ له - في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مسّ الذكّر (٤٤٤، ٤٤٧).

ولفظ رواية أبي داود: «من مسّ ذكره فليتوضأ»، ولفظ رواية الترمذي، والرواية الثانية للنسائي: «عن بسرة بنت صفوان؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مسّ ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ».

قال الترمذي: «وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح... قال محمد: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح».

وقد استفاض في تخريجه الزيلعي في نصب الراية (١/٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٥٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكّر (٨٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن حبان في صحيحه (١١١٩، ١١٢٠) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلح بن علي هو الحنفي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله بدوي: يا رسول الله ما ترى في رجل مسّ ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: «وهل هو إلا مضغعة منه، أو بضعة منه».

هذا لفظ أبي داود، وعند الترمذي مقتصرًا على المرفوع، وعند النسائي: «... مسّ ذكره في الصلاة».

قال أبو داود: «رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريز الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلح».

قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي أمامة. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مسّ الذكّر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. وقد روي هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلح، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن».

وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/٦١)، والبدر المنير (٢/٤٦٥ - ٤٦٩).

المذي فقام [مقام] <sup>(١)</sup> الحدث، ولنا ما تقدّم من الدليل <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

ومنعه - أي منع محمد رَحْمَةُ اللَّهِ انتقاصَ الموضوع - بفحشِ المباشرة، وهي مسُّ  
البشرة البشرية، يعني <sup>(٤)</sup> إذا باشرَ امرأته مباشرةً فاحشةً بأن لا يكونَ عليهما قميصٌ ولا إزارٌ  
وانتشرت آلتها وتماسَّ الختانان <sup>(٥)</sup> لا ينتقصُ الموضوعُ عنده، خلافاً لهما. له: أنَّ الحدثَ  
بخروجِ نجسٍ، وهاهنا لم يوجد، مع إمكانِ الاطلاعِ عليه. ولهما: أنَّ خروجه مخفيٌّ،  
والمباشرةُ الفاحشةُ سببه قائمٌ مقامه احتياطاً، من شرح المجمع <sup>(٦)</sup>.



(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) بعده في (ق): «أي الرّجل ذكره أو امرأة فرجه».

(٣) انظر: مجمع البحرين (ص ٧٤)، البحر الرائق (١/ ٤٥).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وهي مس البشرة يعني».

(٥) في (ق): «وتماسَّ الختانين».

(٦) انظر: مجمع البحرين (ص ٧٤)، البحر الرائق (١/ ٤٤).

## باب المسح

المسح على الخفين جائزٌ بالسنة. من الوقاية<sup>(١)</sup>.

وإنما قال جائزٌ؛ لأنَّ الغسلَ أفضلُ [ب/٥] لأنَّه أبعدُ عن مظنة الخلاف، وإنَّما قال بالسنة؛ لأنه يتناولُ القولَ والفعلَ، وقد وردَ في باب المسح حكايةُ فعليَّة<sup>(٢)</sup> وروايةُ قولية<sup>(٣)</sup>؛ فلهذا أطلقَ لفظَ السنةِ دونَ الحديثِ، وأنه لا يتناولُ إلا القولَ، ولما كانَ أنه قال بعضهم: تليت بالكتاب<sup>(٤)</sup> على قراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. لأنَّ المسح غير مقدرٍ لهذا بالإجماع، فالصحيحُ أن جوازَه ثبت بالسنة المشهورة عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قولاً وفعلاً للمحدث. من شرح المجمع<sup>(٥)</sup>.

للمحدث<sup>(٦)</sup> دون من عليه الغسل خطوطاً بالأصابع مفرجةً، يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه<sup>(٧)</sup> أو جوربيه الثخينين. من الوقاية<sup>(٨)</sup>. أي بحيث

(١) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٦٩/٢).

(٢) ورد في ذلك أحاديث كثيرة؛ منها حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢) عن همام بن الحارث قال: «رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فُسئل فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا. قال إبراهيم النخعي: فكان يُعجبهم؛ لأن جريراً كان من آخر من أسلم».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: «سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ثبت بالكتاب».

(٥) انظر: شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (٦٩/٢) - تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م. البناية شرح الهداية (٥٧٠/١).

(٦) في (ع)، و(ق): «الخف للمحدث». وفي (ط): «مسح الخف للمحدث».

(٧) الجرموق: خفٌ صغير يلبس فوق الخف. انظر: المصباح المنير، مادة (جرم).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٦٩/٢ - ٧٢).

يَسْتَمْسِكَانِ عَلَى السَّاقِ بِلا شَدِّ مَنْعَلَيْنِ<sup>(١)</sup> أَوْ مَجْلَدَيْنِ مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طُهْرٍ تَامٍ وَقَتِ الْحَدَثِ. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(٢)</sup>. أَيْ ابْتِدَاءَ الْمَدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ مُقِيمٌ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَحْدَثَ بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الْغَدِ لَا الْعَصْرَ. مِنَ الْكَافِي<sup>(٣)</sup>.

وَابْتِدَاؤُهَا - أَيْ ابْتِدَاءُ مَدَّةِ الْمَسْحِ - عَقِيبَ الْحَدَثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَقْتُ الطَّهَارَةِ وَلَا وَقْتُ اللَّبْسِ، وَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ جَازَ الْمَسْحِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ مَلْبُوسًا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ

(١) فِي (ل): «بِلا شَدِّ أَوْ مَنْعَلَيْنِ».

(٢) انظُر: الْوَقَايَةَ مَعَ شَرْحِهَا لَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ (٧٢/٢).

(٣) فِي (ط): «بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ لَا الْعَصْرَ. مِنَ الْكَافِي». وَانظُر: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (١٧٦/١).

(٤) الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ هَلْ يَشْتَرِطُ وُجُودَهَا وَقْتُ لَبْسِ الْخُفِّ أَوْ وَقْتُ الْحَدَثِ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ وَقْتُ الْحَدَثِ، وَبِالتَّالِي يَصِحُّ الْمَسْحُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَسْحَ شُرْعٌ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْمَسْحِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ وَقْتُ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْحَدَثِ قَبْلَ اللَّبْسِ فَلَا حَاجَةَ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْغَسْلُ، وَكَذَا لَا حَاجَةَ بَعْدَ اللَّبْسِ قَبْلَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ، فَكَانَ الشَّرْطُ كِمَالِ الطَّهَارَةِ وَقْتُ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ وَقَدْ وَجَدَ.

انظُر: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤٧/١) بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٩/١)، رَدُ الْمُحْتَارِ (٤٥٤/١).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ شَرْطُ عِنْدَ اللَّبْسِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

- مَارَوْ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسَنَّهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ (٥٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٩٢)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٣٢٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٨٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٨١/١) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (١٦٨/١): «قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبَخَارِيَّ فَقَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَهَذَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ الطَّهَارَةِ عَلَى اللَّبْسِ.

- إِنَّ لَبْسَ الْخُفَيْنِ يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَمَا كَانَ إِلَى الطَّهَارَةِ مُفْتَقِرًا كَانَ تَقْدِيمُهَا عَلَى جَمِيعِهِ لَازِمًا؛ كَالصَّلَاةِ يَلْزَمُ تَقْدِيمَ الطَّهَارَةِ عَلَى جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ.

- الْمُسْتَبَاحُ بِسَبَبِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى سَبَبِهِ؛ كَالْإِفْطَارِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى السَّفَرِ وَالْمَرَضِ. =

أول الحدث، والطَّهارةُ الناقصةُ هي طهارةُ صاحب العذر؛ حتَّى إنَّ المستحاضةَ ومن بمعناها إذا تَوَضَّأتْ وَلَبَّستْ قبل أن يظهرَ منها شيءٌ تَمَسَّحُ كالأصْحَاءِ، ولو لبست بطهارة العذر تَمَسَّحُ في الوقتِ عندنا وعند زُفر رَحْمَةُ اللَّهِ تَمَسَّحُ تمام المدَّة. من منية المصلي<sup>(١)</sup>.

قوله: إن لَبَسَهُمَا. أي شرطه أن يكونَ الحدثُ بعد اللبسِ طارئاً على وضوءٍ تامٍّ، حتَّى لو غسلَ رِجْلَيْهِ أَوْلاً ثم لبسَ خَفَّيْهِ ثم أتمَّ وُضُوءَهُ ثمَّ أحدثَ جاز المسحُ عندنا، خلافاً للشافعيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الخَفَّ مانعٌ حلولِ الحدثِ بالقدمِ فيراعى<sup>(٣)</sup> تمامُ الوضوءِ عند المسحِ؛ حتَّى لو غسلَ رِجْلَيْهِ أَوْلاً ولبسَ خَفَّيْهِ ثمَّ أحدثَ قبل الإكمالِ لم يجز<sup>(٤)</sup> المسحُ إجمالاً. من الكافي<sup>(٥)</sup>.

- إن المسحَ مُستباحٌ لَشَرطَيْنِ: اللبسِ والحدَث، فلما لزم تقديم الطَّهارةِ على الحدثِ لزم تقديمها على اللبسِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما شرطٌ في جوازِ المسحِ، ولأنَّ حكمَ أحدِ الخَفَّينِ مرتبطٌ بالآخر، ألا ترى أنه لو نزعَ أحدِ الخَفَّينِ انتقضَ مسحه، كما لو نزعَ جميعَ الخَفَّينِ، فوجبَ إذا لبسَ أحدَ الخَفَّينِ قبل كمالِ الطَّهارةِ أن لا يكونَ حكمُهُ حكمَ من لبسَ جميعَ الخَفَّينِ.

انظر: الشرح الصغير وعليه حاشية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي (١/١٥٥ - دار المعارف، مصر)، الحاوي الكبير (١/٣٦٢)، البيان (١/١٦١)، نهاية المحتاج (١/٢٠٢)، المغني (١/١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣).

(١) انظر: منية المصلي مع شرحه حلي كبير (ص ١٠٧).

(٢) الخلاف في هذه المسألة مردهُ إلى الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنَّ الطهارةَ الكاملةَ هل يُشترط وجودها وقت لبس الخفِّ أو وقت الحدث؟ وقد مرَّ الكلام في هذا.

(٣) في (ط): «بالقدم فيه أعني». وفي (ع): «بالقدم فيه أي».

(٤) في (ل)، و(ق): «لم يجب».

(٥) انظر: البحر الرائق (١/١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/٣٣).



لشرح الكنز<sup>(١)</sup> ينقل من فتاوى الشاذلي<sup>(٢)</sup> أن ما يُلبس من الكرباس<sup>(٣)</sup> المجرد تحت الخف [يجب أن]<sup>(٤)</sup> يمنع المسح على الخف [٦/ أ] لكونه فاصلاً، وقطعة كرباس يُلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس، لكن ذكر في الكافي أنه يجوز المسح؛ لأن الخف الغير الصالح إذا لم يكن فاصلاً لا يكون الكرباس أولى. من جامع الفتاوى.

ولو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما فعليه أن يمسح على الذي تحته ويُعيد المسح على الجرموق الآخر، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ينزع الجرموق الآخر ويمسح الخفين على الرجلين<sup>(٥)</sup>، فلو نزع أحد الخفين بطل مسح الخف الآخر حتى يجب نزعُه وغسلُه فكذا<sup>(٦)</sup>.

أقول: لو لبس الخف على جورب من كرباسٍ أو نحوه ممّا لا يجوز المسح عليه هل

(١) قوله: «من الكافي لشرح الكنز» مثبت من (ط) و(ق)، وفي (م): «إجماعاً من شرح الكنز من الوافي». وفي (ل): «من شرح الكنز من الوافي»، وفي (ع): «إجماعاً لشرح الكنز».

(٢) قال العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٤٥١ / ١) عند قول صاحب الدر: (ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذلي؛ لأنه رجل مجهول لا يُقلد فيما خالف الثقول): «بالذال المعجمة على ما رأيتُه في النسخ، لكن الذي رأيتُه بخط الشارح في خزائن الأسرار بالدال المهملة، ثم الذي في هذه الفتاوى هو ما نقله عنها في شرح المجموع من التفصيل، وهو أن ما يُلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلاً، وقطعة كرباس تُلَفُّ على الرجل لا تمنع؛ لأنه غير مقصود باللبس، وقد أطال في ردّه في شرح المنيّة والدّر والبحر لتمسك جماعة به من فقهاء الروم، قال حلي: وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كراسة مبيّناً للجواز لما سأله السلطان سليم خان». وانظر: البحر الرائق (١ / ١٩٠).

(٣) الكرباس - بكسر الكاف - هو ثوب من القطن الأبيض، ويُعرفُ أيضاً بأنه الثوب الخشن. انظر: المصباح المنير (كرب)، تاج العروس (باب السنين، فصل الكاف مع الرءاء والباء).

(٤) في (م) أنه.

(٥) من قوله: «أنه ينزع الجرموق...» إلى هنا في (ل): «الآخر ويمسح الخفين، وقال زفر: لا يجب إلا مسح الذي تحت المنزوع اعتباراً للابتداء، ولنا أن الجرموقين كخفين الرجلين». وقوله: «ولنا أن الجرموقين كخفين الرجلين» في (ط)، و(ع): «ولنا أن الجرموقين على الخفين كخفين على الرجلين». وفي (ق): «ولنا أن الجرموقين على الخفين على الرجلين».

(٦) انظر: المسبوط لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (١ / ١٠٣ - دار المعرفة، بيروت). بدائع الصنائع (١ / ١١)، فتاوى قاضي خان (١ / ٥٢).

يجوزُ المسحُ على الخفِّ، ذكر في المعراج شرح الهداية جوازَه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، ولم أر فيه روايةً عن أئمتنا جوازًا وعدمًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ؛ إِذَا الْخَفُّ يُصِيرُ بَدَلًا عَنِ الرَّجْلِ لَا عَنِ الْجُورِبِ؛ لَمَّا ذَكَرُوا فِي مَسْحِ الْجَرْمُوقِ عَلَى الْخَفِّ، وَأَيْضًا جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَارُوقِ<sup>(١)</sup> يشعر بما قلنا؛ إِذِ الْجَارُوقُ لَا يُلْبَسُ إِلَّا بِاللُّفَافَةِ غَالِبًا، وَهِيَ مَعْنَى الْجُورِبِ مِنْ كِرْبَاسٍ وَنَحْوِهِ. مِنْ تَسْهِيلِ شَيْخِ بَدْرِ الدِّينِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

وفي الكافي: اعلم أن المسح على الجر موقين يصحُّ إذا لبس الخفين على طهارة كاملة، ولم يكن مسح عليهما، مع كونهما صالحين لذلك فليس الجر موقين عليهما، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَرْمُوقِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الجاروق: كلمة فارسية تعني ما يستتر القدم. انظر: فتاوى قاضي خان بحاشية الفتاوى الهندية (١/٥١). وقال ابن عابدين في الحاشية (١/٤٣٧): «قلت: والظاهر أنه الخفُّ الذي يلبسه الأتراك في زماننا».

(٢) محمود بن إسرائيل، بدر الدين، المعروف بابن قاضي سماونة، توفي رَحِمَهُ اللهُ (٨٢٣هـ). وكتابه التسهيل هو شرح كتاب لطائف الإشارات في فروع المذهب الحنفي، وكلاهما - اللطائف والتسهيل - من تأليفه. والمؤلف هنا يعزو إلى الكتاب أحيانًا بقوله: «من التسهيل» وأحيانًا بقوله: «من شرح اللطائف».

انظر: كشف الظنون لمصطفى بن عبدالله، التسهيل بحاجي خليفة (٢/١٥٥١) - دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/١٩٢).

(٤) ذهب الشافعية إلى عدم صحّة المسح على الجر موق، واستدلوا على ذلك:

- بأن ما جعل بدلًا في الطهارة لم يجعل له بدل آخر؛ كالتيمم.
  - وأن الجر موق مما لا يُعلم لبسه، فلم يجز المسح عليه، كالفقازين.
  - وأن الجر موق يستر الخفَّ، فهو ساترٌ لممسوح، فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح؛ كالعمامة.
  - وأن الذي لا يؤثّر نزعُه في نقض الطهارة، لا يؤثّر لبسه في جواز مسحه؛ كاللفائف فوق الخفِّ.
- وذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة إلى صحّة المسح عليه، واستدلوا بالآتي:
- أن الجر موق يُشارك الخفَّ في إمكان قطع السّفَر به، فيُشاركه في جواز المسح عليه.
  - الجر موق فوق الخفِّ هو في معنى خفّ ذي طاقين، ولو لبس خفًّا ذا طاقين كان له أن يمسح عليه فهذا مثله.
- انظر: المسبوط (١/١٠٢)، بدائع الصنائع (١/١١)، رد المحتار (١/٤٥٠)، شرح الخرشبي على مختصر خليل للشّيخ محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي - المطبعة الأميرية (١/١٧٨) - القاهرة، ١٣١٧هـ. تحفة المحتاج للشّيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١/٢٥٢) - المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣م، الحاوي الكبير (١/٣٦٦)، كشاف القناع للشّيخ منصور بن يونس البهوتي (١/١١١) - دار الكتب العلمية، بيروت، شرح منتهى الإرادات (١/٦١).

إِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالْقَيْودِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَسَّحٌ عَلَى الْخَفَيْنِ وَأَحْدَثَ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ لِبْسِهِمَا ثُمَّ لَبَسَ الْجَرْمُوقِينَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَفَاهُ<sup>(٣)</sup> صَالِحِينَ لِلْمَسْحِ بِخَرْقِهِمَا يَجُوزُ عَلَى الْجَرْمُوقِينَ اتِّفَاقًا، يُفْهَمُ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْكَافِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الَّذِي تَحْتَهُ مَا يَلْبَسُ مِنَ الْكِرْبَاسِ الْمَجْرَدِّ؛ لِأَنَّ الْخَفَّ الْغَيْرَ الصَّالِحَ لِلْمَسْحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاصِلًا مَانِعًا فَلَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْكِرْبَاسُ فَاصِلًا أَوْ لَى. وَفِي الْخِلَاصَةِ: الْخَفُّ عَلَى الْخَفِّ كَالْجَرْمُوقِ. مِنْ شَرْحِ الْوَقَايَةِ لِابْنِ فَرُشْتَةَ<sup>(٤)(٥)</sup>.

إِذَا دَخَلَ الْمَاءُ الْخَفَّ وَابْتَلَّ مِنْ رِجْلِهِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ أَوْ أَقْلَ لَا يَبْطُلُ بِهِ حَكْمُ الْمَسْحِ، فَإِنْ ابْتَلَّ جَمِيعُ الْقَدَمِ وَبَلَغَ الْمَاءُ إِلَى كَعْبِيهِ بَطَلَّ، مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٦)</sup>.

مَقْطُوعُ الرَّجْلِ إِذَا بَقِيَ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ فَلَيْسَ فَوْقَهُ الْخَفُّ أَجْزَاءَهُ الْمَسْحُ، وَإِنْ بَقِيَ مِمَّا يَلِي الْعَقَبَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ وَلَمْ يَبْقَ مِمَّا يَلِي الْأَصَابِعَ مَقْدَارُ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [٦/ب] لَيْسَ بِمَوْضِعِ الْمَسْحِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ط)، وَ(ع): «وَأِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالْقَيْودِ الْمَذْكُورَةِ». وَفِي (ق): «إِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالْقَيْودِ الْمَذْكُورَةِ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ع)، وَ(ل): «أَوْ أَحْدَثَ».

(٣) فِي (م) خَفَا.

(٤) قَرَشْتَهُ: كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعْنَاهُ الْمَلِكُ، وَهِيَ لِقَبِ اشْتَهَرَ بِهِ عَبْدِ الْلَطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٨٨٥هـ) أَحَدِ الْمَبْرُزِينَ بِعُوصَاتِ الْعُلُومِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: شَرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَشَرْحُ الْمَنَارِ فِي الْأَصُولِ. وَاخْتَلَفَ فِي شَارِحِ الْوَقَايَةِ هَلْ هُوَ عَبْدِ الْلَطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمْ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ: كَانَ أَبِي قَدْ أَلْفَ شَرْحًا لِلْوَقَايَةِ لَكِنَ لَمَّا ضَاعَتِ النُّسْخَةُ الَّتِي بَيَّضَهَا قَبْلَ الْإِتِّشَارِ وَخِفَتْ ضِيَاعُ التَّصْنِيفِ بِالْكَلِيَّةِ كَتَبْتُ مِنْ مَسْوَدَّتِهَا مَعَ بَعْضِ الْإِلْحَاقَاتِ شَرْحًا آخَرَ.

انظُر: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ لِعَبْدِ الْحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ، الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الْعِمَادِ (٩/٥١٢ - تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ أَرْنَؤُوطَ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٩٨٦ م). الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٠٧).

(٥) انظُر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٥٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/١٩٠).

(٦) انظُر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٥٠).

(٧) انظُر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٤٨).

قال: لو انكسرَ ظفرُه فجعل عليه الدواءَ والعَلِكُ<sup>(١)</sup>، وَيَضْرُهُ نزعُه جاز المسحُ عليه.  
قال: من قُطعتْ إحدى رجليه فغسلهُما وليسَ خفيهُ ثم أحدثَ إن بقيَ من ظهر رجليه  
المقطوعةِ قدرُ ثلاثةِ أصابعٍ يمسحُ عليهما، وإن بقيَ أقلُّ من ذلك لا يمسحُ حتى لا يلزمه  
الجمع بين الغسلِ والمسحِ؛ لعدم محلِّيَّةِ المقطوعةِ للمسحِ. من المحيطِ<sup>(٢)</sup>.

المسحُ أحياناً والغسلُ أحياناً أفضلُ من الغسلِ الدائمِ؛ لأنَّه أبعدُ من شبهةِ الرِّفضِ،  
ومن المسحِ الدائمِ؛ لأنَّه أبعدُ وأشقُّ من شبهةِ الخلافِ، ولأنَّه جمع بين القربتينِ.  
والغسلُ حيناً أفضلُ من المسحِ حيناً؛ لأنه أشقُّ. من الزَّيلعي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.



(١) العَلِكُ: صَرَبٌ من صمغ الشَّجر كاللُّبان يُمضغ فلا يذوب، يُستخدم في التداوي. انظر: المعجم الوسيط  
(علك). تاج العروس (باب الكاف، فصل العين ثم اللام).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١٨٠).

(٣) أبو عمرو و عثمان بن علي، فخر الدين الزَّيلعي، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. من تصانيفه: تبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير. توفي رَحْمَةً اللَّهِ سنة (٧٤٣هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص ٢٠٤)، الفوائد البهيَّة (ص ١١٥).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (ص ١٢٨).

## باب الأنجاس

فإذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم<sup>(١)</sup> غسله سنة، وإذا كان مثله غسله واجب، فإن زادت غسله فريضة، فإن ترك غسله في السنة والواجب تجوز الصلاة بالنقصان ويكون مسيئاً، وإن ترك الفريضة وصلّى وهو يعلم أن الصلاة لا تجوز معه ولكن يصلي يكفر؛ كالصلاة بغير وضوء، سواء كانت النجاسة على ثوبه أو جسده، فإن صلى ورآها بعدها يقضي صلاته، وكذلك إن لم يعلم أنها تبطل صلاته يقضي إذا علم. من مشكلات<sup>(٢)</sup>.

الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين بدعة، والاستنجاء مستحب إذا بال ولم يتغوط [يغسل]<sup>(٣)</sup> قبله. من الاختيار<sup>(٤)</sup>.

اختلف أن الريح عينها نجس أم نجس بسبب مرورها على النجاسة، وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه السراويل المبتلة هل تنجس؟ ومن قال [بأن]<sup>(٥)</sup> عينها نجس يقول تنجس السراويل، ومن قال بأن عينها طاهر إلا أنها تنجست بمجاورة النجاسة إياها يقول: لا يتنجس السراويل؛ كما مرّت الريح بنجاسة ثم مرّت تلك الريح على ثوب مبتل فإنها لا تنجسه. من النهاية<sup>(٦)</sup>.

اعلم أن المنّي طاهر عند الشافعيّ خلافاً لنا، هذا في منّي الأدمي<sup>(٧)</sup>، أمّا في سائر

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «أقل من درهم».

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/٧٤٧، ٧٤٨).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٣٦).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/٤٩)، البحر الرائق (١/٣١).

(٧) ذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسة المنّي مستدلّين بما يلي:

- ما روي عن عائشة أنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة،

وإن بقع الماء في ثوبه». متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المنّي وفركه، وغسل =

ما يُصيب من المرأة (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنّي (٢٨٩).

الحيواناتِ فله ثلاثةٌ أوجهٍ: طاهرٌ إلا منِّي الكلب والخنزير، أو نجسٌ لكرامةِ بني آدم، أو طاهرٌ في مأكول اللحم نجس في غيره، والمرادُ منِّي الرجل، أما في منِّي المرأة فيه وجهان. من الحقائق<sup>(١)</sup>.

وفي النهاية: يكرهُ للمرأة أن تمسك ولدها نحو القبلة ليبول، هذا إذا كان ذاكرًا للقبلة، ولو غفل عنها فاستقبلها فقضى حاجةً لا يكرهه، وفي استدبار القبلة روايتان؛ [٧/أ] ذكر صدرُ الإسلام<sup>(٢)</sup> جوازَ الاستدبار فيما إذا كان ساقطًا على الأرض، وإن كان مرفوعًا

- الآثار الواردة عن الصحابة: فقد روي: «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة؟ فقال: إن كان رطبًا فاغسله، وإن كان يابسًا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٣).

وأيضًا ما روي عن أبي هريرة، قال في المنى يُصيب الثوب: «إن رأيتَه فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله». أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٩٧).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارة منى الآدمي، ودليلهم:

- ما روى ابن عباس قال: «سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المنى يُصيب الثوب، قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقةٍ أو بإذخرة». أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٤١٨/٢). وأخرجه موقوفًا على ابن عباس: الشافعي في مسنده (٥٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤١٨/٢)، وقال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله».

- قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المنى: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركًا فيصلي فيه». ولو كان نجسًا لما انعقدت معه الصلاة. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنى (٢٨٨).

- وأنه لا يجب غسله إذا جفَّ، فلم يكن نجسًا كالمخاط.

- وأنه أصل خلق الإنسان، فوجب أن يكون طاهرًا كالطين.

- وأن المنى متولد من حيوانٍ طاهرٍ، فوجب أن يكون طاهرًا كالبيض.

انظر: البناية شرح الهداية (٧١٤/١)، رد المحتار (٥١٦/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عيش (٥٣/١- دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م)، الذخيرة (١٨٦/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني (١/٨٨- دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م)، البيان (٤٢٠/١)، الحاوي الكبير (٢/٢٥٣)، نهاية المحتاج (١/٢٤٣)، المغني (١/٤١٦)، كشاف القناع (١/١٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٧١٤/١).

(٢) أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البردوي، صدر الإسلام، ولي قاضي القضاة بسمرقند،

فمكروه لأن عورته نحو القبلة، وفي الأجناس: المكروه استقبالها للتغوط، ولو كان لإزالة الحدث لا يُكره. من شرح الوقاية لابن فرشته<sup>(١)</sup>.

إذا استنجى بالماء ثم فسأ قبل أن يبيس موضع الاستنجاء الأصح أنه لا يتنجس موضع الاستنجاء، وكذا الحكم في السراويل المبلول، من النقاية<sup>(٢)</sup>.

وكره استقبال القبلة أو استدبارها في الخلاء. منب الوقاية<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

اعلم أن استقبالها<sup>(٥)</sup> مكروه في الصحراء أيضاً، وإنما ذكر الخلاء لأن فيه خلافاً للشافعي رحمه الله؛ هو يقول: الكراهة تختص بالصحراء<sup>(٦)</sup> لأن في الخلاء ضيق الأبنية

برع في العلوم فروعاً وأصولاً، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ببلاد ما وراء النهر. تفقه عليه أبو بكر السمرقندي صاحب التحفة. توفي ببخارى سنة (٤٩٣ هـ).

انظر: الجواهر المضية (٩٨/٤)، الفوائد البهية (ص ١٨٨).

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٢).

(٢) في (ط)، و(ع): «من النهاية».

(٣) في (م)، و(ل): «نقاية».

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (١٠٢/٢).

(٥) في (م).

(٦) ذهب الحنفية إلى كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ولم يفرقوا بين الصحراء والبنيان، ودليلهم:

- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤) من حديث أبي أيوب.

- إن الفارق بين القضاء وبين البيوت إن كان وجود الحائل من الجدار ونحوه فقد وجد الحائل في القضاء وهو الجبال وغيرها، ومع ذلك لم يمنع الحائل الكراهة فكذا هذا.

- إن النهي عن استقبال القبلة إنما كان لتعظيم الجهة، وهذا المعنى موجود في الصحراء والبنيان. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان لا شيء فيه، واستدلوا على ذلك: =

- بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفرجهم القبلة، فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة». وكان ذلك في البنيان. أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى (٣٢٤). وقال صاحب مصباح

ولزوم الحرجِ بذلك. من شرح فرشته<sup>(١)</sup>.

لو خرجت البيضة من الدجاجة الحية وقعت في الماء؛ قيل: إن كانت يابسة لا يفسد، وإن كانت رطبة تفسد<sup>(٢)</sup>.

قال: لو صلى على دابة وعلى سرجه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فالصحيح أنه يجوز<sup>(٣)</sup>.

قال: لو صلى على مكانه إلا أنه إذا سجد وقع ثيابه على أرض نجسة جازت صلاته، ولو افتتح على مكان نجس لا ينعقد، ولو صلى على بساط صغير وفي طرف منه نجاسة فالصحيح أن صلاته جائزة؛ لأنه بمنزلة الأرض فلا يصير مستعملاً للنجاسة<sup>(٤)</sup>. ولو قام المصلي على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم تجز صلاته. ولو افترش نعليه وقام

الزجاجة (٤٧/١): «الإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم».

- وما روي عن ابن عمر قال: «ارتقت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١٤٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦).

- وأن الصحاري لا تخلو غالباً من مصل فيها، فيتأذى بكشف عورته إليها، فهو إن استقبلها كان دبره إلى من استقبلها، وإن استدبرها أبداً كان قبله كذلك، فمُنِع من استقبال واستدبار القبلة لكي لا يقطع المصلين إليها، وهذا المعنى معدوم في البنيان فالإنسان فيها مستتر بالجدار.

انظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٧/١)، رد المحتار (٥٥٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ص ٥٢ - تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م)، شرح الخرشني على مختصر خليل (١٤٦/١)، البيان (٢٠٧/١)، الحاوي (١٥٤/١)، نهاية المحتاج (١٣٣/١)، كشاف القناع (٦٤/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٦/١).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤١٩/١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٤٢٨/١).

(٣) عزاه في الفتاوى الهندية (٦٢/١) إلى «محيط السرخسي».

(٤) قوله: «للنجاسة» ليس في (ق)، و(ع)، و(ط).



عليها جازت كبسط الثوبِ عليها<sup>(١)</sup>.

قال: ولو صَلَّى ومعه نافجةٌ مسك<sup>(٢)</sup> إن كانت النَّافجةُ متى أصابها ماءٌ لم يفسد جازتُ صلاته، وإن فسدت فلا يجوزُ إن لم تذكَّ، وإن دُكِّيتَ يجوزُ مطلقاً<sup>(٣)</sup>. رُوي عن أبي يوسف أنَّ الجنب إذا أترَرَ في الحمام وصَبَّ على جسده حتَّى لو خرج عن الجنابة ثُمَّ صَبَّ على الإزار يُحكَّمُ بطهارة الإزارِ وإن لم يعصره، وقال في رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزارِ وأمرَ الماء فوق الإزارِ يكفيه<sup>(٤)</sup> فهو حسنٌ، وإن لم يفعل يُجزئه. كذا في المحيط<sup>(٥)</sup>. قال في كتاب الوجيز: بولُ الصَّبِيِّ الرُّضِيعِ إذا لم يطعمَ طاهرٌ، بخلاف الصَّبِيَّةِ فإنَّ بولها نجسٌ؛ لأنها إذا بالتُ تُصِيبُ إلى دُبُرِها بخلاف الصَّبِيِّ. من الكافي<sup>(٦)</sup>.

إذا أدخلَ الجنبُ يده في الماء لا يفسدُ استحساناً إذا قصدَ الاعترافَ [٧/ب] فلو قصدَ بالإدخالِ غسلَ يده يفسدُ الماءُ، من المحيط<sup>(٧)</sup>.

ونوجبُ غسلَ الإناءِ لولوغِ الكلبِ - أي لشربه - ثلاثاً؛ أي ثلاثَ مرَّاتٍ، وهذا قيدٌ للغسلِ، لا سبغاً، إحداهنَّ بالتُّرابِ، يعني عند الشافعيِّ يجب غسلُه سبعَ مرَّاتٍ بشرطِ أن يكونَ إحداهنَّ مخلوطةً بالتُّرابِ؛ له قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٨)</sup>. ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢٨٣/١)، البحر الرائق (٢٨٢/١).

(٢) نافجة المسك: وعاء المسك في جسم الظبي. والجمع نوافج. انظر: المعجم الوسيط (نفع).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٤/١)، المحيط البرهاني (٤٧٣/١).

(٤) في (ط)، و(ع): «وأمر الماء فوفه بكفيه».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١٩٨/١).

(٦) مذهب الحنفية أن بول آدمي ولو من صبي أو صبغة ولو لم يطعم نجس لا يظهر إلا بالغسل. وانظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٣/١).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٢٢/١).

(٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم - واللفظ له - في كتاب الطهارة، باب حكم وُلُوغِ الْكَلْبِ (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظ البخاري «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

ثلاثاً<sup>(١)</sup>. وما رواه محمول على ابتداء الإسلام لجرهم عن اقتناء الكلب وُضِعَ في الكلب<sup>(٢)</sup>. من شرح المجمع<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣، ١٩٤) من طريق عبد الوهَّاب بن الضحَّاك، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الكلبِ يَلْغُ في الإناءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

وقال: «تفرَّد به عبد الوهَّاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا. وهو الصَّواب».

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٢٩): «وهذا ضعيف بمرّة».

ثم ساق الدارقطني طريقاً آخر لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩٥) بلفظ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» قال: «وهو الصحيح».

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل المراد أن الأمر بالغسل سبعا قد وُضِعَ وخُفِّفَ إلى الثلاث.

(٣) انظر: مجمع البحرين (ص ٨٢)، تبين الحقائق (٣٢/١).

(٤) اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب:

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن غسل الإناء سبع مرات كافٍ في تطهيره، إلا أن المالكية قالوا: إنَّ الغسل هنا تعبدية؛ لأنهم يقولون بطهارة الكلب، ولم يشترطوا أن تكون إحداهن بالتراب، بخلاف الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الترتيب.

وأدلة هذا الفريق:

- حديث أبي هريرة، أنه قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طُهور إناءٍ أحدكم إذا ولَّغ فيه الكلبُ، أن يغسله سبع مرَّاتٍ أو لاهنَّ بالتراب». أخرجه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

- وما رُوِيَ عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «إذا ولَّغ الكلبُ في الإناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوا الثَّامِنَةَ بالتراب». أخرجه النسائي في كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٦٧).

- وما رواه هُبيرة عن علي قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا ولَّغ الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليغسله سبع مرَّاتٍ إحداهنَّ بالبطحاء». أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٩٩)، والدَّارقطني في سننه (١٩٢).

انظر: حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير (٨٣/١)، الحاوي الكبير (٣٠٦/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٩٤/١-٩٤) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، نهاية المحتاج (٢٥٢/١)، المغني (٤٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٣/١).

وذهب الحنفية إلى أن الإناء يُغسل ثلاث مرَّاتٍ، واستدلوا على ذلك:

- بما رواه عطاء، عن الزهري قال: «قال رسول الله: إذا ولَّغ الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرَّاتٍ». أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٦/٢).

- وما رُوِيَ عن أبي هريرة في الإناء يَلْغ فيه الكلبُ أو الهر أنه قال: «يُغسل ثلاث مرَّاتٍ». أخرجه الطحاوي

ويفتى بطهارة غير المنعصر، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: ما لا يحتمل العصر إذا تنجس بمائع نجس كالحنطة ونحوها يطهر بغسله وتجفيفه ثلاثاً؛ بحيث لا يبقى للنجس بعده لونٌ ولا رائحةٌ حتى لو بقي لا يطهر، وحدُّ التجفيف أن يقطع التقاطر ولا يُشترط اليبس، ولو كانت الحنطة متفخخةً واللحم مغلياً بالماء النجس فطريقُ غسله وتجفيفه أنه ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يُبرد ويفعل ذلك فيها ثلاث مرات. ولو كان سكينٌ مسقيماً بالماء النجس سُقي بالماء الطاهر ثلاث مرات. ولو كان العسل نجساً فتطهيره أن يصبَّ ماءً بقدره فيغلي حتى يعود إلى مكانه، وكذا في الدهن النجس يُصبُّ عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات، كذا في الكافي، من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.



في شرح المعاني (٧٤)، وقال: «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن غسل الإناء ثلاث مرات كافٍ في تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه، وهو الذي روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُغسل سبع مرات؛ دل ذلك على نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم أنه يترك ما سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إلى حديث آخر فيه أن غسل الإناء من الولوغ يكون ثلاثاً، وإلا سقطت عدالته فلم يُقبل قوله ولا روايته».

قال الحنفية: إن وجوب غسل الإناء سبعاً كان في أول الأمر حيث كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشدد في أمر الكلاب، ويأمر بقتلها؛ قلماً للمسلمين عن مخالطتها، ثم ترك التشديد ونسخ الأمر بالسبع.

انظر: شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (١/٢٣) - عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، فتح القدير (١/٧٥).

(١) انظر: مجمع البحرين (ص ١٠٢)، تبين الحقائق (١/٧٦)، البحر الرائق (١/٢٥٠).

## كتابُ الصلاة

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أَي: ادْعُ لَهُمْ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَصَلَّتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup>. أَي: دَعَتْ لَكُمْ. مِنْ الْاِخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ الْمَنْزَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلرَّجُلِ<sup>(٣)</sup> فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٤)</sup>. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ يَوْسَعُ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيَقْلُ الْمَنَازِعَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُخْتَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>. مِنْ الْكَافِي<sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ مِنَ الرَّأْسِ وَوَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ رَفَعَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَوَضَعَهَا عَلَى الرَّأْسِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) جزءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ (٣٨٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٤٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيفِ الْحَبِيرِ (٣/٤٢١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٣٧).

(٣) في (ل)، و(ط)، و(ق): «أفضل صلاة الرجل».

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال من حصير - في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم، فقال: قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصلّوا أيّها الناس في بيوتكم؛ فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٥) ذكره السخاوي في الأجوبة المرضية (٣/٩١٦) وقال: «لا أصل له».

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٧٠).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٢٩)، المحيط البرهاني (١/٣٩٧).

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مُحَدَّثًا مُتَعَمِّدًا يَكُونُ آثِمًا وَلَا يَكُونُ كَافِرًا، وَحُكِّيَ عَنْ بَعْضِ الْقَوْمِ كُفْرُهُ. هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى<sup>(١)</sup>.

وَيَلْزِمُهُ النَّيَّةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا فِي النَّفْلِ، يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ: [٨/أ] نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَكَذَا فِي الْبَاقِي، وَلَا يَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَعِدُّ الرَّكَعَاتِ، وَلَا يَقُولُ: أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ قَالَ: فَرَضَ الْفَجْرَ. كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]. من الأسود<sup>(٢)</sup>(٣).

وَلِلْمَقْتَدِي نِيَّةُ صَلَاتِهِ وَاقْتِدَائِهِ. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(٤)</sup>. وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ: وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَا يَصَلِّي الْإِمَامُ. مِنَ النِّهَايَةِ<sup>(٥)</sup>.

اعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ أَقْسَامٌ: الْأُولَى: لَوْ قَرَأَ آيَةً قَصِيرَةً وَلَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ جَازٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَكْرَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ. الثَّانِي: لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَمَعَهَا سُورَةٌ قَصِيرَةٌ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ جَازٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ. الثَّلَاثُ: الْمُسْتَحَبُّ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعُونَ آيَةً سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ. مِنَ الْأَسْوَدِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ فِي الصَّلَاةِ جَازٌ لِلضَّرُورَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ غَيْرِ الْمَصَلِّيِّ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى فَخْذِهِ إِنْ كَانَ بَعْدَ جَازٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَجَدَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ. مِنَ الشَّرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(٧)</sup>(٨).

(١) انظر: رد المحتار (١/١٨٥).

(٢) علي بن عمر الأسود، علاء الدين، توفي سنة (٨٠٠هـ). من تصانيفه: شرح على الوقاية سمّاه «العناية في شرح الوقاية». انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٢٠). والمؤلف هنا يعزو إليه أحياناً بقوله: «من الأسود»، وأحياناً بقوله: «من العناية شرح الوقاية».

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي (ص ٢٢٢).

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/١١٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٨٣).

(٦) انظر: الهداية (١/١٤٠).

(٧) في (ق): «من شرح تحفة الملوك».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/٦٨)، تبين الحقائق (١/١١٧).

ولا يجوز الصلاة في أرضٍ مغصوبةٍ ولا في ثوبٍ مغصوبٍ، ولا في ثوبٍ حرامٍ، وإن صَلَّى تَمَّتْ صَلَاتُهُ عند الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، وعند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ يُعِيدُ صَلَاتَهُ. من المحيط<sup>(١)</sup>.

ولو سَجَدَ على الحشيشِ أو القطنِ، إن وَجَدَ حَجَمَهُ ومكَّنَ منه جازاً، وإلا فلا، وإن سَجَدَ على التَّبَنِ إن لَبَّدَهُ جاز بقرارِ الجبهةِ عليه، وإلا لا يجوز<sup>(٢)</sup>. قال: لو تكلم النَّائمُ في صَلَاتِهِ فَسَدَتْ، ولو قَهَقَهُ فيها لا يفسد وضوءه؛ لأنَّ مطلقَ الكلام مفسدٌ للصلاة، وأما القَهَقَةُ إذا كانت جنائيةً<sup>(٣)</sup> تكونُ مفسدةً، وقَهَقَةُ النَّائمِ ليست بجنائيةٍ فلا يفسدُ وضوءه من المحيط<sup>(٤)</sup>.

رفع قدميه في السُّجود لا تجوزُ صَلَاتُهُ بالإجماع، ولو رَفَعَ قدمًا واحدًا اختلفَ المشايخُ فيه؛ قال بعضهم: يجوزُ، وقال بعضهم: لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ مشى في صَلَاتِهِ من صفٍّ إلى صفٍّ لا تفسدُ صَلَاتَهُ، وإن مشى إلى صَفَيْنِ فسدت صَلَاتُهُ، وإن مشى إلى صفٍّ ثم وقفَ ثم مشى<sup>(٦)</sup> إلى صفٍّ جازت صَلَاتُهُ. من الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

من فاتت صَلَاتُهُ في عمره ولم يعلم كم فاتت فإنه يُصَلِّي بعد المغربِ ركعتينِ يقرأ

(١) تُعاد الصلاة عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الصلاة تُكره في الأرض المغصوبة مع الحكم بصحتها. انظر: الفتاوى الهندية (١/١٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٧٠).

(٣) قال برهان الدين بن مازة في المحيط البرهاني (١/٧٠): «لأنَّ حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى، فتعظم الجنائية بالقهقهة فيها».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/٧٠).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/٧٠)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص ٢٣٠).

(٦) في (ق): «رجلٌ مشى في صَلَاتِهِ من صفٍّ إلى صفٍّ ثم وقف لا يفسد صَلَاتَهُ، وإن مشى إلى صَفَيْنِ فسدت صَلَاتُهُ، وإن مشى إلى صفٍّ ثم مشى».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٤).

في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات يقضي الله تعالى صلاته أربعين سنة. من الشرح<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في القراءة<sup>(٢)</sup> على خمسة أقوال<sup>(٣)</sup>: قال أبو بكر الأصم وهو إمام

(١) لم نقف عليه، ولا يوجد في شيء من المراجع المعتمدة عند السادة الأحناف.

(٢) في (ل)، و(ط)، و(ع): «في الصلاة في القراءة».

(٣) مسألة القراءة في الصلاة:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن القراءة في الصلاة فرض، ودليلهم:

- قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ومطلق الأمر للوجوب.

- قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة إلا بقراءة» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما أسمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القراءة وما أخفاه (٣٩٦).

وذهب أبو بكر الأصم، وسفيان بن عيينة إلى أن القراءة في الصلاة ليست بفرض ودليلهم:

- أن الصلاة اسم للأفعال لا للأذكار، حتى قال: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير، ووجه قولهما أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مجمل بينه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر... (٦٣١)] من حديث مالك بن الحويرث [والمروئي هو الأفعال دون الأقوال؛ فكانت الصلاة اسماً للأفعال، ولهذا تسقط الأفعال عن العاجز وإن كان قادراً على الأذكار، ولو كانت العبرة بالأقوال لسقطت عن العاجز عنها وهو الأخرس ولكنها لم تسقط.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٤)، رد المحتار (٢/ ١٣٣)، المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين النووي (٣/ ٢٧٦ - تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦).

واختلف العلماء القائلون بفرضية القراءة في محل القراءة في الصلاة:

فقال الحنفية: القراءة المفروضة تكون في الركعتين الأوليين أو الآخرين، واستدلوا على ذلك:

- بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وهو لا يقتضي التكرار، فكان مؤداه افتراضها في ركعة، إلا أن الركعة الثانية اعتبرت شرعاً كالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه من حيث السقوط، والوجوب، والصفة، والقدر؛ وبيان ذلك أن كل من وجبت عليه الركعة الأولى وجبت عليه الركعة الثانية، وإذا سقطت سقطت، وأما المماثلة في الصفة ففي الجهر والإخفاء، وأما المماثلة في القدر ففي ضم السورة مع الفاتحة، وبالتالي فيوجب القراءة في الأولى إيجاباً لها في الثانية.

انظر: الهداية (١/ ١٧٤)، فتح القدير (١/ ٣٢٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٤)، رد المحتار (٢/ ١٣٣).

وذهب المالكية في القول الراجح عندهم، والشافعية، والحنابلة إلى أن القراءة واجبة في كل ركعة =

بغداد<sup>(١)</sup>: [٨/ب] إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا، وَقَالَ زَفَرٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: [الْقِرَاءَةُ]<sup>(٢)</sup> فَرَضٌ فِي الرَّكَعَةِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا: الْقِرَاءَةُ

في الصلاة، واستدلوا على ذلك:

- بما رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَحْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أُزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (٧٧٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما أسمعته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القراءة وما أخفاه (٣٩٦).  
- وما رواه رفاعة بن رافع الزُّرْقِيُّ - وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «جاء رجلٌ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ في المسجدِ فصلَّى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ. قَالَ: فَرَجَعْتُ فَصَلَّيْتُ كَنَحْوِ مِمَّا صَلَّيْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رِجْلَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فُخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَسَجْدَةٍ». وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ». أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٩٥).

- وما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ». متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).

- إِنْ كَلَّ ذَكَرَ شُرْعٌ فِي الرَّكَعَاتِ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ كَالْتَسْبِيحِ.  
انظر: حاشية الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/٢٣٨)، منح الجليل (١/٢٤٨)، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (١/١٣٤)، الحاوي الكبير (٢/١١٠)، البيان (٢/١٩٣)، نهاية المحتاج (١/٤٧٦)، المغني (١/٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٦).

(١) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصمُّ المعتزلي، كان من أفصح النَّاسِ وأفقههم، من تصانيفه: المقالات في الأصول، وكتاب في التفسير. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٢٥هـ).

انظر: طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتض (ص ٥٦ - تحقيق: سُوَسَّةٌ دَيْفُلْد، فُلْزَر، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م). طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي (١/٢٧٤) - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (م).



فرض في الرّكعتين من غير تعيين، وله أن يقرأ في أيّ شيءٍ في الاثنتين شاء<sup>(١)</sup> والأفضل أن يقرأ في الأوليين<sup>(٢)</sup>.

ولو نوى الظهر خمساً ثم سلّم على رأس الأربع جاز ظهره ولغت نيته. من الفتاوى الصّغرى<sup>(٣)</sup>.

رجل صلّى العشاء وقرأ في الأوليين سورةً ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يُعِدّ الفاتحة في الأخيرين، وإن قرأ في الأوليين فاتحة الكتاب ولم يزد عليها سورةً قرأ في الأخيرين الفاتحة وسورةً وجهراً، وذكر في الأصل من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

اعلم أنّه يجوزُ أداء المكتوبات على الدّأبة إن كانت جموحاً<sup>(٥)</sup> لو نزل عنها لا يمكنه الرّكوبُ إلا بمعينٍ أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يُركبه، أو كان في طينٍ لا يجد على الأرض مكاناً يابساً أو كان في البادية على الرّاحلة والقافلة تسيراً فإنّه يخاف على نفسه وماله لو نزل، وكذا بعدد المطر بناءً على أن مواضع الضرورة مُستثناة عن قواعد الشّرع. من شرح الكنز<sup>(٦)</sup>.

إنّ الصّيف إذا احتلم إن اغتسل شكّ صاحب البيت فله أن يتيمّم ويصلّي بالتيمّم فلا

(١) في (ع): «وله أن يقرأ في أيّ شيءٍ أي الاثنتين شاء». وفي (ق): «وله أن يقرأ في أيّ شيءٍ الاثنتين شاء». وفي (ط): «وله أن يقرأ في أيّ شيءٍ إلا الاثنتين شاء».

(٢) المعتمد عند الحنفية أن القراءة في الأوليين واجبة، قال العلامة ابن عابدين في حاشيته (١٥٢/٢): «والحاصل أنه قيل: إن محلّ القراءة ركعتان من الفرض غير عين، وكونهما في الأوليين أفضل، وقيل: إن محلّها الأوليان منه عيناً فيجب كونها فيهما، وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتون، وهو المصحح».

(٣) انظر: تبين الحقائق (٩٩/١)، البناية (١٤٢/٢).

(٤) انظر: الأصل للإمام محمّد بن الحسن الشيباني (١٩٤/١ - تحقيق: د. محمّد بوينو كالن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، الطّبعة الأولى ٢٠١٢م). فتاوى قاضي خان (١٢٢/١).

(٥) مادة جمع تأتي بمعنى العصيان، ولعلّ المقصود بقوله: إن كانت جموحاً. أنّ الدابة تتسم بالعصيان، وقد تكون كلمةً جموح بمعنى النّشاط والسّرعة. انظر: المصباح المنير، مادة (ج. م. ح). تاج العروس (باب الحاء فصل الجيم مع الميم).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧٠/١)، البحر الرّائق (٣٠٢/١).

إعادة عند أبي حنيفة، وقالاً: عليه الإعادة. من الفتاوى<sup>(١)</sup>.

رجلٌ اغتسل وصلى ثم خرجت بقيّة المنى أعاد الغسل والصلاة، والمرأة لا تُعيد صلاتها؛ لأن الخارج مأؤه، وماؤها ينزل في رحمها. من فتاوى<sup>(٢)</sup>.

المريض إذا لم يستطع صلاته إلا مضطجاً فنمّ في الصلاة انتقض وضوءه. من الواقعات<sup>(٣)</sup>.

صلى الفجر آدم والظهر إبراهيم والعشاء موسى والعصر يونس والمغرب عيسى عليهم السلام. من الشرح<sup>(٤)</sup>.

ذكر في خزانة الفقه أن الإمام إذا صلى على غير طهارة فإنه يُعيد الصلاة بالطهارة، ولا يجب على القوم الإعادة؛ فإذا لم يعلموا لا يجب على الإمام الإعلام للقوم بأنه صلى على غير وضوء، ولا يائثم بترك الإعلام. من الفتاوى<sup>(٥)</sup>.

ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا يتيمّم، وهو الأصح<sup>(٦)</sup>.

لو رأى نجساً على ثوبه ولم يدر وقت إصابته لا يُعيد شيئاً من صلاته إجمالاً

(١) انظر: رد المحتار (١/٤١٤).

(٢) الذي في كتب المذهب: «أن الرجل لا يعيد ما صلى إذا خرج منه بقيّة المنى بعد الغسل اتفاقاً».

انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٢)، البحر الرائق (١/٥٨) رد المحتار (١/١٩٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٦٧)، البحر الرائق (١/٣٩).

(٤) انظر: البنية شرح الهداية (٢/٦).

(٥) نسب ابن عابدين هذا القول إلى: مجمع الفتاوى والقنية والحاوي من كتب الفتاوى، غير أن ما في الشروح مخالفٌ لذلك؛ حيث إنه يجب على الإمام إعلامهم وإخبارهم ببطان الصلاة بالقدر الممكن إن كانوا معلومين. والمقرر في المذهب أن ما في الشروح مقدّم على ما في الفتاوى.

انظر: البحر الرائق (١/٣٨٧، ٣٨٨)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص ٢٩٧)، رد المحتار (٢/٣٤٠).

(٦) هذا الحكم مقيّد بكون مقطوع اليدين والرجلين بوجه جراحة. انظر: البحر الرائق (١/١٤٨)، الفتاوى

الهنديّة (١/٣١).

بلا خلاف من المحيط<sup>(١)</sup>. ولو وَجَدَ في ثوبه منياً أعادَ الصَّلَاةَ من آخِرِ نَوْمَةٍ<sup>(٢)</sup> نامَها فيه، وإن رأى دمًا لا يُعِيدُ حتى يَسْتَيْقِنَ؛ [٩/أ] فإن لَبَسَ الثَّوبَ فالنُّطْفَةُ والدمُّ سواءٌ. من شرح المجمع<sup>(٣)</sup>.

ويجوزُ أن يتنفلَّ القادرُ على القيامِ قاعدًا بلا كراهةٍ في الأصحِّ؛ لما رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بعد الوترِ قاعدًا بلا عذرٍ<sup>(٤)</sup>. قَيَّدَ بالتَّنْفُلِ؛ لأنَّ القادرَ على القيامِ لا يَجُوزُ أن يفرضَ قاعدًا. اختلفوا في كَيْفِيَّةِ القعودِ في غير حالةِ التَّشْهَدِ؛ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ لِأَنَّهُ لَمَّا جازَ له تركُ أصلِ القيامِ فتركُ صفةِ القعودِ أولى جوازًا، وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يترَبَّعُ؛ [لأنَّه أعدلُ، وعن أبي يوسفَ أَنَّهُ يحْتَبِي؛ لأنَّ عامَّةَ صلاة

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «بخلاف البئر» دون ذكر: «من المحيط».

(٢) في (م) يومه.

(٣) الإجماع هنا أي في مسألةِ الثوبِ النجسِ إجماعُ أئمةِ المذهب، علمًا أَنَّهُ جاءَ عن الإمامِ أبي حنيفةِ ثلاث رواياتٍ في المسألةِ وهي:

الروايةُ الأولى: روايةُ بشرِ المرسي عن أبي حنيفةٍ؛ لا يعيد شيئًا من الصلاة. وهذه الروايةُ هي الأصحُّ. الروايةُ الثانية: أَنَّ النجاسةَ إن كانت طريةً يعيد صلاةَ يومٍ وليلةٍ، وإن كانت يابسةً يعيد صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ لباليها. الروايةُ الثالثة: روايةُ ابنِ رستمٍ في النوادرِ عن أبي حنيفةٍ؛ إن كان دمًا لا يعيد، وإن كان منياً يعيد من آخرِ ما احتلم؛ وإن كان الثوبُ مما يلبسه هو وغيره يستوي حكمُ الدمِ والمني.

انظر: بدائع الصنائع (٧٨/١) المحيط البرهاني (٤٧٩/١، ٤٨٠)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص ٤٢).

(٤) ورد ذلك في حديثِ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أمَّا حديثُ عائشةَ فأخرجه مسلمٌ في كتابِ صلاةِ المسافرين وقصرها، باب صلاةِ الليلِ وعدد ركعاتِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليلِ وأنَّ الوترَ ركعةٌ وأنَّ الركعةَ صلاةٌ صحيحةٌ (٧٣٨) عن أبي سلمة قال: سألت عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت: «كان يُصَلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يصلي ثمانَ ركعاتٍ ثم يُوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركعَ قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصُّبح».

وأمَّا حديثُ أمِّ سلمةَ؛ فأخرجه الترمذيُّ في كتابِ الوتر، باب لا وتران في ليلة (٤٧١)، وابن ماجه في كتابِ الصَّلَاةِ والسُّنَّةِ فيها، باب ما جاء في الرَّكَعَتَيْنِ بعد الوترِ جالسًا (١١٩٥)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٣)، والدارقطني في سننه (١٦٨٢) عن أمِّ سلمة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي بعد الوترِ ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ».

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ كَانَتْ بِالْإِحْتِبَاءِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ زُفَرٍ أَنَّهُ يَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ<sup>(٢)</sup> هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ عَهْدٌ مُشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ. مِنْ شَرْحِ الْمُجْمَعِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَدَاءُ الْفَرْضِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فِي مَرْكَبٍ جَارٍ - فِي سَفِينَةٍ جَارِيَةٍ - بغير عذرٍ جائزٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ الْإِسَاءَةِ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ. أَرَادَ بِالْأَدَاءِ قَاعِدًا أَنْ يَكُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ بِالْإِيمَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقًا فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفَلًا. قَيَّدَ بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ النَّفْلِ قَاعِدًا يَجُوزُ اتِّفَاقًا. وَقَيَّدَ بِالْمَرْكَبِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الْفَرْضِ عَلَى الدَّابَّةِ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا. وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: جَارٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْكَبَ لَوْ كَانَ مَوْقُوفًا لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مَرْبُوطًا فَإِنْ تَحَرَّكَ الرِّيحُ تَحَرُّكًا فَهُوَ كَالجَّارِيِّ، وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفِ، كَذَا فِي الْغَايَةِ<sup>(٤)</sup>. وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَالٍ يَدُورُ رَأْسُهُ يَجُوزُ اتِّفَاقًا. لَهُ: أَنَّ الْغَالِبَ دُورَانُ الرَّأْسِ فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ فَصَارَتْ الضَّرُورَةُ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ كَالْمُحَقَّقَةِ. وَلَهُمَا: أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعُذْرٍ مُتَحَقِّقٍ. مِنْ شَرْحِ الْمُجْمَعِ<sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرِيضَةٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْعَلُ [فِي]<sup>(٦)</sup> مَوَاقِيئِهَا لَا يَجُوزُ بِهِ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ، وَإِنَّهَا شَرْطٌ، وَكَذَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ بَعْضَهَا سَنَةٌ وَبَعْضُهَا فَرْضٌ وَلَمْ يَعْرِفِ الْفَرْضَ [مِنْ]<sup>(٧)</sup> السَّنَةِ. مِنْ الْوَأَقَاعِ<sup>(٨)</sup>.

امْرَأَةٌ صَلَّتْ وَفِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ فِيهَا سِنٌّ كَلْبٍ أَوْ أَسَدٍ أَوْ ثَعْلَبٍ فَصَلَّاتُهَا تَامَةٌ، بِخِلَافِ الْأَدْمِيِّ وَالْخَنْزِيرِ. مِنْ الْفَتَاوَى<sup>(٩)</sup>.

(١) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ جَمِيعِ النَّسَخِ!! وَالْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، أُثْبِتْنَاهُ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ الْمَطْبُوعَةِ بِحِوَالِسِي

مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ (ص ١٤٧)، تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (١/١٧٦)، مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ (١/٢٠١).

(٣) انظُر: الْبَحْرَ الرَّائِقِ (٢/٦٨)، مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ (١/٢٠١).

(٤) فِي (ط): «فَكَالْوَأَقِفِ كَذَا فِي الْعُنَايَةِ». وَفِي (ع): «فَكَالْوَأَقِفِ فِي الْفَتَاوَى».

(٥) انظُر: دَررَ الْحِكَامِ شَرْحَ غَررِ الْأَحْكَامِ (١/١٣١)، حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمَرَاقِيِّ (ص ٤٠٩).

(٦) مَا بَيْنَ مُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) مَا بَيْنَ مُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٨) انظُر: الْمَحِيطَ الْبُرْهَانِي (١/٢٨٨).

(٩) انظُر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٢١)، الْمَحِيطَ الْبُرْهَانِي (١/٤١٨)، الْبَحْرَ الرَّائِقِ (١/١٠٩).

ويضع يمينه على شماله تحت سُرَّتِهِ. من وقاية<sup>(١)</sup>؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ. إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ اليمِينِ عَلَى شِمَالِهِ؛ ففِي الْمَرْفُوعِ لَفْظُ الْأَخْذِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِ الْوَضْعِ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَحْسَنَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِنَا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيَمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَيَحْلُقُ بِالْخَنْصَرِ وَبِالْإِبْهَامِ عَلَى الرَّسْغِ لِيَكُونَ عَامِلًا [٩/ب] بِالْحَدِيثَيْنِ، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ شَرِبَ الْخَمْرَ وَصَلَّى مِنْ سَاعَتِهِ لَمْ يَجْزْ؛ فَإِنْ أَتَى عَلَى ذَلِكَ سَاعَاتٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ. مِنَ الْفَتَاوَى [الْكَبْرَى]<sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ إِذَا صَلَّى فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ لِلْكَافِرِ لَا يَجُوزُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٦)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فِرَاقِ الصَّلَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ فِي

(١) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (١٢٢/٢).

(٢) ورد في صفة وضع اليد عدّة أحاديث، فمما جاء بلفظ الوضع: ما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

وما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته... (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى...».

ومما جاء بلفظ الأخذ: ما أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩)، وأحمد في مسنده (٢٢٦/٥) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» أَح. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/١)، البناية شرح الهداية (١٨١/٢).

(٤) في (ل)، و(ق)، و(ط)، و(ع): «عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ».

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (م)، انظر: البحر الرائق (١٣٣/١).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣١/١).

كتابه: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ ﴾ [النساء: ١٧]. من شرح الهداية<sup>(١)</sup>.

وينوي التراويح أو السنة أو قيام الليل، ولو نوى النفل جاز في الأصح، ولو لم يجدد لكل شفيع نية جاز. من منية المصلي<sup>(٢)</sup>. قال بعضهم: يحتاج لتجديد النية في كل شفيع؛ لأن كل شفيع صلاة على حدة، والأصح أنه لا يحتاج؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

ولا يزيد بعد التشهد الصلاة والاستغفار إن علم أنه يُثقل<sup>(٤)</sup> على القوم، والإمام والقوم يأتون بالشأن والتعوذ في كل تكبيرة الافتتاح. من الكافي<sup>(٥)</sup>.

ولا يقرأ سورتين ويترك بينهما سورة؛ كما إذا قرأ في الركعة الأولى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] فإنه مكروه، وإن ترك سورتين فصاعداً لا يكرهه، ولا يقرأ في الثانية أطول من السورة التي قرأها في الأولى [إلا إذا كان قليلاً فلا بأس به، ولا يقرأ في الثانية سورة فوق السورة التي قرأها في الأولى]<sup>(٦)</sup>، وكذلك لا يقرأ في الأولى وسط سورة، وفي الثانية من وسط أخرى، وكذلك لا يقرأ من آخر سورة، وفي الثانية من سورة أخرى<sup>(٧)</sup>. من خزنة الفتاوى.

(١) لم نقف على المنع من الاستغفار في كتب الحنفية التي أطلعنا عليها، بل الذي في كتب المذهب أنه يستحب أن يستغفر ثلاثاً دبر كل صلاة.

انظر: مراقي الفلاح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ص ٣١٥ - مطبوع مع حاشية الطحطاوي على المراقي).

(٢) انظر: منية المصلي (ص ٤٠٢، ٤٠٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٣٧).

(٤) في (م) يشتغل.

(٥) المعتمد في المذهب أنه لا تترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٣٨)، مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد، المعروف بشيخي زاده

(١/٢٠٤ - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م). الفتاوى الهندية (١/١١٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) الأصح في المذهب أنه لا يكره الانتقال بين الآيات والسور بين الركعتين، لكن الأولى أن لا يفعل لغير

ضرورة؛ لأنه يوهم الإعراض والترجيح من غير مرجح. انظر: رد المحتار (٢/٢٦٨، ٢٦٩).

فإن سجدَ على كُورِ عِمَامَتِهِ أو فاضلِ ثوبه أو شيءٍ يجدُ حجمه وتستقرُّ جبهته جازاً، وإن لم تستقرَّ لا. من الوقاية<sup>(١)</sup>.

قوله: كُورِ عِمَامَتِهِ. وهو دَوْرُهَا؛ مِنْ دَارِ الْعِمَامَةِ وَكُورَهَا إِذَا دَارَ عَلَى رَأْسِهِ، هَذَا عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. لَكِنْ يَكْرَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ: لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَّنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَهَا»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا مَانِعٌ، وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْجُدُ<sup>(٤)</sup> عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ<sup>(٥)</sup>. وَيُرْوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنِي الْأَشْهَلِ صَلَّى فِي ثُوبٍ

(١) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/ ١٢٤).

(٢) في (ل): «وبه قال وأحمد». وفي (ع): «وبه قال مالك وأحمد».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٤) من طريق سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَّ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ». يعني إسباغ الوضوء. وكان فيما قال له: «إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رِجْلَيْكَ حَتَّى تَطْمِئَنَ» وقال الهاشمي مرة: «حَتَّى تَطْمِئَنَّا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ».

قال ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٣٢): «في إسناده لين»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٨): «فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف».

(٤) في (م) سجد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٦٤) من طريق عبد الله بن محرز قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه سمع أبا هريرة يقول به مرفوعاً. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٤) «قال ابن أبي حاتم في علله: قال أبي: هذا حديث باطل، وعبد الله بن محرز ضعيف».

وقد روي هذا الخبر من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عمر، وكلُّها لا تخلو من مقال، وقد تتبَّعها الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٤) - ٣٨٦. ولكن يشهد له الحديث الآتي تخريجه.

واحدٍ يَبْقَى بِفَضُولِهِ مِنْ حَرِّ الْأَرْضِ وَبَرْدِهَا<sup>(١)</sup>(٢). من النهاية<sup>(٣)</sup>.

كَوَّرَ الْعِمَامَةَ دَوَّرَهَا، مِنْ كَارَ الْعِمَامَةَ وَكَوَّرَهَا: إِذَا أَدَارَهَا عَلَى رَأْسِهِ. وَهَذِهِ الْعِمَامَةُ عَشْرَةٌ أَكْوَارٍ وَعَشْرُونَ كَوْرًا. مِنْ النَّهْيَةِ.

وَكُرِّهَ السُّجُودُ عَلَى كَوَّرِ عِمَامَتِهِ. مِنْ الْوَقَايَةِ فِي بَابِ مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>.

هَذَا إِذَا كَانَتْ عَقُودُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشْرِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ بِهَا الصَّلَاةُ [١٠ / أ] حَيْثُ نَذِرُ. وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ بِخِلَافِ الْأَمْرِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. مِنْ الشَّرْحِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَلْوَانِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْقَبَاءِ<sup>(٦)</sup> جَعَلَ كَتْفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَيَسْجُدُ عَلَى ذَيْلِهِ؛ لِأَنَّ الذَّيْلَ فِي مَسَاقِطِ الزَّبَلِ، وَطَهَارَةُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ شَرْطٌ

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «بِفَضُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوفِهِ (٢٧٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٦ / ١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٧٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٦٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣٥٠ / ٢) - تَرْجُمَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ دُونَ قَوْلِهِ: «فِي بَنِي الْأَشْهَلِ»، وَأَعْلَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَضَعَفَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ. ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مَنكَرًا قَدْ جَاوَزَ الْمَقْدَارَ وَالْحَدَّ».

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ مَتَّقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (٣٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ (٦٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ». وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) انظر: البناية (٢٤٢ / ٢ - ٢٤٥)، اللباب في شرح الكتاب (٧٠ / ١).

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (١٤٥ / ٢).

(٥) فِي (ط)، وَ(ع): «مِنَ الشُّرُوحِ».

(٦) الْقَبَاءُ: ثَوْبٌ يَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ، مَنْفَرَجٌ مِنْ أَمَامِ.

انظر: حاشية الطحطاوي (ص ٣٦٨)، القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب (ص ٢٩٥ - دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م).



وفاقاً، وموضع<sup>(١)</sup> السَّجْدَةِ مُخْتَلِفٌ؛ لِأَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالْأَنْفِ، وَهِيَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الذَّلِيلِ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضِعِ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

لو اشتدَّ مرضُه حتى عَجَزَ عن الإيماءِ برأسه سقطَ فرضُ الصَّلَاةِ في ظاهر الرِّوَايَةِ، وَإِذَا سَقَطَ الْإِيمَاءُ عِنْدَنَا ثَمَّ خَفَّ مَرُضُهُ هَلْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، قِيلَ: لَوْ زَادَ عَجْزُهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَزِمَهُ كِإِغْمَاءٍ، وَقِيلَ: لَوْ كَانَ يَعْقِلُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرُصُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ؛ إِذْ مَجْرَدُ الْعَقْلِ لَا يَكْفِي لِتَوَجُّهِ الْخَطَابِ، ذَكَرَهُ فِي النَّوَادِرِ مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ مِنْ مِرْفَقَيْهِ وَقَدَمَاهُ مِنْ سَاقَيْهِ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ فَثَبَّتَ أَنَّ مَجْرَدَ الْعَقْلِ لَا يَكْفِي. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٤)</sup>.

اقتداء النَّاذِرِ بِالنَّاذِرِ لَا يَجُوزُ، وَعَنْ هَذَا<sup>(٥)</sup> كُرِهَ الْاِقْتِدَاءُ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَصَلَاةِ الْبِرَاءَةِ<sup>(٦)</sup> وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَوْ بَعْدَ النَّذْرِ، إِلَّا إِذَا قَالَ: نَذَرْتُ كَذَا رَكَعَةً بِهَذَا الْإِمَامِ بِالْجَمَاعَةِ؛ لَعَدِمَ إِمْكَانَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م) مع.

(٢) انظر: الفتاوى البيزازية لمحمد بن محمد، المعروف بابن البيزاز الكردي (٤/٢٧ - مطبوع همامش الأجزاء ٤، ٥، ٦) من الفتاوى الهندية - المطبعة الأميرية.

(٣) في (م) عقله.

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٦٥).

(٥) في فتاوى البيزازية: «ولهذا».

(٦) صلاة البراءة التي تُفعل في ليلة النصف من شعبان. وصلاة الرغائب هي التي تُفعل في رجب في أول ليلة جمعة منه، وهي بدعة وكل ما روي فيها باطل وموضوع، وصنف العلماء فيها العديد من المصنفات، منها: ردع الرَّاغِبِ عَنِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لِلْعَلَامَةِ نَوْرِ الدِّينِ الْمُقَدَّسِيِّ، أَحَاطَ فِيهِ بِغَالِبِ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. انظر: رد المحتار (٢/٤٧٠)، غمز عيون البصائر (٢/٤٧، ٤٨).

(٧) انظر: الفتاوى البيزازية (٤/٥٤).

## فصلٌ في الإمامة

وفي المحيط: لا يُكره الاقتداء بالإمام في النوافل مطلقاً نحو القدرِ والرَّغائبِ وليلةِ النَّصفِ من شعبان؛ لأنَّ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ. من شرح النُّقاية<sup>(١)</sup>.

وإن اقتدى برجل في الصَّحراءِ بينه وبين الإمام مقدارُ ما لا يمكن الاصطفافُ<sup>(٢)</sup> فيه صحَّ، وقيل: إن كان بينه وبين الإمام أقلُّ من ثلاثة أذرع لا يمنع الاقتداء، وأما صلاةُ العيد في الجبَّانة<sup>(٣)</sup> فيصحُّ وإن كان بين الصُّفوفِ [فضاءً]<sup>(٤)</sup> وأَسَاعُ<sup>(٥)</sup>. ولو كان بينه وبين الإمام طريقٌ إن كان ضيقاً لا يمرُّ فيه العَجَلَةُ والأوقار<sup>(٦)</sup> لا يمنعُ [وإلا يمنعُ]<sup>(٧)</sup>، فإن كان على الطَّرِيقِ ثلاثةُ جازتْ صلاةٌ من خلفهم؛ إذ الثلاثةُ صفٌّ في بعض الروايات، وعند اتِّصالِ الصُّفوفِ لا يبقى الطَّرِيقُ حائلاً، وكذا لو كان اثنانِ على قياسِ قولِ أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ خلافاً لمحمدٍ رَحِمَهُ اللهُ. من شرح التُّحفة<sup>(٨)</sup>.

ولا يصحُّ اقتداءً من هو خارجُ المسجدِ بإمامٍ في المسجدِ إن لم تكنِ الصُّفوفُ متصلةً

(١) المعتمدُ في المذهبِ أنَّ جماعة النَّفلِ في غير التراويحِ مكروهةٌ حتى لو كانت في الرَّغائبِ والقدرِ وليلةِ النَّصفِ، غيرَ أنَّ الكراهةَ مقيدةٌ بما إذا كانت الجماعةُ على سبيلِ التَّداعي، أي: أن يُدعى النَّاسُ للاجتماعِ إليها.

انظر: حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٨٦)، رد المحتار (٢/٥٠٠، ٥٠١).

(٢) في جميع النُّسخ: «إلا صفاً» وهو تحريفٌ، والتصويبُ من فتاوى قاضي خان (١/٩٥).

(٣) الجبَّانة في اللغة: المقبرة، والصحراءُ، وما استوى من الأرضِ في ارتفاعٍ ويكون كريمَ المنبتِ. والمقصودُ هنا ما هو خارجُ حدودِ العمرانِ من الأراضي التي تُستخدم للرعَى غالباً. انظر: تاج العروس (جبن).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٩٥).

(٦) الأوقار: جمعِ وقر، وهو الحملُ الثقيل، وأكثرُ ما يستعملُ في حملِ البغلِ أو الحمارِ. انظر: لسان العرب (وقر)، والمغرب في ترتيب المعرب (وقر).

(٧) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٩٣).

والمسجد خالٍ لا يسعهم، كذا في المحيط<sup>(١)</sup>. وذكر في الفتاوى أن المانع [١٠/ب] من الاقتداء ثلاثة أشياء: طريق عام، ونهر عظيم؛ وهو لا يمكن العبور منه بدون العلاج والقنطرة<sup>(٢)</sup> ونحوها أو يجري فيه سفينة<sup>(٣)</sup>، وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء. ولو كان بين الصّفين حائط يمنع من الاقتداء؛ إن كان الحائط [طويلاً]<sup>(٤)</sup> عريضاً ليس له ثقب فيه رجل واحد أو باب مفتوح، وإن كان بابه مغلقاً يمنع الاقتداء<sup>(٥)</sup>. وأقل المانع أن يمر فيه العجلة والأوقار، [وإذا كان]<sup>(٦)</sup> أقل من ذلك يجوز. من الينابيع<sup>(٧)</sup>.

وكذا إذا كان بينهم وبين الإمام نهر كبير أو طريق يمر فيه العجلة، بخلاف المسجد ومصلى العيد. من الينابيع<sup>(٨)</sup>.

ولو صلى بجماعة في الصحراء وبين القوم والإمام مقدار الصّف بينهما<sup>(٩)</sup> لا يجوز. قال صاحب الوقاية: والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة، [ثم الأقرأ الخ]<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/٤١٦).

(٢) القنطرة: جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه. المعجم الوسيط مادة (قنطر).

(٣) وأما المانع الثالث فهو: صف تام من النساء. انظر: الفتاوى الهندية (١/٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) من قوله: «إن كان الحائط طويلاً» إلى هنا. كذا في جميع النسخ!! والعبارة غير مستقيمة. وعبارة قاضي خان (١/٩٤): «إذا كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح أو ثقب لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه ولا يشتبه حال الإمام بسماع أو رؤية صحّ الاقتداء في قولهم، وإن كان عليه باب مسدود عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام اختلفوا فيه؛ ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: العبرة في هذا اشتباه حال الإمام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول إلى الإمام؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٥)، فتاوى قاضي خان (١/٩٣، ٩٤) الفتاوى الهندية (١/٨٧).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٩٣).

(٩) كذا في جميع النسخ. وفي بدائع الصنائع (١/٤٦)، والبنية شرح الهداية (٢/٣٥٣): «مقدار الصّفين فصاعدا».

(١٠) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/١٣٠).

والأصل فيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أقرُّوهُم لكتابِ الله، فإن كانوا سواءً فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا سواءً فأقدمهم هجرةً»<sup>(١)</sup>، فإن كانوا سواءً فأكبرهم سنًا<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «فأحسنهم وجهًا»<sup>(٣)</sup>. وقوله: فأعلمهم بالسُّنَّةِ. أي: أفقههم في دينِ الله، وعن أبي يوسف: الأقرأ أولى؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بدأ به، وقال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»<sup>(٤)</sup>. وأكبرهم أعظمهم حرمة عادةً، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر. ومعنى قوله: أحسنهم وجهًا. أكثرهم صلاةً بالليل<sup>(٥)</sup> في الحديث: «من كثر صلاته بالليل حسنَ وجهه بالنهار»<sup>(٦)</sup>. من شرح الكنز<sup>(٧)</sup>.

وذكر في بعض الفتاوى: إن كان الناس في هذه الأشياء متساويين فالأولى بالإمامة من يكون أصغر آلة لأنه أشبه بالنبِيِّ<sup>(٨)</sup>، وقيل: من حسنت امرأته؛ لأنه مطمئن قلبه عن

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفيه فأقرأهم جهرا.

(٢) جزء من حديث؛ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٢٣٥) من حديث أبي مسعود البدري به مرفوعًا. قال الترمذي: «حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣) من حديث أبي زيد الأنصاري به مرفوعًا. ورمز الشيوطي إلى تضعيفه في الجامع الصغير (٨٢٩).

(٤) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في كتاب مقدمة سننه، باب فضل تعلم القرآن وعلمه (٢١٥)، وأحمد في مسنده (١٢٢٩٢) والنسائي في الكبرى (٧٩٧٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٩/١): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون».

(٥) في (م) صلاة الليل.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣) من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٧/١): «هذا حديث ضعيف، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق وضعفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) انظر: تبين الحقائق (١٣٣/١، ١٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/٣٢٨ - ٣٣٢).

(٨) قوله: «لأنه أشبه بالنبِيِّ». في جميع النسخ مقروءة: «لأنه أشبه بالنبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». ولعل الصواب ما أثبتناه، وأن كلمة النبي حُرِّفَتْ إلى النبي، وعلى هذا قرئت ووضع بعدها عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا الكلام لا يجوز في الجنب النبوي، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تُر عورته قط، وهذا ثابت بالسنة الصحيحة؛ ففي الحديث المتفق عليه الذي =

الشهوات<sup>(١)</sup>. (ط.ع).

ولو نَوَى الاقتداءَ بالإمام وهو يرى أنه زيدٌ وإذا هو عمروٌ [صحَّ اقتداؤه؛ لأنَّ العبرة لما ينوي لا لما يرى، وهو قد نوى الاقتداءَ بالإمام، ولو قال: اقتديتُ بزيدٍ أو نوى الاقتداءَ بزيدٍ فإذا هو عمروٌ]<sup>(٢)</sup> لا يصحُّ اقتداؤه. من المحيط<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث جابر بن عبد الله يحدث: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينقل معهم - أي: أهل مكة - الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخي، لو حلتَّ إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة. قال: فحلَّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشيًّا عليه، فما رُئي بعد ذلك عريانًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». واللفظ للبخاريِّ. يقول الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على مسلم (٤/٣٥): «وجاء في روايةٍ في غير الصحيحين أن الملك نزل فشدَّ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزاره، والله أعلم». وقد ذكر القاضي عياض في الشفا (١/٦٣) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يتغوَّط انشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك رائحةٌ طيبة. انتهى كلام القاضي عياض بتصرف. فهذا الأمر مع غائطه وبوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما بالنا مع عورته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو المنزه عن كلِّ نقصٍ! كما أن كلمةَ النبي تتناسب مع السياق، ففيها تشبيهُ بصغر الآلة المعهود في الأطفال الصغار، وهم بطبيعة الحال أبعد عن الشهوة ومقتضيات التفكير فيها. وقد تكون كلمةُ النبي التي في النسخ محرَّفة عن كلمةِ النبي - بالألف المقصورة - وهي جمعُ كلمةِ البناية، والتي جاء معناها في لسانِ العرب في مادة (ب ن ي) بقوله: «وقد تكون البناية في الشرف». وهذا المعنى - أي معنى الشرف - يوضِّحه تعليل السادة الأحناف في مسألة صغر العضو وألوية الإمامة لمن كان فيه هذا الأمر، فقد جاء في حاشية الطحطاوي (ص ٣٠١) قوله: «فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرًا؛ لأنَّ كبره الفاحش يدلُّ غالبًا على دناءة الأصل». ومفهومُ المخالفة من هذا الكلام يقتضي أن صغر الآلة أو العضو يدلُّ على الشرف، وهذا المعنى القريب من كلمةِ النبي، وهنا يكون مفادُ الكلام أن صغر الآلة معبرٌ عن الشرف والعلوِّ مثل البناية في علوها وشرفها. والله أعلم.

(١) لم نقف على هذين الوصفين في كتب المتقدمين، وهما من زيادة الإمام الإسيجانيِّ، أما حُسن الزوجة؛ فلائنه أحبُّ له وأعفُّ لعدم تعلُّقه بغيرها، وهذا مما يُعلم بين الأصحاب أو الجيران؛ إذ ليس المراد أن يذكر كلَّ منهم أو صافَ زوجته حتى يُعلم من هو أحسن زوجةً. وأما الآلةُ فهي في أكثر الكتب العضو، والمراد بها تناسق الأعضاء، أن لا تكون كبيرةً كبيرًا فاحشًا ولا صغيرةً جدًّا؛ لأنَّ ذلك يدلُّ على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله. ونقل ابن عابدين استنكار العلامة أبي السعود تفسير العضو بالذكور.

انظر: البحر الرائق (١/٣٦٩)، رد المحتار (٢/٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النسخ، وأثبتناه من المحيط البرهاني.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٢٨٨).

رجلٌ يصلي ونوى أن لا يؤمَّ أحدًا فصلى خلفه رجلانٍ أجزأه؛ لأن نية الإمام إمامة الرّجال ليست بشرطٍ لصحة اقتدائهم. من المحيط<sup>(١)</sup>.

ينبغي أن يصلي ركعتين بعد التراويح من أوّل رمضان إلى آخره أتباعاً ليلة القدر من المبسوط<sup>(٢)</sup>.

لا يجهر المقتدي والمنفرد في التّكبيرات، وإذا جهر المقتدي والمنفرد فقد أساءوا<sup>(٣)</sup>. الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس إلى العلم به فقد أساء. من كشف الأسرار<sup>(٤)</sup>. في شرح المنار

لو قرأ المقتدي خلف الإمام؛ قال شمس الأئمة السرخسي<sup>(٥)</sup>: روي عن ثمانين من الصّحابة أنه تفسد صلاته. من فتاوى برهان الدّين<sup>(٦)</sup>.

ولو اقتدى رجلٌ وقدماه بعقب قدم الإمام ورأسه تقدّم على رأس الإمام لطلوه [١١/أ] وقصر الإمام تجوز صلاته. من فتاوى جلالية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/٢٨٧)، الفتاوى الهندية (١/٦٦).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من المحيط».

(٣) في (م) أساء.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٤/٧٥- دار الكتاب العربي، بيروت).

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، كان إماماً أصولياً مجتهداً، لازم شمس الأئمة الحلواني وتخرّج به، أملى المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السّجن، فكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجبّ وأصحابه في أعلى الجبّ، ومن تصانيفه: كتاب في أصول الفقه، وشرح السّير الكبير، توفي في حدود سنة (٤٩٠هـ).

انظر: تاج التّراجم (ص ٢٣٤)، الفوائد البهية (ص ١٥٨).

(٦) فساد صلاة من قرأ خلف الإمام مروياً عن بعض الصّحابة منهم سعد بن أبي وقاص، وأما قول أئمة المذهب فهو أنه يُكره للمقتدي القراءة خلف الإمام، وروي عن محمد أنه يستحسن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط. انظر: المبسوط (١/١٩٩)، البحر الرائق (١/٣٦٣، ٣٦٤)، حاشية الطّحطاوي (ص ٢٢٧).

(٧) انظر: البناية (٢/٤٥١)، حاشية ابن الشلبي على تبين الحقائق (١/١٦٥).

اللَّاحِقُ: هو الذي أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الإمام. والمقتدي: هو الذي أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح. والمدرك: هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح. والمسبوق: هو الذي أدرك [الإمام] <sup>(١)</sup> بعد ركعة أو أكثر <sup>(٢)</sup>.  
أم أمة وامرأته ونحوها في الخلوة لم يكره. من الفتاوى <sup>(٣)</sup>.

قال بعض مشايخنا: دلت المسألة على أن اقتداء الحنفي بالشافعي جائز إذا كان يحتاط <sup>(٤)</sup> في موضع الخلاف ولم يكن متعصباً ولا شاكاً في إمامه <sup>(٥)</sup>، وأنكر الآخرون ذلك عن أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي عندنا. من الجامع الصغير <sup>(٦)</sup>.

فإن قضى المسبوق ما فاتته قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجز، وإن قرأ بعدما قعد الإمام قدر التشهد ما تجوز به الصلاة جاز. قال: إمام صلى بقوم أربع ركعات ولم يقعد في الرابعة وقام إلى الخامسة وركع وتابع القوم وعاد الإمام إلى القعدة، ولم يعلم القوم حتى سجّد فصلاة الكل جائزة؛ لأنه لما رجع بطل ركوعه فيبطل ركوع القوم، فبقي لهم زيادة سجدة أو سجدتين، وذلك لا يفسد الصلاة. من المحيط <sup>(٧)</sup>.

وروي عن إمام المسلمين أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: إذا دعا الإمام بعد فراغه عن صلاته حوّل وجهه إلى الجماعة إن كانت الجماعة عشرة من الرجال دون النساء، ولا يدعو للقبلة <sup>(٨)</sup>؛ لأنه جاء البيان عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إذا كانت الجماعة عشرة

(١) ما بين المعوقين ساقط من (م).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٩٢)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٠٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/٣٧٣).

(٤) في (م) إذا كان حيا

(٥) كذا بالنسخ الخطية. وفي البناية شرح الهداية (٢/٥٠٢)، تبين الحقائق (١/١٧١): «إيمانه».

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٢/٥٠٢).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢/١١٢).

(٨) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «يدعو القبلة».

ترجّحت حرمة الجماعة على القبلة، ولا يترجّح حرمة القبلة على الجماعة<sup>(١)</sup>. من المقدمة.

ولو رفع الإمام رأسه من الرُّكوع قبل أن يقول المقتدي: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً صحّ. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

إذا دخل الرُّجُل في صلاة الإمام وهو مسبوقٌ بثلاث ركعاتٍ كيف يتمُّ؟ قال أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا سلّم الإمام قام المسبوقُ ويصلي ركعةً بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قام ويصلي ركعةً أخرى بفاتحة الكتاب وسورة، فيقعد ويتشهد، ثم قام ويصلي ركعةً رابعةً بفاتحة الكتاب خاصةً ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب. وقالوا: إذا سلّم الإمام قام المسبوقُ ويصلي ركعةً بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقعد ويتشهد، ثم قام ويصلي ركعتين [١١ / ب] يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرى فاتحة الكتاب خاصةً، ثم يقعد ويتشهد ويسلم. من شرح الكنز للنسفي<sup>(٣)(٤)</sup>.

إن كان مسبوقاً بركعةٍ أو ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه، حتّى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلاته، ولو كان مسبوقاً بثلاث ركعاتٍ أو أربع ركعاتٍ فالقراءة فرض في الركعتين، والمسبوق يقضي أول صلاته في حقّ التشهد، حتّى لو أدرك مع الإمام ركعةً من المغرب ثم قام إلى قضائها<sup>(٥)</sup> بعد تسليم الإمام؛ فإنه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة، ولو ترك القراءة في إحداهما تفسد صلاته، وعليه أن يقضي ركعةً ويتشهد ثم أخرى ويتشهد ويسلم؛ لأنّه يقضي آخر صلاته في حقّ التشهد. من الخلاصة<sup>(٦)</sup>.

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٨).

(٣) في (ط): «من شرح الكنز للزيلعي». وقوله: «للنسفي» ليس في (ع).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/١٥٢)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/٤٠٢)، رد المحتار (٢/٣٤٧).

(٥) في (م) قضاء.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤٩)، فتاوى قاضي خان (١/١٢٥)، البحر الرائق (١/٤٠٢).



من صَلَّى أربعاً قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا أو أكل أو شرب أو اشتغل بالبيع والشراء فقد نقض السنة، فيجب عليه إعادة السنة، وكذا سنة الفجر والركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء. من خلاصة الفتاوى والمحيط<sup>(١)</sup>.

إذا أدرك الإمام في الركوع فقال: الله أكبر. إلا أن قوله: «الله» كان في قيامه، وقوله: «أكبر» وقع في الركوع لا يكون شارعاً، وعلى قياس قول محمدٍ يصير شارعاً. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.  
الإمام لا يطول الركوع بمجيء واحد؛ لأنه حرامٌ له جداً؛ ولهذا قالوا: يُخشى عليه الكفر. قيل: هذا إذا عرف الشخص، أما إذا لم يعرف لا بأس بأن يزيد تسبيحةً أو تسبيحتين على المعتاد؛ لأنه إعانة على إدراك الطاعة، وكذا تطويل القراءة أو تأخير القراءة لأجله. من النفاية<sup>(٣)</sup>.

قد اختلف العلماء في العمل الكثير؛ قال بعضهم: العمل الكثير هو ما لو رآه إنسانٌ يتيقن أنه ليس في الصلاة، أما إذا أشكل عليه فهو عملٌ قليل. وقال بعضهم: مفوضٌ إلى رأي المصلي إن استكثر كان كثيراً، وإن استقل كان قليلاً. وقال بعضهم: العمل الكثير ما اشتمل على عدد الثلاث. وقال بعضهم: كل عمل يقام باليدين فهو كثير، وإن كان يقام بيده واحدة فهو قليل لا يُفسد الصلاة ما لم يتكرر، فالمصلي إذا رفع عمامته ووضع على رأسه بيده واحدة لا تفسد صلاته ولكن يكرهه، ولو حك جسده مرةً أو مرتين لا تفسد، وكذا لو سوى عمامته مرةً واحدةً أو مرتين، وإن تعمم تفسد، ولو حك ثلاثاً متواليًا تفسد، ولو ضرب دابته مرةً أو مرتين لا تفسد، وإن ضربها ثلاثاً [١٢ / أ] في ركعة واحدة تفسد، وكذا لو قتل قملةً أو قملتين، ولو قتل ثلاثاً تفسد، وإن أغلق لا تفسد<sup>(٤)</sup>، وإن شد السراويل

(١) انظر: البنية شرح الهداية (٢/ ٥٧١)، البحر الرائق (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٨٧)، البحر الرائق (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٨٠) رد المحتار (٢/ ١٩٨).

(٤) كذا في جميع النسخ!! وعبارة البحر الرائق (٢/ ١٤): «ولو أغلق الباب لا تفسد وإن فتح الباب المغلق

تفسُد، وإن حلَّه لا تفسُد، وإن ركَّبَ دابَّته تفسُد، وإن نَزَلَ لا تفسُد. من الواقات (١).

امرأةً اشتغلت بالصَّلَاةِ فبَكَى ولُدَّها وإن أَرْضَعتهُ يفوت الوقتُ، تَرْضَعُهُ إذا خَافَتْ ضرراً غالباً فيه. من المحيط.

وإن مرَّ بين يدي المصلِّي ما رُ من رجلٍ أو امرأةٍ أو حمارٍ أو كلبٍ لم يقطع صلَّاته عندنا. وقال أصحابُ الظَّواهر: مرورُ المرأةِ والحمارِ والكلبِ بين يدي المصلِّي مُفسِدٌ لصلَّاته؛ لحديث أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» (٢). من المبسوط (٣).

لو كانتِ المرأةُ في الصَّلَاةِ قَبْلَها زوجها بشهوةٍ أو بلا شهوةٍ فسَدَتْ صلَّاتُها، ولو قَبْلَ المصلِّي امرأتهُ ثم تشهَّد لم تفسُد صلَّاته. من قاضي خان (٤).

شُرْطُ الْمَحَاذَةِ سَبْعَةٌ:

الأوَّل: أن تكونَ المرأةُ مُشْتَهَاءَةً.

والثَّاني: أن لا يكونَ بينهما حائلٌ.

والثَّالث: أن تكونَ صلاةً مُطْلَقَةً.

والرَّابِع: أن ينويَ الإمامُ إمامتها.

والخامس: أن يكونا مُشْتَرَكَيْنِ في الصَّلَاةِ.

والسَّادس: أن تكونَ مُشْتَرَكَةً في التَّحْرِيمَةِ.

والسَّابِع: أن يكونَ الأداءُ في مكانٍ واحدٍ.

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/٤٤٨ - ٤٥٠)، البحر الرائق (٢/١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلَاةِ، باب قدر ما يستر المصلِّي (٥١١).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٩١).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٣٣).

فسدت صلاته لوجود هذه الشرائط لا صلاة الإمام<sup>(١)</sup>، فإن نقص من هذه الشرائط لا تفسد صلاته. من الفوائد<sup>(٢)(٣)</sup>.

قومٌ صلُّوا على ظهرِ ظلَّةٍ في المسجد وتحت أقدامهم نساءً لا تجزئهم صلاتهم؛ لأنَّه تخلَّل بينهم وبين إمامهم صفُّ النساءِ [فمنع اقتداءهم، وإن كان بحذائهم من تحتهم نساءً]<sup>(٤)</sup> أجزأهم؛ لأنَّه ليس بينهم وبين إمامهم نساءً، وبينهم وبينهنَّ حائلٌ وهو ارتفاع المكان فلا تتحقَّق المحاذاة كما لو كان بينهما حائلٌ، وإن كانتِ النساءُ فوقَ الحائطِ والرِّجال تحتهنَّ بحذائهنَّ<sup>(٥)</sup> فإن كان الحائطُ قدراً قامه فهو ستره، وإن كان أقلَّ فليس ستره وتفسد صلاتهم. من المحيط<sup>(٦)</sup>.

ولو قرأ الفاتحة في الرِّكعتين الأخيرين وضمَّها سورةً لا يجبُ عليه سجدةٌ سهو. من فتاوى الثمُّرتاشي<sup>(٧)(٨)</sup>.

من لبس الثوب ولم يُخرج يديه من أكمامه بطلت صلاته عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز مع الكراهية، وقال النبي عليه السَّلام: «أخْرِجُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْ أَكْمَامِكُمْ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ

(١) كذا في جميع النسخ!! ولعلَّ الصواب «لا صلاة المرأة» كما في المحيط البرهاني (١/٤٢٤).

(٢) في (ع): «من المحيط».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٠)، المحيط البرهاني (١/٤٢٤) حاشية الطَّحطاوي (ص ٣٣٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) في (ط)، و(ع): «بخطِّ بينهن».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/٤٢٢).

(٧) أبو العباس أحمد بن إسماعيل، ظهير الدين الثمُّرتاشي، إمام كبير مطلع على حقائق الشريعة، من تصانيفه: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، توفي في حدود (٦١٠هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص ١٠٨)، الفوائد البهية (ص ١٥)، الأعلام لخير الدين الزركلي (١/٩٧- دار العلم

للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م).

(٨) انظر: الجوهرية النيرة (١/٥٥).

يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. من الكافي<sup>(٢)</sup>.

ولو صَلَّى وهو حاملٌ هَرَّةً جاز. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

فإن صَلَّى قائمًا على عَقْبِيهِ أو أطرافِ أَصَابِعِهِ أو رافعًا إحدَى رِجْلَيْهِ على الأَرْضِ يَجْزئُهُ، وَيَكْرَهُ بغيرِ عَذْرِ. من المنية<sup>(٥)</sup>.

المصليُّ إِذَا كَانَ قائمًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ [١٢/ب] قَدْرُ أَرْبَعِ [أَصَابِعِ]<sup>(٦)</sup> يَدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْرُ شِبْرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الخُشُوعِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي نَصْرِ<sup>(٧)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ. مِنَ الْوَأَقَاعَاتِ<sup>(٨)</sup>.

رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ فَإِنَّهُ يَصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّ فِي تِكْرَارِ الْجَمَاعَةِ تَقْلِيلَهَا، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَكْرَهُ تِكْرَارُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَثُرَ الْقَوْمُ، أَمَا إِذَا صَلَّى وَاحِدًا بَوَاحِدٍ<sup>(٩)</sup> أَوْ بَاثْنَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ لَا يَكْرَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ عَلَى قِوَارِعِ [الطَّرِيقِ]<sup>(١٠)</sup>، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِتِكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومٌ وَمُؤَدَّنٌ مَعْلُومٌ فَكَانَتْ حَرْمَتُهُ أَخْفَى، وَلهَذَا لَا يُقَامُ الِاعْتِكَافُ الْوَاجِبُ فِيهِ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الرِّبَاطِ<sup>(١١)</sup> فِي الْمَفَازَةِ، وَهَنَّاكُ يُعَادُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَكَذَٰلِكَ هُنَا. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١٢)</sup>.

(١) لم نقف عليه.

(٢) في (ع): «من المحيط».

(٣) انظر: حلي كبير (ص ٣٤٨)، حاشية الطَّحطاوي (ص ٣٥٠).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢١).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) أبو نصر الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشُّروط. انظر: الجواهر المضية (٤/٩٤)، الفوائد البهية (ص ٢٢١).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٢/٢١٩)، رد المحتار (٢/١٣١).

(٩) في (ط)، و(ع): «أما إذا صَلَّى واحدٌ بعد واحدٍ أو بواحد».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١١) الرِّبَاط: ما يبني لِسُكْنَى فقراء الصوفيَّة، ويسمى: الخانقاه، والتكبيَّة. انظر: رد المحتار (٢/٤٣٠).

(١٢) عزاه ابن عابدين في منحة الخالق (١/٣٦٦) إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

رجلٌ صَلَّى في بيته أو في سفره من غير أذانٍ وإقامةٍ يكرهه ويجزئه، ولو ترك الأذانَ وحده لا يكرهه، وإن ترك الإقامة في الصلاة يكرهه؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين، ولا حاجة إلى الجمع بين الأذان والإقامة لإعلام الشروع، وهم محتاجون إلى الشروع، وأراد بالبيت الذي ليس له مسجد حيي. من شرح جامع الصغير<sup>(١)</sup>.

رجلٌ صَلَّى ركعةً من الظهر ثم أقيمت الصلاة يضمُّ ركعةً أخرى ثم يقطعها ويدخل معهم، وإن صَلَّى ثلاث ركعاتٍ أتمها ثم دخل معهم، وإن صَلَّى ركعةً من الفجر ثم أقيمت قطعها ودخل معهم. من الفتاوى<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/١٠٨، ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٦، ٢٨٧).

## فصل في التراويح

وهي جمعُ ترويحةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ [أربع] <sup>(١)</sup> ركعاتٍ، سمّيت بذلك لاستراحة القوم بعد كلِّ أربع ركعاتٍ، وهي سنّةٌ مؤكّدةٌ في الأصحِّ للرجال والنساء، توارثها الخلفُ عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يومنا هذا، وهكذا <sup>(٢)</sup> روى الحسنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَّ لَكُمْ قِيَامَهُ» <sup>(٣)</sup>. وفي رواية القُدُوري <sup>(٤)</sup>: «مستحبٌّ» <sup>(٥)</sup>، وقال قومٌ من الرّوافض: سنّةٌ للرجال دون النساء، وقال قومٌ منهم: إنها ليست بسنّةٍ أصلاً؛ لأنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثمَّ أحدثها عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلنا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ العذرَ في تركِ المواظبةِ عليها، وهو خَشِيتهُ أن تُكْتَبَ علينا، ومواظبةُ الخلفاء الراشدين بعده عليها دليلُ السنّة، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «[عليكم]» <sup>(٦)</sup> بسنّتي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) هذا.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصّيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٢٢١٠) وابن ماجه في كتاب الصّيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨) وأحمد (١٦٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٠١) من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه به مرفوعاً. قال ابن خزيمة: «هذه اللَّفْظَةُ معناها صحيحٌ من كتاب الله عَزَّجَلَّ وَسَنَّةُ نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بهذا الإسناد، فأني خائفٌ أن يكون هذا الإسناد وهمًا، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحدٌ أعلمه غير النضر بن شيبان».

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد القُدُوري البغدادي، الإمام المشهور، انتهت إليه رئاسةُ الفقه بالعراق، أخذ عن أبي عبد الله الجرجاني، وروى الحديث عن المؤدّب والحوشبي، وتفقه عليه أبو نصر الأقطع، من تصانيفه: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتّجريد. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٢٨ هـ).

انظر: الطبقات السنّية (١٩/٢)، الفوائد البهيّة (ص ٣٠).

(٥) انظر: مختصر القُدُوري مع شرحه الجوهرة النيرة (٩٧/١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٢)</sup>. وهي خمس ترويحيات كل ترويحة تسليمتان<sup>(٣)</sup>؛ [١٣ / أ] لأنه عليه السلام صلاها بالجماعة عشرين ركعة بتسليمات. وقال مالك: ستة وثلاثون<sup>(٤)</sup> ركعة سوى الوتر؛ أتباعاً لعمر وعلي رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيط: لو صلى ترويحة بتسليمية وقعد في الثانية قدر الشهد، قيل: لا يجزئه إلا عن تسليمية واحدة، وقال عامة مشايخنا: يجزئه عن تسليميتين، وهو الصحيح، وكذلك لو صلى التراويح بتسليمية واحدة وقعد في كل ركعتين فالأصح أنه يجوز<sup>(٦)</sup> عن الكل، ولو صلى التراويح [كلها]<sup>(٧)</sup> بتسليمية واحدة ولم يقعد إلا في آخرها؛ قيل: يجزئه [عن التراويح كلها، والأصح أنه يجزئه]<sup>(٨)</sup> عن تسليمية واحدة. ويجلس ندباً بين كل ترويحيتين قدر

(١) جزء من حديث؛ أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) من حديث العرابض بن سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٧٧٨/٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٦٠) من طريق سلام بن سليمان المدائني، حدثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: «هذا حديث لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٤/٩): «هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق». ثم ساق طرق الحديث وقال عقبها: «فتلخص ضعف جميع الطرق».

(٣) في (ع): «كل ترويحة بأربع تسليمات».

(٤) في (ل)، و(ق): «وقال مالك تصلى ستة وثلاثون».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٣٢/١)، الجوهرة النيرة (٩٧/١)، البناية شرح الهداية (٥٥٠/٢)، مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا لابن قطلوبغا (ص ٢٤٠، ٢٤١ - تحقيق: عبد الحميد درويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ٢٠١٣ م).

(٦) في (ط)، و(ع): «فالأصح أنه لا يجوز».

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

ترويحَةٍ، وكذا بين الخامسة والوتر لتعارفِ أهلِ الحرمين، غيرَ [أنَّ] <sup>(١)</sup> أهلَ مكة يطوفون بين كلِّ ترويحيتين أسبوعاً، وأهلُ المدينة يصلُّونَ بدلَ ذلك أربعَ ركعاتٍ. وأهلُ كلِّ بلدة بالخيار يسبِّحونَ أو يهلِّلونَ أو ينتظرونَ سكوتاً، ولا يجلس بعد تسليمِ الخامسة في الأصحِّ؛ لأنَّه خلافُ أهلِ الحرمين، واستحسن البعض الجلوسَ على خمس تسليماتٍ، وليس بصحيح، كذا ذكره صاحبُ الهداية. من شرح التحفة <sup>(٢)</sup>.

الإمامةُ في التراويح مرتين يكرهه؛ لأنَّه لم يُشرع مكرراً، ولو أمَّ في الأوَّل ثم صلَّى الثاني مقتدياً أو اقتدى مرتين لا يكره. من البرازية <sup>(٣)</sup>.

ويكره التطوُّع بجماعةٍ إلا التراويح فإنه يستحبُّ أداؤها بالجماعة، وقال مالكٌ والشافعي في القديم: الانفراد أفضلُ كسائر السنن؛ لأنه أقربُ إلى الإخلاص وأبعدُ عن الرياء، وعن <sup>(٤)</sup> أبي يوسف أنه قال: مَنْ قَدَرَ على أن يصلِّي في بيته كما يصلِّي مع الإمام في مسجده فالأفضلُ له أن يصلِّي في البيت، والصَّحيحُ أنَّ الجماعةَ أفضلُ؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقامها بالجماعةٍ بمحضرٍ من كبار الصَّحابة وخيارهم، والظَّاهرُ منهم اختيارُ الأفضلِ حتَّى لو صلَّاهَا في بيته وحده كان مسيئاً تاركاً للسنَّة، كذا ذكره الإمامُ قاضي خان. من شرح التُّحفة <sup>(٥)</sup>.

والجماعةُ في التراويح سنةٌ على الكفاية في الصَّحيحِ حتَّى لو تركها أهلُ المسجد كلُّهم فقد أساءوا، ولو أقامها البعضُ فالمتخلِّفُ عن الجماعةِ تاركٌ للفضيلةِ ولم يكن مسيئاً، وقيل: مَنْ تركها في الجماعةِ وصلَّاهَا في بيته فقد أساء، ولو فاتت <sup>(٦)</sup> التراويح

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (١/٤٦٢، ٤٥٦، ٤٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/٥٥١-٥٥٥).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٤/٢٩).

(٤) في (م) عند

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٣٣).

(٦) في (م) كانت.



لا يقضي بجماعة، وهل [يقضي] <sup>(١)</sup> بغير جماعة؟ قال بعضهم: يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح أخرى. وقال بعضهم: يقضي ما لم يمض شهر رمضان، والصحيح أنه لا يقضي؛ لأنها دون سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى إذا فاتت بغير فريضة، وكذا التراويح. [١٣/ب] من شرح الوقاية لابن فرشته <sup>(٢)</sup> (٣).

وسُنَّ التراويح عشرين ركعةً بعد العشاء قبل الوتر وبعده، وهو الصحيح؛ لأنها سنة بعد العشاء فأشبهت التطوع المسنون بعده، حتى لو صَلَّى التراويح قبل العشاء لم يجز، وعن بعض مشايخ بلخ: الليل كله وقت لها، وعن عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر. من شرح الوقاية <sup>(٤)</sup> لابن فرشته <sup>(٥)</sup>.

يُكره الإسراعُ في القراءة والأركان في التراويح وغيره. [من المنية] <sup>(٦)</sup>.

ومن صَلَّى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام، ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلُّوا التراويح جماعةً، ولو لم يصلِّ التراويح مع الإمام فله أن يصلي الوتر معه. من دخل المسجد والإمام في التراويح قال أصحابنا: يصلي العشاء أولاً ثم يتابعه في التراويح. وعن الزعفراني <sup>(٧)</sup>: أدرك الإمام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده. من المنية <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ل): «من شرح تحفة».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/٤٦٧)، البناية شرح الهداية (٢/٥٥٤)، مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا (ص ٢٦٢).

(٤) في (م) من المنية.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٣٥)، الوقاية مع شرحه لصدر الشريعة (٢/١٥٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: الفتاوى الهندية (١/١١٧).

(٧) أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني، كان إماماً ثقة، رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ترتيباً حسناً، وميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف، وجعله مبوباً ولم يكن من قبل مبوباً.

انظر: الجواهر المضية (٢/٤٦)، الفوائد البهية (ص ٦٠).

(٨) في (م) من فتاوى الظهيرية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٣٥)، المحيط البرهاني (١/٤٦٦، ٤٦٧) البحر الرائق (٢/٧٥).

إذا صَلَّى الإمام التراويحَ قاعدًا بغير عذرٍ والقومُ قائمونَ الأصحُّ أنه يصحُّ الاقتداءُ. اختيارُ القاضي الإمامِ النَّسْفِيِّ<sup>(١)</sup> أنَّ الوترَ بالجماعةِ في رمضان أحبُّ، واختيارُ علمائنا أنَّه يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعةٍ. من فتاوى ظهيرية<sup>(٢)(٣)</sup>.

ولو صَلَّى الوترَ مع الجماعةِ في غير رمضان يجوزُ ولا يستحبُّ. من الينابيع<sup>(٤)</sup>.

ولا يصلي الوترَ بجماعةٍ إلا في رمضان، والمسبوقُ يقنُت مع الإمام ولا يقنُت بعده، وإن شكَّ في الثالثة [أم في الثانية]<sup>(٥)</sup> يقنُت مرَّتين؛ لأنَّ تكرارَ القنوتِ في موضعٍ مكروهٌ، [وفي المسألة الأولى لو كرَّره كان ذلك تكراره في موضعه]<sup>(٦)</sup>، وفي المسألة الثانية لم يقع واحدٌ في موضع، وذكر في الذخيرة إن قنُت في الأولى أو في الثانية ساهيًا لم يقنُت في الثالثة. من منية المصلي<sup>(٧)</sup>.

ويتبع المؤتمُّ قانتَ الوترِ لا الفجر. من الكنز<sup>(٨)</sup>.

فإن قنُت الإمامُ في صلاة الفجر يسكتُ من خلفه عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وقال أبو يوسف: يتبعه؛ لأنه تبعٌ لإمام، والقنوتُ مجتهدٌ فيه. من الهداية<sup>(٩)</sup>.

(١) أبو علي الحسين بن الخضر النَّسْفِيُّ الفَشِيدِيَّزِجِي، القاضي الإمام، كان إمامَ عصره بلا مدافعةٍ، قدم بغداد وتفقه بها وناظر وبرز، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه شمس الأئمة الحلواني، من تصانيفه: الفوائد والفتاوى، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٢٤هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩/٣٩٧- تحقيق: د. بشار معروف عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م). الفوائد البهية (ص ٦٦).

(٢) في (ل)، و(ق) و(م): «ينابيع».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٤٣)، المحيط البرهاني (١/٤٦٨)، البناية شرح الهداية (٢/٥٠٠، ٥٠١).

(٤) انظر: الجوهرية النيرة (١/٩٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من جميع النسخ، وأثبتناه من مطبوع منية المصلي.

(٧) انظر: منية المصلي مع شرحه حلي كبير (٤٢٠ - ٤٢٢).

(٨) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٢/٤٨).

(٩) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٢/٥٠٠).

الاعتداء في الوتر خارج رمضان يكره، وذكر القدوري أنه لا يكره. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

ومن تطوع بعد الوتر فقد نقض وتره، وذكر في شرح الآثار للطحاوي<sup>(٢)</sup>: أن الوتر ثلاث ركعات؛ أولها فريضة من فرائض الله تعالى، والثاني واجب من وجوب جبرائيل عليه السلام، والثالث سنة من سنن الأنبياء عليهم السلام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من وصله وصله الله تعالى إلى الجنان فقد رضي الله عنه، ومن قطعه قطعه الله تعالى [١٤ / أ] من الإحسان وتجاوز إليه ثوابه يوم القيامة مع النقصان»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حنيفة رحمه الله: الوتر فرض في حق العمل، واجب في حق العلم، وسنة باعتبار السبب، وقال - وهو قول الشافعي - : هو سنة. من الكافي<sup>(٤)</sup>.

ولا يشير بالسبابة عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» في الصلاة، وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار. من التجنيس.

الإشارة في التشهد عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» لا خلاف فيها<sup>(٥)</sup>، وقال أبو يوسف: يعقد الخنصر ويحلّق الوسطى ويشير بالسبابة، وقيل: لا يشير، وعليه الفتوى

(١) انظر: النباية شرح الهداية (٢/٥٠٥).

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً، صحب المزي وتفقّه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، تفقّه على ابن أبي عمران وأبي خازم وغيرهما، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه. توفي رحمه الله سنة (٣٢١هـ).

انظر: تاج التّراجم (ص ١٠٠)، الفوائد البهيّة (ص ٣١).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: النباية شرح الهداية (٢/٤٧٤).

(٥) في (م) فيه.

لأكمل الدين<sup>(١)</sup>(٢). وهل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى الشهادة أو [لا]<sup>(٣)</sup>؟ لم يذكره، فمن المشايخ من يقول بأنه لا يشير؛ لأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها فالترك أولى. من شرح الهداية لأكمل الدين<sup>(٤)</sup>.

ويكره أن يشير عند كلمة الشهادة. من منية المفتي<sup>(٥)</sup>. وإن انتهى إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» يشير بالمسبحة، والمختار فيه أن لا يشير. من مختصر الخلاصة<sup>(٦)</sup>.

قال أبو حنيفة: سألت إمامكم عن أربع مسائل، فإن أجابها فإمامته صحيحة وإلا فلا، الأول: نحن نقتدي بك، وأنت بمن تقتدي؟ والثاني: صلاتنا بك صحيحة، وصلاتك بمن تصح؟ والثالث: أنت إمامنا، ومن إمامك؟ والرابع: الكعبة قبلتنا، وما قبلتك؟

الجواب عن الأول: أنا أقتدي بالأئمة الماضية، وهم يقتدون بالقرآن، والجواب عن الثاني: صلاتي تصح بالعلم وشريعة النبي صلى الله عليه وسلم، والجواب عن الثالث: والقرآن

(١) محمد بن محمد بن محمود، أكل الدين البابرقي، علامة المتأخرين وخاتمة المحققين، برع بالتدريس والتصنيف، لم تر الأعيان في وقته مثله، من تصانيفه: العناية شرح الهداية، والتقرير في شرح أصول البردوي، والأنوار شرح المنار في الأصول. توفي رحمة الله سنة (٧٨٦هـ).

انظر: تاج التراجع (ص ٢٧٧)، الفوائد البهية (ص ١٩٥).

(٢) في (ل): «وعليه الفتوى من النفاية».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) من منية المصلي، انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٠).

(٥) في (م) منية الخلاصة.

(٦) صنّف ابن عابدين رسالة في عقد الأصابع والإشارة بالمسبحة عند التشهد سمّاها: «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» طبعت ضمن مجموعة رسائله، وحرّر فيها المسألة رواية ودراية، وسجل خلاصة بحثه في حاشيته على الدر (٢/ ٢١٨) قائلا: «ليس لنا سوى قولين: الأول وهو المشهور في المذهب: بسط الأصابع بدون إشارة. الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة».

وانظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٧١)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٥، ٧٦).

إمامي، والجواب عن الرابع: والكعبة قبلي، ثم أسألوا أتصلي صلاتنا أم صلاتك؟ قال الإمام: أصلي صلاتي وإمامتي بكم صحيحة. من التفسير الكبير.

ولو أخرج سجدة التلاوة عمداً أو ناسياً يسجدُها حين تذكّر في أيّ حال كان. من مُنية المصلي<sup>(١)</sup>.



(١) في (ل)، و(ط): «من مُنية الفتاوى».

## فصل في (صلاة المسافر)<sup>(١)</sup>

والخليفة إذا سافر يقصر الصلاة إلا إذا طاف في ولايته لا يصير مسافراً، أقول: إذا لم ينو السفر، أمّا إذا نواه فينبغي أن يصير مسافراً ولو في ولايته، ولو خرج أمير مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يتمون الصلاة في الذهاب وإن طالت، وكذا المكث في ذلك الموضع، ويقصرون في الرجوع لو كانت في مدة السفر. من شرح اللطائف<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر نية الإقامة من أهل الأُخبية<sup>(٣)</sup>، قيل: لا تُعتبر كملاًح، وكذا عسكر المسلمين؛ إذا قصدوا موضعاً ومعهم خيامهم فنزلوا مفازةً ونصبوا الخيام ونوا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يصيروا مقيمين؛ إذ الخيام [١٤ / ب] حمولةٌ وليست بمنازلٍ ومسكن. من التسهيل<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي يوسف: أن الرعاء إذا كانوا في تطوافٍ وترحالٍ في المفاوز والمهامه<sup>(٥)</sup> من مساقط الغيث؛ ومعهم رحالهم وأنقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا، إلا إذا نزلوا مرعى كثير الكلاء والماء، واتخذوا المخابز والمعالف، وضربوا الخيام، وعزموا على الإقامة خمسة عشر يوماً، والكلاء والماء يكفيهم - فإنني أستحسن أن نجعلهم مقيمين. من العناية في شرح الوقاية<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٣٦).

(٣) الأُخبية: جمع خباء، وهو ما يعمل من وبر أو صوفٍ وقد يكون من شعر، أو هو الخيمة من الصوف. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (خبء)، المصباح المنير، مادة (خبء).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٨٠).

(٥) جمع المهمة، وهي القفر من الأرض. جمهرة اللغة (مهمه).

(٦) انظر: فتح القدير (١/٣٩٩).

ولا بأس في السفر بترك السنن، قيل: يصلّيها لو نازلاً، وقيل: يصلّي سنة الفجر خاصةً، وقيل: المغرب أيضاً<sup>(١)</sup>. من التسهيل<sup>(٢)</sup>.

ولو طاف الدنيا جميعاً لطلبِ آبي<sup>(٣)</sup> أو غريم، ولم يقصد مسافة مقدار ثلاثة أيام لم يكن مسافراً، وكذا لو قصد مدة السفر ولم يفارق بلده؛ لأن مجرد العزم لا يُعتبر إذا لم يتصل بالفعل. من العناية في شرح الوقاية<sup>(٤)</sup>.

فلو أتم مسافرٌ وقعد الأولى تمّ فرضه وأساء، وما زاد نفلٌ. من الوقاية<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيط: لو وصل الحاجُّ إلى الشام وعلم أنّ القافلة إنّما تخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن لا يخرج إلاّ معهم لا يقصر؛ لأنّه كناوي الإقامة. من شرح المجمع<sup>(٦)</sup>.

ولا بأس بترك السنن في السفر؛ لما روى عمرُ رضي الله عنه أنّه قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر أنا وأبو بكرٍ وعثمان رضي الله عنهم فلم يصلّ السنن في سائر الصلاة قبلها وبعدها سوى الفرض<sup>(٧)</sup>. من المبسوط<sup>(٨)</sup>.

ولو كان لموضع طريقان؛ أحدهما مسيرة ثلاثة أيام، والآخر أقلّ منها، وفي الطريق الأوّل يقصر، [وفي الثاني]<sup>(٩)</sup> لا يقصر، كذا في الكفاية. من شرح المجمع<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ل): «وقيل: يصلّي ركعتي المغرب أيضاً».

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/١٤١).

(٣) أي: عبد هارب. انظر: المعجم الوسيط (أبق).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (ص ٤٢٢، ٤٢٣).

(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/١٧٧).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢/١٤٢).

(٧) لم نقف عليه.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٤٨)، البحر الرائق (٢/١٤١).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) انظر: الجوهرة النيرة (١/٨٥).

## فصلٌ في بيان الجمعة<sup>(١)</sup>

وَشَرِطَ الإِذْنَ العام، وهو أن تُفْتَحَ أبوابُ الجامع ويُؤذَنَ للنَّاسِ، حتَّى لو اجتمعت جماعةٌ في الجامع وأغلَقُوا الأبوابَ وجمعوا لم يجز، وكذا السُّلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه في داره، فإن فَتَحَ بابَها وأذِنَ عامًّا للنَّاسِ صحَّ؛ حَضَرَ بها العامَّةُ أو لا، ولو أغلَقَ البابَ ليمنع عن الدُّخولِ لم يجز. من التسهيل<sup>(٢)</sup>.

اختلفوا في نيَّةِ الأربع بعد الجمعة؛ قيل: ينوي السُّنَّةَ، وقيل: آخرَ ظُهرٍ، وهو الأحسنُ. قلتُ: الأحوطُ أن يقولَ: نويتُ آخرَ ظُهرٍ أدركتُ وقته ولم أصلِّ بعدُ؛ لأنَّ ظُهرَ يومه إنَّما يجب عليه بآخر الوقتِ في ظاهر المذهب، قال قاضي خان: واختياري أن يصلِّي الظُّهرَ بهذه النيَّةِ ثُمَّ يصلِّي أربعاً بنيةً [السُّنَّةَ]<sup>(٣)</sup>. ثم اختلفوا في القراءة؛ فقيل: يقرأ بعد فاتحة الكتابِ [١٥/أ] سورةً في الأربع، وقيل: [يقرأ]<sup>(٤)</sup> في الأوليين كالظُّهر، وهو المختار، وعلى هذا الاختلاف فيمن يقضي احتياطاً. من [منية الفتاوى]<sup>(٥)</sup> ومن الخلاصة والقاضي خان ومن التفسير الكبير<sup>(٦)</sup>.

القَرَوِي إذا دَخَلَ المَصْرَ يومَ الجمعةِ إن نوى أن يمكثَ يومَ الجمعةِ لزمه الجمعةُ، وإن نوى أن يخرجَ من المَصْرِ في يومه ذلكَ قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلَاةِ أو بعدَ دخولِ الوقتِ فلا جمعةٌ عليه؛ لأنَّه في [الوجه]<sup>(٨)</sup> الأوَّلِ كواحدٍ من أهلِ المَصْرِ في حقِّ هذا اليوم، وفي

(١) في (ل)، و(ط)، و(ق): «فصلٌ في صلاة الجمعة».

(٢) انظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطَّحطاوي (ص ٥١٠).

(٣) والراجح والمعتمد عند الأحناف خلاف ذلك.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ع): «ومن السَّير الكبير».

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٩٣، ٩٤)، البحر الرائق (٢/١٥٤)، الفتاوى الهندية (١/١٤٥).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).



الوجه الثاني لا، لكن مع هذا لو صَلَّى مع النَّاسِ فهو ما وَجِبَ<sup>(١)</sup>. من الوقعات<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنَّ الجمعةَ نائبُ منابِ الظُّهرِ بجميعِ أجزائه - أعني السُّننَ والفرائضَ كُلَّها - فتكون كلُّ الصَّلَاةِ التي تُصَلَّى في يومِ الجمعةِ وقتَ الظُّهرِ من صلاةِ الجمعةِ، فتكون الأربعةُ التي تُصَلَّى في الأوَّلِ سنةَ الجمعةِ، والركعتانِ اللتانِ تُصَلَّى مع الإمامِ جمعةً، وبعدَ الجمعةِ أربعُ ركعاتٍ تُصَلَّى ناويًا سنةَ الجمعةِ، وأربعُ أُخرٍ تُصَلَّى ناويًا آخرَ ظُهرٍ، وأن يقولَ: أدركتُ الإمامَ ولم أصلُّ بعدُ، قيل فيه: يضمُّ التَّعوُّذَ من الفصولينِ<sup>(٣)</sup>.

تحيةُ المسجدِ سنةٌ عندنا وعند الشَّافعي واجبةٌ، ويكفي تحيةَ المسجدِ لكلِّ يومٍ ركعتانِ، ثم اختلفوا في صلاةِ التَّحِيَةِ أنه يجلسُ ثم يقومُ أو يصليُّ قبل أن يجلسَ؛ قال بعضهم: يجلسُ ثم يقومُ، وعامةُ العلماء قالوا: يصليُّ كلِّما دَخَلَ المسجدَ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. من الظَّهيريَّةِ<sup>(٥)</sup>.

المصليُّ إذا دَخَلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ لا يصليُّ تحيةَ المسجدِ إذا كانوا يقرءونَ القرآنَ في المسجدِ؛ لأنَّ استماعَ القرآنِ فرضٌ، وتحيةُ المسجدِ سنةٌ، والإتيانُ بالفرضِ أولى. من الظَّهيريَّةِ<sup>(٦)</sup>.

من دَخَلَ المسجدَ ولم يصلِّ تحيةَ المسجدِ وشرَعَ بالوقتِ سَقَطَتْ عنه تحيةُ المسجدِ، وإن دَخَلَ فيه ولم يصلِّ تحيةَ المسجدِ وخرَجَ من المسجدِ ودَخَلَ ثانيًا وشرَعَ في الوقتِ ولم يصلِّ تحيةَ المسجدِ لا تسقط عنه تحيةُ المسجدِ؛ لأنَّه يلزم بالدُّخولِ الأوَّلِ. من الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا بالنسخ الخطيَّة، ولعل الصواب: «مأجور»، ففي الفتاوى الهندية (١٤٥/١): «ولو صَلَّى مع ذلك كان مأجورًا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧٦/١)، البحر الرائق (١٥٢/١).

(٣) كذا السِّيَاق في جميع النُّسخ الخطيَّة، ولم نَقِفْ على المسألةِ في جامع الفصولين.

(٤) متَّفَقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب التَّهَجُّدِ، باب ما جاء في التطوعِ مثنى مثنى (١١٦٣)، ومسلم في كتاب صلاةِ المسافرين وقصرها، باب استحبابِ تحيةِ المسجدِ برَكَعتينِ... (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٨/٢).

(٦) انظر: غمز عيون البصائر لأحمد بن محمَّد الحنفِيَّ (٥٧/٤) - دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى ١٩٨٥م.

(٧) انظر: تبين الحقائق (١٧٣/١).

وتارك الجمعة ثلاث مرّات فاسقٌ. قاله شمس الأئمة السرخسي، وقال الحلواني: يُبطل العدالة من غير ذكر عددٍ. وبه يُفتى، وذكر في الكافي: لا ينبغي أن يصلّي غير الخطيب؛ لأنّ الخطبة مع الجمعة كشيءٍ واحدٍ. من الأسود<sup>(١)</sup>.

وصحّ اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو الإمام إمامتها، وكذا في العيدين، هو الأصحّ. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

ولو خطب قبل الزوال وصلّى بعد الزوال لا يجوز، ولو خطب مُحدثاً أو جُنُباً ثمّ توضّأ أو اغتسل وصلّى جاز. [١٥/ب] وفي المنتقى: صبّي خطب بإذن السلطان وصلّى الجمعة رجلٌ بالغ [يجوز، ولو خطب وحده ولم يحضر أحدٌ لا يجوز، ولو حضر واحدٌ أو اثنان]<sup>(٣)</sup> وخطب وصلّى بالثلاثة جاز، ولو خطب بحضرة النساء لم يجز - أي كنّ وحدهنّ - ولو خطب بغير إذن الإمام وهو حاضر لم يجز، ولو أذن بالخطبة فهو إذن بإقامة الجمعة، وكذا لو قال: اخطب ولا تصلّ بهم أجزناه أن يصلّي بهم. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

خطب فأمر من لم يشهد الخطبة بالصلاة لم يجز، ولو أمر المأمور من شهدها جازاً. من المنية<sup>(٥)</sup>.

الخطبة شرطٌ حتّى لو أمّ من لم يسمع الخطبة لا يجوز، ومع هذا دوامها ليس بشرطٍ حتّى لو أحدث الإمام بعدما كبر فاستخلف من لم يشهد الخطبة أتمّ الجمعة، وكان استخلافه إياه بعد التكبير كاستخلافه بعد أداء ركعة، بخلاف الوقت فإنّه شرطٌ للأداء لا شرطٌ للافتتاح، وتأمّ الأداة بالفراغ من الصلاة. من الكفاية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٦١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٤١).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (١/٦٣)، الفتاوى الهندية (١/٨٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ل).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٦)، فتاوى قاضي خان (١/١٨٣)، الجوهرة النيرة (١/١٥٥)، البحر الرائق (٢/١٥٨، ١٥٩)، الفتاوى الهندية (١/١٤٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/١٥٦).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٦٨).

## فصلٌ في صلاة الجنازة<sup>(١)</sup>

رجلٌ مات ولم يجدوا ماءً فتميموا<sup>(٢)</sup> وصلّوا عليه ثم وجدوا ماءً يغسّل ويصلّي ثانياً عند أبي يوسف<sup>(٣)</sup>، وعنه في رواية: يغسّل ولا يصلّي عليه، وعن محمدٍ في ميّتٍ دُفِنَ قبلَ الغُسلِ وأهالوا التُّرابَ: يصلّي على قبره ولا يُنبّش. ولو كُفّن الميتُ وبقي منه عضوٌ لم يغسّل كلُّ الميتِ [ويغسّل]<sup>(٤)</sup> بذلك العضو، فإن بقي إصبعٌ ونحو ذلك لا يغسّل. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

وأما صلاةُ الجنازةِ عند طلوعِ الشَّمسِ والغروبِ والزَّوالِ فمكروهٌ، فإن صلّوها لم يكن عليهم الإعادةُ، وأما بعد غروبِ الشَّمسِ بدءوا بالمغربِ، ثم يصلون الجنازةَ، ثم سنة المغربِ، كذا أفتى شمسُ الأئمةِ الحَلَواني. من الخلاصة<sup>(٦)</sup>.

وتغسّل المرأةُ زوجها في عدّتها لبقاء المَلِكِ بخلافِ ما إذا ماتتِ المرأةُ، وإذا مات الرَّجُلُ وبقيتِ المرأةُ لم يكن عليها الكفنُ؛ لأنه لم يكن عليها الكسوةُ حالَ حياتِهِ فكذا بعد وفاته، وإن كان على العكسِ فكذا عند محمدٍ؛ لأنَّ الوجوبَ بالزوجيةِ، [و]<sup>(٧)</sup> قد انقطعت بالموت، وعند أبي يوسفَ: عليه كفنها، وبه يُفتى. من المنتخب<sup>(٨)</sup>.

ومن قُتِلَ مظلوماً يصلّي عليه ولم يُغسّل، ومن قُتِلَ ظالماً يغسّل ولم يصلّ عليه؛ لأنّه

(١) في (ل): «فصلٌ في الجنائز».

(٢) كذا في جميع النسخ!! ولعلَّ الصواب «فيمّموه» كما في قاضي خان (١/١٨٧).

(٣) في (ل): «عند أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٨٧).

(٦) انظر: البحر الرائق (١/٢٢٦).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: البحر الرائق (٢/١٩١)، حاشية الطحطاوي (ص ٥٧٢).

سَعَى بِالْفَسَادِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ قِيلَ: يَصَلِّي عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَصَلِّي؛ لِأَنَّهُ بَاغٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَصَلِّي عَلَى الْبَاغِي. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا وُجِدَتْ أَجْزَاءُ الْمَيِّتِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ مَعَهُ غَسَّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدُفِنَ، سِوَاءَ مَا كَانَ الْأَقْلَ أَوْ الْأَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّأْسُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الَّذِي وَجِدَ أَكْثَرَ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [١٦/١]: إِذَا حَمَلَ الْجَنَازَةَ إِلَى الْقَبْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ عَلَى الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ صِيَاحٌ، وَالصَّيْحَاحُ لَا يَجُوزُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، بِخِلَافِ جَنَازَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٣)</sup>.

فَاعْلَمْ أَنَّ سَلَامَ الْجَنَازَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فِي الْبَعْضِ ثَنَاءٌ، وَفِي الْبَعْضِ صَلَاةٌ، وَلِهَذَا [إِنْ] تَرَكَ سَلَامَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ عَمْدٍ [جَازٍ]<sup>(٤)</sup> بِلَا مَنَازَعَةٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكَ بِعَمْدٍ يَرْتَكِبُ الْإِثْمَ. مِنَ الْكَافِي وَ[خَوَاهِرُ زَادِهِ]<sup>(٥)</sup>.

الْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ يَغْسَلُ، وَإِنْ حَرَّكَه إِنْسَانٌ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْمَاءِ بَنِيَّةَ الْغُسْلِ يَجْزئُهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْغُسْلِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَاءِ. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٢/١٨٥).

(٢) انظر: البحر الرَّائِقُ (٢/١٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٩٠)، المحيط البُرْهَانِي (٢/١٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادِهِ، كَانَ إِمَامًا فَاضِلًا، بَحْرًا فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، لَهُ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ مُفِيدَةٌ جَمَعَ فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ، أَمَلَى مَجَالِسَ بِيخَارِي، مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْمَبْسُوطُ. تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٨٣هـ). وَمَعْنَى خَوَاهِرِ زَادِهِ: أَيِ ابْنِ أُخْتِ عَالِمٍ.

انظر: تاج التَّراجم (ص ٢٥٩)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٦٣).

(٦) انظر: حاشية الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمَرَاقِيِّ (ص ٢٥١).

(٧) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٢/١٥٩).

إذا اجتمعتِ الجنازةُ صَلَّى عليها صلاةً واحدةً ويجزئُ عن الكلِّ، إن شاءوا جعلوها صفاً، وإن شاءوا جعلوها واحداً [بعد واحدٍ]<sup>(١)</sup>، فإن كانوا رجالاً ونساءً يوضعُ الرِّجالُ أولاً ثمَّ الصِّبيانُ ثمَّ الخُنْثَى ثمَّ النِّساءُ ثمَّ المراهقةُ ثمَّ الرِّضِيعاتُ. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

وإن قرأ دعاءَ المذكَرِ على الأنثى جازاً؛ لأنَّه يجوزُ تذكيرُ المؤنثِ باعتبارِ الشَّخصِ كما يجوزُ تأنيثُ المذكَرِ<sup>(٣)</sup> باعتبارِ النَّفسِ، كما لو اجتمعتْ جنازُ كثيرةٌ ذكوراً وإناثاً فصلَّى عليها صلاةً واحدةً يجوزُ عن الكلِّ، وإن شاءوا جعلوها صفاً، وإن شاءوا جعلوها واحدةً [خلفَ واحدةً]<sup>(٤)</sup>. من الكافي<sup>(٥)</sup>.

ويكفَّن الميتَ كفنٍ مثله، وتفسيره: أن ينظرَ إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعةِ والعِيدينِ فذلك كفنٌ مثله. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

إذا ماتتِ الكِتابِيَّةُ وفي بطنها ولدٌ مسلمٌ وقد مات هو فإنَّه لا يصَلَّى عليها بالإجماعِ<sup>(٧)</sup>، واختلفوا في دَفْنِها؛ قال بعضهم: والأصحُّ أنَّها تدفَنُ في مقابرِ المسلمين؛ لأنَّ في بطنها ولدٌ مسلمٌ، والولدُ يتبعُ خيرَ الأبوينِ ديناً. وكيفيَّةُ دَفْنِها أن يحفَرَ قبرَها كقبرِ المسلمين، فإذا وُضِعَتْ فيه يُجَعَلُ رأسُها إلى المشرقِ ورِجلُها إلى المغربِ ووجْهُها إلى السَّماءِ؛ ليصيرَ رأسُ الولدِ إلى المغربِ ورِجلُها إلى المشرقِ ووجهُها إلى القِبلة. من المحيط<sup>(٨)</sup>.

وإذا هَلَكَ الكَفَنُ بعد الدَّفْنِ كُفِّنَ ثانياً في ثلاثةِ أثوابٍ إن لم يتفسَّخِ الميتُ، وكُفِّنَ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) من الكافي، انظر: المحيط البُرْهاني (١٨١/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٥/١).

(٣) في (م) المؤنث.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م) من قاضي خان، انظر: الفتاوى الهندية (١٦٥/١).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١٨٩/١).

(٧) في (ل): «وقد مات هو فإنَّه لا يصَلَّى عليهم بالإجماعِ». وفي (ع) و(ط): «وقد مات هو يصَلَّى عليهم بالإجماعِ».

(٨) في (م) من شرح الفرائض، انظر: المحيط البُرْهاني (١٩٩/٢)، البناية شرح الهداية (٢٣٩/٣).

في ثوبٍ واحدٍ إن تفسَّخَ مِنْ أصلِ مالِهِ عندِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، [وكذلك إن هلك مرَّةً بعد أخرى كُفِّنَ في ثوبٍ واحدٍ من بيت المال عند الشَّافِعِيِّ] <sup>(١)</sup>، وإذا تطوَّعَ أجنبيٌّ بالكفنِ ثُمَّ تَلَفَ الميتُ وبقي الكفنُ يُرَدُّ إلى مَنْ تطوَّعَ به عند أبي حنيفة، وإلى الورثة عند الشَّافِعِيِّ، وإن كان ماله قد قسَّم فللكلِّ واحدٍ منهم بقدرِ نصيبه دون الغرماءِ وأصحابِ الوصايا. من شرح الفرائض <sup>(٢)</sup>. [١٦ / ب]

ولو صَلَّى النِّسَاءُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ بِجَمَاعَةٍ وَحَدَهْنَ لَا يَكْرَهُ بِخِلَافِ الْمَكْتُوبَةِ. مِنَ الْمُحِيطِ <sup>(٣)</sup>.

إذا أدرك الإمام في صلاة الجنابة وقد سبق ببعض تكبيراتها يكبر في الحال ويشرع معه عند أبي يوسف، وقال: ينتظر تكبيرة أخرى فيتابع الإمام فيها، ثم أتم ما سبق بعد سلام الإمام متواليًا لا دعاء فيها قبل أن ترفع الجنابة، فإذا ارتفعت فقد فات. وأما إذا أدرك بعد الرابع لا يكبر عندهما؛ لفوات الصلاة، ويكبر عند أبي يوسف، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات. قيد بالمسبوق؛ لأنه لو كان حاضرًا ولم يكبر مع الإمام للافتتاح فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرًا اتفاقًا. كذا في الخانية <sup>(٤)</sup>.

له <sup>(٥)</sup>: أنه أدرك الإمام فيتابعه في أي حال كان كما في سائر الصلاة، ولهما: أن كل تكبيرة في صلاة الجنابة ركعة؛ إذ ليس لها ركن سواها، ولو كبر قبل تكبير الإمام ثانيًا كان آتيا لتكبيرة الفائتة، وذا لا يجوز؛ لأن المسبوق بعدما أدرك الإمام لا يبدأ بالركعة الفائتة. من شرح المجمع <sup>(٦)</sup>.

مات في غير بلده فصلَّى عليه غير أهله ثم حمَلَهُ أَهْلُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) من المحيط، انظر: البناية شرح الهداية (٢٠٦/٣).

(٣) في (م) من البرازية، انظر: الفتاوى الهندية (١/٨٥)، حاشية الطحطاوي (ص ٣٠٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٩٢).

(٥) في (م) لأنه.

(٦) في (م) من المنية، انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (ص ٥٩٤، ٥٩٥)، رد المحتار (٣/١١٤-١١٨).

الأولى بإذنِ الولي أو القاضي لا يُعاد، وإن كان الإمام على غير طهارة يُعاد، ولو كان الإمام على طهارة لا القوم لا يُعاد. من البرازية<sup>(١)</sup>.

ولو وُجد في دار الإسلام غير مختونٍ وعليه زَنَارٌ<sup>(٢)</sup> لم يُصلَّ عليه. من المئنة<sup>(٣)</sup>.  
ولا يجوز أخذ الأجرة لغسل الميت، ويجوز لحمله ودفنه وحفر قبره، ويكره قراءة القرآن قدامه وكتب شيءٍ في كفيه. [من شرح الوافي]<sup>(٤)</sup>.

فصل / ويكره أن يزداد على ترابِ القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء. من النهاية<sup>(٥)</sup>.

وإذا سُبي صبيٌّ مع أحدِ أبويه فمات لم يصلَّ عليه؛ لأنه تبعُ لهما إلا أن يقرَّ بالإسلام وهو يعقل؛ لأنه صحَّ إسلامه استحساناً، أو يسلم أحدُ أبويه؛ لأنه تبعُ خيرَ الأبوين ديناً. من الهداية<sup>(٦)</sup>.

ويقفُ الإمام حذاء الصدر مطلقاً؛ أي في الرَّجُل والمرأة. من شرح المجمع<sup>(٧)</sup>.  
وصلاته فرضُ كفاية، وهي أن يكبِّر رافعاً يديه ثم لا رفعَ بعدها. من الوقاية<sup>(٨)</sup>.

إذا كان القومُ في المصلَّى فجيءُ بالجنائز؛ الصحيحُ أنَّهم لا يقومون قبل الوضع. من مختصر الخلاصة<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م) الشرح الوافي، انظر: الفتاوى البرازية (٤/ ٨٠).

(٢) الزنار: حزام يشدهُ النصرانيُّ على وسطه. الجمع زَنَانِير. المعجم الوسيط (زئر).

(٣) في (م) من النهاية، انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٦).

(٥) في (م) من الهداية، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٧).

(٦) في (م) من المقدمة، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٠٠).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/ ١٨٩).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٥).

ولا بأس بإذن ولي الميِّت في الإمامة. من الوقاية. وفيه إشارة إلى أن الأولى أن يأذن<sup>(١)</sup>. من شرح فرشته<sup>(٢)</sup>.

ظاهر المذهب أن تُستَرَّ عورته [١٧/أ] الغليظة دون الفخذين، ويُستنجى ولا يغسل يديه لكن يلفُّ على يده خرقة، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا يُستنجى ويوضُّه وضوء الصَّلَاةِ سوى المضمضة والاستنشاق ومسح الرأس. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.



(١) في (ع)، و(ق): «أَنَّ الأولى لا يأذن». وفي (ط): «أَنَّ الأولى أن لا يأذن».

(٢) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (١/١٩٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٥٨).



## كتاب الزكاة

رجل وهب الديون من المديون الفقير ينوي به الزكاة عن المال الذي عنده يجوز،  
[وإن نوى زكاة مال عند الواهب أو دين على غيره لا يجوز. من النقاية<sup>(١)</sup>].

والغنى على<sup>(٢)</sup> أربعة أنواع:

أحدها: ما يتعلق به وجوب الزكاة، وحده بملك نصاب تام.

والثاني: غنى يتعلق به وجوب الأضحية وصدقة الفطر وحرمان الصدقة، وإنه يثبت  
بملك مائتي درهم أو قيمة مائتي درهم فاضلاً عن قوته وثياب بدنه وأثاث مسكنه وخادمه  
وفرسه وسلاحه، سواء كان معداً للتجارة أو لا.

والثالث: غنى يتعلق به حرمة سؤال الصدقة دون أخذها بغير سؤال؛ فأخذ عامة  
العلماء بملك القوت وما يستر العورة، وبعضهم بملك خمسين درهماً، وكذا القادر على  
الكسب إذا لم يملك شيئاً يكره له السؤال، ولا يكره له الأخذ بدون السؤال.

والرابع: غنى يتعلق به نفقة المحارم<sup>(٣)</sup>، وقدره أبو يوسف رحمه الله بملك النصاب،  
ومحمد رحمه الله: الفضل على القوت حتى قال فيمن ملك قوت شهر وفضل: يصرف  
الفضل إليهم، ومن لا يملك شيئاً وهو يكسب كل يوم درهماً ويكفيه أربعة دنانق<sup>(٤)</sup>

(١) في (ع): «من النهاية».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ل)، و(ط)، و(ق): «يتعلق به وجوب نفقة المحارم».

(٤) جمع دنانق، وهو سدس الدرهم. المعجم الوسيط (د ن ق).

يَصْرِفُ الْفَضْلَ إِلَيْهِمْ. مِنَ الْكَرْدَرِيِّ (١) (٢).

رَجُلٌ لَهُ نَصَابٌ مِنَ الْإِبِلِ فَبَاعَ عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، ثُمَّ تَقَايَلَا سَقَطَتِ الزَّكَاةُ. مِنَ الْفَتَاوَى (٣).

وَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ سَقَطَتْ عَنْهُ. مِنَ الْبِنَايِعِ (٤).

رَجُلٌ لَهُ كُتُبُ الْعِلْمِ مَا يَسَاوِي مَائَتِي دَرَاهِمٍ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْحَفِظِ وَالِدِّرَاسَةِ الصَّحِيحِ (٥) لَا يَكُونُ نَصَابًا، وَحَلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ فَهِيَ كَانَ أَوْ حَدِيثًا أَوْ أَدَبًا، كِتَابَ الْبِدْلَةِ وَالْمِهْنَةِ وَالْمَصْحَفِ عَلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نُسَخَتَانِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ أَوْ الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مِنْ تَصْنِيفِ مُصَنِّفٍ وَاحِدٍ فَأَحَدُهُمَا يَكُونُ نَصَابًا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تَصْنِيفِ مُصَنِّفٍ لَا زَكَاةَ فِيهِمَا. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٦).

رَجُلٌ اشْتَرَى جَوَالِقَ (٧) بَعْشَرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمٍ لِيُؤَاخِرَهَا مِنَ النَّاسِ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٨).

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ النَّصَابَ إِلَّا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَالْمَنْقَطِعِ عَنِ الْحَجِّ؛

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ، شَمْسُ الْأَنْمَةِ الْكَرْدَرِيُّ، بَرَعَ فِي الْعُلُومِ وَفَاقَ أَقْرَانَهُ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَحْيَا عِلْمَ الْفُرُوعِ وَأَصُولَهُ بَعْدَ أَبِي زَيْدِ الدَّبُّوسِيِّ، تَفَقَّهَ عَلَى الْمَرْغِينَانِيِّ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَقَاضِي خَانَ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: شَرْحُ الْمُنْتَخَبِ الْحَسَامِيِّ. تَوَفِّي رَحْمَةً أَلَلَهُ سَنَةَ (٦٤٢هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص ٢٦٧)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ١٧٦).

(٢) انظر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤/ ٣٥)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣/ ٤٦٤).

(٣) انظر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/ ٢٢٠).

(٤) انظر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٥٣)، الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٢/ ٣٠١).

(٥) فِي (م) الصَّحِيحَةِ.

(٦) انظر: الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (٣/ ٤٨٢).

(٧) الْجَوَالِقُ جَمْعُ الْجَوَالِقِ - بِكَسْرِ الْجِيمِ وَاللَّامِ، وَبِضْمِّ الْجِيمِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا - وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِمَا. انظر: تَاجُ الْعُرُوسِ (بَابُ الْقَافِ، فَصْلُ الْجِيمِ مَعَ الْقَافِ)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (جَلَقٌ). هُوَ مَا يَسْمَى الْيَوْمَ عِنْدَ الْعَامَّةِ «شَوَالٌ».

(٨) انظر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/ ٢٥٠)، الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٢/ ٢٤٩).

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان له نفقة أربعين سنة»<sup>(١)</sup>. من المبسوط<sup>(٢)</sup>.

وإن اشترى [ب/١٧] طعاماً لقوت سنة وذلك يساوي نصاباً جاز أخذ الزكاة عند بعض المشايخ. من المنتخب<sup>(٣)</sup>.

ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها [من أدائها]<sup>(٤)</sup> بغير رضا، بل نأمره يؤدّيها اختياراً بنفسه. إذا امتنع مالك السائمة عن أداء الزكاة، لا يأخذها المصدق جبراً عندنا، بل تحبس حتى يؤدّيها بنفسه، وقال الشافعي: يأخذها جبراً. قيّد بالسائمة؛ لأن الزكاة في الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجار لا تؤخذ جبراً اتفاقاً. وإذا مات من عليه زكاة السائمة لا يأخذها الإمام من تركته عندنا إلا إذا أوصى بإخراجها وأخذها من ثلث ماله. من شرح المجمع<sup>(٥)</sup>.

العشر [أشد]<sup>(٦)</sup> فرضاً من الزكاة؛ لأنّ العشر يلزم الصبي والمجنون ولا يلزمهما الزكاة، وهو حق الفقراء، ولا يجوز الزكاة والعشر للأغنياء وللأمراء والسلاطين بالأخذ، وإن أخذه لا يسقط ذمتهم؛ لأنه أجره رعيّتهم، وإن لم يخرجوا جعل الله تعالى بكل حبة طوقاً من النار على أعناقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنذُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. من الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

قال في المبسوط: وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب أموال الزكاة إذا نوا عند الدفع التصدق عليهم؛ لأن ما في أيديهم أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم،

(١) لم تقف عليه.

(٢) انظر: منحة الخالق (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٢٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: مجمع البحرين (ص ١٨٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١٧٨، ١٧٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢/٢١٧ و ٢٥٥).

فلو ردّوا ما عليهم لم يبقَ في أيديهم شيءٌ فكانوا فقراءَ معنًى. من شرح الكنز<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو القاسم القدوري رَحِمَهُ اللهُ: يجوزُ دفعُ الزَّكَاةِ إلى مَنْ يملكُ مقدارَ النَّصَابِ. وقال: الذي يأخذُ السُّلْطَانُ هو أَجْرَةُ الأَرْضِ لا يكونُ خَرَاجًا ولا عُسْرًا، كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ... الآية [النساء: ٥٩]. وأولو الأمر هو السُّلْطَانُ؛ لأنَّه بمنزلة الرَّاعِي كما أن الرَّاعِي يحفظُ الغنمَ ويأخذُ الأجرَةَ ولا يسقطُ عن الباقي، والسُّلْطَانُ يحفظُ البلادَ ويأخذُ أجرَةَ ولا يسقطُ عن الباقي الزكاةُ والعُسْرُ. من المبسوط.

لو باع المصدّقُ زكاةَ نصابٍ لم يجز؛ لأنَّه ليس بشريكٍ، ولو باع عُشرَ الطَّعامِ من ربِّ الأَرْضِ أو من غيره قبل قبضه جاز؛ لأنَّه شريكٌ فيه، كذا في المحيط. من شرح المجمع<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يؤدِّ الخراجَ حتَّى مضت عليه سنون لا يؤخذُ لما مضى، وكذا الجزية. من المئنة<sup>(٣)</sup>.

العُشْرُ قرْبَةٌ فيها معنَى المئونة<sup>(٤)</sup>، ولهذا وجب في أرضِ المكاتبِ [١٨/أ] والصبيِّ والمجنونِ العُشْرُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في كلِّ خارجٍ من الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ، سواء كان ممَّا يبقَى سنةً كالحنطةِ أو لا يبقى كالْبُقُولِ، وكان قليلاً أو كثيراً. فُصِدَ إنباته، احترز به عن التَّبنِ والسَّعْفِ، ويجبُ في الكَتَّانِ وبذره، ويجبُ في البطيخِ دون بذره.

وفي المحيط: لو كان في دارٍ رجلٌ شجرةً لا عُشْرَ فيها. وقالوا: يجبُ العُشْرُ في كلِّ ثمرةٍ باقيةٍ إلى آخر السنة بلا معالجةٍ كثيرةٍ.

والعنبُ والتينُ ونحوهما يبقَى بالتَّجْفِيفِ سنةً، فإذا بلغ الرُّطْبُ منها مقداراً ما يكون خمسةً أو سقٍ [بالتَّجْفِيفِ]<sup>(٥)</sup> يجبُ فيها العُشْرُ.

(١) انظر: فتح القدير (١/٥١٣).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٢/٣٣٧).

(٣) انظر: النباية شرح الهداية (٧/٢٥١).

(٤) في (م): «المعونة». والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

والخوخُ والكُمثرى ونحوهما لا يبقى غالبًا فلا يجب فيها العُشر [ولو بلغ] (١) خمسة أوسق.

فإذا لم يبلغ كلُّ نوع من الحبوب خمسة أوسقٍ لا يضمُّ عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ (٢)، ويضمُّ عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ، فإذا بلغ خمسة أوسقٍ يجبُ العُشر فيؤدِّي من كلِّ واحدٍ حصَّته، وعنه: أن ما أدرك في وقتٍ واحدٍ كالحنطة والشعير والحِمص يضمُّ وإلا فلا، كذا في المحيط.

لهما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة» (٣). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «[ليس] (٤) في الخضراوات صدقة» (٥). المرادُ منها العُشر لا الزكاة؛ لأنَّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ل): «لا يضمُّ عند محمد رَحْمَةُ اللَّهِ».

(٣) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة (١٤٥٩)، ومسلمٌ في كتاب الزكاة (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) أخرجه البزار (١٥٦/٣) والطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٥٩٢١) من طريق الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه به مرفوعًا.

وأخرج الترمذيُّ نحوه من طريق الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: «ليس فيها شيء».

قال الترمذيُّ: «إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُّ في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والعملُ على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة، والحسنُ هو ابنُ عمارة، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابنُ المبارك».

قال البزار: «وهذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن موسى، عن أبيه إلا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، ولا نعلم روى عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه إلا هذا الحديث».

قال الطبرانيُّ: «لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا عطاء بن السائب، ولا رواه موصولًا عن عطاء إلا الحارث بن نبهان، تفرد به أبو كامل الجحدري».

والحارث بن نبهان متروكُ الحديث. انظر: التقريب (ت ١٠٥١).

صاحب النَّصَابِ إِذَا اشْتَرَى بِهِ خَضِرَاوَاتٍ فِي آخِرِ الْحَوْلِ لِلتَّجَارَةِ فَمَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ اتِّفَاقًا. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: لا يأكل المالك ما خرج من الأرض الخراجية قبل أداء الخراج، ولو ترك الإمام الخراج للمالك يجوز عند أبي يوسف إذا كان مَصْرَفًا له، وعند محمد لا يجوز؛ لأنه فيء لجماعة المسلمين، ولو ترك العُشْر له لا يجوز اتفاقًا؛ لأنه حق الفقراء على الخلوص. من شرح المجمع<sup>(٢)</sup>.



قال الدارقطني في عِلِّهِه (٢٠١ / ٤): «اختلف فيه عن موسى بن طلحة، فرُوي عن عطاء بن السائب، فقال الحارث بن نبهان، عن عطاء، عن موسى بن طلحة. وقال خالد الواسطي: عن عطاء، عن موسى بن طلحة مرسلًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوي عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه. ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل. وقيل: عن موسى بن طلحة، عن عمر. وقيل: عن موسى بن طلحة، عن أنس. وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل. وأصحها كلها المرسل». وتوسع في بيان طرق الحديث وتخريجه البدر العيني في البناية (٣ / ٤٢١ - ٤٢٣) فليُنظر.

(١) انظر: مجمع البحرين (ص ١٩٢)، المحيط البُرْهاني (٢ / ٣٢٨، ٣٢٩)، مجمع الأنهر (١ / ٣١٧، ٣١٨).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٢ / ٣٥٣)، تبين الحقائق (٦ / ٢٢٠).

## كتاب الصوم

وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان: إذا خَاصَّ الماءُ فدخلَ أذنه لا يفسدُ صومُه، وإن صبَّ الماءُ في أذنه اختلفوا فيه، والصَّحيح هو عدمُ الفسادِ؛ لأنَّه لا يصلُّ إلى الجوفِ بفعلٍ فلا يُعتَبَرُ فيه صلاحُ البدنِ، كما لو أدخلَ خشبةً في دُبُرِه وغَيَّبَها - يعني لم يبقَ في خارجٍ من طرفها شيءٌ<sup>(١)</sup> - وإن طُعنَ برمَحٍ لا يفسدُ، كما لو أدخلَ خشبةً في دُبُرِه وطرفُها في يده، وإن بقيَ الرُّمَحُ في جوفِه فقد اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: لا يفسدُ<sup>(٢)</sup> وهو الصَّحيح؛ لأنَّه لم يوجد منه الفعلُ<sup>(٣)</sup>. من غاية البيان<sup>(٤)</sup>.

وفي جامع الفقه: لو أدخلتِ الصَّائِمةُ إصبعها في فَرَجِها أو دُبُرِها لا يفسدُ على المختارِ إلَّا أن تكون مبلولةً بماءٍ أو دُهْنٍ، [١٨ / ب] وكذا لا يجبُ الغُسلُ على الأصحِّ. من شرح المجمع<sup>(٥)</sup>.

ولو أدخل رجلٌ إصبعه في دُبُرِه في رمضانَ لا يجبُ القضاءُ والغُسلُ في الأصحِّ، وقيل: يجبُ القضاءُ والغُسلُ. من شرح الهداية<sup>(٦)</sup>.

مريضٌ إن صامَ ازدادَ مرضُه أو به حمىٌ أفطرَ وقضى. الأمةُ إذا خافت على نفسها من

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي تبين الحقائق (١/٣٢٩)، فتح القدير (٢/٣٤٢، ٣٤٣): «وإن صبَّ الماء فيها

اختلفوا فيه، والصَّحيح هو الفساد؛ لأنَّه موصل إلى الجوفِ بفعله فلا يُعتَبَرُ فيه صلاحُ البدنِ».

(٢) قوله: «قال بعضهم لا يفسد». في (ق): «قال بعضهم يفسد». وفي (ع) و(ط): «قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد».

(٣) نقل ابن عابدين في حاشيته (٣/٣٦٨) نصَّ كلام قاضي خان في شرحه على الجامع: «وإن بقي الزجُّ في جوفه لم يُذكر في الكتاب، واختلفوا فيه قال بعضهم: يفسده كما لو أدخل خشبةً في دُبُرِه وغَيَّبَها، وقال بعضهم: لا يفسد وهو الصَّحيح؛ لأنَّه لم يوجد منه الفعلُ ولم يصل إليه ما فيه صلاحُه».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٠٩).

(٥) انظر: تبين الحقائق (١/٣٣٠).

(٦) انظر: البحر الرائق (١/٦٢).

الصَّوْمَ بِالطَّبْخِ وَالخَبْزِ وَغَسَلَ الثِّيَابَ أَفْطَرَتْ وَقَصَّتْ. وَكَذَا بِإِزَاءِ<sup>(١)</sup> الْعَدُوِّ، وَهُوَ يَخَافُ الضَّعْفَ عَلَى نَفْسِهِ أَفْطَرَ وَقَصَّى. مِنَ النَّقَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ نَاسِيًا قَالُوا: إِنْ كَانَ شَابًّا يَخْبِرُهُ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا ضَعِيفًا لَا يَخْبِرُهُ. وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُفْطِرَهَا، وَكَذَا الْأَجِيرُ إِنْ كَانَ يَضُرُّهُ فِي الْخِدْمَةِ. مِنَ النَّقَايَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَفْطَرَ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ مَرَارًا قَبْلَ أَنْ يَكْفَرَ يَلْزُمُهُ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَرَ لِلأُولَى فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَارَةٌ أُخْرَى، وَإِنْ كَفَرَ لِلثَّانِي فَعَلِيهِ كَفَارَةٌ أُخْرَى<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَكْفِيهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَفَرَ لِلأُولَى. وَإِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَيْنِ فَعَلِيهِ لِكُلِّ فِطْرٍ كَفَارَةٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: [يَكْفِيهِ] كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ [وَيُعْتَبَرُ]<sup>(٥)</sup> حَالُ الْمَكْفُرِّ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ وَقَتَّ الأَدَاءِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَقْتٌ وَجُوبُهَا. مِنَ خِزَانَةِ الْفَتْوَى<sup>(٦)</sup>.

الصَّائِمُ إِذَا عَالَجَ ذَكَرَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى أَمْنَى؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(٧)</sup> وَالْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ<sup>(٨)</sup>: يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ<sup>(٩)</sup>: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَكْرَهُ وَيَأْتِمُّ بِهِ إِذَا دَاوَمَ

(١) فِي (ط)، وَ(ع)، وَ(ق): «وَكذَا الَّذِي بِإِزَاءِ».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٠٢)، البناية شرح الهداية (٤/٧٦، ٧٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٠٤).

(٤) فِي (ط)، وَ(ع)، وَ(ق): «فَعَلِيهِ لِلثَّالِثِ كَفَارَةٌ أُخْرَى».

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢١٥).

(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَلْخِيُّ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي سَلِيمَانَ الْجَوْزْجَانِيِّ وَشَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْقَاضِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ. تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٢٧٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/١٦٢)، الفوائد البهية (ص ١٦٨).

(٨) أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، الْفَقِيهَ، إِمَامُ الْهَدْيِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، النَّوَازِلُ، خِزَانَةُ الْفَقْهِ، تَأْسِيسُ النِّظَائِرِ، بَسْتَانُ الْعَارِفِينَ. تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٣٧٣هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص ٣١٠)، الفوائد البهية (ص ٢٢٠).

(٩) أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ عَصْمَةَ الصَّفَّارِ، الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثَ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ. تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ (٣٢٦هـ).

انظر: الطبقات السنية (١/٣٩٣)، الفوائد البهية (ص ٢٦).



عليه، وإن أراد به تسكين مائه من الشهوة فلا بأس به. من النُّقَاية<sup>(١)</sup>.

ولو دَخَلَ فِي فَمِ الصَّائِمِ دَمْعُهُ أَوْ عَرَفَهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ<sup>(٢)</sup>. صَائِمٌ عَمِلَ عَمَلِ الْإِبْرِيَسَمِ<sup>(٣)</sup> فِي فَمِهِ فَاصْفَرَ رِيْقُهُ ثُمَّ ابْتَلَعَ بُرَاقَهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وكذا إذا ابْتَلَعَ الكَاغِدَ<sup>(٤)</sup>. من النُّقَاية<sup>(٥)</sup>.

ولو تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَسَبَقَ الْمَاءُ حَلَقَهُ وَدَخَلَ جَوْفَهُ؛ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. مِنَ الْيُنَابِيْعِ<sup>(٦)</sup>.

مَنْ ابْتَلَعَ بُرَاقَ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ بِمَصِّ شَفْتَيْهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَلَوْ ابْتَلَعَ بُرَاقَ خَلِيلَتِهِ بِمَصِّ شَفْتَيْهَا تَلَزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. مِنَ النُّقَايةِ<sup>(٧)</sup>.

ولو عَالَجَ ذَكَرَهُ حَتَّى أَمْنَى؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْسُدُ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ. مِنَ الْيُنَابِيْعِ<sup>(٨)</sup>.

ولو ابْتَلَعَ حَبَّةَ حَنْطَةٍ يَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ بِخِلَافِ الشَّعِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَغْلِيًّا. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٩)</sup>.

ولو جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا؛ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِجَابِ الْكَفَّارَةِ رَوَايَتَانِ: فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ لَا يَجِبُ، وَفِي رَوَايَةِ يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، قَالَ الْفَقِيْه: وَبِقَوْلِهِمَا نَأْخُذُ. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ<sup>(١٠)</sup>. [١٩/أ]

(١) انظر: البنية شرح الهداية (٣٩/٤)، البحر الرائق (٢/٢٣٩).

(٢) فساد الصوم هنا مقيّد بكون الدمع والعرق كثيرًا، أما لو كان قليلاً كقطرة وقطرتين فإنه لا يفسد. انظر:

المحيط البرهاني (٢/٣٨٥)، رد المحتار (٣/٣٧٨).

(٣) الإبريسم: لفظٌ معرّب، وهو أجودٌ أنواع الحرير. انظر: المصباح المنير (برسم).

(٤) الكاغد: لفظٌ فارسيٌّ معرّب، وهو القرطاس. انظر: تاج العروس (باب الدال المهملة، فصل الكاف مع الدال).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (ص ٦٧١).

(٦) انظر: المبسوط (٣/٦٦).

(٧) في (ل)، و(ق): «من المحيط».

(٨) انظر: البنية شرح الهداية (٣٩/٤)، البحر الرائق (٢/٢٣٩).

(٩) انظر: البنية شرح الهداية (٤/٥٢).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢١٢).

ولو جامع في نهار رمضان وجبت الكفارة ثم مرض في ذلك اليوم سقطت الكفارة، بخلاف ما إذا سافر بعد الجماع حيث لا تسقط الكفارة. من الفتاوى<sup>(١)</sup>.

رجل جنبٌ أصبح في نهار رمضان يريد أن يغتسل كيف يغتسل؟ ينبغي أن يصب الماء رأسه<sup>(٢)</sup> وسائر جسده، ويتمضمض ويستنشق ولا يُغرغر في نهار رمضان، وفي غير رمضان يُغرغر فهو مستحبٌ، والمضمضة تقوم مقام الغرغرة، فمن أنكر هذه المسألة فهو كافر<sup>(٣)</sup>.

ولا تجب صدقة الفطر عن العبد<sup>(٤)</sup> والمغصوب والمجحود. من المحيط<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ احتقن<sup>(٦)</sup> ولم يخرجه لم يكن عليه وضوءٌ، وكلُّ شيءٍ إذا غيَّبه ثم أخرجه أو خرَّج فعليه الوضوء وقضاء الصوم، وكلُّ شيءٍ أدخل بعضه وطره خارجه لا ينقض الوضوء، وليس عليه قضاء الصوم. من الوقعات<sup>(٧)</sup>.

المريض والمسافر إذا أفطرا في رمضان لا يبطل<sup>(٨)</sup> عنهما صدقة الفطر. من الوقعات<sup>(٩)</sup>.

رجلٌ أدخل إصبعه في دبره وهو صائمٌ؛ فتكلموا في الغسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأن الإصبع ليست بألة الجماع فصار بمنزلة الخشبية. من الوقعات<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢١٥، ٢١٦)، الجوهرة النيرة (١/١٤٠).

(٢) في (ط)، و(ع) و(م): «أن يصب الماء على رأسه».

(٣) لم نقف في كتب الحنفية التي اطلعنا عليها أن من أنكر هذه المسألة يحكم عليه بالكفر. انظر: بدائع الصنائع

(٢/٩١)، البناية شرح الهداية (١/٢١٤، ٢١٥).

(٤) في (ق)، و(ع): «عن العبد الأبق». وفي (ط): «عن الأبق».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٢/٤١١).

(٦) في (ط)، و(ع): «رجلٌ أدخل الحقنة».

(٧) انظر: البحر الرائق (١/٣١).

(٨) كذا في جميع النسخ! ولعل الصواب «لا تسقط» كما هو في مصادر الفقه الحنفي التي اطلعنا عليها.

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٢/٤١٣)، الفتاوى الهندية (١/١٩٢).

(١٠) انظر: البحر الرائق (١/٦٢).

إذا أدخل إصبعه في دُبْره لا يفسد صومه ولا غُسلَ عليه، ولو أدخل الخشبة إن كان طرفها خارجاً لا يفسد صومه أيضاً، وإن لم يكن طرفها خارجاً يفسد. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

رجلٌ أدخل إصبعه في دُبْره وهو صائمٌ وجب عليه الكفارة وقضاء صومٍ؛ لأن الإصبع من لحمٍ ودمٍ، وهو بمنزلة الذكر. من الوافي<sup>(٢)</sup>.

ذكر في الخانية: إن صبَّ الماء في أذنه فالصحيح أنه يفسد صومه؛ لأنه وصل إلى الجوف، كما لو أدخل خشبةً في دُبْره وغيبها، ولو استنشقت ودخل الماء إلى دماغه أظفر. وفي جوامع الفقه: لو أدخلت الصائمة إصبعها في فرجها أو دُبْرها لا يفسد على المختار إلا أن تكون مبلولةً بماءٍ أو دهنٍ، وكذا لا يجب الغسل في الأصح. من شرح نظام<sup>(٣)</sup>.

ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر. من الوقاية<sup>(٤)</sup>.

وإذا ذكر<sup>(٥)</sup> في حال الجماع ولم ينزع ذكره فعليه القضاء فقط. من النهاية<sup>(٦)</sup>.

وتجزئ القيمة - أي يجوز دفع القيمة - في صدقة الفطر عندنا خلافاً للشافعي. من شرح المجمع<sup>(٧)</sup>.

إذا أُلجَّ بهيمةٌ أو ميتةٌ ولم يُنزل لا يفسد صومه، فإن ظنَّ أن ذلك أفطره فأكل متعمداً إن كان عالماً عليه القضاء والكفارة، وإن كان جاهلاً عليه القضاء [ب/١٩] دون الكفارة. من قاضي خان<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: رد المحتار (٣/٣٦٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/٦٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٠٩)، تبين الحقائق (١/٣٢٩، ٣٣٠).

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٢/٢٤٠).

(٥) أي: إذا ذكر الرجل الصوم.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٣٨).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٣٤).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢١٧).

وإذا أولج رجلٌ رجلاً عليهما القضاء والغسل أنزل أو لم ينزل ولا كفارة فيه، فعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وإن وطئ في الدبر لا كفارة عليهما<sup>(١)</sup> من الكافي<sup>(٢)</sup>.

وإن عمِلَتِ المرأتانِ عملَ الرِّجالِ مِنَ الجماعِ في رمضان إن أنزلتا عليهما القضاء<sup>(٣)</sup>، وإن لم تنزلا لا غُسلَ عليهما ولا قضاءً. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

ولو أصبح في رمضان ولم ينو الصَّومَ من الليل ثم أكل متعمداً أو شربَ أو جامعَ فعليه القضاء دون الكفارة في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقالوا: إن أفطر قبل الزوال فعليه [القضاء]<sup>(٥)</sup> والكفارة، وإن أفطر بعد الزوال فعليه القضاء دون الكفارة. من الينابيع<sup>(٦)</sup>.

صورة إسقاط الصلاة والصَّومِ عن الميت: إذا مات الرَّجُلُ وعليه صلواتٌ فائتةٌ أوصى بأن تعطى كفارة صلواته، يُعطى لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاع<sup>(٧)</sup> من بُرٍّ، وإنما يُعطى من ثلث ماله وكذا الوتر. وفي واقعات قاضي خان: وإن لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بُرٍّ ويُدفع إلى مسكينٍ ثم يُتصدق عليه، ثم وثم... حتَّى يتمَّ لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ. ولو قضى ورثته بغير أمره<sup>(٨)</sup> لا يجوز، وفي الحجَّ يجوز.

(١) في (ع): «يجب كفارة عليهما».

(٢) نقل الكمال بن الهمام في فتح القدير (٢/ ٧٠) عبارة الكافي كاملةً فقال: «وفي الكافي: إن وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لا كفارة عليهما؛ لأنَّه لا يجعل هذا الفعل كاملاً حتَّى لم يجب الحد ولا شبهة في جانب المفعول به؛ إذ ليس فيه قضاء الشهوة. وعنه أنَّ عليه الكفارة، وهو قولهما وهو الأصحُّ؛ لأن الجناية متكاملة، وإنما ادَّعى أبو حنيفة التَّقصان في معنى الزنا من حيث إنَّه لا يُفسد الفرائض، ولا عبرة في إيجاب الكفارة به». وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٠).

(٣) في فتاوى قاضي خان: «إن أنزلتا عليهما القضاء والغسل».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢١٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المبسوط (٣/ ٨٦).

(٧) الصَّاع: مكيالٌ لأهل المدينة يسع أربعة أمدادٍ. ومقداره عند الحنفية: ٢٥، ٣ كيلو جرام، وعند الجمهور: ٢, ٠٤ كيلو جرام. انظر: المكايل والموازين للدكتور علي جمعة (ص ٣٧-القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م).

(٨) كذا في جميع النسخ! والعبارة في كُتُب الحنفية التي اطلعنا عليها: «ولو قضاه ورثته بأمره». ولعلها الصواب والله أعلم. انظر: البحر الرائق (٢/ ٩٨).

واعلم أنه إذا لم يف المأل بجميع الفدية يُخرج الوليُّ أو الوصيُّ من المألِ قدر ما يكفي لفدية صلاة شهرٍ أو شهرين أو سنة على حسابه، بمنوي<sup>(١)</sup> حنطة لكل صلاة فيدفعها للفقير ثم يهبُ الفقيرُ بعد قبضها لوليِّ الميت، ثم يدفع الوليُّ للفقير بعد قبول الهبة وقبضها، ثم الفقيرُ للوليِّ كذلك إلى أن تنتهي جميع الفدية بجميع الصلوة، وهذا الطريق يتمُّ به الإسقاط، فينبغي لكل يوم اثنا عشر منّا من الحنطة، عشرة أمناء للصلوات الخمس ومنوين للوتر، وهكذا لجميع الأيام والشهور.

وللصيام أيضًا لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ؛ لأنَّ [صوم]<sup>(٢)</sup> كل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة.

يقول وقت الإعطاء: أعطيتُ هذه الحنطة لأجل كفارة فلان بن فلان. فقال المسكينُ بعد القبض: وهبتُ لك. فلا يحتاجُ إلى أن يقول: قبضتُ هذا أو قبلتُ؛ لأنَّ ذلك المجموع مقدّر عندهما. ذكر الإمام فخر الدين. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوزُ للوصيِّ أن يُعطي من كفارة الصلوات ابنَ الموصي. من المنية.

ولو أعطى فقيرًا واحدًا كفارات الصلوات جملةً جاز، بخلاف كفارة اليمين. من المنية<sup>(٤)(٥)</sup>.

رجلٌ لفَّ ذكره [بخرقة فجامع امرأته في رمضان عامدًا لم تلزمه الكفارة، وإن جامع

(١) منوي: تشية المن، وهو مأخوذ من المنا الذي يورن به ويساوي رطلان. ومقداره عند الحنفية: ٥، ٨١٢

جرامًا، وعند الجمهور: ٥، ٧٧٣ جرامًا. انظر: المكايل والموازين للدكتور علي جمعة (ص ٢٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧/٢)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (ص ٤٣٩)، الفتاوى الهندية

(١/١٢٥).

(٤) في (ق)، و(ط)، و(ع): «من القنية».

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٩٨).

فلم يُنزَلِ<sup>(١)</sup> لم يلزمه الغُسل [٢٠/أ] وإن جامع أجنبيَّةً لم يلزمه الحُدُّ. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

إذا خَرَجَ الدَّمُّ من تحت أسنانه ودخَلَ حلقَه أو ابتلَعَه وهو صائمٌ فهو على ثلاثة أوجهٍ: إما إن كانت الغلبَةُ للْبُرَاقِ أو كانت الغلبَةُ للدَّمِ أو كانا سواءً. ففي الوجه الأوَّل [لا]<sup>(٣)</sup> يضرُّه، وفي الوجه الثاني يلزَمُ القضاءُ دونَ الكفارة؛ لأنَّ للغالبِ حكمَ الكلِّ، وإن كانا سواءً يجب أن تكونَ المسألة على القياسِ، والاستحسانُ على قياسِ الطَّهارةِ يلزمُه القضاءُ استحساناً؛ ترجيحاً للفسادِ احتياطاً. من الوقعات<sup>(٤)</sup>.

مَن أكلَ الملحَ في رمضانَ عامداً فلا تكون عليه كفارةٌ؛ لأنَّ الملحَ لا يكون غذاءً، ولو ذاقَ مِنَ الملحِ قليلاً في نهارِ رمضانَ تلزمُه الكفارةُ، ولو أكلَ منه كثيراً لا يلزمُه [إلا] القضاءُ. من الفتاوى<sup>(٥)(٦)</sup>.

وإن ابتلعَ حصاةً أو حديدًا فأكلَ قضى فقط<sup>(٧)</sup> هذا في حالةِ الضَّرورةِ، أمَّا إذا كان الفعلُ للأكلِ والشُّربِ والجماعِ ونحوه تجبُ الكفارةُ. من القنية<sup>(٨)</sup>.

اختلف النَّاسُ في الحجِّ عن الميتِ بأمره؛ قال بعضهم: لا يقع عنه، وله ثوابُ النَّفقةِ. وقال بعضهم: يقع عنه<sup>(٩)</sup>. وهو الأصحُّ، ويجوز أن يجعلَ الإنسانُ ثوابَ عملِهِ لغيره صلاةً كان أو صوماً أو صدقةً أو غيرها، يجوز عند أهلِ السُّنةِ والجماعةِ. من النُّقاية<sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) الضابطُ في ذلك: عدمُ وجودِ الحرارةِ واللذَّةِ، فإن وجدتِ لزمَتِ الكفارةُ والغسلُ والحُدُّ. انظر: مجمع الأنهر (١/٣٥٤)، مراقي الفلاح مع حاشية الطَّحطاوي (ص ٩٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: المحيط البُرْهاني (٢/٣٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، في (ط): «من العيون».

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (١/١٤٠).

(٧) في (م) فقدّر

(٨) انظر: البحر الرائق (٢/٢٩٥، ٢٩٧).

(٩) في (م) لا يقع عنه..

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٠٧)، البناية شرح الهداية (٤/٤٦٦)، فتح باب العناية (١/٧٣١).

## كتاب النكاح

ولو قال لآخر: زوّجت بنتي عائشة منك. واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح إذا لم يُشر إليها، ولو كان له بنتان، اسمُ الكبيرة عائشة، واسمُ الصغيرة فاطمة، فقال: زوّجت بنتي فاطمة منك. ينعقد النكاح على الصغيرة، وإن كان يُريد تزويج الكبرى عائشة. ولو قال له: زوّجت بنتي الكبرى فاطمة. يجب أن لا ينعقد. من خزانة الفقه<sup>(١)</sup>.

ومن نكح بغير إذن القاضي وبغير أمره لا يجوز النكاح، ولا يثبت النسب لوّلدّها. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: أعطيتك مائة درهم على أن تكوني امرأتي. فقالت: قبلت. بمحضر من الشهود كان نكاحًا جائزًا. من خزانة الفقه<sup>(٣)</sup>.

زوّج رجل بنته من رجل وسلّمها إليه، ثم ذهب ولا يدري أين ذهبت، ليس للأب أن يأخذ الزوج ليطلبها؛ لأنّ الطلب ليس من حقوق النكاح. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

ولو قال الرجل لامرأته: راجعتك. وقالت هي: رضيت. كان نكاحًا، وفي النوازل خلاف هذا، ولو قال: زوّجي نفسك مني. فقالت: بالسّمع والطّاعة. صحّ النكاح. من الخزانة<sup>(٥)</sup>.

ولو قال لامرأته: هي ابنتي من النسب. ولها نسب معروف [٢٠/ب] لا يُفرّق بينهما، وإن مثلها يُولد لمثله. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٩)، رد المحتار (٤/٩٧).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من شرح المحيط».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٥١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (٢/١١٥).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/٨)، البحر الرائق (٣/٩٤)، الفتاوى الهندية (١/٢٧١).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٦٩).

رجل تزوج امرأة، ثم جاء بها إلى باب البيت على عادة الأتراك، وجمعوا الناس، يقولون على هذه المرأة: وهبت المهر إلى زوجك قبل الدخول؟ قالت: وهبت إلى زوجي. وأعطوها عوضاً بمهرها، ويكون عليها الشهود بعضهم بعضاً، ثم قالت بعد سنين: ما وهبت. هل تصح هذه الهبة أو لا؟

الجواب: تصح الهبة إن كانت برضاها، وإن كانت [خوفاً] <sup>(١)</sup> من الناس أو حياءً لا تصح هبتها. ذكرها أبو بكر المرغيناني <sup>(٢)</sup>، من الخزانة.

وفي المنتقى: امرأة قالت لرجل: أنا امرأتك. فقال لها: أنت طالق. فهذا إقرارٌ بالنكاح، وهي طالق. ولو قال لها: ما أنت لي بزوجة، وأنت طالق. فليس بإقرار. من الخلاصة <sup>(٣)</sup>.

ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك: هي ابنتي، أو أختي، أو أمي من الرضاع. ثم قال: أوهمتُ ليس الأمر كذلك - أي: كما قلت - لا يفسد النكاح بينهما، ولو ثبت على إقراره، وقال: هو حق كما قلت، أو شهد عليه شهود؛ فُرق بينهما، وإن جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده، وكذا لو قال: هذه ابنتي، أو أختي، وليس لها نسب معروف، ثم قال: أوهمتُ صدق. من قاضي خان <sup>(٤)</sup>.

امرأة حاضرة مُتَقَبَّةٌ ولم يعرفها الشهود جاز النكاح، هو المختار، والاحتياط <sup>(٥)</sup> أن يكشفَ وجهها أو يذكرَ أبوها وجدّها. من الخزانة <sup>(٦)</sup>. ولا ينعقد بحضور المكاتيب والصبيان والعبيد، وقال مالك: ينعقد النكاح بحضور العبيد. ولو كان معهم غيرهم، فبلغ الصبيّ وعق العبد وشهدا جاز بالاتفاق. من الخزانة <sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو بكر بن زياد المرغيناني، الإمام الزاهد الخطيب، خطب بمرغينان مدة، وكانت إقامة الجمعة إليه سنين كثيرة، وكان مجتهداً في العبادة. انظر: الجواهر المضية (٤/١٠٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٠٧)، البحر الرائق (٣/٨٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٦٩).

(٥) في (ع): «والاختيار».

(٦) انظر: المحيط البُرْهاني (٣/١٩)، مجمع الأنهر (١/٤٧٢).

(٧) في (م) من النقاية، انظر: البحر الرائق (٣/٩٥).



رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله كان باطلاً، وقيل: هذا كفر؛ لأنه اعتقد أن الرسول عليه السلام يعلم الغيب. ولو سمع الشهود كلام المرأة ولم يروا شخصها إن لم يكن في البيت إلا امرأة واحدة يجوز وإلا فلا. من النقاية<sup>(١)</sup>.

ولو عقد بحضور الأصميين لا ينعقد، وبحضرة السكارى صحَّ إذا فهموا، وإن لم يذكروا بعد الصحو. ولو عقد بحضرة هندیين لم يفهما كلامهما لم يجز. ولو عقد بحضرة النائمین جاز على الأصح. من شرح الوقاية لحسام الدين<sup>(٢)</sup>.

ولو زنى بامرأة فولدت منه، فأرضعت بهذا اللبن صبيّة لا يجوز لهذا الزاني أن يتزوج [أ/٢١] بهذه الصبيّة، ولا لابنه وأجداده، وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها أرضعت - هذه المزنيّة - صبيّة [لاخر لا] بلبن الزاني<sup>(٣)</sup> تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب. من الخزانة<sup>(٤)</sup>.

وإذا أذنت المرأة لزوجها بوطء جاريتها يثبت النسب منه في قول عطاء بن أبي رباح<sup>(٥)</sup>. من المنصور<sup>(٦)</sup>.

ولو أذنت المرأة استمتاع جاريتها لزوجها، فوطئ الزوج [بها]<sup>(٧)</sup> فجاءت بولد يثبت النسب منه. من جامع الكبير<sup>(٨)</sup>.

(١) في (م) من شرح الوقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٣٤).

(٢) في (م) من المنصور، انظر: تبين الحقائق (٢/٩٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، في (م): «أرضعت هذه المزنيّة صبيّة أخرى بلبن الزاني». والمثبت من باقي النسخ، وفي حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٢): «قال في الخلاصة: وكذا لو لم تحبل من الزنى وأرضعت لا بلبن الزنى تحرم على الزاني كما تحرم بنتها عليه».

(٤) في (م) من الجامع الكبير، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤١٩)، البحر الرائق (٣/٢٤٤)، رد المحتار (٤/٤١٦).

(٥) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم، أحد كبار التابعين، أخذ عن عائشة، وأبي هريرة، وأخذ عنه أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي. توفي رجمه الله سنة (١١٤هـ).

انظر: الكاشف للذهبي (٢/٢١) - تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٦) في (م) من النقاية، انظر: البحر الرائق (٣/٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/٤٧).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (م) من شرح الجامع الصغير، انظر: البحر الرائق (٣/٢١٩)، الفتاوى الهندية (٢/٤٧).

رجلٌ له امرأةٌ وهو يُقومُ بالليلِ ويصومُ بالنهارِ، يأمره القاضي أن يبيتَ معها أيامًا ويُفطرَ عندها أحيانًا إذا طالبتَه. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ولو قبّلت أمُّ المرأةِ ختنها<sup>(٢)(٣)</sup> حرّمت بنتها لزوجها مطلقًا، سواء كان بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ. من شرح جامع الصّغير<sup>(٤)</sup>.

اعلم أن المطلّقة الثلاث إذا تزوّجت بزوّجٍ آخر ثمّ فارقتها قبل الدخولِ بها فعادت إلى الأوّل بقضاءِ القاضي يجوزُ النكاحُ للأوّل في قولهم جميعًا، وعلى هذا أفتى بعضهم مرّةً، ولو أنّها تزوّجت للأوّل بدونِ قضاءِ القاضي لم يجزِ عندنا، وعند سعيد بن المسيّب<sup>(٥)</sup> يجوزُ؛ لأنّ عنده الإيلاج ليس بشرطٍ في التّحليل. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

وليس للوصيّ أن يزوّج الأيتامَ إلا أن يفوّضَ إليه الموصي ذلك. من الزيلعي<sup>(٧)</sup>.

وإذا جُدّد النّكاحُ يلزم المهرُ الثاني عند أبي حنيفةٍ خلافاً لهما، ولو جُدّد النّكاحُ احتياطًا قيل: هو زيادة المهر. وقيل: هو لغو. وقيل: إن لم يُذكر مهرٌ لا يجب شيءٌ. من الخزانة<sup>(٨)</sup>.

نظر إلى فرج أمّ امرأته تحرّم عليه امرأته، لكن إذا نظر إلى موضع الجماع حتّى

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٤٠).

(٢) في (ع): «وقبل أم المرأة أو أختها».

(٣) الختن: كلٌّ من كان من قبيل المرأة؛ كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت، أو زوج الأخت. المعجم الوسيط (ختن).

(٤) في (م) من الزيلعي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٦١)، البحر الرائق (٣/١٠٧).

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي، سيّد التّابعين. أخذ عن عمر، وعثمان، وسعد. وأخذ عنه: الزّهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٩٤ هـ).

انظر: الكاشف (١/٤٤٤).

(٦) في (م) من الخزانة، انظر: رد المحتار (٥/٤١).

(٧) في (م) من الخزانة، انظر: تبين الحقائق (٢/١٢٦، ١٢٧).

(٨) في (م) من النقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٧٩)، البناية (٥/١٤٦)، الفتاوى الهندية (١/٣١٣).

قالوا: لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تحرم. وعن محمد<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَانَةِ يَحْرَمُ. وفي فتاوى سيّد القضاة<sup>(٢)</sup>: وَالْمُعْتَبَرُ النَّظَرُ إِلَى دَاخِلِ الْفَرْجِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى مِنْ الْخِزَانَةِ<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ زوّج ابنته وسلّمها إلى زوجها بجهاز، ثم قال: إنّه كان عاريّة. قيل: القول قولُه؛ لأنّ التّمليك يُستفاد من جهته. وقيل: لا يُقبل إلا بيّنة؛ لأنّ الجهاز غالباً يكون للمرأة. وقيل: الجواب على التّفصيل؛ إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يُقبل قوله، وإلا يُقبل. من النّقاية<sup>(٤)</sup>. [٢١/ب]

رجلٌ تزوّج امرأةً على أنّها بكرٌ فإذا هي ثيبٌ فعليه كمال المهر؛ لأنّ المهر لا يُقابل البكارة.

سكرانٌ زوّج بنته الصّغيرة بأقلّ من مهرٍ مثلها لا يصحّ النّكاحُ.

امرأةٌ ماتت وبعث زوجها إلى أهلها شاةً أو بقرةً ليُدبَحَ في المأتم، إن ذكر قيمتها وقت البعث يجوز أن يرجع بقيمتها وإلا فلا. من النّقاية<sup>(٥)</sup>.

سبعةٌ نفرٌ لا يكون سُكوتُهم رضا: سكوتُ المولى إذا رأى عبده يتزوّج، أو رأى أمته تزوّج، لا يصحّ النّكاح. وسكوتُ الوليّ إذا رأى [الصّغير]<sup>(٦)</sup> والصّغيرة يُزوّجا. وسكوتُ

(١) في (ع): «وعن أبي يوسف».

(٢) لعلّ المقصود بسيّد القضاة هو الإمام قاضي خان، ذلك أنه كان قاضياً للقضاة، ثم إن المسألة المذكورة في فتاويه، وقد مرّت ترجمته.

(٣) في (م) من النّقاية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣١، ٣٦١، ٣٦٢)، الفتاوى الهندية (١/٢٧٤).

(٤) في (م) من الخزانة، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٩١).

(٥) في (م) من فتاوى الظهيرية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٣٠، ٣٥٣، ٣٥٤)، المحيط البرهاني (٣/١٦٩)، البحر الرائق (٣/١٤٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

المُرتَهَن إِذَا رَأَى الرَّاهِنَ يَبِيعُ الرَّهْنَ . وَسُكُوتُ الْمَرْءِ<sup>(١)</sup> إِذَا رَأَى رَجُلًا يَبِيعُ مِلْكَهُ . وَسُكُوتُ الْغَارِمِ إِذَا رَأَى عَبْدَ الْمَدْيُونِ<sup>(٢)</sup> يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لَا يَكُونُ مَأْذُونًا فِي التِّجَارَةِ . وَسُكُوتُ الْحَالِفِ بِالْإِخْرَاجِ ، ثُمَّ قَالَ : اخْرُجْ ، فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ فَسَكَتَ . وَسُكُوتُ امْرَأَةِ الْعَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ أَقَامَتْ مَعَهُ سِنِينَ . مِنَ الْخِزَانَةِ<sup>(٤)</sup> .

إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ صَدَاقَهَا لَزَوْجِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ عَقْلِهَا بَغَيْرِ مُعَيَّنٍ إِلَى حَاجَتِهَا يَجُوزُ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ الْمُعَيَّنِ إِلَى حَاجَتِهَا لَا تَجُوزُ هَبْتُهَا وَتَصَرُّفَاتِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ عَقْلِهَا يَجُوزُ تَصَرُّفَاتِهَا وَهَبْتُهَا مُطْلَقًا ، أَي : بِالْمُعَيَّنِ وَبِغَيْرِهِ . مِنْ فِتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ<sup>(٥)</sup> .

جَارِيَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَطَى أَحَدُهُمَا مِرَارًا [فَعَلِيهِ]<sup>(٦)</sup> بَكْلٌ وَطَى نِصْفَ مَهْرٍ .

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَوْفَاهَا مَهْرَهَا ، إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَ يَسْكُنُ فِي أَرْضِ الْغَضَبِ أَوْ فِي دَارِ الْغَضَبِ ، فَامْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ وَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ كَانَ لَهَا النِّفْقَةُ ؛ لِأَنَّهَا مُحَقَّةٌ وَلَيْسَتْ بِنَاشِزَةٍ .

رَجُلٌ غَابَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَدَخَلَ بِهَا الثَّانِي ، فَعَادَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا - أَي : بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ الثَّانِي - كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا نِفْقَةَ فِي عِدَّتِهَا لَا عَلَى

(١) فِي (م) ، وَ(ط) ، وَ(ق) : « الْمَرْأَةُ » . وَفِي (ع) : « الْمَرَاهِقُ » . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ل) .

(٢) فِي (ط) ، (ع) : « الْعَبْدُ الْمَدْيُونُ » .

(٣) الْعَيْنُ : الْعَاجِزُ عَنِ الْجَمَاعِ ؛ فَقَدْ عَنَّ الرَّجُلُ عُنَّةَ عَجِزٍ عَنِ الْجَمَاعِ لِمَرَضٍ يُصِيبُهُ ، فَهُوَ مَعْنُونٌ وَعَيْنٌ وَعَيْنٌ ، وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ عَيْنِيَّةٌ ، لَا تَشْتَهِي الرَّجَالَ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (عَنْ) .

(٤) فِي (م) مِنْ قَاضِي خَانَ ، انظُرْ : تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٥/٢٠٤) ، الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ (١/٤٣٩ ، ٤٤٢) ، وَعِبَارَةُ الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ : « وَكَذَا سُكُوتُ امْرَأَةِ الْعَيْنِ لَيْسَ بِرِضَا ، وَلَوْ أَقَامَتْ مَعَهُ سِنِينَ » .

(٥) فِي (م) مِنْ الْكَافِي ، انظُرْ : فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٨١) .

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م) .

الأوّل ولا على الثّاني؛ أمّا الثّاني لأنّ نكاحه فاسدٌ، والنّكاح الفاسد لا يُوجب النّفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة، وأمّا الرّوج الأوّل لأنّها صارت ناشِزَةً. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

رجل تزوّج امرأةً وسمّى قالين<sup>(٢)</sup> ومهرًا، ودخل بها أو مات أحدهما، المهرُ والقالين [٢٢/أ] للمرأة، وإن طلقها قبل الدّخول بها فلها نصف القالين ونصف المهر، وإن تزوّجها ولم يسم لها مهرًا غير قالين ودخل بها أو مات أحدهما فقالين كلّ للمرأة، وإن طلقها قبل الدّخول بها ففي المسألة نصف قالين. من الكافي<sup>(٣)</sup>.

ولو مات العبدُ الذي تزوّج بإذن المولى أو قتل سقطت نفقة امرأته، ولا يُؤخذ المولى بشيءٍ من ذلك؛ لفوات محلّ الاستيفاء. من غاية البيان<sup>(٤)</sup>.

إذا قضى القاضي على الرّوج بنفقة امرأته، ومضى عليه مدّة فمات أو ماتت هي تسقط النّفقة عندنا خلافًا للشّافعي رحمه الله، وكذا الخلافُ فيما إذا اصطّلحها عليه، له أنّها دين عليه فلا تسقط كسائر الدّيون. من شرح فرشته<sup>(٥)</sup>.

والمنكوحه إذا كانت أمةً إن بوّأها المولى فلها النّفقة وإلا فلا، وكذلك المُدبّرة وأمّ الولد، والتّبوتة أن يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدم المولى، وإن بوّأها المولى بيتًا ثمّ بدا له أن يستخدمها كان له ذلك. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

ولو تزوّج المُكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد، وإذا تزوّج الرّجل بجارية ولده جازَ عندنا، فإن ولدت منه أولادًا عتقوا على المولى؛ لأنّ الولد يتبع الأمّ في الرّق. من قاضي خان<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م) من غاية البيان، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٩٤، ٤٢٧).

(٢) كلمة تركيّة سيأتي شرحها في أحد الفتاوى بمعنى «المهر المعجل».

(٣) في (م) من شرح الفرشته، انظر: الأصل (١٠/٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) في (م) من قاضي خان، انظر: البناية (٥/٦٧٩).

(٥) في (م) من قاضي خان، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/٦٧٤ - ٦٧٦).

(٦) في (م) من الوقعات، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٢٤).

(٧) في (م) من الزيلعي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٧٠).

الأولى في هذا الزمان أن يتزوج بجارية نفسه؛ لإمكان أن تكون هي حرّة الأصل، ألا يرى أنّها لو قالت: أنا حرّة. ليس له أن يردّها بقولها، لكن يتزوجها احتياطاً؛ حتى تكون امرأته أو أمتّه، ولهذا حكي عن شدّاد<sup>(١)</sup> أنّه كان إذا اشترى جارية يتزوجها ويقول: لا أدري لعلّها حرّة، أو لعلّ جرى على لسان أربابها كلام الحرّية ولم يعلموا بذلك. واقعات سامي<sup>(٢)</sup>.

وإن بعث إليها شيئاً، فقالت: هو هديّة. وقال: مهر. فالقول له إلا فيما هبّي للأكل. من الوقاية<sup>(٣)</sup>(٤).

المهيو للأكل فيما<sup>(٥)</sup> كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى، فإنّ القول قولها فيه استحساناً بجريان العادة بإهدائها، فكان الظاهر شاهداً لها، بخلاف ما إذا لم يكن للأكل؛ كالعسل، والسمن، والجوز، واللوز، وقيل: ما يجب عليه من الخمار والدّرغ ونحو ذلك ليس له أن يحسبه من المهر، بخلاف ما لا يجب عليه كالحفّ ونحوه، ثم إن كان القول قول الزوج يردّ عليه المتاع إن كان قائماً [٢٢/ب] ويرجع بمهرها، بخلاف ما إذا كان من جنس المهر، وإن كان هالكاً لا يرجع، ولو قالت هي: من المهر. وقال: هو ودیعة. فإن كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان من خلافه فالقول له. من الزليعي<sup>(٦)</sup>.

وفي فصل العین إذا فرّق القاضي بينهما وهو يدعي الوصول إليها فجاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي، وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل التفريق أنّه وصل إليها يبطل تفريق القاضي، ولو أقرت بعد

(١) شدّاد بن حكيم البلخي القاضي، كان من أصحاب زفر. توفي رحمه الله سنة (٢١٠هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ١٧١)، الفوائد البهية (ص ٨٣).

(٢) في (م) من قاضي خان، انظر: البناية (١٢/٢٠٨).

(٣) في (ع): «من الوقائع» وفي (م) من المنية.

(٤) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (ص ٤٢).

(٥) في (ط)، و(ع): «الهدايا للأكل فهي».

(٦) في (م) من الجامع الكبير، انظر: تبیین الحقائق (٢/١٥٩).

التفريق أنه كان وصل إليها لم يصدق<sup>(١)</sup> على إبطال تفريق القاضي، ولو وجدت المرأة زوجها محبوباً<sup>(٢)</sup> وهي رتقاء<sup>(٣)</sup> لا خيار لها. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

وإن تزوجها وخلا بها وقال: لم أجامعها<sup>(٥)</sup> وصدقته فعليه كمال المهر وعليها العدة من المنية<sup>(٦)</sup>.

وإذا رفعتَه إلى القاضي بعد تمام السنة فلا خيار لها، كذا روي عن محمد وعليه الفتوى؛ لأنها بمنزلة المخيرة إذا قامت بطل خيارها كذا هاهنا، أما إذا تزوج الرجل امرأة وهو محبوب فعلمت بعد النكاح كان لها الخيار، فإن سكنت معه زماناً وهو يصاحبها فخيرها باق.

العنين إذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة لم يكن لها خيار.

وزوج الأمة إذا كان عتيماً فالخيار للمولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأن المقصود من الوطاء الولد، والولد ملكه كما في إذن العزل عنده<sup>(٧)</sup> إلى المولى. من الجامع الكبير<sup>(٨)(٩)</sup>.

المنكوحه إذا أبت أن تحبز أو تطبخ إن كانت بها علة لا تقدير أو كانت من بنات

(١) في (ط)، و(ق): «تصدق».

(٢) جيبته فهو محبوب بين الجباب - بالكسر - إذا استؤصلت مذاكيره. المصباح المنير (جيب).

(٣) امرأة رتقاء بيئة الرتق، وهي التي التصق ختانها فلم تنل، لارتفاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطيع جماعها، أو هي التي لا حرق لها إلا المبال خاصة. تاج العروس (باب القاف، فصل الرء ثم التاء).

(٤) في (م) من الخزانة، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤١٢).

(٥) في (ط)، و(ع): «وقال: أجامعها».

(٦) في (م) من النقاية، انظر: مجمع الضمانات (٢/٧٢٩).

(٧) في (م) عبده.

(٨) في (ع): «من شرح الكبير» وفي (م) من الوجيز.

(٩) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٩٩، ٤٠٠)، الدر المختار ورد المختار (٥/١٧٢ - ١٧٤).

الأشرافِ فعلى الزوج أن يأتيها بطعامٍ مهيأً<sup>(١)</sup>، أمّا إذا كانت تقدير وهي ممن تحذم نفسها تخبز؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم جعل خدمةً داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>. قال شمس الأئمة<sup>(٣)</sup>: لا تخبز، لكن لا يعطى لها الإدام. وفي فتاوى سيّد القضاة: ليس لها أن تعمل بيدها شيئاً لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك. وفيه: امرأة لها أب زمن<sup>(٤)</sup> ليس له من يقوم عليه، وزوجها يمنعها عن الخروج له ومعهده، كان لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمناً كان الوالد أو كافراً. من الخزانة<sup>(٥)</sup>.

ولو قبل أخت امرأته تثبت الحرمة، وكذا لو عانقها [٢٣/أ]، ولو مسّها لا تثبت إلا عن شهوة. من النهاية<sup>(٦)</sup>.

وفي فتاوى الإمام النسفي: رجل وطئ أخت امرأته لا تحرم عليه امرأته، وإذا قبل الرجل أخت امرأته [بانّت]<sup>(٧)</sup> امرأته بواجدة، وكذلك إن وطئها. من الوجيز<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «فعلى الزوج أن يأتيها بمن تطبخ وتخبز». (٢) أخرج البخاري في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها (٥٣٦١) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسييح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧) من حديث علي: «أن فاطمة عليهما السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلّم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبتا نقوم، فقال: على مكانكما. فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتكما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

(٣) المراد به هنا شمس الأئمة السرخسي؛ كما نصّ عليه صاحب المحيط البرهاني (١٧٢/٣)، وقد تقدّمت ترجمته.

(٤) زمن الشخص زمنًا وزمانة فهو زمن، من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانًا طويلاً، والقوم زمني مثل: مرمى. المصباح المنير (زمن).

(٥) في (م) من جامع الفتاوى، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٢٥، ٤٤٣).

(٦) في نوسخة (م) من المحيط، في (ق): «من الخزانة».

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (م) من المحيط، انظر: رد المحتار (٤/١٠٩).



إذا ماتت امرأة الرجل فتزوج بأختها بعد يوم جاز، وكذلك لو كان له أربع نسوة فماتت إحداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم. من شرح مجمع الفتاوى<sup>(١)</sup>.

ولو جامع الرجل رجلاً لا تحرم على الفاعل أم المفعول وبنته، وكذا لو لاط امرأة لا تحرم عليه. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

المناكحة بين أهل السنة وأهل الاعتزال لا تجوز. من المحيط<sup>(٣)</sup>.

ولو قبلت أم المرأة ختنها حرمت بنتها عليه لا يتزوجها مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة. من شرح جامع الصغير<sup>(٤)</sup>.

قبل المجنون أم امرأته بشهوة - أو سكران - تحرم بنتها عليه. من المنية<sup>(٥)</sup>.

رجل زنى بامرأة، فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه وهو ابن زوجها، وإن لم يكن لها زوج<sup>(٦)</sup> فهو ابنه ثبت نسبه منه. من الفتاوى الكبير<sup>(٧)</sup>.

منكوحة الغير إذا وطئت بشبهة [يجب]<sup>(٨)</sup> عليها العدة ولا يبطل نكاحها، ولكن للزوج ألا يطأها حتى تقضي عدتها، فعلم أن العدة لا تنافي بقاء النكاح. من شرح الهداية<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م) من الجامع الكبير، انظر: مجمع الأنهر (١/٤٧٨).

(٢) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٦٢).

(٣) في (م) من الفتاوى الكبير، انظر: رد المحتار (٧/١٧٨).

(٤) في (م) من شرح الهداية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٦١)، البحر الرائق (٣/١٠٧).

(٥) في (م) من المحيط، انظر: رد المحتار (٤/١١٤).

(٦) في (م) وباقي النسخ الخطية: «وإن لم يكن زوجها». والمثبت من (ع).

(٧) في (م) من المحيط، انظر: الأصل (٨/١٠٨).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) في (م) من الجامع الصغير، انظر: البنائة (٥/٢٣٥).

وإذا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ رَجُلٍ [عَلَى] <sup>(١)</sup> ظَنَّ أَنَّهُ صَالِحٌ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ - أَخْبَرَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ - ثُمَّ وَجَدَهُ شَرِيبًا <sup>(٢)</sup> مُدْمِنًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَبُو الْمَرْأَةِ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ عَلَى الصَّلَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ. مِنْ الْمَحِيطِ <sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَى الزَّانِي النَّسَبَ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَيَثْبُتُ مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي حَالِهَا مُتَعَلِّقٌ بِحَقِيقَةِ الْوِلَادَةِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْحَلِّ وَالْحَرَمَةِ. مِنْ الْمَحِيطِ <sup>(٤)</sup>.  
الْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ إِذَا كَانَ الْوِطْءُ <sup>(٥)</sup> زِنَا، هَذَا هُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَإِذَا كَانَ أَبُو الْوَلَدِ وَأُمُّهُ رَقِيقَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ أَيْضًا. مِنْ جَامِعِ الصَّغِيرِ <sup>(٦)</sup>.

اعْلَمْ أَنَّ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ الْاِخْتِصَاصَ بَيْنَهُمَا أَيَّ بَيْنِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ حَقِيقَةً وَشَرْعًا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ، وَيَحِلُّ لَهُ الْوِطْءُ وَالِاسْتِخْدَامُ وَسَائِرُ الْاسْتِمْتَاعَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْمَنْكُوحَاتِ، وَبِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ يَتَحَقَّقُ الْاِخْتِصَاصُ حَقِيقَةً لَا حُكْمًا، حَتَّى لَا يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ النَّسَبُ <sup>(٧)</sup> وَلَمْ يَجِبِ الْحُدُّ [٢٣/ب] بِصُورَةِ النِّكَاحِ مِنَ الْمَنَافِعِ <sup>(٨)</sup>.

إِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، فَإِذَا فَرَّقَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَمَهْرُ الْمَثَلِ لَهَا، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ لَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ لِكَوْنِهِ فَاسِدًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْوِطْءِ، وَكَذَا بَعْدَ الْخُلُوعِ. مِنْ قَاضِي خَانَ <sup>(٩)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) فِي (ق): «شَرِبَ الْخَمْرَ».

(٣) فِي (م) مِنَ الْمَنَافِعِ، انظُرْ: الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِي (٢٥/٣).

(٤) فِي (م) مِنَ قَاضِي خَانَ، انظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦/٢٤٢).

(٥) فِي (م) الْوَلَدِ.

(٦) فِي (م) مِنَ قَاضِي خَانَ، انظُرْ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٤/٢٥١).

(٧) فِي (ع): «وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ».

(٨) فِي (م) مِنَ الْمَبْسُوطِ، انظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/٢٣١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢/١٦٣).

(٩) فِي (م) مِنَ النِّهَايَةِ، انظُرْ: الْهَدَايَةُ (٥/١٧٩، ١٨٠) وَلَعَلَّ الْعِبَارَةَ: «وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ - أَيُّ الْمَهْرِ -

بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ».

تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ قَطُّ، ثُمَّ نَزَلَ لَهَا لَبَنٌ، فَإِنَّ هَذَا اللَّبَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ دُونَ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ لَوْ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الصَّبِيَّةَ عَلَىٰ وَلَدِ هَذَا الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ. كَذَا فِي فَوَائِدِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْعِدَّةِ مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١)</sup>.

امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ بِنْتِهَا هَلْ تَحْرُمُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ وَأَيْضًا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ أَخَ زَوْجِهَا هَلْ تَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَمْ لَا؟

الجواب: لَا تَحْرُمُ بِهِذَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. مِنَ الْمَبْسُوطِ<sup>(٢)</sup>.

فصل / رجلٌ وطئ امرأة ابنه قبل الدخول، فعلى ابنه مهرها، ورجع الابن على أبيه وقعت الفرقة فيه، ووقعت الفرقة بين الابن وبين المرأة. من النهاية<sup>(٣)</sup>.

وإن وكله أن يزوج امرأة، فزوجه إياه وزاد في المهر، فالزوج بالخيار [إن شاء أجاز وإن شاء رد، فإن لم يعلم بذلك حتى دخل بها فله الخيار أيضًا، وإن اختار الفراق]<sup>(٤)</sup> كان لها مهرٌ مثلها. من الحاوي<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ تزوج امرأة قد زنى بأمتها وولدت له أولادًا، قال: يُمِسِّكُ الْأَوْلَادَ وَيُطَلِّقُ الْأُمَّ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٦)</sup>.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «رَكَعَتَانِ بِنِكَاحٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ نِكَاحٍ، وَالتَّائِحُ النَّائِمُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ

(١) في (م) من الحاوي، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤١٩).

(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: المبسوط (٥/١٣٧).

(٣) في (م) من المختار، انظر: المبسوط (٣٠/٣٠٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م) من الوقعات، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٤٧)، المحيط البرهاني (٣/٣٦)، الفتاوى الهندية (١/٢٩٦).

(٦) في (م) من الجامع الكبير، انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٥٨).

المُحِبِّتِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup> صدق رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

النِّكَاحُ حَالَةٌ الْاِعْتِدَالِ سَنَةً مُؤَكَّدَةٌ مَرغوبَةٌ، وَحَالَةٌ التَّوَقَّانِ وَاجِبٌ، وَحَالَةٌ خَوْفِ الْجَوْرِ مَكْرُوهٌ. مِنَ الْمُخْتَارِ<sup>(٢)</sup>.

الصَّبِيُّ إِذَا رَضِعَ أُمَّ أُمَّهُ حُرِّمَتْ أُمُّهُ عَلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ صَارَتْ أُخْتًا لِابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ. أَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَ ابْنِهِ، وَأَيْضًا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَ أَخِيهِ. مَوْلَانَا حَافِظُ الدِّينِ<sup>(٣)</sup> (٤).

فَالْحَيْلَةُ فِي إِبْطَالِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الَّتِي زَوَّجَهَا<sup>(٥)</sup> مِنْ عَبْدِهِ فَارَادَ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ وَالْعَبْدُ لَا يُطَلَّقُ؛ أَنْ يَهَبَ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِعَبْدِهِ هَذَا، فَإِذَا ثَبَتَ الْهَبَةُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِالْهَبَةِ الْمِلْكُ لِلْعَبْدِ. مِنَ مَوْلَانَا حَافِظِ الدِّينِ<sup>(٦)</sup>.

(١) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/١٦٣ - تَرْجُمَةُ يَوْسُفَ بْنِ السَّفَرِ) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ السَّفَرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، رَكَعَتَانِ مِنْ مُتَأَهِّلٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّلٍ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا يَوْسُفُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِوَأَطِيلَ كُلِّهَا». وَأَبُو الْفَيْضِ يَوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ، مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ. وَانظُرْ: لِسَانَ الْمِيزَانِ (٨/٥٥٦ - تَحْقِيقُ عَبْدِ الْفَتْاحِ أَبِي غَدَةَ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ).

وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ مُخْتَصِرًا أَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (٢٠٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٤٧٦) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٢/٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَلَقِيتُ اللَّهَ بِرَوْحَةٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ». قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَصَالِحٌ هُوَ مَوْلَى التَّوَّامَةِ مَجْرُوحٌ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَخَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَضَعُ الْحَدِيثَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٦٤): «وَخَالِدٌ مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ».

(٢) انظُرْ: الْمُخْتَارَ مَعَ شَرْحِهِ الْاِخْتِيَارِ (٣/٨٢).

(٣) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «مِنَ الْوَقَايَةِ».

(٤) انظُرْ: رَدَ الْمُحْتَارِ (٤/٤٠٥).

(٥) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «تَزْوِجَهَا».

(٦) انظُرْ: الْبَحْرَ الرَّائِقِ (٧/٢٩٥)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٤/٣٨٨).

حيلة إثبات الحُرمة على الغائب إذا حرّمها عند الشهود فغاب فأرادت أن تزوج  
بآخر ولا يُمكنها إلا بعد إثبات الحُرمة على الزوج في مجلس القضاء؛ لكون النكاح  
[٢٤/أ] معروفاً ولا يُمكنها إحصارُه لُبعد المسافة، ففيه حيلتان:

إحدهما: بطريقي دعوى كفالة المهر على حاضر، صورته: ادّعت عليه أنه كفل<sup>(١)</sup>  
بمهر عن زوجها لو طلقها ثلاثاً، [وأنه طلقها ثلاثاً]<sup>(٢)</sup>، وأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر  
العلم بوقوع الثلاث، فبرهنت أنه طلقها ثلاثاً يُحكّم لها بالمهر على الحاضر، وبوقوع  
الثلاث على الغائب، فالمدعى شيان بينهما سببته.

وحيلة أخرى في إثبات هذه الحُرمة: أن تدّعي على آخر ضمان نفقة العدة مُعلقاً<sup>(٣)</sup>  
بوقوع الفرقة، وتدّعي وقوع الفرقة، وتطالبه بالأداء، وتبرهن على ما ذكر، ويُحكّم بالفرقة  
وبالضمان. إلا أن هذين الوجهين قلما<sup>(٤)</sup> يُوجدان في تصانيف المُتقدّمين، ولكنه ينبغي  
للقاضي أن يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظراً للغائب، ولأنه ولو صح في الظاهر،  
ولكن للشناعة<sup>(٥)</sup> فيه مجال لو حضر الغائب<sup>(٦)</sup>. من جامع الفصولين<sup>(٧)</sup>.

والزنا يُوجب حُرمة المُصاهرة، فمن زنى بامرأة أو وطئها بشبهة حرّمت عليه  
أصولها وفروعها، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه، وكذا المس بشهوة  
من الجانبين، والنظر إلى الفرج من الجانبين أيضاً، والمُعْتَبَر النَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا الْبَاطِنِ  
دُونِ الظَّاهِرِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ فِي  
أَنَّ التَّقْيِيلَ وَالْمَسَّ عَنِ الشَّهْوَةِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ. وَحَدُّ الشَّهْوَةِ انْتِشَارُ آتِهِ بِالنَّظَرِ

(١) كَفَلَ الْمَالَ وَكَفَلَ عَنْهُ الْمَالَ لِعَرِيْمِهِ فَهُوَ كَافِلٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (كفل).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٣) فِي (م)، وَ(ع): «مُطْلَقًا». وَالمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَجَامِعِ الْفُصُولِ.

(٤) فِي (م) فَلَا.

(٥) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «لِلشَّافِعِيَّةِ». وَالمُثَبَّتُ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولِ.

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَكِنْ فِي (ط) قَدْ تَرَكَ بَيَاضًا بَيْنَ قَوْلِهِ: «لَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ». وَقَوْلِهِ: «مِنْ جَامِعِ الْفُصُولِ».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/٤١، ٤٧، ٤٨).

والمسّ<sup>(١)</sup> فإن كانت مُنتشرةً فیزداد انتشارُها، والمحبوبُ والعينُ يتحرّك قلبه بالاشتِهَاءِ ويزداد اشتِهائُه.

مسّها<sup>(٢)</sup> وعليها ثوبٌ ومنعٌ ووصولٌ حرارتها إلى يده لا تثبت الحرمة، وإن لم يمنعه تثبت، ولو أخذ يدها ليقبّلها بشهوةٍ حرّمت [على ابنه]<sup>(٣)</sup>، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إذا جامع صغيرةً لا يُجامع مثلها لا تحرّم عليه أمّها. وقال أبو يوسف: تحرّم. من اختيار<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ قبّل امرأة ابنه<sup>(٥)</sup>، أو لمس بشهوةٍ، أو جامع بها تكون المرأة حراماً لابنه، ولا تصير حلالاً أبداً لابنه، أو قبّل [أمّ]<sup>(٦)</sup> امرأته أو لمس بشهوةٍ تكون المرأة حراماً له، أو قبّل بنت امرأته [تكون امرأته]<sup>(٧)</sup> حراماً ولا تصير حلالاً أبداً. من جامع الكبير<sup>(٨)</sup>.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل شيئاً لابنته الصغيرة أو الكبيرة أن يتزوّجها عليها يصير الشّيء بمنزلة المهر، وليس له أن يرجع فيه، ولو دفع إلى جدّها لو كانت في عياله وحمايته يصير الشّيء بمنزلة المهر، وليس له [ب / ٢٤] أن يرجع فيه، ولو دفع إلى أمّها إن كانت في عياله وحمايتها يصير الشّيء بمنزلة المهر وليس له أن يرجع فيه، ولو دفع إلى العصابات والولي وليست في عياله وحمايتها فله أن يرجع فيه؛ لأنّه يصير<sup>(٩)</sup> باطلاً - أي: رشوةً - إن كان دراهم أو دنانير، وله الرّد وإن كان ضائعاً، وإن كان مثلياً يضمن مثله، وإن كان حيواناً يضمن قيمته يوم القبض إن هلكت، وإن كان قائماً يُدفع إليه، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن

(١) في (ط)، و(ع): «بالنظر إلى المرأة»، وفي (ل)، و(ق): «بالنظر أو المس».

(٢) في (ق): «ولو مسّها».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ. وأثبتناه من الاختيار.

(٤) انظر: الاختيار (٣/ ٨٨، ٨٩).

(٥) في (ط)، و(ع): «قبل امرأة ابنه بشهوة».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٦٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٠)، البحر الرائق

(٣/ ١٠٦، ١٠٧).

(٩) في (م) لا يصير.

كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْقَبْضِ إِنْ هَلَكْتَ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ هَلَكْتَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، وَهَذَا أَصَحُّ. مِنْ الْوَاقِعَاتِ.

وَلَوْ أُعْطِيَ الزَّوْجُ شَيْئًا لِأَقْرَابِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ غَيْرُ الْمَهْرِ، وَالْحَالُ لَا يَخْلُو إِذَا كَانَ [قَبْلَ] (١) تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمَكَالِمَةِ كَأَجْرَةِ الدَّلَالِ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ. مِنَ الْعِيُونِ.

وَمَا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ قَفْتَانِلِقِ كَأَخِيهَا أَوْ عَمَّهَا أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ كَانَ رِشْوَةً، إِنْ حُلِّلَ الدَّفَاعُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ بِالِاسْتِرْدَادِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فَلَا يَجُوزُ [الرُّجُوعُ] إِلَيْهِ (٢) لِأَنَّهُ كَانَ أَجْرًا لَهُ. الْمُرَادُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَنْعَ، وَإِنْ قَدَرَ كَانَ حَكْمُهُ كَحَكْمِ الْوَلِيِّ. مِنْ اخْتِيَارَاتِ.

وَفِي فِتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ: لَوْ أُعْطِيَ زَوْجٌ شَيْئًا لِأَقْرَابِ [الْمَرْأَةِ] (٣) فَلَا يَسْتَرِدُّ وَإِنْ أُعْطَاهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمَكَالِمَةِ، وَإِنْ أُعْطَاهُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ يَسْتَرِدُّ؛ لِأَنَّهُ رِشْوَةٌ. مِنْ قَاضِي خَانَ.

رَجُلٌ أَهْدَى شَيْئًا لِأَحَدٍ مِنَ أَقْرِبَاءِ الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَ عَلَى رَسْمِ الْإِجَارَةِ فِي السَّعْيِ فَلَا يَسْتَرِدُّ بَعْدَ الْفَسْخِ وَلَا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الرِّشْوَةِ يَسْتَرِدُّ الْقَائِمَ وَلَا يَضْمَنُ الْهَالِكَ، وَالضِّيَافَةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ تَكُونُ تَبَرُّعًا. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ.

وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْأَلْهُ - وَكَانَ سُلَيْمَانُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ - فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى سُلَيْمَانَ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ رَاكِبًا عَلَى قَصَبَةٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَالْفِضَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَاحْذَرِ الْفَرَسَ كَيْلَا

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م)، وَفِي (ل): «عَلَيْهِمْ». وَفِي (ع): «عَلَيْهِ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

يُصِيْبِكَ. فلم يفهم جوابه، وكان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرَ الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَيُخْبِرَهُ بِجَوَابِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فقال له داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: [٢٥/أ] إِنَّ الذَّهَبَ الْأَحْمَرَ الْبِكْرُ، وَالْفِضَّةُ الْبَيْضَاءُ الثَّيْبُ الشَّابَّةُ، وقوله: احذر الفرس كيلا يُصيبك. يعني: إِيَّاكَ وَالْعَجُوزَ وَذَاتَ الْأَوْلَادِ. من البستان.

رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ مَاتَا وَقَدْ كَانَ الْمَهْرُ مُسَمًّى، إِلَّا أَنَّ شُهُودَ النِّكَاحِ قَدِ مَاتُوا، فَلَوَرَثَهُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الدَّعْوَى عَلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ، وَالِاسْتِحْلَافُ عَلَى الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>. من الجواهر<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ الْبِنْتَ لَمْ تُحْزِرِ النِّكَاحَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ.

رَجُلٌ قَالَ لِمُطَلَّقَتِهِ: لَا أَتَزَوَّجُكَ مَا لَمْ تَهَبِي مَا لِكَ عَلَيَّ مِنَ الْمَهْرِ. فَوَهَبَتْ مَهْرَهَا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَبِي الزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَالْمَهْرُ بَاقٍ عَلَى الزَّوْجِ تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَ. وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَبْرِئِنِي مِنْ مَهْرِكَ حَتَّى أَهَبَ لَكَ كَذَا. فَوَهَبَتْ مَهْرَهَا، وَأَبَى الزَّوْجُ أَنْ يَهَبَ لَهَا مَا وَعَدَ يَعُودُ الْمَهْرُ. وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْوَطْءِ لَيْسَ بِبَلَاغٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، بَلْ فِي الْبَيْتُوتَةِ<sup>(٣)</sup>. مِنَ الْخِزَانَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَكَلَّهُ أَنْ يُزَوَّجَ مِنْ بَلَدَةِ فُلَانٍ أَوْ قَبِيلَةِ فُلَانٍ، فَزَوَّجَهُ مِنْ أُخْرَى لَا يَصِحُّ.

وَكَلَّهُ بِأَنْ يُزَوَّجَهَا وَيَأْخُذَ خَطَّ الْمَهْرِ<sup>(٥)</sup>، فَزَوَّجَ وَلَمْ يَأْخُذْ خَطَّ الْمَهْرِ<sup>(٦)</sup> يَجُوزُ.

إِذَا زَوَّجَهَا الْوَكِيلُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَمَهْرٌ مِثْلُهَا أَلْفٌ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى بِهِ. يَجُوزُ عِنْدَهُ بِنَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ يَمْلِكُ الْبَيْعَ بِمَا قَلَّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. مِنَ الْبِزَايَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ع): «على عدم العلم».

(٢) انظر: المبسوط (٦٧/٥)، تبين الحقائق (١٥٨/٢).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ع)، و(م): «والتبوتة في الوطاء ليس بلازم في ظاهر الرواية في تبوتيه». وفي (ق): «والتسوية في الوطاء ليس بلازم في ظاهر الرواية في التسوية».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣٣٠/١)، البحر الرائق (١٦١/٣)، (٢١٠/٤).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «خط المهر».

(٦) في (ط)، و(ق)، و(ع): «خط المهر».

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٤٩٢/٥).



المرأة إذا كانت قاعدةً على رأس الماء، فنظر إلى فرجها في الماء يثبت به حرمة المصاهرة، وقال في مجمع النوازل: لا يثبت. وهو الصحيح. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

رجل قصد أن يضم امرأته إلى فراشه وأن يجامعها، فوصل يده إلى البنت المشتهاة ففرجها بأصبعه، فظن أنها امرأته حرمت عليه امرأته إن كان عن شهوة، وإذا اختلفا القول قول الزوج: إنه بغير شهوة. من الفتاوى الظهيرية<sup>(٢)</sup>.

ولو أخذ نديها، وقال: كان عن غير شهوة فلا يصدق، وكذا لو ركب. وفي مجمع النوازل: لو ركبت وعبر بها الماء، وقال عن [غير]<sup>(٣)</sup> شهوة يصدق. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

وفي طلاق المنتقى: قام إليها منتشراً<sup>(٥)</sup> حتى عانقها أو قبلها، وقال: لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق، ولو لم تنتشر آلتها ولكن قبلها، ذكر في بيع المنتقى وبيع الأصل<sup>(٦)</sup> لو قال: من غير شهوة يصدق. وفي مجمع النوازل: لا يصدق ولو قبلها على الفم، قال المصنف: وبه كان يفتي الشيخ الأستاذ خاني. وقال القاضي الإمام: يصدق في جميع المواضع. حتى [٢٥/ب] رأيت أفتى في المرأة إذا أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت: كان عن غير شهوة. أنها تصدق. وفي أمالي أبي يوسف: امرأة قبلت ابن زوجها وقالت: كانت عن شهوة، إنكذبها [الزوج]<sup>(٧)</sup> لا يفرق بينهما، فلو صدقت عن شهوة وقعت الفرقة، ويجب نصف المهر إن كان قبل الدخول، ويرجع الزوج على الابن إن تعمّد الفساد. ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة وجب نصف المهر لا يرجع على الابن؛ لأنه وجب

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٦٢)، الفتاوى الهندية (١/٢٧٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/١٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/٦٦)، الفتاوى الهندية (١/٢٧٦).

(٥) في (ع): «قام وآلتها منتشرة».

(٦) في (م): «ذكر في بيع المنتقى وهو على الأصل». وفي (ع): «ذكره في بيع المنتقى وبيع الأصل».

والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

الحدُّ على الابنِ بالوطءِ، فلا يجبُ المهرُ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

وفي مجمع التوازل: امرأةٌ وهبت مهرها من الزوج وماتت، ثم اختلف ورثتها مع الزوج، قالت الورثة: كانت الهبة في مرض الموت. وقال الزوج: كانت في الصحة. القول قول الزوج؛ لأنه يُنكر المهر. ولو قال الابن: وهب لي أبي كذا في الصحة. وقالت الورثة: كانت في المرض. يأتي في كتاب الإقرار في فصل الاختلاف. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الإمام أفضل المتأخرين شمس الأئمة والدين المعروف بابن الفناري<sup>(٣)</sup> فيما دُفع في باب المصاهرة: إن كان ما دُفع لأجل المهر المُعجل يُستردُّ سواء كان قائماً أو هالكاً.

وأما ما دُفع في الأعياد وغيرها مثل ما يُدفع في الاستفتاح والرغائب فهو معاوضة، فإذا دُفع الخاطب في الأعياد وغيرها ثياباً ونحوها ودفعت الخطيبة إلى الخاطب أيضاً في مقابلة ما دُفع الخاطب إليها، فإن كان ما دُفع قائماً يرجع كل واحد بما دُفع على صاحبه، وإن كان هالكاً فيحاسب، فإن كان ما دُفع سواء فلا رجوع لكل واحدٍ منهما على الآخر، فإن كان في أحد الجانبين فضل يرجع بالفضل.

وما دُفع في غير الأعياد والاستفتاح والرغائب فهديّة، فإن كان قائماً يرجع كلُّ بما دُفع وإلا فلا رجوع، فإذا باع أحدهما ما دُفع إليه الآخر في الأعياد وغيرها وافتراق قبل الوصلة، فإن كان قائماً في يد المشتري فللدافع الأخذ من يد المشتري ونقض البيع؛ لأنه

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/٦٦، ٦٧)، فتح القدير (٣/٣٦٧)، الدر المختار (٤/١١٤، ١١٥)، رد المحتار (٤/١١٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/١٦٢).

(٣) محمّد بن حمزة بن محمّد، شمس الدين الفناري، كان عارفاً بالعلوم العربيّة وعلم القراءات، كثير المشاركة في الفنون، أخذ عن علاء الدين الأسود، وأكمل الدين البابرتي وغيرهما. من تصانيفه: فصول البدائع في أصول الشرائع، وتفسير الفاتحة. توفي رجمه الله سنة (٨٣٤هـ).

انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ص١٧ - دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥م). الفوائد البهية (ص١٦٦).

بمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشُّرَاءِ<sup>(١)</sup>، وفي المقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشُّرَاءِ لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ [لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ، فَكَذَا فِي مَسْأَلَتِنَا مَا لَمْ يُوجَدِ الْوَصْلَةُ لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ]<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إِذَا وَهَبَتْ الْعَرُوسُ الْمَهْرَ لَيْلَةَ الزَّفَافِ [بَعْدَ الدُّخُولِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَأَمَّا إِنْ وَهَبَتْ مَهْرَهَا قَبْلَ لَيْلَةِ الزَّفَافِ]<sup>(٣)</sup> بِاسْتِدْعَاءِ الْخَلَائِقِ هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ الْمَسْأَلَةُ الْمُخْتَلِفَةُ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعَرُوسِ وَالزَّوْجِ قَبْلَ النِّكَاحِ مَعْرِفَةٌ سَابِقَةٌ وَوَصْلَةٌ وَمَحَبَّةٌ فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَمْ يَجُزْ هَبْتُهَا لِاسْتِحْيَائِهَا مِنْهُمْ [٢٦/أ]. من المبسوط.

قَالَ مَوْلَانَا بُرْهَانَ الدِّينِ<sup>(٤)</sup>: سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْبَالِغَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِحُضُورِ الشُّهُودِ بِالْتُرْكِيِّ: «الدم ويردم»<sup>(٥)</sup> لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ النِّكَاحِ وَلَمْ يَسْمِّ الْمَهْرَ الْمُعَجَّلَ<sup>(٦)</sup> الَّذِي يَسْمَى فِي عُرْفِهِمْ قَالِينَ، فَهَلْ يَصْحُحُ هَذَا الْعَقْدُ أَوْ لَا؟ فَأُجِيبُ: يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْبِنْتِ، فَإِنْ أَجَازَتْ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّتْ بَطَلَ.

(١) سَامَ الْبَائِعِ السَّلْعَةَ سَوْمًا - مِنْ بَابِ قَالَ - عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، وَسَامَهَا الْمُشْتَرِي وَاسْتَامَهَا: طَلَبَ بَيْعَهَا. وَالتَّسَاوَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَنْ يَعْضُ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ وَيَطْلُبُهَا صَاحِبُهُ بِثَمَنِ دُونَ الْأَوَّلِ. وَبَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ - سَوَمُ الشُّرَاءِ - : هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي لَا يُظْهَرُ فِيهِ الْبَائِعُ رَأْسَ مَالِهِ. أَي: يَتَمُّ فِيهِ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ. وَالْمَقْبُوضُ عَلَى سَوَمِ الشُّرَاءِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ مَالًا - أَي: سِلْعَةً - عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ. كَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: تَمَّنْ هَذِهِ الدَّائِيَةُ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، إِذْ هَبَّ بِهَا فَإِنْ أَعْجَبَتْكَ اشْتَرِهَا. فَإِنْ أَخَذَهَا كَانَتْ مَقْبُوضَةً عَلَى سَوَمِ الشُّرَاءِ. وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حَقِيقَةً أَمْ حُكْمِيَّةً، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَالُ الَّذِي سُلِّمَ إِلَى الْمُسَاوِمِ الطَّالِبِ الشُّرَاءِ عَيْنَ الْمَالِ الْمُسَاوِمِ عَلَيْهِ أَمْ كَانَ مَالًا آخَرَ سُلِّمَ إِلَى الْمُسَاوِمِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ الْمَالُ الْمُسَاوِمُ بِهِ. وَانظُرْ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (سَوَمٌ)، دَرَرُ الْحِكَامِ شَرْحُ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ (١/٢٣٩)، الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ (٩/٩).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م)، وَ(ل).

(٤) سَمَّى اللَّكْنَوِيُّ فِي الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ (ص ٢٣٦) خَمْسَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ لُقَبُوا بِـ «بُرْهَانَ الدِّينِ». وَلَمْ تَقْفِ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا.

(٥) مَعْنَاهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: أَخَذَتْ وَأَعْطَيْتِ.

(٦) فِي (م): «الْمُؤَجَّلُ»، وَالْمُثَبِتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.

وَسُئِلْتُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يَعْقِدَا عَقْدَ النِّكَاحِ بَلْفَظِ التُّرْكِيِّ: «كَلِينِ بِنَمٍ وَكِيكُوسَنِكِ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَذْكُرَا شَيْئًا مِنْ اسْمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ [النِّكَاحُ]؟<sup>(٢)</sup> بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَوْ لَا؟ قُلْتُ: لَا يَنْعَقِدُ. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٣)</sup>.

المَهْرُ الْمُسَمَّى عَلَى وَجْهَيْنِ: مُعْجَلٌ وَمُؤَجَّلٌ، فَالْمُعْجَلُ مَا سُمِّيَ بِعَوَضِ الْبِكَارَةِ عَادَةً، وَالْمُؤَجَّلُ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ سُمِّيَا لَزِمَا حَالًا، وَإِنْ سُمِّيَ الْمُعْجَلُ دُونَ الْمُؤَجَّلِ فَهُوَ لَهَا لَا غَيْرَ، إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا نِصْفُهُ. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٤)</sup>.

المَهْرُ مَا سُمِّيَ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ بَدَلَ الْبُضْعِ<sup>(٥)</sup>، فَالْمَهْرُ الْمُسَمَّى عَلَى قِسْمَيْنِ: مُعْجَلٌ وَمُؤَجَّلٌ، فَالْمُعْجَلُ مَا سُمِّيَ لِعَوَضِ جِهَازِ الْمَرْأَةِ عَادَةً، وَالْمُؤَجَّلُ مَعْرُوفٌ فَإِنْ سُمِّيَا لَزِمَا كِلَاهِمَا، إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَنِصْفُهُمَا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَإِنْ سُمِّيَ الْمُعْجَلُ دُونَ الْمُؤَجَّلِ فَهُوَ لَهَا لَا غَيْرَ، وَلَا يُؤَمَّرُ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَهْرُ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ: مَهْرٌ مُعْجَلٌ، وَمَهْرٌ مُؤَجَّلٌ، وَمَهْرٌ مَجْهُولٌ. الْمَهْرُ الْمُعْجَلُ فَهُوَ مَا أُعْطِيَ عِنْدَ التَّكْبِيرِ<sup>(٧)</sup>، فَهُوَ لَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَهُوَ مَهْرٌ، وَأَمَّا الْمُؤَجَّلُ سَمَّاهُ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَهُوَ مَهْرٌ، وَأَمَّا الْمَهْرُ الْمَجْهُولُ فَلَمْ يُسَمَّ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، فَهَذَا مَهْرٌ الْمِثْلُ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَالْمَتَعَةَ قَبْلَ خَلْوَةِ صَاحِبَتِهِ. مِنَ الْفَتَاوَى.

إِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ تَضَمَّنَهَا كِتَابُ النِّكَاحِ وَالرِّضَاعِ عَلَى أَحَدٍ وَعِشْرِينَ نَوْعًا، سَبْعَةٌ

(١) معناه باللغة العربية: العروس لي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/٧٢٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٠٠).

(٥) البُضْعُ بالضم - جمعه أْبْضَاعٌ مثل: قُفْلٌ وَقَفَالٌ - يُطَلَّقُ عَلَى الْفَرْجِ، وَالْجِمَاعِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى التَّزْوِيجِ أَيْضًا. الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ (بُضْع).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٨٥)، المحيط البرهاني (٣/١٠٠).

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعل المقصود: «التكبير» أي: عند أول العقد.

من جهة النسب، وسبعة من جهة الرضاع، وأربعة من جهة المصاهرة، واثنان من جهة الجمع، وواحد من جهة الكفر.

أمّا السبعة التي هي من جهة النسب: فالأمهات، والبنات، والجَدَّاتُ، والعمَّاتُ، والخالاتُ، وبناتُ الأخ، وبناتُ الأخت، وكذلك تحريمُ الرضاعِ في هؤلاء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

وأمّا الأربعة التي من جهة المصاهرة [٢٦/ب]: فأُمُّ المرأة، وبنْتُها، ومَنكوحَةُ الأب، وحَلِيلَةُ الابن.

وأمّا الاثنان من جهة الجمع: فجمعُ بين أكثر من أربع، والجمعُ بين الأختين.

وأمّا الواحدة التي من جهة الكفر: فهي المجوسية. من النهاية<sup>(٢)</sup>.



(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: البناية (٢١/٥).

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

من تزوج امرأة قد سمى لها مهرها مُعَجَّلًا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما سمى من المُعَجَّل، ومن تزوج امرأة وسمى لها مُعَجَّلًا ومُؤَجَّلًا بعقد واحد، ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصفهما بالاتفاق، وإن سمى لها مُتَفَرِّقًا عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ: «نصف المُعَجَّل». وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: «نصفهما». من شرح الهداية.

ولو زُفَّت إليه بلا جهازٍ فله أن يطالب الأب بما بعث إليه من الدنانير، وإن كان الجهاز قليلًا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم. من القنية<sup>(٢)</sup>.

رجل قال لامرأته: أنت طالق. فسكت فقيل له: كم طلقت؟ فقال: ثلاثًا. يقع ثلاثًا عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ. من النقاية<sup>(٣)</sup>.

رجل قال لامرأته: أنت طالق بعدد شعر إبليس عليه اللعنة. يقع واحدة. ولو قال: بعدد الشعر الذي على فرجك، وقد كانت طليت، وليس عليه شعر، قال محمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يقع، كما لو قال: بعدد الشعر الذي على ظهر كف، وقد كان طلي. ولو قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفي فإنه يقع ويلغو ذكر الشعر؛ لأن بطن الكف ليس موقع الشعر بخلاف ظهر الكف. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>. وفي العيون: إذا كانت المرأة بالغة تطلقت، وإن لم تبلغ لم تطلق خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ. عيون المذاهب.

ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق ألف تطلقية يقع ثلاثًا. من كتب محمد بن حسن<sup>(٥)</sup>. وفي التجنيس: إذا أكره على شرب شراب فشرِب فسُكِر حتى ذهب عقله، فطلق أو

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع) أتى قوله: «كتاب الطلاق» قبل قوله: «رجل قال لامرأته».

(٢) انظر: القنية (ص ٨٦، ٨٧).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٥٤).

(٥) انظر: البناية (٩/ ١٦٩).

أَعْتَقَ وَقَعَ، وَلَوْ شَرِبَ شَرَابًا فَلَمْ يَعْلَمْهُ<sup>(١)</sup> فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَطَلَّقَ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ. وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَفِي الْمَلْتَقَطِ: إِنْ كَانَ النَّبِيذُ شَدِيدًا حَرَامًا فَصَدَعَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ يَقَعُ طَلَّاقُهُ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَرِبَ طَائِعًا، أَمَّا إِذَا شَرِبَ مَكْرَهًا مَرَّةً حَكْمُهُ. وَعَنْ شَدَّادٍ: الْوَكِيلُ بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَ فِي سُكْرِهِ لَا يَقَعُ. وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: هَذَا خِلَافُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا: طَلَّاقُ الْمُكْرَهِ وَيَمِينُهُ وَعِتَاقُهُ جَائِزٌ، وَإِسْلَامُهُ كَذَلِكَ، وَكُفْرُهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَا يَقَعُ [٢٧/أ]، وَالَّذِي شَرِبَ الدَّوَاءَ مِثْلَ الْبَنْجِ فَتَغَيَّرَ عَقْلُهُ لَا يَقَعُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ بِالْبَنْجِ فَطَلَّقَ: إِنْ كَانَ عَلِيمًا حِينَ يَتَنَاوَلُ الْبَنْجَ [أَنَّهُ بَنْجٌ]<sup>(٢)</sup> يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَا يَقَعُ. وَعَنْ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَقَعُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالسُّكْرُ مِنَ الشَّرَابِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعَسَلِ، وَالثَّمَارِ، وَالْحَبُوبِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، مِنْ قَالَ: يَحُدُّ مِنَ السُّكْرِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ يَقُولُ: تَنْفُذُ تَصْرُفَاتُهُ؛ لِيَكُونَ زَجْرًا لَهُ. وَمَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْحَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ - وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَشَمْسِ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ - لَا تَنْفُذُ تَصْرُفَاتُهُ. وَالسُّكْرَانُ مِنْ لَبَنِ الرَّمَاكِ<sup>(٣)</sup> لَا تَنْفُذُ تَصْرُفَاتُهُ. مِنْ الْخِزَانَةِ<sup>(٤)(٥)</sup>.

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِسَةٌ. وَنَوَى الطَّلَاقَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. لَمْ يَقَعِ الثَّلَاثُ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ<sup>(٦)</sup>.

لَوْ أَبَانَهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي عِدَّتِهَا ثَلَاثًا تَمَّ الثَّلَاثُ؛ إِذِ الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الْبَائِسَةَ. مِنَ التَّسْهِيلِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ق)، وَ(ع): «شَرِبَ شَرَابًا فَلَمْ يُوَافِقْهُ فَلَمْ يَعْلَمْ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٣) الرَّمَاكُ وَالرَّمَكَاتُ جَمْعُ الرَّمَكَةِ - مُحْرَكَةٌ -، وَهِيَ الْفَرَسُ وَالْبِرْدُونَةُ الَّتِي تَتَّخِذُ لِلنَّسْلِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (بَابُ الْكَافِ، فَصْلُ الرَّاءِ ثُمَّ الْكَافِ).

(٤) فِي (م): «مِنَ الْخِفَاجِيِّ». وَفِي (ل): «مِنَ الْخِلَاصَةِ».

(٥) انظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٣٣، ٢٣٤)، الْبِنَايَةُ (٥/٢٩٩)، رَدُ الْمُحْتَارِ (٤/٤٤٧).

(٦) انظُرْ: رَدُ الْمُحْتَارِ (٤/٥٤٢).

(٧) انظُرْ: رَدُ الْمُحْتَارِ (٤/٥٤٢).

رجلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَائِنًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَقَعُ الثَّلَاثُ إِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقَعُ سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. مِنْ فِتَاوَى عَبْدِ الْعَزِيزِ (٢)(١).

مَا يَقُولُ الْأَيْمَةُ السَّادَاتُ وَالْفُقَهَاءُ الْعَامَّةُ أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُمْ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَدْ وَقَعَ الثَّلَاثُ، فَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَالْبَائِنُ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيُطَالِعْ فِي كِتَابِ الْمَبْسُوطِ (٣).

الطَّلَاقُ عَلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، وَطَلَّقْتُكَ. فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ؛ فَكَانَ صَرِيحًا، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الرَّجْعَةَ بِالنِّصِّ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ لَعَلَّةُ الْإِسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي وَهُوَ الْكِنَايَةُ فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِلطَّلَاقِ، بَلْ تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرَهُ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ أَوْ دَلَالَتِهِ. مِنَ الْهَدَايَةِ (٤).

الطَّلَاقُ الصَّرِيحُ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ. مِنَ الْوَقَايَةِ (٥).

لَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ بَائِنًا، ثُمَّ قَالَ فِي الْعِدَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي اللَّفْظِ، وَالصَّرِيحُ يَلْحَقُ الْبَائِنَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ سِوَاءَ كَانَ فِي الْعِدَّةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ [٢٧/ب]، وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ بَائِنٌ فِي الْمَعْنَى، [وَالْبَائِنُ] (٦) لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ، فَاعْتِبَارُ الْمَعْنَى أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ. مِنْ قَاضِي خَانَ (٧).

(١) هُوَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي، وَقَدْ تَقَدَّمتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) انظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر (١/٣٧١).

(٣) انظر: رد المحتار (٤/٥٤٢).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البنائة (١/٣٠٦، ٣٦٠).

(٥) فِي (م) مِنَ الْوَقَاعَاتِ، انظر: الوقاية (١/٥٧).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) انظر: حاشية الشرنبلالي (١/٣٧١).



وفي المحيط: لو قال: أنت طالقُ عشراً إلا تسعاً وقعت واحدة. ولو قال: إلا ثمانية وقعت ثتان. ولو قال: إلا سبعاً وقع ثلاثٌ. فقد صحَّ استثناء الكلِّ من الكلِّ ههنا؛ لأنَّه استثناءُ الناقص من الكلِّ لفظاً، ونظيره ما روي عن محمدَ رَحِمَهُ اللهُ في النوادرِ: إذا قال: نِسائي طوالتُ إلا فلانةً وفُلانةً وفُلانةً، وليس له من النِّسوة سواهنَّ صحَّ الاستثناءُ، ولو قال: نِسائي طوالتُ إلا نِسائي لا يصحُّ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتاقٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. مَتَّصِلاً بِهِ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ. مِنَ الْهُدَايَةِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.  
رَجُلٌ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ. ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشِيءُ إِلَى بَيْتِ اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللهُ. لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يُبْطِلُ الْيَمِينَ، كَمَنْ حَلَفَ: إِنْ أَقْرَرْتُ لِفُلَانٍ بَعْشَرَ دِرَاهِمٍ فَعَبْدِي حُرٌّ. ثُمَّ قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا. لَا يَحْنُثُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ. فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ فَصَلٍ<sup>(٥)</sup>  
[صَحَّ] الْاسْتِثْنَاءُ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَا نَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ إِنْ شَاءَ اللهُ. صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَلَوْ قَدَّمَ الْاسْتِثْنَاءَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَأَنْتِ طَالِقٌ. صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَأَنْتِ طَالِقٌ. عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ لَا تَطْلُقُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَطْلُقُ فِي الْقَضَاءِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي الْبَقَالِيِّ<sup>(٨)</sup>: إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ إِلَّا هَذِهِ. وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذِهِ لَمْ تَطْلُقْ.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) في (ل): «من الخلاصة».

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٤٣٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٢٧٢)، البناية (٥/ ٤٣٤).

(٥) في (ط)، (ع)، و(ق): «من غير قصد».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٨٢)، البناية (٥/ ٤٣٢).

(٨) أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخوارزمي البقال، زين المشايخ، أخذ عن الزمخشري، وكان إماماً في النحو. من تصانيفه: التنبية على إعجاز القرآن، والهداية في المعاني والبيان. واختلف في تاريخ وفاته، فقيل: (٥٧٢هـ)، وقيل: (٥٧٦هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: الجواهر المضوية (٤/ ٣٩٢)، تاج التراجم (ص ٢٧١).

ولو قال: أنت حرٌّ، وحرٌّ إن شاء الله. لا يصحُّ. ولو قال: أنت حرٌّ وعتيقٌ إن شاء الله. صحَّ. وفي أيمان النّوازل: ولو قال: والله لا أكلمُ فلانًا أستغفر الله إن شاء الله. فهو مُستثنى ديانةً لا قضاءً.

وفي الفتاوى: رجلٌ أراد أن يحلّف رجلاً ويخاف أن يستثنى في السّرِّ، يحلّفه ويأمره أن يذكر عقب اليمين موصولاً سبحانه الله، أو غيره من الكلام. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

ولو جعل أمر امرأته بيدها إن تزوّج عليها [امرأة]<sup>(٢)</sup>، ثمّ إنّه ادّعت على الزّوج أنّك تزوّجت عليّ فلانة، [وفلانة]<sup>(٣)</sup> حاضرة، تقول: زوّجت نفسي منه وشهد الشّهودُ على النّكاح. يصير الأمر بيدها، ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس فأقامت هي بينة أنّك تزوّجت [أ/٢٨] عليّ فلانة بنت فلان فصار أمري بيدي، والأصحُّ أنّه لا تُسمع؛ لأنّها ليست بخصمٍ في إثبات النّكاح عليها. أُستروثني<sup>(٤)(٥)</sup>.

رجلٌ قال لامرأته: أنت طالقٌ قبل يوم القيامة<sup>(٦)</sup> طلّقت في الحال، وقد عرفت في الرواية. من مصنفي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصّنائع (٤/٨٦)، فتاوى قاضي خان (١/٤٧٨)، (٢/١٠٥)، البحر المحيط (٤/٤٤)، فتح القدير (٣/١٤٦)، درر الحكام (١/٣٧٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) أبو الفتح محمّد بن محمود بن حسين، مجد الدين، من تصانيفه: الفصول، وهو في فروع الحنفية في المعاملات فقط، أحكام الصغار، الفتاوى. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٣٢ هـ).

انظر: كشف الظنون (٢/١٢٦٦)، الفوائد البهية (ص ٢٠٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/٣٩٧).

(٦) في باقي النسخ الخطية: «أنت طالق قبل يوم القيامة لا تطلق أبداً، ولو قال: يوم القيامة طلّقت في الحال» والعبارة بهذه الزيادة قد انعكس فيها المعنى. وقال ابن عابدين في حاشيته - تعليقا على قول صاحب الدر: ويوم القيامة لغو، وقبله تنجيز - «قوله: لغو. لأنّ التكاليف رُفعت فيه... قوله: وقبله تنجيز. لأنّ القبليّة ظرفٌ متسعٌ؛ فيصدق بحين التكلّم». انظر: رد المحتار (٣/٢٦٣).

(٧) في (ل)، و(ط) «من المصفي». وفي (ع) «من المصطفى».

قال لامرأته: أطولكما حياةً فهي طالقٌ. لا تطلّق في الحال، فلو كانت إحداهما بنت ستين سنة، والأخرى بنت عشرين سنة، فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال، ولا يُستند إلى وقت اليمين خلافاً لزفر رحمه الله. [من القنية] (١).

وفي المبسوط: لو قال: إذا طلقت امرأتي فهي طالقٌ ثلاثاً قبله. لا تطلق أبداً إذا قال: أنت طالقٌ. لأنّ الجزاء واقع عند تحقق الشرط، وإذا تحقق الجزاء وهو الثلاث لا يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق، ويُسمى هذا طلاقاً دورياً؛ لأنّ تحقق الثلاث موقوف على تحقق الطلاق الواحد، وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلاث. إلى هنا كلامه.

أقول: ينبغي أن يقع الطلاق؛ لأنّ الزوج لا يقدر الإيقاع فيما مضى، كما إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ أمس. قالوا: تطلّق في الحال. فإذا طلق واحداً يقع ثنتان بعده فتطلق ثلاثاً. من شرح وقاية لابن فرشته (٢).

إذا قال الرجل لامرأته: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالقٌ ثلاثاً قبله. ثم قال: أنت طالقٌ. قال أصحابنا: لا يقع طلاقه أبداً؛ لوجود الدور؛ لأنه لو وقع عليها طلاقه لوقع عليه ثلاثاً، وإذا وقع قبله ثلاثاً لا يقع هذا، وإذا لم يقع هذا لم يقع ما قبله. من المبسوط (٣).

قال لزوجه بلغة التركي: «كجدم سندن» (٤) لا يقع به الطلاق صريحاً ولا كنايةً. من عماد الدين.

رجل قال لامرأته: إن دفعت شيئاً بغير إذني فأنت طالقٌ. فدفعت من مال نفسها بغير إذنه لم يقع. من القنية (٥).

(١) انظر: القنية (ص ١٣١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: مجمع الأنهر (٥٣/٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٥٣/٢).

(٤) معناه باللغة العربية: هربت منك.

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/٣٤٠).

شَهِدُوا عَلَى غَائِبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا لَا تُقْبَلُ. مِنْ قَاعِدِيَّةٍ (١).

غَابَ الرَّجُلُ، فَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْقَاضِيِ شُهُودًا أَنَّهَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً عَلَيْهِ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي بِذَلِكَ؟

أَجَاب: لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانُوا عُدُولًا جَازَ لَهَا أَنْ يُحْتَسَبَ الْعِدَّةَ، وَتُزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ. مِنْ قَاعِدِيَّةٍ (٢).

وَمَنْ قَالَ: «بِرَّ مِنْ كَلِّمَا شَرْعِي بِاشْد، اكر من فلان كام كنم» (٣) فَعَلَّ هَلْ تَنْعَقِدُ هَذِهِ الْيَمِينُ وَطَلَّقَ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا تَطْلُقُ [٢٨/ب]؛ لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْفِظِ عَلَى الطَّلَاقِ، سَلَّمْنَا لِحُوقِ النِّيَّةِ (٤) لَكِنَّهَا تَعْمَلُ فِي الْمَلْفُوظِ. مِنْ الْبِرَازِيَّةِ.

مَنْ حَلَفَ بِلَفْظٍ: «كَلِّمَا» مِنَ الْعَوَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاصْفًا بِالشَّرْعِيَّةِ، فَقَالَ: عَلَيَّ كَلِّمَا، يَقْتَضِي عُمُومَ الْأَفْعَالِ مُقَارِنًا بِالتَّزْوُجِ، الطَّلَاقِ وَاقِعٌ أَمْ لَا؟ فَوَجَدَ جَوَابًا مَسْطُورًا وَكَتَبَهُ الْمُنْقُولُ عَلَيْهَا: الطَّلَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ عَلَى الْمَرْأَةِ تَحْتَ هَذَا الْقَائِلِ وَقَدْ صُدِرَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ تَزَوَّجُهَا بَعْدَ فَقْدِ تَفْتِشٍ فِي الْفَتَاوَى وَلَمْ يُوجَدِ جَوَابٌ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ يَقِينًا. وَفِي فِتَاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا. مِنْ فِتَاوَى حُسَامِ الدِّينِ (٥).

فَإِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَهِيَ بِكَرِّ قَبْلِ الدُّخُولِ بِهَا يَجُوزُ أَنْ يُجَدِّدَ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٤)، البناية (١٢/٢٠٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٤)، البناية (١٢/٢٠٦).

(٣) ترجمته: «عَلَيَّ كَلِّمَا الشَّرْعِي لَوْ عَمِلْتُ الْعَمَلِ الْفُلَانِي».

(٤) فِي (م) يَتَحَقَّقُونَ النِّيَّةَ.

(٥) أَبُو مُحَمَّدٍ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ، حُسَامُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِالصِّدْرِ الشَّهِيدِ، تَفَقَّهُ عَلَى وَالِدِهِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: الْفَتَاوَى الْكُبْرَى، وَالْفَتَاوَى الصَّغْرَى، وَشَرَحَ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ. اسْتَشْهَدَ سَنَةَ (٥٣٦هـ).

انظر: الجواهر المضوية (٢/٦٤٩)، تاج التراجم (ص ٢١٧).

النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكَحَ الْآخَرَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، [وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾] [البقرة: ٢٣٠] (١)، وهذه الآية نزلت في حقِّ المَدْخُولِ بِهَا. من المشكلات (٢).

ولو قالَ رجلٌ: إِنْ فَعَلْتُ [كذا] فامرأتِي طالقٌ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَهُ امْرَأَتَانِ تَطْلُقُ إِحْدَاهُمَا، وَلَهُ وِلَايَةُ التَّعْيِينِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَطْلُقَانِ. وَلَوْ كَانَ [لِلرَّجُلِ] (٣) ثَلَاثُ نِسَاءٍ، فَقَالَ: امْرَأَتِي ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. يَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَاقٌ بَائِنٌ. وَهُوَ الْأَصْحَحُ. وَفِي الْمَنِيَّةِ (٤): لَوْ قَالَ الزَّوْجُ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ: حَلَالٌ لِلَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ. يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ، وَقِيلَ: عَلَى وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَإِلَيْهِ الْبَيَانُ. مِنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى (٥).

رجلٌ (٦) قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَالْحِيلَةُ فِيهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، فَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَتَبْطُلُ يَمِينُهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، وَتَكُونُ امْرَأَتَهُ ذَاتَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ جُودَ الشَّرْطُ ثَانِيًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ وَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ كَانَتْ قَائِمَةً فِي الْعِدَّةِ.

لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ وَطَّئَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ يَجِبُ الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا حَلَالٌ. جَامِعِ الْفَتَاوَى (٧) (٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) من فتاوى حسام الدين، انظر: رد المحتار (٥١١/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (ع) «من المنية».

(٥) في (م) من المشكلات، انظر: المحيط البرهاني (٢٢٩/٣)، الدر المختار (٥١٧/٤)، رد المحتار

(٥٢٠، ٥١٩/٤).

(٦) في (م) لو.

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع) «من الاختيار».

(٨) انظر: الأصل (٤٩٧/٩)، المحيط البرهاني (٤٩٥/٣)، البناية (٢٩٩/٦)، مجمع الأنهر (٦٢/٢)، الفتاوى

الهندية (٤٣٥/١).

رجلٌ قال لامرأته: إن لم يكن ذكري أشدَّ من الحديد فأنت طالقٌ. لا تطلق؛ لأنَّ الحديدَ ينتقص بالاستعمال، والذكر لا ينتقص. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

سكران قال لامرأته: إن لم يكن فلانٌ أوسعَ دبرًا [٢٩/أ] منك فأنت طالقٌ. فهذا مما لا يُوقف عليه، ولا يقع الطلاقُ. ولو قال لامرأته: أوَسَعَكما فرجًا طالقٌ يقع على أعجفهما<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ ظهير الدين المرغيناني<sup>(٣)</sup>: يقع على أرطبهما. من المحيط<sup>(٤)</sup>.

قالت امرأةٌ لزوجها: زَنَيْتَ؟ فقال: زَنَيْتَ بأُمَّك. يقع طلاقًا بائنًا. من شرح الهداية<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ إذا طلقَ امرأته ثمَّ أنكرَ الطلاقَ، فأقيمت عليه البيئةُ، وقضى القاضي بالتفريق، فالعِدَّةُ من وقتِ الطلاقِ لا من وقتِ القضاء. من الظهيرية<sup>(٦)</sup>.

والصَّبِيُّ لو طلقَ امرأته وحرَّرَ قَنَهُ<sup>(٧)</sup> أو وهبَ ماله لا يصحُّ؛ إذنِ أبوه فيه أو لا. والصَّبِيُّ والمَجْنُونُ لا يصحُّ عقودُهما ولا إقرارُهما ولا طلاقُهما، وضمنا ما أتلفاه، وصحَّ قبضُ الهبة، والصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ لو تزوجا بلا إذنٍ ثمَّ أجازَه الوليُّ جازًا، ولهما خيارُ البلوغِ لو أجازَ غيرُ الأبِ والجدِّ.

(١) في (م) من اختيار، انظر: المحيط البرهاني (٣/٣٧٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٣٦).

(٢) أي: أكثرهما ضعفًا وهزالًا - من باب تعب - والجمع عجاج. المصباح المنير، والمعجم الوسيط (عجف).

(٣) أبو الحسين علي بن عبدالعزيز، ظهير الدين المرغيناني، تفقه على والده عبدالعزيز، وعلى السيد أبي شجاع. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٥٠٦هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/٥٧٦)، الفوائد البهية (ص ١٢١).

(٤) في (م) من الخلاصة، انظر: المحيط البرهاني (٣/٤٨٣)، الفتاوى الهندية (١/٤٣٥).

(٥) في (م) من المحيط

(٦) في (م) من الخلاصة، انظر: الفتاوى الهندية (١/٥٣٢).

(٧) القن: الرقيق، يُطلق بلفظ واحدٍ على الواحد وغيره، وربما جُمع على أفتانٍ، وأفتة. قال الكسائي: القنُّ من

يملك هو وأبواه، وأما من يُغلب عليه ويُستعبد فهو عبد مملكة، ومن كانت أمُّه أمةً وأبوه عربيًّا فهو هجين.

المصباح المنير (قن).

تَزْوِجِ الصَّبِيِّ أَوْ بَاعِ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَعْدَ إِجَارَتِهِ، وَلَا يَنْفُذُ بِالْبُلُوغِ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(١)</sup>.

طَلَاقُ الْمَصْرُوعِ حَالَةَ الصَّرْعِ لَا يَقَعُ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(٢)</sup>.

لَوْ طَلَّقَ الْمُرَاهِقُ بَعْدَ الْوَطْءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ هَلْ يَقَعُ طَلَاقُهُ أَمْ لَا؟

قُلْتُ: مَا وَجَدْتُ دَلَالََةً مِنْ مَتْنِ الْكُتُبِ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ وَجَدْتُ حَاشِيَةً فِي الْهِدَايَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِقُطْبِ الْمَلَّةِ وَالِدِّينِ الْإِرْنَزِقِيِّ<sup>(٣)</sup> كَتَبَهَا بِيَدِهِ: غَيْرُ وَاقِعٍ؛ لِأَنَّهُ صَبِيٌّ، وَطَلَاقُ الصَّبِيِّ غَيْرُ وَاقِعٍ. مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا. لَا يَحْنَثُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ غَدٍ يَحْنَثُ. مِنَ الْقَاعِدِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ثَلَاثُ نِسَاءٍ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا. يَقَعُ [ثَلَاثٌ]<sup>(٦)</sup> تَطْلِيقَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمَحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَاقٌ بَاطِنٌ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ. وَلَوْ قَالَ: لِكُلِّ امْرَأَةٍ لِي ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِالِاتِّفَاقِ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ<sup>(٧)</sup>.

رَجُلٌ غَابَ عَنِ امْرَأَةٍ وَهِيَ بِكُرٍّ أَوْ ثَيْبٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَزَوْجٍ آخَرَ، وَوَلَدَتْ كُلَّ سَنَةٍ وَلَدًا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوْلَادُ لِلْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ لِلْأَبِ الثَّانِي دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَوْلَادِ، وَيَجُوزُ

(١) فِي (م) مِنَ الْمَحِيطِ، انظُر: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١٤٨/٢، ١٤٩).

(٢) فِي (م) مِنْ شَرْحِ الْهِدَايَةِ، انظُر: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١٧٥/٢).

(٣) قُطْبُ الدِّينِ الْإِرْنَزِقِيُّ، كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا زَاهِدًا مَتُورَعًا، تَمَهَّرَ فِي كُلِّ الْعُلُومِ لِاسِيْمَا عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَصَنَّفَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَصْنُفًا جَامِعًا لِمَسَائِلِهَا. تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٨٢١هـ).

انظُر: الشَّقَاتِقُ النِّعْمَانِيَّةُ (ص ٢٤).

(٤) فِي (م) مِنَ الْفُصُولِينَ، انظُر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤٧٣/١)، مَنَحَةُ الْخَالِقِ (٦١/٤).

(٥) انظُر: الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِي (٢٧٠/٤).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) انظُر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٣٥٩/١)، رَدُ الْمُحْتَارِ (٥٢٠/٤).

شهادتهم له، ولا يجوزُ للزَّاني دفعُ الزَّكَاةِ إلى ولده من الزَّنا. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ رَجَعَ عن هذا، وقال: لا يَكُونُ الأَوْلَادُ لِالأَوَّلِ، وإِنَّمَا هُمُ لِلثَّانِي وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، ولا يجوزُ دفعُ الزَّكَاةِ [٢٩/ب] إلى ولدِ المُلاعِنَةِ، ولا يُقبَلُ شهادتهُ له. وذكر هِشَامٌ<sup>(١)</sup> في النُّوادرِ أَنَّهُ يجوزُ شهادةُ ولدِ المُلاعِنَةِ للزَّوجِ. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

لو قال رجلٌ لآخر: لي حاجةٌ أقضه. فقال: إن لم أقضِ حاجتك فكذا. فقال: حاجتي طلاقُ امرأتك. فله أن لا يُصدِّقه<sup>(٣)</sup> فيه؛ لأنَّه يحتملُ الصِّدْقَ والكذبَ. من الوجيزِ وكذا في الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

امرأةٌ عَلمت أن زوجها طلقها بائناً أو ثلاثاً وهو يُنكر، ولا تقدر المرأةُ عن منع نفسها عنه وَسِعها أن تقتله؛ لأنَّها عَجَزت عن دفعِ الشرِّ على نفسها، فبُحِّث لها أن تقتله، لكن ينبغي أن تقتله بالدَّواءِ لا بآلةِ القتل؛ لأنَّه لو قتلته بالآلةِ الجارحةِ قُتِلَ قِصاصاً، ولا تقتل المرأةُ نفسها؛ لأنَّه يُمكنها الخِلاصُ بِقتله. من قاضي خان، وكذا في الجامع<sup>(٥)</sup>.

أشار أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ في المُنتقى إلى أن «كلِّما» إذا دخلت على العينِ أو المُخاطبةِ يتكرَّرُ؛ كقولِه: كلِّما اشتريت هذا الثوبَ فهو هندي<sup>(٦)</sup>. يلزمه في كلِّ دفعَةٍ. ولو قال: ثوباً. لا يلزمه إلا مرَّةً. ولو قال: كلِّما تزوجت امرأةً فهي طالِقٌ. فتزوّجها وطلّقت، ثم تزوّجها ثانية لا تطلّقُ بمنزلةِ كلِّ، بخلافِ ما إذا خاطبها وقال: كلِّما تزوّجتك. حيثُ يتكرَّرُ، وكذا لو قال: كلِّما تزوّجت فلانةً. فإن عادت المرأةُ إليه بعد زوجٍ آخر لم يحنث عند الثالثة،

(١) هشام بن عُبيدالله الرّازي، تفقّه على أبي يوسف ومحمّد، وروى النُّوادر وغيره. مات محمّد بن الحسن في منزله بالرّي ودُفِن في مقبرتهم. روى عن مالك وابن أبي ذئب، وعنه أبو حاتم. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٢١هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٥٦٩)، الفوائد البهية (ص ٢٢٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٧١)، (٣٧٢).

(٣) في (م)، و(ق): «فله أن يصدقه». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ع).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/٣٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٩٣)، المحيط البرهاني (٣/١٨٢).

(٦) في (ق)، و(ع): «فهو هدر».



فإن أضافَ الطَّلَاقَ إلى المَلِكِ الثَّانِي وإِلى «كَلِمَا مَلِكٍ» حَيْثُ أَبَدًا؛ لَوْجُودِ الفِعْلِ، نَحْوُ: كَلِمَا تَزَوَّجْتِكِ أَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. مِنَ الخِلَاصَةِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيَّ رِوَايَةَ المُنْتَقَى إِذَا قَالَ: كَلِمَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ. فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً طَلَّقَتْ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا لَمْ تَطْلُقْ، وَلَا يَحْتَسِبُ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبُو يُوْسُفَ جَعَلَهُ ككَلِمَةِ كُلِّ. وَإِذَا قَالَ: كَلِمَا اشْتَرَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. أَوْ: كَلِمَا رَكِبْتَ هَذِهِ الدَّابَّةَ فَعَلِي صَدَقَةٌ كَذَا. يَلْزِمُهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ مَا التَّزَمَ. وَلَوْ قَالَ: كَلِمَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا، أَوْ كَلِمَا رَكِبْتَ دَابَّةً فَعَلِي كَذَا. لَا يَلْزِمُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي رِوَايَةِ المُنْتَقَى عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُعَيَّنَةً، وَإِذَا لَمْ تَعَيَّنْ وَقَالَ: كَلِمَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ. فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً طَلَّقَتْ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا لَمْ تَطْلُقْ [٣٠/أ]، كَمَا إِذَا قَالَ: كَلِمَا اشْتَرَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. يَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَرَّةٍ. وَلَوْ قَالَ: كَلِمَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَهُوَ صَدَقَةٌ. لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مَرَّةً. وَلَوْ قَالَ: كَلِمَا تَزَوَّجْتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ. فَتَزَوَّجَهَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثًا وَدَخَلَ بِهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَحَكَمًا بِطَلَّقْتَيْنِ وَمَهْرَيْنِ وَنِصْفِ مَهْرٍ، وَبِالتَّزَوُّجِ الثَّانِي مَهْرًا تَامًا؛ لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِكُونَ الدُّخُولِ الْأَوَّلِ دُخُولًا، وَبِالدُّخُولِ الثَّانِي مُرَاجَعًا، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَلَا عِتْبَارُ بِالتَّزَوُّجِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُنْكَوْحَةِ غَيْرُ صَاحِحٍ. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٢)</sup>.

أَقُولُ: عَلَيَّ هَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ: «كَلِمَا أَوْلَسُونَ، أَوْ كَلِمَايَ شَرَعِي أَوْلَسُونَ»<sup>(٣)</sup> إِنْ فَعَلَ هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ الْيَمِينُ عَلَى الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفٌ بَيْنَهُمْ فِيهِ. مِنَ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: فَعَلَيَّْ كَلِمَا الشَّرَعِي. لَمْ يَقَعِ طَلَقَاتُ ثَلَاثٌ مَا لَمْ يَذْكَرِ الشَّرْطَ بِتَمَامِهِ. هَذَا مَسْمُوعٌ مِنْ مَوْلَانَا عَلَاءِ الدِّينِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/٣٦٥)، البناية (٥/٤١٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٢١، ٣٦٥)، البناية (٥/٤١٩).

(٣) معناه باللغة العربية: كل مرة يحصل كل مرة شرعي

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٢١٥).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «علي الدين».

ولو قال بالتركي: «الذُّغْمُ الْأَجْعُمُ عورت بوش أولسون»<sup>(١)</sup> لا يقع الطلاق فيمن لا ينكح، وينبغي أن يقع فيمن نكح. من الفتاوى.

سئل حافظ الدين عن الرجل الذي يقول: إذا فعلتُ أمراً فعلي «كُلِّمًا الشَّرْعِيَّ». ثم تزوج امرأة ولم يكن له وقت التزويج امرأة، هل يقع الطلاق على المزوجة أم لا؟

قال: اعلم أن اليمين لا يصح إلا في الملك، أو في المضاف إلى الملك، ولا خفاء في انتفاء الأول، ولم تُوجد الإضافة أيضًا إلى السبب، ألا يرى إلى ما اختلفت الرواية فيه عن الإمام أبي حفص<sup>(٢)</sup> وأبي سليمان<sup>(٣)</sup> في روايتهما عن الإمام محمد بن الحسن في قوله: كلِّمًا تزوجت امرأة فهي طالق. أن اليمين لا ينعقد فعلاً<sup>(٤)</sup>؛ لأن التزويج المجرد ليس سبب الملك قبل انضمام القبول إليه؛ لكونه مجرد إيجاب، ألا يرى أيضًا إلى ما اختلفوا أيضًا في قوله: كلِّمًا اشتريت عبدًا فهو حرٌّ. بأن الشراء غير موضوع لإفادة الملك<sup>(٥)</sup> المجرد، والمسألتان في المصنف للإمام الناطفي<sup>(٦)</sup> والتُّمْرَ تاشي، وإن خلا عنهما أكثر الكتب، وهنا لم يوجد كلا الشرطين، والنية أيضًا لا تعمل في غير الملفوظ. من فتاوى كبير.

(١) معناه باللغة العربية: العورة تكون الرأس.

(٢) أبو حفص أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وكان له أصحاب لا يحصون.

انظر: الطبقات السنية (١/٣٤٢)، تاج التراجم (ص ٩٤)، الفوائد البهية (ص ١٨).

(٣) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ عن محمد بن الحسن وكتب عنه مسائل الأصول والأصول، عرّض عليه المأمون القضاء فاستعفاه فأعفاه. توفي بعد المائتين رَحْمَةُ اللَّهِ.

انظر: الجواهر المضية (٣/٥١٨)، الفوائد البهية (ص ٢١٦).

(٤) في (ط) و(ع): «لا ينعقد قولاً».

(٥) في (ل)، و(ق): «لا لإفادة الملك».

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، من تصانيفه: الواقعات، والأجناس، والنوازل، والفروق. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٤٤٦ هـ). انظر: تاج التراجم (ص ١٠٢)، الطبقات السنية (٢/٧٢).

رجلٌ له أربع نسوة، فقال: أنتِ، ثم أنتِ، ثم أنتِ، ثم أنتِ، ثم أنتِ طالقٌ. طَلَّقْتَ الرَّابِعَةَ لا غير؛ لأنه لم يذكر الخبرَ إلا للرابعةِ. من فتاوى كبير<sup>(١)</sup>.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: قَدْ طَلَّقْتِكِ. يَقَعُ تَطْلِيقُهُ أُخْرَى. لَوْ قَالَ لَهَا: قَدْ كُنْتَ طَلَّقْتِكِ [٣٠/ب]. لا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «قَدْ» يُذَكَّرُ لِتَأْكِيدِ الْحَالِ، وَقَدْ يُذَكَّرُ لِلْمَاضِي، وَلَا يَصِيرُ لِلْمَاضِي بِالِاحْتِمَالِ، أَمَا قَوْلُهُ: كُنْتُ قَدْ طَلَّقْتِكِ. لا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَاضِي. من فتاوى كبير<sup>(٢)</sup>.

ولو قال لامرأته: يا زانية أنتِ طالقٌ ثلاثاً. فلا حدَّ ولا إعانَ، ولو قال: أنتِ طالقٌ [ثلاثاً] يا زانية. فعليه الحدُّ ولا إعانَ. من مشكلات<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: ذِمَّةُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الذَّمُّ أَوْ مَاتَ عَنْهَا الذَّمُّ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثًا فِي الطَّلَاقِ، وَقَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ فِي الْوَفَاةِ. وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ كَذَلِكَ. من مختلف<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ كَتَبَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَكْتُوبَ إِلَى امْرَأَتِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ التَّمَسَ مِنْهُ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يَجْرِي عَلَى الْأَقْلَامِ. من المحيط<sup>(٥)</sup>.

ولو قال: أنتِ طالقٌ مثل رأسي، أو مثل حبة خردل يقع بائناً عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما رجعيًّا، ولو قال: مثل عظم إبرة، أو عظم الخردلة. يكون بائناً عندنا، وعند زفر يقع رجعيًّا. من عتابي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٣/٢٧٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٤٤)، البحر الرائق (٤/١٣٠).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/١٦٢).

(٥) في (م) من عتابي أيضا.

(٦) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٧٠)، البحر الرائق (٣/٣١٢).

قال لامرأته: إن لم تطبخي قدرًا نصفها حلال ونصفها حرام فأنت طالق. فالحيلة أن تدخل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها. من المنية<sup>(١)</sup>.

قال لامرأته: إن لم أشبعك في الجماع فأنت طالق. فإن سبق ماء الرجل على ماء المرأة لا يقع الطلاق<sup>(٢)</sup>، وإن كان بالعكس ضده يقع الطلاق. من الوقعات<sup>(٣)</sup>.

يكرر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول: أنت طالق. ولا ينوي الطلاق لا تطلق. من القنية<sup>(٤)</sup>.

كتبت المرأة: أنت طالق، وقالت لزوجها: اقرأ. فقراه لا يقع ما لم يصدق<sup>(٥)</sup> خطابها. من القنية<sup>(٦)</sup>.



(١) في (م) من الوقعات، انظر: الأشباه والنظائر (٤/ ٢٣٤).

(٢) في (ط)، و(ع): «فإن سبق ماء المرأة لا يقع الطلاق».

(٣) في (م) من القنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٨٤)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٣)، غمز عيون البصائر (٤/ ١٨٨، ١٨٩).

(٤) انظر: القنية (ص ٩١).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ما لم يقصد».

(٦) انظر: القنية (ص ٩١).

## فصل (مسائل في الطلاق)

رجل قال لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر. إن كان الحالف أمياً تطلق امرأته في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة، وإن كان فقيهاً، إن كان حليفه في نصف شهر رمضان لا تطلق امرأته حتى يجيء نصف رمضان من السنة الثانية، وعند أبي حنيفة رحمه الله: حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية. من شرح كنز<sup>(١)</sup>.

رجل قال: أنت طالق في عدد شعر فرجك. فكيف هذا؟

الجواب: إن كانت المرأة بالغة تطلق، وإن كانت صغيرة لا تطلق، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقول أبي يوسف رحمه الله: تطلق. من النوازل<sup>(٢)</sup>.

رجل وكل وكيلاً أن يطلق امرأته، فطلق وكيلاً ثلاثاً، فإن نوى الزوج صح؛ لأنه وافق، وإن لم ينو ثلاثاً لا يصح؛ لأنه خالف. من الوقعات<sup>(٣)</sup>. [أ/٣١]

رجل قال لامرأته وفي يدها قدح ماء: إن شربت فأنت طالق، وإن صببته فأنت طالق، وإن وضعت فأنت طالق. فحليلته أن يرسل فيه ثوباً حتى ينشف الماء. ولو قال لامرأته: إن لم أجامعك اليوم فأنت طالق، وإن اغتسلت من الجنابة اليوم فأنت طالق، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت طالق. قال: يطأها بعد العصر، ويغتسل بعد المغرب، ويصلي المغرب. من مختصر المحيط<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م) من القنية، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٢٢٦)، (٢/٢٦)، الدر المختار (٣/٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) في (م) من شرح الكنز، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٥٤)، البحر الرائق (٣/٣١١).

(٣) في (م) من النوازل، انظر: الميسوط للسرخسي (١٩/١٣٠)، البحر الرائق (٣/٣٦٢).

(٤) في (م) من الوقعات، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٦٨)، الدر المختار مع رد المحتار (٥/٦٥٠).

ومن طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْأُمَّةَ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.  
من المسعودي<sup>(١)</sup>.

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَالْبَصْرِيِّ،  
وَهَارُونَ الرَّشِيدِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ، أَوْ كَانَ  
قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى. نَقَلَ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ<sup>(٢)</sup> (٣).

لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْوَفَاةِ، وَلَا يَجِبُ فِي الطَّلَاقِ أَيْضًا، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي  
الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ خَلْوَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ فَاسِدَةٍ عِنْدَ عُلَمَائِنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
الْخَلْوَةِ الْفَاسِدَةِ. مِنْ فِتَاوَى الْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup>.

رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَالَةَ الْحَيْضِ أَوْ الْحَمَلِ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً.  
مِنْ جَمَالِ الْفُقَهَاءِ<sup>(٥)</sup>.

### هذه المسائل من الخلع:

وَفِي الْفِتَاوَى: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا  
ثَانِيًا عَلَى مَهْرٍ آخَرَ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى مَهْرِهَا؛ بَرَى الزَّوْجُ عَنِ الْمَهْرِ الثَّانِي دُونَ  
الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ بِالْفَارِسِيَّةِ: «خَوِيشتن خريدم از تو بكاين وهمه حقها كه مرا بر  
توست»<sup>(٦)</sup> لَا يَبْرَأُ عَنِ الْمَهْرِ الْأَوَّلِ. وَفِي مَجْمَعِ النَّوَازِلِ: لَوْ قَالَ: بَعْتَ لَكَ تَطْلِيقَةً بِجَمِيعِ

(١) فِي (م) مِنْ مَخْتَصَرِ الْمُحِيطِ، انظُر: الدَّر الْمَخْتَار مَعَ رَدِ الْمُحْتَار (٥/٦٥٠).

(٢) فِي (م) الْمَسْعُودِي، وَفِي (م) «مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ»، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٣) انظُر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤٥٧)، الْبِنَايَةِ (٥/٣٥٤).

(٤) فِي (م) مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ، انظُر: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٦/٣٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢/١٤٤). وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ:  
«فَأَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَنِ نِكَاحِ صَحِيحٍ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُدْخُولُ بِهَا وَغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا صَغِيرَةً  
كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسَلِّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ».

(٥) فِي (م) مِنْ فِتَاوَى الْكَبِيرِ، انظُر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤٥٧).

(٦) تَرْجَمْتَهُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: «اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بَعْوَضَ مَهْرِي، وَبِالْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْكَ لِي».

ما في البيتِ غير ما عليك من القميصِ. فاشترت، وكانت عليها سوار، وخلخال، فكسوتها وحليتها ما استثنى، وما لم يستثن لها.

نوعٌ منه: امرأةٌ اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها، وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع، وتُحس على ذلك وإن كان مجهولاً، فإن تركته على زوجها وهربت فللزواج أن يأخذ قيمة النفقة منها، ولها أن تطالبه بكسوة الصبي، أمّا إذا اختلعت على إمساك الولد بنفقتها وكسوتها<sup>(١)</sup> ليس لها أن تطالبه بالكسوة وإن كانت الكسوة مجهولةً، وسواء كان الولد رضيعاً أو فطيمًا، ولو اختلعت على ذراهم، [٣١/ب] ثم استأجرها بالدرهم حتى يرضع الولد يصح في الرضيع، ولا يصح في الفطيم. يعني: لو استأجر امرأته ببذل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها.

وفي المحيط: ذكر ابن سماعه<sup>(٢)</sup>، عن محمد رحمه الله في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر، وبرضاع ولده الذي هي حاملٌ به إذا ولدته إلى ستين جاز، فإن مات، أو لم يكن في بطنها ولد يُرَدُّ قيمة الرضاع، ولو مات بعد سنة يرَدُّ قيمة رضاع سنة، ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح، وهذا إذا كان أنثى، أمّا في الابن لا يصح؛ لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم، فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، فإن تزوجت الأم فلاب أن يأخذ الولد منها، وإن أنفقت لا يترك عندها؛ لأن هذا حق الولد، ويُنظر إلى أجرٍ مثل إمساك الولد في تلك المدّة، ويرجع الزوج عليها، وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدّة، فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعاً أو فطيمًا. وفي المنتقى إن كان الولد رضيعاً صح وإن لم يبين المدّة، ويرضع حولين.

(١) في (ع): «بنفقتها وكسوته».

(٢) أبو عبد الله محمد بن سماعه بن هلال التميمي، أحد الثقات الأثبات، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الأمازي. توفي رحمه الله سنة (٢٣٣هـ) وله مائة وثلاث سنين.

انظر: الجواهر المضوية (٣/١٦٨)، تاج التراجم (ص ٢٤٠).

امرأةً اختلعت على إمساك الولد أو رضاع الولد سنين، فمات الولد بعد سنة أو ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة، ولو قالت عند الصلح: إن مات الولد أو مت فلا شيء عليّ. فالأمر على ما شرطت، يعني: الشرط، وهي بريئة مما بقي من الرضاع. كذا قال أبو يوسف رحمه الله.

اختلعت مع زوجها على إرضاع الولد، ثم صالحت مع أب الولد على شيء صحّ. في مجمع التوازل من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

ولو أن رجلاً قال للزوج: اخلعها على عبدي هذا، أو ذاري هذه. فخلعها على هذا فالخلع جائز، فلا حاجة إلى قبول المرأة؛ لأن العاقد الأجنبي، ونظير الخلع صلح الأجنبي، والمتبرع بقضاء الدين عن إنسان. ولو قال للزوج الأجنبي: اخلعها على عبدي هذا. فقال الزوج: خلعت. تم الخلع من غير أن يقول: قبلت، وإذا تم الخلع بقبول الأجنبي لزمه عين البدل إن كان مما يتعين، فإن عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات، وتسليم القيمة في غير المثليات، كما في قبول المرأة. ولو قالت المرأة لزوجها: اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان. فخلعها فالخلع واقع، ولا حاجة إلى قبول فلان [٣٢/أ] بعد ذلك إن قدرت على تسليم ما أشير إليه بإجازة فلان سلمته، وإلا فعليها تسليم المثل في المثل، والقيمة في غير المثلي، وكذلك لو قال لها الزوج: خالعتك على عبد فلان أو دار فلان فقبلت صحّ، فلو لم تقبل وقبل فلان لم يصحّ. ولو أن الزوج خاطب صاحب العبد أو الدار والمرأة حاضرة، فقال له: يا فلان قد خلعت امرأتي بعبدك هذا. فالقبول لصاحب العبد، ولا حاجة إلى قبول المرأة. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

المرأة إذا اختلعت مع زوجها على مال، ثم أقامت البيّنة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/٣٤٣، ٣/٤٤٨)، تبين الحقائق (٢/٢٧٢)، فتح القدير (٣/٢١٨)، الفتاوى الهندية (١/٤٩٠، ١/٤٩١)، مجمع الضمانات (٢/٧٣٨، ٢/٧٤٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٢/٢٧٤)، الفتاوى الهندية (١/٥٠٢)، مجمع الضمانات (٢/٧٤١، ٢/٧٤٢).



أو بائناً قبل الخلعِ تُقبلُ ويُستردُّ بدلُ الخلعِ، والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا. جامع الصغير [في باب البيوع] (١) (٢).

وفي الأصل: مُطلقة الثنتين إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً على ألف درهم، فطلقها واحدةً له عليها ألفٌ. من الخلاصة (٣).

الرابع (٤) إذا خالعتها على مالٍ آخر سوى المهر بعد الدخول، إن كان المهر مقبوضاً لا يرجع عليها إلا ببدل الخلع في قولهم جميعاً، وإن لم يكن مقبوضاً رجع عليها ببدل الخلع، وسقط عنه جميع المهر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، وإن كان قبل الدخول إن كان المهر مقبوضاً رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئاً من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله. من الخلاصة (٥).

ولو اختلعت من زوجها بكلِّ حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة؛ لأن هذه النفقة لم تكن حقاً لها عليه وقت الخلع. من فتاوى كبير (٦).

ولو قال الزوج: خالعتك على كذا، ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه، وكذا لو قام (٧) الزوج قبل قبول المرأة صح كلامه. من جامع كبير (٨).

المختلعة إذا قامت البينة أن الزوج طلقها ثلاثاً قبل الخلع يُسمع، كالمكاتب إذا قامت البينة أن المولى أعتقه قبل الكتابة تُقبل. من الخلاصة (٩).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/١٢٠).

(٤) كذا بجميع النسخ الخطية.

(٥) انظر: تبين الحقائق (٢/٢٧٣)، فتح القدير (٣/٢١٦).

(٦) انظر: فتح القدير (٣/٢٢٣).

(٧) في (م): «قال».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/٣٣٥).

(٩) انظر: تبين الحقائق (٤/١٠٢، ٣٢٩).

الخُلْع من جَانِبِهِ يَبْطُلُ بِقِيَامِهَا عَنِ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبُولِ دُونَ قِيَامِهِ، وَمِنْ جَانِبِهَا يَبْطُلُ بِقِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْمَجْلِسِ. مِنَ الْفُصُولِ (١).

وَتَعْلِيقُ الْخُلْعِ بِالشَّرْطِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ يَصَحُّ، وَمِنْ جَانِبِهَا لَا يَصَحُّ. أُسْتَرُوشِنِي (٢).  
وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَهْرَ فَقَبِلَتْ سَقَطَ الْمَهْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: لَا يَسْقُطُ. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (٣).

وَفِي الْمَحِيطِ: وَفِي فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ: رَجُلٌ خَالَعَ امْرَأَتَهُ [٣٢/ب] عَلَى مَالٍ، ثُمَّ زَادَ فِي بَدَلِ الْخُلْعِ، الزِّيَادَةَ بَاطِلَةً، وَكَذَا الزِّيَادَةُ فِي بَدَلِ الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٤).

وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تُمَسِكَ الْوَالِدَ بِنَفَقَتِهَا إِلَى بُلُوغِ الْوَالِدِ، عَلَى أَنْ تَتْرَكَ الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا عَلَيْهِ، فَقَبِلَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُمَسِكَ الْوَالِدَ فَإِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَانَ عَلَيْهَا [أَجْرَةٌ] (٥) إِمْسَاكِ الْوَالِدِ إِلَى بُلُوغِهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي فَتَاوَى الْإِمَامِ الْمَعْرُوفِ بِقَاضِي خَانَ، وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمَرْغِينَانِي (٦): إِذَا شَرَطَ فِي الْخُلْعِ أَنْ تُمَسِكَ الْمَرْأَةُ الْوَالِدَ لَا يَلْزُمُهَا، وَإِنْ بَيَّنَّ الْمُدَّةَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مَجْهُولٌ، وَبَيَانَ الْمُدَّةَ لَا تَزُولُ بِهِ الْجَهَالَةُ. مِنَ الْقَاعِدِيَّةِ (٧).

إِنَّمَا يَصَحُّ الْخُلْعُ عَلَى إِمْسَاكِ الْوَالِدِ إِذَا بَيَّنَّ الْمُدَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَا يَصَحُّ، سَوَاءً كَانَ الْوَالِدُ رَضِيعًا أَوْ فَطِيمًا، وَفِي الْمُتَمَتِّي: إِنْ كَانَ الْوَالِدُ رَضِيعًا صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الْمُدَّةَ، وَتُرْضَعُ حَوْلِينَ. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٨).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٩٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٨).

(٣) انظر: الاختيار (٣/١٦٠)، منحة الخالق (٤/٩٦).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/٣٤٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) محمود بن مسعود المرغيناني، علاء الدين، من تصانيفه: الفتاوى.

انظر: الجواهر المضية (٣/٤٥١).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤٩١)، (٦/٢٥٨).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (١/٤٩٠).

رَجُلٌ وَكُلُّ رَجُلًا بَأَنَّ يُخَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَالٍ، فَيُخَالَعُ الْوَكِيلُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ، وَيَقَعُ بَائِنًا، وَلَوْ وَكُلُّ رَجُلًا بَأَنَّ يَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ يَجُوزُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُلْعَ عَلَى خَمْرٍ بِلَا شَيْءٍ بَدَلٌ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ فَيَجُوزُ. مِنَ الْفُرُوقِ (١).

فِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى: الطَّلَاقُ الصَّرِيحُ يُلْحَقُ الْبَائِنَ، وَالْبَائِنُ يُلْحَقُ الصَّرِيحَ، وَالصَّرِيحُ يُلْحَقُ الصَّرِيحَ، وَالْبَائِنُ [لَا يُلْحَقُ الْبَائِنَ] (٢)، إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي مُعْلَقًا؛ بَأَنَّ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ بَائِنٌ. وَنَوَى الطَّلَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ فِي عِدَّتِهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، فَلَوْ قَالَ لِلْمُبَانَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ. فَإِنَّهُ يُلْحَقُهَا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ بَائِنٌ. لَا يَقَعُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٣).

وَفِي فَتَاوَى الدِّيْنَارِيِّ (٤): إِذَا قَضِيَ بِإِسْقَاطِ الْعِدَّةِ يَجُوزُ. وَذَكَرَ فِي بَابِ دَعْوَى النِّكَاحِ مِنْ فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ (٥): الزَّوْجُ الثَّانِي إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لِصِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ نَفَذَ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ لِلْجَهْتِهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَسَاعًا أَيَّ جَوَازًا، وَهُوَ صَّرِيحٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٩] الْآيَةَ. وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ زُفَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ. مِنَ فُصُولِ عِمَادِي (٦) (٧).

(١) انظر: الأصل (١١/٣٥٦)، رد المحتار (٤/٢٨٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢٧٢).

(٤) عمر بن عثمان، علاء الدين الديناري، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٥٩٠هـ). وكتابه الفتاوى بالفارسية.

انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٣).

(٥) محمَّد بن عمر بن عبد الله السُّنْجِي الوَتَّار، رشيد الدين، من تصانيفه: الفتاوى. توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ (٥٩٨هـ).

انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٣).

(٦) أبو الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي أخذ عن أبيه وحسام الدين العلبابادي له الفصول العمادية كان حيًّا سنة (٦٥١هـ). انظر: كشف الظنون (٢/١٢٧٠)، الفوائد البهية (ص ٩٣).

(٧) انظر: فتح القدير (٥/٤٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/٣٦٣).

إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً [٣٣/أ]. أو قال لعبدِهِ: حرٌّ إن شاء الله. بغير الواو، لا تطلق المرأة، ولا يعتق العبدُ إجماعاً. من الكافي<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى الصُّغرى: امرأةٌ قالت لزوجها: لك امرأةٌ غيري؟ فقال الزوج: كلُّ امرأةٍ لي فهي طالقٌ. لم تطلق المرأة، بخلافِ مسألةٍ ذكرها في الجامع الصغير صورُتها: امرأةٌ قالت لزوجها: إنك زوجت عليّ. فقال: كلُّ امرأةٍ لي فهي طالقٌ ثلاثاً. طلقت المُخاطبة. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا تطلق المُخاطبة. وبهذا أخذ بعضُ المشايخِ منهم الإمامُ السرخسيّ. من اختيارات<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: إذا قالت لزوجها: تُريد أن تتزوج عليّ. فقال الزوج: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ. فطلق المُخاطبة ثم تزوجها تطلق. من فتاوى النَّسفي<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: الأصل (٩/٤٤٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤٠٣)، البحر الرائق (٤/٣٨٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤٠٣).

## فصل في العدة

العدة عدتان: عدة النساء، وعدة الرجال، أما عدة النساء فهي من الطلاق والموت، وأما عدة الرجال فهي تسعة:

أولها: إذا كان للرجل أربع نسوة طلق إحداهن لا يحلُّ له أن يتزوج بامرأة أخرى ما لم تنقض عدتها.

والثانية: إذا كان له امرأة ولها أخت وطلق امرأته لا يحلُّ له أن يتزوجها ما دامت العدة باقية.

والثالثة: إذا اشترى جارية لا يحلُّ له أن يقربها ما لم يستبرئها بحيضة.

والرابعة: إذا تزوج حريية لا يحلُّ له أن يقربها ما لم يستبرئها بحيضة.

والخامسة: إذا خرجت الحريية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لها أن تزوج نفسها من ساعتها، ولا يجب عليها العدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا يحلُّ ما لم يستبرئها بحيضة.

والسادسة: إذا تزوج امرأة حاملاً من الزنا لا يحلُّ له أن يطأها حتى تضع حملها.

والسابعة: إذا تزوج بامرأة وهي حائض لا يحلُّ له أن يقربها حتى تطهر من حيضها.

والثامنة: إذا تزوج امرأة وهي ذات نفاس لا يحلُّ له أن يقربها حتى تطهر من نفاسها.

والتاسعة: إذا اعتق أمة ثم تزوجها لا يحلُّ له أن يقربها ما لم يستبرئها بحيضة. من فتاوى كبير<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٤/١٣٨، ١٣٩)، الفتاوى الهندية (١/٢٨٠).

تعتدُّ الحرَّةُ الحائضُ المدخولُ بها عن الطَّلَاقِ والفَسْخِ بثلاثةِ قُرُوءٍ، وإنَّما سُرِطَ الدُّخُولُ بها لأنَّ غيرَ المدخولِ بها لا عدَّةٌ عليها. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.

وإذا ماتَ مولى أمِّ الولدِ عنها أو أعتقها فعدَّتْها ثلاثُ حيضٍ، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : حيضةٌ واحدةٌ. من الهداية<sup>(٢)</sup>.

ولمن لم تحض بصغيرٍ أو كبرٍ أو بلغت بالسِّنِّ ولم تحض ثلاثةَ أشهرٍ<sup>(٣)</sup>، وللموتِ أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ، ولأمةٍ تحيضُ [٣٣/ب] حيضتان، ولمن لم تحض أو مات عنها زَوْجُهَا نصفَ ما للحرَّةِ، وللحاملِ الحرَّةِ أو الأمةِ وإن مات عنها صبيٌّ وضع حملها. من الوقاية<sup>(٤)</sup>.

اعلم أن العدَّةَ على ثلاثةِ أنواعٍ: بالحيضِ، وبالأشهرِ، ووضع الحملِ. وأسبابُها: الطَّلَاقُ، والوفاءُ، والفَسْخُ، والوطءُ، والخَلْوَةُ. والعدَّةُ تجبُ في الكلِّ احتياطاً، أي: في جميع ما ذُكِرَ من أقسامِ الخَلْوَةِ سواء وُجد المانعُ كالمرضِ وغيره أو لم يوجد. من صدر الشريعة<sup>(٥)</sup> [في باب المهر]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

وتنقضي عدَّةُ الطَّلَاقِ والموتِ وإن جهلت بهما، ومبدؤها عقبيها. من الوقاية<sup>(٨)</sup>. أي ابتداء العدَّةِ في الطَّلَاقِ عقيب الطَّلَاقِ، وفي الوفاةِ عقيب الوفاةِ، وفي النكاحِ الفاسدِ عقيب التفريقِ أو العزمِ على تركِ وطئها، يعني: فإن لم تعلم المرأةُ بالطَّلَاقِ أو الوفاةِ حتى مضت العدَّةُ قد انقضت عدَّتْها. من شرح فرشته<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: مجمع البحرين (ص ٥٩٢)، البناية شرح الهداية (٥/٥٩٣).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/٦٠٥).

(٣) في (ع): «ولم تحض فعدَّتْها في الطَّلَاقِ ثلاثةَ أشهرٍ».

(٤) انظر: الوقاية (٣/١١٠).

(٥) مسعود بن أحمد بن برهان الإمام العلامة صدر الشريعة كان جامعاً للفصائل الجلييلة والمناقب الكثيرة.

انظر: الجواهر المضية (٣/٤٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الاختيار (٣/١٧٢)، تبيين الحقائق (٢/١٤٤).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحه لصدر الشريعة (٣/١١٤).

(٩) في (م) استروشني، انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٤٠٣).

يُعتَبَرُ ابتداءُ العِدَّةِ من وَقتِ إقْرَارِ الزَّوْجِ لا مِنْ وَقتِ الَّذِي أَقْرَرَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَتَوَاضَعَ عَلَى الإِقْرَارِ بِالطَّلَاقِ فِي زَمَانِ المَاضِي حَتَّى يَتَزَوَّجَ أختَهَا فِي الحَالِ، أَوْ أربَعًا سِوَاهَا فِي الحَالِ، فَلهَذَا المَعْنَى يُعتَبَرُ وَقتُ إقْرَارِ الزَّوْجِ نَفْيًا لِتَهْمَةِ المُواضَعَةِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَكُونُ المَرْأَةُ حَرَامًا عَلَيْهِ بِحُرْمَةِ عَليْظَةٍ، فَيَتَوَاضَعَانِ عَلَى هَذَا الإِقْرَارِ. مِنْ شَرْحِ الهِدَايَةِ<sup>(٢)</sup>.  
الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ، فَأُقيِمَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ وَقَضِيَ القَاضِي بِالتَّفْرِيقِ - فَالعِدَّةُ مِنْ وَقتِ الطَّلَاقِ لا مِنْ وَقتِ القَضَاءِ. مِنْ المَحِيطِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَى مُعْتَدَّةٍ وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ عِدَّةٍ أُخْرَى وَتَدَاخَلْتَا وَحِيضَ تَرَاهُ مِنْهُمَا، وَإِذَا تَمَّتِ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ يَجِبُ إتْمَامُهَا. مِنَ الوِقَايَةِ<sup>(٤)</sup>. يَعْنِي: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ، ثُمَّ وَطِئَهَا رَجُلٌ بِشُبُهَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ، يَكُونُ حِيضَتَانِ لِتَمَامِ عِدَّةِ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، وَلَهَا مَهْرٌ كَامِلٌ عَنِ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، وَلَهَا مَهْرٌ المِثْلِ [عَلَى الثَّانِي]<sup>(٥)</sup>، وَحِيضَةٌ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الحِيضَتَيْنِ [فَلَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ، حِيضَةٌ لِتَمَامِ عِدَّةِ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، وَحِيضَتَانِ لِلزَّوْجِ الثَّانِي]<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ وَطِئَهَا فِي الحِيضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهَا عِدَّةٌ أُخْرَى بِثَلَاثِ حِيضٍ بَعْدَمَا تَمَّتْ تِلْكَ الحِيضَةُ الَّتِي وَطِئَهَا [فِيهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا] قَبْلَ الحِيضِ فَلَهَا ثَلَاثُ حِيضٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لا غَيْرَ. مِنَ المَبْسُوطِ<sup>(٧)</sup>.

لَوْ قَالَ بِالتُّرْكِي: «قُودِم»<sup>(٨)</sup>. يَقَعُ الطَّلَاقُ البَائِنُ؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ. وَلَوْ قَالَ: «بُوشَادِم»<sup>(٩)</sup>.

(١) وَاضَعَهُ فِي الأَمْرِ مُوَاضَعَةً أَي: وَافَقَهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (وَضَعُ)، وَتَاجُ العُرُوسِ (بَابِ العَيْنِ، فَصَلِ الوَاوِ ثُمَّ الضَّادِ).

(٢) انظُر: تَبْيِينُ الحَقَائِقِ (٣/٣٢)، البَحْرُ الرَّائِقُ (٤/١٥٧).

(٣) انظُر: البَحْرُ الرَّائِقُ (٤/١٥٨)، الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةُ (١/٥٣٢).

(٤) انظُر: الوِقَايَةُ (٣/١١٤).

(٥) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م)، وَ(ل).

(٧) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م)، انظُر: البَحْرُ الرَّائِقُ (٤/١٥٦).

(٨) مَعْنَاهُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ: طَرَدَتْ.

(٩) مَعْنَاهُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ: طَلَّقَتْ.

يَقَعُ الطَّلَاقُ الرَّجْعِي؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ. كَذَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ، ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْمَسْمُومِي بِالْحَاوِي.

وَلَوْ قَالَ بِالْتُّرْكِيِّ: «قُودَم». أَوْ قَالَ: «بُوشَادَم». فَإِنَّهُمَا صَرِيحَانِ يَقَعُ بِهِمَا [أ/٣٤]

طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ؛ لِغَلْبَةِ الْأَسْتِعْمَالِ.

وَلَوْ قَالَ بِالْتُّرْكِيِّ: «قُودَم وَبُوشَادَم» يَكُونُ رَجْعِيًّا. فَاحْفَظْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ فِتَاوَى الْحَلْوَانِيِّ.

وَكُلُّ حَلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهَرَجَهُ بَدَسْتِ رَاسْتِ كِيرَم، بَرُوى حَرَامٌ<sup>(١)</sup> طَلَاقٌ بِلَا نِيَّةٍ لِلْعُرْفِ، وَبِهِ يُفْتَى. مِنْ الْوَقَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: كُلُّ حَلٍّ لِي عَلَيَّ حَرَامٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ بِلَا نِيَّةٍ. مِنَ الْمَنِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: نَوَيْتُ بِقَوْلِي: حَلَالِي عَلَيَّ حَرَامٌ. غَيْرَ الْمَرْأَةِ لَا يُصَدَّقُ قَضَاءٌ وَدِيَانَةٌ. مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيْقَةٌ، وَقِيلَ: عَلَيَّ وَاحِدَةٍ غَيْرِ عَيْنٍ. مِنَ الْمَنِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَلَهُ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يَنْبِ بَائِتًا وَفِي نِيَّتِهِ إِحْدَاهُمَا دَيْنٌ لَا قَضَاءً. جَامِعُ الْفُصُولِيِّينَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي النَّوَازِلِ: وَلَوْ قَالَ: حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا. فَفَعَلَ تَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ

(١) ترجمته: «كُلُّ مَا أَخَذَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِالْيَمَنِ حَرَامٌ عَلَيْهَا».

(٢) انظر: درر الحکام شرح غرر الأحكام (١/٣٨٩).

(٣) انظر: رد المحتار (٥/٧٧).

(٤) في (م) من المنية، انظر: القنية (ص ٩٧).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢٢٩)، حاشية الشلبي (٢/٢٦٧).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/٩).



مُطْلَقَه يَنْصَرِفُ إِلَى النِّسَاءِ عُرْفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ صَرْفُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَجُعِلَ يَمِينًا؛ لَمَا قُلْنَا: إِنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ. مِنْ شَرْحِ فَرَشْتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْفَتَاوَى: النَّائِمُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَنَامِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: طَلَّقْتُكَ فِي النَّوْمِ. لَا يَقَعُ. وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: [أَجَزْتُ ذَلِكَ]<sup>(٢)</sup> الطَّلَاقُ. لَا يَقَعُ. وَلَوْ قَالَ: أَوْفَعْتُ ذَلِكَ الطَّلَاقُ. يَقَعُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٣)</sup>.

الصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ إِفْرَارِهِ الْبُلُوغِ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ.

إِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ. طَلَّقْتَ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ حَرْفَ التَّعْلِيْقِ لَمْ يُوجَدْ، وَإِنْ عَنَى بِهِ التَّعْلِيْقَ دَيْنٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْفَاءِ يُحَدِّفُ مِنَ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا، قَالَ الشَّاعِرُ: «مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا» أَي: فَاللَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ. دَيْنٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْنِي: التَّعْلِيْقَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ. لَمْ يُصَدَّقْ دِيَانَةً أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلتَّأَكِيدِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطُهُ. مِنَ جَامِعِ الْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. كَانَ تَعْلِيْقًا. وَلَوْ قَالَ: وَأَنْتِ طَالِقٌ. بِالْوَاوِ كَانَ تَنْجِيْزًا. وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - لَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ مَا لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِحَرْفِ الشَّرْطِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - تَطْلُقُ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ لَدْخُولِكَ الدَّارِ، فَكَانَ لِلتَّعْلِيلِ.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: حاشية السُّلبي (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٣/ ٢٤).

ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق. قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: [يقع حينما فرغ من اليمين، مثل قوله: متى لم أطلقك فأنت طالق. ولو قال: كلما تزوجتكم<sup>(١)</sup>] فأنت طالق. فإنها تطلق إذا تزوجها [٣٤/ب] كل مرة، بخلاف قوله: إن تزوجتكم. من شرح المفصل<sup>(٢)</sup>.

طلّقها في صحته فمات في العدة ترثه، وكذا لو ماتت المرأة في العدة يرثها الزوج، لا لو أبانها في صحته فمات في العدة، وكذا لو أبانها في مرضه بأمرها لا ترثه، فلو أبانها بلا أمرها فمات في العدة ترثه عندنا، لا لو مات بعد مضيها. من الجامع الكبير<sup>(٣)</sup>.

رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى وعرفوا أمر النكاح، إلا أنهم لا يذكرون النكاح بعدما صحوا جازاً.

الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح، وقيل: لا. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

وكله بطلاق فطلقها وهو سكران، فلو وكّل وهو سكران يقع إذا رضي بعبارة، ولو وكّله وهو صاِح لا يقع إذا رضي بعبارة الصّاحي لا السّكران. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

قال لامرأة الغير: إن دخلت الدار فأنت طالق. فأجاز الزوج، فدخلت الدار طلقت، دل أن التوكيل باليمين بالطلاق جائز، وعن الثاني<sup>(٦)</sup> قال: امرأة زيد طالق، وعبدُه حرٌّ، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن دخل هذه الدار. فقال زيد: نعم. كان [حالاً]<sup>(٧)</sup> بكّله؛ لأن الجواب يتضمّن إعادة ما في السؤال. ولو قال: أجزت ذلك ولم يقل: نعم. فهو لم

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٧٧)، الفتاوى الهندية (١/٣٧٠).

(٣) انظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/٢٤٦).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤٢).

(٦) في (ع): «الشافعي».

(٧) ما بين معقوفين ساقط من جميع النسخ. وأثبتناه من الفتاوى البزازية.

يَحِلُّ عَلَى شَيْءٍ. وَلَوْ قَالَ: أَجَزْتُ ذَلِكَ عَلَى إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ أَلَزَمْتَهُ نَفْسِي إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ لَزِمَ، وَإِنْ دَخَلْتُ قَبْلَ الإِجَازَةِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ: وَكَلَّهْمَا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ: لَا يُطَلَّقُ أَحَدُكُمَا دُونَ صَاحِبِهِ. فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ طَلَّقَ الْآخَرَ، أَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمَا فَأَجَازَ الْآخَرَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهْمَا لَمْ يَجْتَمِعَا، وَكَذَا الْوَكِيلَانِ بِالْعِتْقِ. وَلَوْ قَالَ: طَلَّقَاهَا جَمِيعًا ثَلَاثًا. فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا طَلَاقًا، ثُمَّ الْآخَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ يَقَعْ؛ مَا لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى الثَّلَاثِ. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

الْوَكِيلُ بِالْخُلْعِ لَا يَمْلِكُ قَبْضَ الْبَدَلِ، وَلَوْ خَالَعَ عَلَى قَلِيلٍ جَازَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا يُتَغَابَنُ.

وَكَلَّهُ بِطَلَاقِهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ بَطْلَ الْوَكَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْوَكِيلُ: قَبِلْتُ وَلَا رَدَدْتُ حَتَّى طَلَّقَهَا يَقَعُ اسْتِحْسَانًا. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي. وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَإِنْ كَانَ نَوَى الثَّلَاثَ طَلَّقَتْ وَإِلَّا لَا عِنْدَهُ، وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: يَقَعُ وَاحِدَةً.

وَكَلَّهُ بِطَلَاقِهَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا الْوَكِيلُ ثِنْتَيْنِ صَحَّ الْوَاحِدُ لَا الثَّانِي. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وَكَلَّهُ بِطَلْقَةٍ وَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ، وَقَالَ: وَقَعَتْ وَاحِدَةً. مِنَ الْمَنْبِيَّةِ<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥ / ٤٩٠).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥ / ٤٩١).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥ / ٤٩٢).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وعندهما».

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من البزازي»، و(ع): «من المنبية».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ٤٩، ٥٠)، الفتاوى الهندية (٣ / ٦١١).

(٧) في (م): «من البزازية»، وفي (ع): «من الخلاصة».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (١ / ٤٠٨).

امرأة سألت الطلاق من زوجها [٣٥/أ]، فقال لها: أنت طالق خمس تطليقات. فقالت المرأة: الثلاث يكفيني. فقال الرجل: الثلاث لك والبواقي لصواحبك. يقع الثلاث على المخاطبة، وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

امرأة قالت لزوجها: أنا طالق. فقال: نعم. تطلق. ولو قالت: طلقني. فقال: نعم. لا تطلق وإن نوى الطلاق. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وذكر في المحيط في باب المتفرقات: قيل لرجل: ألسنت طلقت امرأتك؟ قال: بلى. تطلق، كأنه قال: طلقت؛ لأنه جواب الاستفهام بالاثبات. ولو قال: نعم. لا تطلق؛ لأنه جواب الاستفهام بالنفي، كأنه قال: ما طلقت. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

رجل قال لامرأته: خذي طلاقك. فقالت: أخذت. يقع الطلاق.

امرأة طلبت<sup>(٤)</sup> الطلاق من زوجها، فقال الزوج: لم يبق لك عندي طلاق، قومي فاذهبي. فهذا إقرار بالطلاق. ولو قال: ليس لك عندي طلاق. يُشترط النية. ولو قال: أنت طالق من وثاق لا يقع. وروى الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله: لو قال [الزوج]<sup>(٥)</sup>: أنت طالق من هذا القيد. لا يقع. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً من هذا القيد. تطلق قضاء ولم يُدين، ولو نوى الطلاق عن العمل لم يُدين. وعن أبي حنيفة رحمه الله: يُدين. ولو قال: أنت طالق من [هذا]<sup>(٦)</sup> العمل. يقع قضاء لا ديانة. ولو قال: أنت مُطلقة - مُحففة - لم يقع الطلاق، ولو نوى يقع. هذا في التجريد من الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م) من البزازية، انظر: المحيط البرهاني (٣/٢١١)، الفتاوى الهندية (١/٣٦١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤٨٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤٧٤)، الفتاوى الهندية (١/٣٥٦).

(٤) في (م) امرأة طلبت من زوجها الطلاق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الاختيار (٣/١٢٦)، الفتاوى البزازية (٤/١٩٩)، البناية (٥/٣٠٧)، البحر الرائق (٣/٢٧٦).

ولو قال: برئت من طلاقك. اختلف المشايخ فيه إذا نوى، وإن لم ينو لا يقع، والأصح أنه يقع. شرح الشافعي. وفي الفتاوى: لا يقع. ولو قال لها: أنا بريء من نكاحك. وقع الطلاق. ولو قال: أنا بريء منك يأتي في فصل الكنايات. ولو قال لها: أقرضتك طلاقك. لا يقع.

رجل قال لامرأته: أعزتك طلاقك. عن أبي يوسف رحمه الله أنها [تطلق] (١)؛ كما لو قال: أقرضتك طلاقك. وعن محمد رحمه الله: لا يقع. وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان. واختلف المشايخ في قوله: رهنتك طلاقك. والصحيح أنه لا يقع. ولو قال لها: بعثك طلاقك بكذا. فقبلت طلقت. ولو قال لها: أعزتك طلاقك. صار الطلاق في يدها (٢). قال نصير (٣): وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقع. وعن محمد رحمه الله: لا يقع. من الخلاصة (٤). وفي المحيط: لو قال لامرأته: مُطلّقة. وقع الطلاق عليها. ولو قال: أرذت به الشتم. لا يصدق قضاءً ودّين. من الخلاصة (٥).

رجل قال لامرأته: لا تخرجي من الدار بغير إذني؛ فإني حلفت بالطلاق. فخرجت بغير إذنه لا تطلق [٣٥/ب]؛ لأنه لم يذكر أنه حلف بطلاقها، فلعله حلف بطلاق غيرها، فكان القول قوله. من قاضي خان (٦).

إذا شهد اثنان أن فلاناً طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل، ولو شهدا عند المرأة حلّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) في الأصل

(٣) في (ل)، و(ق): «قاله نصير». وهو نصير - وقيل: نصر - بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. توفي رحمه الله (٢٦٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٥٤٦)، الفوائد البهية (ص ٢٢١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢١٠، ٢٣٦)، البناء (٥/٣٦٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٠١)، المحيط البرهاني (٣/٢٠٧).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٦٥).

لها أن تعتد وتزوج بزواج آخر، وكذا إذا شهد عندها رجل عدل، قال: فالشهادة والإخبار عند ولي المرأة كالشهادة والإخبار عندها. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ولو شهد عند المرأة واحداً بموت زوجها أو برده أو بطلاقها حل لها أن تزوج. فصول عمادي<sup>(٢)</sup>.

وإذا غاب الرجل عن امرأته، فأخبرها عدل أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها فلها أن تعتد وتزوج. من فصول عمادي<sup>(٣)</sup>.

من أبان امرأته في مرضه - أي: في مرض موته - بلا سؤالها ولا برضاءٍ منها - وهو ما يكون الهلاك فيه غالباً، حتى إذا طلق راكب السفينة امرأته لا يكون فاراً، ولو انكسرت السفينة وطلق يكون فاراً - ثم مات في العدة نورثها أي: نُعطي لها ميراثاً، وقال الشافعي رحمه الله: لا ترث. قيّد بالإبانة وأراد بها الثلاث؛ لأن الرجعي لا يمنع<sup>(٤)</sup> الإرث، سواء وقع في المرض أو في الصحة اتفاقاً، والإبانة في تحقيق الخلاف متصورة في الثلاث؛ لأن الكنايات كلها رواجع عنده، وقيّد بمرض الموت؛ لأنه إذا طلقها بائناً في مرض ثم صح ثم مات لا ترث اتفاقاً، وقيّدنا بكون الطلاق بلا سؤالها؛ لأنه لو طلق بسؤالها لا ترث اتفاقاً، وقيّد بموت الزوج؛ لأنها لو ماتت لا يرث الزوج منها اتفاقاً. من الحقائق من شرح المجمع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: البحر الرائق (٨/٢٢٨).

(٤) في (م) لا يقع ولا يقطع.

(٥) انظر: الاختيار (٣/١٤٣، ١٤٤).

(فصل في حق الحضانة)<sup>(١)</sup>

والحضانة للأُم بلا جبرِها طَلَّقَتْ أو لا، ثُمَّ أُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ أُمُّ أَبِيهِ، ثُمَّ أُخْتُهُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَتِهِ<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَّتِهِ كَذَلِكَ، بِشَرَطِ حُرِّيَّتِهِنَّ؛ فَلَا حَقَّ لِأُمِّهِ وَأُمٍّ وَلَدٍ فِيهِ، وَالذَّمِّيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ حَتَّى يَعْقَلَ دِينًا، وَبِنِكَاحٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ مِنْهُ حَقُّهَا يَسْقُطُ، وَبِمَحْرَمٍ لَا؛ [كَأُمٍّ]<sup>(٣)</sup> نَكَحَتْ عَمَّهُ، وَجَدَّةً جَدَّهُ، وَيَعُودُ الْحَقُّ بِزَوَالِ نِكَاحِ سَقَطَ بِهِ، ثُمَّ الْعَصَبَاتُ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ، لَكِنْ لَا تُدْفَعُ الْبِنْتُ إِلَى عَصْبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَمَوْلَى الْعَتَاقِ، وَابْنِ الْعَمِّ، وَلَا فِاسِقٍ مَا جِنِّ، وَلَا يُخَيَّرُ طِفْلٌ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْابْنِ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَلْبَسَ وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ، وَبِالْبِنْتِ حَتَّى تَحِيضَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّى تُشْتَهَى. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، وَغَيْرِهَا حَتَّى [٣٦/أ] تُشْتَهَى، وَلَا تُسَافِرُ مُطْلَقَةً بَوْلِدِهَا إِلَّا إِلَى وَطَنِهَا الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ، وَهَذَا لِلْأُمِّ فَقَط. واقعات<sup>(٤)</sup>(٥).

إِذَا قَالَتْ الْأُمُّ الْمَطْلُوقَةُ: أَنَا أُرْضِعُهُ بَغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ بَدْرَهَمِينَ، وَأَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُرْضِعَهُ غَيْرَهَا بَدْرَهَمِينَ أَوْ بَغَيْرِ شَيْءٍ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنْ الْفُرْقَةَ مَتَى وَقَعَتْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - أَوْ أَوْلَادٌ صِغَارًا، وَالْأُمُّ تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا، وَالْأَبُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ، هَكَذَا قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهَا عَلَى حِصَانَةِ الْوَلَدِ أَقْدَرُ، فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا لِلصَّبِيِّ أَنْظَرُ، وَإِنْ أَبَتْ لَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عَسَى لَا تَقْدِرُ، وَلَا يُخَيَّرُ الْوَلَدُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُخَيَّرُوا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ [الْأُمُّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ط): «ثم أخته لأب وأم، ثم لأب، ثم لأم، ثم خالته». وفي (ق): «ثم أخته لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقاية».

(٥) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (١٢٥-١٢٨)، لسان الحكام (ص ٣٣٣، ٣٣٤).

تُرْضِعُ بِدْرُهُمِينَ وَغَيْرَهَا يُرْضِعُ بِدْرُهُمِينَ يُدْفَعُ إِلَى الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَتْ<sup>(١)</sup> هِيَ تُرْضِعُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ دُفِعَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لَهَا. مِنْ جَامِعِ الصَّغِيرِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْأُمَّةُ إِذَا أُعْتَقَتْهَا مَوْلَاهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتَقَتْ كَالْحُرَّةِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ لِلْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّهَا حَرَّتَانِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ لِهَمَا، وَلَيْسَ لِهَمَا قَبْلَ الْعِتْقِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ؛ لِعَجْزِهِمَا عَنِ الْحَضَانَةِ بِالِاشْتِغَالِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى. مِنَ الْهَدَايَةِ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا بَلَغَ الْابْنُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيهِ. مِنْ مُنْيَةِ الْمَفْتِي<sup>(٤)</sup>.

أَبْتُ الْمَنْكُوحَةِ أَنْ تَرْضِعَ الْوَلَدَ لَا تُجْبَرُ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الْوَلَدُ لِبَنِّ غَيْرِهَا فَتُجْبَرُ فِي الْأَصَحِّ. مِنَ الْمُنْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

إِنَّ الْبِنْتَ لَا تُدْفَعُ إِلَى عَصْبَةٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ؛ كَابْنِ الْعَمِّ، وَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَلَا إِلَى الْفَاسِقِ الْمَاجِنِ، وَلَا إِلَى ابْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ابْنُ الْعَمِّ يُخَيَّرُ الْقَاضِي إِنْ شَاءَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَهَا عِنْدَ الْأَمِينِ. مِنْ شَرْحِ الْوَقَايَةِ<sup>(٦)</sup>.

الْمَاجِنُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحِيلَةَ الْبَاطِلَةَ؛ بَأَنْ يُعَلِّمَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَرْتَدَّ وَتَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البنائة (٥/ ٦٥١).

(٤) انظر: البنائة (٥/ ٦٥٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤١٠).

(٦) انظر: الاختيار (٤/ ١٦).

(٧) انظر: البنائة (١١/ ٩٠). وهذا التعريف هو للمفتي الماجن.



## فصل في ثبوت النسب (واللعان)<sup>(١)</sup>

إذا تزوج الرجل امرأة، فجاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر مُنذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه؛ لأنَّ العُلوقَ سابقٌ على النكاح فلا يكون منه، فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا يثبت منه، اعترف به الزوج أو سكت؛ لأنَّ الفراش قائمٌ، والمدة تامة. من الهداية<sup>(٢)</sup>.

وشرطُ اللعان أن يكون الزوجان حريين<sup>(٣)</sup> عاقلين بالغين غير محدودين في القذف، وأن يكون النكاح بينهما صحيحًا، سواء دخل بها أو لم يدخل. كذا في شرح الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

وإنما اشترطت الزوجية لأنَّ الله تعالى خصَّ بالأزواج، حتى لو قذفها [ب/٣٦] ثم طلقها ثلاثًا أو بائنًا فلا حد ولا لعان، وكذا إذا كان النكاح فاسدًا لا يجب اللعان؛ لأنه ليس بزواج. من غاية البيان<sup>(٥)</sup>.

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكلَّ صلح شاهدًا، أو نفى ولدها وطالبت به لاعن، فإن أبي حُبِسَ حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحُدُّ، فإن لاعن لاعنت وإلا حُبِسَت حتى تلاعن أو تُصدَّق، فإن كان هو عبدًا، أو كافرًا، أو محدودًا في قذف حدٍّ، وإن صلح شاهدًا وهي أمة، أو كافرة، أو محدودة في قذف، أو صبيَّة، أو مجنونة، أو زانية فلا حدَّ عليه ولا لعان - من الوقاية - لأنها إن اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة، وإن اتصفت بغيره ممَّا ذكر لا تكون أهلًا للشهادة؛ فلا حدَّ على الزوج لعدم إحصانها، ولا لعان لعدم عفتها ولا أهليتها بالشهادة<sup>(٦)</sup>. من صدر الشريعة<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/٦٣٨).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «حريين مسلمين».

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢١٩).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢١٩).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لعدم عفتها وأهليتها».

(٧) انظر: الوقاية ومنتهاى النقاية (٣/١٠٤، ١٠٥).

نَفَى وَلَدَ الْحَرَّةِ، يُلَاعَنَ بَيْنَهُمَا، [لكن] <sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَنْقَطِعُ النَّسَبُ إِذَا نَفَى فِي مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَقَدَّرَاهُ <sup>(٢)</sup> بِالْأَرْبَعِينَ، فَبَعْدَهُ لَا يَنْقَطِعُ، وَفَوَّضَ الْإِمَامُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي تَقْدِيرَهَا، وَلَوْ هُنَّ <sup>(٣)</sup> فَسَكَتَ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ بَعْدَهُ، بِخِلَافِ الْمَوْلَى إِذَا هُنَّ فَسَكَتَ، فَالسُّكُوتُ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ فِي وَلَدِ الْمَنْكُوحَةِ وَأُمِّ الْوَالِدِ قَبُولُ دُونَ الْأُمَّةِ. مِنَ الْمُنِيَةِ <sup>(٤)</sup>.

نَفَى وَلَدَهُ يَجْرِي اللَّعَانُ وَيَنْقَطِعُ النَّسَبُ، لَكِنْ إِذَا نَفَى بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِمَدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَتَقْدِيرُهَا مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَقَدَّرَا بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا نَفَى بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْفِي النَّسَبَ وَلَا يَجْرِي اللَّعَانُ، بَلْ يُحَدُّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّهْنِئَةَ، أَمَّا إِذَا قَبِلَ التَّهْنِئَةَ بِأَنَّ هُنَّ فَسَكَتَ لَا، وَهَكَذَا فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا وُلِدَتْ، إِلَّا أَنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَالِدِ لَيْسَ بِقَبُولٍ. مِنَ مُنِيَةِ الْمَفْتِي <sup>(٥)</sup>.



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ق): «وقدره». والمثبت من (ط)، و(ع).

(٣) في (م) عند التهنية.

(٤) انظر: الأصل (٥/٥١، ٥٢)، المبسوط (٧/٥٢).

(٥) انظر: الأصل (٥/٥١، ٥٢)، المبسوط (٧/٥٢)، رد المحتار (٥/١٦١، ١٦٢).

## كتاب العتاق

رجلٌ قالَ لَعَبْدِهِ: أَنْتِ حَرَّةٌ. أَوْ قَالَ لِأَمَّتِهِ: أَنْتِ حُرٌّ. يَعْتِقُ<sup>(١)</sup>.

وإن قالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانِيَةٌ لَا يَحُدُّ؛ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةَ قَدْفًا بِالرَّزْنَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ زِنَا النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يُتَصَوَّرُ فَلَا يَكُونُ قَدْفًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّ عِتْقَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ. مِنْ مُنْتَخَبِ<sup>(٢)</sup>.

عَبْدٌ اتَّكَأَ عَلَى حَائِطٍ، فَقَالَ مَوْلَاهُ: «أَزَادْبَاشِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: عَنَيْتُ بِهِ أَزَادْبَاشٍ مِنَ الْحَرَائِرِ. لَا يُصَدِّقُ وَيَعْتِقُ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ حُرٌّ مِنْ كَذَا، أَوْ أَنْتِ حُرٌّ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ<sup>(٤)</sup> يَعْتِقُ فِي الْقَضَاءِ [٣٧/أ].

إِذَا قَالَ بِالْهَجَاءِ: أَنْتِ حُرٌّ. إِنْ نَوَى الْعِتْقَ عِتْقًا وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا الطَّلَاقُ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ<sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ أَشْهَدَ أَنْ اسْمَ عَبْدِهِ حُرٌّ، ثُمَّ دَعَاهُ: يَا حُرٌّ. لَا يَعْتِقُ، وَلَوْ دَعَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: يَا أَزَاد<sup>(٦)</sup> يَعْتِقُ، وَلَوْ سَمَّاهُ أَزَادًا، وَدَعَاهُ بِأَزَادٍ لَا يَعْتِقُ، وَلَوْ دَعَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: يَا حُرَّ يَعْتِقُ، وَلَوْ سَمَّاهُ امْرَأَتَهُ طَالِقًا، ثُمَّ دَعَاهَا: يَا طَالِقَ تَطْلُقُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «رَجُلٌ قَالَ لَعَبْدِهِ: أَنْتِ حُرٌّ. أَوْ قَالَ لِأَمَّتِهِ: أَنْتِ حَرَّةٌ. يَعْتِقُ». وَفِي (ل): «رَجُلٌ قَالَ لَعَبْدِهِ: أَنْتِ حُرٌّ أَوْ لَا قَالَ لِأَمَّتِهِ: أَنْتِ حَرَّةٌ. يَعْتِقُ».

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٤)، البحر الرائق (٤/٢٤٢).

(٣) معناه في اللغة العربية: كن حرا.

(٤) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «مِنْ هَذَا الْعَمَلِ».

(٥) انظر: الأصل (٥/٦٦، ٩١)، تحفة الفقهاء (٢/٢٥٦)، البحر الرائق (٤/٢٤٠).

(٦) معناه في اللغة العربية يا حرا.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٤/٥)، الفتاوى الهندية (٢/٣)، رد المحتار (٤/٥٢٢).

رجلٌ قال لجاريته: يا حرّة. وأراد به الكذبَ عتقتَ قضاءً لا ديانةً، ولو قال لعبده: يا حرّة، أو لجاريته يا حرّ. يعتق، بخلاف ما لو قال لرجل: يا زانية. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

ولو قال لعبده: «يا بابا»، أو «يا جان بدر»<sup>(٢)</sup>. لا يعتق، ولو قال: «ابن كوجه من ست»<sup>(٣)</sup> ففيه اختلاف، واختيار صدر الشهيد القاضي برهان الأئمة أنه لا يعتق وإن نوى، ولو قال: هذا خالي أو عمّي يعتق، ولو قال: هذا أخي لا يعتق. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ أعتق عبده، ثمّ يجوز بيعه فكيف يكون؟

الجواب: رجلٌ أعتق عبده في دار الحرب، ثمّ خرج إلى دار الإسلام [معه]<sup>(٥)</sup>، ثمّ أبقَ فدخّل إلى دار الحرب، وبعد ذلك غلبنا عليهم فوجد عبده فأخذه، فيجوز بيعه بعد ذلك.

ولو قال لعبده أو أمته: أنا عبدك. عتق إذا نوى فيه<sup>(٦)</sup>، والأصحّ لا يعتق وهو المختار؛ لأنّه يُراد بهذه الكلمة اللطفَ عرفاً. من شرح الكنز<sup>(٧)</sup>.

إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرّ. ثمّ باعه، ثمّ اشتراه فدخّل الدار عتق. من الأكمل<sup>(٨)</sup>.

ولو قال: أنت حرّ قبل موتي بشهرٍ. وهو صحيح، فمضى شهرٌ ومات المولى قيل: يعتق من الثلث. وقيل: من جميع المال. والأصحّ أنّه يعتق من جميع المال عند

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥ / ٤).

(٢) معناه في اللغة العربية يا فلذة الوالد.

(٣) معناه في اللغة العربية: ولد زفتي.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٢ / ٤)، البحر الرائق (٢٤٥ / ٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «إذا نوى قنه».

(٧) انظر: البحر الرائق (٢٤٤ / ٤)، الفتاوى الهندية (٥ / ٢).

(٨) في (م) مكانه من شرح الكنز، انظر: المبسوط (١٠٨ / ٦)، البحر الرائق (٣٧ / ٤).

أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لَأَنَّ عِنْدَهُ يَسْتَنْدِ الْعَتَقُ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَهُوَ كَانَ صَاحِبًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. مِنَ الْمَحِيطِ الْبِرْهَانِي كَذَا فِي قَاضِي خَانَ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ مَلَكَ أَحَدًا مِنَ الْوَالِدِيَّةِ أَوْ مَوْلُوذِيَّةِ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا إِذَا مَلَكَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ، كَالْأَخِ، وَالْأَخْتِ، وَالْخَالَ، وَالْعَمِّ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَوْ مَلَكَ بَنِي أَعْمَامِهِ أَوْ بَنِي أَخْوَالِهِ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَكَذَا الْأَخُوَّةَ وَالْبُنُوَّةَ مِنَ الرِّضَاعِ لَا تَقْتَضِي الْعَتَقَ بِالْإِجْمَاعِ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ قَالَ لَعَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ: هَذَا ابْنِي أَوْ ابْنَتِي يَعْتَقُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الثَّبَاتُ عَلَى إِقْرَارِهِ<sup>(٣)</sup>. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قَالَ لَعَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَى: رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ بِالْقَوْلِ [٣٧/ب]، وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لِأَحَدٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ يُجْزِئُهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُدَبَّرِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ نُظِرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَعْتَقُ، وَإِنْ عَاشَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ؛ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى مَاتَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا يَعْتَقُ مِنَ الثَّلَاثِ. مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ كَذَا فِي الْمَحِيطِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ تَحْمَرِي. فَتَوَى بِهِ الْعَتَقَ لَمْ تَعْتَقِ.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٨٥)، مجمع الأنهر (٢/٢٥١).

(٢) في (م) من أكمل الدين، انظر: الاختيار (٤/٢١)، البناء (٦/١١)، رد المحتار (٥/٣٩٤).

(٣) زاد في (ط)، و(ق)، و(ل)، و(ع): «وقيل: يُشْتَرَطُ الثَّبَاتُ عَلَى إِقْرَارِهِ».

(٤) في (م) من خزانة الفقه، انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٦٩).

(٥) التَّدْيِيرُ: عَتَقَ الْعَبْدَ عَنْ دُبْرٍ، هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَهُوَ مُدَبَّرٌ. وَدَبَّرَتِ الْعَبْدَ، إِذَا عَلَّقَتْ عِنْتَهُ بِمَوْتِكَ. تَاجُ الْعُرُوسِ (بَابُ الرِّاءِ، فَصَلُ الدَّالِ ثُمَّ الْبَاءِ).

(٦) في (م) من قاضي خان.

اعلم أن صريح الطلاق وكِنَايَاتِهِ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقَعُ بِهِ الْعِتْقُ إِذَا نَوَى. كَذَا ذَكَرَ علاءُ الدِّينِ الْعَالِمُ<sup>(١)</sup> فِي طَرِيقِ الْخِلَافِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ. وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ الطَّلَاقُ [بِالِاتِّفَاقِ]<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ. وَنَوَى بِهِ الْحُرِّيَّةَ يَقْتَضِي<sup>(٣)</sup> الْعِتْقَ. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ<sup>(٤)</sup>(٥).

وَلَوْ قَالَ: نَسَبُكَ حُرٌّ. أَوْ قَالَ: أَصْلُكَ حُرٌّ. إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَسْبُوبٌ<sup>(٦)</sup> لَا يَعْتِقُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَسْبُوبٌ<sup>(٧)</sup> فَهُوَ حُرٌّ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٨)</sup>.

رَجُلٌ لَهُ عَبْدٌ فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَعْتَقْتَ هَذَا الْعَبْدَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ بِنَعْمٍ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْعِبَارَةِ؛ فَلَا تَقُومُ الْإِشَارَةُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ. وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ صَبِيٌّ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ بِنَعْمٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَارَةِ؛ فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِالْإِشَارَةِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٩)</sup>.

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ شَتَمْتِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَا بَارَكَ اللَّهُ. أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ. لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِنْثِ الشَّتْمُ، وَهَذَا دَعَاءٌ وَلَيْسَ بِشَّتْمٍ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الحميد الأُسْمَنْدِي، المعروف بالعلَاءِ الْعَالِمِ، مِنْ فُحُولِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِي. مِنْ تَصَانِيفِهِ: طَرِيقَةُ الْخِلَافِ، بِذَلِكَ النِّظَرِ فِي الْأَصُولِ. تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٥٥٢هـ).

انظر: الجواهر المضوية (٣/٢٠٨)، تاج التراجم (ص ٢٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «يقع».

(٤) في (م) كذا في المحيط، وفي (ل)، و(ع): «من قاضي خان».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٨٥)، تبين الحقائق (٣/٩٩، ١٠٠)، البناية (٦/١٩، ٢٠)، البحر الرائق (٤/٢٩٠).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ع): «أنه سبي».

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ع): «أنه سبي».

(٨) في (م) من غاية البيان، انظر: بدائع الصنائع (٤/٥٣)، الفتاوى الهندية (٢/٤).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٤/١٢)، الفتاوى الهندية (٢/٣).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١١٠).

رجلٌ تزوّجَ بِأَمْتِهِ الْمَعْرُوفَةَ وَأَقْرَبَ بِنِكَاحِهَا لَا يَجُوزُ، وَلَا تَعْتِقُ الْجَارِيَةَ. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

رجلٌ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ ثُلْثِي. يَعْتِقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَلَوْ قَالَ [لِعَبْدِهِ]<sup>(٢)</sup>: تُصْبِحُ غَدًا حُرًّا. كَانَ الْعَتَقُ مُضَافًا إِلَى الْغَدِ. وَلَوْ قَالَ: تَقُومُ حُرًّا أَوْ تَقْعُدُ حُرًّا يَعْتِقُ لِلْحَالِ. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

إِذَا قَالَ لِأَمْتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ حَرَّةٌ. ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَلِحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ سُبِّيتِ، ثُمَّ مَلَكَهَا الْحَالِفُ، ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا تَعْتِقُ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْتِقُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا يَكُونُ الْحَكْمُ هَكَذَا. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

أَمَّا الْمُدَبِّرُ الْمُقَيَّدُ فَأَلْفَاظُهُ خَمْسَةٌ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا [٣٨/أ] أَوْ مِنْ سَفَرِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، أَوْ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ، أَوْ إِنْ مِتُّ أَنَا وَفُلَانٌ فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ. لَمْ يَكُنْ مُدَبِّرًا، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ الْمَوْلَى صَارَ مُدَبِّرًا، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى قَبْلَ فُلَانٍ صَارَ الْعَبْدُ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ، وَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَكَلَّمْ فُلَانًا يَصِيرُ مُدَبِّرًا وَقَبْلَهُ لَا. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ، أَوْ بِشَهْرٍ، أَوْ بِسَنَةٍ. فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَعْتِقَهُ الْوَرَثَةُ، أَوْ الْقَاضِي، أَوْ الْوَصِيُّ، وَيُصَحُّ بِيَعِهِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِيَوْمٍ. لَمْ يَكُنْ مُدَبِّرًا، فَإِذَا مَاتَ اسْتَنْدَ الْعِتْقُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّ الْمُسْتَنْدَ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي بَاشَرَ. مِنَ الْمَحِيطِ الْبِرَهَانِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٣/١٠٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/٢٤١).

(٤) في (ل)، و(ق): «من البرذوي».

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٢/٢٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/٢٦).

(٦) انظر: الأصل للشيباني (٥/١٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/٦٤، ٦٦)، تبیین الحقائق (٣/٩٩)،

فتح القدير (٣/٤٣٩).

رجلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَعْتِكَ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَبَدًا فَأَنْتَ حُرٌّ. فَبَاعَهُ بَيْعًا صَاحِحًا لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَنَثَ زَالَ الْعَبْدُ عَنْ مَلِكِهِ فَلَا يَعْتِقُ، وَإِنْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي عَتَقَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَنَثِ قَدْ وُجِدَ وَالْعَبْدُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ فَيَعْتِقُ، وَإِنْ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا إِنْ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ لَا ثُمَّ بَاعَهُ لَا يَعْتِقُ. مِنْ قَاضِي خَانَ (١).

إِنْ قَالَ: إِنْ بَعْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَبَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ، وَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَهُوَ الْبَيْعُ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَاشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَتَقَ، أَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا فَلَأَنَّهُ دَخَلَ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ الْإِمَامِ فَلَأَنَّهُ عَلَّقَ الْعَتَقَ بِالشَّرَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ الشَّرَاءِ بِالْخِيَارِ: فَهُوَ حُرٌّ. فَيَعْتِقُ. مِنْ ظَهِيرِيَّة (٢).

قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِكَذَا. تَدْبِيرٌ مُقَيَّدٌ. قَالَ: أَعْتَقُوهُ عَنِّي بَعْدَ مَوْتِي. ثُمَّ بَاعَهُ جَازًا. مِنْ مُنِيَّةِ الْمَفْتِي (٣).

إِنْ خَدَمْتَنِي كَثِيرًا فَأَنْتَ حُرٌّ. فَإِذَا خَدَمَهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْقَنِيَّةِ (٤).  
لَوْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يَخْدَمَهُ شَهْرًا أَوْ يَخْدُمَ غَيْرَهُ جَازًا، وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ (٥).

لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: هَذَا أَخِي. لَا يَعْتِقُ، وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ. وَلَوْ قَالَ: هَذَا أَخِي لِأَبِي، أَوْ قَالَ: لِأُمِّي. يَعْتِقُ. مِنْ قَاضِي خَانَ (٦).

(١) انظر: المبسوط (٤٣٣/٧)، تبين الحقائق (٩٢/٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٢/٢)، البحر الرائق (٣٨٣/٤).

(٣) انظر: التتف في الفتاوى (٨٢٩/٢)، تحفة الفقهاء (٢٧٩/٢)، المحيط البرهاني (٦٦/٤)، البحر الرائق (٢٨٦/٤). وقال صاحب المحيط البرهاني: «وإذا قال لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي بيوم - أو قال: شهر - فهذا لا يكون مدبرًا، وهذا التصرف إيصاء بالعتق، حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضي يوم أو مضي شهر ما لم يعتقه الوصي».

(٤) انظر: القنية (ص ١١١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٤٦/٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٣/٢).

(٦) انظر: المبسوط (٦٨/٧)، المحيط البرهاني (١٢/٤).



رجلٌ قال لجاريته قد ولدت: هذه أمٌ ولدي. إن كان القول في الصّحة تصيرُ أمٌ ولد له، سواء كان معها ولدٌ أو لم يكن، وإن كان القول في مرض الموت، فإن كان معها ولدٌ تصيرُ أمٌ ولد له [٣٨/ب] يعتق من جميع المال، وإن لم يكن معها ولدٌ عتق من الثلث، وأمُّ الولد تعتق بموت المولى من جميع المال، ولا سعيّة عليها على كلِّ حالٍ. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق أو العتاق من غير قصدٍ يقع عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يقع العتق ولا يقع الطلاق، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يقع العتق ويقع الطلاق، ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصدٍ لا يكفر بالاتفاق، ولو جرى على لسانه لفظ النذر من غير قصدٍ يلزم بالاتفاق. من الواقعات<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ قال لمملوكه: أنت غير مملوك. لا يكون ذلك عتقاً منه.

رجلٌ له عبدٌ، ولعبداه ابنٌ، فقال المولى لعبداه: ابنك ابن حرٍّ. عتق الابن، ولم يعتق الأب. ولو قال: أب ابنك حرٌّ. عتق الأب ولا يعتق الابن<sup>(٣)</sup>. ولو قال: رأسك حرٌّ، أو بدنك حرٌّ. أو أضاف إلى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق، ولو أضاف إلى جزءٍ شائعٍ؛ بأن قال: نصفك حرٌّ أو ثلثك حرٌّ. يكون إعتاقاً لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق.

ولو قال: فرجك حرٌّ. لعبدٍ أو لأمّةٍ عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية.

رجلٌ صحيحٌ قال لعبداه: أنت حرٌّ قبل موتي بشهر. ثم مات بعد شهر، قال بعضهم: يعتق من ثلث ماله. وقال بعضهم: يعتق من جميع المال. وهو الأصح<sup>(٤)</sup>؛ لأنه على قول

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٣٣)، تبين الحقائق (٥/١٩٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٦٠)، البحر الرائق (٣/٢٧٧).

(٣) زاد في (م): «كما في الطلاق». وهي زيادة غير موجودة في كلِّ النسخ الخطية.

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الصحيح».

أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَنِدُ الْعَتَقُ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَهُوَ كَانَ صَحِيحًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١)</sup>.

صَبِيٌّ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَي نَعَمْ ثَبَّتْ نَسَبُهُ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ. فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ بِنَعْمٍ لَمْ يَعْتَقْ، وَلَيْسَ النَّسَبُ كَالْعَتَقِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ فِي إِثْبَاتِهِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ ثَبَّتَ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، وَلَا كَذَلِكَ الْعِتَقُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَي نَعَمْ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ. مِنَ الْفُصُولِ<sup>(٢)</sup> (٣).

وَيَجُوزُ عِتْقُ الْآبِقِ مِنَ الظَّهَارِ إِذَا كَانَ حَيًّا. مِنَ الْمَبْسُوطِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ لِي فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ كُلُّ أُمَّةٍ لِي فَهِيَ حُرَّةٌ. وَلَهُ خُنْثَى مُشَكِّلٌ لَمْ يَعْتَقْ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ: أَنَا ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثَى. مِنْ مُنْيَةِ الْمَفْتِي<sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتِهِ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَهُوَ حُرٌّ. مِنَ الْمُنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، أَوْ جَارِيَةَ الْوَالِدِ أَوْ جَدِّهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا وَأَدَّعَاهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ، [٣٩/أ] وَيَنْدَرِي عَنْهُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ، [فَإِنْ]<sup>(٧)</sup> قَالَ: أَحَلَّهَا إِلَيَّ الْمَوْلَى لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ فِي الْإِحْلَالِ، وَفِي أَنَّ الْوَالِدَ مِنْهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمَوْلَى ثُمَّ مَلَكَ الْجَارِيَةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تبیین الحقائق (٣/١٠٠)، البناية (٦/٨، ٩، ٢٢)، البحر الرائق (٤/٢٤٢، ٢٩٠)، الفتاوى الهندية (٤/٢).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصول».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤٠).

(٤) في (م) من منية المفتي، انظر: المبسوط (١١/٢٨).

(٥) انظر: الأصل (٩/٣٢٦)، الهداية مع شرحه البناية (١٣/٥٣٣).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣/٢١٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٧٠)، البحر الرائق (٣/٢١٩).

ولو قالَ لَعَبْدِهِ: أَدُّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ - بِالْوَاوِ - لَا يَعْتِقُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ، وَالْأَحْوَالُ شُرُوطٌ، أَمَا لَوْ قَالَ: فَأَنْتَ حُرٌّ. فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ يَعْتِقُ فِي الْحَالِ قَبْلَ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ لِدَوَامِهِ سَرَى لِمُعْتَقِهِ، فَكَانَ مَعْنَى الْفَاءِ فِيهِ مَوْجُودًا. مِنْ شَرْحِ الْمَفْصَلِ (١).

مَرِيضٌ حَرَّرَ قِنَهُ، وَرَضِيَ بِهِ الْوَرَثَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَالْقِنُ لَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ. مِنَ الْجَامِعِ (٢).

قَالَ لِأُمَّتِهِ: هَذِهِ أُمُّ وَلَدِي. فَلَوْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ تَصْيِيرَ أُمَّ وَلَدِهِ، مَعَهَا وَلَدٌ [أَوْ لَا، وَلَوْ قَالَ فِي مَرَضِهِ تَصْيِيرَ أُمَّ وَلَدِهِ، وَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ لَوْ مَعَهَا وَلَدٌ] (٣)، وَلَا تَعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ. مِنَ الْجَامِعِ (٤).

أَقْرَّ فِي مَرَضِهِ بَقْنَ لِأَمْرَأَتِهِ ثُمَّ حَرَّرَهُ، فَلَوْ صَدَّقَهُ الْوَرَثَةَ بَطَلَ عِتْقُهُ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ عَتَقَ مِنَ الثُّلْثِ. كَذَا فِي الْجَامِعِ (٥). هَذَا بِإِطْلَاقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ لَوْ أَقْرَّ لَوَارِثَهُ بَعَيْنٍ وَصَدَّقَهُ بِقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فِي حَيَاتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَصْدِيقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ. مِنَ جَامِعِ الْكَبِيرِ (٦).

وَلَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي فَأَنْتَ حُرٌّ. فَقُتِلَ لَا يَعْتَقُ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي. يَعْتَقُ. مِنَ الْجَامِعِ (٧).

وَإِذَا وَطِئَ الْأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَمَاتَ مَوْلَى الْوَلَدِ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْأَبُ حُرًّا مُسْلِمًا، وَسَكَتَ الْإِبْنُ عَنْ دَعْوَى الْوَلَدِ، فَإِذَا ادَّعَاهُ الْإِبْنُ مَعَ أَبِيهِ فَالْوَلَدُ لِلْإِبْنِ، وَكَذَا الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ. مِنَ الْفَتَاوَى الْكَبِيرِ (٨).

(١) انظر: المسبوط (١٣/٢٥، ١٤)، البحر الرائق (٤/٢٨٠).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/١٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٧٦).

(٥) في (ل): «من الثلث ص». وفي (ط)، و(ق): «من الثلث كذا ص».

(٦) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٨/٣٨٤).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/١٧٦).

(٨) في (م) من الوقاية، انظر: الجوهرة النيرة (٢/١٩٢).

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةَ ابْنِهِ، فَوَلَدَتْ فَادَّعَاهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَوَجِبَ قِيمَتُهَا لَا مَهْرَهَا، وَلَا قِيمَةَ وَلَدِهَا، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِيهِ لَا قَبْلَهُ. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(١)</sup>.

عَبْدُ أَبَقَ وَدَخَلَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ الْأَسَارَى عَتَقَ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ رِضَاءِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ لِلَّهِ مَجَانًا بِالِاتِّفَاقِ. مِنَ الْخِزَانَةِ<sup>(٢)</sup>.

عَرِّمَ الْمَوْلَى إِنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ، يَعْنِي: لَوْ وَطِئَ الْمَوْلَى لَزِمَ الْعُقْرُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ الْحَدِّ لِبَقَاءِ الْمَلِكِ رَقَبَةً، فَيُعْتَبَرُ الْعُقْرُ، وَيَكُونُ الْعُقْرُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَخْصَصَ بِكَسْبِهَا وَأَجْرَتَهَا لِيَتَوَسَّلَ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالْعُقْرِ؛ إِذْ مَنَافِعُ الْبُضْعِ مُلْحَقَةٌ بِالْأَعْيَانِ لَا الْعِيَانِ<sup>(٤)</sup>. مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ<sup>(٥)</sup>.

وَإِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمُكَاتَبَةَ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُهَا؛ لِأَنَّ رَقَبَتَهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ [ب/٣٩] بِخِلَافِ كَسْبِهَا، وَلَوْ مَلَكَهَ يَوْمًا بَعْدَمَا كَذَّبَهُ الْمُكَاتَبُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ، أَي: مَلَكَهَا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ بَاقٍ، وَهُوَ الْمُوجِبُ، وَزَالَ<sup>(٦)</sup> حَقُّ الْمُكَاتَبِ، وَهُوَ الْمَانِعُ. مِنَ الشَّرْحِ<sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا لِأُمِّ الْوَلَدِ بِوَجْهِهِ، يُوصِيهِ لَهَا. مِنْ مَنِيَةِ الْمَفْتِي<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي (م) مِنَ الْخِزَانَةِ، انظُر: الْوَقَايَةَ مَعَ شَرْحِهَا لِمَصْدَرِ الشَّرِيعَةِ (٤٦/٣).

(٢) فِي (م) شَرْحِ الْكَنْزِ

(٣) الْعُقْرُ بِالضَّمِّ: دِيَّةُ الْفَرْجِ الْمَغْصُوبِ، وَمَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ. وَأَصْلُهُ أَنَّ الْوَطْءَ الْبِكْرَ يَغْفِرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا؛ فَسُمِّيَ مَا تُعْطَاهُ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا وَلِلثَّيْبِ. وَجَمْعُهُ الْأَعْقَارُ. انظُر: تَاجَ الْعُرُوسِ (بَابُ الرَّاءِ، فَصَلُ الْعَيْنِ ثُمَّ الْقَافِ).

(٤) فِي (ل)، وَ(ق): «بِالْأَعْيَانِ وَالْأَعْيَانِ».

(٥) انظُر: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٥٢/٥)، الْبَحْرُ الرَّائِقِ (٤٧/٨).

(٦) فِي (م) وَزَاوِلِ.

(٧) فِي (م) مِنْ مَنِيَةِ الْمَفْتِي، انظُر: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٠٦/٣).

(٨) فِي (م) مِنَ الْوَقَايَةِ، انظُر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٤٩٧/٣)، الْبِنَايَةِ (٤٢٨/١٣).

وَالْحَمْلُ يُعْتَقُ أُمَّهُ لَا هِيَ تُعْتَقُ، وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْمَلِكِ وَالرَّقِّ وَالْعَتَقِ وَفُرُوعِهِ،  
وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مِنْ زَوْجِهَا مِلْكٌ لَسَيِّدِهَا، وَوَلَدُهَا مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ. مِنَ الْوَقَايَةِ (١).

كَاتَبَ قَنَّهُ عَلَى قِيمَتِهِ لَمْ يَجُزْ؛ إِذِ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لَمْ يَجِبْ فِيهَا الْقِيَمَةُ، فَلَوْ أَدَّاهَا  
يَعْتَقُ؛ إِذْ فَاسِدُهَا كَجَائِزِهَا فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مِنْ وَجْهِ، إِذِ الْفَاسِدُ مِنَ الْعُقُودِ  
مَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ. مِنَ الْجَامِعِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِينَ (٢).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالرَّقِّ أَنَّ الرَّقَّ هُوَ الَّذِي رَكَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣) عِبَادَةَ جَزَاءً اسْتِنكَافِهِمْ  
عَنْ طَاعَتِهِ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَقُّ الْعَامَّةِ عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْمَلِكُ هُوَ تَمَكُّنُ  
الشَّخْصِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَهُوَ حَقُّهُ، وَأَوَّلُ مَا يُوجَدُ الْمَأْسُورُ يُوصَفُ بِالرَّقِّ وَلَا يُوصَفُ  
بِالْمَلِكِ إِلَّا بَعْدَ الْإِخْرَاجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. مِنَ شَرْحِ الْهَدَايَةِ (٤).

وَلَوْ حَرَّرَهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً فَقَبِلَ عَتَقَ وَعَلَيْهِ خِدْمَتُهُ فِي مَدَّتِهِ، فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلُهَا  
يَجِبُ قِيمَتُهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ. مِنَ الْوَقَايَةِ (٥). يَعْنِي: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ:  
أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً. فَقَبِلَ الْعَبْدُ عَتَقَ مِنْ سَاعَتِهِ لَوْ جُودَ الشَّرْطِ وَهُوَ الْقَبُولُ؛ لِأَنَّ  
الْإِعْتَاقَ يَقْتَضِي الْقَبُولَ لَا وُجُودَ الْمَقْبُولِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: إِنْ خَدَمْتَنِي سَنَةً فَأَنْتَ حُرٌّ. لَا يَعْتَقُ  
بِقَبُولِ الْخِدْمَةِ مَا لَمْ يُوجَدِ الْخِدْمَةُ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ لَهُ الْعَتَقَ بِوُجُودِ الْخِدْمَةِ، وَعَلَيْهِ خِدْمَةُ  
سَنَةٍ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى أَوْ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَخْدُمَهُ سَنَةً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: خِدْمَةُ سَنَةٍ. مِنَ شَرْحِ الْوَقَايَةِ لِأَسْوَدَ (٦).

(١) فِي (م) مِنَ الْجَامِعِ، انظُر: الْوَقَايَةُ (١٤٣/٣).

(٢) فِي (م) مِنَ شَرْحِ الْهَدَايَةِ، انظُر: جَامِعُ الْفَصُولِينَ (٥٧/٢).

(٣) فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ وَحَاشِيَةِ السُّلَيْبِيِّ (٧٢/٣)، وَفَتْحِ الْقَدِيرِ لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ (٣٧٦/٣)، وَدَرَرِ الْحِكَامِ شَرْحِ  
غُرَرِ الْأَحْكَامِ (٦/٢): «هُوَ الذَّلُّ الَّذِي رَكَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٤) فِي (م) مِنَ الْوَقَايَةِ، انظُر: تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ وَحَاشِيَةِ السُّلَيْبِيِّ (٧٢/٣)، وَفَتْحِ الْقَدِيرِ لِلْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ (٣٧٦/٣)،  
وَ دَرَرِ الْحِكَامِ شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ (٦/٢).

(٥) انظُر: الْوَقَايَةُ (١٥٨/٣).

(٦) فِي (م) الْهَدَايَةِ بَدَلِ الْوَقَايَةِ، انظُر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٧٦/٤)، الدَّرُ الْمُخْتَارُ وَرَدَ الْمُخْتَارُ (٤٣٧، ٤٣٦/٥).

مَنْ أَعْتَقَ عَنْ دُبْرٍ مُطْلَقًا؛ بَأَنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ دَبَّرْتَكِ، أَوْ إِنْ مِتَّ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ. وَغَلَبَ مَوْتُهُ قَبْلَهَا فَمُدَبَّرٌ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَيُسْتَخْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ، وَالْأُمَّةُ تُوْطَأُ وَتُنْكَحُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ عَتَقَ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ وَسَعَى فِي ثُلُثِيهِ إِنْ لَمْ يَتْرِكْ غَيْرَهُ، وَفِي كُلِّهِ إِنْ اسْتَعْرَقَهُ دِينُهُ. مِنَ الْوَقَايَةِ (١).

وَلَا يَتَّبَعُ الْوَالِدُ الْأُمَّةَ فِي التَّدْبِيرِ الْمُقَيَّدِ، وَيَتَّبَعُهَا فِي الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ دَبَّرَهَا. كَذَا فِي وَاقِعَاتِ التَّرْجُمَانِي مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٢) [٤٠ / أ].

اشْتَرَى أُمَّةً وَهِيَ حُبْلَى مِنْ أَبِيهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ عَنْ شُبْهَةِ يَعْتَقُ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأُمَّةَ إِذَا وَضَعَتْهُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَلَدِهِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٣).

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ. فَمَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ بَطَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى صَحِيحًا يَوْمَئِذٍ عَتَقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ. مِنَ التَّكْمِلَةِ (٤).

وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِيَوْمٍ. لَمْ يَكُنْ مُدَبَّرًا، إِذَا مَاتَ اسْتَنْدَ الْعِتْقُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ الْمُسْتَنْدُ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي بَاشَرَهُ. [مِنَ الْوَجِيزِ] (٥).

أَدْعَى الْوَرِثَةَ عَلَى غُلَامٍ أَنَّكَ كُنْتَ مِلْكٌ مُورَّثِي، وَقَالَ الْغُلَامُ: إِنِّي كُنْتُ مِلْكٌ فُلَانٍ آخَرَ وَحَرَّرَنِي. تُقْبَلُ بَيْنْتُهُ، وَيَتَّصِبُ خَصْمًا عَلَى الْغَائِبِ فِي إِثْبَاتِ الْمِلْكِ وَالْإِعْتَاقِ، إِذَا قُضِيَ بِهِ ثُمَّ بَرَّهَنَ آخَرَ أَنَّكَ قِنِّي لَا تُقْبَلُ بَيْنْتُهُ؛ إِذْ ذَلِكَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً، إِذْ فِيهِ صَيَّرَتْهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ النَّاسِ، فَيَتَّصِبُ هَذَا الْمُدَّعِي خَصْمًا عَنِ النَّاسِ كَافَّةً، كَأَنَّهُمْ حَضَرُوا فَبَرَّهَنُوا عَلَيْهِ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ.

(١) انظر: الوقاية (٣/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٥/ ٤٤٨).

(٣) في (م) التكملة، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٨).

(٤) في (م) الوجيز، انظر: تبیین الحقائق (٣/ ٩٩)، فتح القدير (٣/ ٤٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتح القدير (٣/ ٤٣٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٠).

ولو أعتق السَّفِيه عَبْدَهُ عَتَقَ وَيَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ لَصِيَانَةِ مَالِهِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُ، وَتَدْبِيرُهُ جَائِزٌ، وَإِنْ مَاتَ يَسْعَى قِيَمَتَهُ مُدْبِرًا [وَلَا يَسْعَى نُقْصَانَ التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا دَامَ حَيًّا. وَالسَّعَايَةُ لَا تَجِبُ] <sup>(١)</sup> لِلْمَوْلَى [عَلَى] <sup>(٢)</sup> عَبْدِهِ إِلَّا فِي الْكِتَابَةِ. مِنَ الْوَسِيْطِ <sup>(٣)</sup>.

الْقَضَاءُ بِالْحُرِّيَّةِ وَفُرُوعِهَا قَضَاءٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى [لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْحَرِّ بِرِضَاهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ خُصُومٌ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى] <sup>(٤)</sup> لَكُونِهِمْ عِبِيدَهُ، فَكَانَ حُضُورُ الْوَاحِدِ كَحُضُورِ الْكُلِّ، كَالْوَرِثَةِ لِمَا قَامُوا مَقَامَ الْمُوْرَثِ فِي إِثْبَاتِ حُقُوقِهِ أَوْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُ قَامَ الْبَعْضُ مَقَامَ الْكُلِّ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى الْخُلُوصِ، فَلَا يَتَّصِبُ الْحَاضِرُ خَصْمًا عَلَى <sup>(٥)</sup> الْغَائِبِ؛ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ بِهِ خَصْمًا، فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْغَيْرِ، إِلَّا أَنْ مَنْ تَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ يَصِيرُ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِتَعَدِّي أَثْرِ الْقَضَاءِ إِلَيْهِ لِاتِّحَادِ الْمَلِكِ. مِنْ شَرْحِ الْوَافِي <sup>(٦)</sup>.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْحُرِّيَّةُ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ، عَنْ هَذَا قُلْنَا: إِنَّ رَجُلًا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ وَأَقَامَ شَاهِدِينَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيِّنَةِ، لَكِنْ إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ الرَّقَّ عَلَيْهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا أَنْ تُقْبَلَ بَيِّنَتُهُ عَلَى حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ دَفْعًا لَبَيِّنَةِ الرَّقِّ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي <sup>(٧)</sup> [٤٠ / ب].

وَمِنْ ادَّعَى حُرِّيَّةَ الْأَصْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أُمَّه وَلَا اسْمَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حُرًّا الْأَصْلُ وَتَكُونَ الْأُمُّ رَقِيْقًا، وَصُورَتُهُ كَثِيرٌ. مِنَ الْعِمَادِي <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١٦٧، ١٦٨)، بدائع الصنائع (٧/١٧١)، الهداية مع شرحه البنائية (١١/١٠١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «خصما عن».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢٨٣)، الفتاوى الهندية (٣/٤٤١).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢٩٨)، (٩/٢٦٧)، تبين الحقائق (٤/٢١٧).

(٨) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/١٩٠).

التَّقَادُومُ فِي الطَّلَاقِ يُقْبَلُ لِعَدَمِ شَرْطِيَّةِ الْعَدَالَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ لَا يُقْبَلُ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ اثْنَيْنِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا مَخْصُوصٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشُّهُودُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَيُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ اتِّفَاقًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُؤَدِّيَ بَعْضُهُمُ الشَّهَادَةَ دُونَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى بَعْضُهُمُ الشَّهَادَةَ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. مِنْ فَتَاوَى بَدِيعٍ.





## كتاب الأيمان

رجلٌ دَفَعَ كِتَابَ الْفِقْهِ أَوْ دَفْتَرَ الْحِسَابِ فِيهِ مَكْتُوبٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فقال: أنا بَرِيءٌ مما فيه إن دَخَلْتُ هذا البيتَ. فدَخَلَ يلزُمُه الكفَّارَةُ؛ لأنَّه يمينٌ بالله. من المنتخب<sup>(١)</sup>.

قال: والْحَلْفُ بِحَرْفِ الْقَسَمِ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ الواوُ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ. والباءُ؛ كَقَوْلِهِ: بِاللَّهِ. والتَّاءُ؛ كَقَوْلِهِ: تَاللَّهِ. لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ فِي الْإِيْمَانِ، وَمَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَا اللَّهُ فِي الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ يُبَدِّلُ بِهَا أَيُّ بِاللَّامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] أَي أَمِنْتُمْ لَهُ. من الهداية<sup>(٢)</sup>.

الْيَمِينَ تَقْوِيَةٌ أَحَدِ طَرَفِي الْخَبْرِ بِالْمُقْسَمِ بِهِ. من الكنز<sup>(٣)</sup>.

حَلَفَ لَا يُؤْمُ أَحَدًا، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ - يَعْنِي: نَوَى أَنْ لَا يُؤْمَ - فَجَاءَ قَوْمٌ وَاقْتَدَوْا بِهِ حَنْثَ قِضَاءٍ لَا دِيَانَةَ؛ لِأَنَّهُ أَمَّ بِهِمْ ظَاهِرًا فَيَحْنُثُ قِضَاءً، لَكِنْ لَا يَقْصِدُ إِمَامَتَهُمْ، وَالْقِصْدُ أَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَمْ يَحْنُثْ دِيَانَةً، حَتَّى لَوْ أَشْهَدَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ لَا يَحْنُثُ قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ مَصْدُوقٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِمَامَتَهُمْ لَوْجُودِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْإِشْهَادُ. من المنتخب<sup>(٤)</sup>.

حَلَفَ وَقَالَ: إِنْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَأَمْرًا تَهْتِكُ طَالِقًا. فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ نَوَى مَا فِي سُورَةِ النَّمْلِ يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ عُرْفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَوْ نَوَى غَيْرَ مَا فِي سُورَةِ النَّمْلِ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٤/٢٠٧)، البناية (٦/١٢٤).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/١٢٤، ١٢٥).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٨).

(٤) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٥/٦٤٩).

لا يَقَع، ولو حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ قَرَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَنِثَ، وَقِيلَ: هَذَا إِذَا حَلَفَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَمَّا بِالْفَارِسِيَّةِ لا يَحْنَثُ فِي الْوَجْهَيْنِ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ <sup>(١)</sup>.

وَإِنْ حَلَفَ لا يَرْكَبُ فَرَسًا فَرَكَبَ بِرِذْوَانًا <sup>(٢)</sup> لا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَرَبِيِّ، وَالْبِرْدُونَ عِبَارَةٌ عَنِ الشُّهْرِيِّ <sup>(٣)</sup>(٤). كَذَا فِي الْبَدِيعِ <sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لا أَكَلَّمُهُ يَوْمًا، وَاللَّهِ لا أَكَلَّمُهُ شَهْرًا، وَاللَّهِ لا أَكَلَّمُهُ سَنَةً. إِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ سَاعَةٍ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ [١ / ٤ / أ]، وَإِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ الْغَدِ فَكَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ شَهْرٍ فوَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَلَّمَهُ بَعْدَ سَنَةٍ لا شَيْءَ عَلَيْهِ. مِنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى <sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ، ثُمَّ حَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ مَجْلِسٍ آخَرَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ وَحَنِثَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ إِنْ نَوَى بِالثَّانِي يَمِينًا مُبْتَدَأً، وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ الْأَوَّلَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

حَلَفَ بِأَيْمَانٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ فَلِكُلِّ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالثَّانِي الْأُولَى لَمْ يَصَحَّ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ. مِنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى <sup>(٧)</sup>.

حَلَفَ وَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَلْفُ حِجَّةٍ. لَزِمَهُ الْكُلُّ، وَإِنْ لَمْ يَعِشْ أَلْفَ سَنَةٍ مُخْتَلِفَةً فِي مَقَالَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَوْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَهُوَ عَلَى الْأَبَدِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَلَّمَهُ حَنِثَ، وَإِنْ نَوَى وَقْتًا لَمْ يُصَدَّقْ دِيَانَةً وَقَضَاءً. مِنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى <sup>(٨)</sup>(٩).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١٠٦/٢)، الهداية مع شرحه البناية (١٩٦/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٥٩/٤)، البحر الرائق (٣٦٤/٤).

(٢) البردون: التركي من الخيل، وهو خلاف العراب. المصباح المنير (بردن).

(٣) في (م): «عبارة شهر». وفي (ط): «عبارة عن القهري». وفي (ل): «عبارة الشهر». وفي (ع): «والتردف عبارة عن الغبر». والمثبت من (ق).

(٤) الشهيرة: بالكسر ضرب من البراذين، وهي الخيل التركية. تاج العروس (باب الرءاء، فصل الشين ثم الهاء).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧١/٣)، البحر الرائق (٣٤٣/٤).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣١٦/٤)، الفتاوى الهندية (٥٧/٢).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٢٦٩/٤).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الوجيز».

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٣٦٠/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٣٥/٤)، الفتاوى الهندية (١٠٩/٢).

وحَلَفَ وقال: لله عليّ ثلاثون حَجَّةً يلزَمُهُ بِقَدْرِ عَمْرِهِ إن اسْتَطَاعَ. حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَقَالَ: يَا حَائِطُ كَذَا وَكَذَا. لَا يَحْنُثُ وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ إِسْمَاعَهُ. مِنْ مَثْنِيَةِ الْمُفْتِي (١).

ولو قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ. يَقَعُ عَلَى السَّادِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ. وَلَوْ قَالَ: آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الشَّهْرِ يَقَعُ عَلَى الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. كَذَا فِي الْأَجْنَاسِ مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ (٢).

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْجَمَدَ، فَذَابَ ثُمَّ أَنْجَمَدَ، ثُمَّ أَكَلَهُ لَا يَحْنُثُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ هَذَا الْمَاءَ، ثُمَّ ذَابَ فَشَرِبَ حَنِثَ. مِنْ الْقُنْيَةِ (٣).

حَلَفَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ وَهُوَ يَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ لَا يَحْنُثُ، وَإِنْ نَوَى مَعْرِفَةَ الْوَجْهِ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ (٤).

حَلَفَ لَا يَنْظُرُ إِلَى فُلَانٍ فَنَظَرَ إِلَى يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فَلَمْ يَرَهُ، وَإِنَّمَا الرُّؤْيُ عَلَى الرَّأْسِ فِي الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ رَأَى عَلَى رَأْسِهِ فَلَمْ يَرَهُ، وَإِنْ رَأَى فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقَدْ رَأَى، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى مُقَدِّمِ فَرَأَى الصَّدْرَ وَالْبَطْنَ فَقَدْ رَأَى، وَإِنْ رَأَى أَكْثَرَ بَطْنِهِ وَصَدْرِهِ فَقَدْ رَأَى، وَإِنْ رَأَى أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ فَلَمْ يَرَهُ.

حَلَفَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لَا يَحْنُثُ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فِي النَّقَابِ مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ وَجْهِهَا مَكْشُوفًا. حَلَفَ لَا يَنْظُرُ الْحَرَامَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، مَذْكَورٌ فِي التَّجْنِيسِ، وَفِي الْمُفْصَلَاتِ: لَيْسَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامًا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ يَأْتِمُّ بِذَلِكَ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ (٥).

(١) فِي (م) الْوَجِيزِ، انْظُرْ: لِسَانِ الْحِكَامِ (ص ٣٤٨)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٤/٣٢٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣/١٣٦)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢/٩٨).

(٢) فِي (م) مِنَ الْمَنِيَّةِ، انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٣/٥٢)، الْبِنَايَةُ (٤/١٢٠)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢/٣٢٠).

(٣) انْظُرْ: الْقُنْيَةُ (ص ١٢٤).

(٤) فِي (م) غَايَةُ الْبَيَانِ، انْظُرْ: الْمَبْسُوطُ (٩/٢٦)، الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةُ (٤/٣٤٣).

(٥) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِي (٤/٣٠٦)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٢/١٣٩، ١٤٠).

ولو قال لامرأته: إن لبستُ من غَزَلِك فهو هدي، واشترى قطنًا فغزلت ونسجت فلبسه، فهو هدي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ [١/٤١ ب]، وقالوا: ليس عليه أن يهدي حتى تغزِلها من قطنٍ ملكه يوم الحَلْفِ. من غايَةِ البيان<sup>(١)</sup>.

ولو قال الرَّجُلُ: إن لبستُ من غَزَلِك فأنتِ طالقٌ. فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته. ولو حلف لا يلبس ثوبًا من غزل فلانة فلبس ثوبًا من غزلها وفيه رُقعة من غزل غيرها حنث. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

ولو حلف لا يخرج من المسجد فأمر في إخراجه حنث؛ لأنَّ فعل المأمور يتنقل إلى الأمر، ولو كان مكرهًا أو برضاه لم يحنث إذا حمَلَه إنسانٌ فأخرجه من غير اختيارٍ منه، أو حمَلَه وأخرجه وهو راضٍ به ولكن لم يأمره لم يحنث؛ لأنَّه لم يأمر بإخراجه فلم يوجد منه فعلٌ، حتى لو هُدِّد فخرج بنفسه يحنث؛ لوجود الفعلِ مِنْهُ حَقِيقَةً. من شرح ابن فرشته<sup>(٤)</sup>.

وفي الواقعات: رجلٌ أخذ لُقْمَةً في فَمِه، فقال له رجلٌ آخر: إن أكلتها فامرأتِي طالقٌ، وقال: إن ألقيتها فامرأتِي طالقٌ. فأكل بعضهما وألقى بعضهما لا يحنث في يمينه، أو يُكره إنسانٌ فيُخرج من فَمِه. من الحسامي<sup>(٥)</sup>.

ولو حلف لا يفعلُه؛ بأن قال: لا يُكَلِّمُ زيدًا، أو لا يُسافرُ ونحوه يَقَع - أي: قوله: لا يفعلُه - على الأبد، يجب عليه أن لا يُكَلِّمَه أو لا يُسافرَ مثلًا في وقتٍ من الأوقات؛ لأنَّه نفى الفعلَ مُطلقًا فتناول فردًا شائعًا من جنسه فيعمُّ الجنسَ كُلَّه ضرورةً شيوعه، ولو حلف ليفعلنه؛ بأن قال: والله لأكَلِّمَنَّ زيدًا مثلًا يَقَع قوله بفعله على مرَّةٍ واحدة، فلو كَلَّمَه مرَّةً

(١) في (ل)، و(ق) «من الغاية». وفي (ط)، و(ع) «من النقاية».

(٢) انظر: مُلتقى الأبحر (ص ٣٢٢)، البحر الرائق (٤/٣٩١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٤/٣١٠)، الفتاوى الهندية (١/٤٤٨).

(٤) انظر: البناية (٦/١٥٨)، البحر الرائق (٤/٣٣٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٤٠٠).

وَاحِدَةً بَرِيءٌ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ فِعْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ فَيَخْصُ، وَإِنَّمَا يَحْنُثُ لَوْ قُوعَ الْيَأْسِ عَنِ الْفِعْلِ، وَذَا بَهْلَاكِ الْفَاعِلِ أَوْ بَقَوَاتِ الْمَحَلِّ، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ مُطْلَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بَوَقْتٍ وَلَمْ يَفْعَلْ فِيهِ يَحْنُثُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ الْإِمْكَانُ بَاقِيًا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَا يَحْنُثُ إِنْ لَمْ يَبْقَ بِأَنْ وَقَعَ الْيَأْسُ بِمَوْتِهِ أَوْ لَفَوَاتِ الْمَحَلِّ. مِنْ شَرْحِ الْوِقَايَةِ لِحُسامِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

أَدْعَى عَلَى آخِرِ أَلْفًا، فَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فَكَذَا. وَقَالَ الْمُدْعَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَكَذَا. فَأَقَامَ الْمُدْعَى الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ، فَقَضَى الْقَاضِي بِطَلَاقِ امْرَأَةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ كَانَ تَفْرِيقُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ بَاطِلًا، بَلْ تَطَلَّقَ امْرَأَةُ الْمُدْعَى إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ [٤٢/أ] لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا الْأَلْفُ، هَذَا إِذَا أَقَامَ الْمُدْعَى الْبَيِّنَةَ عَلَى أَلْفٍ، وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ لَمْ يَحْكَمْ الْقَاضِي بِطَلَاقِ امْرَأَةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِنْثِ كَوْنُ الْأَلْفِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، وَالْقَاضِي يَقْضِي الْإِقْرَارَ بِالْأَلْفِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْأَلْفِ مُحْتَمَلٌ. مِنَ الْوَجِيزِ<sup>(٣)</sup>.

فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ<sup>(٤)</sup> فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: رَجُلٌ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَعَبْدِي حُرٌّ. فَدَخَلَ الدَّارَ، ثُمَّ كَلَّمَ فَلَانًا لَمْ يَحْنُثْ، وَعَلَى الْقَلْبِ يَحْنُثْ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُعْتَرِضَةُ<sup>(٥)</sup> يُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرَ وَيُؤَخِّرُ الْمُقَدِّمَ. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ حَلَفَ لَا يُفْشِي سِرَّهُ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ لَهُ فَقَدْ أَفْشَى سِرَّهُ، وَإِنْ ظَهَرَ هَذَا السَّرُّ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ عَلِمَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَذَكَرَهُ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٧/٣)، المحيط البرهاني (٢٣٥/٤)، الدر المختار ورد المحتار (٦٦٨/٥).

(٢) في (ط)، و(ق) «المدعي».

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٠٦/٧)، الفتاوى الهندية (٤٤٣/١).

(٤) في (ط)، و(ل) «المفترضة»، وفي (ع) «المفروضة».

(٥) في (ط)، و(ل) «المفترضة». وفي (ع) «المفروضة».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣٨٥/٣)، الفتاوى البزازية (٢٨٨/٤).

سِرًّا. رجلٌ خرَجَ مع الوالي وحلَفَ ألاَّ يرجِعَ إلاَّ بإذنه، فسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ لِذَلِكَ لَا تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ. رجلٌ اشْتَرَى مَنًّا<sup>(١)</sup> مِنَ اللَّحْمِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: هَذَا أَقْلٌ مِنْ مَنٍّْ وَحَلَفَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ يُطْبَخُ قَبْلَ أَنْ يُوزَنَ؛ فَلَا يَحْنُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ. رجلٌ حلَفَ لَا يَأْكُلُ حَرَامًا، فَاشْتَرَى بِدَرَاهِمٍ غَصْبٍ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَا يَحْنُ. وَهُوَ آثِمٌ. مِنْ فِتَاوَى الْكَبِيرِ.

حلَفَ لَا يُشَارِكُ فَلَانًا فَشَارَكَ مَعَ شَرِيكِهِ لَا يَحْنُ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّقِيَّاتِ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّ شَعْرًا، فَمَسَّ شَعْرَ رَأْسِهِ لَا يَحْنُ، وَلَوْ مَسَّ رَأْسَ غَيْرِهِ يَحْنُ. وَفِي الْمُتَنَقِي: رَجُلٌ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَتَزَوَّجَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَأَكْمَلَ الْقَاضِي عَشْرَةَ لَمْ يَحْنُ، وَكَذَا لَوْ زَادَ الزَّوْجُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى مَهْرِهَا لَا يَحْنُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ بِزِيَادَةٍ عَلَى دِينَارٍ، فَتَزَوَّجَ بِالْفِضَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِمِائَةِ نُقْرَةٍ<sup>(٢)</sup> لَا يَحْنُ.

وَفِي الزِّيَادَاتِ: رَجُلٌ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَاشْتَرَى دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَا يَحْنُ، وَلَوْ اشْتَرَى نُقْرَةَ فِضَّةً، أَوْ سِكَّةَ ذَهَبٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ طَوْقَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَحْنُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي حَدِيدًا، فَاشْتَرَى دِرْعًا، أَوْ سَكِينًا، أَوْ سِيفًا لَا يَحْنُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي أَلِيَّةً فَاشْتَرَى شَاءً مَذْبُوحَةً لَهَا أَلِيَّةٌ يَحْنُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي [رَأْسًا، فَاشْتَرَى شَاءً مَذْبُوحَةً يَحْنُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي] <sup>(٤)</sup> لِحْمًا، فَاشْتَرَى رَأْسًا لَا يَحْنُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لِحْمًا فَأَكَلَ رَأْسًا يَحْنُ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ [٤٢ / ب] لَا يَشْتَرِي أَبَا فِي السَّجِّ

(١) المَنُّ: كَيْلٌ مَعْرُوفٌ يُوزَنُ بِهِ، أَوْ هُوَ رَطْلَانٌ كَالْمَنَّا، وَالْجَمْعُ أَمْنَانٌ. تَاجُ الْعُرُوسِ (بَابُ النُّونِ، فَصْلُ الْمِيمِ ثُمَّ النُّونِ).  
(٢) قَالَ الزَّيْبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ النُّونِ ثُمَّ الْقَافِ): «هِيَ الْقِطْعَةُ الْمُذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهِيَ السَّبِيكَةُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا سُبِكَ مُجْتَمِعًا مِنْهُمَا. وَاقْتَصَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ عَلَى الْفِضَّةِ الْمُذَابَةِ. قُلْتُ: وَهَكَذَا اسْتِعْمَالُ الْعَجَمِ إِلَى الْآنِ؛ يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا سُبِكَ مِنْ دَرَاهِمِ الْفِضَّةِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا عِنْدَهُمْ».  
(٣) أَي: الْعُمْلَةُ الْمَضْرُوبَةُ الَّتِي طُبِعَتْ بِالْحَدِيدَةِ الْمُعْلَمَةِ لَهَا، وَتَطْلُقُ السِّكَّةُ أَيْضًا عَلَى الْحَدِيدَةِ نَفْسِهَا، وَهِيَ حَدِيدَةٌ مَنقُوشَةٌ كُتِبَ عَلَيْهَا، يُضْرَبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ. انظُرْ: تَاجُ الْعُرُوسِ (بَابُ الْكَافِ، فَصْلُ السِّينِ ثُمَّ الْكَافِ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

فأشترى داراً لها بابٌ في السَّاجِ حِنْثٌ، وكذا لو حَلَفَ لا يَشْتَرِي نَخْلًا، فأشترى أرضاً فيها نخلٌ حِنْثٌ. ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي صُوفًا، فأشترى شاةً على ظَهْرِهَا صُوفٌ لا يَحْنُثُ. ولو حَلَفَ لا يَبِيعُ الْخَزَّ<sup>(١)</sup>، فجاءه رجلٌ وأعطاه الثَّمَنَ وهو دَفَعَ الْخَزَّ لا يَحْنُثُ، ونَصَّ في الْمُتَنَقِي على عَدَمِ الْحِنْثِ.

قال في مجمع النوازل: لو حَلَفَ لا يَبِيعُ هذه الجارية فَبَاعَ نِصْفَهَا أو وَهَبَ نِصْفَهَا لا يَحْنُثُ، وأبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ أَخَذَ الْجَارِيَةَ بهذه الحيلة. حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ بِالسَّيَاطِ حَتَّى يَمُوتَ فَبَالَغَهُ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ. حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّ فُلَانًا بِالسَّيْفِ، فَضْرَبَهُ بِالْعَرَضِ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ. حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ فُلَانًا إِلَى قُدُومِ الْحَاجِّ، فَقَدِمَ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاجِّ انْتَهَتْ الْيَمِينُ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ قُدُومُ الْحَاجِّ. ولو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَ صَغِيرَةً حِنْثٌ. ولو حَلَفَ لا يَشْتَرِي امْرَأَةً فَأَشْتَرَى صَغِيرَةً لَمْ يَحْنُثُ.

وفي مجمع النوازل: لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَكَلَّمَ صَبِيَّةً لا يَحْنُثُ. سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ فَسُرِقَ مِنْهُ قَالَ: لا يَحْنُثُ. بِخِلَافِ الْفُسْطَاطِ<sup>(٢)</sup> وهو مَضْرُوبٌ فِي مَوْضِعٍ، فَتُقَضُّ وَضُرِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَدَخَلَهُ حِنْثٌ. رَجُلٌ حَلَفَ لا يَبِيعُ شَيْئًا، فَبَاعَ الْمُدَبَّرَ لا يَحْنُثُ. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٣)</sup>.

حَلَفَ لا يُسَلِّمُ هذه الشُّفْعَةَ، فَسَكَتَ عَنِ الْخُصُومَةِ فِيهَا حَتَّى بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ لا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ شَرْطُ الْحِنْثِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٤)</sup>.

(١) الْخَزُّ: مَا يُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرِيَسَمٍ مِنَ الثِّيَابِ، وَمَا يُنْسَجُ مِنْ إِبْرِيَسَمٍ خَالِصٍ. (ج) خَزُوز. المعجم الوسيط (خززا). والإبريسم نوعٌ من الحرير. المعجم الوسيط (برسم).

(٢) الْفُسْطَاطُ - بضمّ الفاء وكسرهما - بيت من الشعر، والجمع فساطيط. المصباح المنير (فسط).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٧، ٨١)، فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٧، ٥٢، ٨٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٧١، ٤٨٧) (٤/ ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، الفتاوى البزازية (٤/ ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٢)، البحر الرائق (٤/ ٨، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٥) (٥/ ٣١٣)، الفتاوى الهندية (٢/ ٨٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١٢٩، ١٤٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٧٩).

الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا كَانَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهَذَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ، أَمَّا إِذَا اسْتَحْلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَهُوَ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ فَنَوَى بِخِلَافِ الظَّاهِرِ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ عَنْ وَثَاقٍ، أَوْ نَوَى الحُرْمَةَ عَنْ عَمَلٍ كَذَا كَانَ كَمَا نَوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١)</sup>.

رَجُلٌ لَوْ حَلَفَ رَجُلًا وَنَوَى غَيْرَ مَا يُرِيدُهُ الْمُسْتَحْلِفِ، إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَنَحْوَهُمَا يُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْحَالِفِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ خِلَافَ الظَّاهِرِ، ظَالِمًا كَانَ الْحَالِفُ أَوْ مَظْلُومًا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ بِاللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا كَانَتْ النِّيَّةُ نِيَّةَ الْحَالِفِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِيَمِينِهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْغَيْرِ يُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٣)</sup>.

قَالَ لِابْنِهِ: إِنْ سَرَقْتَ مِنْ مَالِي شَيْئًا فَأَمُكْ [٤٣ / أ] طَالِقٌ، فَسَرَقَ آجِرَةٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ دَارِهِ، فَإِنْ كَانَ يَبْخُلُ الْأَبُّ عَلَى الْإِبْنِ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ حِنْثٌ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِالْيَمِينِ<sup>(٥)</sup>، وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يُجِبْ، فَرَجَعَ السَّائِلُ إِلَى أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَجَابَ بِمَا قُلْنَا، فَعَادَ السَّائِلُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ أَبُو يَوْسُفَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَنْ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا أَبُو يَوْسُفَ.

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: يَا سِفْلَةَ، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ بِخِيَالًا<sup>(٦)</sup> فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَأَرَادَ بِهِ التَّعْلِيقَ، لَا تَطْلُقِ مَا لَمْ يَكُنْ سِفْلَةَ، وَتَكَلَّمُوا فِي مَعْنَى السَّفْلَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ سِفْلَةً إِنَّمَا السَّفْلَةُ هُوَ الْكَافِرُ. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّ السَّفْلَةَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ

(١) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٩).

(٢) في (م): «لما كان الحالف مظلوماً». وفي (ط): «لما كان الحالف أو مظلوماً». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الفتاوى الهندية (٢/ ٥٩).

(٤) الأجر: بضم الجيم مع تشديد الراء (معربات)، وهو طبخ الطين. قال الكسائي: العرب تقول: آجرة، وآجر للجمع، وآجرة، وجمعها آجر، وآجورة، وجمعها آجور. تاج العروس (باب الراء، فصل الهمز، ثم الجيم).

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية. ولعل الصواب: «مراده باليمين».

(٦) لعلها «سفلة»؛ فقد جاء في المحيط البرهاني (٣/ ٤٢١): «فإذا قالت لزوجها: يا سفلة. فقال الزوج: إن كنت

أنا سفلة فأنت طالق. وأراد به التعليل لا يقع الطلاق ما لم تكن سفلة».



وما قيل به. وعن محمد أن السفلة يلعب بالحمام ويُقامِر. وقال خلف بن أيوب<sup>(١)</sup>: من إذا دُعي إلى طعام فيَحْمِل من هُناك شيئًا. والفتوى على ما روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ الكافر هو السفلة مُطلقًا.

دعا امرأته إلى فراشه وقالت: لا أجيء فإنك تُعذِّبني. فقال: إن عذبتك فأنتِ طالقٌ. فجاءت إلى الفراشِ فجامعها مكرهةً تطلق؛ لأنه عذَّبها، وإن كانت طائعةً لا يحنث ولا تطلق.

دعا امرأته إلى فراشه، فقالت المرأة: ما تصنع ويكفيك فلانة. لامرأة أجنبية، فقال الزوج: إن كنت أحبها فأنتِ طالقٌ. تكلموا، والمختار أنها لا تطلق ما لم يقل الزوج: أحبها؛ لأنَّ الطلاق مُتعلق بالإخبار عن المحبة.

قال لها: إن لم يكن فرجِي أحسن من فرجِك [فأنتِ طالقٌ، فقالت المرأة: إن لم يكن فرجِي أحسن من فرجِك]<sup>(٢)</sup> فعبدِي حرًّا. إن كانا قائمين حين قال الزوج ذلك برت وحنث الزوج، وإن كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة؛ لأنَّ فرج الزوج في حال القعود أحسن، وفرجها في حال القيام أحسن، وإن كان الرجل قائمًا والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر البلخي<sup>(٣)</sup>: لا أعلم هذا القول، والسلامة أنه يحنث.

رجل قال لامرأته: إن لم يكن فرجك أشدَّ من الحديد فأنتِ طالقٌ [لا تطلق]<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو سعيد خلف بن أيوب العامريُّ البلخيُّ الحنفيُّ، الإمام المحدث الفقيه، مُفتي المشرق وعالم أهل بلخ، من أصحاب محمد وُزفر، تفقه على أبي يوسف، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم، سمع الحديث من إسرائيل بن يونس، وجريز بن عبد الحميد. وروى عنه أحمد، ويحيى، وأيوب بن الحسن. قال الحاكم: قدم نيسابور في سنة ثلاث ومائتين، فكتب عنه مشايخنا، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢١٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣)، الجواهر المضية (٢/١٧٠)، تاج التراجم (١/١٦٦)، الطبقات السننية (٣/٢٠٩، ٢١٠، ٢١١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) لم تزد كتب التراجم في ترجمته على قولهم: «أبو جعفر البلخي» ثم ألحقوا ذلك ببعض المسائل الفقهية له. انظر: الجواهر المضية (٤/٣١)، تاج التراجم (ص ٣٢٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

رجلٌ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدِ السَّمَكِ فِي هَذَا الْحَوْضِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَوْضِ سَمَكٌ طَلَّقَتْ رَجْعِيَّةً.

حَلَفَ أَنْ فَلَانًا ثَقِيلًا، [وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ غَيْرُ ثَقِيلٍ] <sup>(١)</sup>، وَعِنْدَهُ ثَقِيلٌ لَا يَحْنُثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يَقَعُ عَلَى مَا عِنْدَهُ ظَاهِرًا فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْوِ خِلَافَهُ.

رَجُلٌ ذَكَرَ عِنْدَهُ فَاقِيَهُ مِنَ الْبِلَادِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَاقِيَهَا فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ [٤٣/ب]. إِنْ أَرَادَ بِهِ مَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ فَاقِيَهَا فِي الْعُرْفِ أَوْ لَمْ يَرُدْ شَيْئًا وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ لَوْ جُودَ شَرْطُ الْحَنْثِ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَقِيَةَ حَقِيقَةً فَكَذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ حَقِيقَةً؛ لَمَّا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ لِآخَرَ: هَلْ رَأَيْتَ فَاقِيَهَا قَطُّ، إِنَّمَا الْفَقِيَةُ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا - يَعْنِي: الْمُعْرَضُ عَنِ الدُّنْيَا - الرَّاعِبُ فِي الْآخِرَةِ.

حَلَفَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ، فَأَعْطَاهَا امْرَأَتَهُ فِي صَدَاقِهَا حَنْثٌ.

حَلَفَ لَا يَشْتَرِي امْرَأَةً، فَأَشْتَرَى صَغِيرَةً لَمْ يَحْنُثْ، وَلَوْ كَانَ الْيَمِينُ عَلَى التَّزْوِيجِ يَحْنُثُ بِتَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ.

رَجُلَانِ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسِي أَثْقَلَ مِنْ رَأْسِكَ فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ. فَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنَّهُمَا إِذَا نَامَا دُعِيَا فَأَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ جَوَابًا كَانَ الْآخَرُ أَثْقَلَ مِنْهُ.

قَالَ: إِنْ بَلَغَ وَلَدِي الْخِتَانَ فَلَمْ أَخْتِنَهُ فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ، قَالَ الْفَقِيَهُ أَبُو الْلَيْثِ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْنُثَ إِذَا أَخَّرَ عَنِ عَشْرِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبُّ لِلْخِتَانِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَمَّرُ بِالْخِتَانِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَمْ يَحْنُثْ مَا لَمْ يُؤَخَّرْ عَنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّ هَذَا أَذْنَى <sup>(٢)</sup> وَقْتٌ يُحْكَمُ بِبُلُوغِ الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م): «أوفى». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

مريضٌ قال لا مرأته: إن مرضت فأنت طالقٌ. فهو على مرضٍ آخر.

قال لها وهي حائض: إذا حضت فأنت طالقٌ. فهذا على حِيضَةٍ سوى هذه؛ لأنَّ اليمينَ تقتضي شرطاً في المُستقبل. من المحيط<sup>(١)</sup>.

رجلٌ قال لا مرأته: إن لم يرضع ولدي عند كلِّ ما خلق الله تعالى سبع سَمَاوَاتٍ والأرضين، والجنة والنار، والرطب واليابس أنت طالقٌ ثلاثاً كيف يكون؟

الجواب: أنها ترضع عند المصحف السبع لم تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. من فتاوى الحلواني.

رجلٌ إذا أراد أن يحلف رجلاً ويخاف أن يستثنى في السرِّ، يحلف ويأمره أن يذكر اليمين موصولاً سبحانه الله أو غيره من الكلام. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ حلف رجلاً، ونوى غير ما أراد المُستحلف، إن كان اليمين بالطلاق والعتاق يُعتبر نيّة الحالف ظالمًا كان الحالف أو مظلومًا، وإن كان بغيرهما، فإن كان الحالف مظلومًا يُعتبر نيته، وإن كان ظالمًا يُعتبر نيّة المُحلف، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup> [٤٤/أ]. فتاوى ظهيرية<sup>(٤)</sup>.

ومن حلف لا يضرب امرأته فمدَّ شعرها أو خنقها أو عضها حنث؛ لأنه اسمٌ لفعل مؤلِّم، وقد تحقَّق الإيلاَم، وقيل: لا يحنث في حال الملاعبة؛ لأنه يُسمَّى مُمَازِحَةً لا ضرباً. من الهداية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢٢٠، ٣٧٥، ٣٨٩، ٤٢١، ٤٨٣)، تبیین الحقائق (٢/١٤٣)، البحر الرائق (٤/٨)، رد المحتار (٥/٦٢٥)، الفتاوى الهندية (١/٤٢١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٤)، (٢/١٣٢).

(٢) انظر: رد المحتار (٤/٦٣٠).

(٣) في (ط)، و(ل): «وهو قول أبي حنيفة ومحمد».

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (١/٩١).

(٥) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/٢٤٥).

إذا حَلَفَ على لبنٍ لا يأْكُلُه، فطَبَخَ اللَّبَنَ مع الأُرْزِ فأكَلَه لا يَحْنَثُ، وعلى هذا قِياس ما إذا حَلَفَ من «جغرات تحوزم وتتماج بجغرات خورد» يَحْنَثُ؛ لأنَّ غَيْرَ الجغرات يزول<sup>(١)</sup> والاسم لم يزل.

قال لغيره: إن كَلِمَتَ فلانًا فَعَبْدُكَ حرٌّ، فقال المُخاطَبُ: إلا يا بَدْنِكَ. فقال أبو يوسف: هذا جوابٌ، إذا كَلِمَه بغيرِ إِذْنِه حَنِثَ.

إذا حَلَفَ، وقال: إن أَكَلْتُ هذا الرَّغِيفَ اليومَ فامْرَأَتُهُ طالقٌ، وإن لم أَكَلْه فأمْتَه حرَّةٌ. فأكَل النَّصْفَ لا تَطْلُقُ امْرَأَتُهُ، ولا تَعْتِقُ جارِيَتُهُ؛ لانعدامِ الشَّرْطِ، وهو أَكَلُ الكُلِّ أو تركُ الكُلِّ. كذا في التَّجْنِيسِ من مجمعِ الفِتاوى<sup>(٢)</sup>.

قوله: وشَرِطَ لِلْحَنِثِ في «إِنْ خَرَجْتَ» و«إِنْ ضَرَبْتُ» لمُرِيدِ خُرُوجَ أو ضَرْبِ عِبْدٍ فَعَلُّها فورًا، يعني: لو أَرادَتْ الخُرُوجَ، فقال: إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طالقٌ. فجلَّسَتْ ثمَّ خَرَجَتْ لم يَحْنَثُ، وكذلك إِنْ أَرادَ الرَّجُلُ ضَرْبَ عِبْدِهِ، فقال: إِنْ ضَرَبْتَهُ فَعَبْدِي حرٌّ. فتركه ثمَّ ضَرَبَهُ لم يَحْنَثُ، وهذه تُسَمَّى يَمِينُ فورٍ، وتفرَّد أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بِإِظْهَارِها. من الهداية<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ حَلَفَ لا يَبِيعُ هذا العبدَ ولا يَهَبُه، فالوجهُ فيه أن يَبِيعَ نِصْفَه وَيَهَبَ نِصْفَه؛ لأنَّ شرطَ الحَنِثِ ببيعُ وهبُ الكُلِّ وقد انعدمَ فلا يَحْنَثُ. نَظِيرُه رجلٌ أَخَذَ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا في فِيه، فقال له رجلٌ: امرأَتُه طالقٌ إِنْ أَكَلَهَا. وقال: امرأَتُه طالقٌ إِنْ أَخْرَجَها من فِيه. فأكَل البَعْضَ وَأَخْرَجَ البَعْضَ لا يَحْنَثُ واحِدٌ مِنْهُما؛ لما قُلْنَا. من مجمعِ الفِتاوى<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط)، و(ق): «غير الجغرات يرى».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٦١، ٩٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤/٢٩٠)، البحر الرائق (٤/٣٤٦)، الفتاوى الهندية (٢/٥٩، ٩٩).

(٣) في (م) من مجمع الفتاوى، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٦/١٦٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٨/٢).

(٤) في (م) من شرح الوقاية، انظر: البحر الرائق (٤/٣٤٦)، الفتاوى الهندية (٢/١١٣).

إذا حَلَفَ لا يأكلُ الرَّأْسَ أو رَأْسًا، فَيَمِينُهُ على ما يُكَبَسُ في التَّنَائِيرِ<sup>(١)</sup> وَيُبَاعُ في مِضْرِ الحَالِفِ وَعَلِيهِ الْفَتَاوَى، فَكان أَبُو حَنِيفَةَ يَقولُ أوْلاً: يَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ؛ لِمَا رَأَى مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الكُوفَةِ في هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ تَرَكَوا هَذِهِ العَادَةَ في الإِبِلِ، فَرجَعَ وَقَالَ: يَحْنَثُ في رَأْسِ البَقَرِ وَالغَنَمِ خَاصَّةً. وَقَالَ: لا يَحْنَثُ إِلاَّ في رَأْسِ الغَنَمِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ اخْتِلافٌ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لا اخْتِلافَ حِجَّةٍ وَبُرْهَانٍ. مِنْ شَرْحِ الوِقَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

قال لامرأته: إن أمسكتك [٤٤/ب] سوى هذه الليلة أو هذا اليوم فأنت طالق ثلاثاً. فطلقتها في الليلة أو اليوم الثاني، فمضت الليلة أو اليوم، ثم تزوجها لم تطلق. من فتاوى الكبير<sup>(٣)</sup>.

وإذا قال الغريم للطالب: إن لم أقضك مالك اليوم فأمرأته طالق ثلاثاً، فتواري الطالب وخشي الغريم أن لا يظهر طالبه اليوم فيحنث في يمينه، فأتى القاضي وأخبره بالقضية، فنصب القاضي عن الغائب وكيلاً وأمر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبر، فقبض المال وحكم به حاكم، فإن أبا يوسف رحمه الله قال: لا يجوز. كذا في الأقضية، وهذا قولهم، وإن خص قول أبي يوسف<sup>(٤)</sup> بالذكر، وذكر الناطفي أن القاضي ينصب عن الغائب وكيلاً ويقبض ما عليه ولا يحنث، وقال الناطفي: وعليه الفتوى. من المحيط من الأستروشنى<sup>(٥)</sup>. وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق، أي: وحنث بفعل وكيله في حلف النكاح إلى قوله: والحمل. حتى لو حلف لا يتزوج أو لا يطلق فوكل بذلك ففعل حنث، وعند الشافعي رحمه الله: لا يحنث. وإذا قال الحالف في التزويج والطلاق

(١) جمع التَّنوير، وهو ما يُخْبَزُ فِيهِ، وَأَقْتَتْ فِيهِ لُغَةُ الْعَرَبِ لُغَةَ الْعَجَمِ. انظر: المصباح النير (تنر).

(٢) في (م) فتاوى الكبير، انظر: البناية (١٧٨/٦)، البحر الرائق (٤/٣٤٦، ٣٥١)، الفتاوى الهندية (٢/١١٣).

(٣) في (م) من المحيط، انظر: المحيط البرهاني (٣/٣٧٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م) من شرح الخلاصة، انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٦٥).

[والعتاق]<sup>(١)</sup> ونحوها: نَوَيْتُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ. من شرح الوقاية<sup>(٢)</sup>.

وفي التَّجْرِيدِ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا رَجُلٌ إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَمَا يُشَاكِلُ ذَلِكَ، النَّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ دُونَ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ. من خلاصة الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

قوله: وَخَاتَمٌ ذَهَبٌ حُلِيِّ. أي: كَيْفَ كَانَ، سَوَاءَ كَانَ فِيهِ فَصٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، بِخِلَافِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّ الْخَاتَمَ إِذَا كَانَ فَضَّةً خَالِصَةً عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ النِّسَاءِ إِنْ كَانَ ذَا فَصٍّ يَحْنُثُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. من النِّهَايَةِ<sup>(٤)(٥)</sup>.



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: تبيين الحقائق (٣/١٤٨).

(٣) انظر: منحة الخالق (٤/٣٥٦).

(٤) في (م) من قاضي خان، وفي (ط): «من الهداية».

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٥٤).

## هذه المسائل في الحدود

رجلٌ قبلَ حرّةٍ أو صبيّةٍ أو أمةٍ، أو عانقها، أو مسّها بشهوةٍ يُعزّر، وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يُعزّر. في قاضي خان<sup>(١)</sup>. وبزنا المُستأجرة<sup>(٢)</sup>، أي: لا حدّ على من استأجر امرأةً للزنا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالوا: يحدُّ. لهما أن منافع البضع لا تملك بالإجارة؛ فصار وجود الإجارة وعدمها سواءً. من شرح الكنز<sup>(٣)</sup>.

القاضي إذا حلف المُدعى عليه بالطلاق فنكّل لا يقضي بالنكول؛ لأنّه نكّل عمّا هو منهيٌّ شرعاً، ولا يمين في الحدود، سواء كان الحدُّ خالصاً حقّ الله تعالى، نحو: حد الزنا، وحد الشرب والسّرقة، أو دار بين حقّ الله تعالى وحقّ العبد نحو حد القذف، حتّى إن من ادعى على آخر [٤٥/أ] أنّه قدفني وأنكر القاذف لا يمين فيه؛ لأنّ الغالب فيه حقّ الله تعالى عندنا، فالتحقّق بالحدود الخالصة لله تعالى، فأما في السّرقة فإنّ السارق يُستحلف لأجل المال إذا أراد المالك أخذ المال دون القطع. من أستروشي<sup>(٤)</sup>.



(١) في (م) من شرح الكنز، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٨٠).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ق): «وبالزنا المستأجرة».

(٣) في (م) من الأستروشي، انظر: الاختيار (٤/٩٠، ٩١)، تبين الحقائق (٣/١٨٤).

(٤) في (م) من المستصفي، انظر: المحيط البرهاني (٨/٢١١)، لسان الحكام (ص ٢٣٥).

## كتابُ البيوعِ

البيوعُ جمعُ بَيْعٍ بمعنى مَبِيعٍ كضَرْبِ الأَمِيرِ، والمبيعاتُ أصنافٌ مختلفةٌ وأجناسٌ متفاوتةٌ، أو جمعُ المصدرِ لاختلافِ أنواعِهِ، أو أُريدَ به الحاصلُ بالمصدر؛ كعلومٍ في جمعِ علمٍ، ثمَّ البيعُ في الغالبِ يقعُ على إخراجِ المبيعِ عن الملكِ قصدًا، ويُستعملُ في الشِّراءِ أيضًا، وكذلك الشِّراءُ في الغالبِ يقعُ على إخراجِ الثَّمَنِ عن الملكِ قصدًا، ويستعملُ في البيعِ أيضًا، قالَ فخرُ الإسلامِ: البيعُ عبارةٌ في اللُّغة عن تَمْلِيكِ المَالِ بِالمالِ، وفي الشَّرْعِ هكذا، وكذا الشِّراءُ والاشْتِراءُ والابْتِيعُ. من المُستَصْفَى<sup>(١)</sup>.

إنَّما جُمِعَ باعتبارِ أنواعِهِ: من بيعِ العَيْنِ بِالعينِ؛ وهي المَقايِضَةُ، وبيعِ الدِّينِ بِالعينِ؛ وهو السَّلَمُ، وبيعِ العَيْنِ بالدِّينِ؛ وهو البيعُ نسيئَةً، وبيعِ الثَّمَنِ بالثَّمَنِ؛ وهو الصَّرْفُ. من شرح المجمع<sup>(٢)</sup>.

مريضٌ عليه دينٌ محيطٌ بمالهٍ لو باعَ عينًا من مالهٍ من أَجْنَبِيٍّ بَعْبِنٍ<sup>(٣)</sup> يسيرٍ لم تجزِ المُحابةُ وفاقًا، أجازهُ الورثةُ أو لا، فالمشترى يُتَمُّ القيمةُ أو يفسخُ البيعُ، ولو لا دينٌ عليه جازت بقدرِ الثلثِ.

وصيُّ الميِّتِ المديونِ لو باعَ تركتهُ لَدِينِهِ بَعْبِنٍ يسيرٍ صحَّ.

مريضٌ باعَ مِنْ وارثِهِ شَيْئًا وأقرَّ بقبضِ ثَمَنِهِ؛ قالَ أبو بكرٍ<sup>(٤)</sup>: لو كان الغالبُ من حاله

(١) في (م) من شرح المجمع، انظر: تبين الحقائق (٢/٤).

(٢) في (م) في الجماع الكبير، انظر: تحفة الفقهاء (٧/٢)، تبين الحقائق (٢/٤، ١١٠).

(٣) عَبْنَةُ في البيعِ يَعْْبِنُهُ عَبْنًا بالفتحِ ويُحْرِكُ. أو: العَبْنُ - بالتسكين - في البيعِ، وهو الأكثرُ، وبالتحرّكِ في الرَّأيِ: إذا حَدَعَهُ ووَكَّسَهُ. تاج العروس (باب النون، فصل الغين ثم الباء).

(٤) أبو بكر محمد بن الفضل الفُضْلي الكَمَاري، كان إمامًا كبيرًا معتمدًا في الرواية مقلدًا في الدراية، تفقه على الأستاذ السبذموني، وأخذ عنه أبو علي النَّسَفي، وعقد له مجلس إملاء ببخارى ومات بها سنة (٣٨١هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣/٣٠٠)، الفوائد البهية (ص ١٨٤).



الفناء ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلفٍ بسبب مرضه لم يجز بيعه عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ. للمريض إبطال حق وارثه عن صورة المال، حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز. من الجامع الكبير<sup>(١)</sup>.

لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من أجنبي صح لو بقيمته. ولو قال رجل: بعث رأس هذا العبد أو وجهه أو روحه صح. من المنية<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: بعثك هذا الحمام. وأشار إلى عبد صح إذا علم المشتري به. ولو قال: اشتري لي جارية بهذه الألف الدراهم. وأشار إلى دنانير تعلق التوكيل بالدنانير، فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه. من المنية<sup>(٣)</sup>.

بيع الحنطة في سنبله يجوز، وعلى البائع تخليصه، وبيع التبن قبل الكدس<sup>(٤)</sup> لا يجوز، وبعده جاز. من المنية<sup>(٥)</sup>.

ولو اشترى عبداً وبه مرض [٤٥/ب] فازداد في يد المشتري ليس له أن يرد، وقيل: ينبغي أن يرد كما في وجع السن إذا ازداد، إلا إذا كان صاحب الفراش<sup>(٦)</sup>. ولو اشترى أمة لترضع فوجد بها عيباً فأتاها<sup>(٧)</sup> أن ترضع صبيلاً لا يكون رضاً. ولو وجد في الدابة عيباً في السفر وهو يخاف في الطريق فأمضى السفر لا يكون رضاً بالعيب. ولو اشترى شاة حاملاً فولدت ثم وجد بها عيباً لم يردّها، فإن هلك الولد يردّها. ولو اشترى عبداً فوجد به عيباً فحلّق رأسه، أو احتجمه، أو يسقيه دواءً، أو يداوي جرحه لا يصير راضياً بالعيب، وفي

(١) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٢)، المحيط البُرْهاني (٧/٤١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٥٧).

(٣) انظر: البحر الرائق مع شرحه (٦/٢٦)، فتاوى قاضي خان (٣/٣٧).

(٤) كدس الطعام يكدسه كدسا: جعله كدسا، وهو ما يجمع من الطعام ويُجعل بعضه على بعض. انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط (كدس).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣/١٢٨).

(٦) صاحب الفراش: هو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه. انظر: الهداية مع شرحها البناية (٥/٤٤٧).

(٧) في (ع): «فأمرها».

جامع ظهير الدين: يصير راضياً. ولو ضرب العبد بعدما علم بالعيب؛ إن كان أثر الضرب فيه لا يردُّ ولا يرجع بالتقصان، وإن ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه يردُّ. من الخزانة<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في الدابة إذا رأى عنقها أو فخذها أو ساقها أو جنبها أو صدرها بطل خياره، ذكره في الأجناس. وفي الشاة القنية<sup>(٢)</sup> لا بُدَّ من النظر إلى ضرعها<sup>(٣)</sup> وبقية جسدها، وإن كانت شاة لحم<sup>(٤)</sup> فلا بُدَّ من العسس حتى يعرف الهزال من السمن، وكذلك الطرف، أمّا في بني آدم إلى جميع أعضائه غير وجهه فخياره باقٍ على حاله، ولو رأى وجهه لا غير بطل خياره، ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة أو اشترى من خلفه بطل خياره، وإن رآه في مرآة فليس بشيء. ولو قال: بعثك جارية في هذا البيت جاز البيع وله خيار الرؤية. ولو قال: بعث [عبيدي منك]. وليس له إلا عبدٌ واحدٌ جاز البيع. ولو قال: بعث [٥] منك مالي. لم يجوز. ولو اشترى رعى بجميع الآلة ولم يرب بعضها فله خيار الرؤية. من الينابيع<sup>(٦)</sup>.

ثوبٌ بينهما فباعه أحدهما بغير إذن شريكه ولم يُجزَّه لزم من نصيب البائع. من القنية<sup>(٧)</sup>.

صورة رجوع التقصان إن كانت القيمة والثلثن متساويين فما نقص من القيمة يؤخذ من الثمن، مثاله: اشترى عبداً بمائة وقيمته مائة وينقص بالعيب عشرة يأخذ المشتري من

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٦/٤٩٩، ٥٥١)، فتح القدير (٥/١٧٨)، البحر الرائق (٦/٧١)، الفتاوى الهندية (٣/٥٠)، (٦/٥١)، رد المحتار (٧/٢٠٨).

(٢) شاة القنية: هي الشاة التي تُحبس لأجل النتاج لا للتجارة. انظر: البناية شرح الهداية (٨/٩٠).

(٣) في (ط)، و(ع)، و(م): «فرعها».

(٤) شاة لحم: هي الشاة التي تشتري للذبح لأجل اللحم. انظر: البناية شرح الهداية (٨/٩٠).

(٥) ما بين معقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٤٦)، بدائع الصنائع (٥/٢٩٣، ٢٩٥)، فتاوى قاضي خان (٢/١٣٥، ١٨٨، ١٨٩)،

(١٩١)، فتح القدير (٥/١٤٣)، رد المحتار (٧/٥٠).

(٧) انظر: القنية (ص ٢٢٩).

البائع عشرةً، وإن كان الثَّمَنُ أكثرَ من القيمة؛ مثل أن يشتري عبداً بمائةٍ وقيمتُه ثمانون ونقص بالعيب عشرةً وهو ثَمَنٌ ثمانين فيأخذ ثَمَنَ المائة وهو اثنا عشر ونصف، وإن كانت القيمة أكثرَ من الثَمَنِ؛ مثل أن يشتري عبداً بثمانين وقيمتُه مائةٌ وينقص بالعيب عشرةً وهو عشرُ المائة فيأخذ عشرَ الثمانين وهو ثمانيةٌ. من شرح المجمع<sup>(١)</sup> [٤٦/أ].

مريضٌ باع ما يساوي ألفاً بخمسائةٍ من الأجنبيِّ ولا مالَ له سواه تَفُدَّ المحاباة بقدرِ الثُّلث، فيقال للمشتري: إما أن يُبلغَ الثَمَنَ إلى تمامِ الثُّلثين ولا يردُّ شيئاً من المبيع، وإما أن يفسخَ وليس له أن يردَّ شيئاً من المبيع. من المنية<sup>(٢)</sup>.

ومن باعَ ملكَ غيره فللمالك أن يفسخه ويُجزئه إن بقي العاقدان والمعقودُ عليه [وله]<sup>(٣)</sup> وبه لو عرضاً. من الكنز<sup>(٤)</sup>.

وفي الأصل: أنَّ المشتري إذا تصرَّف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرَّف الملك بطلَ حقُّه في الردِّ. فيه: رجلٌ اشترى جاريةً ولم يبرأ عن عيوبها ووطئها، ثمَّ وجد بها عيباً لا يملك ردها، سواءً كانت بكرًا أو ثيباً، نقصها الوطءُ أم لا، بخلافِ الاستخدام، وكذا لو قبَّلها بشهوةٍ أو لمسها بشهوةٍ يرجع بالنقصان، إلا أن يقولَ البائعُ له: قبَّلها. وكذا إذا جعلت الجارية<sup>(٥)</sup> أجرةً فوطئها الآخرُ ثمَّ اطَّاعَ على عيبٍ بها. من التجريد<sup>(٦)</sup>.

وإن كان لها زوجٌ فوطئها الزوجُ، إن كانت ثيباً يردُّها، وإن كانت بكرًا لا يردُّها، سواءً كان زوجها ووطئها عندَ البائعِ أو لم يطأها، ولكنَّ ابتداءً ووطئها عندَ المشتري هو الصَّحيح،

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٠٨)، رد المحتار (٧/١٨٥).

(٢) قوله: «وإمَّا أن يفسخَ وليس له أن يردَّ شيئاً من المبيع». كذا في جميع النسخ!! والعبارة غيرُ مستقيمة، والعبارة في المحيط البرهاني (٧/٤١): «إمَّا أن يبلغَ الثمنَ إلى تمامِ ثلثي الألفِ ولا تردُّ شيئاً من المبيع، وإمَّا أن تفسخ العقدة».

(٣) ما بين معقوفين ساقطٌ من جميع النسخ، وأثبتناه من الكنز مع شرحه البحر الرائق (٦/١٦٠).

(٤) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٦/١٦٠).

(٥) في (م): «أجلت الجارية». وفي (ل): «حبلت الجارية».

(٦) انظر: المبسوط (١٣/٩٥، ١٨٠)، التَّجريد (٥/٢٤٥٤).

ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يردّه ويرجع بالتقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك. وفي التجريد: لو كان التقصان بفعل الأجنبي أو وطئها فوجب العقر لم يكن له أن يردّها، ويرجع بالتقصان، ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيباً لا يردّها، سواء دخل بها زوجها أو لم يدخل، وكذا لو جنى عليها غيره يُمنع الرد ويرجع بالتقصان، ولو وطئها الزوج فقال البائع: أنا أقبلها كذلك ليس له ذلك، وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر، بخلاف ما إذا وطئها المشتري وقال البائع: أنا أقبلها كذلك حيث له ذلك. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

وطء الثيب يمنع الرد بالعيب، والتقبيل بالشهوة كذلك؛ لأن سبب الوطء قائم مقامه فألحق به، ولو استخدمها لم يكن هذا رضاءً استحساناً؛ لأن الاستخدام وإن كان تصرفاً يُحتاج إليه للاختبار، فليس من التصرفات المحضة بالملك، فإن مثله يوجد في الأحرار، ولو وطئ الجارية المعيبة أو قبلها بشهوة لا يردّه، ويرجع بالتقصان إذا لم يعلم بالعيب، وقال الشافعي رحمه الله: لا يُمنع الرد. والصحيح قول الشافعي رحمه الله. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

[٤٦/ب]

رجل اشترى جارية على أنها عذراء فوجدها غير عذراء بالوطء، فإنها لا ترد بالعيب، ولكنّه يرجع<sup>(٣)</sup> من القيمة أربعين درهماً، ولو اشترى على أنها ثيب فوجدها بكرًا لا يردّها عند أصحابنا، وعند الشافعي رحمه الله يردّها. من المنية<sup>(٤)</sup>.

قال له: اشتريني فأنا قن. فشراه فإذا هو حر، فلو كان البائع حاضرًا أو غائبًا غيبةً معروفةً لم يكن على القن شيء، ولو كان البائع لا يُدرى أين هو رجع المشتري على

(١) انظر: التجريد (٥/٢٤٥٤)، المحيط البرهاني (٦/٥٥٢).

(٢) انظر: التجريد (٥/٢٤٥٤)، بدائع الصنائع (٥/٤٢٤)، رد المحتار (٧/٢١٦).

(٣) في (ط): «ولكنها يرجع بالتقصان يعني يرجع».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٦/٣٩٩).

الْقِنِّ، ثُمَّ رَجَعَ هُوَ عَلَى بَائِعِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ لَوْ غَابَ وَلَا يُدْرَى مَكَانَهُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُوَكَّلِ<sup>(١)</sup>. مِنْ جَامِعِ الْكَبِيرِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ شَرَى بَقْرَةً فَشَرِبَ مِنْ لَبْنِهَا فَوَجَدَ عَيْبًا لَا يُرَدُّ وَلَا يَرْجِعُ بِنَقْصِهِ (شَمَخ) لَا يُرَدُّ رِضِي بِهِ الْبَائِعُ أَوْ لَا لَكِنْ يَرْجِعُ بِنَقْصِهِ. وَكَذَا لَوْ أَثْمَرَ الشَّجَرَةَ فَأَكَلَهُ، وَلَوْ أَكَلَ غَلَّةَ الْقِنِّ أَوْ الدَّارَ فَلَهُ الرَّدُّ. (فَد) شَرَى أُمَةً فَأَرْضَعَتْ [وَلَدَ الْمُشْتَرِي، فَوَجَدَ عَيْبًا فَلَهُ الرَّدُّ. حَلَبَ لَبَنَ الْبَقْرَةِ فَهُوَ رِضًا شَرِبَهُ أَوْ لَا. مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ اشْتَرَى كِتَابًا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَنْسَخَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ لَا يَبْطُلُ خِيَارُهُ، وَلَوْ دَرَسَ وَلَمْ يَكْتُبْ يَبْطُلُ خِيَارُهُ. مِنْ خَزَانَةِ الْفَقْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ قَبِضَ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ مِنْ كَفِيلِهِ وَغَابَ الْكَفِيلُ فَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي طَلْبُ الثَّمَنِ مِنْ بَائِعِهِ مَا لَمْ يَحْضُرَ الْكَفِيلُ. وَاسْتَحَقَّ<sup>(٦)</sup> فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِثَمَنِهِ وَقَدِمَتْ بَائِعُهُ وَلَا وَاوَرَتْ لَهُ فَالْقَاضِي يَنْصُبُ عَنْهُ لِيَرْجِعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٧)</sup>.

وَإِذَا وُلِدَتْ الْأُمَةُ يُمْنَعُ رَدُّهَا بِعَيْبٍ سِوَاءِ هَلْكَ الْوَلَدِ أَمْ لَا [بِخِلَافٍ غَيْرِهَا، حَيْثُ لَا يُمْنَعُ رَدُّ الْأُمِّ بِعَيْبٍ إِذَا هَلَكَ الْوَلَدُ؛]<sup>(٨)</sup> إِذَا الْوَلَادَةُ لَا تَنْقُصُ فِي غَيْرِ بَنَاتِ آدَمَ. وَلَوْ اشْتَرَى أُمَةً حَامِلًا فَوُلِدَتْ زَالَ الْعَيْبُ. خِيَارُ الرُّوْيَةِ وَالشَّرْطُ يَبْطُلُ بَوَلَادَةِ الْأُمَةِ، مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ لَا؛ إِذَا الْوَلَادَةُ نَقَصَتْ فِي بَنَاتِ آدَمَ لَا فِي غَيْرِهنَّ. شَرَى شَاةً بِخِيَارٍ أَوْ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ أَوْ وُلِدَتْ الشَّاةُ بَطَلَّ

(١) فِي (م)، وَ(ع): «مِنَ الْوَكِيلِ».

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٣٠٦/٨).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢٥٦/١).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١٨٦/٢).

(٦) فِي (م)، وَ(ق): «هَلَطَ اسْتَحَقَّ». وَفِي (ل): «سَلَطَ اسْتَحَقَّ»، وَهَنَّاكَ سَقَطٌ فِي (ط). وَالمَثْبُوتُ مِنْ (ع). وَعِبَارَةٌ

رَدُّ الْمُحْتَارِ: «اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١٦١/١).

(٨) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

خياره، فإن كان الولد ميتاً والبيضة فاسدة فهو على خياره، إلا إذا انتقصت بالولادة، وكذا خيار العيب، فإن مات ولد الشاة فله الرد بالعيب إلا إذا انتقصت بالولادة. من الجامع<sup>(١)</sup>.

نخل بينهما وعليها تمر، أو أرض بينهما وفيها زرع، فباع أحدهما حصته من الكل ينبغي أن يجوز؛ إذ المشتري لا يجبر على القطع؛ لقيامه مقام البائع. دار بينهما باع أحدهما بناءها من أجنبي لم يجز؛ إذ لا تخلف، أما إن باعه بشرط الشركة<sup>(٢)</sup> أو بشرط القلع؛ أما الأول فلا يجوز؛ إذ فيه شرط منفعة للمشتري [٤٧/أ] سوى البيع فصار بمنزلة إجارة، وأما الثاني لم يجز لضرر فيه بشريكه. وكذا لو ادعى رجل على أحد شيئاً فصالحه على نصف هذا البناء وعلى<sup>(٣)</sup> نصف هذا الزرع المشترك لم يجز. شري نصيب أحد الشريكين من البناء دون الأرض لم يجز. من جامع الفصولين<sup>(٤)</sup>.

استقرض ثوراً فهل لك لم يضمن؛ لأنه استعارة، وقيل: يصح استقراض الحيوان فيضمن، وقيل: لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الأول، ولو تعارفوا منه أن يتمكن من بيع الثور وإنفاقه ضمن. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

قرض الكاعد والجوز يجوز. بيع الأرض مع نصف الزرع لم يجز، ولو بينهما بناء فشري أجنبي نصيب أحدهما بلا إذن الآخر لم يجز، وكذا الشجرة والزرع، ولو باع من شريكه جاز. باع بناء بلا أرض على أن يترك المشتري البناء فسد البيع، ولو أن بئراً وأرضاً بينهما باع أحدهما حظه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الأرض جاز، لا لو باع على أن يكون للمشتري طريق في الأرض، ذكره (ص). وفيها: دار بينهما

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٢٥٥).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي جامع الفصولين: «بشرط الترك» ولعله الصواب.

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «أو على».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٦٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٥٦).

فباع أحدهما بئراً<sup>(١)</sup> معيناً من رجلٍ [لم يجز (شصل) جاز في نصفه عند أبي يوسف. لو باع أحدهما حظه من بيت معين من الدار]<sup>(٢)</sup> فلاخر إبطال بيعه. دارٌ بينهما فباع أحدهما نصف بيتٍ معينٍ منها شائعاً لم يجز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لتضرر شريكه في تقطيع نصيبه عند القسمة. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

بينهما كيلِّيٌّ أو وزنيٌّ باع أحدهما حظهً يجوزُ، ومن الأجنبيِّ لا، وشريك المال لو كان الخلط<sup>(٤)</sup> باختيارهما أو لا فيجوزُ بيعُ أحدهما حظهً من شريكه لا من الأجنبيِّ إلا بإذن شريكه، ولو كانت بغير الخلط كإرثٍ وهبةٍ أو استيلاءٍ أو نحوه يجوزُ بيعه منه ومن الأجنبيِّ بلا إذنه (ص). لو باع نصفَ البناءِ مع نصفِ الأرضِ جاز من أجنبيٍّ أو من شريكه، ولو باع نصفَ البناءِ بدونِ الأرضِ من أجنبيٍّ أو من شريكه لم يجز، قالوا: هذا لو كان البناءُ بحقٍّ، أما لو كان البناءُ بغير حقٍّ جاز بيعُ نصفه من أجنبيٍّ ومن شريكه. من جامع الكبير<sup>(٥)</sup>.

في شراءِ بناءِ الدارِ والحائطِ لا يُدخِلُ الأرضَ بلا ذكرٍ، ويؤمَرُ المشتري بقلعِ البناءِ والحائطِ. دارٌ بينهما باع أحدهما نصفها مشاعاً انصرفَ البيعُ إلى نصيبه، ولو باعه أجنبيٌّ بلا أمرهما ينصرفُ إلى نصيبهما، فلو أجازَ أحدهما يصحُّ في نصيبِ المجيزِ، وهو النصفُ في قولِ أبي يوسف. من جامع الكبير<sup>(٦)</sup>.

وفي القاعدية: الأصلُ أنَّ من باشرَ عقداً في ملكِ الغيرِ [٤٧/ب] ثمَّ ملكه ينفذُ لزوالِ المانع؛ كالغاصبِ باعِ المغصوبِ ثمَّ ملكه، وكذا لو باعَ ملكُ أبيه ثمَّ ورثه نفذَ على خلافِ

(١) كذا في جميع النسخ. وفي جامع الفصولين: «بيتاً».

(٢) ما بين معقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/٦٠).

(٤) في (ق): «بخلط». وفي (ل): «لخلط».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣/١٥٥، ١٥٦).

(٦) انظر: المبسوط (١٥/٢٢)، المحيط البرهاني (٦/٤٩١).

ما ذكرنا، وطُرُوُّ الباتِّ إنما يبطلُ الموقوفَ إذا حَدَثَ لغيرِ من بَأَسَرَ الموقوفَ؛ كما إذا باعَ المالكُ ما باعه الفضوليُّ [من غير الفضولي] <sup>(١)</sup>، إمَّا من المشتري من الفضوليِّ أو من غيره، لا إن باعه من الفضوليِّ. من البزازیة <sup>(٢)</sup>.

وكذا في الأقاریرِ؛ بأن أقرَّ بعینٍ لغيره لآخر ثمَّ وصل إلى ملكه يُؤمَّر بالتسليم إلى المقرِّ له، وكذا لو أقرَّ بحریة عبدٍ لغيره ثمَّ ملكه تحرَّر <sup>(٣)</sup>. من البزازیة <sup>(٤)</sup>.

[باع أرضًا على أنَّ فيها كذا وكذا <sup>(٥)</sup> نخلةً مثمرةً، باعها كلَّها بثمرها، وفيها نخلةٌ غيرُ مثمرةٍ فالبيعُ فاسدٌ؛ لأنَّ الثمرَ له حصَّته من الثمن، فيكونُ البيعُ في حقِّ الموجودِ بيعًا بالحصَّة ابتداءً، وهذا كما إذا اشترى شاةً مذبوحَةً فإذا رَجُلُها مقطوعةٌ من الفخذِ فالشراءُ فاسدٌ؛ لأنَّ الفخذَ له حصَّةٌ من الثمن؛ فيكونُ شراءُ الباقي بالحصَّة ابتداءً. من الفتاوى الكبير <sup>(٦)</sup>.

باع أرضًا إلا هذه الشجرة بعينها بقرارها فالبيعُ جائزٌ، وللمشتري أن يمنعَ البائعَ من تدلِّي أغصانِ الشجرِ في ملكه؛ لأنَّ ما عدا غلظِ الشجرةِ فليسَ بملكٍ له؛ أي البائع. من المحيط <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

باع أرضًا على أنَّ فيها كذا وكذا نخلةً فوجدَها ناقصةً فالبيعُ جائزٌ، وللمشتري الخيارُ إن شاء أخذها بجميعِ الثمن وإن شاء ترك؛ لأنَّ النخلةَ لا حصَّة لها من الثمن فيكونُ البيعُ بجميعِ الثمنِ لا بالحصَّة. اشترى أمةً شراءً فاسدًا ولم يقبضها حتَّى أعتقها فأجازَ البائعُ

(١) ما بينَ معقوفين ساقطٌ من جميعِ النُّسخ، وأثبتناه من الفتاوى البزازیة (٥ / ٣٧٠).

(٢) انظر: الفتاوى البزازیة (٥ / ٣٧٠).

(٣) في جميعِ النُّسخ: «يجوز». والصوابُ ما أثبتناه من الفتاوى البزازیة (٥ / ٣٧٠).

(٤) انظر: الفتاوى البزازیة (٥ / ٣٧٠).

(٥) في (ط): «أنَّ فيها كذا كذا». في (ل): «أنَّ فيها كذا».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢ / ١٥٨).

(٧) ما بينَ معقوفين ساقطٌ من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢ / ١٥٢).



عَتَقَهَا جَارَ الْعَتُقِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَتُقَ صَادَفَ مَلِكَ الْبَائِعِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ مَا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَوْ الدَّارِ أَوْ الْبَيْتِ مِنَ الْبُرِّ وَالذَّقِيقِ وَالثِّيَابِ، أَوْ قَالَ: مَا فِي هَذِهِ الصُّنْدُوقِ أَوْ الْجَوَالِقِ مِنَ الْبُرِّ وَالثِّيَابِ، فَإِنْ عَلِمَ الْمَشْتَرِي مَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَارَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَكَذَلِكَ فِي الْجَوَالِقِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ الصُّنْدُوقِ؛ لِأَنَّ الْجِهَالََةَ يَسِيرَةٌ، وَفِي الْقَرْيَةِ أَوْ الدَّارِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجِهَالََةَ فَاحِشَةٌ. مِنْ فَتَاوَى كَبِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

اشْتَرَى دَارًا وَاسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ بِإِقْرَارِ الْمَشْتَرِي أَوْ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ أَقَامَ الْمَشْتَرِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ الدَّارَ مَلِكُ الْمُسْتَحَقِّ لِيَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ، أَمَا لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ أَنَّ الْمَبِيعَ مَلِكُ الْمُسْتَحَقِّ تُقْبَلُ وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَوْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ بِذَلِكَ وَلَكِنْ طُلِبَتْ يَمِينُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا هِيَ لِلْمُدَّعِي كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَنْكُلَ عَنِ الْيَمِينِ فَيَصِيرُ بِنُكُولِهِ كَالْمَقْرَّرِ وَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ الثَّمَنُ بَعْدَ ذَلِكَ. مِنْ فَصُولِ الْعِمَادِيِّ<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ بَاعَ عَقَارًا وَسَلَّمَ وَامْرَأَتُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ بَعْضُ أَقْرَبَائِهِ حَاضِرٌ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى الْمَشْتَرِي مَنْ كَانَ حَاضِرًا وَقَتَ الْبَيْعِ أَنَّ الْعَقَارَ لَهُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ؛ قَالَ مَشَايخُ سَمْرَقَنْدَ: لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ. وَقَالَ مَشَايخُنَا: تُسْمَعُ دَعْوَاهُ. فَيَنْظُرُ الْمَفْتِي فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي رَأْيِهِ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى فَأَفْتَى بِذَلِكَ كَانَ حَسَنًا؛ لِيَكُونَ سَدًّا لِابَابِ التَّرْوِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ فِي ذَلِكَ يُفْتَى بِقَوْلِ مَشَايخُنَا؛ لِأَنَّ الْفَضُولِيَّ [٤٨/أ] إِذَا بَاعَ مَالَ الْغَيْرِ وَصَاحِبُ الْمَالِ حَاضِرٌ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ سَكُوتُهُ إِجَازَةً. كَذَا فِي قَاضِي خَانَ مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ع): «فِي عَتَقْتِ عَلَيْهِ».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٥٨، ١٦٧)، رد المحتار (٧/٤٨، ٤٩).

(٣) فِي (م) مِنَ الْمَحِيطِ، انظر: دَرر الْحِكَامِ (٢/١٩١).

(٤) فِي (م) فَتَاوَى الْكَبِيرِ، انظر: قَاضِي خَانَ (٢/٢٧٤).

القاضي لا يبيع مالَ المديونِ في قولِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ، وفي قولِ صاحبيه يبيع منقولَه ولا يبيعُ عقارَه عندهما في روايةٍ، وفي روايةٍ يبيع كما يبيعُ المنقولَ، وهو الصَّحِيحُ. وفي الخُلاصة: لا يبيعُ العقارَ بالإجماع، والخلافُ في المنقولِ. وفي شرحِ القُدوريِّ: الخلافُ في مالِ الحاضرِ، أمَّا في مالِ الغائبِ لا يبيعُ العقارَ ولا العرُوضَ. وفي الهداية: لا يُباع مالُ الغائبِ بالاتفاقِ. [من جامع] (١).

وفي الخزانة: اشترى دابةً وحَمَلَ عليها متاعَه وخرَجَ إلى السَّفَرِ، فوجدَ بالدَّابةِ عيبًا، ولو تَرَكَ المتاعَ يَخافُ عليه اللصَّ فأَمْضَى السَّفَرَ هل يكونُ هذا رِضًا؟ وَقَعَتِ المسأَلَةُ في سمرقند فَعَرَضَتِ على القاضي الإمامِ، فقالَ: لا يكونُ رِضًا، وتُرَدُّ الدَّابَّةُ؛ لأنَّ فيه خوفَ فوتِ المالِ فيَعْدِرُ.

وفي فوائِدِ قاضي خان: اشترى دابةً وغلًا فوجدَ به عيبًا، فلم يجدِ البائعَ ليرُدُّ عليه بالعيبِ فأطعمه وأمسكه ولم يتصرَّفَ تصرُّفًا يدلُّ على الرِّضا، فإنَّه يُرَدُّ على البائعِ لو حضرَ، ولو هلكَ يرجعُ بنقصانِ العيبِ.

أصابه الحمى وقد كانَ عندَ البائعِ، إن أصابه في يدِ المشتري لو قَتَبَها في يدِ البائعِ له أن يَرُدَّه؛ لأنَّه من ذلك السببِ، وإن أصابه لغيرِ وقتِها لا يُرَدُّ. من المنتخب (٢).  
باعَ عقارًا وبعضُ أقاربه حاضرٌ يعلمُ البيعَ ثمَّ ادَّعى لا تُسمعُ. من الكنز (٣) (٤).

رجلٌ باعَ عقارًا وابنه أو (٥) امرأته حاضرٌ، وتصرَّفَ المشتري فيه زمانًا، ثمَّ ادَّعى الابنُ أنَّه ملكٌ لي اتَّفَقَ مشايخُنَا أنَّه لا يُسمعُ مثلُ هذه الدعوى، وحضورُه عندَ بيعه وتركُ

(١) في (م) من الخزانة، انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٦٨٤)، المحيط البُرْهاني (٨/ ٢٨٥).

(٢) في (م) فصول عمادي، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، المحيط البُرْهاني (٦/ ٥٤٦، ٥٨٣)، فتح القدير (٥/ ١٧٨)، البحر الرائق (٦/ ٤٠).

(٣) في (م) من الوجيز، وفي (ط)، و(ع): «من الكبير».

(٤) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/ ٥٥٠).

(٥) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «و».

منازعتَه إقراراً منه بأنه ملك البائع دلالة؛ قطعاً للأطماعِ الفاسدة. وذكرَ في منية الفقهاء: رأى غيره يبيعُ عرضاً أو داراً فقبضها المشتري وتصرف فيها زماناً وهو ساكتٌ سقطت دعواه. من الوجيز<sup>(١)</sup>.

اشترى عبداً فضربه<sup>(٢)</sup> بعد ذلك، إن أثر الضرب فيه لا يردُّ ولا يرجع بالنقصان، وإن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثّر فيه كان له أن يردَّ. اشترى شاةً أو بعيراً أو بقرةً مع ولدها يعلم بعيب، ثم ارتضع منها الولدُ كان له الردُّ ولم يكن رضاً بالعيب، وإن أرسل الولد إليها، وإن احتكبت المشتري من لبنها شيئاً فأكل أو أطمع بعدما علم بالعيب كان رضاً بالعيب. اشترى جاريةً فوجد بها قرحةً فداواها، إن داواها من تلك القرحة كان رضاً بالعيب، [وإن داواها من عيبٍ حدث فيها لا عن القرحة لم يكن رضاً بالعيب]<sup>(٣)</sup>. ولو احتجم العبدُ بعدما علم بالعيب فيه روايتان. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

إذا فسدت الدرَاهمُ في البيع قبل قبضها [٤٨/ب] قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: على المشتري مثل تلك الدرَاهم التي وقع عليها. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ: عليه قيمة تلك الدرَاهم التي وقع عليها، وعليه الفتوى والدَّين كذلك، وفي النكاح يجبُ قيمة تلك الدرَاهم بالإجماع، والإجارة كالبيع. من الخلاصة والواقعات<sup>(٥)</sup>.

من اشترى شيئاً بدرَاهم نقد البلد، فلم ينقده حتى تغَيَّر الثمن، إن كان لا يروجُ في السُّوق فسَد، وإن كان يروجُ لكن انتقض لا ينتقض البيع، وليس للبائع إلا ذلك. من الخلاصة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٢٨)، البناية (٥/٨٣)، البحر الرائق (٨/٥٥١).

(٢) في (ع): «اشترى عبداً فوجده معيوباً فضربه».

(٣) ما بين معقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٠٤، ٢٠٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (٦/٢١٩).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٦/٣٠٥).

رجلٌ باعَ دابةً لآخر، فولدت الدابة عند المشتري أو لادًا، ثم استحقها، فأخذ المستحق الدابة بجميع الأولاد، يرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الأولاد في قولهم جميعًا؛ لأنه مغرورٌ من جهة البائع، فيرجع العهدة<sup>(١)</sup> عليه لضمانه على السلامة عند المعاوضة. من جامع الصَّغير<sup>(٢)(٣)</sup>.

باعَ ضيعةً ولده، فأقام المشتري بينةً أنه باعها في صغره بثمانٍ المثل، والابن أقام بينةً على أنه باعها في حال البلوغ، فبينت المشتري أولى، ثم بينت الابن أولى، ولو أقام البائع بينةً أنني بعته في صغره، وأقام المشتري بينةً أنك بعته بعد البلوغ، فبينت المشتري أولى؛ لأنه يثبت العارض من عكسه<sup>(٤)</sup>. من القنية<sup>(٥)</sup>.

ومن باعَ عبدًا أو فرسًا به جراحةٌ، وقال للمشتري: لا تخف منها فإن هلك بسببها فأنا ضامنٌ. فأخذه فهلك بسببها لا شيء عليه. من القنية<sup>(٦)</sup>.

اشتري بقرّةً أو ناقّةً على أنّها حاملٌ أو<sup>(٧)</sup> لبونٌ فسد، قالوا: ولا يصح في جنسٍ هذا ما قاله الفقيه أبو جعفر: إن كان الشرط من جهة المشتري فسد، وإن كان الشرط من جهة البائع لا يفسد. من زيادات<sup>(٨)</sup>.

وإن اشتري شيئًا على أن الثمن مؤجلٌ إلى وقتٍ معلومٍ جاز، ولا يطالب به إلى انقضاءٍ أجله، فإن مات الذي عليه الدين المؤجل سقط الأجل وحل. من المحيط<sup>(٩)</sup>.

(١) العهدة: أن يتعهد البائع للمشتري بسلامة المبيع عن العيب أو الاستحقاق. انظر: المعجم الوسيط (ع ه د)، القاموس الفقهي (عهد).

(٢) في (ع): «من جامع الفصولين».

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٩٩).

(٤) المثبت من (ط).

(٥) انظر: القنية (ص ٣١٥).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٢٦).

(٧) في (م)، و(ل)، و(ق): «و».

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٧٢)، والمحيط البرهاني (٦/٣٩٧).

(٩) انظر: البحر الرائق (٥/٣٠٢).

اشترى مسلمٌ من ذمِّي خمرًا وشرب لم يلزمه الثمنُ ولا الضمانُ؛ لبطلانِ الشراءِ وشربه بإذنه. يبيعُ دودَ القزِّ يجوزُ، وكذلك يبيعُ جميعَ الحيواناتِ سوى الخنزيرِ هو المختارُ؛ لأنَّه متنعغٌ، وكذلك يُتنعغُ بجلده. جبلٌ فيه كبريتٌ فحمل منه وباعَ يجوزُ؛ لأنَّه مباحٌ فيملكُ بالاستيلاءِ، وكذلك لو حمل من حجره فباعَ، وكذلك إذا كان فيه شجرُ الفستقِ فباعَ لما هنا، وكذلك الملحُ، وهذا كله إذا لم يكن ذلك المكانُ ملكًا لأحدٍ، فإن كان ملكًا لا يجوزُ بيعُ شيءٍ مما ذكرنا [من التَّجنيسِ] <sup>(١)</sup>. من مجمعِ الفتاوى <sup>(٢)</sup>.

رجلٌ اشترى شيئًا ثمَّ أودعه [٤٩/أ] عندَ البائعِ أو أعارَ منه أو أجرَ لم يكن قبضًا؛ لأنَّ يدَ البائعِ ثابتةٌ على المحلِّ بطريقٍ ولا يجبُ الأجرُ؛ لأنَّ المبيعَ في ضمانِ البائعِ والأجرُ مع الضمانِ لا يجتمعان، وإن أودعه من أجنبيٍّ أو أعاره منه بأمرِ البائعِ بالتَّسليمِ يصيرُ قبضًا؛ لأنَّ يدَ الأمانةِ كيدِ المشتري. من المحيط <sup>(٣)</sup>.

إنَّ بيعَ المُدبَّرِ وأمِّ الولدِ جائزٌ بقضاءِ القاضي، وبيعَ المكاتبِ جائزٌ برضاه. من شرحِ المجمع <sup>(٤)</sup>.

ولو رضيَ المكاتبُ بالبيعِ ففيه روايتان، والأظهرُ الجوازُ. من الهداية <sup>(٥)</sup>.  
ويصحُّ بيعُ المكاتبِ برضاه في الأصحِّ، وفي المُدبَّرِ بقضاءِ القاضي، وكذا في أمِّ الولدِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا اللهُ، محصَّلُ هذا في الهدايةِ من شرحِ هداية <sup>(٦)</sup>.  
وبيعُ المكاتبِ برضاه إنَّما ينعقدُ إذا رضيَ وقتَ البيعِ، وإذا بيعَ بغيرِ رضاه وَقَعَ باطلاً، فلا يصحُّ بالرِّضا بعدَ ذلك. من شرحِ الهداية <sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٥٣)، المحيطُ البرهاني (٦/٣٤٥)، الدرُّ المختار مع شرحه ردَّ المختار (٩/٣٠٤)، رد المختار (٧/٢٦٠).

(٣) انظر: المحيطُ البرهاني (٦/٤٨٨)، البحرُ الرَّائق (٦/١٧).

(٤) انظر: مجمَعُ البحرين (ص ٢٩١)، تبين الحقائق (٤/٦٠، ٦١).

(٥) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٨/١٤٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/١٨٩، ١٩٠).

(٧) في (م) من فتوى، انظر: رد المختار (٧/٢٤١).

إذا اشترى جاريةً فوجدَ بها وجعَ الصُّرسِ يأتي مدَّةً بعدَ أخرى، فإن كانَ حديثاً فليس له الرُّدُّ، وإن كانَ قديماً فله الرُّدُّ.

رجلٌ اشترى غلاماً برُكْبته ورُمٌ، قالَ البائعُ: إنَّه ورُمٌ حديثٌ أصابه صَرْبٌ فأورَمَ، فاشترَاهُ على ذلكَ، ثمَّ ظهرَ أنَّه قديمٌ ليس له أن يرُدَّ، وكذلك إذا قالَ البائعُ: إن كانَ قديماً فجوابه على ما مرَّ، ثمَّ تبَيَّنَ أنَّه قديمٌ فليس له الرُّدُّ، ولو اشترى على أنَّه حديثٌ فإذا هو قديمٌ لا يفسدُ البيعُ ولا يرُدُّ، وإن كانَ قديماً. الكلُّ (١) من الفتاوى (٢).

رجلٌ اشترى جاريةً وبها قرحةٌ، فنظرَ إليها ولم يعلمَ أنَّ ذلكَ عيبٌ وقبضَها على ذلكَ، ثمَّ ظهرَ أنَّ ذلكَ عيبٌ له أن يرُدَّها بذلكَ، قاله في المحيطِ. وهذه المسألة تُفارقُ مسألةَ الورمِ، والصَّحيحُ من الجوابِ في مسألةِ القرحةِ أنَّه إذا كانَ عيباً بيئاً لا يخفى على الناسِ لا يكونُ له الرُّدُّ، وإن لم يكنُ بيئاً فله الرُّدُّ.

ولو اشترى عبداً على عنقه كَيْ، وقالَ البائعُ: ليس هذا أثرُ الخنزيرِ، فاشترى فمات الغلامُ، فظهرَ أنَّه أثرُ الخنزيرِ صارت واقعةً ينبغي أن يرجعَ على البائعِ بالتَّقصانِ على قياسِ مسألةِ القرحةِ، وكذا لو رأى على رجلِ الفرسِ ورماً، وقالَ البائعُ: مخ خورداً، فاشترى فإذا هو خنامٌ يرُدُّ، ونُقِلَ عن الإمامِ ظهيرِ الدِّينِ المرغيناني أنَّه لا يرُدُّ، وقاسه (٣) على مسألةِ الورمِ. اشترى جاريةً وقبضَها، ثمَّ ظهرَ أنَّها ولدت عندَ البائعِ؛ في روايةِ المضاربةِ: عيبٌ مطلقاً، وفي روايةٍ: إن نقصتها (٤) الولادةُ عيبٌ، وفي البهائمِ: ليس بعيبٍ. ولو اشترى جاريةً على أنَّها صغيرةٌ فإذا هي بالغَةٌ لا يرُدُّ.

اشترى أمةً حُبلى [٤٩/ب] فولدت عندَ المشتري بعدَ البيعِ بيومٍ ليس له أن يخاصمَ البائعَ في هذه الحُبلى؛ لأنَّ هذا عيبٌ قد ذهبَ كيباضِ عينٍ قد ذهبَ، وهذا على قولِ أبي

(١) في (ط)، و(ع): «قديم الكل».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٩٧/٢)، المحيط البرهاني (٥٤٦/٦)، الفتاوى الهندية (٧١/٣).

(٣) في (م)، و(ق): «وقاله».

(٤) في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «نقصها».

حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ، فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري فلم يعلم أنها حُبلى إن ماتت في نفاسها فإنه يرجع بالتقصان ولا يسترد كل الثمن. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

اشترى غلاماً بركبته ورَمَّ، فقال: إنه حديث أصابه من الضرب، فاشترى على ذلك، ثم ظهر أنه قديم ليس له رُده، بخلاف ما اشتراه وبه حُمى، فقال البائع: إنها غيب<sup>(٢)</sup> فإذا هي ربع<sup>(٣)</sup> أو على العكس، فإنه يرُدُّ. اشترى فرساً ظهرَ برجله قرحة من أثر الخنام، وقال البائع: قرحة أخرى. فاشترى على ذلك، ثم ظهر أنه كان من أثر الخنام ليس له الرُدُّ؛ كمسألة الورم، وقدم أمثالها محمد بن سلمة. اشترى جارية لها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أنها عيب، ثم علم فله الرُدُّ. من زيادات<sup>(٤)</sup>.

قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرُدِّ والرجوع. من القنية<sup>(٥)</sup>.

فإن اشترى أوراق توت على الشجر فبقيت أياماً فسد البيع، وكذا الثمار، يعني إذا اشترى الثمار على الشجرة فبقيت أياماً فسد البيع أيضاً. من فتاوى الرشيد<sup>(٦)</sup>.

رجل إذا باع مال إنسان وصاحب المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئاً لم يكن سكوته رضاً. كذا ذكر في آخر فصل الإقالة من قاضي خان<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥٤٧/٦)، البناية شرح الهداية (٢٤٧/١١)، البحر الرائق (٢٧/٦)، الفتاوى الهندية (٧١/٣)، مجمع الضمانات (٣٢٠، ٣٢١).

(٢) حُمى غيب - بكسر الغين: هي الحمى التي تأتي يوماً وتغيب يوماً. انظر: المصباح المنير (غيب)، البحر الرائق (٥٢/٤).

(٣) حُمى الربع - بالكسر: هي التي تعرض يوماً وتقلع يومين، ثم تأتي في الرابع وهكذا، يقال: أربعت الحمى عليه. انظر: المصباح المنير (ربع).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (١٩٧/٢، ٢٠١)، المحيط البرهاني (٥٤٦، ٥٤٧)، القنية (ص ٢٣٢).

(٥) انظر: القنية (ص ٢٣٢).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣٣٦، ٣٣٧).

(٧) في (م) من مجمع الفتاوى، انظر: فتاوى قاضي خان (٢٧٤/٢).

[بَاعَ شَيْئًا بِحَضْرَةِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَهَا، الصَّحِيحُ أَنَّهُ تُسْمَعُ.  
من قاضي خان من مَجْمَعِ الْفَتَاوَى] (١).

اشْتَرَى عَبْدًا، ثُمَّ أَقْرَأَهُ حُرًّا، فَأَنْفَذَ الْقَاضِي عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ، ثُمَّ خَاصَمَ الْبَائِعَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ  
أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ، وَالْعَبْدُ يَجْعَدُ الْحَرِّيَّةَ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ بَيِّنَةَ الْمُشْتَرِي، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ.  
من مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٢).

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَادَّعَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ، ثُمَّ بَاعَهُ فَإِنَّهُ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ. من قاضي خان (٣).  
بَاعَ غُلَامًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَائِهِ  
يُثْبِتُ النَّسْبَ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ. من الْفَتَاوَى (٤).

وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ شَارًا وَحَدَّدَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يُرَدُّ. من مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٥).  
اشْتَرَى كَرْمًا وَأَكَلَ الثَّمَارَ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ،  
وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى بَقْرَةً وَأَكَلَ لَبْنَهَا. من الْمَحِيطِ وَمَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٦).

اشْتَرَى حِمَارًا فَنَزَا عَلَيْهِ حُمْرٌ هَلْ يَكُونُ هَذَا عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ؟ حُكْمِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ  
صَارَتْ وَاقِعَةً فِي بَخَارِي، فَلَمْ يَتَّفِقْ أَجُوبَةُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي  
عَبْدُ الْمَلِكِ النَّسْفِيُّ (٧) [٥٠ / أ]: إِنْ كَانَ مَقْهُورًا فَلَيْسَ بِعَيْبٍ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ لَذَلِكَ فَهُوَ  
عَيْبٌ. فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ. فتاوى سمرقند من مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٤٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٤٩)، المحيط البُرْهاني (٩/١٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٢٨).

(٤) انظر: المحيط البُرْهاني (٩/٢٩٤)، درر الحُكَّام (١/٤١٠).

(٥) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/٥٥٧)، مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (١/٤٩٥).

(٦) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/٥٥٧).

(٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ، كَانَ حَيًّا فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِمَائَةِ.

انظر: الجواهر المضية (٢/٤٧٤)، الطبقات السنيَّة (٤/٣٩٣).

(٨) انظر: البحر الرَّائِقُ (٦/٤٦).



اشترى قَدُومًا فأدخله النَّارَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يُرَدُّ وَيُرْجَعُ<sup>(١)</sup> بِالنَّقْصَانِ، وَفِي الذَّهَبِ إِذَا أَدْخَلَهُ النَّارَ - يَعْنِي: بَعْدَ الاطِّلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ - يُرَدُّ. رَجُلٌ اشْتَرَى بَعِيرًا وَقَبَضَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ دَارَهُ سَقَطَ فذَبَحَهُ إِنْسَانٌ، فَنظَرُوا إِلَى أَمْعَائِهِ فإِذَا هِيَ فَاسِدَةٌ فَسَادًا قَدِيمًا، إِنْ ذُبِحَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجَعُ بِالنَّقْصَانِ عِنْدَهُمَا، فَإِنْ ذُبِحَ بِأَمْرِهِ يَرْجَعُ عِنْدَهُمَا. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٢)</sup>.

اشترى ضَيْعَةً مَعَ غَلَّاتِهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ رَدَّهَا سَاعَةً وَجَدَهَا مَعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَمَعَ الْغَلَّاتِ امْتَنَعَ الرَّدَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَكَذَلِكَ، أَمَّا الْجَمْعُ لِأَنَّهُ رِضًا، وَأَمَّا التَّرْكَ فَلَأَنَّهُ تَضْيِيعٌ، فَيَزِيدُ الْعَيْبَ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٣)</sup>.

رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَارٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نِصْفًا شَائِعًا مِنْ بَيْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ، ذَكَرَ فِي الْمَتَنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ شَرِيكَه يَنْضَرُّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنْ تِلْكَ الدَّارِ لَا يَجُوزُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٤)</sup>.

بَاعَ عَبْدٌ شَيْئًا بِحَضْرَةِ مَوْلَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى الْمَوْلَى ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَاذُونًا لَا يَصْحُحُ، وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا يَصْحُحُ قَوْلُهُ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ شَاةً عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَبَضَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلَوْ هَلَكَتِ الْعِجَاجِيلُ فِي بَطْنِهَا لِأَشْيَاءٍ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا يَضْمَنُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي قِيمَةَ اللَّبَنِ وَالْعِجَاجِيلِ. مِنَ الْمُحِيطِ<sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا نِتَاجٌ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَيْسَ لَهَا حَمْلٌ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. مِنْ فَتَاوَى كَبِيرٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (م): «وَلَا يَرْجَعُ». وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٢٠٣)، الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦/٥٥٧)، مَجْمَعُ الصَّمَانَاتِ (١/٤٩٥).

(٣) انظُر: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦/٥٣٦)، فَتَحُ الْقَدِيرِ (٥/١٨٤).

(٤) انظُر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/١٤٥).

(٥) انظُر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/٨).

(٦) انظُر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٦/٢٧).

(٧) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

رَجُلٌ بَاعَ عَقَارَ امْرَأَتِهِ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِيهِ سِنِينَ وَهِيَ حَاضِرَةٌ وَلَمْ تَدَّعِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَدَّعِيَ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ بَاقِي الْأَقَارِبِ. مِنَ الْمَنْيَةِ<sup>(١)</sup>.

سُئِلَ قَاضِي خَانَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَسَكَنَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَحَقَّ هَلْ يَجِبُ عَلَى السَّاكِنِ أَجْرُ الْمَثَلِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ سَكُونَهَا بِحُكْمِ الْمَلِكِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٢)</sup>. هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ وَقَفًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَثَلِ؛ صِيَانَةً لِمَالِ الْوَقْفِ، وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ لِلصَّغِيرِ صِيَانَةً لِمَالِ الصَّغِيرِ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي<sup>(٣)</sup>.

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ لِلابْنِ أَنْ يُبْطِلَ الْبَيْعَ إِنْ كَبُرَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلًا مُسْتَوْرًا مَحْمُودًا عِنْدَ النَّاسِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِلابْنِ إِذَا أَدْرَكَ أَنْ يُبْطِلَ بَيْعَهُ، وَلَكِنْ [٥٠/ب] يَسْأَلُ الْأَبَ عَنْ ثَمَنِهِ، وَإِنْ قَالَ: ضَاعَ. أَوْ قَالَ: أُنْفِقَتْ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ فَاسِقًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. مِنْ فُتَاوَى أَبِي الْيَلْبِثِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ بَاعَ شَخْصًا عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اشْتَرَى بَهِيمَةً عَلَى أَنَّهَا ذَكَرٌ فَإِذَا هِيَ أَنْثَى جَازَ الْبَيْعُ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ مِنَ التَّمْلُكِ<sup>(٥)</sup>، وَلِلْقَاضِي بَيْعُ عَبْدِ الْمَفْقُودِ وَأَرْضِهِ إِذَا كَانَ يَنْقُصُ بِمُضِيِّ الْأَيَّامِ، وَفِي الْمَحِيطِ: لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ مَالَ الْمَفْقُودِ وَأَرْضَهُ إِذَا كَانَ يَنْقُصُ بِمُضِيِّ الْأَيَّامِ. وَفِي الْمَحِيطِ: لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ لَهُ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحِفْظِ. وَفِي جَامِعِ الْكَرْخِيِّ: لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ مَالَ الْمَفْقُودِ وَالْأَسِيرِ، وَالْمَتَاعَ، وَالرَّقِيقَ، وَالْعَقَارَ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ. مِنَ الْمَنْيَةِ<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٧٤)، المحيط البرهاني (٩/١٨، ١٩).

(٢) انظر: رد المحتار (٩/٣٠٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٨)، رد المحتار (٩/٢٧٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٨٥)، الفتاوى الهندية (٣/١٧٤).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من التكملة».

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من القنية».

(٧) انظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص٣٢٩)، المحيط البرهاني (٥/٤٥٦، ٦/٤٠٧).

وقالا: يجوزُ بيعُ بيضه، أي: بيضة دودِ القزِّ والسَّلْمُ فيه كيلاً في حينه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه بذرٌّ يتولَّدُ منه ما يُنتَفَعُ به، فصارَ كبذرِ البطيخ، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوزُ بيعُه؛ لأنَّه لا يُنتَفَعُ بعينه، فكان محمَّد رَحِمَهُ اللهُ يُضَمَّنُ من دودِ القزِّ بناءً على جوازِ بيعه، ولا يُضَمَّنُه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بناءً على عدمِ جوازه. [من اختيار]<sup>(٢)</sup>.

[الأبُ إذا باعَ مالَ نفسه لابنِه الصَّغيرِ]<sup>(٣)</sup>، أو اشترى لنفسه مالَ ابنِه الصَّغيرِ جارَ استِحساناً، ويكفيه أن يقول: بعته منه، ولا يحتاجُ إلى أن يقول: اشتريت له. لكن القياسُ أن لا يجوزَ كغيرِ الأب. من المستصفي<sup>(٤)</sup>.

قال البائعُ بعدَ تمامِ البيعِ قبلَ القبضِ ببيعِ المبيعِ، فاتَّهمه المشتري في إخباره، ويقولُ: غرضه أن أُرَدَّ عليه أو يكذب. فقبضُه لا يكونُ رضاً بالعيبِ، ولا بتصرُّفه إذا لم يُصدِّقه، لكنَّ الاحتياطُ أن يقولَ له: لا عِلْمَ لي بذلك، وأنا لا أَرْضَى بالعيبِ، فلو ظهَرَ عندي أُرَدُّ عليك. من منية المفتي<sup>(٥)</sup>.

باعه جائزاً ولم يقبضِ ثمنه حتَّى مضى بعضُ المدَّة، هل للبائعِ حبسُ شيءٍ من الغلَّةِ بقدرِ ما لم يأخذِ الثَّمَن. لم يكتب جوابه (فص).

باعه جائزاً فاحتاجَ إلى العمارة، ففعلَ بأمرِ القاضي على أن يرجع، فله الرجوعُ. من [جامع] الفصولين<sup>(٦)</sup>.

اختلف المتبايعان، فقال: شريته باتاً. وقال البائعُ: بعته وفاءً. فالقول للبائع؛ إذ المشتري يدَّعي زوالَ عينه وهو ينكر. من جامع الفصولين<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ع): «في حبه».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: الاختيار (٢٥/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/١٧٤).

(٥) انظر: رد المحتار (٧/٢٠٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: جامع الفصولين (١/١٧٦).

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/١٧٨).

بَاعَ أُمَّةً ثُمَّ ادَّعَى تَحْرِيرَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ لَا تُسْمَعُ، وَلَوْ بَرَهَنَ تَقْبُلَ بَيْنْتُهُ، وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَائِعَ حَرَّرَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَبَيْنْتُهُ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

برهنَ البائعُ أو المشتري أنَّ البائعَ حرَّره قبل بيعه تُقبل؛ إذ التناقضُ محتملٌ في العتق. من جامع الفصولين<sup>(٢)</sup>.

ولو شرى مَشَجْرَةً<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> فوجد بعض أشجارها معيباً [٥١/ أ] قال البلخي: يردُّ الكلُّ لا المعيبَ فقط. وإن تباينت أشجارها قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن كان قبل القبضِ فكذا الجوابُ، وإن كان بعدَ القبضِ وشرى الشَّجرةَ بأرضها فكذلك، ولو شرى الأشجارَ خاصَّةً ردَّ المعيبَ فقط.

ذهب إلى بائعه ليردهَ بعينه فهلك في الطريق فإنه يهلك على المشتري، ثم يرجع بنقصانه على بائعه جملةً.

ادَّعى عيباً في حمارٍ، فركبه ليردهَ، فعجز عن البينة، فركبه جائباً فله الردُّ. وجد عيباً وبائعه غائبٌ، فأثبت عند القاضي عيبه وشرائه، فوضعه القاضي عند عدلٍ، فمات في يده هلك على المشتري؛ إذ الردُّ على بائعه لم يثبت لغيبته شيئاً، ينبغي أن يكون هذا فيما لا يقضى بالردِّ على البائع، أمَّا لو قضى به ينبغي أن يهلك من مالِ بائعه؛ إذ غايته أنه حكم على الغائبِ بلا خصمٍ، ولكنه ينفذ في أظهر الروايتين.

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الجامع». انظر: البحر الرائق (٦/ ١٦٧، ٢٥٩)، رد المحتار (٦/ ٦٤٣)، (٤٤٢/ ٧).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٩٩).

(٣) في جميع النسخ: «شجرة». وما أثبتناه من الفتاوى الهندية (٣/ ٨٢).

(٤) المشجرة: الأرض التي يثبت فيها الشجر الكثير. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميريِّ البمني (٦/ ٣٣٨٢- المحقق: د. حسين بن عبدالله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د. يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٩٩٩م).

شراه فأجره فوجد عيبه فله نقض الإجارة وردّه بعيب، بخلاف رهنه من غيره، فإنه يردّه بعد فكّه. من البزازیة<sup>(١)</sup>.

والزوائد لا تمنع الفسخ إلا متصلة غير متولدة كالصّبغ والخياطة، والمتولدة كالكبر والسمن، وإن كانت منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع، ولا يضمن الزوائد إن هلك، ويضمن إن استهلك، وإن هلك المبيع لا الزوائد أخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه، وإن كانت منفصلة غير متولدة كالهبة استردّها مع المبيع. من البزازی<sup>(٢)</sup>.

صبيّ اشترى أو باع، وقال: أنا بالغ. ثم قال بعد ذلك: أنا غير بالغ. فإن كان إخباره عن البلوغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت إلى جحوده؛ لأنه أقر، وليس له مكتوب؛ فينفذ إقراره. من فتاوى الحسامية<sup>(٣)</sup>.

ادّعى البائع وفاءً والمشتري باتاً أو عكساً، فالقول لمدّعي البات. من جامع الفصولين<sup>(٤)</sup>.

قال له: اشتر لي بهذا الألف أمة. وأراه الدرهم، ولم يُسلم إلى الوكيل حتى سرقت أو صرفها إلى حاجة، ثم شري الوكيل أمة لزمّت الموكل. من جامع الفصولين<sup>(٥)</sup>.

أمر مديونه بأن يشتري له بدينه قنّاً بغير عينه، فشراه فهو له عند أبي حنيفة رحمه الله، وللأمر عندهما. من جامع فصولين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازیة (٤/٤٦٣)، (٥/١١٢).

(٢) في (م) من فتاوى حسامية، انظر: البحر الرائق (٦/١٠٥)، رد المحتار (٧/٣٠٣).

(٣) في (م) الفصولين، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٨٢)، البناية (١١/١١٤).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٧٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٦٥).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١٦٦).

باع أرضاً بيعاً جائزاً وفيها زرعٌ، وشرطَ الزرع في البيع، ودفعه إلى المشتري، فتفاسخا البيع، فللبائع أن يمسك قدرَ قيمةِ الزرع من الثمن، ولو كان الثمن من جنس قيمة الزرع، وإن لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع له أن يطالبه بقيمة الزرع. من جامع الفصولين<sup>(١)</sup>.

دفع إلى بائع الحنطة خمسةَ دنانيرٍ ليأخذَ منه حنطةً [٥١/ب] وقال له: بكم تبيعها؟ فقال: مائة دينارٍ. فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة ليأخذها، فقال البائع: غداً أدفع إليك. ولم يجز بينهما [بيعٌ، فذهب المشتري وجاء غداً ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر، فليس للبائع أن يمنعها]<sup>(٢)</sup> منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الأول. قال: وفي هذه الواقعة أربع مسائل:

إحداها: أن البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله.

والثانية: أن ينعقد في الأشياء النفيسة والخسيسة، وهو الأصح، وقيل: لا ينعقد بالتعاطي إلا في الخسيس؛ كالبقل، والرمانة، والخبز ونحوها.

والثالثة: أن ينعقد بالإعطاء من واحد<sup>(٣)</sup>. من المنية والقنية<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ ابتاع قوساً من إنسانٍ، فقال له البائع: مُدَّ القوس. فمدّها فانكسرت، قال: يضمن قيمتها وإن مدّها بإذن البائع. ولو قال له: مُدَّ القوس، وإن انكسرت فلا ضمان عليك. فمدّها فانكسرت قال: يضمن أيضاً. [من بديع الدين]<sup>(٥)</sup> [٦].

(١) في (م) المنية والقنية، انظر: جامع الفصولين (١/١٧٤).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٣) كذا في جميع النسخ؛ لم يذكر الرابعة.

(٤) في (م) من بديع الدين، انظر: القنية (ص ٢١٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، أبو عبد الله أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، بديع الدين، من تصانيفه: الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز، كان مقيماً بسواس سنة في سنة (٦٢٠هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ٩٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٤٣)، مجمع الضمانات (١/٤٨١).

وقال القاضي الإمام أبو علي النَّسْفِي<sup>(١)</sup>: هذا اتَّفَقَا<sup>(٢)</sup>، فإنَّ المقبوضَ على سَومِ الشُّرَاءِ مضمونٌ بِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَسْمًى. من بَدِيعِ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>.



(١) في (ط)، و(ع): «وأبو علي النَّسْفِي».

(٢) كذا في جميع النسخِ عدا (ع)، وفيها: «هذا اتَّفَقَا». وفي فتاوى قاضي خان: «هذا إذا اتَّفَقَا».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٤٣)، مجمع الضَّمَانَات (١/٤٨١).

## فصل

## (في مسائل متفرقة)

لو باع الرَّاهنُ المرهونَ وسلَّم يخيِّرُ المرتهنُ إن شاء ضمَّن الرَّاهنَ، وإن شاء ضمَّن المشتري، وإن شاء أجاز البيعَ وأخذَ الثَّمَنَ، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ البيعَ موقوفٌ. من مختصر قاضي خان<sup>(١)</sup>.

اشترى عبداً بخمرٍ أو خنزيرٍ وقبضه، فأعتقه أو وهبه أو باعه جازَ وعليه قيمته، وقال الشافعي رحمه الله: لا يصحُّ. بناءً على أنَّ البيعَ الفاسدَ يُفيدُ الملكَ عند اتِّصالِ القبضِ عندنا، وعنده لا يفيدُ وإن اتَّصلَ به القبضُ، قال رحمه الله: وإذا اشترى مسلمٌ من الذمِّيِّ خمرًا ليشربها فالشُّراءُ باطلٌ لا ضمانَ على المشتري ولا ثمنَ عليه؛ وإنما لم يجبِ الثمنُ لأنَّه مسلمٌ.

ولا يؤخذُ المسلمُ بثمنِ الخمرِ؛ ولا ضمانَ عليه؛ لأنَّه أتلفها بإذنِ الذمِّيِّ؛ لأنَّه لما باعها منه فقد سلَّطه على إتلافها، ومن أتلفَ مالَ آخرَ بإذنه لا ضمانَ عليه، كمن قتلَ دابةً غيره بإذنه لا ضمانَ عليه، وكمن قطعَ يدَ عبدٍ إنسانٍ بإذنه لا ضمانَ عليه، أو قتلَ عبدَ غيره بإذنه. روى الحسنُ بنُ زيادٍ، عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ضمانَ على الفاعلِ؛ لأنَّه فعَلُ بإذنِ صاحبه فلم يضمن، كذا هاهنا.

ولو شربَ مسلمٌ خمرَ مسلمٍ لا ضمانَ عليه، وإن أتلفها بغيرِ إذنه لا ضمانَ عليه، ولو أتلفَ مسلمٌ خمرَ ذمِّيٍّ بغيرِ إذنه ضمنَ عندنا وعليه قيمتها، وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمانَ عليه. من روضة العلماء<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) من روضة العلماء، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٧٧، ٣٠٣).

(٢) انظر: الهداية مع شرحه البنائة (٨/٢٠٤)، البحر الرائق (٨/١٤٠)، مجمع الضمانات (٢/٩٣٦).



اشترى عشرَ بيضاتٍ، فوجدَ إحداهما مَذْرَةً<sup>(١)</sup> لا قيمةَ لها أو عشرَ بطيخاتٍ وإحداهما فاسدةً [٥٢/أ] لا قيمةَ لها فسَدَ البِيعُ في الكُلِّ؛ لأنَّه اشترى مالاً وغيرَ مالٍ، بخلافِ التُّرابِ في الحُبُوبِ؛ لأنَّه لا يُضَافُ العَقْدُ إليه. من المنية<sup>(٢)</sup>.

صَبِيٌّ باعَ واشتَرى وقال: أنا بالغٌ. وهو ابنُ اثنتي عشرة سنةً، ثمَّ قال: لستُ ببالغٍ. لا يُلْتَفَتُ إلى دعواه، فلو كان ابنَ إحدى عشرة سنةً صدَّق. من المنية<sup>(٣)</sup>.

بيعُ ما لم يَعْلَمِ البائعُ والمشتري مقدارَه يجوز إذا لم يُحتَجَّ فيه إلى التَّسليمِ، وكَمَنْ أقرَّ أنَّ في يده متاعَ فلانٍ غصباً أو ودِعةً، ثمَّ اشترى المقرُّ من المقرِّ له جازَ وإن لم يَعْرِفْ مقدارَه. من القنية<sup>(٤)</sup>.

ولو اشترى دابَّةً على أنَّها حلُوبٌ جازَ، ولو اشترىها على أنَّها حاملٌ لا يجوزُ. ولو اشترى جاريةً على أنَّها حاملٌ قيل: يجوزُ ويكون ذلك منه تبرُّواً عن العيب. وقيل: إن كان هذا الشرطُ من البائعِ يجوزُ ويكون ذلك منه بيانَ العيبِ، حتَّى لو باعَ ظئراً<sup>(٥)</sup> بهذا الشرطِ لا يجوز<sup>(٦)</sup>، وإن كان من المشتري لا يجوزُ؛ لأنَّه يشتريها لأجلِ الظئرِ ظاهراً، فكان الحملُ زيادةً صفةً مرعيةً عنده، وفيها خطرٌ، فصارَ كما لو شرطَ الحملَ في البهائمِ، ولو اشترى جاريةً على أنَّها ذاتُ لبنٍ فالصَّحيحُ أنه يجوزُ.

(١) مَذْرَةٌ: مَذْرَتُ البَيْضَةِ والمَعْدَةُ مَذْرًا فهي مَذْرَةٌ، أي فَسَدَتْ. انظر: المصباح المنير (مذر).

(٢) انظر: القنية (ص ٢٣٣)، فتاوى قاضي خان (٢/١٤١، ١٤٢)، البناية (٨/١١٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٨٢)، البناية شرح الهداية (١١/١١٤).

(٤) انظر: القنية (ص ٢٣٣).

(٥) الظئرُ - همزة ساكنة ويجوز تخفيفها - هي النَّاقَةُ تعطف على ولِدِ غَيْرِها، ومنه قيل للمرأة الأجنبيَّة تحضن ولدَ غيرِها ظئراً، وكذا للرجل الحاضنِ ظئراً. وهي أيضاً المرصعةُ لولدِ غيرِها. المصباح المنير، وتاج العروس (ظ أ ر).

(٦) في (ق): «بهذا الشرطِ يجوز».

[ولو اشترى جاريةً على أنها مغنيةٌ لا يجوز، ولو وجدها غير مغنيةٍ جاز، وليس له أن يردّها]<sup>(١)</sup>. ولو اشترى حمامةً على أنها تجيء من مكانٍ إلى مكانٍ، أو كبشاً على أنه نطوحٌ، أو ديكاً على أنه مقاتلٌ، أو كلباً على أنه صيودٌ لا يجوز، وعن أبي يوسف: ولو اشترى كلباً أو فهداً على أنه صيودٌ جاز. وعن محمد: لو باع قمرياً على أنه يصوت بصوتٍ جاز. كذا من الوجيز<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ قال لغيره: بعْتُ منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق<sup>(٣)</sup> والدواب، والثياب، والمشتري لا يعلم بما يحويه الدارُ كان البيعُ فاسداً، ولو كان مكان الدار بيتاً والمسألة بحالها يجوز، وكذلك هذا في الصندوق والجوالت. من الظهيرية<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية جامع الصغير عن حسن بن زياد: إذا اشترى رجلٌ بقرةً أو شاةً على أنها حاملٌ فقبض المشتري المبيع فالباع صحيحٌ، ولو هلك العجاجيلُ في بطنها لا شيء على البائع، وإن لم يكن في بطنها شيءٌ يضمن البائع للمشتري قيمة العجاجيل<sup>(٥)</sup>. من الجامع الكبير<sup>(٦)</sup>.

ولو اشترى شاةً على أنها حاملٌ فسَد البيعُ؛ لأن فيه شرطاً زيادةً، فيدخل الغرور. من الوجيز [كذا في المحيط]<sup>(٧)(٨)</sup>.

اشترى لرجل بقرةً على أنها حاملٌ فسَد العقد، فإن ولدت عند المشتري [٥٢/ب] فشرِب من لبنها وأنفق عليها فإنه يردُّ البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن، ولا شيء له

(١) ما بين معقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٥٥، ١٥٦)، المحيط البرهاني (٦/٣٩٦-٣٩٨).

(٣) في (ل)، و(ع): «من الدقيق».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/١٢٨).

(٥) في (ق)، و(ع): «قيمة العجاجيل واللبن».

(٦) انظر: رد المحتار (٧/١٤٨).

(٧) ما بين معقوفين ساقطٌ من (م). وفي (ع): «وفي المحيط».

(٨) انظر: البحر الرائق (٦/٢٧).

مِمَّا أَنْفَقَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ فَاسِدًا، وَكَانَتْ فِي ضَمَانِهِ، وَكَانَتْ النِّفْقَةُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْهَبَةِ الْفَاسِدَةِ. مِنَ النَّوَازِلِ (١).

خِيَارُ الشَّرْطِ يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْجَائِزِ، حَتَّىٰ لَوْ بَاعَ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَرِطَلَ مِنْ خَمْرِ عَلَىٰ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فَقَبَضَهُ الْمَشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَأَعْتَقَهُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ لَا يَجُوزُ لَا نَافِذًا (٢) وَلَا مَوْقُوفًا (٣). مِنَ الْمُنْيَةِ (٤).

خِيَارُ الشَّرْطِ جَائِزٌ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، وَلَهُمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا دُونَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَا: يَجُوزُ إِذَا سُمِّيَ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ الْبَيْعَ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ (٥). مِنَ الْهَدَايَةِ (٦).

وَمَنْ بَاعَ دَارَ غَيْرِهِ وَأَدْخَلَهَا الْمَشْتَرِي فِي بِنَائِهِ لَمْ يَضْمَنْ الْبَائِعُ. مِنَ الْكَنْزِ (٧).

ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ: فَإِنْ كَانَ غَاصِبُ الدَّارِ بَاعَهَا وَسَلَّمَهَا، ثُمَّ أَقْرَبَ بِالْغَضَبِ وَكَذَبَ الْمَشْتَرِي، وَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ بَيْنَةٌ، فإِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْمَشْتَرِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرِي صَارَ مَالِكًا بِالشَّرَاءِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِبْطَالِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ لِلْمَالِكِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ مَقْرُءٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْغَضَبِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ وَالتَّسْلِيمَ غَضَبٌ، وَالْغَضَبُ الْمَوْجِبُ لِلضَّمَانِ عِنْدَهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْعَقَارِ.

وَلَوْ غَضِبَ دَارًا وَبَاعَهَا وَسَلَّمَهَا وَأَقْرَبَ بِذَلِكَ وَكَذَبَهُ الْمَشْتَرِي وَلَا بَيْنَةَ لِصَاحِبِ الدَّارِ

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨٠ / ٨)، البحر الرائق (٢٧ / ٦).

(٢) في (م): «لا فرادا». وفي (ط): «لأن يأخذ». والمثبت من (ق).

(٣) في (ع): «لا يجوز؛ لأنه أخذه والملك موقوف».

(٤) انظر: البحر الرائق (٣ / ٦).

(٥) لم ننفق عليه. قال الزيلعي في نصب الرأية (٨ / ٤): «غريب جدًا».

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٤٨ / ٨، ٥٠).

(٧) انظر: كنز الحقائق مع شرحه تبين الحقائق (٣ / ٦).

فهو على الاختلاف المشهور في غضب العقار، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ: لا ضمان عليه، خلافاً لمحمد وزفر والشافعي، وإنما قيد لقوله: ولا بينة لصاحب الدار؛ لأنه إذا كان له بينة لا ضمان على البائع بالاتفاق؛ لأنه يمكنه أخذ داره بالبينه، وجه قول محمد: أن الغضب في العقار يتحقق، والبيع والتسليم غصب من جهته، فيجب عليه الضمان، كما في المنقول. وجه قولهما: إن الغضب في العقار لا يتحقق؛ فلم يكن البيع والتسليم غصباً، فلم يجب الضمان. من غاية البيان<sup>(١)</sup>.

وإذا اشترى الرجل عبداً أو شيئاً آخر بألف درهم نسيته إلى سنة جاز، فلو مات البائع لا يبطل الأجل، وكان المأل على حاله على المشتري إلى سنة؛ لأن صاحب الأجل وهو المشتري حي باق، ولو مات المشتري حل المأل، وكان للبائع أن يأخذ ماله من تركته في الحال، ويبطل الأجل؛ لأن صاحب الحق [٥٣/أ] - هو المشتري - قد مات وتم أمره، فحل ما عليه من الدين. من روضة العلماء<sup>(٢)</sup>.

رجل اشترى من رجل عبداً على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، فالبيع جائز، فإن مات المشتري الذي هو صاحب الخيار بطل الخيار ويتم البيع، ولا يورث عنه خياره؛ لأنه رأي وتديبر، فإذا مات البائع لا يبطل خيار المشتري، وهو على خياره إن رضي أو سكت، حتى إذا مضت ثلاثة أيام تم البيع، وإن رده في الثلاثة إلى ورثة البائع بطل البيع؛ لأن من له الحق حي باق. من روضة العلماء<sup>(٣)</sup>.

ولو اشترى جارية على أنها مغنية، فوجدها المشتري غير مغنية ليس له الرد، وإن اشترى جارية على أنها بكر ثم اختلفا قبل القبض أو بعده، فقال البائع: هي بكر في الحال فإن القاضي يربها للنساء، فإن قلن: هي بكر. لزم المشتري من غير يمين البائع؛ لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد هاهنا؛ لأن الأصل البكارة، وإن قلن: ثيب. لم يثبت حق الفسخ

(١) انظر: المسبوط (١١/١٣٨)، البناية شرح الهداية (١١/١٩٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٣٠٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٧٩)، المحيط البرهاني (٦/٥٠٥).

بشهادتهنَّ؛ لأنَّ الفسخَ حقٌّ قويٌّ، وشهادتهنَّ حجةٌ ضعيفةٌ لم تتأيد بمؤيِّدٍ، لكن ثبتَ حقُّ الخصومةِ لتوجُّهِ اليمينِ على البائعِ؛ لأنَّ اليمينَ لا بُدَّ لها من الدَّعوى والخصومةِ، وحقُّ الخصومةِ حقٌّ ضعيفٌ؛ لأنَّها ليست بمقصودةٍ لنفسِها، فجازَ أن تثبتَ بشهادتهنَّ، فيحلفُ البائعُ بالله: لقد سلَّمْتُها بحُكمِ البيعِ وهي بكرٌ. فإن لم يكن قبضُها: بالله لقد بعْتُها وهي بكرٌ. فإن نكل يردُّ عليه، وإن حلفَ لزم المشتري. ورُوِيَ عن أبي يوسفٍ ومحمَّدٍ في روايةٍ أنَّها تردُّ بشهادتهنَّ قبلَ القبضِ من غيرِ يمينِ البائعِ، وإن لم يكن عندَ القاضي من النِّسَاءِ من يثقُ بهنَّ لا يحلفُ البائعُ؛ لأنَّ العيبَ لم يثبت في الحالِ، ولا يثبتُ حقُّ الخصومةِ؛ فلا يتوجُّهُ اليمينُ على البائعِ، وتلزم الجاريةُ المشتري إلى أن يحضَرَ من النِّسَاءِ من يثقُ بهنَّ. ولو قال البائعُ: بعْتُها وسلَّمْتُها إليك وهي بكرٌ وزالت البكارةُ في يدك. فالقولُ قوله؛ لأنَّ الأصلَ هو البكارةُ، والقاضي لا يُريها النِّسَاءَ؛ لأنَّ البائعَ مقرُّ بزوالِ البكارةِ، لكن يقولُ: زالت في يدك. من غايةِ البيان<sup>(١)</sup>.

وإن وطَّئها المشتري [فعلِمَ بالوطءِ أنَّها ليست ببكرٍ، فلو زايَلَهَا<sup>(٢)</sup>(٣) كما لو علِمَ أنَّها ليست ببكرٍ فأخرَجَ بلا بُثِّ يردُّها]<sup>(٤)</sup> وإلَّا لزمتهُ. هكذا ذكره أبو القاسمِ. ورُوِيَ عن أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يردُّها بشهادةِ النِّسَاءِ. من أستر وشني<sup>(٥)</sup>.

ولو وطَّئها عندَ المشتري بزناً أو نكاحاً أو زوجها المشتري ولم يطَّأها الزَّوجُ، ثم رأى عيياً، فله الرجوعُ بنقصه لا الردُّ؛ لتحققِ المانعِ [٥٣/ب] في الوجوهِ كلِّها. من الفصولين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٥٦)، المحيط البرهاني (٦/٣٩٧، ٣٩٨)، تبين الحقائق (٤/٣٣)، فتح القدير (٥/١٣٦، ١٣٧).

(٢) في (ط): «فإنَّه زايَله»، وفي (ل): «فإنَّها زايَله»، وفي (ع): «فإنَّه ذايَله».

(٣) زايَلها: أي فارَقها. انظر: مختار الصَّحاح (زايَل).

(٤) ما بينَ معقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: البحر الرائق (٦/٥٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٢٥٣).

وَلَوْ شَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَقَالَ: هِيَ ثِيْبٌ. يُرْجَعُ إِلَى النَّسَاءِ، فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ بَكْرٌ. فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ وَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي فَعَلِمَ بِالْوَطْءِ، فَلَوْ زَايَلَهَا كَمَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَكْرٍ بَلَا لُبِّ يَرُدُّهَا وَإِلَّا لَزِمَتْهُ. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهَا تَرُدُّ بِشَهَادَتِنَّ.

شَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَأَقْرََّ البَائِعُ أَنَّهَا ثِيْبٌ فَلَهُ الرَّدُّ، فَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الرَّدِّ لَسَبَبِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِحَصَّةِ الْبَكَارَةِ مِنَ الثَّمَنِ، فَتَقَوَّمَ بَكْرًا وَثِيْبًا فَيُرْجَعُ بِفَضْلِ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ الثِّيَابَةَ إِذَا هِيَ بَكْرٌ فَهِيَ لَهُ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ، وَإِنَّمَا شَرِطَ عِلْمَ كَوْنِهَا بَكْرًا بِإِقْرَارِ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِالْوَطْءِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ<sup>(٢)</sup> الرَّدَّ، وَإِنْ عَلِمَ بِقَوْلِ النَّسَاءِ بِقَوْلِهِنَّ لَا يَثْبُتُ الرَّدُّ (خ) فَلَوْ وَطَّئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَا يَرُدُّ بِعَيْبٍ، فَيُرْجَعُ بِنُقْصَانِهِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ البَائِعُ بِأَخْذِهَا لَا بِدَفْعِ<sup>(٣)</sup> نُقْصَانِهِ، وَلَوْ وَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي فَعَلِمَ عَيْبَهَا فَبَاعَهَا بَعْدَ الْعِلْمِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يُرْجَعُ بِنُقْصِ عَيْبِهَا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرُّجُوعِ أَنْ لَا يَرْضَى البَائِعُ. مِنْ جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً فَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَتَخَاصَمَ البَائِعُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْهَا. فَإِنْ ثَبَتَ الْحَبْلُ فَهُوَ مِنِّي، وَأَمْرَ البَائِعِ غَلَامَهُ أَوْ وَكَيْلَهُ لِيَرُدَّ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَقْبِضَ الْجَارِيَةَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَغَابَ الْمُشْتَرِي فَأَسْقَطَتْ سَقَطًا اسْتَبَانَ خَلْقَهُ لِأَقَلِّ مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِ قَوْلِ البَائِعِ فَإِنَّ السَّقْطَ يَكُونُ مِنَ البَائِعِ، وَعَلَيْهِ دَفْعُهَا، وَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلِدٍ لَهُ، وَيَرُدُّ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِسَقَطٍ اسْتَبَانَ خَلْقَهُ ظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَقَدْ كَلَّمَ البَائِعُ؛ لِأَنَّ خَلْقَ الْوَلَدِ لَا يَتِمُّ لِأَقَلِّ مِنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ البَائِعِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ (١/٢٥٣): «فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ بِلَا يَمِينٍ، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثِيْبٌ. فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ». وَفِي

رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٧/٢١٦): «وَإِنْ قُلْنَ: ثِيْبٌ. فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ».

(٢) كَذَا فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع)، وَفِي (م): «فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ».

(٣) فِي (ع): «وَلَا يُرْجَعُ».

(٤) انظُرْ: جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ (١/٢٥٣).

(٥) فِي (م) الْفَصُولَيْنِ، انظُرْ: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤١٤).

رجلٌ يبيع شيئاً في السُّوقِ، فاستعانَ من رجلٍ من أهلِ السُّوقِ فأعانه عليه، ثمَّ طلبَ منه الأجرةَ المعترَبةَ في ذلك، عادةُ السُّوقِ إن كانوا لا يُعِينُونَ إِلَّا بأجرٍ يجبُ بأجرِ المِثلِ، وإن كانوا يُعِينُونَ في مِثْلِ ذلكَ بغيرِ أجرٍ لا شيءَ له، ثمَّ في كلِّ موضعٍ يجبُ إذا أخذَ الدَّلَالُ الأجرَ، ثمَّ إنَّ المشتريَ يردُّ المشتريَ بالعيبِ بطريقِ هو الفسخُ أو لا يكونُ فسحاً لا يَستردُّ من الدَّلَالِ ما دفعَ إليه من الأجرِ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

يعني لو تزوجَ رجلٌ على أمةٍ بعينها، فقطعتِ المكاتبَةُ يدَ الأمةِ وهي مهرُها، ثمَّ طلقَ الرَّجلُ المكاتبَةَ قبلَ الدُّخولِ خَيْرَ الزَّوْجِ بَيْنَ أَخْذِ نَصْفِ الأمةِ، وبينَ أَخْذِ نَصْفِ [٥٤/أ] قيمتها يومَ القَطرِ. من غاية البيان<sup>(٢)</sup>.

هلكَ المتاعُ في يدِ الدَّلَالِ فسُئِلَ فقال: لا أدري أهلكَ عن يدي أم عن كِتفي. لا يضمنُ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

دَلَالٌ دفعَ ثوباً إلى ظالمٍ لا يمكنُ استردادهُ منه، ولا أخذَ الثَّمنَ؛ يضمنُ إذا كانَ الظَّالمُ معروفاً بذلك، ثمَّ لو دفعَ عيناً إلى الدَّلَالِ لبيعه، فعرضَ الدَّلَالُ على صاحبِ الدُّكَّانِ وتركَ عنده، فهربَ صاحبُ الدُّكَّانِ وذهبَ المتاعُ لا ضمانَ على الدَّلَالِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا بدَّ في البيعِ. من القنية<sup>(٤)</sup>.

دُفعَ إلى الدَّلَالِ متاعٌ، فوضعه في دُكَّانٍ من ليس في عياله ولا يريدُ شراءه فضاغَ يضمنُ، وإن كان يريدُ شراءه فتركه عليه ليراه أو ليُري غيره فأبقَ أو هلكَ المتاعُ في يده لا يضمنُ، قال أستاذنا<sup>(٥)</sup>: القياسُ أن يضمنُ؛ لأنَّه أمينٌ، فليسَ له أن يودعَ غيره، إلاَّ أنَّ

(١) في (م) من قاضي خان، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٩٣)، المحيط البُرهاني (٧/٦٥٠، ٦٥١)، مجمع الضمانات (١/١٥٩).

(٢) في (م) من الخلاصة، انظر: الفتاوى الهندية (١/٣١٥).

(٣) في (م) من غاية البيان، انظر: القنية (ص ٣٤٩).

(٤) في (م) من المنية، انظر: القنية (ص ٣٤٨)، المحيط البُرهاني (٥/٥١٢).

(٥) بديع بن أبي منصور الحنفي الملقَّب فخر الدين، تفقهَ عليه الرَّاهدي صاحب القنية. انظر: القنية (ص ١، ٢)، الجواهر المضية (٤/٣٦٣).

ما أَجَابَ به شيخُ الإسلامِ<sup>(١)</sup> أحسنُ؛ لأنَّ دفعَ العَيْنِ إلى المُسْتَمِّمِ ليرَاهَا أهْلُهُ<sup>(٢)</sup> أو مَنْ له بَصَارَةٌ القِيَمَةِ أمرٌ معتادٌ ومعهودٌ، فكان الدَّلَالُ مَأذُونًا فيه دلالةً. من القُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

دَلَالٌ معروفٌ في يده ثوبٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ، فقال: رددتُ إلى الذي أخذتُ منه. يبرأ كغاصِبِ الغاصِبِ إذا رَدَّ على الغاصِبِ الأوَّلِ يبرأ، في الذَّخِيرَةِ: إذا ثَبَّتَ بِالْحُجَّةِ، وبدونها لا يُصَدَّقُ كغاصِبِ الغاصِبِ. من الخُلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.



(١) شيخ الإسلام لقب جماعة من العلماء الأئمة، واشتهر بها عند الإطلاق علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي السمرقندي، مُفتي سمرقند والمقدم بها، ولم يكن أحدٌ بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، تفقَّه عليه صاحب الهداية، له شرح مختصر الطحاوي. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٣٥هـ).

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥٩١، ٥٩٢)، (٤/٤٠٣)، تاج التراجم (ص ٢١٢، ٢١٣).

(٢) في (ع): «لمن يراه أهلاً».

(٣) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٤٨).

(٤) انظر: مجمع الصَّمَانَاتِ (١/١٥٧).



## فصل

### في بيع الوفاء

صورة بيع الوفاء أن يقول البائع للمشتري مثلاً: بعْتُك هذا الكرمَ بهذا الثمن، فمتى دفعتُ إليك ثمنك يُدفعُ إليَّ الكرمُ. فقيلَ المشتري ذلكَ ففيه اختلافُ المشايخ؛ قال بعضهم: البيعُ فاسدٌ بمنزلةِ بيعِ المكروه، فكان للبائع حقُّ نقضِ المشتري وهبته<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه بيعٌ بشرطٍ فاسدٍ، وإليه [ذهب] <sup>(٢)</sup> صدرُ الشهيد الإمامِ حسامُ الدين، والإمامُ ظهير الدين المرغينانيُّ، وظهير الدين الإسبيجانيُّ، وظهير الدين الولوالجي <sup>(٣)</sup> وجماعةٌ آخرونَ، ومنهم من جعله رهناً نظراً إلى قصدِ العاقدين؛ لأنَّهما قصداً أن يكون المبيعُ محبوساً بالثمن المؤدَّى إلى حين ردِّ الثمن المشتري<sup>(٤)</sup>، فكان رهناً معنًى، ونقل في خلاصة الفتاوى عن فتاوى نجم الدين النَّسفي<sup>(٥)</sup> أنَّ حكمَ بيعِ الوفاءِ حكمُ الرهن، وقال بعضهم: إنَّه باطلٌ كبيعِ الهازلِ.

(١) قوله: «وهبته» غيرُ موجودٍ في (ط)، و(ع)، وفي حاشية السُّلبي (١٨٣/٥): «حقُّ نقضِ بيعِ المشتري وهبته».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) أبو الفتح عبد الرَّشيد بن أبي حنيفة، ظهير الدين الولوالجي، إمامٌ فاضلٌ نظَّار، فقهٌ على أبي بكر القزازي، من تصانيفه: الفتاوى المعروفة بالولوالجية. توفي رَحِمَهُ اللهُ بعد (٥٤٠هـ).

انظر: الفوائد البهية (ص ٩٤).

(٤) كذا في النسخ الخطية، ولعل المقصود: «إلى المشتري».

(٥) أبو حفص عمر بن محمد، نجم الدين النَّسفي، المعروفُ بمفتي الثقلين، فقيهٌ فاضلٌ عارفٌ بالمذاهبِ والأدبِ، أخذ عنه أبو اليسر البرزديُّ، وأبو علي النَّسفي، من تصانيفه: طلبَةُ الطلبيَّة، ونظمُ الجامع الصَّغير. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٣٧هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص ٢١٩)، الفوائد البهية (ص ١٤٩).

وقال مشايخ سمرقند: إنه بيع جائزٌ مقيّدٌ لبعض الأحكام وهو التصرف دون البعض وهو البيع والهبة من آخر، وهو المعتاد [عندهم] (١)؛ لحاجة الناس إلى ذلك؛ لأنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه، بل يجوزونه إلى أن يردّ البائع الثمن إلى المشتري، وبقي المشتري يردّ المبيع إلى البائع أيضًا [٥٤/ب] ولا يمنع عن الردّ؛ فلهذا سمّوه بيع الوفاء؛ لأنّه وفاءٌ بما عاهدّا من ردّ المبيع، والأصحّ عندي أنّه بيعٌ فاسدٌ يوجب الملك بعد القبض، وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة؛ لأنّه بيعٌ بشرطٍ لا يقتضيه العقد، وقد نهى النبي عليه السلام عن بيعٍ وشرطٍ. من غاية البيان (٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٢) انظر: تبين الحقائق (٥/١٨٣، ١٨٤)، البناية (١١/٤٥، ٤٦).

وحدّث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعٍ وشرطٍ أخرجه بلفظه ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه (ص ١٩٧، ١٩٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٦١)، وطلحة بن محمد في مسند الإمام أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد ٢/٢٢)، والخطّابي في المعالم (٣/١٤٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٢٨) وأبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة (ص ١٦٠)، وابن خسرو البلخي في مسند الإمام أبي حنيفة (٢/٥٦١)، وابن العربي في عارضة الأحوذني (٥/٢٤٤) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به مرفوعاً. وقد ذكر عبدالوارث بن سعيد الحديث في قصة طويلة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا عبدالوارث».

وذكره عبدالحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٧) وسكت عنه.

وأخرجه أصحاب السنن بلفظه آخر؛ فقد أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤) والنسائي في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع... (٤٦٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار مختصراً (٥٦٥٧) من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك».

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الطحاوي عقب ذكره لطريق هذا الحديث: «البيع في نفسه شرطٌ، فإذا شرط فيه شرطٌ آخر؛ فكان هذا شرطين في بيع، فهذا هو الشرطان المنهي عنهما».

وردّ التهانوي في إعلاء السنن (١٤/١٥٢) على من قال: إنّ رواية أبي حنيفة مخالفةٌ لرواية غيره قائلاً: «والجواب عنه بوجهين؛ أحدهما: يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروي، عن أبيه، عن جدّه كلتا الروايتين،=

محدودة بيع باتّ کرده اند، وبعد اذ بيع هر دو عاقد اتفاق کردند، که هر وقت که بايع بها بدهد، مشتري إن بيع باز بدهد بدین سخن بيع وفاء شود، إيجاب شود<sup>(۱)</sup> من القاعدية.



فروى عنه أبو حنيفة رواية، وروى عنه آخرون رواية أخرى. والثاني: أن يقال: إن أصل الرواية كان أنه نهى عن شرطين في بيع. إلا أن أبا حنيفة رواه بالمعنى؛ لأن معنى الشرطين في البيع، هو البيع والشرط. ثم ساق كلام الطحاوي السابق ذكره، ثم قال: «فلا يلزم أن يكون ما رواه - أي أبو حنيفة - مخالفاً لما رواه غيره. وأيضاً لا وجّه لجواز الشرط وعدم جواز الشرطين».

(۱) ترجمته: «رجلان تكلما في بيع وشراء سيء محدود، واتفق العاقدان أنه حينما يعطي البائع المبيع يردّه المشتري إلى البائع بالدين، هذا الكلام يكون بيع الوفا والإيجاب».

## مسائلُ بيعِ الوفاءِ

ويسمى بيعَ الجائزِ، ذكرَ في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى النَّسفي: أنَّ البيعَ الذي تعاقده أهلُ زماننا احتيالاً للرِّبَا وسمَّوه بيعَ الوفاءِ في الحقيقةِ رهنٌ، ولا فرقَ بينه وبين الرِّهنِ في حقِّ الأحكامِ، وعليه فتوى السيِّد الإمامِ أبي شجاع<sup>(١)</sup>، والقاضي الإمامِ علي السُّغدي<sup>(٢)</sup>.

ولو ادَّعى المشتري أنَّ البيعَ باتٌ، والبائعُ يدَّعي الوفاءَ فالقولُ قولُ البائعِ؛ لأنَّ المشتري يدَّعي زوالَ ملكه عنه والبائعُ يُنكر، والصَّحيحُ أنَّ العقدَ الذي جرى بينهما إذا كان بلفظِ البيعِ لا يكون رهنًا، ثمَّ يُنظر إنْ ذكرَ شرطَ الفسخِ في العقدِ فسَدَ العقدُ، وإن لم يذكر ذلك في العقدِ وتلفظًا بلفظِ البيعِ بشرطِ الوفاءِ أو بلفظِ الجائزِ، [فالجائزُ]<sup>(٣)</sup> عندهما بهذا البيعِ عبارةٌ عن بيعٍ غيرِ لازمٍ فكذلك، وإنْ ذكرَ البيعُ من غيرِ شرطٍ، ثمَّ ذكرَ الشرطَ على وجهِ المواعدةِ جازَ البيعُ، ويلزمه الوفاءُ بالوعدِ؛ لأنَّ المواعيدَ قد تكونُ لازمةً، فتُجعلُ لازمةً لحاجةِ النَّاسِ.

قال الإمامُ النَّسفي: إنَّ الشرطَ إذا لم يُذكرَ في العقدِ يُجعلُ بيعًا صحيحًا في حقِّ المُشتري حتَّى ينتفعَ المشتري كما ينتفعُ بسائرِ الأملاكِ، ويُجعلُ رهنًا في حقِّ البائعِ حتَّى

(١) السيِّد أبو شجاع محمد بن أحمد بن حمزة، ينتهي نسبه إلى العباس بن علي بن أبي طالب، كان في عصرِ ركن الإسلامِ السُّغدي والإمامِ الحسن الماتريدي، وكان المعتمدُ في الفتاوى في زمانهم أن يجتمعَ خطُّهم عليها. انظر: الجواهر المضية (٢٨/٣)، كشف الظنون (١٢٠٧/٢)، الفوائد البهية (ص ١٥٥).

(٢) أبو الحسنِ علي بن الحسين السُّغدي، ركنُ الإسلامِ، الإمامُ الفقيهُ القاضي، ولي القضاء وانتهت إليه رئاسةُ الحنفيةِ، روى عنه شمسُ الأئمةِ السرخسي، من تصانيفه: التُّف في الفتاوى، وشرح السَّير الكبير. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٦١هـ).

انظر: تاج التَّراجم (ص ٢٠٩)، الفوائد البهية (ص ١٢١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لو أراد المشتري بيعه لا يمكن من ذلك، ومتى جاء البائع بالثمن والمشتري قد استوفى الغلة يجبر على قبول الثمن ورد المبيع إلى البائع، وهذا بيع مركب منهما كالهبة بشرط العوض، والتبرع في حالة المرض، وكثير من الأحكام يكون له حكمان<sup>(١)</sup>، وإنما يجعل ذلك لحاجة الناس وفرارهم عن الربا خصوصاً في العقارات والكرم. من قاعدية<sup>(٢)</sup>.

اشترى جارية وغاب البائع، فاطلع المشتري على عيب، فرفع الأمر إلى القاضي، وأثبت عنده الشراء والعيب، فأخذها القاضي ووضعها على يد أمين، فماتت في يده وحضر البائع؛ ليس للمشتري أن يأخذ الثمن منه، وكان الهلاك على المشتري؛ لأن أخذ القاضي منه لم يكن قبولاً [أ / ٥٥] للجارية؛ لأنه [لو]<sup>(٣)</sup> فعل ذلك كان قضاءً على الغائب، بل كان واضحاً على يد أمين، حتى إذا حضر وطلب المشتري الرد عليه ردها، وإنما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيها ما يمنع الرد، فكان هلاكها في يد أمين القاضي هلاكاً على المشتري لا على البائع. من فصول عمادي<sup>(٤)</sup>.

اختلفا في كون القرحة قديمة، فشهد البصراء من الأطباء أنها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه، تقبل شهادتهم ويرد.

باع فرساً به جراحة، وقال للمشتري: لا تخف منها فإن هلك بسببها فأنا ضامن فأخذه فهلك بسببه لا شيء عليه. من القنية<sup>(٥)</sup>.

والتؤلؤل<sup>(٦)</sup> عيب، وكذا الخال<sup>(٧)</sup> إذا كانا في موضع يستبحان، ولو لم يكن

(١) في (م) حكما.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، تبين الحقائق (٥/ ١٨٣، ١٨٤)، البناية (١١/ ٤٥، ٤٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٤) انظر: درر الحكم (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص ٢٤٦، ٢٤٧).

(٦) التؤلؤل: خراج صغير صلب مستدير يظهر على الجلد كالحمص أو دونها. انظر: شمس العلوم (٢/ ٩٢١)،

المعجم الوسيط (ث أ ل).

(٧) الخال: الشامة في الجسد. انظر: المصباح المنير (ش. ي. م)

كذلك لا يكونُ عيبًا، نحو أن يكونَ تحت الإبطِ والرُّكبة، وأمَّا على الأنفِ عيبٌ. [من الخلاصة<sup>(١)</sup>].

[والعشَا عيبٌ]<sup>(٢)</sup>، وهو أن لا يُبصرَ في اللَّيلِ، والسَّنُّ السَّاقِطُ والسَّوداءُ والخضراءُ - ضرسًا كان أو غيره - عيبٌ، والعَسْرُ<sup>(٣)</sup> عيبٌ، والظُّفْرُ الأسودُ عيبٌ إذا نقصَ القيمةَ، والفتقُ<sup>(٤)</sup> وهو لا يستمسكُ البَوْلَ عيبٌ. من خلاصة<sup>(٥)</sup>.

الخَالُ على خدِّ زينةٍ وليس بعيبٍ، والخَالُ على الشَّفَةِ والذَّقْنِ عيبٌ. من مجمع الفتاوى<sup>(٦)</sup>.

رجلٌ اشترى جاريةً وقبضها فوطئها أو قبَّلها بشهوةٍ ثمَّ وجدَ بها عيبًا لا يرُدُّها، ولكن يرجعُ بنقصانِ العيبِ، إلَّا إذا رضيَ البائعُ أن يأخذها ولا يدفعُ النُّقصانَ. من قاضي خان<sup>(٧)</sup>.

ولو اشترى جاريةً فأودعها البائعُ رجلاً فماتت في يده ليس له أن يضمَّنَه [فإنَّه لو ضمَّنَه]<sup>(٨)</sup> رجع على البائعِ، فيصيرُ كأنَّ البائعَ هو الذي أتلفها. من الخلاصة<sup>(٩)</sup>.

اشترى شيئاً فوهبه لآخر، ثمَّ دفعه إليه، ثمَّ علم بعيبٍ؛ له الرَّدُّ على البائعِ. من المُنِيَّة<sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: المبسوط (١٠٧/١٣)، رد المحتار (١٨٣/٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، العشا: من عَشِيَ فهو أعشى وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار. انظر: مختار الصحاح (عشا)، المصباح المنير (ع ش ي).

(٣) العسر: مصدرُ الأعسر، وهو الذي يعمل بيده اليسرى. انظر: مختار الصحاح (عسر).

(٤) في (م) الفتوق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٥)، المحيط البرهاني (٥٤٤/٦).

(٦) انظر: رد المحتار (١٨٣/٧).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢١٢/٢).

(٨) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٥٧/٢)، المحيط البرهاني (٣٠٢/٦).

(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٥٥٦/٦).

اشترى إبلاً مهازِيلَ فعَلَفَهَا حتى سَمِنَتْ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ<sup>(١)</sup> لا يرجع على البائع بما أنْفَقَ بالعلفِ. من القنية<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ باعَ رِقَبَةَ الطَّرِيقِ على أن يكونَ [للْبائعِ حَقُّ المَرورِ جازاً، وإن لم يجزِ بيعُهُ في روايةٍ، وكذا لو باعَ السُّفْلَ على أن يكونَ]<sup>(٣)</sup> حَقُّ قَرارِ العلوِّ عليه. من المنية<sup>(٤)</sup>.

باعَ شيئاً على أن يوفيه الثَّمَنَ في بلدٍ كذا؛ إن كان مؤجَّلاً إلى شهرٍ جازاً وإلا فلا. من فصولين<sup>(٥)(٦)</sup>.

الأرضُ المغصوبةُ فالخارجُ منها للغاصبِ، ويضمنُ نقصانَ الأرضِ. وفي الجامعِ الصَّغيرِ: يدفعُ قدرَ ما بذَرَ وما أنْفَقَ ويتصدَّقُ بالفضلِ. من الخلاصةِ<sup>(٧)</sup>.

باعَ دابَّةً ولا يوقفَ على المشتري، فللحاكم أن يأذنَ له في بيعها، فيأخذَ ثمنه من ثمنه لو من جنسه، ولو أذنَ له أن يؤجَّرها ويعلفها من أجرها جازاً. من الفصولين<sup>(٨)</sup>.

باعَ الأبقَ ثُمَّ ظَهَرَ لزمَ البيعُ هو الأصحُّ، إلا إذا فسَخَ القاضي قَبْلَ الظهورِ. من المنية<sup>(٩)</sup>.

اشترى فرساً على أنه بسنٌّ خمسٍ [٥٥/ب]، ثُمَّ وَجَدَ بسنَّ سِتَّةٍ فَلَهُ أن يردَّها، فإن اشترَاهُ بقرةً على أنه بسنٌّ خمسٍ ثُمَّ وَجَدَ بسنَّ سِتَّةٍ لم يردَّ أصلاً؛ لأنَّ الفرسَ لا يؤكَلُ لحمه، والمرادُ هو القيمةُ يزيدُ وينقصُ، وهذه البقرة تُؤكَلُ من هذا الفضلِ. من الواقعاتِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (م) استحقت.

(٢) في (م) من المنية، انظر: القنية (ص ٢٥٠).

(٣) ما بين معقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٣٥، ١٣٦)، المحيط البُرْهاني (٧/١٤٩).

(٥) في (ط)، و(ق) «من المنية». وفي (ل): «من شرح المنية». وفي (ع): «من القنية».

(٦) لم نَقِفْ عليه في جامع الفصولين، وانظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٢٦)، المحيط البُرْهاني (٦/٤٠٥).

(٧) في (م) من المنية، انظر: المبسوط (٢٣/١٠٠، ١٠١)، فتاوى قاضي خان (٣/١٨٧).

(٨) في (م) من الواقعات، انظر: جامع الفصولين (١/٤٨).

(٩) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/٣٤٤، ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (٣/١١٢).

(١٠) في (م) من المنية، انظر: رد المحتار (٧/١٦٧، ١٦٨).

قال: بعثُ بعشرة. وقال الآخر: بتسعة. وتقابضًا ومضياً كان البيعُ بتسعة، فيُنظر إلى آخرهما كلامًا. من المنية<sup>(١)</sup>.

اشترى ما سارع إليه الفسادُ وغاب، فخافَ البائعُ أن يفسدَ فباعه من غيره، يحلُّ شراءُ ذلك منه. من المنية<sup>(٢)</sup>.

قال: بعثك هذا بألفٍ إن رضي فلان. جازَ إذا بينَ وقتَ [الرِّضَا]<sup>(٣)</sup>. من المنية<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

رجلٌ باعَ عقارًا وضيعةً لولده الصَّغيرِ بمثلِ القيمةِ أو بغيرِ يسيرٍ، قالوا: إن كان الأبُّ محمودًا عندَ الناسِ أو مستورًا جازَ بيعُه وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

تفريع بذر عقار نارسيده خود بي حاجت نارسيد بلکه از بهر حاجة خود بمثل قيمة فروخت ورا بود<sup>(٧)</sup>. من القاعدية.

رجلٌ باعَ الثَّوبَ وقال: هذا بعشرة. فقالَ المشتري: بتسعة. فإن سلَّمه البائعُ إليه -أي: إلى المشتري- فهو -أي: الثَّوب- بتسعة، وإن أخذَ المشتري فهو -أي: الثَّوب- بعشرة، وإن قالَ المشتري: لا أرضى بعشرة. وقبضَ الثَّوبَ لا يكونَ بيعًا. من النُّقاية<sup>(٨)</sup>.

اشترى دارًا فخصَّصَها وطبَّنَ سطوحَها، ثمَّ استَحَقَّتْ لا يرجع على البائعِ بقيمةِ الجِصِّ والطِّينِ، وإنما يرجع بقيمة ما يُمكن أن يفصله ويهدمه ويُسلِّمه إليه. من القنينة<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م) من القاعدية، انظر: المحيط البُرهاني (٢٧٢/٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٨٤/٢، ١٨٥)، البحر الرائق (١١٤/٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م): «النُّقاية».

(٥) انظر: البحر الرائق (١٩٥/٦)، الدر المختار مع ردِّ المحتار (٢٨٧/٧).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٨٥/٢)، المحيط البُرهاني (٣٥/٧).

(٧) ترجمته: «الوباع الأب عقارة بلا حاجة، أو لحاجته بمثل القيمة يجوز».

(٨) انظر: المحيط البُرهاني (٢٧٣/٦).

(٩) انظر: القنينة (ص ٢٥٠).



### الاستحقاق على ضربين:

استحقاق قديم، ومن حقه أن يرجع فيه بالثمن؛ لأنه ظهر أن البائع باع ملك غيره. واستحقاق حادث، ومن حقه أن لا يرجع على البائع بالثمن؛ لأن البائع باع ملك نفسه، ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملكه، ألا يرى أن الرجل إذا اشترى شيئاً فمكث عنده سنة، ثم جاء رجل وأقام البيئة أن الشيء له منذ شهر فإنه لا يرجع على بائعه بالثمن. من جامع الفصولين<sup>(١)</sup>.

الاستحقاق يوجب الرجوع بالثمن على البائع إذا ثبت الاستحقاق بالبيئة، أما إذا ثبت بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين، أو بإقرار وكيل المشتري بالخصومة أو بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن؛ لأن إقراره لا يكون حجة في حق غيره. من فصول عمادي<sup>(٢)</sup>.

وللمستحق ولاية الدعوى على البائع وإن لم يكن المبيع في يده؛ لأنه غاصب، [والمشتري غاصب]<sup>(٣)</sup> الغاصب، ويصح الدعوى على الغاصب وإن لم تكن العين في يده؛ لأنه يدعي الفعل. من الفصولين<sup>(٤)</sup>.

وفي التحفة قال: إن قيمة متاعي كذا. وهو أكثر من قيمته، فاشتراه بناءً على قوله [٥٦/أ] أن له الرد؛ لأن البائع غرره، وإن كان المشتري عالماً بالقيمة فلا بأس. من القنية<sup>(٥)</sup>.

بيع أهل المحلة مال الميِّت: ذكر أهل سمرقند أن واحداً من أهل السكة<sup>(٦)</sup> لو تصرف

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٥٠).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٩٩).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٢٧، ٣٤)، البحر الرائق (٧/١٩٥).

(٥) انظر: القنية (ص ٢٤٨).

(٦) السكة: الطريق. انظر: المعجم الوسيط (سكة).

في مالِ الميِّتِ في البيعِ والشُّراءِ وليس للميِّتِ وصيٌّ، وهو يعلمُ أنَّه لو رُفِعَ الأمرُ إلى القاضي فإنه يطمعُ في المالِ ويأخذُ، فإنَّ تصرفَه جائزٌ للضرورة. من القاعدية<sup>(١)</sup>.

ولو اشترى شيئاً مغيباً في الأرضِ كالجوزِ والبصلِ والشَّلجم<sup>(٢)</sup> والفجلِ، إن باعَ قبلَ أن ينبتَ أو بعدما نبتَ نباتاً لا يفهمُ وجوده تحتَ الأرضِ لا يجوزُ البيعُ، وإن باعَ بعدما نبتَ نباتاً يفهمُ وجوده تحتَ الأرضِ يجوزُ. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

لو اشترى كرمًا وعملاً فيه عملاً حتى أدركَ العنبَ والتَّمَرَ، ثمَّ استُحِقَّ [ليس]<sup>(٤)</sup> له أن يأخذَ شيئاً، كما يعملُ الأكَّار<sup>(٥)</sup>، وليس له أن يطلُبَ أجرَ العملِ؛ لأنَّ المنافعَ لا تتقومُ إلا بالعقدِ، وهو ما كان أكَّاراً بل كان عاملاً لنفسه. من عمدة الفتاوى<sup>(٦)</sup>.

اشترى شاةً على أنها حاملٌ فالبيعُ فاسدٌ؛ لأنه اشترطَ فيه غرراً وخطراً، وكذا البقرةُ. وفي المنتقى: اشترى برذوناً على أنها هملاج<sup>(٧)(٨)</sup> فالبيعُ جائزٌ، وهذه صناعةٌ وعملٌ بمنزلةِ الخبزِ والكتابةِ في العبدِ. من اختيارات<sup>(٩)</sup>.

إذا باعَ الوارثُ الصحيحُ من مورثه المريضِ أو اشترى منه بمثلِ القيمةِ أو بغيرِ يسيرٍ لا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ. من فصولِ عمادي<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٥٥/٦).

(٢) الشَّلجم: هو النَّبتُ المعروف باللفت. انظر: مختار الصحاح (شلجم).

(٣) انظر: فتح القدير (١٤٤/٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) الأكَّار: الفلاح، من أكرت الأرض، أي حرثتها. انظر: المصباح المنير (أكر)، (فلح).

(٦) انظر: مجمع الصَّمانات (٥١١/١).

(٧) في (ط): «على أنها حاملاً هملاج». وفي (ق): «برذوناً أي فرق». وفي (ع): «على أنها حملاج».

(٨) الهملاج: هو حُسن سير الدابة مع السرعة. انظر: تاج العروس (باب الجيم فصل الهاء).

(٩) انظر: المحيط البُرهاني (٣٩٦/٦)، الفتاوى الهندية (١٣٦/٣).

(١٠) انظر: البناية (١١/١٦١)، البحر الرائق (١٦٩/٧).

والمريضُ المديونُ المُستغرِقُ دينُهُ لا يبيِعُ بغيرِ يسيرٍ، ويبيِعُ وصيهُ به بعدَ موتهِ بقضاءِ ديونه، ويبيِعُ المريضِ من مورثه لا يصحُّ<sup>(١)</sup> أصلاً عندَ الإمام، وعندهما يصحُّ بقيمتهِ أو أكثر. من المُنِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوزُ للوصيِّ أن يتجرَّ بمالِ اليتيمِ لنفسه أو للميتِ<sup>(٣)</sup>، فإن فعلَ وربحَ يضمنَ رأسَ المالِ ويتصدَّقُ بالربحِ، وليس له أن يؤجرَ نفسه من اليتيمِ. من مجمعِ الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

القسمُ الرَّابِعُ من الأقسامِ المذكورة: ما لا يُعرفُ [إلا]<sup>(٥)</sup> بالخبرِ؛ كإباقٍ، وسرقةٍ ونحوها، فإن أنكره البائعُ لا تسمعُ خصومةُ المشتري ما لم يُبرهن على وجودِ العيبِ عنده، فإن برهنَ عليه ولا بينةَ له على وجوده عندَ البائعِ يُحلِّفه على أنه ما سرق، أو ما أبق، أو ما بالَ عنده بعدَ البلوغِ، وفي الجنونِ يحلِّفه على أنه ما جُنَّ قطُّ، فإن نكلَ ردًّا وإلَّا فلا، ولو لا بينةٌ للمشتري على عيبٍ في يده يُحلِّفُ البائعُ عندهما على العلمِ أنه جُنَّ عندَ المشتري، أو أبق، أو سرق، أو بالَ في فراشه ولا يُحلِّفُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ إذ اليمينُ تتوجَّه بعدَ صحَّةِ الدَّعوى، والبينةُ شرطٌ [ب / ٥٦] على العيبِ لتوجُّهِ الخصومةِ ولم تُوجد. من الفصولين<sup>(٦)</sup>.

وفي الأجناسِ: لو اشترى جاريةً فوجدَها لا تحسِنُ الخبزَ والطَّبْخَ أصلاً ليسَ بعيبٍ، وكذا في العبدِ إذا لم يشترط. من الخلاصةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من مورثه الصحيح لا يصحُّ».

(٢) انظر: البحر الرائق (٧ / ١٦٩).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وقال قاضي خان في فتاواه (٣ / ٥٢٤): «لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ٥٢٤)، مجمع الضمانات (٢ / ٨٣٨).

(٥) ما بين معقوفين زيادةً من جامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١ / ٢٥١).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣ / ٧١).

وإذا وجد حروف المصحف سقّطاً، أو اشتراه على أنه [منقوطة بالنحو] فوجد خلافه، أو على أنه جامعٌ ووجد اثنان، أو أنه<sup>(١)</sup> ساقطٌ ردّ. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الكتب: اشتراها فوجد بها عيباً لا ينظر إليها إلا النساء إذا كان ممّا لا يحدث مثله في المدة كالرتق؛ ردها بشهادة الواحدة، والاثنان أحوط، وإن كان يحدث مثله حلّف بشهادتهما، وإن كان قبل قبضٍ رُدّت بشهادتهما في آخر قول الثاني، وكان أوّلاً يقول: يحلّف البائع [ولا يرُدُّ في شيءٍ من ذلك. وكان محمّداً أوّلاً يقول: في الرّتق لا يرُدُّ أيضاً بشهادتهما، ويحلّف البائع]<sup>(٣)</sup> ثم رجّع إلى ما قلنا. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

وفي القنية: اشترى عبداً يُعمل به عمل قوم لوط، فإن مجاناً فهو عيبٌ؛ لأنه دليل الأُبنة<sup>(٥)</sup>، وإن بأجرٍ فلا، بخلاف الجارية فإنه يكون عيباً كيفما كان. من شرح ابن فرشته<sup>(٦)</sup>. ردّ المبيع بقضاءٍ أو بغير قضاءٍ أو تقايلاً، ثم ظهر<sup>(٧)</sup> البائع بعيبٍ حدث عند المشتري فله الرّدُّ. من القنية<sup>(٨)</sup>.

وفي المنتقى: إذا اشترى دابةً فوجدتها تأكل التراب، إن كثر ذلك فهو عيبٌ، وإن كانت في الأحايين فليس بعيبٍ. من فصول عمادي<sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين معقوفين ساقطٌ من (م). وعبارة الفتاوى البرازية: «أو على أنه جامعٌ فوجد آيتين أو آية ساقطةً ردّ» (٤٤٨/٤).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٤٤٨/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) في (م) من ابن فرشته، انظر: الفتاوى البرازية (٤٤٨/٤، ٤٤٩).

(٥) الأُبنة: مرضٌ يحدث في باطن الدُّبر، يشتهي من ابتلي به أن يُوطأ في دبره. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمّد رواس قلنجي وحامد صادق قنيبي (ص ٤٠ - دار النَّفائس، الطبعة الثانية ١٩٨٨م).

(٦) في (م) من القنية، انظر: القنية (ص ٢٤١).

(٧) في (ط)، و(ع): «ثمّ اطّلع».

(٨) في (م) من فصول عمادي، انظر: القنية (ص ٢٤٥).

(٩) في (م) من الخلاصة، انظر: المحيط البرهاني (٥٤٨/٦)، الفتاوى الهندية (٧٢/٣) وعبارة الفتاوى الهندية:

«وذكر في المنتقى: أن الرجل إذا اشترى دابةً فوجدتها تأكل الذباب إن كثر ذلك فهو عيبٌ وإن كانت تأكل في

الأحايين فليس بعيبٍ كذا في الظهيرية».

اشترى جاريةً فوجدها سوداءً بأصل الخِلْقَةِ لا تُرَدُّ، وأمَّا إذا اشترى على أنها جميلةٌ فوجدها قبيحةً تُرَدُّ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

وفي أدب القاضي: [الذي] يُرَجَع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حقِّ توجُّه الخصومةِ ما لم يتفق عدلان، بخلاف ما [لا]<sup>(٢)</sup> يطلع عليه الرجال حيثُ يثبت بقول المرأة الواحدة في حقِّ الخصومةِ لا في حقِّ الرَّدِّ.

وفي الزيادات: عدمُ البكارة لا يثبت إلا بقول [البائع]<sup>(٣)</sup>؛ لأنه إما أن يكون بالوطةٍ وأنه يمنع الرَّدِّ، أو بقول النساءِ وأنه لا يكون حجةً في حقِّ الرَّدِّ، وإن كان يُعلم بقول النساءِ فالواحدة تكفي، والاثنتان أحوط، فإن أخبرن بعدم العيبِ فلا خصومة؛ لأنَّ وجوده شرطٌ توجُّه الخصومةِ، فإن أخبرت عدلةٌ بقيام العيبِ؛ إن قيل قبل قبضٍ لا يتمكَّن المشتري من الرَّدِّ، بل توجهتِ الخصومةُ في حقِّ الحلفِ، يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيبُ على البتات، وإن كان بعد القبضِ وأخبرت عدلةٌ بقيام العيبِ توجهتِ الخصومةُ وحلف البائع كما ذكرنا، وإن بالخبر كالإباق، والسَّرقة، والبول في الفراش، ولا يثبت ذلك إلا برجلين أو رجل وامرأتين. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

ولو اشترى أرضاً فوقف، ثم وجد بها عيباً يرجع بنقصان العيبِ؛ [لأنَّ وقف الأرضِ بمنزلة الإعتاق للعبد، ويرجعُ بنقصان العيبِ]<sup>(٥)</sup>، فكذا هنا. من المنتخب<sup>(٦)</sup>.

وفي الخلاصة [٥٧/أ]: لو اشترى أرضاً على أنها خاليةٌ عن النوائِبِ<sup>(٧)</sup> الديوانيةِ، أو على قانونها كذا، فإذا هو أكثر؛ فله الرَّدُّ.

(١) في (م) من البرازية، انظر: البحر الرائق (٤٩/٦)، الفتاوى الهندية (٣/٧١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من جميع النسخ، ومثبت من الفتاوى البرازية (٤/٤٤٣).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٤/٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٣٠)، الفتاوى الهندية (٢/٤٨٥).

(٧) النوائِب: ما يفرضه السلطان على أموال الناس، والنوائِبُ نوعان: بحق للقيام بمصلحة معينة للناس كمدِّ طريق، وتكون بغير حق كالجبايات. انظر: الدر المنتقى في شرح الملتنقى همامش مجمع الأنهر للشيخ علاء الدين الحصكفي (٣/١٩٧ - تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

ولو اشترى ثوبًا على أنه خزٌ فإذا هو لحمته<sup>(١)</sup> خزٌ وسداه<sup>(٢)</sup> قطنٌ لا يرده؛ لأنَّ اللحمة أصلٌ. من شرح ابن فرشته<sup>(٣)</sup>.

والرَدُّ على الوكيل ردُّ على الموكل مُطلقًا، وإنَّ يحدثُ مثله في المدَّة، وإنَّ كان بنكولٍ أو بينةً فردُّ على الموكل، وإنَّ لم يكن فعلى الوكيل، ولكنَّ له أن يُخاصمَ الموكلَ من البرازية<sup>(٤)</sup>.

باعَ بغيرًا فوجده المشتري معيبًا، فقال البائعُ: اذهب به وتعمل إلى عشرة أيام، فإن كان برًّا فلك البعير، وإن هلكَ عن مالي. لا يكون<sup>(٥)</sup> ردًّا. من المنيّة<sup>(٦)</sup>.

قال البائعُ للمشتري: قيمته كذا. فاشترى، ثمَّ ظهر أنَّها أقلُّ فله الرَدُّ. من المنيّة<sup>(٧)</sup>.

العيبُ الحادثُ إذا زال فالعيبُ القديم يوجبُ الرَدَّ. من مختصر خلاصة<sup>(٨)</sup>.

ولو اشترى شيئًا وغبنَ فيه غبنًا فاحشًا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن، حكي عن أستاذه أن في المسألة روايتين، وكان يُفتي بالرَدِّ رفقا بالناس.

وقع البيعُ بغبنٍ فاحشٍ ذكرَ الجصاصُ<sup>(٩)</sup> وهو أبو بكرِ الرّازي<sup>(١٠)</sup> في وإقعاته:

(١) اللحمة: ما يُنسج من الثوب عَرَضًا. انظر: المصباح المنير (ل ح م).

(٢) السدى: هو ما يُمدُّ طولاً في النَّسج. انظر: تاج العروس (بابُ الباء فصل السنين).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٥٨)، المحيط البرهاني (٦/٤٠١)، البحر الرائق (٦/٢٧)، الفتاوى الهندية (٣/١٣٩).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٤/٤٤٥).

(٥) في (م)، و(ل): « يكون ». والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٦/٤١).

(٦) انظر: البحر الرائق (٦/٤١).

(٧) انظر: البحر الرائق (٦/١٢٥).

(٨) انظر: البحر الرائق (٦/٥٢)، رد المحتار (٧/٢١٧).

(٩) في (م) الخصاص.

(١٠) أبو بكر أحمد بن عليّ الجصاص الرّازي، انتهت إليه رئاسةُ الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر الكرخي، والفصول في الأصول. توفي رَجْمَةً اللَّهُ سنة (٣٧٠هـ).

انظر: تاج التّراجم (ص ٩٦)، الطّبقات السنية (١/٤١٢).

أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرُدَّ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الرَّزَنْجَرِيِّ<sup>(١)</sup> وَالْقَاضِي الْجَلَالِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ كِتَابِ الْمَضَارِبَةِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَرُدَّ بَعْبِنِ فَاحِشٍ، وَبِهِ يُفْتَى مِنَ الْمُنِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

عَمَّنْ لَهُ ثَوْرٌ بِهِ عَرَجٌ، فَعَالَجَ الثَّوْرَ حَتَّى بَرِيَ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخِرٍ، فَاسْتَعْمَلَهُ الْمَشْتَرِي، فَعَادَ ذَلِكَ الْعَرَجُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ؟

أَجَابَ الْأُسْتُرُوشَنِيُّ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ؛ لِأَنَّهُ [لَمَّا] بَرَأَ<sup>(٥)</sup> يَكُونُ هَذَا عَرَجًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ أُمَّةٍ زَمَانِهِ: إِنْ يَثْبُتَ الْعَرَجُ الْحَادِثُ بِسَبَبِ عِلَّةِ الْعَرَجِ الْقَدِيمِ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي<sup>(٦)</sup>.

ادَّعَى عِيَّابٌ فِي حِمَارٍ فَرَكَبَهُ لِيَرُدَّهُ فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَرَكَبَهُ جَائِيًا هَلْ يَسْقُطُ حَقُّ الرَّدِّ؟ أَجَابَ: لَا.

فِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ: شَرَى أُمَّةٌ عَلَى أَنَّهَا صَغِيرَةُ السِّنِّ، فَإِذَا هِيَ كَبِيرَةُ السِّنِّ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ هُوَ الْخِدْمَةُ، وَالْكَبِيرَةُ أَقْدَرُ عَلَيْهَا. أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ الرَّدُّ لَوْ وَجَدَهَا كَبِيرَةً بَحِيثَ ضَعُفَتْ قِوَاهَا. مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمَطْبُوعِ مِنَ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (١٢٥/٦) «أَبُو بَكْرٍ». وَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ: أَبُو الْفَضَائِلِ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، شَمْسُ الْأُمَّةِ الرَّزَنْجَرِيُّ، كَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي حِفْظِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأَنْسَابِ وَالتَّوَارِيخِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنِ شَمْسِ الْأُمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ. تُوْفِيَ رَحْمَةً اللَّهُ سَنَةَ ٥١٢هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٤٦٥).

(٢) لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةٍ سِوَى مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (٤٢٣/٤): «الْقَاضِي الْجَلَالُ الْبُخَارِيُّ، مَعْرُوفٌ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْقُنْيَةِ».

(٣) فِي (ط): «كِتَابِ خِيَارِ الْعَيْبِ الْمَضَارِبَةِ».

(٤) انظر: البحر الرائق (١٢٥/٦)، رد المحتار (٧/٣٦٣).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م)، فِي (م)، وَ(ط): «لَأَنَّهُ بَرَأَ». وَفِي (ع): «لَأَنَّهُ يَجُوزُ». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ (ل)، وَ(ق).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٤/٤٦٤)، رد المحتار (٧/١٦٩).

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/٢٥٢، ٢٥٤).

ولو شَرَى بقرَةً فوجدَهَا قَلِيلَةَ الأَكْلِ فَلَهُ الرَّدُّ، لَا لو وَجَدَ الحِمَارَ بَطِيءَ الذَّهَابِ، إِلَّا إِذَا شَرَى عَلَى أَنَّهُ عَجُولٌ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَرُّ كَثِيرًا دَائِمًا فَهُوَ عَيْبٌ، لَا لو أَحْيَانًا. وَالْحَرُونَ عَيْبٌ، وَهُوَ الكَسَلُ فِي الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِ لَا تَسِيرُ إِلَّا بِتَسْيِيرٍ بَلِيغٍ، وَالْحَرُونَ هُوَ الَّذِي يَقِفُ فِي الطَّرِيقِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ.

شَرَى فَرَسًا فوجدَهُ كَبِيرَ السِّنِّ، قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ الرَّدُّ، إِلَّا إِذَا شَرَاهُ [٥٧/ب] عَلَى أَنَّهُ صَغِيرَ السِّنِّ؛ لَمَّا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الحِمَارِ وَجَدَهُ بَطِيءَ السَّيْرِ. مِنَ الفُصُولَيْنِ<sup>(١)</sup>.

اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ بِالْغَةِ فوجدَهَا تَحِيضٌ فَلَهُ الرَّدُّ. وَقَالَ البَقَالِي: لَمْ يَعْمَلِ الشَّرْطَ فِيهِ. مِنَ المُنِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

عَلِمَ بِالْعَيْبِ القَدِيمِ بَعْدَ مَا تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فَرَجَعَ بِالنَّقْصَانِ، ثُمَّ زَالَ العَيْبُ الجَدِيدُ فَلَهُ أَنْ يُرَدَّ المَعْيَبَ مَعَ النَّقْصَانِ. [مِنَ القُنْيَةِ]<sup>(٣)</sup>.

[اشْتَرَى فَرَسًا عَلَى أَنَّهُ سِنٌّ خَمْسٍ، ثُمَّ وَجَدَ أَنَّهُ سِنٌّ سِتَّةٍ، أَوْ عَلَى]<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ سِنٌّ سَبْعٍ، ثُمَّ وَجَدَ سِنًّا ثَمَانِيَةً فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ اشْتَرَى بقرَةً عَلَى أَنَّهَا سِنٌّ خَمْسٍ، ثُمَّ وَجَدَ سِنًّا سِتَّةٍ لَمْ يُرَدَّ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الفَرَسَ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ، وَالمَرَادُ هُوَ القِيَمَةُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، وَالبَقَرَةُ لَيْسَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ. مِنَ الوَاقِعَاتِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً وَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهَا بِقِيَمَةِ الوَلَدِ. مذكورٌ فِي فتاوى رَشِيدِ الدِّينِ مِنْ فُصُولِ عِمَادِي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٢٥٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/٧١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: القنية (ص ٢٤٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: رد المحتار (٧/١٦٧، ١٦٨).

(٦) انظر: المحيط البُرْهاني (٧/٢٠).



وَيُؤَخَذُ الْوَلَدُ إِنْ اسْتُحِقَّتْ أُمُّهُ بَيْتَهُ، وَإِنْ أَقْرَبَهَا لَا. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(١)</sup>.

لَا يُؤَخَذُ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حَجَّةً قَاصِرَةً، هَذَا إِذَا لَمْ يَدَّعِ الْمَقْرُّ لَهُ الْوَلَدَ، أَمَّا إِذَا ادَّعَاهُ كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ. كَذَا ذَكَرَهُ التُّمْرَتَاشِيُّ [مِنَ النِّهَائَةِ]<sup>(٢)</sup>.  
شَرَى زَيْدٌ قَتْنَا مِنْ خَالِدٍ، فَبَاعَهُ مِنْ بَكْرٍ، ثُمَّ شَرَاهُ مِنْهُ زَيْدٌ فَاسْتَحَقَّ، رَجَعَ زَيْدٌ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَالِدٌ. كَذَا أَفْتَى مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى كَرْمًا أَوْ صَيْعَةً، فَقَبِضَهُ وَتَصَرَّفَ فِيهَا زَمَانًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ رَجُلٌ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ وَأَخَذَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، ثُمَّ طَلَبَ غَلَّتَهُ الَّتِي [تَصَرَّفَ] فِيهَا الْمَشْتَرِي هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْادِّعَاءُ<sup>(٤)</sup> أَمْ لَا؟

الجوابُ: يُوَضَعُ مِنْ غَلَّتِهِ مَقْدَارُ مَا أَنْفَقَ الْمَشْتَرِي فِي عِمَارَةِ الْكَرْمِ، وَقَطَعَ الْكَرْمِ، وَإِصْلَاحِ السَّوَاقِي، وَبِنَاءِ الْحَيْطَانِ وَمَرْمَتِهَا<sup>(٥)</sup>، وَمَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ يَأْخُذُهُ الْمَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَشْتَرِي. مِنَ الْفَتَاوَى الْكَبِيرِ<sup>(٦)</sup> مَحِيطٌ<sup>(٧)</sup>.

اسْتَحَقَّ فَأَرَادَ الْمَشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِثَمَنِهِ وَقَدْ مَاتَ بَائِعُهُ وَلَا وَارِثَ لَهُ، الْقَاضِي يَنْصُبُ عَنْهُ وَصِيًّا لِيَرْجِعَ الْمَشْتَرِي عَلَيْهِ.

[وَلَوْ] ظَهَرَ الْمَبِيعُ حَرًّا وَقَدْ مَاتَ بَائِعُهُ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، وَلَا وَارِثَ وَلَا وَصِيًّا غَيْرَ بَائِعٍ

(١) انظر: الوقاية مع شرحه منتهى النقاية (٤/ ٦١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: تبين الحقائق (٤/ ١٠٠).

(٣) في (م) من النهاية، انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الإعادة».

(٥) مرمتها: من رم الشيء يرمه أي أصلحه. انظر: مختار الصحاح (ر.م.م).

(٦) في (م) من الفصولين، انظر: رد المحتار (٧/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٧) في (ط): «بحيطة». وفي (ق): «يحطه». وفي (ل) الكلمة غير واضحة؛ حيث لا نقط عليها. وهذه الكلمة غير

موجودة في (ع).

المَيْتِ، جازاً<sup>(١)</sup> أن يجعلَ القاضِي للمَيْتِ وصِيًّا؛ فيرجع عليه [المشتري]<sup>(٢)</sup>، ثمَّ وصِيَّ المَيْتِ يرجعُ على بائعِ المَيْتِ. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

للمُسْتَحَقِّ عليه تحليفُ المستحقِّ بالله ما باعه، ولا وهبه، ولا تصدَّقَ به، ولا خرَجَ عن ملكه بوجهٍ من الوجوه، ولو قال: قد كنتُ بعتُه ولكن شريته من فلانٍ منذ سنة، وشهدا به<sup>(٤)</sup> يصحُّ استحقاقُه. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

استُحِقَّتْ جاريةٌ اسمُها دلبر<sup>(٦)</sup> وكتبَ اسمُها في السَّجَلِ دلبر فللمُشتري<sup>(٧)</sup> أن يرجعَ بالثمنِ على البائع، فإن [قال]<sup>(٨)</sup>: استُحِقَّتْ عليَّ جاريةٌ اسمُها بنفسه اشتريتها منك، فقالَ البائعُ: بعتُ منك جاريةً اسمُها دلبر. ليس له [أ/٥٨] أن يرجعَ عليه بالثمن. وقيل: غلطُ الاسم لا يُعتبر؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ لشخصٍ واحدٍ اسمان، فإذا قال: استُحِقَّتْ عليَّ جاريةٌ اشتريتها منك. يُسمعُ وتُقبلُ البيِّنة وإن لم يذكر اسمها. من الخلاصة<sup>(٩)</sup>.

إذا باعَ الرَّجُلُ فرساً أو غيره من الحيوان، فقال: هو ملكي. فولدت عند المشتري ثمَّ استُحِقَّتْ، فالمستحقُّ<sup>(١٠)</sup> يأخذ المبيعَ مع أولاده من المشتري، ويرجع على البائع بالثمنِ وقيمة الأولاد؛ لأنَّه مغرورٌ من جهةِ البائع، فترجعُ العُهدةُ إليه لضمَّانِهِ على السَّلامَةِ في عَقْدِ المفاوضة<sup>(١١)</sup>. من شرح زيادات<sup>(١٢)</sup>.

(١) في جامع الفصولين: «غير أن بائع الميت حاضر».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) من فتاوى الكبير، انظر: جامع الفصولين (١/١٦١).

(٤) في (م) أنه.

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٥٦).

(٦) في (ط): «ولبر».

(٧) في (م) فإن للمشتري.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٩/٥٢٥)، الفتاوى الهندية (٦/٢٤٢).

(١٠) في (م) والمستحق.

(١١) في (ل)، و(ق): «المعاوضة».

(١٢) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٩٩).

استُفْتِي ظهيرُ الدين المرغيناني [عن<sup>(١)</sup>] رجل اشترى عبداً وقد ظهر بإحدى رجله بتر<sup>(٢)</sup> يقال له بالفارسيّة: خنام، قال البائعُ: إنّه بترٌ آخرٌ غيرُ الخنام. واشترى المشتري على ذلك، ثمّ ظهر أنّه كان خنام، فأجاب: أنّه ليس له أن يرُدَّ. من فصولِ عمادي<sup>(٣)</sup>.

ولو اشترى عبداً في عينه بياضٌ، فسأل بائعه عنه فقال: إنّه من الضربِ، ويزولُ إلى عشرةِ أيّام. ومضت العشرةُ ولم يزل لا يرُدُّه. وإن اشترى غلاماً برُكبتِه ورَمَ، فقال له: إنّه حادثٌ أصابه من الضربِ. فاشتراه على ذلك، ثمّ ظهر أنّه قديمٌ، ليس له رُدُّه، بخلاف ما شرّاه وبه حمى، فقال البائعُ: إنّها غبٌّ. فإذا هي ربع أو على العكس؛ فإنّه يرُدُّه. من القُنية<sup>(٤)</sup>.

وهبَ من غصب، أو باع، أو تصدَّق، أو أجر، أو أودع، أو أعار؛ فهلك صَمِنوا قيمته، ولا يرجع الموهوب<sup>(٥)</sup> له والمتصدَّق عليه والمستعيرُ بما صَمِنوا على الغاصبِ، ويرجعُ المستأجرُ والمودعُ والمرتهنُ بالقيمةِ عليه [ويرجع المشتري بئمه عليه<sup>(٦)</sup>]، ولا يرجعُ الغاصبُ الثَّاني من الغاصبِ الأوَّلِ ولا السَّارقُ منه<sup>(٧)</sup>.

عاريةٌ هلكَتْ فاستُحِقَّت فضمِن المستعيرُ قيمتها لا يرجع على المعير، ولو هلكت العينُ في يد المرتهنِ أو المودعِ أو المستأجرِ ثمّ استُحِقَّت ببينةٍ فأخذ منه قيمتها فله أن يرجع على الرَّاهنِ والمؤجَّرِ والمودعِ. من الفصولين<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ط)، و(ع): «مرصٌ».

(٣) انظر: القُنية (ص ٢٤٣).

(٤) انظر: القُنية (ص ٢٤٢).

(٥) في (م) المقر.

(٦) ما بين معقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٧) في (م)، و(ط)، و(ع): «والسَّارقُ منه». (ل): «وإلا لسارقٍ منه». وفي (ق): «لا السَّارقُ منه». والمثبت من

جامع الفصولين.

(٨) انظر: جامع الفصولين (١/١٥٣، ١٥٤).

لو تداولته الأيدي في القن، فادّعى حرّيته على المشتري الأخير، ورجع<sup>(١)</sup> البعض على البعض، قيل: يُشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه. وقيل: لا، بل لو شهدوا أنّ القن الذي برهن على حرّيته باعه هذا من هذا كفى، [ثم<sup>(٢)</sup>] لباعه هذا أن يرجع على بائعه بثمنه، وإن زعم أنّه ليس له الرجوع لأنكاره البيع؛ لأنّه لما حكّم عليه بيّنة التّحقّق زعمه بالعدم. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

ولو عرف المشتري أنّ الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالة، فبني فاستحقّ لم يكن مغروراً [٥٨/ب]، ولو لم يعلم أنّه يبيع بأمره، ولكن البائع قال: إنّه أمر في بيعه، فشراه فبني، ثمّ استحقّ مالكه وأنكر الأمر بالبيع، فالمشتري يرجع على بائعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقّق<sup>(٤)</sup> الغرور. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

ما ذكر أنّ الشّهادة على الوقف صحيحة بدون الدّعوى مطلقاً [وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح]<sup>(٦)</sup>، وإنّما الصّحيح أنّ كلّ وقف هو حقّ الله تعالى فالشّهادة عليه صحيحة بدون الدّعوى، وكلّ شهادة على وقف هو حقّ العباد، ولا تصحّ بدون الدّعوى. من مجمع الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

قال في شرح الطّحاوي: ولو اشتري شيئاً على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام فقبضه بإذن البائع، ثمّ أودعه عند البائع في مدّة الخيار، فهلك المبيع في يد البائع في مدّة الخيار أو بعدها هلك على ذلك البائع، ويبطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: يهلك على المشتري، ويلزمه الثمن؛ لأنّ من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنّه لم يملكه المشتري، وارتفع

(١) في (م) يرجع.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٥١).

(٤) في (م) استحق.

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٥٧).

(٦) زيادة من تبين الحقائق، والفتاوى الهندية.

(٧) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٢/٤٣٠).

قبضه بالرّدّ على البائع، فهلك المبيع قبل القبض، وهلاك المبيع قبل القبض يُطلّ البيع، وعندهما يملك المشتري، فصار مودعاً ملك نفسه، فصار هلاكه في يد المودع كهلاكه في يده؛ لأنّ يد المودع كيده.

ولو كان البائع المخير، فسلم إلى المشتري، ثمّ إن المشتري أودعه عند البائع في مدّة الخيار، ثمّ هلك في يد البائع قبل جواز البيع أو بعده يبطل البيع في قولهم جميعاً.

فلو كان البيع باتاً فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه، [والثمن<sup>(١)</sup>] منقوذاً أو مؤجلاً، وله فيه خيار الرؤية أو خيار العيب فأودعه البائع، فهلك عند البائع هلك على المشتري ولزمه الثمن بالإجماع؛ لأنّ خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنعان وقوع الملك، فصار مودعاً ملك نفسه. من غاية البيان<sup>(٢)</sup>.

اشترى شيئاً ثمّ أودعه عند البائع، أيهلك على البائع أو على المشتري؟

نظر إذا كان البيع باتاً يهلك على المشتري بالاتفاق، وإن كان البيع بشرط الخيار يهلك على البائع، سواء هلك في خيار البائع أو غيره عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يهلك على المشتري. من شرح المجمع<sup>(٣)</sup>.

معنى خيار الرؤية: أن يقول الرجل لغيره: بعثك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا. أو: الدرّة التي في كمي هذه وصفتها كذا. أو لم يذكر الصفة ويقول: بعث منك هذه الجارية المنتقبة. فإنه جائز عندنا، وكذلك العين الغائب المشار إلى مكانه، وليس في ذلك المكان بذلك الاسم [٥٩/أ] غير [ما<sup>(٤)</sup>] سمي، والمكان معلوم باسمه، والعين معلوم، قال صاحب الأسرار: لأنّ كلامنا في عين هو بحال لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البناية (٨/٦٢، ٦٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/١٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

جائزاً، أي بالإجماع، كذا في شرح الهداية من أكمل الدّين، وفي الكفاية: الخلاف فيما إذا كان المبيع قائماً بين يديهما موجوداً كما إذا اشترى زيتاً في زقٍّ<sup>(١)</sup>، أو بُراً في جوالق، أو ثوباً في كُمٍّ ونحوها، حتّى لو لم يكن كذلك لا يجوزُ البيعُ اتّفاقاً. من شرح ابن فرشته<sup>(٢)</sup>.

ولو اشترى شيئاً مُغيّياً في الأرض؛ كالجزر، والبصل، والثوم ونحوه، فله الخيارُ إذا رأى جميعه، فإن رأى بعضه ورَضِيَ به فله الخيارُ في الباقي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ كما في الثياب، وقال: إذا قلع شيئاً منها يستدلُّ به على البواقي وعظّمه ورَضِيَ به، سقط خياره ولزمه جميعُ الثمن.

ولو قلع المشتري شيئاً منه أو قلع جميعه بغيرِ إذنِ البائع [لزمه الجميعُ بجملةِ الثمن؛ لإدخاله النقص في المبيع. ولو اختلفا في القلع فقال البائع<sup>(٣)</sup>: «إني أخافُ إذا قلعتُه لا ترضى به. فقال المشتري: «إني أخافُ أن لا يرضى<sup>(٤)</sup> به وأعجزُ عن رده عليك. فأيهما تطوّع بالقلع جاز، وإن تشاحا فسَخَ القاضي البيعَ بينهما. من النبايع<sup>(٥)</sup>.



(١) الزُّقُّ: وعاء يُستخدم للشراب، مصنوعٌ من الجلد. انظر: المعجم الوسيط (زقّ).

(٢) انظر: العناية (٦/٣٣٥)، مجمع الأنهر (٣/٥٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «أخافُ لا ترضى».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٩٠، ١٩١)، البناية (٨/٩٨)، الفتاوى الهندية (٣/٦٤).

## فَصْلٌ

## (في بيع الثمر)

بطل بيع الثمر قبل ظهوره؛ لأنه معدوم، ولو اشترى الثمر على الشجر فأثمر ثمراً آخر قبل القبض صح البيع لو حلل له البائع، وإلا فسد البيع؛ لتعذر التسليم لعدم التمييز بالاختلاط، ولو أثمر بعد القبض لا يفسد البيع، وإن لم يحلله البائع؛ لتامم العقد بالقبض فلا يفسد بالاختلاط، لأنهما<sup>(١)</sup> اشتركا، وصدق المشتري في قدر الزائد؛ لأنه في يده، ومالك الزائد بشراء الأصل<sup>(٢)</sup> لحصوله على ملكه، هذا هو المخلص<sup>(٣)</sup>. من التسهيل<sup>(٤)</sup>.

وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها أو بدا، ويجب قطعها، وشرط<sup>(٥)</sup> تركها على الشجرة يفسد البيع. من الوقاعات<sup>(٦)(٧)</sup>.

وأجاز محمد شرط الترك حال كون الثمر متناهيًا في العظم اعتبارًا للعرف، وبه يفتى من التسهيل<sup>(٨)</sup>.

(١) في (م) لكنها.

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «بشراء الأول».

(٣) قوله: (المخلص) أي الحيلة في جواز أخذ الثمر الحاصل بعد الشراء قبل القبض أن يشتري الأصول من البائع فيكون الثمر الزائد ملكه لأنه ملك الأصل. انظر: الهداية وشرحه البناية (٤١/٨).

(٤) انظر: تبين الحقائق (١٢/٤)، البناية (٤٠/٨، ٤١).

(٥) في (م) يشترط.

(٦) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقاية».

(٧) انظر: ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٢٧-٢٥/٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٥)، البحر الرائق (٣٢٧/٥).

قوله: وَيَجِبُ قَطْعُهَا. أَي: إِذَا صَحَّ بَيْعُ مَا [لَمْ] <sup>(١)</sup> يَبْدُ صِلَاحُهُ يَجِبُ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ بِتَرْكِهِ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَيَطِيبُ لَهُ الْفَضْلُ لِإِذْنِ بَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرٌّ <sup>(٢)</sup> عَدَمُ رِضَا، وَإِنْ تَرَكَه بِلَا إِذْنِهِ وَزَادَ ذَاتًا تَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ، جَازَ فِي ذَاتِهِ إِذْ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَلَوْ تَرَكَه بَعْدَمَا تَنَاهَى لَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَ وَجُودَهُ بِتَغْيِيرِ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَذَا مِنْ أَثَرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَا ذَاتًا.

ولو شَرَاهُ مُطْلَقًا وَتَرَكَه عَلَى الشَّجَرِ بِإِجَارَةِ الشَّجَرِ مَدَّةً مَعْلُومَةً بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ؛ لِعَدَمِ الْعُرْفِ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَجَرًا يَجِفُّ عَلَيْهِ الثِّيَابُ وَطَابَ لَهُ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِذْنِ.

وَلَوْ شَرَى الزَّرْعَ وَتَرَكَه عَلَى الْأَرْضِ بِاسْتِجَارِهَا [٥٩/ب] إِلَى أَنْ يَحْصُدَ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ بِجِهَالَةِ الْمَدَّةِ، وَلَمْ يَطِبِ <sup>(٣)</sup> الْفَضْلُ لِلخُبْثِ <sup>(٤)</sup>. مِنْ التَّسْهِيلِ <sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَقْرَةً، فَلَمَّا قَبِضَ الثَّمَنَ قَالَ لِلْبَائِعِ: سُقِّهَا إِلَى مَنْزِلِي. فَسَاقَهَا إِلَى مَنْزِلِ الْبَائِعِ، [فَمَاتَتِ الْبَقْرَةُ فِي مَنْزِلِ الْبَائِعِ هَلَكَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ] <sup>(٦)</sup>: سَلَّمْتُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ <sup>(٧)</sup>. مِنْ الْمَحِيطِ <sup>(٨)</sup>.

وَلَا يَدْخُلُ الثَّمَرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرَةٌ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي» <sup>(٩)</sup>. وَالْوَرْدُ وَوَرَقُ التَّوتِ وَالْأَسُ وَنَحْوَهَا كَالثَّمَارِ فِي الْبَيْعِ. مِنْ شَرْحِ ابْنِ فَرَسْتَه <sup>(١٠)</sup>.

(١) كَذَا فِي (ل)، وَ(ق) وَفِي (م)، وَ(ط): «مَا يَبْدُو».

(٢) فِي (ق): «لِأَنَّهُ ضَرٌّ».

(٣) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «وَلَمْ يَطِبْ».

(٤) فِي (م): «لِلخُبْثِ». وَفِي (ط)، وَ(ق) «لِلخُبْثِ».

(٥) انظُر: الْاِخْتِيَارَ (٧/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٣/٢٧، ٢٨).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) فِي (ع): «أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ».

(٨) انظُر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٢٦١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٣/٢٠).

(٩) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابُ مِنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةِ (٤/٢٢٠)،

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابُ مِنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا تَمْرٌ (١٥٤٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) فِي (م) مِنَ الْمَحِيطِ، انظُر: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤/١١).



وإن كانت تحته حرّة<sup>(١)</sup>، فالحيلة أن ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلاً عليه اعتماد أن يطلقها، ثم يشتري المشتري، ثم يطلق الزوج، فإنه لا يجب الاستبراء؛ لأنه اشترى منكوحه الغير، ويحل وطؤها<sup>(٢)</sup> فلا استبراء، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول [حل]<sup>(٣)</sup> على المشتري، وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء، أو<sup>(٤)</sup> ينكحها المشتري قبل قبض ذلك الرجل، ثم يقبضها، ثم يطلق الزوج، فإن الاستبراء لا يجب بعد القبض، وحينئذ يحل الوطء<sup>(٥)</sup>، وإذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث في إسقاط الاستبراء من الوجوه الثلاثة:

أحدها: أن يتزوج المشتري من نفسه أولاً، ثم يشتريها لا يلزمه الاستبراء، ولا يتزوجها على الحرّة.

والثاني: أن يشتريها المشتري، ثم يزوجه من غيره، ثم طلقها قبل الدخول والخلو لا يلزمه الاستبراء.

والثالث: أن يكاتبها ثم يأمرها بالعجز، فإن عجزت نفسها صارت فنة ولا استبراء عليه؛ لأنه سقط بالكتابة، والساقط لا يعود.

وهذه الوجوه أليق للسلاطين والأمرء. من الينابيع<sup>(٦)</sup>.

وفي التبئين: لو باع غلاماً يدخل في البيع ثوبه للبدلة عرفاً، ثم البائع بالخيار إن شاء أعطى ثوبه الذي عليه، وإن شاء أعطى غيره؛ لأن الداخل بحكم العرف كسوة مثله

(١) في (م) تحت حر.

(٢) في مجمع الأنهر (٤/ ٢١٠): «ولا يحل وطؤها».

(٣) ما بين معقوفين ساقط من (م)، و(ط).

(٤) في (م)، و(ل): «و».

(٥) جاء في مجمع الأنهر (٤/ ٢١٠): «فإن الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء فإذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك».

(٦) في (م) من شرح ابن فرشته، انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٢)، مجمع الأنهر (٤/ ٢١٠)، رد المحتار

لا عينه، ولو استُحِقَّ ثوبه لا يُرْجَعُ على البائع بشيء، إذا لم يكن له حصّةٌ من الثمن، وإكاف<sup>(١)</sup> الحمار يدخل للعرف، وفصيل الناقة إن ذهب مع أمه يدخل وإلا فلا. من شرح ابن فرشته<sup>(٢)</sup>.

رجل باع فرساً دخل العذار<sup>(٣)</sup> تحت البيع، وإذا باع فرساً عليه سرج لا يدخل السرج إلا بالتخصيص أو بحكم الثمن، ولو باع حماراً موكفاً يدخل الإكاف والبردعة<sup>(٤)</sup> تحت البيع، وإن كان غير موكفٍ فكذلك هو المختار. وقيل: لا يدخل البردعة إن كان عرياناً، وأصل المسألة إذا باع جارية أو غلاماً وعليها ثيابها التي تُباع بمثلها دخل ثياب مثلها؛ إن شاء البائع أعطاهما [٦٠/أ] الذي عليها، وإن شاء أعطى غير ذلك. من الفتاوى الكبير<sup>(٥)</sup>.

وإذا حاصت الأمة المشتراة في يد الوكيل يُنوب عن الاستبراء. [من القنية]<sup>(٦)</sup>.

ويكتفى بحيضها في يد البائع. واكتساب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري، وقالوا: للبائع. من مجمع<sup>(٧)</sup>.

إذا اشتري جارية فحاصت في يد البائع بعد البيع قبل قبضها، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجب الاستبراء بعد القبض<sup>(٨)</sup>. وعند أبي يوسف: يجب عليه أن يكتفي بتلك الحيضة. من شرح المجمع<sup>(٩)</sup>.

(١) الإكاف: هو البردعة، وظاهر كلام الفقهاء أنه غيرها، والعرف أنها الخشب الذي يكون فوق البردعة. انظر: حاشية ابن عابدين (٧٨/٧).

(٢) في (م) الينابيع، انظر: تبين الحقائق (٤/١٠)، الفتاوى الهندية (٣/٣٧).

(٣) عذار الدابة: السير الذي على خدّها من اللجام، والجمع عُذر. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٤) البردعة: هي البردعة، وهي ما يُوضَع على الحمار أو البغل حتى يُركب عليه، وهو بمنزلة السرج للفرس.

انظر: المصباح المنير (بردع)، تاج العروس (باب العين فصل الباء).

(٥) في (م) من شرح ابن فرشته، انظر: المحيط البرهاني (٦/٣١٨، ٣١٩)، الفتاوى الهندية (٣/٣٧، ٣٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: القنية (ص ٢٥٠).

(٧) في (م) من فتاوى الكبير، انظر: مجمع البحرين (ص ٢٧٠).

(٨) في (م) عند القبض.

(٩) في (م) من القنية، انظر: البناية (١٢/١٧٦)، البحر الرائق (٨/٢٢٤).

اشترى شيئاً وصار مغبوتاً فيه غبناً فاحشاً يردّه على البائع بحكم الغبن، وإليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب، وكان القاضي أبو علي النسفي قال: فيه روايتان. وكان يفتى برواية الردّ رفقا بالناس، وقال: القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر، والقاضي الإمام أبو بكر الزرنجيري، والقاضي الإمام جمال الدين<sup>(١)</sup> يفتون أن البائع إن كان قال للمشتري: قيمة متاعي كذا. أو قال: متاعي يساوي كذا. فاشترى بناءً على ذلك، ثم ظهر بخلافه كان له الردّ بحكم الغرور، أمّا إذا لم يقل فليس له الردّ، وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالردّ على كل حال، والصحيح: أن يفتى بالردّ إذا وجد الغرور، وبدونه لا يفتى بالردّ. في فتاوى القاضي الإمام ظهير الدين في فصل<sup>(٢)</sup> المراجعة والتولية. وفي رواية المحيط في هذا الفصل: بكذا أيضاً، والله أعلم. من مجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

رجل اشترى دابةً أو غلاماً فوجد به عيباً، ولم يجد البائع ليرده، فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا، فإنه يردّ على البائع لو حضر، ولو هلك يرجع بالنقصان. ولو وجد بالدابة عيباً في السفر وهو يخاف في الطريق، فأمضى السفر لا يكون رضا بالعيب.

وفي الفصول في فتاوى رشيد الدين: إذا اشترى جاريةً من رجل وغاب البائع، فاطلع المشتري على عيب الجارية، فرفع الأمر إلى القاضي وأثبت عنده الشراء والعيب<sup>(٤)</sup>، فأخذها القاضي ووضعها على يد عدل، فماتت في يده، وحضر البائع ليس للمشتري أن يسترد الثمن؛ لأن الردّ على البائع لم يثبت لمكان غيبته، وكان الهلاك على المشتري.

(١) أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق الرّيعذموني، كان إماماً فاضلاً ولي قضاء بخارى، عرف بالقاضي الجمال. توفي رحمه الله سنة (٤٩٣هـ). انظر: الجواهر المضية (١/١٨٦)، الطبقات السنية (١/٣٧٧).

(٢) في (م) صح فضل.

(٣) في (م) المجمع الكبير، انظر: المحيط البرهاني (٧/٧)، البحر الرائق (٦/١٢٥، ١٢٦).

(٤) في (م) والغيبة.

قلت: وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِالرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ، بَلْ أَخَذَهَا مِنْهُ  
وَوَضَعَهَا عَلَى يَدِ عَدْلٍ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(١)</sup>. أَمَّا إِذَا قَضَى الْقَاضِي عَلَى الْبَائِعِ بِالرَّدِّ  
فَيَبْغِي أَنْ يَهْلِكَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ [٦٠ / ب]، وَيَسْتَرُدُّ الْمَشْتَرِي الثَّمَنَ [مِنْهُ]<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ أَقْصَى مَا  
فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا قِضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ خِصْمٍ حَاضِرٍ، وَلَكِنْ الْقِضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ يَنْفُذُ  
فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَصْحَابِنَا. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَا تُرَدُّ، فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ كَانَ لَهُ أَنْ  
يُرَدَّ الْجَارِيَةَ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٤)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا وَجَارِيَةً، فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِمَا عَيْبًا لَا يَمْلِكُ  
الرَّدَّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَيْبٌ فِيهِمَا. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ اشْتَرَى بَقْرَةً وَقَبْضَهَا، فَفَرَّتْ مِنْ مَنْزِلِ الْمَشْتَرِي إِلَى مَنْزِلِ الْبَائِعِ، قَالَ صَاحِبُ  
الْمَحِيطِ فِي فَوَائِدِهِ: هُوَ عَيْبٌ. وَقِيلَ: إِنْ وُجِدَ هَذَا مَرَّةً أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَكُونُ عَيْبًا، وَإِنْ  
كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ يَكُونُ عَيْبًا كَمَا فِي زِنَا الْعَبْدِ. مِنْ الْفُصُولِ<sup>(٦)</sup>.

إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِأَمْرِ الْبَائِعِ وَفِي الْعَقْدِ عَوْضَانِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مَالٌ، مَلَكَ الْمَبِيعَ وَلِزِمَ قِيَمَتُهُ. مِنْ الْهَدَايَةِ<sup>(٧)</sup>.

الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا [إِذَا جَاءَ بِالْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ وَأَعَادَهُ الْمَشْتَرِي

(١) قوله: «من مجمع الفتاوى» غير موجود في باقي النسخ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: فتح القدير (١٧٨/٥)، درر الحكّام (١٦٦/٢)، البحر الرائق (٤١/٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٢٢/٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٢٢/٢).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢٥٢/١).

(٧) انظر: الهداية مع شرحه البنائة (١٩٧/٨).

إلى منزله فهلَكَ لم يضمن، وكذا العاصِبُ إذا رَدَّ المغصُوبَ فلم يقبلِ المالك، فأعادَه إلى منزله فهلَكَ لم يضمن. من مختصر الخلاصة<sup>(١)</sup>.

الواجبُ في البيعِ الفاسدِ القيمةُ إن كانَ المبيعُ من ذواتِ القيم، والمثلُ إن كانَ مثلياً، وهذا إذا هلكَ عندَ المُشتري أو استهلك. من مختصر الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

اشتريَ جاريةً شراءً فاسداً، [٣] فاعوّزتَ عندهَ يرُدُّها مع نصفِ قيمتها، ولو نقصتَ يرُدُّها ويرُدُّ ما نقصت. من مختصر خلاصة<sup>(٤)</sup>.

ولو تعيَّبَ عندهَ فله الرُّدُّ بفسادِ الشراءِ إن كانَ العيبُ يسيراً وإلا فلا. من القنية<sup>(٥)</sup>.

ردّه المُشتري بفسادِ البيعِ فلم يقبله، فأعادَه المُشتري إلى منزله فهلَكَ عنده لا يلزمه الثمنُ والقيمةُ، وكذا العاصِبُ يرُدُّ المغصُوبَ إلى المغصُوبِ منه فلم يقبله، فحملَه العاصِبُ إلى منزله فهلَكَ عنده لا يضمنه، ولا يتجدد<sup>(٦)</sup> الغصبُ بالحملِ إلى منزله إذا لم يضعه عندَ المالك؛ لأنه صارَ أمانةً، فإن وضعه بحيثَ تناله يده، ثم حملَه إلى منزله فضاعَ يضمن. من القنية<sup>(٧)(٨)</sup>.

وبيعُ آلاتِ اللّهُو كالبرَبَط<sup>(٩)</sup>، والطَّبَل، والمِزمارِ والدَّفِّ جائزٌ في قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقالَ صاحباهُ: لا يجوزُ. وكذلك بيعُ آلاتِ اللّعب؛ كالنرد، والشطرنج، وإن

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١٤٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الأصل (٢/ ٤٤٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٥٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩١).

(٦) في (م) يتحدد.

(٧) في (ل): «من المنية».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٦).

(٩) البرَبَط: كلمة أعجمية على وزن جَعْفَر، وهي من ملاهي العجم، والعرب تقول عنها: المزهر والعود. انظر:

المصباح المنير (بربط).

أَتَلَفَهَا إِنْسَانٌ، فَإِنْ كَانَ الْإِتْلَافُ بِأَمْرِ الْقَاضِي لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرِ الْقَاضِي فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١)</sup>.

وَبِيعَ النَّحْلَ بَاطِلٌ، وَلَا يَضْمَنُ مَتْلِفُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي كُورَتِهَا<sup>(٢)</sup> عَسَلٌ، فَبَاعَ الْكُورَاتِ بِمَا فِيهَا مِنَ النَّحْلِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى بَعِيرًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا رَدَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَعَطَبَ الْبَعِيرُ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الرَّدِّ، قَالُوا: يَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي. فَإِنْ أَثَبَّتَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٤)</sup>.

اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى وَجْهِهَا خَتِيْعَةٌ<sup>(٥)(٦)</sup> وَإِسْفِيْدَاجٌ<sup>(٧)</sup> ظَنَّهُ مِنْ حُسْنِهَا [٦١/أ]، فَلَمَّا عَسَلَتْ وَجْهَهَا زَالَ ذَلِكَ الْحُسْنُ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ سَتَرَهُ الْإِسْفِيْدَاجُ وَالْخَتِيْعَةُ<sup>(٨)</sup>، وَهَذَا صَحِيْحٌ، وَقَدْ نَصَّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْقُبْحَ فِي الْجَوَارِي لَيْسَ بِعَيْبٍ مِنْ الْقُنْيَةِ<sup>(٩)</sup>.

رَجُلٌ بَاعَ عَبْدًا، وَقَالَ: بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهَذَا الْعَبْدِ إِلَّا الْإِبَاقَ. فَوَجَدَهُ أَبْقًا كَانَ لَهُ أَنْ يُرُدَّهُ، وَلَوْ قَالَ: بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهَذَا الْعَبْدِ إِلَّا الْإِبَاقَةَ. فَوَجَدَهُ أَبْقًا لَا يُرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْقَى. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٣٤) وعبارته: «فإن كان الإِتْلَافُ بِأَمْرِ الْقَاضِي لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَضْمَنُ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ».

(٢) الكُورَاتِ: خَلِيَّةُ النَّحْلِ. انظر: المصباح المنير (٢/٥٤٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٣٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢١٥).

(٥) فِي (م): «حَنِيْفَةٌ». وَفِي (ط): «صَنَعَةٌ».

(٦) الْخَتِيْعَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ أَدَمٍ يَلْفُهَا الرَّامِي عَلَى أَصَابِعِهِ. انظر: تاج العروس (باب العين فصل الخاء).

(٧) الْإِسْفِيْدَاجُ: رِمَادُ الرَّصَاصِ تَسْتُخْدِمُهُ الْمَرْأَةُ لِلزَّيْنَةِ فَتَطْلِي بِهِ وَجْهَهَا. انظر: تاج العروس (باب الجيم فصل السين)، (باب النون فصل الغين).

(٨) فِي (م): «حَنِيْفَةٌ». وَفِي (ط): «وَالصَّنَعَةُ».

(٩) انظر: الْقُنْيَةُ (ص ٢٤٨).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢١٦).

رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً فوجدَهَا مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، إِنْ اشْتَرَاهَا لِلأُضْحِيَّةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا،  
وكذلك [كُلُّ] <sup>(١)</sup> مَا يَمْنَعُ التَّضْحِيَّةَ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِ التَّضْحِيَّةِ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَيْبًا عِنْدَ النَّاسِ. مِنْ قَاضِي خَانَ <sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَاةٌ فوجدَ بِهَا عَيْبًا، ثُمَّ وَضَعَ عَلَيْهَا الْخَرَاةَ لَا يَكُونُ  
لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا. مِنْ قَاضِي خَانَ <sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِعَيْبٍ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ  
الْعَيْبَ. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ <sup>(٤)</sup>.

إِذَا بَاعَ جَارِيَةً فوجدَ الْمُشْتَرِي بِهَا عَيْبًا بَعْدَ الْقَبْضِ فَأَرَادَ رُدَّهَا، فَقَالَ الْبَائِعُ: اعْرِضْهَا  
عَلَى الْبَيْعِ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْبَيْعُ وَالْأَرْضُ عَلَيَّ، فَعَرَّضْ عَلَيَّ الْبَيْعَ <sup>(٥)</sup> بَطَلَّ حَقَّ الرَّدِّ. مِنْ  
الْخُلَاصَةِ <sup>(٦)</sup>.

وَإِذَا اشْتَرَى حِمَارًا فوجدَ فِيهِ عَيْبًا قَدِيمًا وَأَرَادَ الرَّدَّ فَصُولِحَ بَيْنَهُمَا بِدِينَارٍ وَأَخَذَهُ، ثُمَّ  
وجدَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مَعَ دِينَارٍ. مِنَ الْمَنِيَةِ <sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ اشْتَرَى دَارًا فَبَاعَ بَعْضُهَا، ثُمَّ وجدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:  
[لَا] <sup>(٨)</sup> يَرُدُّ وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ. مِنْ قَاضِي خَانَ <sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٠٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢١٢).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البنائة (٨/١٣٥، ١٣٦)، مجمع البحرين (ص ٢٨٥).

(٥) في (ل)، و(ق): «على البائع».

(٦) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٧/٤٩٥، ٤٩٦).

(٧) في (م) من الخلاصة، انظر: البحر الرائق (٦/٤١)، الفتاوى الهندية (٣/٩٨).

(٨) ما بين معقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من فتاوى قاضي خان (٢/٢١٣).

(٩) في (م) من المنية، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢١٣).

ولو اشترى عبداً ونقد الثمن على أن البائع إن ردَّ الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، جاز استحساناً، وهو بمنزلة ما لو باع على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، إن أعتقه البائع صحَّ إعتاقه، وإن أعتقه المشتري لا يصح. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ولو اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع، فإذا به<sup>(٢)</sup> تسعة خير المشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك.

رجل باع أرضاً على أنها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع، وإن لم يكن ذلك جاز البيع.

ويخير رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيباً لا يردها، ولكن يرجع بنقصان العيب، إلا [إذا]<sup>(٣)</sup> رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان، ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب.

رجل باع جارية الغير بغير إذن المولى [ب/٦١] وزوجها رجل آخر بغير إذن المولى، فأعتقها فضولي، فأخبر المولى قال: أجزت جميع ذلك. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: نفذ العتق<sup>(٤)</sup> فبطل ما سواه. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

اشترى عبداً على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرده؛ لأنه وجدته معيباً، ولو كان على العكس ليس له أن يرده؛ لأنه يشترط العيب ووجدته سليماً من العيوب<sup>(٦)</sup>.

باع الثوب على أنه مصبوغٌ بعصفر فإذا هو أبيض جاز البيع وله الخيار. قال: بعث منك هذا الثوب على أنه خز. فإذا هو لحمته خز وسداه قطن جاز؛ لأن السداه تابع اللحمية.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٦٤).

(٢) في (م) هو.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م): «العقد».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٤٥، ١٦١، ٢١٢).

(٦) في (ط): «من قاضي خان». وفي (ع): «سليماً صحيحاً من العيوب من قاضي خان».



بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَصْحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ رَجْمَهُمَا اللَّهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.  
بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنَّ فِيهَا كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، فوجدَهَا الْمُشْتَرِي نَاقِصَةً فَالْبَيْعُ جَائِزٌ،  
وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا؛ لِأَنَّ النَّخْلَةَ لَا حِصَّةَ لَهَا  
مِنَ الثَّمَنِ؛ فَيَكُونُ الْبَيْعُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ لَا بِالْحِصَّةِ. مِنْ فِتَاوَى كَبِيرٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ بَاعَ الدَّارَ عَلَى أَنَّ فِيهَا بِنَاءً، فَإِذَا لَا بِنَاءَ فِيهَا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
سَبَبَ الْمَنَازَعَةِ، وَلَوْ بَاعَهَا عَلَى أَنَّ لَا بِنَاءَ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا بِنَاءٌ فَسَدَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْمَنَازَعَةِ؛  
لِأَنَّ الْبَائِعَ يَمْنَعُ عَنِ التَّسْلِيمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الدَّارَ عَلَى أَنَّ بِنَاءَهَا أَجْرٌ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا هُوَ لَبِنٌ فَسَدَ  
الْبَيْعُ. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٣)</sup>.

لَوْ اشْتَرَى بَقْرًا فِي السَّرْحِ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ وَاقْبِضْ. إِنْ كَانَ [يُرَى]<sup>(٤)</sup> بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ  
الإِشَارَةُ إِلَيْهِ يَكُونُ قَبْضًا وَإِلَّا فَلَا.

لَوْ بَاعَ دَارًا وَهِيَ غَائِبَةٌ، فَقَالَ الْبَائِعُ: سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبَضْتُهَا. لَمْ يَكُنْ  
قَبْضًا، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً كَانَ قَبْضًا؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْقَبْضِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ، وَالْفَاصِلُ  
بَيْنَهُمَا: إِنْ كَانَتْ بِحَالٍ يَقْدِرُ عَلَى إِغْلَاقِهَا كَانَتْ قَرِيبَةً، وَإِلَّا كَانَتْ بَعِيدَةً. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ شَمْسُ الْأُيْمَةِ الْحَلْوَانِي: ذَكَرَ فِي النُّوَادِرِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ضَيْعَةً وَخَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
الْمُشْتَرِي؛ إِنْ كَانَ يَقْرُبُ مِنَ الضَّيْعَةِ يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا، وَإِنْ كَانَ يَبْعُدُ [عَنْهَا]<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١٥٨/٢، ١٦٥)، المحيط البرهاني (٤١٠/٦، ٤١١)، البحر الرائق (١٢٦/٦)،  
الفتاوى الهندية (١٠٩/٣).

(٢) في (م) آخر.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٠/٥)، البحر الرائق (٩٥/٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٣٣/٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لا يَصِيرُ قَابِضًا، قَالَ: وَالنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْعَةُ فِي السَّوَادِ<sup>(١)</sup> وَيَقْرُونَ  
بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ بِهِ الْقَبْضُ<sup>(٢)</sup>. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ اشْتَرَى فَرَسًا فِي حَظِيرَةٍ، فَقَالَ الْبَائِعُ: سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ. فَفَتَحَ الْمَشْتَرِيَّ الْبَابَ  
وَذَهَبَ الْفَرَسُ، إِنْ أَمَكْنَهُ أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ عَوْنٍ كَانَ قَبْضًا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْذَهُ إِلَّا بَعُونَ لَا  
يَصِيرُ مُسَلَّمًا [٦٢/أ] لِأَنَّهُ إِذَا مَدَّ يَدَهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَخْذَهُ. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.

بَاعَ مَا اشْتَرَى، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَّ الثَّانِيَّ عَيْنًا يَحْدُثُ مِثْلَهُ، وَقَالَ: كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ.  
وَادَّعَى الْمَشْتَرِيَّ الْأَوَّلُ حَدُوثَهُ عِنْدَ الثَّانِي، فَأَقَامَ الثَّانِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ يَرُدُّهُ  
عَلَى بَائِعِهِ، وَبَائِعُهُ عَلَى بَائِعِهِ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُشْتَرِيَّ  
الثَّانِي عِلْمًا بِالْعَيْبِ وَقَدَمَاتِ الْمَبِيعِ أَوْ حَدَثِ عَيْبٍ عِنْدَهُ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ عَلَى بَائِعِهِ، وَبَائِعُهُ  
عَلَى بَائِعِهِ لَا يَرْجِعُ حَتَّى لَوْ صَالِحَ عَنِ ذَلِكَ مَعَ بَائِعِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا  
لَهُمَا. مِنْ مُنِيَةِ الْمَفْتِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ اسْتَقْرَضَ عَدْلِيًّا<sup>(٦)</sup> أَوْ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ مِثْلُهَا كَاسِدَةً،  
وَلَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَوْمَ قَبْضِهَا.  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي آخِرِ يَوْمٍ كَانَتْ رَائِجَةً فَكَسَدَتْ.  
مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَعِبَارَةُ الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِي (٦/٢٨٤): «فَإِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الصَّيْعَةَ فِي السَّوَادِ».  
(٢) كَذَا فِي (ط)، وَفِي (م): «وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ بِالْقَبْضِ». وَفِي (ق): «وَذَلِكَ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ الْقَبْضُ». وَفِي (ع):  
«وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ الْقَبْضُ».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٨٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/٣٣٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٧/١٧٩)، فتاوى قاضي خان (٢/٢٠٧)، المحيط البرهاني (٦/٥٦٧)، الفتاوى الهندية  
(٣/١٠١).

(٦) العدلي: الدرهم. انظر: العناية (٥/٨٥).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٣٩).

وإن شهد بذلك عدلان، وشهدا أنه قديم كان عند البائع يُردُّ على البائع، وما كان باطنًا في الجوارِي تعرفها النساءُ، ولا ينظر إليه الرجالُ؛ كالقرن<sup>(١)</sup>، والرَّتق إذا أخبرت امرأةً واحدةً بذلك يثبت العيبُ في حقِّ الخصومةِ لا في الردِّ في ظاهرِ الروايةِ. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

فلو اشتري أرضًا فجعلها مسجدًا، ثمَّ وجد بها عيبًا فإنه لا يُردُّ في قولهم [جميعًا]<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في الرجوعِ بنقصانِ العيبِ، والمختارُ للفتوى أنه يرجع. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

ويجوزُ بيعُ أمِّ الولدِ من نفسها، وكذلك بيعُ المدبرِ من نفسه، ويضمنُ المكاتبُ والمدبرُ بالعصبِ والبيعِ الفاسدِ، وأمُّ الولدِ لا تضمنُ بالعصبِ والبيعِ الفاسدِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ، والمُشتري بالميتهِ والدمِّ لا يملكُ وإن قبضَ، فإن هلك عند المشتري في روايةٍ لا يضمنُ، وذكر شمس الأئمةِ السرخسيُّ أنه يضمنُ، وهو الصحيحُ. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ اشتري ناقةً، أو شاةً، أو بقرةً على أنها حاملٌ فسَدَ البعُ، إلا في روايةِ الحسنِ، والأصحُّ<sup>(٦)</sup> في الأئمةِ جوازه. من المحيطِ<sup>(٧)</sup>.

وفي النوازلِ: رجلٌ اشتري بقرةً فوجدها لا تحلبُ، إن كان مثلها سُريِّ للحلبِ له أن يُردُّ، وإن كان مثلها سُريِّ للحمِّ لا يُردُّ، ولو كانت تأخذُ بضرِّها، وتمصُّ جميعَ لبنها هذا عيبٌ.

ولو اشتري دابةً فوجدها قليلةَ الأكلِ - يُقال بالفارسيَّةِ: مافوران - فهو عيبٌ،

(١) القرن: لحم يثبت في قِبَلِ المرأةِ وهو العَقْلُ، وقالوا: لا يكون في البكر، وإنما يُصيب المرأةَ بعد الولادة. وقيل: هي المتلاحمة أيضًا. وقيل: هو ورمٌ يكون بين مسلكي المرأةِ فيضيقُ فرجها حتى يمتنع الإيلاجُ. انظر: المصباح المنير (ع ف ل، ق ر ن).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢١٠).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٣٤).

(٦) في (م): «والصَّحِيحُ».

(٧) انظر: البحر الرائق (٦/ ٢٧).

ولو بطيئة السير - يعني: كاهل - ليس بعيب، إلا إذا اشترط أنها عجول [٦٢/ب]. في فوائد شمس الإسلام. ولو كانت الدابة أكلًا خارجًا عن العادة ليست بعيب، وفي الجارية عيب؛ لأنها تفسد الفراش. قال: سمعت من ثقة رجل اشترى عبدًا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني، ثم أطلع الثاني على عيب كان عند البائع الأول، فإنه يرجع بنقصان العيب على بائعه، وليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما، حتى لو صالح المشتري الأول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ولو اشترى عبدًا فوجد به عيبًا، فقال له رجل: قد ضمنت هذا العيب. لا يلزمه شيء. المشتري الثاني إذا وجد بالمبيع عيبًا وتعدّر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الأول في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: له أن يرجع. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

رجل اشترى صدقة أو سمكة، فوجد فيها اللؤلؤ فهو للمشتري، ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤًا فهو للبائع. من المحيط<sup>(٣)</sup>.

رجل باع من آخر عبدًا، وباعه المشتري من آخر، فمات العبد في يد المشتري الثاني، ثم أطلع المشتري على عيب رجع على بائعه بالنقصان، وباعه لا يرجع على بائعه الأول عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما، فلو صالح المشتري الأول مع بائعه لا يصح الصلح عند أبي حنيفة. في شرح حسام من خلاصة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٠٣، ٢١٦، ٢١٧)، المحيط البرهاني (٦/٥٤٧)، البحر الرائق (٦/٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/٧١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٦٧)، المحيط البرهاني (٦/٣١٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٥٠).

اشترى جاريةً على أنها بكرٌ، ثم كانت هي ثيباً، فإن القاضي يُريها النساء، إن قلن: هي بكرٌ. فالقول للبائع ولا يمين عليه، وإن قلن: هي ثيبٌ. فالقول للبائع مع يمينه، وإن وطئها المشتري فعلم بالوطء أنها ثيبٌ، فإن زایلها كما علم أنها ليست ببكرٍ بلا لبثٍ، وإلا لزمته الجارية، هكذا ذكر الشيخ الإمام أبو القاسم<sup>(١)</sup>، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يردّها بشهادة النساء. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ اشترى جاريةً على أنها بكرٌ، وقال: لم أجدها بكرًا. وقال البائع: كانت بكرًا وقد ذهبت عُذريتها عندك. فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكرٌ. في بيوع الجامع الكبير لقاضي خان من مجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

قال في فتاوى القاضي ناقلاً عن الطحاوي: من اشترى عبداً مريضاً فمات عند المشتري فلا غرامة للبائع بالثمن ولا بالنقصان. من المحيط<sup>(٤)</sup>.

إذا وجد [٦٣/أ] شاةٌ غيره في غنمه، فأخرج الغنم فطردها ثم هلكت لا يضمن، وكذا البقرة. من المحيط<sup>(٥)</sup>.

اشترى فقاعاً<sup>(٦)</sup> أو شراباً وأخذ الكوز من الفقاعة، أو القدح من بائع الشراب ليشرب فوقه من يده وانكسر لا ضمان عليه؛ لأن الكوز والقدح عارية في يده. من واقعات<sup>(٧)</sup>.

(١) هو الصفار، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في (م) من المحيط، انظر: فتاوى قاضي خان (١٩٥/٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣٩٩/٦).

(٤) انظر: رد المحتار (٢١٨/٧) وعبارته: «لو اشتراه مريضاً فمات عند المشتري أو عبداً زنى عند البائع فجلىد عند المشتري فمات رجع بالنقصان اتفاقاً أيضاً».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤٧٩/٥)، الفتاوى الهندية (٥٤/٦).

(٦) الفقاع: شرابٌ يتخذ من الشعير، وسمي فقاعاً لما يعلوه من الرّبذ. انظر: تاج العروس (باب العين، فصل الفاء مع العين)، شمس العلوم (٥٢٣١/٨).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٦٥/٢)، مجمع الضمانات (٥٣٢/١).

## فصلٌ

## (في اختلافِ المبيعِ عند الاستلامِ)

وَلَوْ اشْتَرَى كِتَابًا عَلَى أَنَّهُ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ تَأْلِيفِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِذَا هُوَ كِتَابُ الطَّلَاقِ، أَوْ كِتَابُ الطَّبِّ، أَوْ كِتَابٌ لَّا مِنْ تَأْلِيفِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ مِنْ تَأْلِيفِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالُوا: يَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ هُوَ السَّوَادُ عَلَى الْبَيَاضِ، وَذَلِكَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ، وَاخْتِلَافُ النَّوعِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَاةً عَلَى أَنَّهَا نَعِجَةٌ فَإِذَا هِيَ مَعَزٌ جَازَ الْبَيْعُ، وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلِهَذَا نَكَمِلُ نَصَابَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فِي الزَّكَاتِ، وَكَوْ اشْتَرَى بَذْرَ الْفَيْلِقِ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّهُ مَرْوَزِيٌّ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَرَجَ الدُّودُ<sup>(٢)</sup> وَظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْوَزِيٍّ، وَبَيْنَ الْمَرْوَزِيِّ وَغَيْرِ الْمَرْوَزِيِّ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ، فَكَانَ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَعَلَى الْمُشْتَرِي مِثْلُ مَا قَبِضَ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٣)</sup>.

اشْتَرَى جَوْزًا، أَوْ بَيْضًا، أَوْ بَطِيخًا، أَوْ قِتَاءً، فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَاهِرُ زَادَهُ: فَإِنْ عَلِمَ بِالْفَسَادِ قَبْلَ الْكَسْرِ أَوْ بَعْدَ الْكَسْرِ، وَفِي الْأَوَّلِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ سِوَاءَ كَانَتْ لَهُ قِيَمَةٌ [أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ]، يَرُدُّ وَيَرْجِعُ [بِكُلِّ] <sup>(٤)</sup> الثَّمَنِ بَعْدَمَ<sup>(٥)</sup> الْبَيْعِ أَوْ لِلْعَيْبِ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْفَسَادِ

(١) بَذْرُ الْفَيْلِقِ: هُوَ بَيْضُ دَوْدِ الْقَرْزِ وَيُسَمَّى الشَّرْنَقَةَ، وَهِيَ غِشَاءٌ وَاقٍ مِنْ خَيْوِطٍ دَقِيقَةٍ تَسْجَعُ دَوْدَةَ الْقَرْزِ لِتَحْتَمِي بِهِ، وَتَسْمِيَةُ بَيْضِ الدُّودِ بِالْبَذْرِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ بَذْرَ الْبَقْلِ فِي صِغَرِهِ. انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١١٤)، رد المحتار (٧/ ٢٥٩)، المعجم الوسيط (شرتق).

(٢) فِي (ط)، وَ(ق): «الدَّوَاءُ». وَفِي (ل): «الدَّوَاءُ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٠).

(٤) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٥) كَذَا فِي (م)، وَ(ل)، وَفِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «بعد».

بعد الكسر إن كان المكسور شيئاً لا قيمة له كالبيض إذا وجدها مذرة يرجع بجميع الثمن لعدم البيع، وإن كان للمكسور قيمة كالجوز إذا كسره فوجده قليل اللب أو أسود اللب، فهذا عيب لكن لا يردُّ، ولكن يرجع بالنقصان، وإن كسره بعد العلم بالفساد فلا ردَّ ولا رجوع.

وإن اشترى جوزاتٍ أو بيضاتٍ فوجد البعض فاسداً، قال الهندواني<sup>(١)</sup>: إذا اشترى ألفاً منها فوجد عشرة خاوية لا يرجع بشيء، وما فوق العشرة في حدِّ الكثرة لا يكون عفواً. ولو اشترى مائة بيضة، وبيضتان<sup>(٢)</sup> أو ثلاثٌ مذرة لم يرجع بشيء، وقد جعل الثلاث عفواً على هذا القول؛ لأنَّ البيض لا يخلو عن مثله، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. من مجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

إذا اشترى الطعام بدرهم مغضوب حلَّ له الأكل؛ لأنَّه إذا استحقَّ الدرهم لا يبطل الشراء، كما لو تزوج امرأة [٦٣/ب] بثوب مغضوب حلَّ له الوطء؛ لأنَّه لو استحقَّ الثوب لا يبطل النكاح، ولو اشترى طعاماً أو جاريةً بثوب مغضوب لا يحلُّ له الأكل قبل أداء الضمان؛ لأنَّه لو استحقَّ الثوب لزمه أداء الطعام. من مجمع الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

اشترى عبداً وقبضه، فحمَّ عنده، وقد كان يحمُّ عند البائع ولم يعلم به المشتري، قال ابن الفضل<sup>(٥)</sup>: المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حمَّ عند المشتري في الوقت الذي كان يحمُّ عند البائع كان له أن يردَّ، وإن حمَّ عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يردُّ. كذا في قاضي خان من مجمع الفتاوى<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني البلخي، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والورع، حدَّث ببلخ، وأفتى المشكلات وأوضح المعضلات، أخذ عنه أبو الليث الفقيه. توفي رحمه الله سنة (٣٦٢هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ٢٦٤)، الفوائد البهية (ص ١٧٩).

(٢) في (ع): «فخرج من بيضتين».

(٣) في (م) من قاضي خان، انظر: المحيط البُرهاني (٦/٥٧١)، الفتاوى البرازية (٤/٤٦١).

(٤) انظر: البناية (١١/٢٠٢).

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٩٧، ١٩٨).

باعَ كَرَمًا فِيهِ مَسْجِدٌ عَامِرٌ فَسَدَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ إِجْمَاعًا؛ فَكَانَ الْفَسَادُ قَوِيًّا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فَسَادِ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ بَاعَ حُرًّا وَعَبْدًا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدَ خَرَابًا لَمْ يَفْسُدْ؛ لِأَنَّ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ الْبَيْعِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ مِلْكًا لِلوَاقِفِ أَوْ لَوَرَّثْتِهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ الْفَسَادُ قَوِيًّا، وَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ مَدْبِرًا. مِنْ الْمُحِيطِ<sup>(٢)</sup>.

اشْتَرَى حِنْطَةً فِي قَرْيَةٍ مِنْ رَجُلٍ شَرَاءً صَحِيحًا، لَكِنْ قَالَ مَوْصُولًا بِأَنَّ أَحْمَلَهُ إِلَى مَنْزَلِي. لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ كَلَامٌ آخِرٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَإِنْ شَاءَ حَمَلٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْوِلْ.

وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ كِرْبَاسِيٍّ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ قَمِيصًا وَيَخِيْطَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ. مِنْ فَتَاوَى النَّسْفِيِّ<sup>(٣)</sup>.

لَوْ أَخْرَجَ الْمَبِيعَ مِنْ مِلْكِهِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، ثُمَّ رَأَى عَيْبَهُ لَا يَرْجِعُ بِنَقْصِهِ. [مِنْ الْفُصُولَيْنِ]<sup>(٤)</sup>.  
ذَكَرَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ: رَجُلٌ بَاعَ كُرًّا<sup>(٥)</sup> مِنْ الْحِنْطَةِ، إِنْ لَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ فِي مِلْكِهِ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ أَقْلٌ مِمَّا سَمَّى بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الْمَعْدُومِ، وَفَسَدَ فِي الْمَوْجُودِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحِنْطَةُ فِي مِلْكِهِ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَضْفِ الْبَيْعَ إِلَى تِلْكَ الْحِنْطَةِ، قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ كَذَا مِنْ الْحِنْطَةِ جَارَ الْبَيْعِ، وَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي مَكَانَهَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مِنَ الْمَكَانِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَكَانُ الْمَبِيعِ لَا مَكَانُ الْبَيْعِ. ذَكَرَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَيْعِ

(١) كَذَا فِي (ط)، وَ(ق)، وَفِي (م)، وَ(ل)، وَ(ع): «حُرًّا أَوْ عَبْدًا».

(٢) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٦/٣٨٤)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة (٢/٤٩٠، ٤٩١).

(٣) انظر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/١٥٧)، الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٦/٤٠٣)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٦/٢٠٥).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م)، انظر: جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ (١/٢٥٦).

(٥) الْكُرُّ: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ تَقْرِيْبًا (٢٣٤٠) كِيلُو جَرَامٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ك ر ر)، الْمَكَايِلُ وَالْمَوَازِينُ

الشَّرْعِيَّة (ص ٩٦).



الفاسد: ولو كان بعض الحنطة في السّوادِ وبعضها في المِصرِ لا يَجوزُ، ولو كان الكلُّ في المِصرِ في مَوْضِعَيْنِ يَجوزُ من غيرِ إشارةٍ. من الخِلاصة<sup>(١)</sup>.

ولو اشترى دارًا وهما شفيعان ولها شفيعٌ ثالثٌ فاقسمها ثم جاء الشفيعُ الثالثُ فله أن ينقصَ القسمةَ، سواءً كانت القسمةُ [٦٤/أ] بقضاءٍ أو بغيرِ قضاءٍ.

بيعُ المشاعِ جائزٌ من شريكه ومن غيرِ شريكه بالإجماعِ، سواءً كان ممّا يحتملُ القسمةَ أو لا يحتملُ القسمةَ. من فتاوى كبير<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ اشترى بذرَ البَطِيخِ، فأعطاه البائعُ بذرَ القِثَاءِ، فزرعه ثم عَلِمَ، فإنّه يرُدُّ على البائعِ بمثلِ الذي أخذَ منه، ويأخذُ منه ثمنه الذي أعطاه. من فتاوى كبير<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ باعَ دابةً لآخرَ، فولدتِ الدابةُ عندَ المشتريِ أولادًا، ثم استحقَّها إنسانٌ، يأخذُ المُستحقُّ الدابةَ بجميعِ أولادِها، ويرجعُ المشتريُّ على البائعِ بالثمنِ وقيمةِ الأولادِ في قولهم جميعًا. من جامعِ الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

صورةُ الرجوعِ: أن يَفْوَمَ المَبِيعُ وليسَ بهِ هذا العيبُ القديمُ، ويُفْوَمُ وبه ذلك العيبُ، فيُنظَرُ إلى ما نقصَ من قيمتهِ لأجلِ النقصانِ - فيأخذُ بثمانك<sup>(٥)</sup> - وتنسبُهُ إلى القيمةِ السليمةِ، فإن كانت النسبةُ بالعُشرِ رجعَ بعُشرِ الثمنِ ونحوه، وبيانه: إذا اشترى ثوبًا بعشرةٍ وقيمتُهُ مائةٌ، فاطَّلَعَ على عيبٍ يُنقصُ عشرةً، وقد حدثَ عنده عيبٌ آخرٌ فإنّه يرجعُ على البائعِ بعُشرِ الثمنِ، وذلكِ درهمٌ، وإن نقصَ من قيمتهِ عشرينَ رجعَ بخُمسِ الثمنِ وذلكِ درهمان، ولو اشترى ثوبًا بمائتي درهمٍ وقيمتُهُ مائةٌ، وتُنقصُ من قيمتهِ لأجلِ العيبِ عشرةً،

(١) في (م) من الفصولين، انظر: فتاوى قاضي خان (١٣٦/٢)، البحر الرائق (٢٩٥/٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٤٩/٣)، (٥٥٠)، البناية شرح الهداية (٢٨٣/١٠).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١٦٠/٢).

(٤) انظر: رد المحتار (٤٣٧/٧)، (٤٣٨).

(٥) قوله: «فيأخذ بثمانك» كذا بجميع النسخ الخطية، وهي غير مفهومة في هذا السياق، كما أنها ليست موجودة في

الجوهرة النيرة (١٩٨/١)، والبحر الرائق (٥٢/٦).

فإنه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون درهماً، ولو كان العيب يُنقص عشرين يرجع على البائع بخمس الثمن وذلك أربعون درهماً.

ولو اشترى ثوباً بمائة وتقص من قيمته للعيب عشرة يرجع بعشر الثمن وذلك عشرة، وعلى هذا فقس. من شرح الوافي<sup>(١)</sup>.

وصورة ذلك أن يُقوّم سليماً على العيب القديم ومعيباً به، ويحفظ ما نقصه العيب، ويُنسب إلى القيمة السليمة، فيرجع من الثمن على تلك النسبة، مثاله: اشترى ثوباً بعشرة وقيمتُه مائة ونقصه العيب عشرة فنسبة النقصان عُشر، فيرجع من الثمن بعشره وهو درهم، وإن نقص العيب عشرين فالنسبة خمس، فيرجع بدرهمين. ولو اشترى بمائتي درهم وقيمتُه مائة درهم وقد نقص العيب عشرة فإنه يرجع بعشرين، ولو نقصه عشرين رجع بأربعين. ولو اشتراه بمائة وقيمتُه مائة هاهنا يُعتبر الثمن بالقيمة فمهما<sup>(٢)</sup> نقصه العيب رجع به لتساويهما. من شرح المجمع<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: البحر الرائق (٦/ ٥٢).

(٢) كذا في (ل)، وفي (م): «ضمنهما»، وفي (ط): «فيهما»، وفي (ق)، و(ع): «فهما».

(٣) انظر: رد المحتار (٧/ ١٨٥).

## كتابُ الإِجَارَةِ

رجُلٌ خَدَمَ رَجُلًا سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ الْأَجِيرُ ادَّعَى الْأَجْرَةَ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ أَوْ لَا؟

الجواب: إِنْ كَانَ الْخَادِمُ قَرِيبَهُ تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو أَكْثَرَ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ [٦٤/ب] أَجْنَبِيًّا لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَبْرُعًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّبْرُوعِ. مِنَ الْوَأَقْعَاتِ.

ذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ: امْرَأَةٌ اسْتَأْجَرَتْ قَمِيصًا لِيَلْبَسَ، وَوَضَعَتْهُ فِي بَيْتِهَا حَتَّى مَضَى الْيَوْمَ، فَعَلِيهَا الْأَجْرُ كَامِلًا، وَلَا تَضْمَنُ لَوْ هَلَكَ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَأَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ فِي الْمِصْرِ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ، وَيَضْمَنُ لَوْ هَلَكَ.

وَلَوْ ضَاعَ الثَّوْبُ فِي الْيَوْمِ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الضِّيَاعَ [حَالٌ] <sup>(١)</sup> بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالثَّوْبِ فَصَارَ كَمَا لَوْ غُصِبَ وَسُرِقَ الثَّوْبُ مِنْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا. مِنْ فِصُولِ عِمَادِي <sup>(٢)</sup>.

اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا لِلْخِدْمَةِ فِي السَّفَرِ وَحَفِظَ مَالَهُ، فَغَزَا بِفَرَسِ الْمُسْتَأْجِرِ وَسَلَّحَهُ، فَإِنْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْعَقْدِ أَنَّ مَا أَصَابَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسَهْمٌ مِنَ الْغَنَائِمِ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا. مِنَ الْمَحِيطِ <sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ غَزَا بِفَرَسِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، فَمَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَا شَيْءَ لِلْآخِذِ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٧/٥١٣، ٥١٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٩٦/٥).

جُعِلَ الْمَلَاذِمُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَعْوَانِ الْقَاضِي عِنْدَ التِّمَاسِ الْخَصِمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَعَلَى الْمَدْيُونِ عِنْدَ الْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>؛ كَأَجْرِ الْجَلَادِ عَلَى السَّارِقِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٣)</sup>.

وَفِي فِتَاوَى النَّسْفِيِّ: يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَةِ السَّجَلَاتِ وَالْمَحَاضِرِ وَغَيْرِهَا، لِكُلِّ أَلْفِ دَرَاهِمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَلْفِ لَكِنْ لِحِقِّهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ أَيْضًا، وَقِيلَ: يَجِبُ بِقَدْرِ أَجْرِ الْمِثْلِ هُوَ الْمَخْتَارُ، وَلَوْ تَوَلَّى الْقَاضِي الْقِسْمَةَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ، لَكِنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ كَانَ نِكَاحًا يَجِبُ عَلَيْهِ مَبَاشَرَتُهُ كِنِكَاحِ الصَّغَارِ، وَفِي غَيْرِهِ يَحِلُّ، وَلَا يَحِلُّ الْأَجْرُ عَلَى إِجَازَةِ بَيْعِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَلَوْ أَخَذَهُ لَا يَنْفُذُ الْبَيْعَ، وَيَحِلُّ لِلْمَفْتِي أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَةِ الْجَوَابِ بِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَةَ الْجَوَابِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْفَتْوَى حَتَّى يَكُونَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطِّئِهِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَالرَّجَالَةَ يَأْخُذُونَ أَجُورَهُمْ مِمَّنْ يَعْمَلُونَ لَهُ وَهُمْ الْمَدْعُونَ، لَكِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ فِي الْمَصْرِ نِصْفَ دَرَاهِمٍ إِلَى دَرَاهِمٍ، وَإِذَا خَرَجُوا إِلَى الرُّسْتَاقِ<sup>(٥)</sup> لَا يَأْخُذُونَ لِكُلِّ فَرَسٍ أَكْثَرَ

(١) الملازم: هو المأمورُ بملازمة المدعى عليه، وهو هنا المديون. انظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٤).

(٢) في فتاوى قاضي خان: «صدر الإسلام» وقد تقدّمت ترجمته. وأما فخر الإسلام فهو أبو الحسن علي بن محمد البردوي، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، إمام الدنيا في الفروع والأصول، من تصانيفه: المسبوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وأصول الفقه. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٨٢هـ). انظر: تاج التراجع (ص ٢٠٥)، الفوائد البهية (ص ١٢٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٠٨) (٤/ ٥٢٩)، مجمع الأنهر شرح مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ (٣/ ٢١٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للشيخ أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي (٢/ ٤٢١) - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

(٥) الرُّسْتَاق - بضم الرَّاء - هو لفظ فارسي معرّب، والجمع: الرُّسَاتِيق، ومعناه: الناحية التي هي طرف الإقليم. انظر: المصباح المنير (رستق)، تاج العروس (باب القاف، فصل الرء).

من ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، هكذا وضعه الأتقياء الكبار، وهي أجور أمثالهم. من القنية<sup>(١)</sup>.

في كتاب أدب القاضي ذكر الإمام العتّابي<sup>(٢)</sup> في أدب القاضي: إذا عقد عقداً لبكرٍ فله دينارٌ، فإن عقد عقداً لثيبٍ فله نصف دينارٍ، يحلُّ له [ذلك]<sup>(٣)</sup> إن كان لها وليٌّ. من القنية ومجمع الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

ذكر في المحيط: إذا أراد القاضي [٦٥/أ] أن يكتب السجلَّ يأخذ على ذلك أجراً، وكذا لو تولّى القسمة، ولو أخذ الأجر في مباشرة نكاح الصّغيرة ليس له ذلك؛ لأنّه واجبٌ عليه [وما لا يجب عليه]<sup>(٥)</sup> مباشرته جاز أخذ الأجرة عليه.

وفي المحيط: يجوز للقاضي أن يأخذ الأجرة للسجلات والمحاضر والوثائق، وما قيل: في كل ألف من الثمن خمسة دراهم. لا يقول به أحدٌ، ولا يليق بفقهِ أصحابنا، وأيُّ مشقة للكاتب في كثرة الثمن؟ وإنما يجب أجر المثل بقدر عمله في صنّعه، كما يُستأجر النّقاب<sup>(٦)</sup> والحكّاك<sup>(٧)</sup> بأجرٍ كثيرٍ مع مشقةٍ قليلةٍ، واختلّف العلماء في تقدير رزق القاسم،

(١) انظر: القنية (٢٨٩، ٢٩٠)، البحر الرائق (٦/٣٠٤)، لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الوليد، لسان الدين ابن الشّحنة الثقفي الحنفي (ص ٢١٩ - البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٣ م).

(٢) أبو نصر - وقيل: أبو القاسم - أحمد بن محمد بن عمر العتّابي البُخاري - نسبة إلى العتّابية محلّة ببخارى - زين الدين، العلامة الزاهد، روى عنه حافظ الدين وشمس الأئمة الكرّدي. من تصانيفه: جامع الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصّغير. توفّي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٥٨٦هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ١٠٣)، الطبقات السنيّة (٧٢/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: القنية (ص ٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/٣٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ق) و(ع): «النقاب».

(٧) الحكّاك: هو الذي ينقش الاسم على الأختام.

انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر (١/٧٠٦ - تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٩٩١ م).

وقال أبو الحسن الكرخي في مختصره: ونقدّر للقاضي ربع العُشر من ألف. وقال شمس الأئمة السرخسي وأبو الليث: للقاضي ربع العُشر. وإليه ذهب الإمام خواهر زاده، وعليه الفتوى. وسئل أبو حفص الكبير: هل يجوز التقدير؟ قال: هو حسنٌ في زماننا وبه نأخذ؛ لأنّ في ربع العُشر نظرًا للطرفين الآخذ والمأخوذ. من منتخب<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى اللامشي<sup>(٢)</sup>: اختلف المتأخرون في القدر، قال ابن سِماعَةَ: ربع العُشر كالزكاة؛ لأنّه [عمل]<sup>(٣)</sup> العامّة فأشبهه الزكاة. وسئل أبو حفص: هل يُقدّر؟ فأجاب: هو ربع العُشر، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ في الأمالي: وهو ربع العُشر. قال: وأتفق المتأخرون في هذه الأقوال، وعليه الفتوى. من المحيط<sup>(٤)</sup>.

انفتح حلقوم الطّاحون وضاعت الحنطة ضمن الطّحان. حلّاق [حلّق]<sup>(٥)</sup> رأس عيد فحبسه للأجرة ضمن، وكذا الحمال وغاسل الثوب. من مئنة المفتي<sup>(٦)</sup>.

إذا أراد القاضي [كتب]<sup>(٧)</sup> السجّلات والمحاضر بنفسه وأن يأخذ على ذلك<sup>(٨)</sup> [فله ذلك]<sup>(٩)</sup>، وإنما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه لغيره. قلت: ولم يرد في أجرة الصّكّاكين<sup>(١٠)</sup> مقدارٌ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٦٢/٨).

(٢) أبو القاسم الحسين بن علي اللامشي، كان على طريقة السلف من طرح التكلف والقول بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سمع منه السمعاني، من تصانيفه: الواقعات والفتاوى. توفي رَحِمَهُ اللهُ بعد (٥١٥هـ).

انظر: الطبقات السنّية (٣/١٤٩)، الفوائد البهية (ص ٦٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٤/١٢٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٩٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٢٧).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) زاد في (ع): «أجرًا».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) الصّكّاكين: هم الذين يكتبون الوثائق والعقود للنّاس. انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٦٧، ٤١٠، ٥٢٩).

معينٌ سوى ما روي عن عليِّ الصَّفديِّ<sup>(١)</sup> وبعض المتقدِّمين مع أنه غير مفهوم المعنى، وهو أن الوثيقة بمالٍ إذا كانت تبلغ ألفاً ففيها خمسة دراهم، وفي ألفين عشرة دراهم إلى عشرة آلاف ففيها خمسون درهماً، ثم ما زاد ففي كل ألف درهم خمسة دراهم، وإن كانت الوثيقة بأقل من ألفٍ إن لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة ألفٍ ففيها خمسة دراهم، وإن كانت ضعفه فعشرة، وإن كانت نصفه فدرهمان ونصف، وفي الزيادة والتقصان على اعتبار ذلك. قلت: وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد؛ لأن مشقة الكتابة لا تختلف بقلّة المال وكثرتة، ولا شك بأن مشقة [٦٥/ب] كتابة ألف درهم دون [مشقة]<sup>(٢)</sup> ثمانية وعشرين درهماً إلا أن يريد به كتبة الأجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها، والله أعلم. من القنية<sup>(٣)</sup>.

يجوز للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره؛ لأن الكتابة ليس عليه؛ لأن الواجب عليه الجواب إمّا باللسان أو بالكتابة. من القنية<sup>(٤)</sup>.

استأجره ليكتب له تعويد السحر صحَّ إذا بين قدر الكاغد والخط، كمن استأجر ليكتب كتاباً إلى حبيبه أو حبيبها جاز ويطيب له الأجرة. من القنية<sup>(٥)</sup>.

استأجر الحمامي حلاًفاً أو دلاًفاً ليحلق من دخل حمامه أو يدلّكه لم يجز؛ لأنه لا يقدر أن يشرع في العمل المعقود عليه في الحال، كمن استأجر حلاًفاً<sup>(٦)</sup> أو نساجاً للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل لا يجوز. من القنية<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «الصغدي». والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: القنية (ص ٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) انظر: القنية (ص ٢٧٦).

(٥) انظر: القنية (ص ٢٧٦).

(٦) الحلج: الذي يُخلّص الحَبَّ من القطن. انظر: المصباح المنير (حلج).

(٧) انظر: القنية (ص ٢٧٩).

سُئِلَ نَجْمُ الْأَنْثَمَةِ الْحَكِيمِ<sup>(١)</sup>: سَلَّمَ أفراسه إلى الرَّاعِي ليحفظها مدَّة معلومةً، ودَفَع إليه أَجرَةَ الحِفظِ والرَّعيِّ، واشتغل الرَّاعِي بِبَهِيمَتِهِ وترَكَ الأفراسَ فضاغَت، فهل يَضْمَنُ؟ فقال: لا، إن كان ذلك مُتعارَفًا [فيما]<sup>(٢)</sup> بين رِعاةِ الخيلِ، وإلَّا فنَعَم. وعن أبي حامدٍ<sup>(٣)</sup>: لو قالَ البَقَّارُ المُشترَكُ: لا أدري أين ذَهَبَ [الثَّور]<sup>(٤)</sup>. فهذا إقرارٌ بالتَّضَيُّعِ في زماننا. (بم قب) لم يُسَلِّم الطَّحانُ الدَّقِيقَ بعد الطَّحْنِ مع القُدرةِ فُسِرِقَ منه يَضْمَنُه بعد أخذِ الأجرِ، طلبه المالكُ منه أو لم يطلب، وقبل أخذِ الأجرِ لا (بم قب) هَلَكَ المتاعُ في يدِ الأجيرِ المُشترَكِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ عليه وَضْمَنَ القيمةَ لا يرجع على المُستأجرِ كما في العارية (بم) دَفَع إِبْرِيَسَمًا إلى صَبَّاحٍ وقال: إذا صبغتها فادفعها إلى معتمدي هذا. فصبَّغها وأرسله بيدِ غيره إلى المعتمد، وضاع مِنَ المعتمدِ لا ضِمانَ على أحدٍ؛ لأنَّه لَمَّا وَصَلَ إلى المعتمدِ خَرَجَ المرسلُ والرَّسولُ مِنَ الضَّمانِ.

ولو نسجَ الحائكُ الثَّوبَ رديًّا معيوبًا، فإن كان فاحشًا إن شاء المالكُ ضَمَّنَه مثلَ غزله وترك الثَّوبَ عليه، وإن شاء ضَمَّنَه النُّقصانَ. الطَّحانُ طَحَنَ الحنطةَ خُشكارًا<sup>(٥)</sup> لا يَضْمَنُه، ولكن يؤمَّر بطحنه ثانيًا. قال الطَّحانُ أو الخفَّافُ أو الخياطُ: غدًا أعملُه وأجيءُ به. فلم يَجِئْ به غدًا حتَّى هَلَكَ يَضْمَنُ إن أمكنه تسليمُه، وإلَّا فلا. من القنينة<sup>(٦)</sup>.

رجلٌ استأجرَ دابَّةً ليركبها إلى مكَّةَ، فلم يركبها إلى مكَّةَ ومشى راجلاً، قال: إن لم

(١) في المطبوع من القنينة: «الحَكِيمِيَّة». ولعلَّه أبو المظفر محمَّد بن أسعد بن محمَّد الحَكِيمِي، ابن حَكِيم الواعظ، نفَّه ببغداد، وسكن دمشق، من تصانيفه: نظم مختصر القُدوري، توفي رَجْمَهُ اللهُ سنة (٥٦٧هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٨٩)، تاج التراجم (ص ٢٣٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) هذه الكنية تكنَّى بها العديد من علماء الحنفيَّة، ولم نقف على المراد هنا.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) الخشكار: كلمة فارسيَّة، وهو الدَّقِيق الذي لم يُطحن طحنا جيِّدًا ولم ينخل جيِّدًا.

انظر: تكلمة المعاجم العربية (خشكار).

(٦) انظر: القنينة (ص ٢٨٥، ٢٨٦).



يركَب من غير عُذْرٍ بالدَّابَّةِ كان عليه الأجرُ، وإن كان بعُذْرٍ بحيث لا يَقْدِر على الرُّكوبِ لا أجرَ عليه. من فتاوى أبي المعالي<sup>(١)</sup>، وكذا في الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

استأجر رجلاً لينحَتَ له طُنْبوراً<sup>(٣)</sup> أو بَرَبَطاً ففعل يطيب له الأجرُ، إلا أنه أثم في الإعانة [٦٦/أ] على المعصية، وكذا لو استأجر رجلاً ليكتبَ له غناءً بالعربية والفارسية وإن الأجرَ يطيبُ له؛ لأنه استفادَه بكسبه. من المنتخب<sup>(٤)</sup>.

ولو استأجر دابةً لينقلَ حنطةً من مكانٍ إلى مكانٍ فليس له أن يركبها في حالِ الذَّهابِ، وإن ركبَ فعطبَ الدَّابةَ ضمناً؛ لأنه استأجرها للحملِ لا للركوبِ، قال الفقيه: وهو القياسُ. وفي الاستحسانِ لا يضمنُ؛ لأنَّ العادةَ جرت بين النَّاسِ بذلك، فصارَ كأنَّه أذن له في ذلك من طريقِ الدَّلالةِ، وإن لم يأذن له. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ دخَلَ الحَمَّامَ، وقال لصاحبِ الحَمَّامِ: أين أضعُ الثَّيابَ؟ وقال صاحبُ الحَمَّامِ: في ذلك الموضع. كان ضامناً، وإن كان صاحبُ الحَمَّامِ جالساً لأجلِ الغلَّةِ، فوضعَ صاحبُ الثَّوبِ ثوبه بمرأى العينِ منه ولم يقلُ باللسانِ شيئاً ودخَلَ الحَمَّامَ، فإن لم يكن للحَمَّامِ ثيابيُّ يضمنُ صاحبُ الحَمَّامِ؛ لأنَّ وضعَ الثَّيابِ بمرأى العينِ استحفاظٌ منه، وإن كان للحَمَّامِ ثيابيُّ، فإن كان صاحبُ الثَّيابِ حاضرًا لا يضمنُ صاحبُ الحَمَّامِ شيئاً؛ لأنَّ هذا استحفاظٌ من الثَّيابيِّ، وإن لم يقلُ الصَّاحبُ: أين أضعُ الثَّيابَ؟ وإن كان الثَّيابيُّ غائباً ونزعَ الثَّيابَ بمرأى العينِ من صاحبِ الحَمَّامِ كان استحفاظاً من صاحبِ الحَمَّامِ؛ فيضمنُ صاحبُ الحَمَّامِ بالتضييعِ. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو المعالي محمود - وقيل: محمد - بن أحمد بن عبدالعزيز، من تصانيفه: تَمَّةُ الفتاوى، ونصابُ الفقهاء في الفتاوى. انظر: الجواهر المضية (٣/٤٢)، تاج التراجم (ص ٢٨٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٢٢).

(٣) الطُّنبور: فارسي معرَّب، وهو نوع من آلاتِ الملاهي، وهو فُنُقول - بضم الفاء - حملاً على بابِ عُصفور. المصباح المنير (طبر).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٢٤).

(٥) انظر: مجمع الضمانات للشيخ أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (١/٨١ - تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، وأ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٦٩، ٣٧٠).

ولو استأجر قوسًا يرمي به شهرًا، أو سيفًا يتقلده شهرًا صحَّ. [من البرازية] (١).

ولو أجرها إجازةً صحيحةً لبيني يكون الآلاتُ والبناءُ كلُّها للباني وعليه لربُّ الأرضِ أجرٌ مثل أرضه، ولو شرطَ مع ذلك أنَّ الأرضَ والبناءَ بينهما كان ذلك كله مع أجرها لربِّ الأرضِ، وللباني قيمةٌ ما بنى يومَ بنى، يعني: [قيمة] (٢) الآلةِ وأجرَ عمله فيما عمل. من فصولين (٣).

أبَتِ المنكوحَةُ أن تطبخَ أو تخبزَ، إن كانت المرأةُ لها علةٌ لا تقدر على الطبخِ والخبزِ، أو كانت من بناتِ الأشرافِ فعلى الزوج أن يأتيها من تطبخَ وتخبزَ؛ لأنها غيرُ متعيّنة، وأمّا إذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تخبزَ لأنها متعيّنة؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ الخدمةَ التي داخلَ البيتِ على المرأةِ، والخدمةَ التي خارجَ البيتِ على الزوجِ، هكذا قضى بين عليٍّ وفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٤). من واقعات (٥).

وفي المحيطِ: ما أخذته الزانيةُ إن كان بعقدِ الإجارةِ فحلالٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ أجرَ المثل في الإجارةِ الفاسدةِ طيبٌ وإن كان السببُ حرامًا، وعندهما حرامٌ. وإن كان بغيرِ عقدٍ فحرامٌ اتفاقًا؛ لأنها أخذته [٦٦/ب] بغيرِ حقٍّ. من شرح ابنِ فرشته (٦).

أهل قريةٍ يرعون دوابَّهم بالنوبةِ، فذهب منها بقرةٌ في نوبةٍ أحدهم، قيل: هو ضامنٌ في قول من يضمنُ الأجيرَ المشترك، وقال أبو الليث: وعندي أنَّه لا يضمنُ في قولهم جميعًا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ معيَّنٌ في رعيه لا أجر له؛ لأنَّه لو جعلَ أجيرًا كان ذلك مبادلةً. من واقعات (٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/١٦١).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٧٢).

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٩/٦٢).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٧/٦٠٤، ٦٠٥).

ولو كان الأجير مصلحاً يبرأ، ولو كان بخلافه يضمن، ولو مستورا يؤمر بالصُّلح. من فصولين<sup>(١)</sup>.

الأجير ضمن ما جنت يده بالإجماع، وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما، أو أمكن التحرُّز عنه وإلا فلا، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وزفرٌ والحسن رَحِمَهُمَا اللهُ: لا يضمن. وهو قياسٌ سواء هلك بأمر يمكن التحرُّز عنه؛ كسرقةٍ وغصب، أو لا يمكن؛ كحرقٍ غالبٍ، أو غارةٍ غالبيةٍ. وقيل: قولُ أبي حنيفة قولُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقولُهُما قولُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولأجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصُّلح على النصفِ جبراً عملاً بالقولين. وقيل: يُفتى بقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقيل: قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قولُ عطاء وطاوس، وهما من كبار التابعين، وقولُهُما قولُ عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وبه يُفتى؛ احتشاماً لعمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ صيانةً لأموال الناس عن الضياع. من جامع الفصولين<sup>(٢)</sup>.

الأجير المشترك لم يضمن المتاع بهلاكه، إلا عندهما ومالكٍ والشافعي رَحِمَهُمَا اللهُ في قولٍ واحدٍ. وفي رواية - وبه أفتى بعضنا - بالصُّلح، وبعضنا بالأوّل، أي: قول أبي حنيفة. من عيون المذاهب<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ سلّم بقرّة إلى بقرٍ ليرعاها، فجاءت الليلة، فرعم البقر أنَّهُ أدخلها في القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها، ثمَّ وجدها بعد أيامٍ قد وقعت في نهرٍ في الجبّانة، فالمسألة على وجهين: إمّا أن رضي أهل القرية من البقر أن يدخل البقر في القرية فحسب، أو كلّفوا أن يدخل كل بقرّة إلى منزل صاحبها. ففي الوجه الأوّل لا يضمن؛ لأنّه أمينٌ، فلا يجب الضمان إلا بالخلاف. وفي الوجه الثاني يضمن؛ لأنّه خالف. من واقعات<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢).

(٣) انظر: عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة للشيخ قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (ص ١٩٨ - تحقيق: أحمد عزو عناية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٤).

ولو دَفَعَ الأَجِيرُ إلى امرأته، أو إلى مَنْ في عياله للحِفْظِ يجبُ الأَجْرُ، ولو دَفَعَ إلى أجنبيٍّ لا شيءَ عليه، ولو استأجره للحِفْظِ بنفسه وبيده<sup>(١)</sup> مَنْ شاء فالشَّرْطُ جائزٌ، ويصير الثاني وكَيْلاً بالحِفْظِ [٦٧/أ]. من القنينة<sup>(٢)</sup>.

دَفَعَ إلى إسكافٍ خُفًّا لِيُخْرُزَهُ، فوضعه الإسكافُ في خارجِ حانوته، وذهب إلى الصَّلَاةِ، وتركَ بابَ حانوته مفتوحًا من غيرِ حافظٍ فسُرِقَ الخفُّ ضمِنَ الإسكافُ؛ لأنَّه مضيعٌ. من المتخَبِّ<sup>(٣)</sup>.

ولو دَفَعَ رجلٌ ثوبًا إلى قِصَّارٍ ليقصَّره، فذهب القِصَّارُ ولفَّ فيه الخبزَ وحمله إلى حيثُ يُقَصِّرُ الثيابَ فسُرِقَ منه، فإن لَفَّ الثوبَ على الخبزِ كما يَلْفُ المندِيلَ على ما يُجْعَلُ فيه وعقدَه ضمِنَ؛ لأنَّه استعملَ الثوبَ لمنفعةٍ يُستعملُ بها فِصَّارٌ غاصبًا، وإن جعلَ الثوبَ تحتَ إبطه ودَسَّ فيه الخبزَ لا يضمِنَ. من المتخَبِّ<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ بعثَ صبيًّا إلى بَقَّارٍ ليحجيَّهَ بالبقرةِ، فشَدَّ الرَّاعي حَبْلًا على عُنُقِ البقرةِ، وطرفُ الحَبْلِ الآخرُ على يدِ هذا الصَّبِيِّ حتَّى لا يفرَّ من يده، فهَرَبَ على يدِ هذا الصَّبِيِّ، وكان يحجرُّه على الأرضِ ويطأُ برجله ويضربُه بقرنه حتَّى مات، قال الإمامُ قاضي خان وغيره: يوجبُ الدِّيَّةَ على عاقلةِ البقَّارِ. وجوابُ القاضي الإمامِ هكذا: إذا لم يكن الصَّبِيُّ ممَّن يحفظُ نفسه ويُعرفُ بالندود<sup>(٥)</sup>. من خزائنه الفقه.

استأجر لقطع عضوٍ وقلع سنٍّ جازًا، وإن مات لا يضمِنَ. من فتاوى صغرى<sup>(٦)</sup>.

(١) في النُّسخة المطبوعة من القنينة: «بيد».

(٢) انظر: القنينة (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/١٥١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/٥٠٩).

(٥) الندود: من نَدَّ البعيرُ إذا شردَ ونفرَ وذهب على وجهه شارداً. انظر: تاج العروس (باب الدال، فصل النون، ثم الدال).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٧/٤٩٧)، البحر الرائق (٨/٣٣).

استخدم عبد غيره بغير أمره أو بعثه في حاجته فعطب ضمن. أمر عبد غيره بالإباق فأبق ضمن. من فتاوى أوحد الدين<sup>(١)</sup>.

إذا سلم الرجل ولده أو عبده إلى مكتب أو عمل فضربه الأستاذ فهو ضامن لما أصاب من ذلك، إلا أن يكون إذن له فيه، وكذلك الراعي المشترك بمنزلة الأجير المشترك؛ إذا ضرب شاة أو بقرة ففقا عينها أو ساقها فتناطحت فقتل بعضها بعضاً أو وطئ بعضها بعضاً في سياقه وهو ضامن من ذلك كله، وإن مات واحدة منهما أو أكلها السبع أو سرقت من تضييع منه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق إلا بيئته. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات، قال أبو حنيفة: يضمن الوالد ديته ولا يرثه. وقال أبو يوسف رحمه الله: يرث الوالد ولا يضمن.

وإن ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم، وإن ضرب امرأته على المضجع وماتت ضمن إجمالاً. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

سئل صاحب المحيط: فصاذ جاء إليه غلامٌ وقال: افصدي [٦٧/ب]. ففصد فصداً معتاداً فمات من ذلك السبب، قال: يضمن الفصاذ قيمة العبد، ويكون على عاقلة الفصاذ؛ لأنه خطأ، وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلته. وسئل عن رجل فصد نائماً وتركه حتى مات من سيلان الدم، قال: يجب عليه القصاص. من فصول عمادي<sup>(٥)</sup>.

ولو أمر رجل رجلاً أن يخن عبده أو ابنه، فقطع الحشفة، ورؤي عن محمد رحمه الله في النوادر أنه قال: إن برأ فعليه كمال بدل نفسه، وإن مات فعليه نصف بدل نفسه؛ لأنه إذا

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/١٥٩، ٢٩٨)، الفتاوى الهندية (٥/١٥٥).

(٢) أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي، المكحولي. الإمام، الزاهد، العالم، البارع، روى عنه عبد الرشيد بن أبي حنيفة اللؤلؤجي. توفي رحمه الله سنة (٥٨٠هـ). انظر: تاج التراجم (ص ٣٠٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٣٧)، مجمع الضمانات (١/١٠٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٤٥).

(٥) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣/٥٤٦).

براً فعليه ضَمَانُ الحَشْفَةِ وهو عضوٌ مقصودٌ ولا ثانيَ له في البدنِ؛ فتقدَّر بدلهُ ببدلِ النَّفسِ، وإذا ماتَ فقد حصلَ تلفُ النَّفسِ بفعالين: أحدهما مأذونٌ فيه، وهو قطعُ [الجلدة. والآخِرُ: غيرُ مأذونٍ فيه، وهو قطعُ] <sup>(١)</sup> الحَشْفَةِ؛ فكان ضامناً نصفَ بدلِ النَّفسِ. من مبسوط <sup>(٢)</sup>.

رجلٌ دخلَ الحَمَّامَ ووضعَ الثَّيابَ وصاحبُ الحَمَّامِ حاضرٌ، فخرجَ آخرٌ من الحَمَّامِ ولبسَها وصاحبُ الحَمَّامِ لم يعلمَ أنَّها ثيابهُ أم لا، ثمَّ خرجَ صاحبُ الثَّيابِ، وقالَ: هذه ليست بثيابي. فقالَ الحَمَّامِيُّ: خرجَ رجلٌ من الحَمَّامِ ولبسَ الثَّيابَ وظننتُ أنَّها ثيابهُ. ضمِنَ صاحبُ الحَمَّامِ؛ لأنَّه تركَ الحفظَ. من منتخب <sup>(٣)</sup>.

في فوائِدِ صاحبِ المُحيطِ: رجلٌ بعثَ بقرةً على يدي رجلٍ، فجاءَ الرَّجلُ إلى البقَّارِ بها، فقالَ: إنَّ فلاناً بعثَ بقرةً هذه إليك. فقالَ البقَّارُ: اذهبَ بها إلى مالكها فإنِّي لا أقبلُها. فذهبَ بها فهلكتَ فالبقَّارُ ضامنٌ؛ لأنَّه إذا جاءَ بها إلى البقَّارِ فقد انتهى الأمرُ فيصيرُ البقَّارُ أميناً، وليسَ للمودعِ أن يُودعَ. من فصول عمادي <sup>(٤)</sup>.

بقرةٌ مرَّت على قنطرةٍ فدخلتَ رجلُها في ثقبها فانكسرت، أو دخلتَ الماءَ والماءُ عميقٌ، والبقَّارُ لم يعلمَ وهو لم يسقها ضمِنَ إذا أمكنه صونها.

وفي المحيطِ: إذا خالفَ الرَّاعي فرعاها في غيرِ المكانِ الذي أمره فعطيتَ ضمِنَ ولا أجرَ له، وإن سلِمَتِ الغنمُ فالقياسُ أنَّ الأجرَ له <sup>(٥)</sup>، وفي الاستِحسانِ: يجبُ الأجرُ. ولو اختلفا في مكانِ الرَّاعي فالقولُ قولُ ربِّ الغنمِ، ويضمِنُ الرَّاعي بالإجماعِ، وإذا اختلفا في العَدَدِ فالقولُ قولُ الرَّاعي، والبيئَةُ بيئَةُ صاحبِ الغنمِ، وليسَ للرَّاعي أن يشربَ من لبنها، ولا للواحدِ أن يرعى غنمَ غيره، فإن رعى شهراً يجبُ الأجرُ على كلِّ واحدٍ منهما ويأثمُ. من محيط <sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٣، ١٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٣٣٩).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٩).

(٥) في (ط)، و(ق): «أن لا أجر له».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٧/٦٠٠، ٦٠١).

المتولّي إذا أجزّ حَمَامَ الوقفِ من رجل [٦٨/ أ] ثمّ جاء آخرُ وزاد في أجرِ الحَمَامِ، قالوا: إن كان حينَ أجزّ الحَمَامَ من الأوّل أجره بمقدارِ أجرِ مثله أو بنقصانٍ يسيرٍ يتغابنُ النَّاسُ في مثله فليس للمتولّي أن يُخرجَ الأوّلَ قبلَ انقضاءِ مدّةِ الإجارة، وإن كانت الإجارةُ الأولى [بما] لا يتغابنُ النَّاسُ [فيه]<sup>(١)</sup> تكونُ فاسدةً، وله أن يؤجّرَه إجارةً إمّا من الأوّل أو من غيره بأجرِ المثلِ، أو بالزيادة على قدرِ ما يرضى المستأجرُ، وإن كانت الإجارةُ الأولى بأجرِ المثلِ ثمّ ازداد أجرُ مثله كان للمتولّي أن يفسخَ الإجارةَ، وما لم يفسخَ يكون على المستأجرِ الأجرُ المسمّى. كذا ذكر الطّحاويُّ من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ استأجرَ أرضَ وقفٍ ثلاثَ سنينَ بأجرةٍ معلومةٍ على<sup>(٣)</sup> أجرِ المثلِ، فلمّا دخلتِ السّنةُ الثّانيةُ كثرتِ الرّغباتُ وازدادتِ أجرَةُ الأرضِ ليس للمتولّي أن ينقضَ الإجارةَ؛ لأنَّ أجرَ المثلِ يُعتبرُ وقتَ العقْدِ. من واقعاتِ حسام<sup>(٤)</sup>.

ولو استأجرَ رجلٌ رجلاً ليصلّيَ عنه أو يصومَ عنه لم تجزِ الإجارةُ؛ لما روي عن إبراهيم النّخعي<sup>(٥)</sup> أنّه قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ»<sup>(٦)</sup>. من روضة العلماء<sup>(٧)</sup>.

رجلٌ دخلَ الحَمَامَ، فنزع ثيابه بمحضَرٍ من صاحبِ الحَمَامِ، فلمّا خرج من الحَمَامِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٢).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤): «هي أجره المثل».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٤).

(٥) أبو عمران إبراهيم بن يزيد النّخعي، فقيه العراق وأحد كبار الأئمّة في عصره، أخرج له أصحاب الكتب السّنة، لقي العديد من الصّحابة منهم عائشة، ولم يثبت له رواية عن أحد منهم، أخذ عن علقمة والأسود. توفي رَحْمَةً اللهُ سنة (٩٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٢).

(٦) لم تقف عليه مرفوعاً، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٠)، والطّحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٧٦) من حديث ابن عبّاسٍ موقوفاً به. وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩).

(٧) انظر: دُرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٥٦).

ولم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائماً قائداً لا يضمن شيئاً؛ لأنه مستيقظٌ حكماً فلم يكن تاركاً للحفظ، وإن كان نائماً مضطجعاً، أو واضعاً جنبه على الأرض كان ضامناً؛ لأنه تاركٌ للحفظ.

رجلٌ دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام، فخرج من الحمام [رجلٌ]<sup>(١)</sup> ولبس ثيابه، ولم يدر أنها ثيابه أو ثياب غيره، ثم خرج صاحب الثوب وقال الحمامي: خرج رجلٌ ولبس الثياب وظننت أنها كانت ثيابه. كان ضامناً؛ لأنه ترك الحفظ. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>. ولو استأجر رجلٌ دابةً إلى مكانٍ معلوم فلم يذهب وحسب في داره حتى مضت المدة وهلكت، فإنه يجب الضمان ولا يجب الأجر. من المبسوط<sup>(٣)</sup>.

استأجر دابةً [إلى موضع ليركبها حتى يأتي مصر فمات المؤجر. عليه الأجر، ولو ماتت الدابة]<sup>(٤)</sup> في الطريق وعليه الأجر لم يضمن.

استأجر حملاً<sup>(٥)</sup> ثم وجد كراءً أرخص، أو وجد المكارى كراءً أعلى فليس بعذرٍ في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع إلى القاضي. من المحيط<sup>(٦)</sup>.

استأجر رجلاً شهراً ليرعى غنمه جازاً وإن لم يُسمَّ عدداً، فإذا استأجر ليرعى هذه الأغنام فله أن يزيد على الأغنام. استأجر أجيراً يوماً للعمل في الصحراء، فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الأجير إلى الصحراء [٦٨/ب] ولم يعمل فلا أجر له. من المنية<sup>(٧)</sup>.

ثلاثة استؤجروا على عملٍ بالشركة، فمرض أحدهم وعمل الآخران ذلك، فلا أجر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٠).

(٣) انظر: رد المحتار (٩/٤٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

(٥) في (ط) و(ق): «جمالاً».

(٦) انظر: البناية (١٠/٣٤٤)، الفتاوى الهندية (٤/٤٨٨).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٧/٥٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/٦٣).



بينهم، وكانا متطوِّعَيْنِ في نصيبه. استأجر ليحمِلَ له دَنًّا<sup>(١)</sup> من الفُرَاتِ، فاذحمه النَّاسُ في طريقٍ فانكسر لا يضمنُ. منه ظهر الفرقُ بين المسألتين، في الأولى انقطاع الحبل، وفي الثانية ازدحام الناس. الحمَّال حمل فانقطع حبلُه وسقط يضمن بالإجماع؛ لأنه فرط حيث حمل بحبلٍ وإه.

وإن استأجر الأشجارَ ليتركَ عليها الثُّمارَ المشترأةَ إلى وقتِ الإدراكِ فلا أجرَ عليه، وطابَ له الفضلُ؛ لأنَّه تركَ بإذنِ صاحبِ الأشجارِ، فاعتُبرتْ في حقِّ الإذنِ لا غير، وقيل: هذه إجارةٌ لا جائزةٌ ولا فاسدةٌ.

استأجر دابةً ليحملَ عليها متاعًا، فحملَ ربُّ المتاعِ متاعَه وركبَها، فساق المكارى الدَّابةَ فعثرتْ وفسدَ المتاعُ لا يضمنُ إجماعًا. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

ولو أجر مصحفًا أو كتابًا ليقراً منه لم يجرُ ولا أجر له. من شرح مختار<sup>(٣)</sup>.

أجرةُ القرآنِ على عهدِ رسولِ الله وأصحابه؛ فقد روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك: أربعة دنانيرٍ ونصف دينارٍ، وكلُّ دينارٍ عشرة دراهم. وأما في زماننا خمسة وأربعون درهماً، أمّا من قرأ أقلَّ من هذه لا يكون ثوابه للقارئ ولا للمُقرَّأ عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]. واتفق المتقدمون على ذلك. من تفسير الكواشي.

الغلامُ إذا لم يكن أبوه حائِكًا فليس للذي هو في حَجْرِهِ أن يعلمَه الحياكة. من فتاوى<sup>(٤)</sup>.

ولو استأجر دارًا وشغلَ ربُّ الدَّارِ بعضَها بمتاعٍ نفسه سقطَ من الأجرِ بحصَّتِهِ.

(١) الدَّن: وعاء صَخَم للخمر ونحوها. انظر: المعجم الوسيط (ذن).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/٣٣٩)، (٧/٥٩٠، ٥٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/٥٠١، ٥٣٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٦٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر وبهامشه غمز عيون البصائر (٣/٢٧٣).

للمستأجر أن يؤجرَ ويعيرَ ويودعَ فيما لا يختلفُ النَّاسُ في الانتفاعِ. من المنية<sup>(١)</sup>.  
ولو ولدت شاةٌ أو بقرةٌ في يدي الرَّاعي المُشترِكِ، فترك الولدَ في الجبَّانةِ حتَّى ضاع  
لم يضمَّنْهُ؛ لأنَّه ليس عليه رعي الأولادِ، إلَّا أن يُشترَطَ عليه، بخلاف أجير الوحدِ<sup>(٢)</sup>. من  
المنية<sup>(٣)</sup>.

حارسُ البقرةِ لا يكون تاركًا للحفظِ ما لم تغبِ البقرةُ عن بصرِه وإن كان نائمًا، وإن  
غابت فقد ترك، ومتى هلك بأفةٍ سماويةٍ لم يضمَّن. لا بأس أن يستأجرَ المسلمُ الظُّر  
الكافرةَ، أو التي قد ولدت من الفجورِ، ولا بأس أن تُرضعَ المسلمةُ ولدَ الكافرِ [٦٩/أ].  
من فتاوى<sup>(٤)</sup>.

ولو امتنع أبو الصَّبِيِّ من أداءِ وظيفةِ المعلِّمِ يُجبر على المراسمِ أحون حلوا  
أو بنجشنه أو عيد<sup>(٥)</sup>. ولو استأجرَ ليعلمَ ولده الكتابةَ أو النُّجومَ أو الطِّبَّ أو التَّعبيرَ جاز  
بالاتفاق. إذا استأجرَ رجلًا ليعلمَ ولده حرفةً من الحِرَفِ، إن بيَّن المدةَ جاز وينعقد العقدُ  
على المدةِ حتَّى يستحقَّ الأجرَ بتسليمِ النَّفسِ عِلْمٍ أو لم يعلمَ، وإن لم يبيِّن المدةَ ينعقد  
فاسدًا حتَّى لو عِلْمِ استحقَّ أجرَ المثل، وإن لم يعلمَ لا، أما إذا أخذَ المعلِّمُ من الصَّبِيِّ شيئًا  
من المأكولاتِ، أو يدفعَ الصَّبِيَّ إلى ولدِ المعلِّمِ<sup>(٦)</sup> لا يحلُّ له، بخلاف ثمنِ الحَصِيرِ؛ لأنَّ  
ذلك تمليكٌ من الأب.

استأجرَ قومًا يحملون جنازةً أو يغسلون ميتًا؛ إن كان في موضعٍ لا يجد من يغسلُه

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٧٢).

(٢) أجير الوحدِ خلاف الأجير المُشترِكِ، من الوحدِ بمعنى الوحدِ، ومعناه: أجير المستأجرِ الواحدِ، وفي معناه  
الأجير الخاص. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/٣٤٤).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/١٠٥).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٣٤).

(٥) في (ط): «جون حلوا أو بنجشها وعيدي». وفي (ل): «جون حلوا أو ينح شنه أو عيد». وفي (ق): «جون حلوا  
أو ينح شنه وعيدي».

(٦) في (ل): «دار المعلم».

غيرُ هؤلاء فلا أجرَ لهم؛ لأنَّه يجب عليهم، وإن كان ثَمَّةُ أناسٍ فلهم الأجرُ، والحفَّارُ على هذا، وفي مَوْضع لا أجرَ لهم لو أخذوا لا يطيَّبُ لهم.

إذا استأجر كتابًا يقرأ فيه لا يجوز، سواء كان شعرًا أو فقهاً أو غيرَ ذلك، وكذا لو استأجر مصحفًا، أو استأجر قارئًا يقرأ عليه شيئًا لا يجوز. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

امرأةٌ غسلت ثوبَ رجل بالأجر، وعلقتَه على خصِّ<sup>(٢)</sup> سطحها للتَّجفيف، وطرفٌ من الثوبِ في الجانبِ الآخرِ؛ فضاغَ ضَمِنَتْ، ولو وضعت على سطحٍ إن كان للسطحِ خصٌّ لا تضمَّن.

وفي الأصل: الوديعَةُ إذا كانت دراهمٌ أو دنانيرٌ أو كيليًا فأنفق بعضَها وهلك الباقي يضمَّن ما أنفق دون الباقي، فإن جاء بمثل ما أنفق فخلطَ بالباقي صار ضامنًا لجميعها. من خلاصة<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ قال لآخر: اختِمِ القرآنَ لأرواحِ أمواتٍ. ولم يسمَّ شيئًا من الأجرة، ثم ختمَ القارئُ القرآنَ، فليس للقارئ أن يأخذَ أقلَّ من أربعين درهمًا، والمراد بالدرهم الدرهمُ الشرعيُّ؛ روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»<sup>(٤)</sup>. وكما أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يقبلُ اللهُ ثوابَ القرآنِ حتَّى يرضَى القارئُ»<sup>(٥)</sup>. [من فتاوى الظَّهيرية]<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (٣٦/١٦)، المحيط البرهاني (٤٨٤/٧)، البحر الرائق (٢٢/٨)، الفتاوى الهندية (٤/٤٥٢).

(٢) الخُصُّ في اللغة: البيْتُ من القُصب، أو البيت الذي يُسقف عليه بخشبية، ولعل المقصود هنا تَسْقِيقه أو سور السُّطح. انظر: تاج العروس (باب الصَّاد، فصل الخاء مع الصَّاد).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٤/٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرُّهون، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣) من طريق وهب بن سعيد بن عطية السُّلمي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر به مرفوعًا.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٣): «رواه ابنُ ماجه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وُثِّق. قال ابن عدي: أحاديثه حسان، وهو ممَّن احتمله الناسُ وصدَّقه بعضهم، وهو ممَّن يُكْتَبُ حديثه.

انتهى. وبقية رواياته ثقاتٌ، وهب بن سعيد بن عطية السُّلمي اسمه عبدالوهاب، وثقه ابن حبان وغيره». ثم قال: «وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوَّة، والله أعلم».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) في (م) من الخلاصة.

ولو استأجر القاضي لليتيم أو أمير العسكر [للعسكر]<sup>(١)</sup> أجيرًا بغير فاحش، فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة؛ لأن جواز تصرفهما نظري، ولا نظر في الزيادة. من الفصولين<sup>(٢)</sup>.

قال الفقيه أبو الليث: كنت أفتي بثلاثة فرجعت عنها: أفتي أن لا يحل أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأفتي أنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وأفتي أنه [٦٩/ب] لا ينبغي أن يخرج العالم إلى الرساتيق. فرجعت عن الكل تحررًا من ضياع القرآن، ولحاجة الخلق، وتجهيل أهل الرستاق.

ويجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج إليه. ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارًا لا يجب عليه الصلاة في كل مرة؛ لأن الصلاة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع، وفي بعض شروح الجامع الصغير: يجب عليه [عند]<sup>(٣)</sup> كل سماع. ولو سمع اسم الله تعالى يجب أن يعظم، ويقول: سبحان الله، أو تبارك الله؛ لأن تعظيم اسم الله واجب في كل زمان. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

رجل عمل في كرم رجل على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج؛ يرجع بأجر المثل شرط التزوج أو لا، إذا علم أنه يعمل لهذا الغرض. ولو زوج الأب أو الوصي أمة الصبي من عبده لا يجوز، ولو زوج عبده من أمته يجوز ويجب المهر ثم يسقط، ونفقتها على المولى. من الخزانة<sup>(٥)</sup>.

رجل دفع غلامه على أن يقوم عليه الأستاذ أشهرًا معلومة في تعليم النسخ، على أن يعطي الأستاذ للمولى كل شهر درهمًا، فهو جائز، ويكون ذلك إجارة الغلام. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/٢٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/٣٦٩) (٥/٣١٥)، الفتاوى الهندية (٥/٣١٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٢٨، ٣٣٣)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢/١٦٢).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٢٣).

مريضٌ آجر بيته بدون أجرٍ مثله لا يُعتَبَر من الثلث؛ إذ لو أعاره جازاً. تبرع المريض بالمنافع يُعتَبَر في كلِّ ماله. من جامع الفتاوى<sup>(١)</sup>.

أرضٌ بين جماعةٍ؛ فوكلُّ أحدُهم بإجارةٍ حظُّه، فأجره وكيِّله من جميعهم جاز، ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، كما لو باشر الموكَّل، وأمَّا إعارَةُ المشاع فهي تجوزُ في الوجوه كلِّها. من جامع الكبير<sup>(٢)</sup>.

وإن خاف الراعي على شاةٍ فذبحها فهو ضامنٌ لقيمتها يومَ ذبحها. [من]<sup>(٣)</sup> جامع<sup>(٤)</sup>.

نحو خيَّاطٍ وقصَّارٍ لو فرغ من العمل وبعث بالشَّوب على يد ابنه الصَّغير إلى مالِكِه فهلك في الطَّريق لا يضمن لو عاقلاً يمكنه حفظه، وإلَّا ضمِّن. من جامع<sup>(٥)</sup>.

لا يجوز بيع المرعى ولا إيجارُها، والمرادُ به الكلاً دون رقبَةِ الأرض؛ لأنَّ بيعَ الأرض جائزٌ، وإيجارُها جائزةٌ إذا كان مالِكاً لها، وإنَّما لا يجوز بيع الكلاً. من شرح وقاية<sup>(٦)</sup>.

إذا أفسد البقرُ زرعَ رجلٍ عند غيبةِ البقَّار لا يضمنُ إلَّا إذا أرسلها في الزرع؛ لأنَّه ما تَلِفَ بصنعه، وإنَّما تَلِفَ بصنعِ البقر، وجرَّح العجماءَ جُبَّار<sup>(٧)</sup>. من الخلاصة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مجمع الضمانات (٢/ ٩٣٢).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٢)، الدر المختار وعليه رد المحتار (٨/ ٤٧٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٢). وفي (م) شرح الوقاية.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٨). وفي (م) مختصر الخلاصة.

(٧) العجماء: البهيمة، وسمَّيت عجماء؛ لأنَّها لا تتكلَّم، وقيل: لأنَّها لا توضح عمَّاً في نفسها. ومعنى جرح

العجماء جُبَّار: أي أن إتلاف البهيمة هدراً لا ضمان فيه على صاحبها. انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل

العين المهملة مع الميم)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٥).

(٨) انظر: مجمع الضمانات (١/ ١١٤).

أهل القرية يراعون دوابهم بالنبوة، فذهب منها بقرة لا تُضمَن، وكلُّ واحدٍ منهم معينٌ في رعيه. من خلاصة<sup>(١)</sup>. [٧٠/أ]

فلو بعث المالك إلى القصار من يأخذ ثوبه، فدفع إليه ثوبًا لغير المرسل فضاع عند رسوله، فلو كان الثوب للقصار برئ الرسول، ولو كان لغيره فله الخيار؛ ضمن القصار أو الرسول، ويرجع الرسول على القصار بلا عكس. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: لو استأجر خياطًا ليخيط له قميصًا ولم يعين الكرباس لم يجز؛ لكون المحل مجهولًا. من [شرح مجمع]<sup>(٣)</sup>.

ولم تصح الإجارة بالأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقهاء، والغناء والنوح والملاهي وعسب<sup>(٤)</sup> التيس، ويفتى اليوم بصحتها لتعليمه القرآن والفقهاء<sup>(٥)</sup>، ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به، وعلى الحلوة<sup>(٦)</sup> المرسومة<sup>(٧)</sup>. من الوقاية<sup>(٨)</sup>.

استأجر معلمًا على حفظ [الصبيان]<sup>(٩)</sup>، أو تعليم الخط، أو الهجاء جاز. من مختصر خلاصة<sup>(١٠)</sup>.

استأجر سنةً ليعلم ولده القرآن، فمضت ستة أشهر ولم يتعلم شيئًا؛ كان له أن يفسخ الإجارة. من مختصر خلاصة<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧/٦٠٤، ٦٠٥). وفي (م) مختصر الخلاصة.

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/١٣٠، ١٣١). وفي (م) من الخلاصة.

(٣) في (م) جامع.

(٤) العسب: ماء الفحل فرسًا كان أو بعيرًا. تاج العروس (باب الباء، فصل العين ثم السين).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٦) في (ع): «الأجرة».

(٧) الحلوة المرسومة: هي هدية يهدى بها إلى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن؛ سميت بها؛ لأن العادة إهداء الحلوى. انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٤/٣٨٥).

(٨) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٤/٣٨٤، ٣٨٥). في (م) جامع.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٤٨). وفي (م) من شرح المجمع.

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٢٥).

استأجر رجلاً للاحتطاب والاحتشاش أو الاصطياد جازاً، ولتعليم الفقه والقرآن [لا]<sup>(١)</sup>، وقيل: لتعليم القرآن جازاً، ووجب المسمّى، وبه يفتى.

استأجر إنساناً ليعلم ولده أو غلامه شعراً أو أدباً أو حرفة كالخياطة ونحوها؛ إن بين المدّة صح، وينعقد على المدّة، ويستحق الأجر بتسليم النفس في المدّة تعلم أو لا، وإن لم يبين المدّة ينعقد لكن فاسدة، أمّا لو علمّ فله أجر المثل وإلا فلا، وكذا تعليم سائر الأعمال كالخطّ والهجاء والحساب، ولو شرط عليه أن يخدمه في العمل [والعلم]<sup>(٢)</sup> لم يجز؛ إذ ليس في وسعه ذلك، وليس له حدٌّ؛ فيكون مجهولاً. من منية المفتي<sup>(٣)</sup>.

مشايخ بلخ أفتوا بوجوب المسمّى عند ذكر المدّة، وبوجوب أجر المثل عند عدم ذكر المدّة. من مختصر خلاصة<sup>(٤)</sup>.

إذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا أجر له؛ لأنه لم يسلم العمل، ولا يضمن الثوب [إن هلك]<sup>(٥)</sup> بغير فعل عند أبي حنيفة رحمه الله كالأجير الواحد، وعندهما يضمن؛ صيانة لأموال الناس، وبعض العلماء أخذوا بقولهما، وبعضهم أفتوا بقول أبي حنيفة رحمه الله، وبعضهم أفتوا بالصّلح عملاً بالقولين. من مختصر خلاصة<sup>(٦)</sup>.



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٠ / ٢٨٢).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ٤٤٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (١ / ١٣٨).

## فصلٌ في الأجير المشترك

الأجير المشترك مَنْ يعمل لغير واحدٍ، ولا يستحقُّ الأجرَ حتَّى يعمل؛ كالصبَّاغِ والقصَّارِ، والمتاعُ في يده غيرُ مضمونٍ بالهلاكِ. من الكنز<sup>(١)</sup>.

انتقالُ النَّساجِ مِنَ الدَّارِ وتركُ الغزلِ فيها مرَّت في بيانه ما يضمنُ به المودع من هذا الفصل [٧٠/ب] أنه يضمنُ عندهما لا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. من جامع الكبير<sup>(٢)</sup>.

دَفَع إلى نَساجِ ثوبًا بعضُهُ نُسِجَ وبعضُهُ لم يُنْسَجِ [لينسج] <sup>(٣)</sup> باقيه، فسُرِقَ يضمنُ كلَّهُ عندهما؛ إذ الأجير المشترك يضمنُ عندهما؛ لأن ما نُسِجَ وما لم ينسج كشيءٍ واحدٍ للاتِّصال. من جامع<sup>(٤)</sup>.

أعان قصَّارًا ربَّ الثوبِ على دَقَّة، فدَقَّه معه فتخرَّق، ولا يُعلمُ بأيِّهما تخرَّق، فعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: ضَمِنَ نَصْفَهُ لِلشَّكِّ. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ضَمِنَ كلَّهُ؛ لأنَّه في يده وقبضه؛ فيضمنه حتى يُعلمَ تخرُّقه بدقِّ ربِّه، وينبغي أن لا يضمنه أصلًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ما لم يُعلمَ تخرُّقه بدقِّه؛ إذ الأجير المشترك أمينٌ عنده لا عندهما، أو يكونُ قوله كأبي يوسف عبرةً للأحوال. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٠، ٣١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٤١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٢٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٠).



تلميذُ القَصَّارِ أو أجبرُهُ الخاصُّ أو قد ناراَ بأمرِ أستاذِهِ، فوَقَعَت شرارة على ثوبِ قِصارةٍ برئٍ وضمينَ أستاذِهِ، ولو لم يكن من ثيابِ القِصارةِ ضمينَ الأَجيرِ. من الجامع<sup>(١)</sup>.

لو دفع القَصَّارُ إلى المالكِ ثوبَ غيرِهِ، فأخذه على ظنِّ أنَّه له ضمينٌ؛ لما مرَّ، والجَهِلُ منه ليس بعذرٍ. من الجامع الكبير<sup>(٢)</sup>.

الأصلُ أنَّ العَقْدَ إذا فسَدَ مع كونِ المسمَّى معلوماً يجبُ أجرُ المثلِ لا يزداد على المسمَّى، وإذا فسَدَ بجهالةِ المسمَّى أو لعدَمِهِ أو بعضِهِ يجبُ أجرُ المثلِ بالغاً ما بلغ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

طَلَبَ ثوبَهُ من قِصَّارٍ، فقال: دفعتُ ثوبَكَ إلى رجلٍ ظننتُ أنه ثوبُهُ. ضمينَ القِصَّارِ من الجامع<sup>(٤)</sup>.

بعثَ ثوبَهُ بيده تلميذِهِ إلى قِصَّارٍ، فقال للقِصَّارِ: إذا أصلحتَه لا تدفعُهُ إلى تلميذِي. فأصلحتَه فدفعَهُ إلى تلميذِهِ، قيل: لو قال التَّلميذُ وقتَ دفعِهِ إلى القِصَّارِ: هذا لفلانٍ بعثته إليك، وصدَّقه القِصَّارُ ضمينَ القِصَّارِ، لا لو لم يقله<sup>(٥)</sup> أو لم يصدِّقه. من جامع<sup>(٦)</sup>.

ولو قال: بعثتُ منك منافعَ الدَّارِ شهراً بكذا. كانت الإجارةُ فاسدةً؛ لأنَّ المنافعَ معدومةً، وهي ليست بمحلٍّ للبيع. من مختصر خلاصة<sup>(٧)</sup>.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أعطيتُك هذا العبدَ سنةً يخدمُك بكذا. جاز، ويكون إجارةً. من الخلاصة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: تكملة ردِّ المحتار على الدرِّ المختار (١٢/ ٤٨٩).

(٣) انظر: القنية (ص ٢٨١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣١).

(٥) في (م): «يقبله». والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣١).

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٩٧).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٩٤).

الأجِيرُ الخاصُّ لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه، أو هلك من عمله المأذون فيه بالإجماع، ولا ينقص شيء من أجره، والأجير المشترك ضمن ما جنت يده بالإجماع، وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو أمكن التحرز عنه وإلا لا، وقال أبو حنيفة وزفر والحسن: لا يضمن - وهو قياس - سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه؛ كسرقة وغصب [٧١/أ] أو لا يمكن كحرق غالب أو غارة غالبية، وقيل: قول أبي حنيفة قول علي رضي الله عنه، وقولهما قول عمر رضي الله عنه، ولأجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملاً بالقولين، وقيل: يفتى بقول أبي حنيفة رحمه الله، وقيل: قوله قول عطاء وطاوس، وهما من كبار التابعين. من مختصر خلاصة<sup>(١)</sup>.

استأجر داراً مائتي سنة أو إلى موته أو أبداً فالإجارة فاسدة، ويجب أجر المثل، فلو كان فساد الإجارة بجهالة المسمى بأن جعل الأجرة ثوباً أو دابةً يجب أجر المثل [بالغا ما بلغ، وإن كان الفساد بجهالة الوقت، والمسمى معلوم يجب أجر المثل]<sup>(٢)</sup> لا يجاوز به المسمى. خلاصة<sup>(٣)</sup>.

الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي، وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع وأجيرهم لم يضمنوا إلا بالتعدي، وفيما لم يتعدوا ضمن الأستاذ ولا يرجع عليهم القصار. من جامع<sup>(٤)</sup>.

ويجوز الاستئجار على تعليم القرآن حتى لو امتنع الوالد عن دفع أجره التعليم يحبس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر بإرضائه. من شرح المجمع<sup>(٥)</sup>.

قولهم: إن الأجير الوحد يستحق الأجر بتسليم النفس؛ ليس معناه أنه إن لم يعمل

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٣٥)، مجمع الضمانات (١/١٠٠، ١٠٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).

(٣) انظر: النباية شرح الهداية (١١/٤٩٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٢٢). في (م) مجمع.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٢٥).

مطلقاً يستحقُّ الأجرَ، بل لا يخلو إِمَّا إن عَيَّن له نوعَ عملٍ أو لم يعيَّن، فإن عَيَّن ولم يعمل ظهر أنه لم يسلمِ النَّفسَ للعملِ، [فلا يستحقُّ الأجرَ، وإن عملَ ظهر أنه سلم النَّفسَ للعملِ] <sup>(١)</sup> فاستحقَّ الأجرَ، وإن لم يعيَّن له نوعَ عملٍ لكنه جاء مستعداً للعملِ [متهيئاً لما يؤمرُ به فلم يأمره بشيءٍ حتَّى مضتِ المدةُ يستحقُّ الأجرَ؛ لأنه سلم النَّفسَ للعملِ] <sup>(٢)</sup> وبذلَّ محلَّ المنفعةِ إلاَّ أنَّ التقصيرَ من قِبَلِ المستأجرِ حيثُ لم يعيَّن له عملاً، وكيف ما كان يستحقُّ الأجرَ بتسليمِ النَّفسِ لا بالعملِ، بخلاف الأجيرِ المشتركِ فإنه يستحقُّ الأجرَ بالعملِ المقصودِ عليه، ولهذا يضمنُ المشتركُ بما جنت يده عند الثلاثة ولم يضمنِ الوحدُ، فإنَّ المشتركِ يعملُ بحكمِ العقدِ، وعملِ المفسدِ غيرُ داخلٍ في العقدِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يبذلُ المالَ بعملِ مفسدٍ، والوحدُ يعملُ بحكمِ الإذنِ لا بحكمِ العقدِ؛ لأنَّ موجبَ هذا العقدِ تسليمُ النَّفسِ لعملِ المستأجرِ وحده وتعيينُ النَّفسِ له دون غيره حتَّى لا يملك [أن يكون] <sup>(٣)</sup> أجيرَ الغيرِ في هذه المدةِ، فمَن يعملُ بحكمِ الإذنِ بلا عوضٍ يُتسامحُ معه ما لا يُتسامحُ مع من يعملُ بعوضٍ كما في التوكيلِ والمستعارةِ ونحوها. من قاعدية <sup>(٤)</sup>.

وفي فتاوى النَّسفي: رجلٌ دَفَع بقرَةً إلى رجلٍ بالعلفِ مناصفةً، وهي التي تسمَّى [بالفارسيَّة: كاونيم سود. بأن دَفَع على أن ما يحصلُ من السَّمْنِ واللَّبَنِ بينهما. الحادثُ كلُّه] <sup>(٥)</sup> لصاحبِ البقرِ والإجارةُ فاسدةٌ، فلو أكل اللبُّ مع هذا والبعضُ قائمٌ فما كان من اللبِّ [٧١/ب] قائماً يردُّ على مالكِ البقرِ، وما كان أكلٌ يردُّ مثله من اللبِّ والمصلِ <sup>(٦)</sup> الذي فَعَلَ، وله على مالكِ قيمةُ علفها وأجرُ المثلِ في قيامه عليها، والحيلةُ في تجويزِ هذا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: تبين الحقائق (١٣٧/٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ق).

(٦) المصل: عُصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يُطبخ. والأقط: هو لبن مجفَّف يُطبخ به. انظر:

المصباح المنير (مصل)، مختار الصحاح (أقط).

التصرفُ أنه يبيعُ نصفَ البقرة في المدفوعِ إليه بثمنٍ معلومٍ، ويسلّمُ البقرةَ إليه ويبرئه في الثمن، ثم يأمره بأن يتخذَ من لبنها المصلَّ والسمنَ وغير ذلك فيكون ذلك بينهما. من خلاصة<sup>(١)</sup>.

أهل القرية يراعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة أحدهم؛ قيل: هو ضامنٌ في قول مَنْ يضمنُ الأجيرَ المشترك، وقال أبو الليث: وعندي أنَّه لا يضمنُ في قولهم جميعاً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم [مُعِينٌ]<sup>(٢)</sup> في رعيه لا أجيرٌ، والمُعِينُ لا يضمنُ؛ لو جُعِلَ أجيرًا كان مبادلةً منفعةً بمنفعةٍ من جنسها وذلك لا يجوزُ، ولو كانت نوبةً أحدهم فلم يذهب هو لكن استأجر رجلاً ليحفظها فأخرج الباقورة<sup>(٣)</sup> إلى المفازة ثم رجع إلى الأكل - يعني الأجير - ثم عاد فصاعت بقرةً منها يُنظر إن ضاعت بعدما رجع الأجير عن الأكل فلا ضمانَ على الأجير، وإن ضاعت قبل ذلك فهو ضامنٌ، ولا ضمانَ على صاحب النوبة بحالٍ. من أستروشني<sup>(٤)</sup>.

البقار إذا تركَ الباقورة على يد أجنبيٍّ ليحفظها، أي: تركَ مدةً يسيرةً مثل أن يبولَ أو يأكلَ أو يتوضأ أو نحو ذلك لا يضمنُ؛ لأنَّ هذا القدرَ عفوٌ. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

بقار لأهل قريةٍ ولهم مرعى ملتفٌ بالأشجار، ولا يمكنه أن ينظرَ إلى كلِّ بقرةٍ، فصاعت بقرةً لا يضمنُ. بقرةٌ مرّت على قنطرةٍ فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت، أو دخلت الماء والماء عميقٌ والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمنَ إذا أمكن صوتها. وإذا

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٤٦)، مجمع الضمانات (١/١١٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) الباقورة بلغة اليمنِ البقر، هكذا قال الجوهري رَحِمَهُ اللهُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير

(١/١٤٥ - ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٧/٦٠٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٥١١).

خالف الرَّاعِي فرعاها في غير المكانِ الذي أمره فَعَطِبَتْ ضَمِينَ ولا أجر له، وإن سَلِمَتْ الغنمُ فالقياسُ أن لا أجر له، وفي الاستحسانِ يجبُ الأجرُ، ولو اختلفا في مكان الرَّاعي؛ فالقولُ قول ربِّ الغنمِ، ويضمنُ الرَّاعي بالإجماع. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

ولو كان بَقَّارٌ فأدخل الباقورة في السِّكِّ فضع أحدُها قبل أن تصلَ إلى منزلِ صاحبِها وكان المتعارفُ ذلك لا يضمنُ، وإن قال صاحبُ البقرة: ما جئتُ بها إلى السِّكِّ. يحلفُ البقَّارُ وإلا يضمنُ. من شرح مجمع<sup>(٢)</sup>.

ضربَ بقرةَ الغيرِ فسقطتْ وخيفَ تلفُها فباعها من قصَّابٍ فذبحها. فعلى الصَّارِبِ ضمانُ النُّقصانِ. من مجمع الفتاوى.

رجلٌ أجرَ نفسه لرعي الغنمِ، [ثمَّ ضاعَ مِنَ الغنمِ]<sup>(٣)</sup> شاةٌ، وسألَ صاحبُ الغنمِ: [٧٢/أ] أين ذلك؟ فقال: لا أعلمُ. يضمنُ؛ لأنَّ عدمَ العلمِ تعدُّ منه، وكذلك إن نامَ مضطجعا؛ لأنَّه تقصيرٌ منه. من شرح الكنز<sup>(٤)</sup>.

ولو أكل الذئبُ الغنمَ والرَّاعي عنده؛ إن كان الذئبُ أكثرَ من واحدٍ لا يضمنُ؛ لأنَّه كالسَّرقةِ الغالبة، وإن كان واحداً يضمنُ؛ لأنَّه يمكنه المقاومة معه فكان مِن جُملةِ ما يمكنُ الاحترازُ عنه، بخلاف الزَّائدِ على الواحد. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

دابةٌ أفسدتْ زرعَ غيره ليلاً أو نهاراً. فلا ضمانٌ على صاحبِها ولا على الرَّاعي عندنا

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/١٠٨، ١١٠)، الفتاوى الهندية (٤/٥٠٩).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٨٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (ص ٣٢).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٨٤، ٨٥).

إِلَّا أَنْ يَرْسَلَهَا إِلَيْهِ، أَوْ يَرَاهَا فَلَمْ يَمْنَعَهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ نَهَارًا لَا يَضْمَنُ<sup>(١)</sup>.  
 مِنَ الْمَنِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

مَنْ كَانَ لَهُ حِرَاثَةٌ فَدَخَلَ فِيهَا دَابَّةٌ لِتَأْكُلَهَا؛ فَصَاحِبُ الْحِرَاثَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا فَسَاقَهَا نَحْوَ  
 الْمَيْلِ أَوْ أَقَلَّ فَأَكَلَهَا الذَّنْبُ أَوْ فُقِدَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَاقَهَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْمَيْلِ  
 فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَفَازَةِ، وَأَمَّا بِسَوْقِهَا مَائَتِي خَطْوَةً أَوْ سَاقَهَا أَكْثَرَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ  
 الضَّمَانُ. مِنَ النُّوْزَلِ.

أَجَّرَ الدَّارَ إِجَارَةً طَوِيلَةً بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَقَبْضَهَا، وَسَلَّمَ الدَّارَ ثُمَّ بَاعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ  
 الْمُسْتَأْجِرِ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَقَبْضِ الثَّمَنِ، وَمَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَى هَذِهِ الدَّارِ؛ فَالْمُسْتَأْجِرُ  
 أَحَقُّ بِهَا، وَلَهُ وِلَايَةُ الْحَبْسِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ بِالْمَوْتِ بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ دُونَ  
 الْبَيْعِ، فَبَقِيَ الدَّارَ عَلَى مَلِكِ الْمُسْتَرِي، لَكِنَّهُ يَخِيرُ إِنْ شَاءَ أَدَّى الْأَجْرَةَ وَقَبْضَ الدَّارِ وَإِنْ  
 شَاءَ تَرَكَ. مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.



(١) فِي (ع): «يَضْمَنُ».

(٢) انظُر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٥/ ١٣٠).

(٣) انظُر: الْقَنِيَّةِ (ص ٣٨٨)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٤/ ٥١٥).

# مَهْمَاتُ الْمُفْتِيِّ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ

لِلْإِمَامِ شَيْخِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالٍ بَاشَا

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ كَمَالٍ بَاشَا

٧٨٣ - ٩٤٠ هـ

المجلد الثاني

دَرَسَتْهُ وَحَقَّقَتْهُ

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَلِي

ح) شركة العبيكان للتعليم، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باشا؛ شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال  
مهمات المفتي في فروع الحنفية. / شمس الدين أحمد بن  
سليمان بن كمال باشا؛ عبد العزيز بن عبد الله بن  
العزير العمار. - الرياض، ١٤٣٩هـ

٤٦٣ ص؛ ١٦،٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-١٧٦-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧-١٨٧-٥٠٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١-أصول الفقه أ. العمار، عبد العزيز بن عبد الله

عبد العزيز (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٩ / ٥٢١٠

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

نشر وتوزيع  
العبيكان  
Obeikan

المملكة العربية السعودية-الرياض

طريق الملك فهد-مقابل برج المملكة

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ٩٦٦١١٤٨٠٨٦٥، فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ٩٦٦١١٤٨٠٨٦٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

www.obeikanretail.com

جميع الحقوق محفوظة. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ (فوتوكوبي)، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.







## كتاب الوكالة

بِعُهُ بِالنَّسِيئَةِ بِأَلْفٍ، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ نَقْدًا صَحَّ؛ لِحَصُولِ الْغَرَضِ، وَبِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ لَا يَجُوزُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. وَالطَّحَاوِيُّ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا الشَّرْطَ لِلْجَوَازِ، وَفِي اعْتِبَارِهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

الوصايةُ حال حياته وكالته، والوكالةُ بعد موته وصايةً. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وروى الحسنُ أن المأمورَ بشراءٍ جاريةٍ بمائةِ دينارٍ، ثم اشتراها بألفِ درهمٍ قيمتهُ مائةُ دينارٍ جاز، وهذه الروايةُ تخالفُ الرواياتَ الظَّاهِرةَ أنَّ المخالفةَ من حيثُ الجنسُ مانعٌ من النَّفَازِ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ أَنْفَعَ بَأَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَبِيعَ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ فَبَاعَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَإِنْ خَالَفَ قَدْرًا وَوَصَفًا لَا جِنْسًا إِنْ نَفَعَ نَفَذَ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ أَضْرَّ لَا كَمَا لَوْ أَمْرَهُ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِتِسْعِمَائَةٍ. وَفِي الْخِزَانَةِ: بَعَّ كُلَّ كَرٍّ بِمَا بَاعَهُ فَلَانٌ، فَقَالَ فَلَانٌ: بِأَرْبَعِينَ. فَبَاعَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ بَاعَهُ بِخَمْسِينَ، فَبِيعَ الْوَكِيلُ بِاطْلٍ. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

طَلَبَ الْمَبِيعَ مِنَ الدَّلَالِ بِدِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ طَالِبِهِ ضَمِينَ<sup>(٤)</sup> قِيمَتَهُ [٧٢/ب] لِأَخْذِهِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ بَعْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ. قَالُوا: لَمْ يَضْمَنْ الْمُنَادِي<sup>(٥)</sup> هَذَا لَوْ مَأْذُونًا بِالذَّفْعِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ الشَّرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا ضَمِينَ.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٦١).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٨٢).

(٤) في (ط): «عند طالبه فضاء ضمين».

(٥) المنادي: الذي يرفع صوته بالمناداة على البضاعة، وقد يكون هو الدلال، أو السمسار. انظر: معجم لغة

الفقهاء (ص ٤٦١).

دلالٌ معروفٌ بيده ثوبٌ تبينَ أنه مسروقٌ، فقال: رددته على مَنْ أخذته منه. يبرأ، كغاصبِ الغاصبِ إذا ردَّ على الغاصبِ يبرأ لو أثبت رده بحجةٍ. من جامع الفصولين<sup>(١)</sup>.

دفع ثوبه إلى دلالٍ لبيعه فساومه ربُّ حانوتٍ بثمانٍ معلومٍ، وقال: أحضر ربَّ الثوبِ لأعطيه الثمنَ، فذهب وعاد فلم يوجد الثوبُ في الحانوتِ، وربُّ الحانوتِ يقول: أنت أخذته. وهو يقول: ما أخذته بل تركته عندك. صدَّق الدَّلالُ مع يمينه؛ لأنَّه أمينٌ، وأمَّا ربُّ الحانوتِ فلو اتفقا على أنَّه أخذه ربُّ الحانوتِ؛ ليشتره بما سمَّى من الثمنِ فقد دخل في ضمانه، فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته، فلو لم يتفقا على ثمنٍ لم يضمن؛ إذ المقبوضُ على سومِ الشراءِ إنَّما يضمنُ لو اتفقا على ثمنٍ. من المنية<sup>(٢)</sup>.

لا يجبُ ضمانُ السَّومِ إلَّا بذكرِ الثمنِ؛ قيل: هو قولُ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ، ويكفي عندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أن يميلَ قلبهما. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

المرادُ من البياعِ الدَّلالُ فإنَّه يعملُ بأجرةٍ، والسَّمسارُ هو الذي تُجلبُ إليه الحنطةُ وغيرها لبيعها فهو يعملُ بالأجرةِ أيضًا، فيُجبر<sup>(٤)</sup> على تقاضي الثمنِ. من شرح الوقاية<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ دفعَ شيئاً إلى دلالٍ لبيعه، فدفعه الدَّلالُ إلى رجلٍ على سومِ الشراءِ ثمَّ نسيه لم يضمن، وهذا إذا أذن له المالكُ بالدفعِ بالسَّومِ؛ إذ لا تعدِّي في الدَّفْعِ حينئذٍ، أمَّا إذا لم يأذن له فيه ضمن. من الفصولين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين وفيها: «... يبرأ (ذ) إنما يبرأ لو أثبت رده بحجةٍ» (١٠١/٢).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٥٠٤/١٢).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١٠٠/٢).

(٤) في (ط)، و(ق): «فيجبران».

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٦/٢)، البحر الرائق (١٥٠/٧).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١٠٠/٢).

رجلٌ وكُلَّ رجلاً بأن يشتري له أخاه فاشترأه وجاء به، فقال الأمر: ليس هذا بأخي فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكرٌ، ويلزم الوكيل ويعتق عليه بإقراره أن هذا أخوه واشترأه له. من واقعات<sup>(١)</sup>.

أراد وكيل البيع إثبات وكالة بحيث لو أنكر موكله لا يُسمع إنكاره؛ فله وجهان، أحدهما: أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيلٌ بقبضه وبيعه، فسلمه إليّ. فيقول ذو اليد: لا أعلم وكالة، فبرهن، فيأمر القاضي بتسليمه إليه. والثاني: أن يقول: هذا لفلان أبيعه منك [إذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري: لا أقبض المبيع لأنني أخاف أن ينكر المالك وكالتك]<sup>(٢)</sup>، وربما يهلك المبيع في يديّ أو تنقص قيمته [فيضمنني]<sup>(٣)</sup>، فيبرهن الوكيل أنه وكيله بذلك، ويُجبره على القبض. من الفصولين<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ له على آخر ألف درهم فأرسل إليه رسولاً يقبضها منه، فذهب وقبض ثم جاء ودفع بها إلى المرسل، ثم إن المرسل أنكر الدفع. فالقول قول الرسول مع يمينه أنه قد سلم [٧٣/أ] ما كان قبض؛ لأنه ينزل منزلة المودع. من واقعات<sup>(٥)</sup>.

لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على الوكالة من غير خصم، ولو قضى عليها صح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه. من القنية<sup>(٦)</sup>.

من فتاوى برهان الدين: المرأة إذا وكّلت رجلاً بالنكاح؛ إذا تزوجها من نفسه لا يجوز، ولو أمر امرأة أن تزوجه فزوجته نفسها لا يصح، ولو أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجها ابنته الصغيرة، أو وكّل من هي أمرها بغير إذنه<sup>(٧)</sup> لا يجوز كما في البيع، ولو زوج

(١) انظر: البحر الرائق (٧/١٦٥)، مجمع الأنهر (٣/٣٢٣).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٤٢، ٤٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٥).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٥٤).

(٧) كذا في جميع النسخ!! وعبارة المحيط البرهاني: «وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها».

الأب ابنته الصَّغيرةَ مِنْ عبده؛ رُوِيَ عن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَفِي ابْنَتِهِ الْكَبِيرَةِ صَحٌّ؛ لِأَنَّهُ يَقْبُولُهَا. مِنْ واقعات<sup>(١)</sup>.

وَكَلَّهُ أَنْ يَزُوجَهُ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ فزَوَّجَهُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يَتَوَقَّفُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بِأَلْفٍ غَيْرِ النِّكَاحِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَصَارَ الْعَقْدُ عَقْدًا آخَرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْوَكَالَةِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الرَّوْحِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا [قَبْلَ] <sup>(٢)</sup> الْعِلْمِ بِالزِّيَادَةِ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ، وَإِنْ أَعْطَى الْوَكِيلُ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدِ الرِّضَا صَرِيحًا وَلَا دَلَالَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا صَنَعَهُ الْوَكِيلُ حَتَّى يَكُونَ دَخُولُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِمَا صَنَعَهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِمَا صَنَعَهُ الْوَكِيلُ، فَإِنْ فَارَقَهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ مَهْرِ الْمَثَلِ وَمِنْ الْمَسْمُومِ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ حَصَلَ فِي شِبْهِهِ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَطَّئَهَا عَلَى حِسَابِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ زَفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ يَجِبُ لَهَا الْأَقْلُ كَمَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَكَذَا هَذَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَزُوجَهُ امْرَأَةً بِأَلْفٍ نَسِيئَةً فزَوَّجَهُ بِأَلْفٍ حَالَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى مَا سَمَّاهُ الْمَوْكَلُ؛ لِأَنَّ النَّقْدَ خَيْرٌ مِنَ النَّسِيئَةِ. مِنَ الْمَحِيظِ <sup>(٣)</sup>.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ التَّوَكِيلِ خَبْرُ عَدْلٍ أَوْ مُسْتَوْرِينِ، بَلْ يَصِحُّ لِمَجْرَدِ الْعِلْمِ حَتَّى إِذَا أَخْبَرَهُ فَاسِقٌ بِأَنَّ فُلَانًا وَكَّلَهُ بِالْبَيْعِ فَبَاعَ يَجُوزُ بَيْعُهُ. مِنْ واقعات<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرَ فِي مَخْتَصَرِ الْمَحِيظِ: وَكَّلَ الْأَبُ رَجُلًا بِبَيْعِ عِبْدِ ابْنِهِ، فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ مِنَ الْأَبِ جَازًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَشِرَاؤُهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ اسْتِحْسَانًا، وَعِنْدَ زَفْرِ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَجُوزُ<sup>(٥)</sup>، وَيَجْعَلُ الْأَبُ إِذْنًا لِلصَّبِيِّ بِالتَّصَرُّفِ. مِنَ الْفَتَاوَى الْكَبِيرِ <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحيظ البرهاني (٣/٣٣، ٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: المحيظ البرهاني (٣/٣٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤١٤).

(٥) في (ط) و(ق): «لا يجوز قياسًا».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/١٧٣، ١٧٥).

الوكيلُ ببيعٍ أو بخصومةٍ في الردِّ بعيبٍ يحلفُ، بخلاف الصَّبِيِّ<sup>(١)</sup>؛ إذ الوكيلُ نائبٌ عن موكله. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

التوكيلُ بالخصومةِ لا يلزمُ بلا رضا الخصمِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ خِلافًا لهما، ثمَّ على قوله؛ قيل: رضاه شرطٌ صحَّةٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ شرطٌ لزومٍ، فلا يلزمُ بدونه إلا أن يكونَ موكله مريضًا أو على سفرٍ، والمُخَدَّرَةُ<sup>(٣)</sup> كمريضٍ هو المختارُ. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

قال محمَّدٌ: أنتَ وكيلِي [٧٣/ب] في كلِّ شيءٍ. تفويضٌ للحفظِ، والقياسُ أن لا يكونَ وكيلًا بالحفظِ أيضًا للجهاالةِ. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

فَوَضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ امْرَأَتِي، مَلَكَ طَلَاقَهَا واقتصرَ على المجلسِ، بخلاف قوله: وَكَلَّتْكَ. حيثُ لا يقتصرُ.

في العزلِ تعليقُهُ بالشَّرْطِ [باطل] <sup>(٦)</sup>، وتعليقُ الوكالةِ به جائزٌ بخلاف الكفالةِ فإنَّ تعليقها لا يصحُّ إلا بشرطٍ متعارفٍ على ما يأتي. من البرازية<sup>(٧)</sup>.

وكَّله بالبيعِ والخصومةِ والتَّقاضي<sup>(٨)</sup>، ثمَّ حَلَفَ أَنَّهُ ما وكَّله بشيءٍ وهو عالمٌ تهاونه فيها فقد أخرجه عنها. علَّقَ وكالته بشرطٍ ثمَّ عزله قبل مجيء الشرطِ صحَّ عند محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ وهو الأصحُّ خلافًا للثاني. وكَّله بطلاقها إن خرج للسفر ولم يرجع إلى كذا، فخرج وكتب إلى الوكيلِ قبل المدة: إنِّي عزلتُك عنها. صحَّ العزلُ عند نصير بن يحيى خلافًا لابن سلمة، وهذا فرع على ما ذُكِرَ عن الإمامين.

(١) في جامع الفصولين: «الوصي».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٦).

(٣) المُخَدَّرَةُ: هي التي لم تجرِ عادتُها بالبروزِ ومخالطةِ الرجال. انظر: البحر الرائق (٧/١٤٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٧٩).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية.

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦٠).

(٨) في (ط)، و(ع): «وكَّله بالبيعِ أو الخصومةِ أو التَّقاضي».

وفي بعض الفتاوى: الوكيل بالطلاق إذا لم يطلق عند نُصيرٍ لا يُجبر فملك العزل، وعند ابنِ سلمة يُجبر فلم يملك العزل، فمن قال بالجبر؛ قال لا يملك العزل، ومن قال بعدمه؛ قال يملكه، واختار شمس الأئمة قول ابن سلمة في الأصل والفرع، وكذلك: وكَلْتُ بأن يتزوجها بعد عدتها، ثم عزلها<sup>(١)</sup> في العدة؛ اختلفوا والمختار أن الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته. من البزازية<sup>(٢)</sup>.

وكَلَّ الأب ببيع متاع ولده، ثم مات الأب أو الولد انعزل الوكيل عندنا لو الأب وارثاً ولده<sup>(٣)</sup>. وكَلَّه ببيع هذه الحنطة فجعله دقيقاً أو سويقاً خرج عن الوكالة. من البزازية<sup>(٤)</sup>. طلب أولياؤها منه طلاقها، فقال: ما تريدون مني أفعل، فطلق الولي لا يقع. من البزازية<sup>(٥)</sup>.

ولو قال: وكَلْتُكَ في جميع الأمور التي يجوز التوكيل بها، كان توكيلاً عاماً يتناول البيعات والآنكحة، قال: وكَلْتُكَ لكل أموري أو أقمْتُكَ مقام نفسي لا يكون توكيلاً عاماً، فإن كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلاً ينصرف إليه، وإن لم يكن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوكالة باطلة. الوكالة على اليمين مثل قوله: وكَلْتُكَ أن تحلف عني لا يجوز. إذا قال: أنت وكيلى. قيل: إنه لا يصح، [وقيل: يصح]<sup>(٦)</sup> ويسأل الموكل عن مراده. من البزازية<sup>(٧)</sup>.

أقر بالدين وأنكر الوكالة فطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيله، قال الإمام: لا يحلفه، وصاحبه: يحلفه. [٧٤/أ] ولو برهن مدعي الوكالة على المقر

(١) في (ع): «عزله».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٦٠).

(٣) في (ط) و(ق): «من ولده». وفي (ع): «لم ينعزل الوكيل؛ لأن الأب وارث عندنا».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٦١).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٦٣).



بالوكالة على كونه وكيلاً فتقبل. ادعى على رجل إنك وكيل فلان بالخصومة، ولي على فلان كذا، فقال المدعى عليه: ما وكلني فلان بالخصومة، وبرهن على أنه وكيل بالخصومة تقبل، وفي الروضة: شهدا بأنه وكيل فلان بالخصومة فأنكر؛ إن كان وكيل الطالب لا يسمع، وإن كان وكيل المطلوب يسمع. من البرازية<sup>(١)</sup>.

والوكيل بالطلاق ينزل بموت الموكّل استحساناً لا قياساً، وبعونه ساعة وذهب عقله ساعة لا ينزل؛ إذ أقله كالنوم، وأكثره سنة عند محمد رحمة الله.

قال الوكيل: قبضت من المديون المال فضع مني أو دفعته إلى الطالب. صح إقراره وبرئ الغريم، بخلاف إقراره بقبض الطالب.

الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد أحدهما باستيفائه، حتى لو قبض أحدهما لا يبرأ المطلوب، وبالقبض ينفرد أحدهما به استحساناً، وليس لمن وكل بقبضه أن يوكل غيره.

وفي الجامع: الوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح، حتى لو سلم إليه فضع في يده لا يضمن<sup>(٢)</sup>.

وكله بقبض دينه من أب الوكيل أو ممن لا تقبل شهادته أو عبد الوكيل وعليه دين صح، فإذا قال الوكيل: قبضته وضاع عندي. فالقول للوكيل، وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين أو لا.

وفي الصغرى: وكل المديون بإبراء نفسه صح، ولو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح. قال لمديونه: ابعث بالدين مع غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك، ففعل فضع في يدي الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون؛ لأنه رسالة فلا يتم الأداء قبل الوصول بخلاف قوله: ادفع الدين إلى غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك؛ لأنه وكالة فيتم القبض بوصوله إلى الوكيل. قال: قضيت دينك بأمرك لفلان، فأنكر كونه

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦٤).

(٢) في (ط)، و(ق): «في يده لا يضمن».

مديونَ فلانٍ، وأمره وقضائه أيضاً، والدائنُ غائبٌ فبرهنَ المأمورُ على الدينِ والأمرِ والقضاءِ يُحكَمُ بالكلِّ؛ لأنَّ الدَّائنَ وإن كان غائباً لكن عنه خصمٌ حاضرٌ، فإنَّ المدَّعي<sup>(١)</sup> على الغائبِ سببٌ لِمَا يدَّعي على الحاضرِ. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

أمرَ غيره بأن يُنفقَ عليه أو يقضي دينه [٧٤/ب] ففعلَ يرجعُ بلا شرطِ الرجوعِ، ولو قال: عوَّضَ عن هبتي، أو أطعمَ عن كفارةٍ لي، أو أدركاةً مالي، أو هب لفلانٍ عني ألفاً، لا يرجعُ بلا شرطِ الرجوعِ. قوله للمديون: ادفع ما لي عليك من الدينِ إلى من شئتَ أو اطرحة في البحرِ. ففعلَ [لا يسقطُ عنه الدينُ؛ لأنَّ الدينَ يُقضى بملكِ المديونِ، فلا يصحُّ أمرُه بمصادفته ملكَ الغيرِ، ولو قال لمودعه: ادفع الوديعةَ إلى من شئتَ أو ألقه في البحرِ. ففعلَ]<sup>(٣)</sup> فمن مالِ الأمرِ؛ لأنَّ العينَ ملكه فصَحَّ أمرُه في ملكه. وفي المبسوط: لا<sup>(٤)</sup>.

قال: استندَ وأنفقَ على زوجتي كلَّ شهرٍ عشرةً، أو على أولادي الصغارِ، فقال: فعلتُ. وصدَّقته المرأةُ وكذَّبه الأمرُ لم يصدَّقْ إلَّا إذا كان الحاكمُ فرضَ لها ذلك؛ لأخذها ذلك بإذنِ الحاكمِ، ولو كذَّبه الأمرُ وأراد المأمورُ يمينَ الأمرِ حلفَ الأمرُ بالله ما يعلمُ أنَّه أنفقَ على أهلكِ كذا، ولو زعم الأمرُ أنَّه أنفقَ دون ذلك؛ فالقولُ للمأمورِ، ولا يشبهه هذا الوصي.

قال الرَّجلُ: خلَّصني من مصادرةِ الوالي، أو قال الأسيرُ ذلك فخلَّصه إنسانٌ، قيل: لا يرجعُ فيهما بلا شرطِ الرجوعِ، وقيل: في الأسيرِ يرجعُ بلا شرطٍ، لا في المصادرةِ، والإمامُ السرخسيُّ على أنَّه يرجعُ فيهما، وهو الصحيح. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط): «فإن الدعوى».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) قوله: «وفي المبسوط لا» في البرازية هو بداية مسألة جديدة.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٧٢، ٤٧٣).

صَحَّ التَّوَكُّيلُ بِالْإِقْرَاضِ لَا بِالِاسْتِقْرَاضِ. مِنَ الْبِزَازِيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ الْإِمَامِ: وَكَلَّهْ بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى فَلَانٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْكَّلَ اسْتَوْفَى بَعْضَهُ وَغَابَ، وَخَاصَمَ الْوَكِيلُ الْغَرِيمَ فَادَّعَى الْغَرِيمُ أَنَّهُ أَدَّى بَعْضَهُ إِلَى الْمَوْكَّلِ، وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُمَا فَاخَذَ الْوَكِيلُ كَلَّهُ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْكَّلَ وَبَرَهَنَ الْغَرِيمُ عَلَى الْقَضَاءِ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْكَّلَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِينَهُ قَائِمًا فِي يَدِ الْوَكِيلِ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ. وَكَلَّهْ بِقَبْضِ وَدِيعَتِهِ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ صَحَّ، وَإِنْ وَكَلَّهْ بِقَبْضِ دَيْنِهِ وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا لَا يَصْحَحُ إِلَّا إِذَا وَقَّتْ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي إِذَا وَقَّتْ جَازَ.

[أَمْرُهُ بِيَعِ عِبْدِهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَدْفَعُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ حَتَّى تَقْبِضَ الثَّمَنَ. فَبَاعَهُ وَدَفَعَهُ الْوَكِيلُ إِلَى الْمَشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَتَوَيَّ الثَّمَنُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمَشْتَرِي جَازَ الْبَيْعُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْوَكِيلِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الدَّفْعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَقَالَ الثَّانِي: يُعْمَلُ نَهْيُهُ وَيَلْزَمُ الْمَشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقِذَهُ الثَّمَنَ،<sup>(٣)</sup> فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي تَمَّ الْبَيْعُ وَضَمِنَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ لِلْأَمْرِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْبَائِعُ عَلَى الْمَشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ قَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَ الثَّمَنَ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمَشْتَرِي، ثُمَّ يَقُولُ: بَعْتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي قَبِضْتُ مِنْكَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْبِزَازِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ الشُّرَاءَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مَشْتَرِيًا وَبَائِعًا فَيَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَإِنْ بَاعَهُ [٧٥/أ] مِنْ مَأْذُونِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ أَوْ ابْنِهِ الصَّغِيرَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ ابْنِهِ الْبَالِغِ فَعَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ أَذِنَ الْمَوْكَّلُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ فَبَاعَ مِنْهُمْ جَازَ، وَيَبِيعُهُ مِنْ أَبِي الْمَوْكَّلِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ أَوْ عِبْدِهِ، أَوْ وَكِيلِ الْعَبْدِ بَاعَ مِنْ مَوْلَاهُ جَائِزٌ. مِنَ الْبِزَازِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٣).

(٢) توي الثمن: هلك. انظر: مختار الصحاح (توى).

(٣) ما بين المعوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من الفتاوى البزازية (٥/٤٧٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٣ - ٤٧٥).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٥).

الوكيلُ بالشُّراء لا يملكُ الإقالة، بخلافِ الوكيلِ بالبيعِ والسَّلَم، فإذا باعَ ثمَّ أقالَ لزمَ الثَّمَنُ، وكذا الأبُّ، والوصيُّ والمتوليُّ كالأبِّ. ولو قالَ له: ما صنعتَ من شيءٍ فهو جائزٌ. ملكَ الحوالةَ إجماعاً، والإقالةَ على الخلافِ.

وفي المنتقى عن الإمام الثاني رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ الوكيلَ إنَّما يملكُ البيعَ نسيئةً إذا كانتِ الوكالةُ للتجارة، أمَّا إذا كانتَ للحاجةِ كالمرأةِ تعطي غزلها للبيعِ لم يملكِ البيعَ نسيئةً، وبه يُفتى. وفي العيون: بعُه بالثَّقَدِ فباعه نسيئةً جاز. لا تبعُ إلَّا بالثَّقَدِ فباع بالنسيئةِ لا يجوز. بعُه بالنسيئةِ بألفٍ فباعه بألفٍ نقدًا صحَّ. بعُه بشهودٍ جاز بدونه. لا تبعُه إلَّا بشهودٍ لا بدونه. بعُه في هذا السُّوقِ فباع في سوقٍ آخرٍ يجوز. لا تبعُ إلَّا في هذا السُّوقِ فباعه في آخرٍ لا يجوز. بعُه من فلانٍ فباعه من غيره جاز. وفي الكافي: بعُه من فلانٍ فباع من غيره لم يجز.

وكَّله بالبيعِ ونهاه عن البيعِ إلَّا بمحضرٍ من فلانٍ؛ لا يبيعُ إلَّا بحضوره. أعطاه ألفًا ليقضي به دينه، وقال: ادفعه إلى الدائنِ وحُدِّ الصَّكِّ، فدفَع ولم يأخذه<sup>(١)</sup> لا ضمان. ولو قال: لا تدفعِ المالَ حتَّى تأخذَ الصَّكِّ، فدفَع قبل أخذه ضمِنَ، وكذا المشتري دَفَع الثَّمَنَ إلى رجلٍ ليدفعه إلى البائعِ؛ فعلى الوجهين قيل: هذا إذا كان رفيعَ القدرِ يحتشمُ النَّاسُ مخالفتَه، ولو كانَ وضعيِّ القدرِ لا يُحتشمُ مخالفتَه لا ضمان.

باعَ وسلَّم لا يضمنُ؛ لأنَّه حصلَ ما وكَّلَ به، وللوكيل أن يستردَّ. قال: أنتَ وكيلي غدًا في بيعِ عبدي هذا. صارَ وكيلًا في الغدِ وبعده لا [قبله]<sup>(٢)</sup>. بعُ عبدي أو طلق امرأتي غدًا. ففعل اليومَ لم يجز. وذكرَ ظهيرُ الدِّينِ فيه روايتين، ولكن لم نظفر برواية الجوازِ.

وعن الثاني رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup> باعه بالخيار ثلاثة أيام فزاد قيمته في المدة، له أن يجيزه عنده؛ لأنَّه يملكُ ابتداءً فيملكُ الإمضاءَ أيضًا، وإن سكتَ حتَّى مضتِ المدةُ يبطلُ البيعُ عند

(١) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لم يجز».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية (٥/٤٧٧).

(٣) قوله: «وعن الثاني» زيادة غير موجودة في البرازية.

محمَّد رَحِمَهُ اللهُ خِلافاً لِلثَّانِي، وَلَوْ كَانَ وَصِيًّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ. وَكَلَّهُ مُطْلَقًا ثُمَّ قَالَ: لَا تَبِعِ الْيَوْمَ [٧٥/ب] فَبَاعَهُ غَدًا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْوَكَالَةِ جَاز.

بِئْسَ الْوَكِيلُ مَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ [لَهُ] <sup>(١)</sup> بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ يَجُوزُ، وَبِالْمَثَلِ لَا، وَفِي <sup>(٢)</sup> رِوَايَةِ الْمَضَارِبِ: يَجُوزُ بِالْمَثَلِ، وَالْخِلَافُ فِي الْغَبْنِ الْيَسِيرِ، وَالْمَضَارِبُ فِي هَذَا كَالْوَكِيلِ الْخَاصِّ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ بِالْغَبْنِ الْيَسِيرِ، وَبِمَثَلِ الْقِيَمَةِ يَجُوزُ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ. مِنْ الْبِرَازِيَةِ <sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ بَاعَ الْمَضَارِبَ أَوْ الْوَصِيَّ مَمَّنْ [لَا] <sup>(٤)</sup> تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لَا يَعْنَى <sup>(٥)</sup> الْيَسِيرُ.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، بِخِلَافِ الدَّلَالِ وَالسَّمَسَارِ وَالْبَيْاعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرِ. الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَمْلِكُ إِيرَاءَ الْبَائِعِ عَنِ الْعَيْبِ عِنْدَهُمَا، وَعَلَى قَوْلِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ <sup>(٦)</sup>.

قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْمُشْتَرَى، ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَأَبْرَأَ الْوَكِيلَ الْبَائِعَ عَنِ ذَلِكَ الْعَيْبِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْأَمْرَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ الَّذِي أَبْرَأَ بِهِ الْبَائِعَ، كَذَا فِي الْأَمَالِيِّ. عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الثَّمَنِ عَنِ مُشْتَرِيهِ إِقَالَةً وَإِبْرَاءً، وَضَمِنَهُ لِلْمُوكَّلِ. وَالْمَقَايِضَةُ <sup>(٧)</sup> تَقَعُ بِمَا عَلَى الْوَكِيلِ عِنْدَهُمَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية (٥/٤٧٧).

(٢) المثبت من (ق)، وفي (م): «يجوز بالمثل لا ففي»، وفي (ط): «يجوز وبالمثل لا في رواية». وفي (ل): «يجوز بالمثل لا وفي رواية».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٧٥ - ٤٧٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية (٥/٤٧٨).

(٥) في (م): «ممن تُقبل شهادته له لا يقع». وفي (ق): «ممن تُقبل شهادته له لا يغبن». والسياق غير منضبط في (ط) وفيه سقط. والمثبت من (ل).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية، وعبارة فتاوى قاضي خان (٣/٢٢): «واختلفوا في قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ».

(٧) في الفتاوى البرازية (٥/٤٧٨): «المقاصة».

دفع المديون إلى دائته عبداً وقبضه<sup>(١)</sup>، وقال: بعه واصرفه وخذ حَقَّك، فباع وأخذ العوضَ فهلك في يده؛ فعلى المديون ما لم يحدث قبضاً بعد القبض من المشتري، ولو قال: بعه بحَقِّك. ففعل صار قابضاً، والهالكُ عليه لا على المديون.

وفي الجامع: باعه جاريةً اشتراها من غيره وقبضها، ثم اشتراها المشتري الأوَّل وقبضها، واطَّلَع على عيبٍ كان عند البائع الأوَّل، فإنَّ المشتري الأوَّل لا يرُدُّه على البائع الأوَّل ولا على المشتري الثاني.

باع الحاكمُ أو أمينه للغرماء، ثمَّ استحقَّ رجوع المشتري على الغرماء، وإن كان باع الوصي لهم رجوع على الوصي، وهو على الغرماء، وإن باع أمين الحاكم للوارث رجوع المشتري على الوارث إن كان أهلاً وإلاً نصَّب من يرجع عليه.

الوكيلُ بالبيع يوكل من يقبض الثمن. وفي المنتقى: وكلَّ آخرَ بقبض الثمن بلا أمرٍ الأمر، وهلك في يده، قال الإمام: يضمنُ الوكيلُ لا القابضُ، قال الحسن: إنَّه إذا نهاه الموكلُ عن دفع الثمن إلى الوكيلِ فدفعه ضمنَ القابضِ.

وفي المنتقى: أحدُ وكيلي البيع أو الإجارة عقدَ بحضرة الآخر، فإن أجازَ جازَ، وإن كان غائباً فأجاز؛ قال الإمام: لا يجوز، قال الكرّماني<sup>(٢)</sup>: هذا خلافُ الأصل، وقال الثاني<sup>(٣)</sup>: يجوز، وإن أمر أحدهما الآخر بالعقد فعقد جازَ في رواية، وفي رواية: لا [٧٦/أ] ما لم يُجزه المالكُ الموكلُ أو الآخر.

(١) كذا في جميع النسخ! وفي الفتاوى البرازية (٤٧٩/٥): «عبداً أو فضة».

(٢) أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرّماني، ركن الدين إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان. تفقّه على والده، والقاضي محمد بن الحسين الأردستاني وكانوا يقرءون عليه التفسير والحديث. من تصانيفه: الجامع الكبير، والتجريد وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٤٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/٣٨٨-٣٩٠).

(٣) في (ط) و(ق): «الشافعي».

ذَكَرَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ: الْعَدْلُ وَكُلُّ بَيْعِ الرَّهْنِ فَبَاعَ بِمَحْضَرِ الْعَدْلِ جَازٍ إِلَّا عِنْدَ زُفَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ.

أَمَرَ تَلْمِيذَهُ أَنْ يَبِيعَ مَتَاعَهُ وَيُدْفَعَ إِلَى فُلَانٍ، فَبَاعَ وَأَخَّرَ فِي أَدَاءِ الثَّمَنِ حَتَّى ضَاعَ لَا يَضْمَنُ بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْأُسْتَاذَ لَا يَضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَاءِ عَادَةً فَلَا يَضْمَنُ بِالتَّأْخِيرِ.

بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ وَسَلَّم، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْكَّلَ أَقْرَبَ بَعِيْبٍ فِيهِ وَأَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ لَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ وَلَا الْمَوْكَّلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ مِنْ حَقُوقِ الْعَقْدِ، وَالْمَوْكَّلَ أَجْنَبِيٌّ فِيهِ، وَلَوْ أَقْرَبَ الْوَكِيلَ وَأَنْكَرَ الْمَوْكَّلَ رَدَّهُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ، لَكِنْ إِقْرَارُهُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ الْمَوْكَّلِ؛ لِانْتِهَاءِ وَكَالَتِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي الْخِزَانَةِ: أَمْرُهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ، فَاشْتَرَى وَأَنْفَقَ فِي الْكِرَاءِ مِنْ مَالِهِ يَرْجَعُ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ لَا.

لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا دَيْنٌ وَطَلِبَتِ النَّفَقَةَ لَا تَقَعُ الْمَقَاصَّةُ بِدَيْنِ النَّفَقَةِ بِلَا رِضَا الزَّوْجِ بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، وَيَسْتَوِي أَنْ تَكُونَ الْإِقَالَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ عَيْبٍ أَوْ غَيْرِ عَيْبٍ.

الْبَيْعُ عَجَلُ الثَّمَنِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِمَالِكِ الْمَتَاعِ لِأَخْذِ مَنْ الْمَشْتَرِي، [ثُمَّ أَفْلَسَ الْمَشْتَرِي] <sup>(١)</sup> رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ.

وَكَلَّهُ بِبَيْعِ شَيْءٍ لَهُ حَمْلٌ وَمَوْئِنَةٌ اخْتَصَّ بِبَيْعِهِ بِلَدَةٍ فِيهَا الْوَكِيلُ وَالْمَوْكَّلُ حَتَّى إِذَا حَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ضَمِنَ إِنْ ضَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْئِنَةٌ بَاعَهُ حَيْثُ شَاءَ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م) وَ(ل).

لا يملك الموكّل [قبض الثمن من المشتري، وإن كتب الصك باسم الموكّل؛ لأنّ الوكيل به لا يخرج من أن يكون عاقداً، والقبض من حقوق العقد<sup>(١)</sup>]. وكلّه بأن يبيعه نسيئةً من فلان فباعه بأجل من غيره لا يجوز. وكيل البيع قال: بعته وسلّمته من رجل لا أعرفه، وضاع الثمن. قال القاضي: يضمن.

أمره أن يحمل تراباً من أرضه ليرميّه، فحمله وباعه فالثمن لمالك الأرض؛ لأنّه لمّا رضي برميّه يكون أرضي ببيعه.

الوكيل بالشراء أنفق الدراهم على نفسه، ثمّ اشترى ما أمر بدراهم من عنده، فالمشترى للوكيل لا للأمر في المختار. وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو ثياب أو الثياب صحّ، وبشراء الثوب<sup>(٢)</sup> لا يصحّ. دفع إليه ألفاً وقال: اشتر لي بها الدواب أو لم يدفع صحّ. ولو قال: اشتر لي الثوب<sup>(٣)</sup> - لم يذكره محمّد رحمه الله - قيل: يجوز، وقيل: لا، ولو أثواباً لا يجوز، ولو ثياباً أو الدواب أو الثياب أو دوابّ يجوز، وإن لم يقدر الثمن. وجد بالمشترى الوكيل بالشراء عيباً ردّه بلا مشورة الموكّل لو كان في يده، وإن سلّمه لا إلّا بأمر الموكّل، وإن رضي الوكيل بالعيب لزمه، ثمّ الموكّل [٧٦/ب] إن شاء قبله وإن شاء ألزم الوكيل، [وقبل أن يلزم الوكيل<sup>(٤)</sup>] إذا هلك يهلك في الموكّل.

مات الوكيل بالشراء، فظفر [الموكّل بالمشترى عيباً يرده على وارثه أو وصيه وإلّا فالوكيل<sup>(٥)</sup>]. وكيل البيع إذا مات فظفر<sup>(٦)</sup> مشتره عيباً ردّه على وصي الوكيل أو وارثه وإلّا فعلى الموكّل. وكلّهما بنكاح أو طلاق أو عتاق على مال أو كتابة أو بيع أو شراء، لا ينفرد أحدهما، وإن لم يسمّ مالاً ففعلاً على دراهم جازّ عنده خلافاً لهما.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ومثبت من الفتاوى البزازية (٥/٤٨٢).

(٢) في البزازية (٥/٤٨٣): «أثواب».

(٣) في البزازية (٥/٤٨٤): «الأثواب».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) كذا في جميع النسخ! وفي الفتاوى البزازية (٥/٤٨٥): «يرده وارثه أو وصيه، وإلا فالموكل».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).



وَكَلَّه بَشْرَاءٍ لِحَمِّ بَدْرِهِمْ، فَاشْتَرَى لِحَمًّا مَطْبُوعًا أَوْ مَشُوعًا لَا يَلْزِمُ الْأَمْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَسَافِرًا نَزَلَ خَائِنًا، وَلِحَمِّ طَيْرٍ وَحَشٍّ جَازَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ يُبَاعُ فِيهِ وَيَشْتَرِيهِ النَّاسُ. وَالْبَيْضُ (١)

عَلَى بَيْضِ الدَّجَاجِ، وَفِي الْيَمِينِ عَلَى بَيْضِ الطَّيْرِ أَيْضًا.

أَمْرُهُ أَنْ يَزُوجَهُ امْرَأَةً فَرَّجَهُ عَمِيَاءَ جَازَ خِلَافًا لِهَمَا، زُوجَنِي سُودَاءَ فَرَّجَهُ بَيْضَاءَ  
لَا يَجُوزُ، زُوجَنِي عَمِيَاءَ فَرَّجَهُ بَصِيرَةً جَازَ، اشْتَرَى لِي جَارِيَةً لِأَطَاهَا فَاشْتَرَى أُخْتَهُ أُمَّةً لَهُ  
وَطَئَهَا جَازَ، وَلَوْ اشْتَرَى أُخْتَهُ امْرَأَتَهُ لَا، لَوْ اشْتَرَى رَتَقَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا جَازَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَهُ  
حَقُّ الرَّدِّ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَهُوَ مُخَالَفٌ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

وَالْوَكِيلُ بَشْرَاءُ شَيْءٍ بَعِينَهُ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ: اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي  
إِلَّا إِذَا خَالَفَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ جِنْسِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَوْكَلُ غَائِبًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَصَرَّحَ  
الْوَكِيلُ بِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ صَارَ مَشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ، وَالْوَكِيلُ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ مَعِينَةٍ يَمْلِكُ التَّرْجُوحَ لِنَفْسِهِ.  
اشْتَرَى لِي جَارِيَةً فَلَانَ فَذَهَبَ وَتَسَاوَمَ، ثُمَّ قَالَ الْمَأْمُورُ: اشْتَرَيْتُهَا لِفَلَانٍ كَانَ لِمَوْكَلِهِ، وَإِنْ  
قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي كَانَ لَهُ.

وَكَلَّه بَشْرَاءَ بَقْرَةٍ لِأَضْحِيَّةِ سُودَاءَ، فَاشْتَرَى بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ لَزِمَ الْأَمْرَ. وَلَوْ أُنْثَى  
فَاشْتَرَى ذَكَرًا لَا، وَكَذَا الشَّاةُ، وَلَوْ بَقْرًا وَلَمْ يَقُلْ أُنْثَى لَزِمَ الْمَوْكَلُ، وَلَوْ وَكَلَّه بَشْرَاءَ كَبِشٍ  
أَقْرَنَ لِيُضْحِي فَاشْتَرَى كَبِشًا لَيْسَ بِأَقْرَنَ لَا يَلْزِمُ الْأَمْرَ. أَمْرُهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا لَهُ بِأَلْفٍ  
فَاشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ وَحَطَّ الْبَائِعُ الْمِائَةَ فَالْعَبْدُ يَلْزِمُ الْمَأْمُورَ.

فِي طَرِيقِ ثَبُوتِ الْمَلِكِ لِلْمَوْكَلِ بِالشَّرَاءِ: قَالَ الْكَرْخِيُّ: يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ  
إِلَى الْمَوْكَلِ، وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): يَثْبُتُ لِلْمَوْكَلِ ابْتِدَاءً، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَلِهَذَا لَوْ

(١) أَي وَلَوْ وَكَلَّه بَشْرَاءَ الْبَيْضِ.

(٢) أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ الدَّبَّاسِ، الْفَقِيهُ إِمَامُ أَهْلِ الرَّأْيِ بِالْعِرَاقِ، كَانَ يُوصَفُ بِالْحَفِظِ وَمَعْرِفَةِ  
الرِّوَايَاتِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي خَازِمٍ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِالشَّامِ.

انظر: تاج التراجم (ص ٣٣٦)، الفوائد البهية (ص ١٨٧).

كَانَ الْمَشْتَرَى مَنكُوحَةً الْوَكِيلِ أَوْ قَرِيبَهُ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ<sup>(١)</sup>: الْوَكِيلُ نَائِبٌ فِي قُوَّةِ الْحَكْمِ<sup>(٢)</sup> أَصِيلٌ فِي الْحَقُوقِ، فَوَافَقَ الْكَرْخِي فِي الْحَقُوقِ وَأَبَا طَاهِرٍ فِي حَقِّ الْحَكْمِ، وَهَذَا حَسَنٌ.

أَمْرٌ رَجُلًا أَنْ يُوَكَّلَ فَفَعَلَ، فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ [٧٧/أ] ثُمَّ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْأَمْرِ. قَالَ لِآخِرٍ: وَكَّلَ مَنْ شَتَّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِي مِنْكَ مَا بَدَا لَكَ لَمْ يَجْز. وَلَوْ قَالَ: وَكَّلَ فَلَانًا أَنْ يَشْتَرِيَ لِي مِنْكَ مَا بَدَا لَكَ جَازَ، لَهُ غَرِيمٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ، قَالَ لِآخِرٍ: اذْهَبْ وَخُذْ مِنْهُ أَلْفِيٍّ وَلِكَ عَشْرَةٌ، فَفَعَلَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ.

قَالَ: بَعُهُ بِعَشْرَةٍ فَمَا زَادَ فَلكَ نَصْفَهُ فَبَاعَهُ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى نَصْفِ الزِّيَادَةِ، وَمَحْمَدٌ أَوْجَبَ بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ هَلَكَ ضَمِنَ عِنْدَهُ. مِنَ الْبِرَازِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى: الْوَكِيلُ إِذَا كَانَ غَائِبًا مَا دَامَ حَيًّا لَا تَنْتَقِلُ الْحَقُوقُ إِلَى الْمُوَكَّلِ. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.



(١) أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ عَيْدُ اللَّهِ - بَنُ عَمْرِ بْنِ عَيْسَى الدَّبُوسِيِّ، أَحَدُ الْقَضَاةِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْخِلَافِ وَأَبْرَزَهُ إِلَى الْوُجُودِ، مِنْ كِبَارِ الْحَنْفِيَّةِ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِمُ الْمِثْلُ. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٣٠هـ) عَلَى الصَّحِيحِ.

انظر: تاج التراجم (ص ١٩٢)، الطبقات السنية (٤/ ١٧٧).

(٢) فِي الْبِرَازِيَةِ (٥/ ٤٨٨): «فِي حَقِّ الْحَكْمِ».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٤٧٨ - ٤٨٨).

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٤٨).

## كتاب الشهادة

هي إخبارٌ عن مشاهدةٍ وعيانٍ لا عن تخمينٍ وحُسابٍ، تلزمُ بطلبِ المدَّعي. من الكنز<sup>(١)</sup>. وإليه الإشارة المصطفوية: «إذا رأيتَ مثلَ الشمسِ فاشهدْ وإلا فَدَعْ»<sup>(٢)</sup>. من شرح الكنز<sup>(٣)</sup>.

ولو سمعَ الإقرارَ من وراءِ حجابٍ يحجبُ عن رؤيةِ الشَّخصِ المقرِّ لا يجوزُ أن يشهدَ، ولو فسَّرَ للقاضي بأن قال: أشهدُ بالسَّماعِ من وراءِ الحجابِ لا يُقبلُ؛ لأنَّ النِّعمة - هو الكلامُ الخفيُّ - تُشبهُ النِّعمة، والمُشْتَبهُ لا يُفيدُ العِلْمَ. من العناية<sup>(٤)</sup>.

سمعَ إقرارَ الدَّاخِلِ ولا يراه، وشهدَ عنده اثنانِ بأنَّها فلانةُ بنتُ فلانٍ، فإنَّه جاز له أن يشهدَ حينئذٍ، وكذا إذا رأى شخصَ المقرِّ حالَ الإقرارِ لدِّقَةِ الحجابِ، وليست رؤيةُ

(١) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٥٥ / ٧).

(٢) أخرجه بلفظه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٥٧ / ٨)، وأخرجه بنحوه الحاكم في مستدركه (٩٨ / ٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦ / ١٠) واللفظ له، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، حدثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام، عن طاووس اليماني، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «ذُكِرَ عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يشهدُ بشهادةٍ، فقال: أَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَأَوْ مَأْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ». قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «ابن مسمول ضعفه غير واحد».

وقال البيهقي: «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يُعتمد عليه، والله أعلم».

(٣) تكملة البحر الرائق (٥٢٠ / ٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١٦ / ٦).

الوجه شرطاً، ذكره في الذخيرة فتاوى. من شرح الهداية<sup>(١)</sup>.

وإذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده أنها للمدعي وقضى له بها، ثم غاب الشاهدان أو ماتا فظهر للجارية ولد في يد المدعى عليه لم يره الشهود، أخذه المدعي، وكذلك لو كان الولد ظاهراً وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد، فإنه يقضى للمدعي بالجارية وبولدها، فإن أقام ذو اليد بينة أن الولد له لا يلتفت إلى بينته ويقضى بالجارية وبالولد للمدعي، فإن قضى القاضي بذلك ثم حصر الشهود وقالوا: لم يكن الولد للمدعي، إنما كان للمدعى عليه؛ لا يقضى بالولد للمدعى عليه، وإن أقام البينة على الولد، ولو كان الشهود حضوراً وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء، فقالوا: هو للمدعى عليه، أو قالوا: لا ندري لمن هو، فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء، ويقضي بالجارية للمدعي. من فصول عمادي<sup>(٤)</sup>.

ويسأل القاضي عن عدالة الكافر إذا شهد على كافر عند طعن الخصم. من التلويح<sup>(٥)</sup>.

وإذا تحمّل الشهادة والتسامع<sup>(٦)</sup> فشهد عند القاضي جازت شهادته، وإن فسّر فقال: أشهد على النكاح أو على النسب لأني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم [٧٧/ب] على الكذب. تُقبل<sup>(٧)</sup> شهادته كمن رأى داراً أو عيناً في يد رجل يتصرف فيه ووقع في قلبه أنه ملكه [حل أن يشهد على أنه ملكه]<sup>(٨)</sup>، فإن شهد وفسّر فقال: أشهد له

(١) في (ط): «الذخيرة والعناية من شرح الهداية». وفي (ل): «الذخيرة من الفتاوى شرح الهداية». وفي (ق): «الذخيرة العناية وفي شرح الهداية».

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٦/٦).

(٣) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لو لم».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٥٠٠).

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١١/٢).

(٦) في (ط) و(ق): «الشهادة بالشهرة والتسامع».

(٧) في (ل) و(ق) والمطبوع من قاضي خان: «لا تقبل».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

لَأَنِّي رَأَيْتُهُ فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلَكِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الْحَلْوَانِي، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: فِي الْمَوْتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ فَسَّرَ. مِنْ قَاضِي خَانَ (١).

وَلَوْ ذَكَرَ الشُّهُودُ الْوَقْفَ وَلَمْ يَبَيِّنُوا الْمَصْرِفَ؛ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ قَدِيمًا تُقْبَلُ وَيُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْوَقْفِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ، وَكَذَا الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ مِنَ الرَّجَالِ، فَلَوْ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالتَّسَامُعِ وَقَالَا: نَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا وَإِنْ صَرَّحَا بِالتَّسَامُعِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ رَبَّمَا يَكُونُ سِنُهُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَتَارِيخُ الْوَقْفِ مِائَةٌ سَنَةً، فَتَيَقَّنُ الْقَاضِي أَنَّ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ بِالتَّسَامُعِ لَا بِالْعِيَانِ، فَإِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ السُّكُوتِ وَالْإِفْصَاحِ. مِنْ فِصُولِ عِمَادِي (٢).

قَالَ: كُلُّ شَهَادَةٍ أَشْهَدَهَا لِفُلَانٍ فِي حَادِثَةٍ كَذَا فَهِيَ زَوْرٌ، ثُمَّ شَهِدَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ تُقْبَلُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَهَادَةٌ فِي أَمْرٍ ثُمَّ أَمَرَ تُقْبَلُ (٣). اسْتَبَاعَ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ شَهِدَ بِهِ لِأَخْرَ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ. وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّ الشَّاهِدَ أَقْرَّ أَنَّهُ مَلِكِي تُقْبَلُ، وَالشَّاهِدُ لَوْ أَنْكَرَ الْإِقْرَارَ لَا يُحْلَفُ. مِنْ فِصُولِ عِمَادِي (٤).

شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ وَلَاوَلَدِهِ جَائِزٌ، وَكَذَا الْأَعْمَامُ وَأَوْلَادُهُمْ وَالْعَمَّاتُ وَالْأُخْوَالُ وَالخَالَاتُ، وَتُقْبَلُ لِأَمِّ امْرَأَتِهِ وَابْتِئْهَا وَلِزَوْجِ ابْنَتِهِ وَلَا مَرَأَةَ ابْنِهِ وَلَا مَرَأَةَ أَبِيهِ وَلَا خْتِ امْرَأَتِهِ، وَلَا تَجُوزُ لِوَلَدِهِ وَلَا لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا إِذَا تَرَكَ عَنْ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَارَكَ جَمْعَةً إِلَّا عَنْ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَارَكَ الصَّلَاةَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ فَيَمَنْ لَمْ يَحِجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ، وَلَمْ يُوَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ حَرَصًا، وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَلَوْ قَضَى بِهِ نَفَذَ، وَلَوْ تَابَ لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يَمْضِ سِتُّهُ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٣٨)، رد المحتار (٦/٦٢٣).

(٣) في درر الحكام (٤/٤٠٦): «لَيْسَ عِنْدِي شَهَادَةٌ لِفُلَانٍ فِي أَمْرٍ مَا، ثُمَّ شَهِدَ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٥٢٨)، رد المحتار (٨/٢٠٩).

أشهر، وقال بعضهم: سنة. من خزانة لصاحب مجمع الفتاوى<sup>(١)</sup> (٢).

رجلٌ اشترى غلامين وأعتقَهُمَا، ثُمَّ شَهِدَ الْغُلَامَانِ لِمَوْلَاهُمَا عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى الثَّمَنَ. جازت شهادتُهُمَا. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

وجدتُ روايةً عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةَ فِي أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ مَالٌ وَإِنَّهُ مَفْلُوسٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لِتَمَكُّنِ التُّهْمَةِ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ<sup>(٤)</sup> بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، وَهُوَ تَمَكُّنٌ نَفْسِهِ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ<sup>(٥)</sup>. من مجمع الفتاوى<sup>(٦)</sup>. [٧٨/أ]

ولو أقام المقضي عليه بينةً بالسَّماعِ مِن وراءِ الحِجَابِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ النِّعْمَةَ - وَهُوَ الْكَلَامُ الْخَفِي - تُشْبِهُ النِّعْمَةَ. من العناية<sup>(٧)</sup>.

ولو أقام المقضي عليه بينته أَنَّ الشَّاهِدِينَ رَجَعَا عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي لَا تُسْمَعُ، وَلَوْ أَقَامَ بَيْنَةً أَنَّهُمَا أَفْرَأَ بَرَجَوْعَهُمَا عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي يُسْمَعُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُمَا بِهِ يَكُونُ رَجوعًا مِنْهُمَا فِي الْحَالِ. من شرح ابن فرشته<sup>(٨)</sup>.

وإن رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان، وإنما يضمن الراجع إذا قبض

(١) أبو نصر أحمد بن محمد بن أبي بكر الأحمسيكي، الإمام جمال الدين المفسر، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٧٣ هـ). انظر: الجواهر المضية (١/١٩٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/٥)، (٩/١٩١)، فتاوى قاضي خان (٢/٤٦٥، ٤٦٦)، البحر الرائق (٧/٨٩)، تبين الحقائق (٤/٢١١، ٢٢٥)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/٥٠٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/٢٨١).

(٤) كذا في جميع النسخ!! ولعل الصواب هو ما في المحيط البرهاني (٨/٩٩): «لأنه لا يثبت».

(٥) في المحيط البرهاني الموضوع السابق: «أي: لأنه كان متمكناً من استيفاء حقه قبل الشهادة وقبل التعديل حسب تمكُّنه منه بعد ذلك».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/٩٩).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٦/١٦).

(٨) انظر: تبين الحقائق (٤/٢٤٣)، الدر المختار ومعه رد المحتار (٨/٢٣٢).

المدَّعي المال ديناً كان أو عيناً، والذي عليه الفتوى الضَّمانُ بعد القضاء بالشَّهادة، قبض [المدَّعي] (١) المال أم لا، وكذا العقارُ يُضمَّن بالشَّهادة الباطلة بعد الرجوع إن اتَّصل القضاء بالشَّهادة. من البزازية (٢).

شهادة المخصيِّ مقبولة، وكذا الأقف (٣)؛ لأنَّ ترك سنَّة الختان لا رغبةً عنها لا توجبُ الفسق، وهو بعد الكبر لصيانة مهجته لا رغبةً [عن السنَّة] (٤). من المنية (٥).

في كتاب الشَّهادة: أسلم وترك الختان لا تسقط عدالته؛ لأنَّ تركها لا رغبةً عنها بل صيانةً لمهجته. من المنية (٦).

في كتاب القضاء: دارٌ مُسبَّلةٌ إلى مسجدٍ قيمه غائبٌ؛ ادَّعى أهل المحلَّة نصيباً منها لمسجدهم، فشهد بعض أهل المحلَّة تُقبل إذا كان أهل المحلَّة سبعين أو أكثر (بم).

ادَّعى محدوداً في يد رجل أنه وقف على هذا المسجد، فشهد بعض أهل المحلَّة للمسجد تُقبل شهادتهم هو المختار. من القنية (٧).

تُقبل شهادة المديون لربِّ الدين (ط) ولا تقبل (٨) شهادة ربِّ الدين لمديونه إذا كان مفلساً. ادَّعى ضيعةً وذكر حدودها فشهد الشُّهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٠٣).

(٣) الأقف: الذي لم يختن. والقلفة: الجلبيدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (غلف).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الاختيار لتيميم المعنى.

(٥) انظر: الاختيار (٢/١٤٩)، الفتاوى الهندية (٣/٤٦٩).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/٩٥).

(٧) انظر: القنية (ص ٣١٠).

(٨) في (ط): «تقبل».

وقالوا: لا نعرفُ الضَّيعةَ بعينها والحدودَ، بل نشهدُ على إقرارِ ذي اليدِ أنَّ هذه الضَّيعةَ المحدودةَ كما ذكرَ المدَّعي حدودَها حقُّ فلانٍ من جهة الميراثِ. تُقبَلُ شهادتُهُم. من القنية<sup>(١)</sup>.

أقرَّ بملكيَّةِ الدَّارِ لابنته، ولم يذكرَ حدودَها عند الشُّهودِ. تُقبَلُ شهادتُهُم على إقراره بملكيَّةِ هذه الدَّارِ لها. من القنية<sup>(٢)</sup>.

شهدَ على إقرارِ رجلِ بدينٍ، فقالَ المشهودُ عليه: أتشهدُ أنَّ هذا القدرَ عليَّ الآن؟ فقال: لا أدري أهو عليك الآن أم لا؟ لا تُقبَلُ شهادتُهُ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ادَّعى على آخرَ دينًا على مورثه، وشهدوا أنَّه كان له على الميتِ دينٌ. لا تُقبَلُ حتَّى يشهدوا أنَّه مات والدِّينِ عليه. من القنية<sup>(٤)</sup>.

الشَّهادةُ على الخُلَعِ بدونِ دعوى المرأةِ مقبولةٌ، كما في الطَّلاقِ وعتاقِ الأُمّةِ، ويسقطُ المهر عن ذمّةِ الزَّوجِ، ويدخلُ المألُ في هذه الشَّهادةِ تبعًا، قالوا: والشَّهادةُ على التَّدييرِ كالشَّهادةِ على العتقِ لا تُقبَلُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ بدونِ الدَّعوى، [٧٨/ب] والشَّهادةُ على دعوى المولى نَسَبِ عبده تُقبَلُ من غيرِ دعوى. من القنية<sup>(٥)</sup>.

شاهدانِ شهدا بمالٍ ثُمَّ دعاهما القاضي إلى الصُّلحِ، فاصطلحا على بعضه ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ لا يضمن؛ لأنَّه لم يقض بشهادتِهِما. من القنية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ٣١٠، ٣١١).

(٢) انظر: القنية (ص ٣١١).

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٥) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٦) انظر: القنية (ص ٣١٨).



طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا شَهَادَتُهَا لَهُ. مِنَ الْقَنِيَةِ (١).  
 نِكَاحُ حَضْرَةِ رَجُلَانِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا جَمَاعَةً أَنَّ فَلَانًا تَزَوَّجَ فَلَانَةَ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، ثُمَّ  
 الْآنَ يَجْعِدُ هَذَا التَّسَامِعَ (٢) يَجُوزُ لِلْسَّامِعِينَ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ. مِنَ الْقَنِيَةِ (٣).

خَرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ الْمَحْكَمَةِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى حُكْمِهِ. يَصِحُّ إِشْهَادُهُ. (فَعِ عَكَ) (٤).  
 أَشْهَدَ الْقَاضِي شَهودًا أَنِّي قَدْ حَكَمْتُ لِفَلَانٍ عَلَى فَلَانٍ بِكَذَا. فَهُوَ إِشْهَادٌ بَاطِلٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ،  
 وَالْحُضُورُ شَرْطٌ. كَتَبَ شَهَادَتَهُ فِي قِبَالَةِ بِإِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّ هَذَا الْمَالِ الْمُقَرَّرُ  
 بِهِ مَالُ الْقَمَارِ، فَالشَّاهِدُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ (فَعِ عَكَ). مِنَ الْقَنِيَةِ (٥).

أَقَامَ شَاهِدَيْنِ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ، فَلَمْ يَسْمَعْ الْقَاضِي، ثُمَّ أَعَادَا شَهَادَتَهُمَا بِلَفْظٍ مُوَافِقٍ  
 تُقْبَلُ. مِنَ الْقَنِيَةِ (٦).

الشَّاهِدُ إِنْ أَخَّرَ شَهَادَتَهُ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا؟ أَجَابَ الْمَشَايخُ فِي شُهُودِ شُهُودًا بِالْحَرَمَةِ  
 الْمَغْلُظَةِ بَعْدَمَا أَخْرَوْا شَهَادَتَهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ  
 بِأَنَّهِنَّ يَعِيشَانِ عَيْشَ الْأَزْوَاجِ. مِنَ الْقَنِيَةِ (٧).

شَهِدُوا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ  
 مَعِيشَتَهُمْ عَيْشَ الْأَزْوَاجِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ أَجَابُوا كَذَلِكَ فِي جِنْسِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ  
 تَأْخِيرُهُمْ لِعَذْرِ تُقْبَلُ. مِنَ الْقَنِيَةِ (٨).

(١) انظر: القنية (ص ٣١٠).

(٢) كذا في جميع النسخ! وفي القنية: «هذا الشاهد».

(٣) انظر: القنية (ص ٣٠٨).

(٤) في (ق): «من القنية».

(٥) انظر: القنية (ص ٣٠٦).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٠٧). وفي منحة الخالق (٧/ ١٠٧): «أقام الشاهدين بلفظٍ مختلفٍ فلم يسمع القاضي،  
 ثم أعادا في مجلسٍ آخر شهادتهما بلفظٍ موافقٍ تقبل. هذا إذا كان اتفاهما بلا تلقين من أحدٍ، وإلا لا تقبل».

(٧) انظر: القنية (ص ٣٠٧).

(٨) انظر: القنية (ص ٣٠٧).

مات عن امرأةٍ وورثةٍ فشهدَ الشُّهودُ أَنَّهُ [كَانَ أَفْرَبَ بِحَرَمِهَا حَالَ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ حَالَ حَيَاتِهِ لَا تُقْبَلُ إِذَا] <sup>(١)</sup> كانت هذه المرأة مع هذا الزوج وسكتوا؛ لأنَّهم فسقوا، وشهادةُ الفاسقِ لا تُقبَلُ. من القنية <sup>(٢)</sup>.

أَفْرَبُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بِاعْتِقَابِ الْمَوْرَثِ جَارِيَتِهِ، وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ، ثُمَّ شَهِدَ شَهِودٌ أَنَّ الْمَتَوَفَى أَعْتَقَهَا، فَتَأْخِيرُ الشَّهَادَةِ لَا يَكُونُ طَعْنًا إِذَا كَانَ لِعَذْرٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، قَالَ أَسْتَاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ لَوْ كَانَ لَا لِعَذْرٍ وَلَا لِتَأْوِيلٍ لَا تُقْبَلُ. من القنية <sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ بَرَجَ حَمَامٍ لَا يَطِيرُ هُنَّ وَلَا يَخْرُجُهُنَّ لَا تُقْبَلُ شَهِادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ فَرْخَ الْغَيْرِ وَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى أَوْ الذَّكَرَ يَجِيءُ مِنْ بَرَجِ الْغَيْرِ فَيَأْكُلُهُ أَوْ فَرْخَهَا. من البزازية <sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا بِالْعُلَمَاءِ أَفْتَوْا بَعْدَ قَبُولِ شَهِادَةِ الدَّلَالِ؟ قُلْتُ: لِمَلَاذِمَتِهِمْ عَلَى الْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالتَّعَدِّيِّ فِي اخْتِذِ الْأَجْرَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى أَعْضَائِ أَجْرِ الْمَثَلِ. [٧٩/أ] كما قالوا: لَا تُقْبَلُ شَهِادَةُ مُحَضَّرِ قِضَاةِ الْعَهْدِ وَالْوَكَلَاءِ الْمَفْتَعَلَةِ عَلَى أُبُوَابِهِمْ، وَكَمَا قَالَ الْبَعْضُ: شَهِادَةُ الصَّكَّاكِ - أَيِ الَّذِي يَلْزَمُ كِتَابَةَ الصُّكُوكِ - لَا تُقْبَلُ، لِمَا عَلِمُوا مِنْ حَالِهِمُ الزِّيَادَةَ فِي الْكِتَابَةِ بِتَحْسِينِ الصَّكِّ وَتَصْحِيحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ الْعَاقِدِينَ ذَلِكَ، فَضَلًّا عَنِ النَّطَاقِ <sup>(٥)</sup> بِالْوَاقِعِ. من البزازية <sup>(٦)</sup>.

وَتَجُوزُ شَهِادَةُ رَبِّ الدَّيْنِ لِمَدْيُونِهِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ، كَذَا فِي وَكَاةِ الْجَامِعِ، وَلَوْ شَهِدَ لِمَدْيُونِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهِادَتُهُ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمَدْيُونِ فِي حَيَاتِهِ وَيَتَعَلَّقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ. من قاضي خان <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٠٧).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٠٧).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٢٦٩).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي الفتاوى البزازية: «الطباقي».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٢).

(٧) في (ل): «من البزازية».

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٨٣).

فَإِنَّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ [لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْكَافِرِ؛ كَالْفَاسِقِ، قُلْنَا: الْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ] <sup>(١)</sup> لِتُتَّهَمَ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا، وَهَذِهِ التُّهْمَةُ مَعْدُومَةٌ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، بِخِلَافِ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ لِفَسَقِهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى الْكَافِرِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَاضِي يَقْبَلُ شَهَادَةَ ابْنَيْهِ، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا قَضَى لِلْمُدَّعَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا. مِنَ الْقِنْيَةِ <sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْقَاضِي قَضَى لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَقَالَ الْقَاضِي: لَمْ أَقْضِ بِشَيْءٍ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ <sup>(٤)</sup>.

تَجُوزُ شَهَادَةُ الدَّائِنِ لِمَدْيُونِهِ الْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ؛ لِمَا مَرَّ. مِنَ الْقِنْيَةِ <sup>(٥)</sup>.

شَهَادَةُ الشَّاعِرِ إِذَا لَمْ يَقْذِفْ فِي شِعْرِهِ مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّ نَفْسَ الشُّعْرِ لَيْسَ بِفَسِقٍ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ <sup>(٦)</sup>.

فِي نَصَابِ الْفُقَهَاءِ: لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: إِنَّ الشَّاهِدَ كَاذِبٌ؛ هَلْ يَحْلِفُ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَاذِبٍ؟ أَفْتَى الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ. وَلَوْ أَنْكَرَ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ، قَالَ فِي الْكُشَافِ: تَحْلِفُ الشَّاهِدِينَ مَنْسُوحٌ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ الشَّاهِدَ مِنَ الْقِنْيَةِ.

وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ يَبِيعُ الثِّيَابَ الْمَصُورَةَ أَوْ يَنْسُجُهَا لَا تُقْبَلُ، وَمَنْ كَثُرَ لُغُوهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَشْتُمُ النَّاسَ وَيَشْتَمُونَهُ <sup>(٧)</sup> فَهُوَ مَا جُنَّ لَا شَهَادَةَ لَهُ. الْعَمَّالُ إِذَا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (١٦ / ١٣٤، ١٣٥).

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٨ / ٤٧).

(٥) انظر: القنية (ص ٣١٠).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧ / ٨٩).

(٧) في (ع): «ويحتشمنه».

كانوا عدوًّا لا يأخذون بغير حقٍّ من النَّاسِ تُقْبَلُ وإلَّا لا تُقْبَلُ فِي الصَّحِيحِ. وَذَكَرَ صَدْرُ الشَّهِيدِ<sup>(١)</sup> أَنَّ شَهَادَةَ الرَّئِيسِ [وَالجَابِي] <sup>(٢)</sup> فِي السَّكَّةِ أَوْ الْبَلَدَةِ الَّتِي يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فِي الْجَبَايَاتِ، وَالصَّرَافِ الَّتِي يَجْمَعُ الدَّرَاهِمَ عِنْدَهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا تُقْبَلُ. مِنَ الْبِرَّازِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ شَهِدَ أَنَّ الْقَاضِيَّ قَضَى لَهُ عَلَى فُلَانٍ بَكْذَا، وَقَالَ الْقَاضِي: لَمْ أَقْضِ. تُرَدُّ شَهَادَتُهُمَا إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَيْسَ لِقَاضِي الْجَنْدِ وَلَايَةٌ [٧٩/ب] عَلَى غَيْرِ الْعَسْكَرِ، وَمُحْتَرَفُ سَوَاقِ الْعَسْكَرِ جَنْدِيٌّ. وَلَوْ اخْتَصَمَ غَرِيبَانِ عِنْدَ قَاضِي بَلَدَةٍ صَحَّ قِضَاؤُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْكِيمِ. مِنْهَا<sup>(٤)</sup>.

وَالْقَاضِي إِذَا قَاسَ مَسْأَلَةً عَلَى مَسْأَلَةٍ فَظَهَرَ خِلَافُهُ يَأْتُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي زَمَانِنَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَوْ أَلْحَقَ الْقَاضِي عَلَى الصُّلْحِ يَأْتُمْ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْرَضَ اللَّقْطَةَ وَمَالَ الْغَائِبِ وَالطِّفْلِ. مِنَ التَّسْهِيلِ شَرَحَ بَدْرُ الدِّينِ<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ كَانَ عَدْلًا عِنْدَ النَّاسِ فَشَهِدَ بَزُورٍ؛ رُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تُعْرَفُ لَهُ تَوْبَةٌ، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَالْفَتَاوَى عَلَى هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَشَهِدَ بَزُورٍ ثُمَّ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. الشَّاهِدُ إِذَا كَانَ فَاسِقًا فِي السَّرِّ وَفِي الظَّاهِرِ عَدْلًا فَأَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَقْضِيَ بِشَهَادَتِهِ، فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَكِنْ لَا يَسَعُهُ ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّ الْمُدَّعِي وَهَتَكَ سِرِّ نَفْسِهِ. مِنَ وَاقِعَاتِ حَسَامِي<sup>(٧)</sup>.

(١) وَهُوَ الْمَلَقَّبُ بِالْحَسَامِ الشَّهِيدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) فِي (م) وَالْجُلُوسِ.

(٣) انظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَّازِيَّةَ (٥/٢٦٩).

(٤) كَذَا فِي النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى الْمُرَادِ مِنَ الْكَلِمَةِ.

(٥) انظُرْ: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٣/٤٤٨) (٦/٤٤٥)، لِسَانَ الْحَاكِمِ (ص ٢٢٦)، الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٧/١٩٤)، رَدَ الْمُحْتَارِ (٨/٤٧).

(٦) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «تَوْبَةٌ، وَرُوِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ». فِي (ع): «تَوْبَةٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ».

(٧) انظُرْ: الْمَحِيطَ الْبِرْهَانِيَّ (٨/٤٥٨)، فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤٦١، ٤٦٤).

لو شهدَ البائعُ بالملكِ لمشتريه والعينُ في يدِ غيره، بأن قال: هذه العينُ ملكهُ لأني بعتُهُ، أو قال: كان ملكًا لي فبعتهُ منه، لو كان المدعى ادعى الشراء منه لا تقبل؛ لأنه شهادةٌ على فعلِ نفسه. من الفصولين<sup>(١)</sup>.

ولو أقرَّ بعضُ الورثةِ يلزمُ كلَّ الدَّينِ في نصيبه من غير أن يُحتاجَ فيه إلى قضاءِ القاضي، ألا ترى أنه قال: لو أقرَّ أحدُ الورثةِ بذلك يلزمُ الدَّينَ في حصَّته حتى يستغرقَ جميعَ حصَّته، ولم يشترطَ قضاءَ القاضي، وأشار محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> في الزيادات حيث قال: لو أقرَّ الوارثانِ لرجلٍ بالدَّينِ على الميتِ ومعهما ورثتهُ أخرى، فلم يقضِ القاضي بشيءٍ بحكمِ إقرارِهِما حتى شهدا لذلك الرَّجُلِ على الميتِ بذلك قُبِلتْ شهادتهما، ولو قضى القاضي بالدَّينِ على المقرِّين في نصيبهما ثم شهدا بذلك الرَّجُلِ على الميتِ لا تقبلْ شهادتهما. من المحيط البرهاني<sup>(٣)</sup>.

الأصلُ في الشَّهادةِ إذا كانت امرأةٌ مُخدَّرةٌ يجوزُ إشهادُها على شهادتهما، والمرأةُ التي تخرُجُ من بيتها لقضاءِ حاجتها ولأجلِ الحَمَامِ ونحوه تكونُ مُخدَّرةً، بشرطِ أن لا تخالطَ الرَّجَالَ. وقال الصَّدرُ حسامُ الدَّينِ: لا تجوزُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ من الأميرِ والسُّلطانِ إذا كانا في البلدِ. من القنية<sup>(٤)</sup>.

وإن ماتَ القاضي واستقضَى غيره، فشهدَ قومٌ أنا سمعنا القاضي الميتَ يقول: استودعتُ عندَ فلانٍ كذا من مالِ اليتيمِ أو بعتُ<sup>(٥)</sup> منه، فأنكرَ الخصمُ تقبلَ ويقضى بالمالِ. من البزازية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٨٣).

(٢) في المحيط البرهاني: «ولم يشترط فيه قضاء القاضي، وليس الأمر كذلك، بل يحتاج إلى قضاء للزوم المقر كل الدَّين في نصيبه، وإليه أشار محمد...».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٤٧).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٨).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وبعت».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/١٥٩).

شهداً أنه قضى بكذا، [٨٠/أ] وقال: لم أفض بشيء. لا تقبل شهادتهما خلافاً لمحمدٍ رحمه الله. من البرازية<sup>(١)</sup>.

عمّال السلطان الذين يأخذون العُشْرَ والخراجِ والصدقاتِ والنوائِبَ<sup>(٢)</sup> تجوزُ شهادتهم إذا كانوا أمناء. وإذا قَدِمَ الأميرُ بلدةً فذهب الناسُ وجلسوا في الطريقِ ينظرون إليه لا تقبل شهادتهم؛ لاشتغالهم بالعبث، إلا أن يذهبوا للاعتبارِ فحينئذٍ لا تبطل عدالتهم، قاله خلف بن أيوب، هذا منه احتياطاً، والفتوى على أنهم إن خرجوا لا لتعظيم الأمير وهو مستحقٌ لذلك، ولا للاعتبارِ تسقط عدالتهم. واقعات حسامي<sup>(٣)</sup>.

وفي الأفضية: لو أقام المدعى البينة بعدما حلف المدعى عليه تقبل، وكذا لو قال للمدعى عليه: احلف وأنت بريء، أو قال: إذا حلفت فأنت بريء، فحلف ثم أقام هو البينة صحّت الدعوى وتقبل بينته، أمّا إذا قال المدعى: لا بينة لي. فحلف المدعى عليه ثم أتى بالبينة تقبل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمدٍ رحمه الله لا تقبل من مجمع الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

امرأةٌ شهد عندها شاهدان بالطلاق، فهذا على وجهين: إمّا أن يكون الزوجُ غائباً أو حاضراً، ففي الوجه الأول: وسعها أن تتزوج، وفي الثاني: لا، لكن [لا]<sup>(٥)</sup> يسعها أن تمكّن من زوجها؛ لأنه في الوجه الأول لا يمكنها السؤال عنه، فيحمل على أن الزوج يكون مقراً، وفي الوجه الثاني: السؤال ممكن، فإذا جحد احتج إلى القضاء بالفرقة، والقضاء بالفرقة لا يجوز إلا بحضور الخصم عند القاضي. من الجامع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٦١)، البحر الرائق (٦/١٨١).

(٢) جمع نائبة، وهي ما يلحقه من جهة السلطان بحق كأجرة الحراس ونحوها، أو باطل كالجبايات التي تأخذها الظلمة بغير حق. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي (٣/٢٩٣ - دار الكتب العلمية، بيروت).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٤٦٩)، البناية شرح الهداية (٩/١٥٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٨/١٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من المحيط البرهاني يقتضيهما السياق. وفي البحر الرائق (٨/٢٢٨): «وإن كان حاضراً ليس لها أن تمكّن نفسها من زوجها».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤١٠).

وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي أن الشهادة على أصل الوقف بالتسامع تجوز، ولا تجوز على شرائط الوقف، وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر أيضاً بالشهرة والتسامع. ذكر الحاكم الشهيد<sup>(١)</sup> في المنتقى: والاشتهار على نوعين: عرفي: وهو أن يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب. وشرعي: وهو أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظي الشهادة من غير إشهار، ويقع على قلبه أن الأمر كذلك، ولا يكتفى بشهادة الواحد عند أبي حنيفة رحمه الله.

إذا شهد واحد عدل بموت رجل، وقال: أنا عاينت موته حل له أن يشهد على موته، والصحيح أن الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

الشهادة على النفي تقبل في الشروط، ولهذا لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، فشهداً أنه لم يدخل الدار اليوم تقبل، وقضي بعقه. قلنا: هو عبارة عن أمر ثابت [ب/٨٠] معاين، وهو كونه خارج الدار. من الكافي<sup>(٣)</sup>.

في باب اليمين: كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخره من غير عذر سقطت عدالته، وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام، عن محمد رحمه الله؛ أن تأخيرها لا يسقط العدالة، وبه أخذ ابن مقاتل<sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة والحج بغير عذر ذهب عدالته، وبه أخذ أبو الليث، قال أستاذنا: الفتوى على أن بتأخير الزكاة

(١) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم الشهيد، أخذ عنه أئمة خراسان وحفاظها، قال عنه أبو عبد الله الحاكم: «ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث وأهدى إلى رسومه وأفهم له منه». من تصانيفه: المختصر الكافي الذي اختصر فيه كتب ظاهر الرواية. قُتِل شهيداً وهو ساجد سنة (٣٣٤هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ٢٧٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/٣٢٢).

(٤) محمد بن مقاتل الرزازي، قاضي الري، من تلاميذ محمد بن الحسن، حدث عن وكيع وغيره.

انظر: الجواهر المضوية (٣/٣٧٢)، الفوائد البهية (ص ٢٠١).

بغير عذرٍ سقطت عدالته؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْفُقَرَاءِ، وَبِتَأْخِيرِ الْحَجِّ لَا تَسْقُطُ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا، أَمَّا الْجَمْعَةُ فَقَدْ ذَكَرَ الْخَصَّافُ<sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَارَ فَاسِقًا وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَبِهِ أَخَذَ السَّرْحَسِيُّ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْعِدَّةَ، بَلْ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ فَشَهَادَتُهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَلْوَانِيُّ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا، لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا تَأْوِيلٍ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا لِمَرْضٍ أَوْ بُعِدَ مِصْرًا أَوْ بِتَأْوِيلٍ بَأَنْ يُفْسَقَ الْإِمَامَ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ وَلَا يَسْتَعْظِمُ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ مَتَأَوَّلًا؛ بَأَنْ كَانَ يُضَلِّلُ الْإِمَامَ وَيُفْسِقُهُ بِهِ. مِنْ وَاقِعَاتِ حَسَامِي<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ فِي يَدِهِ ضِعْفَةٌ، جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهَا وَقْفٌ، وَجَاءَ بَصَكٌ فِيهِ خَطُوطٌ عَدُولٍ وَقَضَاةٍ قَدْ انْقَرَضُوا، وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي الْقَضَاءَ بِهِ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي يَقْضِي بِالْحُجَّةِ، وَالْحُجَّةُ هِيَ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ، وَالخَطُّ يُشْبِهُ الخَطَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَوْحٌ مَضْرُوبٌ عَلَى بَابِ الدَّارِ يَنْطُقُ بِالْوَقْفِ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِهِ مَا لَمْ يَشْهَدْ الشُّهُودَ بِذَلِكَ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٣)</sup>.

شَاهِدَانِ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى هَذِهِ الدَّارِ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَقَضَى الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَا، نَفَذَ ظَاهِرًا وَلَا يَنْفُذُ بَاطِنًا، وَيَغْرَمُ الشَّاهِدَ قِيمَةَ الدَّارِ إِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُدَّعِي، وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً رَجَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّارَ مِنْ يَدِ الْمُدَّعِي، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدِينَ. مِنَ الْمَخْتَلَفِ<sup>(٤)</sup>.

إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالزَّوْجِ غَائِبٌ لَا تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَصْمِ،

(١) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو - وَقِيلَ: عَمْرٌو - بَنُ مُهَيْبِ الْخَصَّافِ الشَّيْبَانِيِّ، كَانَ فَاضِلًا فَارِضًا عَارِفًا بِمَذْهَبِ أَصْحَابِهِ، رَوَى عَنْ أَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: أَدَبُ الْقَاضِي، وَأَحْكَامُ الْوَقْفِ. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٦١ هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ٩٧)، الطبقات السننية (٤١٨/١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤٦٦/٣).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٤١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٦٠٩/٨).



ولو كان الزَّوْجُ حَاضِرًا تُقْبَلُ، وإن لم توجد دَعْوَى المَرَأَةِ بِطَرِيقِ الحِسْبَةِ، وهذا في الشَّهَادَةِ عِنْدَ القَاضِي، أَمَّا إِذَا قَالُوا لِمَرَأَةِ الغَائِبِ: إِنَّ زَوْجَكَ طَلَّقَكَ أَوْ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ عَدْلٌ؛ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ. من مجمع الفتاوى<sup>(١)</sup>.

[٨١/أ] إِذَا شَهِدَ جَنَازَتَهُ أَوْ وَفَاتَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى البَتَاتِ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنِ مَوْتَهُ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى التَّقْيِيدِ لَا تُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى النِّكَاحِ عَلَى الشُّهُرَةِ جَائِزَةٌ. إِذَا شَهِدَ بَعْرِسَهُ وَزَفَافِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ فَلَانٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَتُهُ عَلَى البَتَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّسْبِ إِذَا سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ فَلَانٍ أَوْ أُخُ فَلَانٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ، كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٢)</sup>.

شَهِدَا أَنَّ القَاضِي قَضَى لَهُ عَلَى فَلَانٍ بِكَذَا، وَقَالَ القَاضِي: لَمْ أَقْضِ. تُرِدُّ شَهَادَتُهُمَا، وَتُقْبَلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٣)</sup>.

سَمِعَ رَجُلَانِ مِنَ الرَّجُلِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَشْهَدَا حَتَّى مَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، لَمْ تُسْمَعْ شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ القَاضِي. مِنَ المَنِيةِ<sup>(٤)</sup>.

رَأَيْتُ بِخَطِّ أَسْتَاذِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى المَوْتِ بِالتَّسَامُعِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا أَوْ مَشْهُورًا، بَأَنَّ كَانَ عَالِمًا أَوْ مِنَ العَمَّالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَاجِرًا أَوْ مَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى المَوْتِ إِلَّا بِالمَعَايِنَةِ. فِي الفِصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ فِصُولِ أُسْتَرُوشَنِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ لَا رِوَايَةَ لَهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَمْ يُعَايِنِ المَوْتَ إِلَّا وَاحِدًا لَوْ شَهِدَ عِنْدَ القَاضِي لَا يَقْضِي بِشَهَادَتِهِ، مَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالُوا: يَخْبِرُ بِذَلِكَ عَدْلًا مِثْلَهُ، فَإِذَا سَمِعَ مِنْهُ حَلَّ

(١) انظر: تبیین الحقائق (٢٦/٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٢٤٠).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٩).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢/٣٢٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/١٢٨).

له أن يشهدَ على موته، فشهد هو مع ذلك الشَّاهدِ حتَّى يقضيَ القاضي بشهادتهما. من مجمع الفتاوى<sup>(١)</sup>.

شهادةُ الأعمى لا تجوزُ إلَّا في النَّسبِ والموتِ، وما تجوزُ الشَّهادةُ فيه بالشُّهرة والتَّسامع. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

ولا تُقبَلُ شهادةُ الولدِ لأبويه، وتجاوزُ شهادةِ الابنِ على الأبِ<sup>(٣)</sup> فيما لا منفعةَ لابنِه في ذلك. من الاختيار<sup>(٤)</sup>.

والفاسقُ إذا تابَ لا تُقبَلُ شهادتهُ ما لم يمضِ زمانٌ يظهرُ أثرُ توبته، وذلك ستَّة أشهرٍ عند البعضِ، [وسنةٌ عند البعضِ]<sup>(٥)</sup>، والصَّحيحُ أنَّه مفوَّضٌ إلى رأي القاضي. من الفتاوى الكبير<sup>(٦)</sup>.

الحدُّ لا يسقطُ بالتَّوبة، وقد نصَّ في المصاحف.

نصرانيٌّ قذَفَ مسلمًا فُضِرِبَ سوطًا واحدًا، ثمَّ أسلمَ فُضِرِبَ تسعةً وسبعين جازتْ شهادته. من القنية<sup>(٧)</sup>.

اعلم أنَّ في زماننا لَمَّا تعدَّرت التزكية؛ لغلبةِ الفسقِ اختارَ القضاةُ استحلافَ الشُّهودِ، كما اختار ابنُ أبي ليلى من الأئمَّة وغيره؛ لحصول غلبةِ الظنِّ. منقول<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٢٣٩/٥)، الفتاوى الهندية (٤٥٩/٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣٤/٩)، مجمع الأنهر (٢٧١/٣). وفي (م) من الإختيار.

(٣) عبارة الاختيار (١٥٢/٢): «على شهادة الأب».

(٤) انظر: الاختيار (١٤٧/٢، ١٥٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٦١/٢).

(٧) انظر: القنية (ص ١٤٠).

(٨) عزاه في غمز عيون البصائر (٣٧٣/٢) إلى تهذيب القلانسي.

في أدب القاضي: في فتاوى الكرخي قيل: البينة على الجرح المجرد تُقبل. من [الجامع] (١).

قال الخصاف: شهادة بائع الكفن لا تُقبل، قال شمس الأئمة: إنما لا تُقبل شهادته [٨١/ب] إذا ترصد؛ لأنه حينئذ يتمي الموت والطاعون، وأما إذا كان يبيع الثياب هكذا وتُسترى منه الأكفان تجوز شهادته. قال: وحكي عن نصير بن يحيى أنه سُئل عمّن يشتم أهله ومماليكه وأولاده أتقبل شهادته؟ قال: إذا كان كل يوم وكل ساعة فلا، وإن كان أحياناً تُقبل إن شاء الله. وفي الجامع الصغير للإمام شمس الأئمة: وكذا لا تُقبل شهادة من يجازف في كلامه. وحكي أن فضل بن ربيع (٢) وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف رحمه الله في حادثة فرد شهادته، فشكاه إلى الخليفة، قال الخليفة: أيها القاضي، إن وزيري دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته؟ فقال: لأبي سمعته يوماً قال للخليفة: أنا عبدك؛ فإن كان صادقاً فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذباً فكذلك أيضاً؛ لأنه إذا كان لا يبالي في مجلسك من الكذب لا يبالي من الكذب في مجلسي أيضاً. فعذره الخليفة في ذلك. من النهاية (٣).

إذا قال الشاهد عند القاضي: إن المدعى به ليس هذا، ثم شهد بعد الدعوى أن المدعى به هذا، لا تُقبل للتناقض. من الجامع (٤).

إذا قال الشاهد: رأيت الناس يصلون الجنازة فأنا اقتديت وصليت مع الناس، ثم سمعت أن الميت فلان قُبلت هذه الشهادة. من شرح الوقاية.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٩). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) الفضل بن الربيع بن يونس، حاجب الرشيد، كان من رجال الدهر رأياً وحزماً ودهاء ورياسة. توفي رحمه الله سنة (٢٠٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٥/١٤٢).

(٣) انظر: المحیط البرهاني (٨/٣٢٠، ٣٢١)، البناية شرح الهداية (٩/١٥٠)، تبیین الحقائق (٤/٢٢٦).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٨).

اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ شَرْطٌ لَصَحَّةِ الشَّهَادَةِ فِي الزَّانَا عِنْدَنَا، حَتَّىٰ لَوْ شَهِدُوا مَتَفَرِّقِينَ لَا تُقْبَلُ. مِنَ الزَّيْلَعِيِّ (١).

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلصَّبِيِّ بَعْدَ الْعَزْلِ، وَلَوْ شَهِدَ لِلوَرِثَةِ الْكِبَارِ تُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْوَصَايَةِ. مِنْ مَخْتَصِرِ خِلَاصَةِ (٢).

وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَالْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ كِبَارٌ لَا تَجُوزُ، وَشَهَادَتُهُ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ لِلْأَجْنَبِيِّ أَوْ الْوَارِثِ الْكَبِيرِ لَا الصَّغِيرِ تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ، وَشَهَادَتُهُ لِلْيَتِيمِ بَعْدَ الْعَزْلِ لَا وَإِنْ لَمْ يَخَاصِمِ. مِنْ مَنِيَةِ الْمَفْتِيِّ (٣).

[لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّعَايَا لِلْأَمْوَاءِ. مِنَ الْقِنِيَّةِ] (٤).

وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْإِظْهَارِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ حِسْبَتَيْنِ، إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالتَّوْقِيِ عَنِ الْهَتِكِ، قَالَ: وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي شَهِدَ عِنْدَهُ: «وَلَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ» (٥). وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٦). وَفِي مَا نُقِلَ مِنْ تَلْقِينِ الدَّرِّعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: الأصل (٥/ ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في السَّتْرِ على أهل الحدود (٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٤)، والحاكم في مُستدرکه (٤/ ٣٦٣) من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٦) جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسَلَمُه (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البرِّ والصَّلة والآداب، باب تحريم الظُّلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و جزء من حديث أخرجه مسلم أيضًا في كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذِّكْرِ (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأصحابه دلالة ظاهرة على أفضلية السّر، إلا أنه يجب أن يشهدَ بالمالِ في السّرقة، فيقول: أخذ. إحياءً لحقّ المسروقِ منه، ولا يقول: سرق. محافظةً على السّر، ولأنّه لو ظهرت السّرقة وجب القطع، والضّمان لا يجتمع مع القطع فلا يحصل [٨٢/أ] إحياءً حقّه. من الهداية<sup>(١)</sup>.

فلو شهد أحدهما أنّ فلاناً باع منه، وشهد الآخر أنّ فلاناً أقرّ بالبيع منه تُقبل؛ لأنّ لفظة الإنشاء والإخبار فيه واحد. القاضي لو سأل الشهود قبل الدّعى عن لون الدّابة، فقالوا: كذا ثمّ عند الدّعى شهدوا بخلاف ذلك اللون تُقبل؛ لأنّه سأل الشهود عمّا لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

لو ادّعى ديناً وشهدا بإقراره بالمال تُقبل، وتكون إقامة البيّنة على إقراره كإقامة البيّنة على السّبب<sup>(٣)</sup>، (شي) أفتى (شبن) ما لا تُقبل<sup>(٤)</sup>. ادّعى ديناً وشهد أحدهما بالمال والآخر بإقراره بالمال تُقبل، وكذا (عده) أيضاً (خ) تُقبل عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ (فش) مثل هذه الشّهادة لا تُقبل في العين؛ لأنّ حكم المطلق أن يُستحقّ بزوائده، والملك بالإقرار خلافه. أقول: الفرق بين العين والدين: أنّ الدين لا يحتمل الزّوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين (فش). ادّعى قرضاً وشهدا بإقراره بالمال تُقبل بلا بيان السّبب (بس). ولو شهد أحدهما بالقرض والآخر بإقراره بالقرض تُقبل. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

ادّعى كفالة فشهدا بإقراره بها، أو شهد أحدهما بها والآخر بإقراره بها تُقبل. من الجامع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/١٠١ - ١٠٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١١٦).

(٣) في (ل): «التسبب».

(٤) كذا في جميع النسخ!! وفي جامع الفصولين: «أفتى شبن بأنه لا تُقبل».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١١٨).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١٢١، ١٢٢).

أَدْعَى قِتْلًا وَشَهِدَ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنَّهُ أَقْرَبَهُ تَرْدٌ؛ إِذَا إِقْرَارٌ يَتَكَرَّرُ لَا الْقِتْلُ. وَلَوْ أَدْعَى قِضَاءَ دِينِهِ وَشَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَبَ بِاسْتِيفَائِهِ تُقْبَلُ، وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَاءِ وَالْآخِرُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ اسْتِيفَائِهِ <sup>(١)</sup> تَرُدُّ كَمَا فِي الْغَضَبِ. مِنْ الْجَامِعِ <sup>(٢)</sup>.

شَاهِدُ الزُّورِ وَهُوَ الَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذِبِهِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَهِدَ بِمَوْتِ رَجُلٍ فَجَاءَ حَيًّا، وَلَوْ قَالَ: أَخْطَأْتُ فِيهِ لَا يُعْزَّرُ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْخَاطِئِ. مِنْ شَرْحِ مَجْمَعِ <sup>(٣)</sup>.

قِيلَ: يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَقِيلَ: لَا. مِنْ مَنِيَةِ الْمَفْتِي.

الْعَدْدُ فِي الْمُتَرَجِمِ وَالْمَزْكِيِّ وَرَسُولِ الْقَاضِي إِلَى الْمَزْكِيِّ لَيْسَ بِشَرْطٍ، الْوَاحِدُ يَكْفِي وَالْمَثْنَى أَحْوْطُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَدَالََةَ وَالْحَرِيَّةَ شَرْطٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْمَزْكِيِّ شَرْطٌ إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَلْفُظَ الشَّهَادَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. مِنْ مَخْتَصَرِ الْخِلَاصَةِ <sup>(٤)</sup>.

فِي بَابِ الْقِضَاءِ: وَشَرْطُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ تُقْبَلْ إِنْ قَالَ: أَعْلَمُ أَوْ أُتَيْقِنُ، وَلَا يُسْأَلُ قَاضٍ عَنْ شَاهِدٍ بِلَا طَعْنِ الْخَصْمِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ، وَقَالَا: يُسْأَلُ فِي الْكُلِّ سِرًّا وَعِلَانِيَةً، وَبِهِ يُفْتَى فِي زَمَانِنَا، وَيَكْفِي سِرًّا. مِنْ الْوَقَايَةِ <sup>(٥)</sup>.

لَوْ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ إِنْشَاءٍ أَوْ إِقْرَارٍ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِنْشَاءٍ وَالْآخِرُ عَلَى إِقْرَارٍ [٨٢/ب]، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْفِعْلِ حَقِيقَةً وَحَكْمًا - يَعْنِي: فِي تَصَرُّفٍ فِعْلِيٍّ كَجَنَائِيَةٍ وَغَضَبٍ، أَوْ فِي قَوْلٍ مُلْحَقٍ بِالْفِعْلِ كِنِكَاحٍ لِتَضَمُّنِهِ فِعْلًا، وَهُوَ إِحْضَارُ الشُّهُودِ - يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي قَوْلٍ مُحْضٍ - كَبَيْعٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ وَإِبْرَاءٍ وَتَحْرِيرٍ، أَوْ فِي فِعْلِ مُلْحَقٍ بِالْقَوْلِ وَهُوَ الْقَرْضُ - لَا يَمْنَعُ الْقَبُولَ،

(١) فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ: «بِإِقْرَارِهِ بِالْاِسْتِيفَاءِ».

(٢) انْظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولِينَ (١/٢١١).

(٣) انْظُرْ: تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٤/٢٤١)، مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ (٣/٣٠٥).

(٤) انْظُرْ: الْمَحِيطَ الْبِرْهَانِي (٨/٩٦).

(٥) انْظُرْ: الْوَقَايَةَ مَعَ شَرْحِهَا لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ (٤/١٣٨).

وإن كان القرض لا يتم إلا بفعل وهو التسليم؛ لأن ذلك محمولٌ على قول المقرض: أقرضتك فصار كطلاقٍ وتحريرٍ وبيعٍ، ولو شهدا برهنٍ واختلفا في زمانه أو مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تُقبل. من الجامع<sup>(١)</sup>.

كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافرٍ على كافرٍ لم تُقبل شهادتهما، وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافرٍ على كافرٍ، وتجاوز شهادة الرجل على شهادة أبيه، وفي شهادته على قضائه روايتان، والصحيح هو الجواز أيضًا. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

ولو تحمّل الشهادة وهو عبدٌ أو كافرٌ أو صغيرٌ أو أعمى، ثم زالت هذه المعاني وحدث ضدها فشهد تُقبل، وكذا العبد إذا تحمّل لمولاه، أو المرأة لزوجها تُقبل شهادته بعد العتق والبينونة. من الوجيز<sup>(٣)</sup>.

إذا حدّ العبد في قذفٍ ثم عتق لا تُقبل شهادته. من شرح المجمع<sup>(٤)</sup>.

ادّعى عيناً في يد إنسانٍ أنه اشتراها من فلانٍ الغائب، وأنكر ذو اليد أنها كانت ملك البائع، يحتاج المدعي إلى إقامة البيّنة أنه كان لبائعه، وإذا شهدوا به تُقبل، وإن لم ينصوا على كونه للبائع يوم البيع. من المنية<sup>(٥)</sup>.

شهدا أنه ملك المدعي ولم يشهدا أنه في يد هذا بغير حق لا تُقبل. من المنية<sup>(٦)</sup>.

رجلٌ ادّعى ملكاً على رجلٍ بالشراء، وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تُقبل. من مختصر الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١١٩).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر علاء الدين السمرقندي (٣/٣٦١ - دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٤م).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٢/١٦٦).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/٣٧٧).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/١٠٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٤١).

ولو قال: أشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف، وعند عامة مشايخنا تقبل، ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختياراً، قال شمس الأئمة الحلواني: إن كان الشاهد فصيحاً لا يقبل منه الإجمال، وإن كان أعجمياً يقبل بشرط أن يكون بحال لو استفسره يمكنه<sup>(١)</sup> البيان. من مختصر الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

قال الشاهد عند القاضي: إن المدعى به ليس هذا، ثم شهد بعد الدعوى أن المدعى به هذا لا تقبل. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة إلا إذا ترك عن تأويل، ولا تارك جمعة إلا عن تأويل، ولا تارك الصلاة، وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر، ولم يؤد زكاة ماله يكون جرحاً [٨٣/أ]، وبه أخذ الفقيه، ولا شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

تعارض شهود الجرح والتعديل، فالقاضي يستفسر شهود الجرح عن سبب الجرح؛ لاحتمال أنهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين. ترك الصلاة بجماعة متعمداً يسقط عدالته، وتفسيره أن لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعل العوام، لا إن استخف بالدين فإنه كفر. ترك الجمعة مرة - وقيل: ثلاثاً - بغير عذر وتأويل يسقط العدالة. العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو أتى بكبيرة تسقط عدالته، وفي الصغائر العبرة للغالب أو المداومة عليها ليصير كبيرة. من منية المفتي<sup>(٥)</sup>.

قوله: ونصابها للزنا أربعة رجال. اشترط الأربعة لا الخمسة ولا الثلاثة؛ ليكون على

(١) كذا في (ل)، و(ق)، وفي (م): «لا يمكنه»، وفي (ط): «لا يمكنه».

(٢) انظر: البحر الرائق (٦٢/٧).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢٤٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/٨)، البحر الرائق (٨٩/٧)، مجموع رسائل ابن قطلوبغا (١/٥٠٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/١٠٤ - ٣١٢، ٣١٣)، البحر الرائق (٨٩/٧).



كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّانِئِينَ شَاهِدَانِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَطَ اجْتِمَاعَ الْأَرْبَعَةِ هَاهُنَا لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ؛ تَحْقِيقًا لِلسَّرِّ. مِنَ النِّهَايَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَمَكَاتِبِهِ وَشَرِيكِهِ فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ شَهِدَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فَرُدَّتْ، ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَ الْعَتَقِ لَا تُقْبَلُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٣)</sup>.

شَهِدَ الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ فَرُدَّتْ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ الْعَتَقِ تُقْبَلُ. مِنَ مَنِيَةِ الْمَفْتِيِّ<sup>(٤)</sup>.

شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي النَّسَبِ وَغَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ عِنْدَ التَّحْمُّلِ وَالْأَدَاءِ أَعْمَى، فَإِذَا كَانَ بَصِيرًا عِنْدَ التَّحْمُّلِ لَا عِنْدَ الْأَدَاءِ فَكَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. مِنَ مَنِيَةِ الْمَفْتِيِّ<sup>(٥)</sup>.

مَاتَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا جَارِيَةً وَفِي حِجْرِهَا وَلَدٌ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْهُ، وَأَقَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى دَعْوَاهَا لَا تُقْبَلُ بَيْنَتُهَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا عَلَى إِقْرَارِ الْمَوْلَى فِي حَيَاتِهِ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وَلَوْ شَهِدَتِ الْوَرِثَةُ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِ الْمَيِّتِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا سَبِيلَ لِلْغُرْمَاءِ عَلَيْهَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ إِشْكَالٌ يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ بَيْنَتُهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ<sup>(٦)</sup> يَنْصُبُ خَصْمًا عَنِ الصَّغِيرِ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ<sup>(٧)</sup>، كَذَا فِي الْمَحِيطِ. مِنَ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى<sup>(٨)</sup>.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنَ الْعَامِلِ؛ أَرَادَ بِهِ عَامِلَ السُّلْطَانِ الَّذِي يَأْخُذُ الْحَقُوقَ الْوَاجِبَةَ

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/٣٣٣).

(٢) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٤/١٤٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣/٢٧٢). وفي (م) منية المفتي.

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/٨٢). وفي (م) من الخلاصة.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/١٣٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤/٢١٧).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الأم».

(٧) في (ط) «النسب من أبيه». في (ل)، و(ق)، و(ع): «من ابنه».

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٩/٣٣٦)، الفتاوى الهندية (٤/٩٠).

كالخراج والجزية ونحوهما، وفي الكافي: كان هذا في زمانهم، وفي زماننا لا تُقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.

وشهادتهم على الاستهلال - وهو ما يُعرف به حياة الولد - مردودة عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَقِّ الْإِرْثِ، وقالوا: مقبولة. قَيَّدَ بقوله: فِي حَقِّ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ [ب/٨٣] مقبولة اتفاقاً. من شرح المجمع<sup>(٢)</sup>.

لا تُقبل شهادة من يلازمُ بابَ القاضي - يعني المراد منه مُحضِرُ القاضي وخادِمُهُ. من تاتارخانية.

ادَّعى محدوداً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ وَالْآنَ مَلِكِي، وَفِي يَدِهِ هَذَا بَغَيْرِ حَقٍّ، وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الشَّرَاءِ وَالتَّقَابُضِ يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِالْمَلِكِ لَهُ، قَالَ أَسْتَأْذِنُ رَحْمَةَ اللَّهِ: وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا بِسَبَبِ الْمَلِكِ لَهُ كَفَى ذَلِكَ لِلْقَضَاءِ بِالْمَلِكِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ مَلِكٌ الْمَدَّعِي، وَفِي يَدِهِ هَذَا بَغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّ هَذَا سَجَّلُ قَاضِي بَلَدٍ كَذَا لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ السَّجْلِ. مِنَ الْقِنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

كَفَلَ بِنَفْسِ الْمَشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسَلِّمْهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ، ثُمَّ غَابَ الْمَشْتَرِي، وَكَفَلَتْ امْرَأَةُ الْمَشْتَرِي بِنَفْسِ زَوْجِهَا عَلَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ تَرُدُّ الثَّمَنَ، ثُمَّ بَعْدَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ ادَّعَى الْكَفِيلُ عَلَيْهَا الْكِفَالََةَ فَأَنْكَرَتْ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَائِعِ بِكِفَالَتِهَا كَرَبِّ الدَّيْنِ إِذَا شَهِدَ لِمَدْيُونِهِ. مِنَ الْقِنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

مَنْ أَتَاهُمْ بِامْرَأَةٍ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الشُّحْنَةَ مَا لَا يَهَذَا السَّبَبِ، ثُمَّ شَهِدَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ مَعَ

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٧٧).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٤/٢٠٩).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٠٥).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٠٩).

أخيه<sup>(١)</sup> على ذلك الرَّجُل لا تُقْبَل (قع عك). رجلٌ خَاصَمَ رجلاً فَضَرَبَهُ، ثم شهد الصَّارِبُ على المضروبِ، لا يَتَّهَمُ في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متَّهَمًا شرعًا. من القنية<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ جَرَحَ إنسانًا ومات، فأقام أولياء الميت بَيِّنَةً أَنَّهُ مات بسببِ الجرح، وأقام الصَّارِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ برئ ومات بعد عشرة أيام، فبَيِّنَةُ [أولياء]<sup>(٣)</sup> المقتولِ أولى. أمةٌ أَقامَتِ بَيِّنَةً أَن مولاها دَبَّرَها في مرضِ موتِهِ وهو عاقلٌ، وأقامَتِ الورثةُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كان مخلوطَ العقلِ، فبَيِّنَةُ الأمةِ أولى.

وكذا إذا خالَعَ امرأته ثم أَقامَ الزوجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كان مجنونًا وقتَ الخُلَعِ، وأقامَتِ بَيِّنَةً على كونه عاقلًا، فبَيِّنَةُ المرأةِ أولى. ولو أَقامَ البائعُ بَيِّنَةً أَنِّي بعتُها في صِغَرِي، وأقام المشتري بَيِّنَةً أَنك بعتُها بعد البلوغِ، فبَيِّنَةُ المشتري أولى؛ لأنَّهُ يثبت العارض<sup>(٤)</sup> (فع عك بم). ادَّعى الزوجُ بعد وفاتها أَنها كانت أُرأته من الصَّدَاقِ حالَ صِحَّتِها وأقام بَيِّنَةً، وأقام الورثةُ بَيِّنَةً أَنها أُرأته في مرضِ موتِها، فبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ أولى. من القنية<sup>(٥)</sup>.

ادَّعى المشتري بِيَعًا باتًا والبائعُ بِيَعِ الوفاءِ، فالقولُ للبائعِ، وإن أَقاما البَيِّنَةَ فبَيِّنَةُ المدَّعي الوفاءِ. وكذا إذا ادَّعى أحدهما البيعَ أو الصُّلَحَ عن طوعٍ، وادَّعى الآخرُ عن كرهٍ، فبَيِّنَةُ الكرهِ أولى. وكذا إذا ادَّعى الإقرارَ عن طوعٍ والآخرُ عن كرهٍ، فبَيِّنَةُ الكرهِ أولى. [٨٤/أ] من القنية<sup>(٦)</sup>.

ادَّعى على رجلٍ أَن هذه الدَّارُ التي في يده وقفٌ عليه مطلقًا، وذو اليدِ ادَّعى أَن بائعي

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «مع أخته».

(٢) انظر: القنية (ص ٣٠٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من القنية يقتضيها السياق.

(٤) في (م): «لا يثبت التعارض»، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) انظر: القنية (ص ٣١٤، ٣١٥).

(٦) انظر: القنية (ص ٣١٥).

اشتراها من الواقف وأزخ فأقاما البيئته، الوقف أولى (شم). إن أثبت ذو اليد تاريخاً سابقاً على الوقف فبيئته أولى، وإلا فبيئته الوقف أولى. من القنية<sup>(١)</sup>.

ولا تقبل شهادة النحاسين والدلائين؛ لأنهم يكذبون، وكذا شهادة العمال من غير عامل السلطان، والقوالين<sup>(٢)</sup> الذين يأخذون بغير حق. من المحيط<sup>(٣)</sup>.

رجل ادعى على رجل [حقاً]<sup>(٤)</sup> وأقام على ذلك شهوداً فجرّحهم الخصم، وأراد أن يثبت ذلك بالبيئته، فهو على وجهين: إما أن يكون جرّحاً مجرداً لا يدخل تحت الحكم، نحو أن يقول: أنا أقيم البيئته أن شهود المدعي فسقة أو زناة... إلى آخر. لم تقبل شهادة شهود المدعي عليه، فلا يثبت [الجرح]<sup>(٥)</sup> عند علمائنا، وذكر الخصاف: تقبل، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي.

والصحيح مذهبنا لوجوه؛ منها: أن شاهد الجرح يصير فاسقاً بارتكاب الكبيرة، يثبت ذلك بكتاب الله، وهو إظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق، وإن كان في إثبات هذا الجرح إثبات أمر دخل في الحكم، وهو دفع الخصومة عن المدعي عليه، إلا أن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بأن يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سراً، أو يقول ذلك للقاضي في غير مجلس الحكم، فلا يُباح إظهار الفاحشة من غير ضرورة، وإن ادعى الشهود عليه جرّحاً يدخل تحت الحكم؛ إن أقام البيئته أن شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا، أو شربوا الخمر، أو سرقوا مني شيئاً قبلت شهادتهم وبطلت بيئته المدعي؛ لأن شهود الجرح وإن أظهروا الفاحشة فإنما أظهروها لإيجاب الحد وإقامة الحسبة، فجازت شهادتهم. وتفصيل هذه المسألة من تاتارخانية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ٣١٦).

(٢) القوال: المغني. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص ٣٤٢ - تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٥٠/٩)، مجمع الأنهر (٢٨١/٣).

(٤) في (م) حكما.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٦٣، ٤٦٤).

قال الإمام الخاني<sup>(١)</sup>: لا يقضي القاضي بما يسمعُ النَّائبُ في الدَّعوى والشَّهادة، والنَّائبُ يقضي بما يسمعُ الأصيلُ. من مجمع الفتاوى<sup>(٢)</sup>.

نائبُ القاضي إذا سمِعَ البيِّنةَ والإقرارَ وكتبَ بذلك إلى القاضي لا يقضي، بل يكلفُ المدَّعي إعادةَ البيِّنة. من منية المفتي<sup>(٣)</sup>.

ولو شُهِدَ على رجل أنه استقرَّضَ من فلانٍ في يوم كذا، أو صنعَ شيئاً في مكانٍ كذا، فأقام المشهودُ عليه بيِّنةً أنه لم يكن في ذلك اليومِ في المكانِ الذي ذكره الأوَّلان، وكان في مكانٍ كذا، لا تُقبَلُ هذه الشَّهادة؛ لأنَّها قامت على النَّفي. [من فصول عمادي]<sup>(٤)</sup>.

ادَّعى دابةً وقال: هذه الدَّابة التي سنُّها أربع سنين ملكي، وشهد الشُّهود كذلك، فظهر أنَّها أزيدُ أو أنقصُ لا تُقبَلُ؛ [٨٤/ب] لظهورِ الكذبِ هناك. أُستروُشني<sup>(٥)</sup>.

ادَّعى إرثاً عن أبيه، فقال خصمُه: شريته من أبيك في تاريخ كذا، فقال المدَّعي: إنَّ أبي مات قبل هذا التاريخ بسنة، ينبغي أن لا يُسمع قولُ المدَّعي عليه؛ لأنَّ يوم الموتِ لا يدخلُ تحت الحكم. من فصول عمادي<sup>(٦)</sup>.

استحقَّ كرمًا بجهةِ الإرثِ عن أبيه، فادَّعى ثالثٌ أنَّه اشتراه من أبيه في حياته وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمَّرُ بتسليمِ الكرمِ إلى المدَّعي بحكمِ تصديقه وإقراره؟ أجاب: لا، ولكن لا يرد<sup>(٧)</sup> إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقام البيِّنة أنَّه كان لفلانٍ [وأننا]<sup>(٨)</sup> اشتريته منه، يُقضى له به وإلَّا فلا. من القاعدية.

(١) في (ع): «قال في الأمالي».

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٣/٢٣٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/٩٢).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/٣٣٣). وما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/٣١٥).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١١٢).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «ولكن يرد».

(٨) في (م) أنه.

## كتاب أدب القاضي

وَيَنْبَغِي لِلْمُقَلِّدِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَخْتَارَ مَنْ هُوَ الْأَقْدَرُ وَالْأَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَلَّدَ إِنْسَانًا عَمَلًا وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>

(١) في (م) المقر.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٩٢، ٩٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٤٨-٢٤٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٥٢-٣٥٣) ترجمة حسين بن قيس، وابن بشران في الأمالي (١١٦٢) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٢٥٦) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، كلاهما عن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

ولفظ حديث خالد: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ».

ولفظ حديث إسماعيل: «ومن ولي ولياً من المسلمين شيئاً من أمور المسلمين وهو يعلم أن في المسلمين من هو خير للمسلمين منه وأعلم بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد خان الله ورسوله، وخان جماعة المسلمين». وحديث إسماعيل فيه زيادات.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِجْ».

وقال العقيلي: «وله غير حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، فأما الأول فيروى من كلام عمر بن الخطاب». يعني: حديثنا.

وقال ابن عدي: «وهو إلى الضعيف أقرب منه إلى الصديق». يعني: الحسين بن قيس.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/٦٢): «أخرجه الحاكم في المستدرک... وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِجْ، وتعبه شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره، وقال: حسين بن قيس ضعيف، انتهى».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/٣٨٨): «رواه الطبراني من طريق حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو مختلف فيه، ضعفه جماعة وثقه ابن نمير، وحسن له الترمذي غير ما حديث، وصح له الحاكم، ولا يضر في المتابعات، ومع ذلك لم ينفرد به حسين بن قيس، عن عكرمة؛ فقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب».

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر (٢/١٦٥): «وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه».

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٨/٩).

وفيه حنَّسُ الحُسين بن قَيس الرِّحبي أبو علي الواسطي: متروك. تهذيب التهذيب (ت ٦٢٣).  
 - وحنَّسُ تابعه يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة؛ فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٨) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ».  
 وفيه عبد الله بن لهيعة: ضعيفٌ مُختلطٌ مشهورٌ، والراوي عنه عثمان بن صالح سَمِعَ منه بعد اختلاطه.  
 - وتابعه أيضًا حُصيف بن عبد الرحمن الجَزري؛ فيما أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في تاريخ بغداد (٦/٥٩٢) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي، عن حُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه قال: «... وَمَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ وَأَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ» ضمن لفظٍ مطوَّل.

قال الحافظُ ابن حجر في الدرابة (٢/١٦٥): «وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين». وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال الخطيبُ: «وفي حديثه نكرة». وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (١/٣٢): «قال البخاريُّ: لا يصحُّ إسناده. قلت: ولا يُعرف من ذا». زاد الحافظُ في اللسان (١/٢٨٥): «وقال العُقيليُّ: هذا الشَّيخُ يحدث عن الزُّهريِّ وعن هشام بن عروة، فيُجِلُّ حديثَ الزُّهريِّ على هشام، وحديثَ هشام على الزُّهريِّ، ويأتي أيضًا عنهما بما لا يُحفظ».

وحُصيف بن عبد الرحمن الجَزري مُختلفٌ فيه، وخلاصة ما قيل فيه قولُ ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ: «تركه جماعةٌ من أئمتنا واحتجَّ به آخرون، وكان شيخًا صالحًا فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يُخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرَّد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوقٌ في روايته، إلا أن الإنصافَ فيه قبولٌ ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يُتابع عليه، وهو ممن أسْتَخِيرَ اللهُ تعالى فيه». وراجع التهذيب (ت ٢٧٥). وقال في التَّقريب (١٧١٨): «صدوقٌ سيِّء الحفظ، خلطَ بأخْرَه ورُمي بالإرجاء».

- وعكرمة قد تابعه عمرو بن دينار؛ فيما أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١١/١١٤/١١٢١٦) من طريق أبي محمَّد الجَزريِّ وهو حمزة النَّصيبيُّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أُمَّرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ» ضمن حديثٌ طويل.

وفيه حمزة بن أبي حمزة ميمون الجُعفي الجَزري النَّصيبيُّ، وهو متروكٌ ومتهم بالوضع. وراجع التهذيب (ت ٣٨).

ولعلَّ اللَّفظَ الَّذي ذَكَرناه يتقوى بمجموع طُرُقِه، مع اعتبار قولِ العُقيليِّ أنه يروي من كلامِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولعلَّ هذا أولى.

ولو أَنَّ الْقَاضِي قَالَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «ابن محدود بابين مدعي بابين مدعي ده»<sup>(١)</sup> فهذا لا يَكْفِي حُكْمًا وَيَبْغِي حَكْمَ كَرْدَمِ بَابِنِ مَحْدُودٍ مَرْتَبِ مَدْعَى لَهُ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَعَلَ<sup>(٢)</sup> الْقَاضِي وَأَمْرَهُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَائِهِ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ حُكْمًا حَتَّى يَقُولَ: قَضَيْتُ، أَوْ حَكَمْتُ، أَوْ نَفَذْتُ. وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ: ظَهَرَ عِنْدِي. أَوْ قَالَ: عَلِمْتُ. فَهَذَا حَكْمٌ، كَقَوْلِهِ: ثَبَتَ عِنْدِي. لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الثُّبُوتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ حُكْمًا، وَإِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ قَاضِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلَّةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَوَقَعَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَالْمُدَّعَى يُرِيدُ أَنْ يُخَاصِمَ إِلَى قَاضِي مَحَلَّتِهِ، وَالْآخَرُ يَأْبَى، قَالَ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: الْعِبْرَةُ لِلْمُدَّعَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: الْعِبْرَةُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا ارْتَشَى وَلَدُ الْقَاضِي، أَوْ كَاتِبُهُ، أَوْ بَعْضُ تَوَابِعِهِ لِيُعِينَ الرَّاشِيَّ عِنْدَ الْقَاضِي [فَفَعَلَ]<sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي نَفَذَ قَضَاؤَهُ، وَكَانَ عَلَى الْمُرْتَشِي رُدُّ مَا قَبِضَ، وَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ كَانَ قَضَاؤُهُ مَرْدُودًا كَمَا لَوْ ارْتَشَى هُوَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَقَلَّدَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًّا، وَتَكُونُ الرِّشْوَةُ حَرَامًا عَلَى الْقَاضِي وَعَلَى الْآخِذِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: «بابين مدعي ده» ليست في (ع). يعني قال القاضي: «أعط ابن محدود للمدعي لا يكون حكما»، ينبغي أن يقول: «حكمت بابين محدود لمدعي».

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «قول».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ١٥٧)، لسان الحكام (ص ٢٢٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٨).

(٤) ساقط من «م».

(٥) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠) عن أحمد بن يونس، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الرأشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٧) من طريق أبي عامر العقدي، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣) من طريق وكيع، والطبراني في الأوسط (٢٠٢٦)، والصغير (٥٨) من طريق عبد الملك بن جريج. أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ولفظ حديث أحمد بن يونس، وأبي عامر: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

ولفظ حديث وكيع: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعنة الله على الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».



ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>. من غاية البيان<sup>(٢)</sup>.

ولو كَانَ الْقَاضِي عَدْلًا فَفَسَقَ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ لَا يَنْعَزِلُ وَيَسْتَحِقُّ الْعِزْلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْقَضَاءَ بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرُ قَاضِيًّا. مِنَ الْكَنْزِ<sup>(٣)</sup>.

الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ [٨٥/أ] مِنْ أَقْوَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُجْتَهِدًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ مَوْثِقًا بِهِ فِي دِينِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ، عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي، وَلَا يَطْلُبُ الْوِلَايَةَ.

وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعِجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَلَا بِأَسْ بِهِ لِمَنْ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ فِي آدَاءِ فَرْضِهِ، وَمَنْ تَعَيَّنَ لَهُ تَفْتُرُضُ [عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> الْوِلَايَةَ، وَيَجُوزُ التَّقْلِيدُ مِنْ وِلَاةِ الْجَوْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِيمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِيهِ. مِنَ الْمُخْتَارِ<sup>(٥)</sup>.

أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِذَا صَالِحَ عَنِ الْمِيرَاثِ وَأَبْرَأَ إِبْرَاءً مُطْلَقًا عَامًّا، ثُمَّ ظَهَرَ عَنِ التَّرِكَةِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا وَقَتِ الصُّلْحِ - هَلْ لَهُ أَنْ يَدَّعِي نَصِيْبَهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِّ؟

قال: لا رواية لأصحابنا في هذه المسألة، قال أبو بكر الأعمش<sup>(٦)</sup>: لقائل أن يقول: ليس له ذلك، ولقائل أن يقول: له ذلك، وهو الأصح. من أدب القاضي لشمس الأئمة

ولفظ حديث ابن جريج: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ».

وقال المنذري في الترهيب والترهيب (٣/١٢٥ - تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت): «رواه الطبراني، ورواه ثقات معروفون».

(١) تقدم تخريجه ضمن ألفاظ حديث: «لعن الله الراشي والمُرْتَشِي».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٢)، المحيط البرهاني (٣٧/٨)، تبين الحقائق (٤/١٧٥).

(٣) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٤/١٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ومثبت من (ع).

(٥) انظر: المختار مع شرحه الاختيار (٢/٨٤).

(٦) أبو بكر محمد بن سعيد محمد الأعمش، الفقيه، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه أبو جعفر الهندواني. توفي في القرن الرابع الهجري.

انظر: الجواهر المضية (٣/١٦٠).

الحَلَوَانِي<sup>(١)</sup>. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ آخَرٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. من غَايَةِ الْبَيَانِ<sup>(٣)</sup>.

رُوي عن أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا يُتْرَكُ الْقَاضِي إِلَّا حَوْلًا؛ لِأَنَّهُ مَتَى اشْتَغَلَ بِالْقَضَاءِ نَسِيَ الْعِلْمَ؛ فَيَعْزِلُهُ حَتَّى يَشْتَغَلَ بِالدَّرْسِ. من فَتَاوَى صَغْرَى<sup>(٤)</sup>.

ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا يُعزَل، وقيل: يُعزَل. ولا يجوز ولاية الصبي ولا المجنون والعبد؛ لأنه لا ولاية لهم، ولا الأعمى؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، والأطروش<sup>(٥)</sup> يجوز إن كان يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم، وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يسمع الإقرار.

لو ادعى رجل عند القاضي أن أباه مات في يوم كذا، وقضى القاضي بموته، وادعت امرأة النكاح على الميت بيوم بعده تقبل بيتها؛ لأن الموت نفى محض، ولا حكم ولا شهادة على النفي بخلاف النكاح والقتل<sup>(٦)</sup>. ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لأجل الخصومة أن يسلم على القاضي، ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه. من الجامع<sup>(٧)</sup>.

ولو سلم على القاضي لا يجب على القاضي رد سلامه، فإن أراد القاضي جوابه لا ينبغي أن يزيد على قوله: وعليكم. ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه. من قاضي خان<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٨٣)، الدر المختار ورد المحتار (٨/٣٩٨).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/١٧٦)، البنية (٨/٩).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٨٤).

(٥) الأطروش: الأعمى. تاج العروس (باب الشين، فصل الطاء ثم الراء). والأطروش ساقط من (م).

(٦) في (م): «بخلاف النكاح وقيل». والمثبت من (ط)، و(ق)، و(ع).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٤)، الاختيار (٢/٨٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤٠٩)،

الفتاوى الهندية (٤/٨٢).

(٨) قاضي خان ساقط من (م)، انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٤).

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات لا يُباح طلب القضاء بمالٍ عند أكثر العلماء، وإذا أُعطي بغير طلبٍ لم يحل له الشروع ما لم يُجبر عليه، وهذا عند علماء العراق، وهو اختيارُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، حتَّى يُضرب سَوَاطًا<sup>(١)</sup> لا مِتْنَاعِهِ. وفي المحيط: إذا عَزَلَ القاضي يَنْعَزِلُ نائِبُهُ بخلافِ مَوْتِهِ [٨٥/ب]، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْعَزِلَ نَائِبُهُ بَعَزَلِهِ كَمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَى الْقَضَاءِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لِثَلَا يَنْسَى الْعِلْمَ. من تسهيل شيخ بدر الدين: القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، أمَّا الَّذِي فِي النَّارِ رَجُلٌ عَالِمٌ فَقَضَى بِخِلَافِهِ، وَرَجُلٌ جَاهِلٌ يَقْضِي بغيرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الْآخَرُ فِي الْجَنَّةِ آتَاهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمًا فَقَضَى بِهِ، فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ. من خزانة الفقه<sup>(٢)</sup>.

وَيَجْلِسُ الْقَاضِي جُلُوسًا ظَاهِرًا، وَهُوَ الْجُلُوسُ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَأْتِيهِ النَّاسُ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بَعْضِ النَّاسِ بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَنُدِبَ أَنْ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَلَمْ نَكْرَهُهُ نَحْنُ، وَلَا بَأْسَ بِدَارِهِ، فَيَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا بِدُخُولِهَا وَلَا يَجْلِسُ وَحْدَهُ لِلتُّهْمَةِ، فَيَرُدُّ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ لَا خُصُومَةَ لَهُ، أَوْ مُعْتَادٍ قَبْلَ قَضَائِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، وَيُرَدُّ دَعْوَةٌ خَاصَّةٌ<sup>(٣)</sup>. من التسهيل<sup>(٤)</sup>.

وكما لا يحلُّ للقاضي أخذُ الرِّشْوَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَكَذَا الْأَسْتِقْرَاضُ وَالْإِسْتِعَارَةُ، وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ مِثْلَ مَا يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ دُونَهَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْبَلَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ الزِّيَادَةِ. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ع): «حتَّى إنه ضرب أسواطًا».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٤)، الفتاوى البزازية (٥/١٣١، ١٣٧، ١٣٨)، البناية شرح الهداية (٨/٩)، الأشباه والنظائر (٢/٣٨٧).

(٣) في (ع): «ولا يحضر على دعوة خاصة».

(٤) انظر: الاختيار (٢/٨٥)، تبيين الحقائق (٤/١٧٨)، البناية (٩/١٩)، البحر الرائق (٦/٣٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٣).

ولا يقبل القاضي هدية إلا من ذي رحمٍ محرم، أو ممن اعتاد مهاداته قَدْرًا عهدًا إذا لم يكن لهما خصومة. من الوقاية<sup>(١)</sup>.

لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية إلا ممن كان يهدي قبل القضاء، وهذا إذا لم يكن له خصومة، فإن كانت لا يقبل هدية أصلاً، فإن قبل مع هذا إن أمكنه الردُّ على صاحبها ردها وإلا وضعتها في بيت المال.

الهدية ثلاثة أنواع: حلالٌ من جانب المهدّي والآخذ، وهو الإهداء للتودد. والثاني: حرامٌ من الجانبين، وهو الإهداء ليعينه على الظلم. والثالث: حلالٌ من جانب المهدّي، وهو أن يهدي ليكف عنه الظلم، وهو حرامٌ على الآخذ. من مختصر خلاصة<sup>(٢)</sup>.

ولا يحضر القاضي دعوة إلا عامّة، ويشهد الجنّازة، ويعود المريض، ويسوي بين الخصمين جلوساً وإقبالاً، ولا يسأُر أحدهما، ولا يضيفه، ولا يضحك ويمزح معه، ولا يُشير إليه. من الوقاية<sup>(٣)</sup>.

ولا ينبغي أن يكون القاضي فظاً غليظاً جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون مؤثوقاً به في عفافه، وعقله، وصلّاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد [٨٦/أ]، وشرط الأولوية. من الكنز<sup>(٤)</sup>.

لو ادّعى منقولاً وطلب بنفس المدّعى به أن يضعه على يدي عدلٍ ولم يكتف بإعطاء الكفيل لنفس المدّعى عليه والمدّعى به، فإن كان المدّعى عليه عدلاً لم يجبه القاضي وإلا يجيبه، وفي العقار لا يجيبه، إلا في الشجر الذي عليه ثمر؛ لأن الثمر نقلّي. من المنية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح الوقاية (٤/١١٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) انظر: الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٤/١١٢، ١١٣).

(٤) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٦/٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر (٢/٤٢٧).

ولو قال المديون: لا أريد ملازمة الغلام ولا أجلس إلا مع المدعي. له ذلك، وليس للطالب أن يُقيم المطلوب في الشمس، أو على الثلج، أو في موضع يضره. من خزانة الفقه<sup>(١)</sup>.

رجلان لهما على رجل دين، إلا أن أحدهما أكثر، لصاحب القليل أن يحبس، وليس لصاحب الكثير أن يمنعه، ولو حبسه إن أراد أحدهما إطلاقه فلآخر أن يُقيمه. من الخزانة<sup>(٢)</sup>.

والبيئة على الإفلاس تُسمع بالإجماع<sup>(٣)</sup>، وفيها لا يُشترط حضرة المدعي، وبعدما يخرج من الحبس يُلازمه المدعي، وتفسير الملازمة: أن يدور معه حيثما دار ولا يفارقه، ولو دخل داره للأكل والشرب والوضوء لا يمنعه ويجلس المدعي على باب داره، فإذا خرج لازمه، ولو أراد الدخول إما أن يأذن للمدعي بالدخول معه ويجلس معه على باب الدار؛ لأنه ربما يهرب من جانب<sup>(٤)</sup>. من الخزانة<sup>(٥)</sup>.

وفي الأصل: يُحبس في الدرهم وأقل منه. وفي نفقات شمس الأئمة: يُحبس بدائق، ويُحبس المسلم بدين الدمي.

رجل شتم الناس إن كان ذلك مرة وعظ، وإن كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك. رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره، أو خدع صبيته وزوجها من غيره يُحبس حتى يردها أو يموت. من الخزانة<sup>(٦)</sup>.

خضمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي، فالرأي إلى القاضي يحبسهما أو يعزرها، وإن عفى فحسن. من الخزانة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٦/٣١٣، ٤١٦)، الفتاوى الهندية (٥/٦٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٦/٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٣/٤١٤).

(٣) في باقي النسخ الخطية: «مقبولة بالإجماع».

(٤) في (ع): «من جانب الدار».

(٥) انظر: المسوط (٢٠/٧٦)، البناية (١١/١٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/٦٤).

(٦) انظر: البناية (٦/٣٩٥)، لسان الحكام (ص ٢٢٤)، الفتاوى الهندية (٢/١٧٠)، (٣/٤١٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٥/٤٠)، رد المحتار (٦/٩٤).

ولو مَرِضَ فِي الْحَبْسِ وَأُضْنَاهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْدُمُهُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَبْسِ، كَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الْهَالِكُ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُخْرَجُ. وَالْفَتْوَى عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ مِنْهُ كَفَيْلٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَا يُطْلَقُهُ. وَعَنْ الْقَاضِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ قَاضِي الْقَضَاةِ: أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِنْ حُبِسَ فِي السَّجْنِ سَتَيْنِ يُطَيَّنَ عَلَيْهِ الْبَابُ وَيَتْرَكَ نَقْبًا يُعْطَى الْخَبْزَ وَالْمَاءَ. وَتُقْبَلُ الْبَيْئَةُ عَلَى الْإِفْلَاسِ قَبْلَ الْحَبْسِ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُقْبَلُ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي الْمُدَّةِ بَعْدَ الْحَبْسِ، فِي رِوَايَةٍ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ [٨٦/ب]، وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفَوِّضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا يُسَأَلُ الثَّقَاتِ، وَالوَاحِدُ يَكْفِي، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ، وَفِي الصَّغْرَى يُشْتَرَطُ. مِنْ خِزَانَةِ (١).

المرأة إذا حبست الزوج (٢) استحسَنَ بعضُ المتأخِرِينَ أَنْ يَجْلِسَ مَعَهَا؛ إِذَا كَانَ مَخُوفًا عَلَيْهَا، وَأُجْرَةُ السَّجْنِ وَالسَّجَّانِ فِي زَمَانِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَبِّ الدِّينِ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ (٣).

وَلَا يُقَيَّدُ الْمَحْبُوسُ، وَلَا يُضْرَبُ، وَلَا يُعْلَى، وَلَا يُحْرَقُ، [وَلَا يُجْرَدُ] (٤) وَلَا يُؤَاجَرُ، وَفِي الْمُنتَقَى: يُقَيَّدُ الْمَدْيُونُ إِذَا خِيفَ الْفِرَارُ، وَيُحْبَسُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبْسِطُ لَهُ فِرَاشٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَسْتَأْنِسُ بِهِ. وَفِي الْأَقْضِيَّةِ لَا يُمْنَعُ دُخُولُ الْجِيرَانِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الْمُكْثِ طَوِيلًا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُخْرَجُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ وَوَالِدِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُعَسِّلُهُ وَيُكْفِنُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ نَمَّةٌ مَنْ يَقُومُ بِهِ لَا يُخْرَجُ، وَفِي غَيْرِهِمْ لَا يُخْرَجُ مُطْلَقًا، وَلَوْ جُنَّ لَا يُخْرِجُهُ الْحَاكِمُ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ (٥).

(١) انظر: لسان الحكام (ص ٢٢٤، ٢٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤٠٧)، حاشية الشرنبلالي على الدر (٢/٤٠٧)، الفتاوى الهندية (٣/٤١٨).

(٢) في (ط) و(ع): «إذا حبست للزوج».

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢٢٦)، البحر الرائق (٦/٣٠٩)، الدر المختار مع رد المحتار (٦/٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٢٢٤)، البناية (١١/١٢٣).

وروى محمد، عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ أَنَّهُ يُحْبَسُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ رَوَى الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى قِيَاسِ مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ شَهْرٌ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ فِي حُكْمِ الْآجَلِ، وَمَا دُونَ الشَّهْرِ فِي حُكْمِ الْعَاجِلِ، فَصَارَ أَذْنَى الْآجَلِ شَهْرًا وَالْأَفْصَى لَا غَايَةَ لَهُ، فَقَدَّرَهُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، هَكَذَا ذَكَرَ اخْتِلَافَ الرَّوَايَةِ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي، ثُمَّ قَالَ فِيهِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ مُقَدَّرٌ بِمِقْدَارِ اللَّزْمِ، بَلِ الْأَمْرُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، فَإِنْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوَقَعَ لَهُ أَنَّهُ مُتَعَنَّتْ يَسْتَدِيمُ حَبْسَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ بَأَنَّ كَانَ شَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا أَوْ دُونَهُ وَوَقَعَ أَنَّهُ عَاجِزٌ لَا مَالَ لَهُ أَطْلَقَهُ مِنَ السِّجْنِ، وَقَالَ صَدْرُ الشَّهِيدِ فِي شَرْحِهِ لِأَدَبِ الْقَاضِي: قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي: مَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ أَرْفَقَ الْأَقَاوِيلَ. وَقَالَ النَّاصِحِي<sup>(١)</sup> فِي تَهْذِيبِ أَدَبِ الْقَاضِي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُحْبَسُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَعَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: قَدَّرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ<sup>(٢)</sup>.

ويجوزُ للإمام والمفتي قبول الهدية، وإجابة الدعوى الخاصة؛ لأن ذلك من حقوق المسلم، وإنما يُمنع عنه القاضي. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

ولو عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي. والسلطان لو قلد رجلاً قضاءً فردّه، هل له أن يقبله بعده؟ لو قلده مُشَافَهَةً [٨٧/أ] ليس له أن يقبله بعد رده، ولو قلده مُغَايَبَةً، فلو بعث إليه منشوره أو رسوله فردّه فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده؛ كوكيل وموصى له برسالة، فلو ردّها فلهما قبوله ما لم يعلم الموكل والموصى.

(١) أبو محمد عبدالله بن الحسين النَّاصِحِي النَّيسَابُورِي، قاضي القضاة، وشيخ الحنيفة في عصره، ولي قضاء بخارى، وله مجلس في النظر والقنوق والتدريس والتصنيف، وعقد له مجلس في إملاء الحديث. من تصانيفه: أدب القاضي اختصره من كتاب الخصاف وهلال. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٤٧ هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ١٧٨)، الطبقات السنية (٤/١٦٥).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٩/٣٠، ٣١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٣).

والقاضي إذا قال: عزلت نفسي، أو أخرجت نفسي عن القضاء، وكتب به إلى السلطان ينعزل إذا علم لا قبله كوكيل، وقيل: لا ينعزل القاضي بعزل نفسه؛ لأنه نائب عن العامة، وحق العامة يتعلّق بقضائه؛ فلا يملك عزل نفسه.

وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ألا ينعزل إلا بعلم القاضي؛ كوكيل، ولو أراد الوصي أن يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملك، وبحضرة القاضي لو كان كافياً لا ينبغي أن يخرج به، فلو عزله اختلف فيه. من الفصولين<sup>(١)</sup>.

ولو حكم السلطان بين اثنين قيل: لا ينفذ، ويُفتى بتفاديه. من الفصولين<sup>(٢)</sup>.

القاضي ينعزل بذهاب البصر، والسمع، والعقل، والرّدة، ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر كوكالة؛ فينفذ قضاؤه قبل وصوله. وعن أبي يوسف رحمه الله: لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

المراد بظاهر الرواية الجامعان، والزيادات، والمبسوط، وغير ظاهر الرواية كالأمالي، والنوادر، والرقيّات، والهارونيات، والكيسانيات. من غاية البيان<sup>(٤)</sup>.

يجوز التقليد من السلطان الجائر ولا خلاف فيه، أمّا الإسلام فشرط في السلطان عند الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم، وذكر في الملتقط أنه ليس بشرط حتى قال: بلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الكفرة؛ لأنها غير متصلة ببلاد الحرب، ولم يُظهِرَ فيها الأحكام<sup>(٥)</sup> الكفرة، بل القضاة مسلمون، والملوك الذين يُطيعونهم عن ضرورة مسلمون، وإن كان عن غير ضرورة فكذلك أيضاً، وهم فساق، وكلُّ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٧).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٦).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٧).

(٤) انظر: رد المحتار (١/١٦٨، ١٦٩).

(٥) ساقط من (م).



مِصر فِيهِ وَالِ مِنْ جِهَتِهِمْ يَجُوزُ فِيهِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ، وَأَخَذَ الْخَرَاجَ، وَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ، وَتَزَوَّجَ الْأَيْتَامَ لِاسْتِيْلَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، أَمَا طَاعَتَهُ لِكُفْرِهِ<sup>(١)</sup> فَذَلِكَ مُوَادَعَةٌ وَمُخَادَعَةٌ، وَأَمَا بِلَادٌ عَلَيْهَا وُلَاةُ الْكُفَّارِ فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ، وَيَصِيرُ الْقَاضِي قَاضِيًا بَتْرَاضِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَمِسُوا وَالْيَا مُسْلِمًا مِنْهُمْ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ.

وَذَكَرَ فِي الْقُنْيَةِ: الْبِلَادُ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا التَّتَرَةُ الْمَلْعُونَةُ؛ كَخُورِزْمَ، وَخُرَاسَانَ، وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَغَيْرَهَا، صَارَتْ دَارَ الْحَرْبِ فِي الظَّاهِرِ [٨٧/ب]؛ لِأَنَّهُمْ أَجْرُوا أَحْكَامَهُمْ فِيهَا، حَتَّى إِذَا اسْتَوْلَى الزَّوْجُ عَلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ رَدَّتْهَا يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فَتَبْقَى فِي يَدَيْهِ بِحُكْمِ الرَّقِّ. مِنْ مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ<sup>(٢)</sup>(٣).

وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى غَائِبٍ لَمْ يَحْكَمْ، وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَحْكَمَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ، وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ نَقْلُ الشَّهَادَةِ حَقِيقَةً، وَيُقْبَلُ فِيهَا لَا يَسْقُطُ بِشُبْهَةٍ إِذَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ، كَالدَّيْنِ، وَالْعَقَارِ، وَالنِّكَاحِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْأَمَانَةِ وَالْمُضَارَبَةِ الْمَجْحُودَتَيْنِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَبُولُهُ فِيمَا يُنْقَلُ. وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ، لَا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى مَنْ يُشْهَدُهُمْ، وَيُخْتَمَ عِنْدَهُمْ، وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ، وَأَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ قَوْلَهُ. وَإِذَا سُئِلَ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ خَصْمِهِ وَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابُ قَاضِيِ فُلَانٍ، قَرَأَهُ عَلَيْنَا فِي مَحْكَمَتِهِ، وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْنَا فَفَتَحَ الْقَاضِي وَقَرَأَ عَلَى الْخَصْمِ وَالزَّمَهُ مَا فِيهِ إِنْ بَقِيَ كَاتِبُهُ قَاضِيًا؛ فَيَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَعَزَلِهِ قَبْلَ وُصُولِهِ، وَكَذَا بِمَوْتِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَتَبَ بَعْدَ اسْمِهِ: وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ مَاتَ الْخَصْمُ يَنْفُذُ عَلَى وَارِثَتِهِ. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ع): «أَمَا طَاعَةُ الْكُفْرَةِ».

(٢) فِي بَاقِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «فِي مِعْرَاجِ الْبِدَايَةِ».

(٣) انظر: البناية (١٥/٩)، البحر الرائق (٣/٢٣٠، ٢٣١)، رد المحتار (٨/٤٣، ٤٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/١١٥-١١٨).

ويقرأ الكتاب على الشهود ويُعلمهم ما فيه، ويختمه بحضرتهم، ويحفظوا ما فيه، ويكون أسماءهم داخل الكتاب، وأبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ لم يشترط شيئاً من ذلك لما ابتلي بالقضاء، واختاره السرخسي، وليس الخبر كالعيان، وكان الشعبي يقول: يجوز أن يقبل كتاب القاضي إلى القاضي بغير بيّنة قياساً على كتاب أهل الحرب. وأجاب المصنف بقوله بخلاف كتاب الاستئمان، يعني: إذا جاء كتاب من أهل الحرب في طلب الأمان فإنه مقبول من غير بيّنة، حتى لو آمنه الإمام صحّ؛ لأنه ليس بخادم<sup>(١)</sup>. من أكمل الدين<sup>(٢)</sup>.

قال في شرح الأقطع: وقد كان الشعبي يقبل الكتاب من غير شهادة<sup>(٣)</sup>. والصحيح ما قلنا؛ لأن الخط يشبه الخط فلا يؤمن من التزوير على القاضي؛ فيحتاط في ذلك بالشهادة. من غاية البيان<sup>(٤)</sup>.

ويسأل القاضي الشهود عن القاضي الكاتب أهو عدل أم لا؟ ليكون أبعد عن الخلاف، أمّا الفاسق فأهل للقضاء عندنا. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

قال في شرح الأقطع: قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: يقبل من غير حضور الخصم، لكن الكتاب [يختص بالمكتوب، فكان له أن يقبله، والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب]<sup>(٦)</sup> فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به. من غاية البيان<sup>(٧)</sup>.

القاضي يقضي بعلمه فيما يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظه. من الوجيز<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي العناية (٨/ ١٣٠): «لأنه ليس بمؤتم». .

(٢) انظر: الهداية وشرحه العناية (٥/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٣) في (ط): «من غير بيّنة».

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ٢٦)، العناية (٥/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٨١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٤٣).

(٦) ما بين المعوقين ساقط من (م).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤١٤).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٤٠).

وإذا عَلِمَ الْقَاضِي حَقَّ الْعِبَادِ [٨٨/٨] أَوْ قَبْلَ تَقَلُّدِ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ فِي غَيْرِ وَلايَتِهِ، أَوْ عَلِمَ فِي حَالَةِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ عَزَلَ، ثُمَّ أُعِيدَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَقْضِي بِذَلِكَ الْعِلْمِ. وَعِنْدَهُمَا: يَقْضِي. وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ الْأَحْوَطُ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لَمَّا اشْتَهَرَ فِسْقُ الْقُضَاةِ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ. مِنَ الْوَجِيزِ<sup>(١)</sup>.

رَجُلٌ خَاصَمَ السُّلْطَانَ إِلَى الْقَاضِي، فَجَلَسَ السُّلْطَانُ مَعَ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِهِ وَالْخَصْمُ عَلَى الْأَرْضِ، يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ وَيُجْلِسَ فِيهِ خَصْمَ السُّلْطَانِ وَيَقْعُدَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَقْضِي بَيْنَهُمَا؛ لِثَلَا يُفْضَلُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. مِنْ فِتَاوَى مُتَّخَبِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا اخْتَصَمَ إِلَى الْقَاضِي الْإِخْوَةُ أَوْ بَنُو الْأَعْمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفِعَهُمْ وَلَا يَعْجَلَ بِالْقَضَاءِ لِعَلَّهُمْ يَصْطَلِحُونَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ وَقَعَ بِحَقِّ فَرَبَّمَا يَقَعُ سَبَبًا لِلْعِدَاوَةِ بَيْنَهُمْ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا حَكَمَ السُّلْطَانُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَنْفُذُ فِي الْأَصَحِّ وَبِهِ يُفْتَى، وَقِيلَ: لَا يَنْفُذُ مِنَ التَّسْهِيلِ<sup>(٤)</sup>.  
وَالْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِمَا عَلِمَ فِي قَضَائِهِ فِي الْمِضْرِ، عَلِمَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ عَلِمَ بِالْحَادِثَةِ قَبْلَ التَّقْلِيدِ ثُمَّ قُلِّدَ الْقَضَاءَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ الْعِلْمِ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا عَلِمَ بِالْحَادِثَةِ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ عَزَلَ، ثُمَّ قُلِّدَ ثَانِيًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ عِنْدَهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٥)</sup>.  
وَلَا بِأَسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ مَنْ لَمْ يُخَاصِمِ إِلَيْهِ، وَلَا يُفْتِيَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ فِيمَا خُوصِمَ إِلَيْهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (١٦/١٠٥)، فتاوى قاضي خان (٢/٤٥٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢١)، الفتاوى الهندية (٣/٣١٩).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢١٩).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٦٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٥٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٥).

وإن كَتَبَ: إلى قَاضِي بِلَدٍ كَذَا. ولم يَكْتُبَ اسْمَ ذَلِكَ الْقَاضِي، ولم يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ إِلَّا قَاضِيً وَاحِدٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيُّ: يَصِحُّ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدَةِ قَاضِيَانِ لَمْ يَصِحَّ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١)</sup>.

إِذَا طَعَنَ الْخَصْمُ فِي الْقَاضِي الْكَاتِبِ أَوْ الشُّهُودِ، فَقَالَ: إِنَّ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي الْكَاتِبِ عَيْدٌ، أَوْ مَحْدُودُونَ فِي قَدْفٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ يَسْمَعُ الْقَاضِي ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدِينَ لَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ، وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا يَتَفَحَّصُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَشْهَدُ هَذَا الْوَاحِدُ رَدَّ الْكِتَابَ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الثَّانِي: الْقَاضِي يَقْبَلُ الْكِتَابَ بِلَا بَيِّنَةٍ. وَقَالَ: لَا يَقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ. مِنَ الْبَزْازِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَأْخُذُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بغيرِ بَيِّنَةٍ، وَلَكِنْ لَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا بَيِّنَةً. مِنْ شَرْحِ الْوَقَايَةِ لِحُسَامِ الدِّينِ<sup>(٤)</sup>.

إِذَا كَتَبَ الْقَاضِي كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ إِلَى قَاضِي بِلَدٍ كَذَا [٨٨/ب]. وَلَمْ يَكْتُبَ اسْمَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَاسْمَ أَبِيهِ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي الَّذِي وَرَدَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يَوْسُفَ الْأَوَّلِ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ آخِرًا: يُقْبَلُ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ تَارِيخُ الْكِتَابِ بَعْدَ وَايَةِ الْقَاضِي الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَذَا لَوْ كَتَبَ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، وَلَوْ كَتَبَ: مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الْقَاضِي إِلَى قَاضِي بِلَدٍ كَذَا فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨٨).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٨٤).

(٤) انظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر (٢/٤١٤).

هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ. [جَازَ وَعَلَى كُلِّ مَنْ<sup>(١)</sup> يَصِلُ إِلَيْهِ يَقْبَلُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٢)</sup>].

وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَنَسَبُهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَنَسَبُهُ لَمْ يُجْزَ، وَلَوْ ذُكِرَ اسْمُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَنَسَبُهُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، بَلْ عَمَّ وَقَالَ: إِلَى كُلِّ مَنْ يَبْلُغُ إِلَيْهِ كِتَابِي مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاتِهِمْ لَا يَجُوزُ، وَالثَّانِي وَسَّعَ وَأَجَازَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ. مِنَ الْبِرَازِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ صَدْرُ الشَّهِيدِ فِي أَدَبِ الْقَاضِي لِلخَصَّافِ: وَلَوْ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ أَتَى بِرِسَالَةِ الْقَاضِي عَلَى لِسَانِ ثِقَةٍ عَدْلٍ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ إِلَى قَاضِي بَلَدَةٍ أُخْرَى، فَالْقَاضِي لَا يَعْمَلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ نَقَلَ، فَصَارَ كَأَنَّهُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، لَا يَعْمَلُ بِإِخْبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا مِنَ الرَّعَايَا فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ كَذَا هُنَا، بِخِلَافِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ خِطَابٌ، فَصَارَ كَأَنَّ الْقَاضِي الْكَاتِبَ خَاطَبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، [وَهُوَ قَاضٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ]<sup>(٤)</sup>. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٥)</sup>.

إِذَا عُدِّلَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ شَهِدَ عِنْدَهُ فِي حَادِثَةٍ أُخْرَى، إِنْ كَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا لَا يُشْتَغَلُ بِتَعْدِيلِهِ وَإِلَّا يُشْتَغَلُ، وَتَكَلَّمُوا فِي قُرْبَةٍ<sup>(٦)</sup> الْعَهْدِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَالثَّانِي: يُفَوِّضُ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي. مِنَ الْمُتَخَبِّ<sup>(٧)</sup>.

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى قَاضٍ وَطَلَبَ مِنْهُ الْكِتَابَ إِلَى قَاضِي مِصْرٍ آخَرَ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ لَهُ عَلَى غَائِبٍ؛ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهِ، إِمَّا أَنْ كَانَ الْمُدَّعِي دِينًا أَوْ عَقَارًا أَوْ عُرُوضًا، فَفِي الدِّينِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (ط).

(٢) انظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤٨٨).

(٣) انظُرْ: فَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٥/١٨٤).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٥) انظُرْ: دَرَرُ الْحِكَامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ (٢/٤١٣).

(٦) فِي (ط) وَ(ق): «قَرِيبٌ».

(٧) انظُرْ: غَمَزَ عَيُونَ الْبَصَائِرِ (٢/٣٧٣).

والعقارِ يجوزُ كتابُ القَاضي إلى القَاضي في قولهم جميعًا، وفيما سِوى ذلك من الرِّقِيقِ والعُروضِ لا يجوزُ في ظاهرِ الروايةِ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ، وفي روايةٍ: يجوزُ في العبيدِ الإباقي<sup>(١)</sup> دونَ الإمامِ. وفي روايةٍ: يجوزُ في العبيدِ والجواري، ولا يجوزُ في العُروضِ. وعنه في روايةٍ: يجوزُ في العُروضِ أيضًا. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

الأبُّ إذا كان مُبذَّرًا للمالِ، فللقَاضي أن يأخذَ مالَ اليتيمِ من يده [٨٩/أ] ويضعَ على يدِ عدلٍ إلى وقتِ بلوغِ الصَّغيرِ<sup>(٣)</sup>. من مُنية المُفتي<sup>(٤)</sup>.

قاضي أُخبرَ أن فلانًا طَلَّقَ امرأته ثلاثًا وهو يُمسِكها في البيتِ أو يَسْتَرُقُّ الحرائرَ، إن كانَ المُخْبِرُ رَجُلِينَ عدلينِ يطلبُه القَاضي أشدَّ الطَّلَبِ، وإن كانَ المُخْبِرُ واحدًا لم يَكُنْ عدلًا لا يجبُ عليه الطَّلَبُ، وإن كانَ عدلًا إن لم يُصدِّقْه فكذلك. من مُختصرِ خلاصة<sup>(٥)</sup>.

امرأةٌ ادَّعتِ الطَّلَاقَ عندَ القَاضي على زَوجِها الغائبِ وطلبتِ الكِتَابَ، هل يَكْتُبُ على ما ذكرنا من الطَّلَاقِ، أي: على قولِ أبي يوسفَ<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللهُ لا يَكْتُبُ، وعلى قولِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَكْتُبُ. من الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

ولو باعَ قنًا وهو ساكتٌ، ثمَّ قالَ: أنا حرٌّ. لم يُصدِّقِ القِنُّ؛ فإنَّه لما سَكَتَ صارَ كأنَّه أقرَّ برَقَبَتِهِ، فلا يَكُونُ القولُ له في دَعْوَى حُرِّيَةِ الأصلِ بَعْدَهُ؛ لظُهُورِ رِقَّةٍ، فعليه البيِّنَةُ على حُرِّيَّتِهِ. من التَّسهيلِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: الآبقون، وهمُ العبيدُ الهاربون. وانظر: المعجم الوسيط (أبق).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٨٦/٢).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلى وقتِ حاجةِ الصَّغيرِ أو بلوغِهِ». وفي (ل): «إلى وقتِ إدراكِ الصَّبِيِّ أو بلوغِهِ».

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٣٦٠/٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٠٣/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٩/٨).

(٦) في (م): «أبي حنيفة»، والمثبتُ من باقي النُّسخِ الخطيَّةِ.

(٧) انظر: فتح القدير (٤٨٥/٥).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٣٣٨/١)، البناية (٨٢/٥).

يحلُّ للقاضي أخذُ الأجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل ألف درهم خمسة دراهم، [وإن كان دون الألف لكن يلحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة دراهم أيضاً] <sup>(١)</sup>، وإن كان ضعفه فعشرة، وإن كان نصفه فدرهمان ونصف درهم وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك، وقيل: يجب بقدر أجر المثل، وهو المختار. من خزانة الفقه <sup>(٢)</sup>.

عبدٌ في يد رجل ادعى على ذي اليد أنه عبدٌ فلانٍ الغائبِ وأنه أعتقه، وأقام ذو اليد بينةً أنه عبدٌ فلانٍ دفعه إليه ودیعةً أو إجارةً أو رهناً - لا يقضي القاضي بعنته، ولو زعم ذو اليد أنه عبدٌ فلانٍ الغائبِ أو دعه إياه، وقال العبدُ: كنت عبداً له أعتقني، أو قال: كنت عبداً لفلانٍ الآخر أعتقني. فإنه لا يقبل قول العبد. فرق أبو يوسف رحمه الله بين هذا وبين ما إذا قال: أنا حر الأصل حيث يقبل. والفرق أن في دعوى الإعتاق أقر على نفسه بالملك والرق، وادعى زوال ذلك بالإعتاق فلا يصدق إلا بحجة، وفي قوله: أنا حر الأصل أنكر ثبوت الملك على نفسه، والقول قول المنكر، ألا ترى أن فلاناً لو كان حاضراً وادعى أن العبد ملكه، وقال العبد: أنا حر الأصل. فالقول قول العبد. ولو قال العبد: أنا حر الأصل. وأقام صاحب اليد بينةً أنه عبدٌ فلانٍ أو دعه إياه قضيت بكونه عبداً لفلانٍ ودفعه إلى الذي هو في يده حتى لو حضر الغائب وأنكر أن يكون العبد له لزم العبد، وهذا بخلاف ما لو ادعى رجلٌ عبداً في يد رجل، وأقام ذو اليد بينةً أنه عبدٌ فلانٍ أو دعه إياه واندفعت [٨٩/ب] الخصومة لا يصير العبد مقضياً به للغائب، حتى لو حضر وأنكر أن يكون العبد له لا يلزمه العبد، وهاهنا لو حضر وأنكر أن يكون العبد له يلزمه. من أشر وشني <sup>(٣)</sup>.

محضر فيه دعوى امرأة على ورثة زوجها بقبية مهرها الذي كان لها، وأنه قد أقر لها بذلك طائعا ومات قبل الإيفاء، وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء باللدين وزيادة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦٢/٨)، الفتاوى الهندية (٥٢٩/٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/٢٢٤، ٢٢٥).

أجاب نجم الدين النَّسْفِيُّ بالفَسَادِ لِعِلَّةِ أَنَّهَا لم تَبِينِ أَعْيَانَ التَّرَكَّةِ شَيْئًا فُشِيئًا. وهذا فصلٌ اختلف فيه العلماء، والمختارٌ لا يُشترط. من فتاوى كبير<sup>(١)</sup>.

عُرِضَ سِجْلٌ كُتِبَ فِيهِ: جَرَى الْحُكْمُ مِنَ الْحَاكِمِ مِنَ الْقَاضِيِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِاسْتِحْقَاقِ حِمَارٍ كَانَ اشْتَرَاهُ، أَوْ بَيِّنَةٌ قَامَتْ. فَرُدَّ بَعْلَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي السِّجْلِ أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ كَانَ بِمُطَلَقِ الْمَلِكِ، أَوْ الْمَلِكِ بِسَبَبٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عَلَى إِقْرَارِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى نَفْسِ الدَّعْوَى، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِ أَنْ يُنْصَبَ وَكَيْلًا عَنِ الْغَائِبِ، وَلَا أَنْ يَقْضِيَ عَلَى الْغَائِبِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ وَقَضَى عَلَى الْغَائِبِ نَفَذَ بِالْإِجْمَاعِ. مِنَ التَّسْهِيلِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَ لِلْقَاضِيِ أَنْ يُنْصَبَ وَكَيْلًا عَنِ الْغَائِبِ لِلْخُصُومَةِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَوْ فَعَلَ الْقَاضِيِ وَحَكَمَ نَفَذَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي مُجْتَهَدٍ فِيهِ كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي قَذْفٍ. مِنْ شَرْحِ ابْنِ فَرَشْتَةَ<sup>(٣)</sup>.

الْقَاضِيِ إِنْ أَخْطَأَ فِي قَضَائِهِ كَانَ خَطْؤُهُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْجَوْرَ كَانَ عَلَيْهِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٤)</sup>.

خَصْمَانِ إِنْ تَشَاتَمَا عِنْدَ الْقَاضِيِ فَلَهُ حَبْسُهُمَا وَتَعَزِيرُهُمَا إِقَامَةً لِحُرْمَةِ الْمَجْلِسِ، وَلَوْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ لَا يُعْزَرُهُ مَا لَمْ يَطْلُبْ خَصْمَهُ. مِنَ جَامِعِ<sup>(٥)</sup>.

يُقَيَّدُ الْمَدْيُونُ لَوْ خِيفَ فِرَاؤُهُ، أَوْ يُحَوَّلُ مِنْ سِجْنٍ إِلَى سِجْنِ اللَّصُوصِ، وَمُدَّةُ الْحَبْسِ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ. وَقِيلَ: سِتَّةٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِيِ. مِنَ جَامِعِ الْفُصُولِينَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٩/٥٢٩، ٥٣٠)، الفتاوى الهندية (٦/٢٤٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/٤٥٧، ٥٢٥)، الفتاوى الهندية (٦/٢٤٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٥٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٢٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٩).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١٩).



إذا قال المَقْضِيُّ عليه للقاضي: أَخَذْتَ الرِّشْوَةَ مِنْ خَصْمِي وَقَضَيْتَ عَلَيَّ يُعْزَرُهُ  
القاضي. من الخِلاصة<sup>(١)</sup>.

القاضي لو قال: عَزَلْتُ نَفْسِي، أو: أَخْرَجْتَ نَفْسِي عَنِ الْقَضَاءِ. أو كَتَبَ بِهِ إِلَى  
السُّلْطَانِ يُعْزَلُ إِذَا عَلِمَ لَا قَبْلَهُ؛ كَوَكِيلٍ، وَقِيلَ: لَا يُعْزَلُ الْقَاضِي بِعَزْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ  
عَنِ الْعَامَّةِ، فَحَقُّ الْعَامَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِقَضَائِهِ؛ فَلَا يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

القاضي إذا ارْتَشَى وَحَكَمَ، لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ فِيمَا ارْتَشَى، وَنَفَذَ فِيمَا لَمْ يَرْتَشِ، وَذَكَرَ  
الإمامُ البُرْدَوِيُّ: نَفَذَ فِيمَا ارْتَشَى أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: إِنَّ قَضَايَاهُ فِيمَا ارْتَشَى وَفِيمَا  
لَمْ يَرْتَشِ بَاطِلَةٌ. بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَخَذَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَصَافِ.  
[٩٠/أ] من العِمَادِي<sup>(٣)</sup>.

لِلْقَاضِي أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الشَّافِعِيِّ لِيُبْطِلَ نِكَاحًا عَقْدَ بَشَاهِدَةِ الْفَسَقَةِ، وَلِلْحَنَفِيِّ أَنْ يَفْعَلَ  
ذَلِكَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْحَكْمِ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَكَذَا فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ  
تَزَوَّجَهَا<sup>(٤)</sup> قَبْلَ الْمُحْلَلِ إِنْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ، وَأَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ أَخْذًا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،  
وَقِيلَ: لَمْ يَجُزْ، وَلَكِنْ لَوْ بَعَثَ إِلَى الشَّافِعِيِّ لِيُعْقِدَ بَيْنَهُمَا وَيَحْكُمَ بِالصَّحَّةِ جَازَ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ  
الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ شَيْئًا، وَبِهَذَا الْحَكْمِ لَا يَظْهَرُ أَنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ حَرَامٌ أَوْ<sup>(٥)</sup> فِيهِ شُبْهَةٌ، كَذَا فِي  
فَتَاوَى النَّسْفِيِّ. وَفِي الذَّخِيرَةِ: حَكَمَ بِصِحَّةِ نِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ نَفَذَ. من الجامع<sup>(٦)</sup>.

لو قَضَى بَعْدَ وَقُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ نَفَذَ. من فُصول العِمَادِي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٢٣٦)، رد المحتار (٦/٩٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/١٣٨)، الفتاوى الهندية (٣/٣١١).

(٤) في (ع): «زوجها».

(٥) في (ع): «لأن».

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٢٢).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٦٣).

ليس للقاضي الحكم للغائب وعليه بلا خصم عنه عندنا، ولو حكم نفذ لأنه مُجتهدٌ فيه، فإن قيل: المُجتهد فيه نفس الحكم؛ فينبغي أن يتوقف على إمضاء آخر، إذ الخلاف وقع في نفس الحكم. قيل: ليس كذلك، بل المُجتهد فيه سبب الحكم، وهو أن البيئة هل تصير حجة بلا خصم للحكم أم لا؟ فلو رآها القاضي حجةً وحكم بها نفذ؛ كحكمه بشهادة محدودٍ بقذفٍ. من جامع الفصولين: (١).

حكم على الغائب وهو لا يرى (٢) ذلك، قالوا: نفذ. وقال محمد رحمه الله: لا. والفتوى على نفاذه. حكم على الغائب فرفع إلى قاضي آخر وأبطله لم يجز إبطاله. من جامع الفصولين: (٣).  
في الفصل الثاني قضى بشهادة مُستقيمة (٤)، ثم قال رجعت عن قضائي، أو: وقفت على تلبس الشهود، أو قال: أبطلت حكمي. لا يُعتبر القضاء الماضي. من المنية (٥).

الحرام حرام العين؛ كالخمر والميتة، وكذا المغصوب، والمسروق، والتّمغا (٦) والعبور، ورسم الميراث والنكاح إن أخذ جبراً وقُسم جبراً، وما يؤخذ على السجلات فوق أجر المثل، وما يأخذ المُفتي على الفتوى. من قاضي خان.

كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون السفر بل في مضرٍ واحدٍ يجوز. من المنية (٧).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٢٤).

(٢) في (م)، و(ل): «لا يدرى». والمثبت من (ق)، ولعله الصواب، والله أعلم.

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/٢٤).

(٤) في (ط): «في فصل القاضي بشهادة مُستقيمة».

(٥) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٣٨)، الدر المختار مع رد المحتار (١٠/٤٦٥). وقال صاحب الدر: «والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مُستقيمة إلا في ثلاث مرّات في القضاء لو بعلمه، أو بخلاف مذهبه، أو ظهر خطؤه».

(٦) في تكملة المعاجم العربية (٤/٤٠٧): «دَمَغَى (بالتركية: تمغا وطمغا): بسمه يُوسم بها العبيد والحيوانات بحديدة محمّية».

(٧) انظر: البناية (٩/٤٢)، حاشية الشلبي (٤/١٨٦).

قاضي قضى في حادثة، ثم ظهر له خطأ يجب عليه أن ينقُض قضاءه. من المنية<sup>(١)</sup>.  
القاضي إذا لم يكن مُجتهداً فعليه اتِّباع رأيِ الفقهاء، وإن كان مُجتهداً يُشاور الفقهاء  
ويقتضي بما يراه صواباً، ولا يترك رأيه إلا إذا كان غيره أقوى في فقهه ووجوه الاستدلال  
فيأخذ برأيه. من فتاوى كبير<sup>(٢)</sup>.

ليس للأب أن يعتق عبد الصَّغيرِ بمالٍ أو بغيرِ مالٍ، ولا أن يهب ماله بعوضٍ وبغيرِ  
عوضٍ، ولا أن يُقرض، بخلافِ القاضي فإنه له أن يُقرض ماله اليتيم والوقف، وكذلك  
هذا الذي ذكرنا في الجدِّ، ووصيِّ الأب، ووصيِّ القاضي، وذكر في المبسوط [٩٠/ب]:  
له أن يتجر في مال اليتيم ويدفعه مضاربةً وبضاعةً يُشاركه ويعمل مضاربةً. للأب أن يُعير  
ولده الصَّغير. من أستر وشني<sup>(٣)</sup>.

إذا كان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في جانبٍ، وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ في جانبٍ، فالمفتي  
بالخيار إن شاء أفتى بقول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وإن شاء أفتى بقولهما، وإن كان أحدهما مع  
أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يُرجح جانبه. من شرح الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

وذكر في التَّوَالٍ عن محمد رَحِمَهُ اللهُ: كلُّ شيءٍ اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ  
قضاؤه، وليس لقاضي آخر إبطاله، ولم يذكر فيه خلافاً، قال الفقيه: وبه نأخذ. من الجامع<sup>(٥)</sup>.  
قضى خلاف مذهبه نفذ حكمه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خلافاً لهما. من الجامع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٤١).

(٢) انظر: الدر المختار (٨/٣٣، ٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٠)، (٢/٤٥٠)، البحر الرائق  
(٨/٥٣٤)، مجمع الصَّمانات (٢/٨٣٨).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/١١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٢٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٢١).

وَكُلُّ قَاضِيٍّ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ أَوْ قَبْضٍ جَازٍ، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَهُ بِخُصُومَةٍ جَازٍ، حَتَّى لَوْ عَزَلَ عَنِ الْقَضَاءِ بَقِيَ وَكَيْلًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ. مِنَ الْجَامِعِ (١).

لَوْ نَصَّبَ وَصِيًّا فِي تَرْكَةِ أَيْتَامٍ وَهُمْ فِي وِلَايَتِهِ لَا التَّرَكَةَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ بَعْضُ التَّرَكَةِ فِي وِلَايَتِهِ لَا بَعْضَهَا، قِيلَ: صَحَّ النَّصْبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُعْتَبَرُ النَّظَامُ (٢) وَالِاسْتِعْدَاءُ، فَيَصِيرُ وَصِيًّا فِي جَمِيعِ التَّرَكَةِ أَيْنَمَا كَانَتْ، وَقِيلَ: يَصِيرُ وَصِيًّا فِيمَا فِي وِلَايَتِهِ مِنَ التَّرَكَةِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النَّصْبِ كَوْنُ الْيَتِيمِ فِي وِلَايَتِهِ لَا كَوْنُ التَّرَكَةِ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَوْ نَصَّبَ مُتَوَلِّيًا فِي وَقْفٍ وَلَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فِي وِلَايَتِهِ قِيلَ: صَحَّ لَوْ وَقَعَتِ الْمُطَالَبَةُ فِي مَجْلِسِهِ، وَقِيلَ: لَا يَصَحُّ. وَلَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ [عَلَيْهِ] (٣) فِي وِلَايَتِهِ؛ بَأَنْ كَانَ طَلَبَةُ عِلْمٍ، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ مَسْجِدًا فِي مِصْرِهِ لَا الْوَقْفَ، قِيلَ: يُعْتَبَرُ النَّظَامُ وَالِاسْتِعْدَاءُ. وَقِيلَ: لَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حَاضِرًا جَازًا.

الْقَاضِي لَوْ أَرَادَ نَصْبَ الْوَصِيِّ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَشْهَدُوا عِنْدَ الْقَاضِي أَنْ فَلَانًا مَاتَ وَلَمْ يُنْصَبْ وَصِيًّا؛ لِأَنَّ نَصْبَ الْوَصِيِّ مِنَ الْقَاضِي إِتْمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ. مِنَ الْجَامِعِ (٤).

مَاتَ الْغَرِيمُ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ [فَجَاءَ رَجُلٌ] (٥) يَدَّعِي دِينًا عَلَى الْمَيِّتِ وَالْوَصِيِّ غَائِبٌ، يُنْصَبُ الْقَاضِي خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ لِيُخَاصِمَ الْغَرِيمَ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ (فَش).

لِلْقَاضِي نَصْبُ الْوَصِيِّ لَوْ كَانَ وَارِثُهُ غَائِبًا وَيَكْتَبُ فِي نُسْخَةِ الْوَصَايَةِ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَوَارِثُهُ غَائِبٌ مَدَّةَ السَّفَرِ. مِنَ الْجَامِعِ (٦).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٢٤، ٢٥).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «النظام».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٦).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٥٠).

قَضَى بِالْبَيِّنَةِ، فَعَابَ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ وَلَهُ مَالٌ عِنْدَ النَّاسِ، لَا يُدْفَعُ إِلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ، إِلَّا فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَالْوَالِدَيْنِ. مِنَ الْجَامِعِ (١).

لِلْقَاضِي وَلَا يَهْدَى إِيدَاعَ مَالِ غَائِبٍ وَمَقْضُودٍ، وَلِلْقَاضِي إِقْرَاضَ مَالِ الْغَائِبِ، وَلَهُ [٩١/أ] بَيْعٌ مَنْقُولُهُ لَوْ خِيفَ تَلْفُهُ وَلَمْ يُعْلَمَ مَكَانَ الْغَائِبِ لَا لَوْ عُلِمَ.

الْأُمَّةُ الْمَغْضُوبَةُ لَوْ كَانَ مَالُهَا غَائِبًا فَالْقَاضِي لَا يَبِيعُهَا، إِنَّمَا يَبِيعُ مَالَ الْمَقْضُودِ. مِنَ الْجَامِعِ (٢).

الْقَاضِي لَا يَمْلِكُ تَرْوِيجَ أُمَّةِ الْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ وَقَنْهَمَا، وَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُمَا وَيَبِيعَهُمَا. مِنَ الْجَامِعِ (٣).

مَاتَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ، فَبَاعَ الْقَاضِي دَارَهُ جَازًا، وَلَوْ عُلِمَ مَوْضِعَ الْوَارِثِ جَازًا، فَيَكُونُ خَطَأً، أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْآبِقُ يَجُوزُ، وَفِيهِ: لَهُ بَيْعٌ مَنْقُولِ الْمَقْضُودِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ، وَلَوْ بَاعَ جَازًا، وَالْوَصِيُّ لَوْ بَاعَ عَقَارَ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ. مِنَ الْجَامِعِ (٤).

لَيْسَ لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ الْمَقْضُودِ، وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوْتَى حَتَّى يُبْرَهَنَ مَوْتَهُ. مِنَ الْجَامِعِ (٥).

لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ الْمَقْضُودِ وَالْأَسِيرِ مِنَ الْمَتَاعِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْعَقَارِ؛ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَمَتَى بَاعَهَا بِخَوْفِ الصَّيَاعِ فَصَارَتْ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ تُعْطَى النَّفَقَةَ مِنْهَا بِطَرِيقِهِ، وَفِيهِ: لَا يَبِيعُهَا، وَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ، وَلَوْ بَاعَهَا لِقَضَاءِ دَيْنِهِ جَازًا، وَكَذَا لَوْ عُلِمَ حَيَاتُهُ لَكِنْ لَا يَرْجِعُ مُنْذُ سِنِينَ. مِنَ الْجَامِعِ (٦).

(١) انظر: جامع الفصولين (٤٨/١).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٤٨/١، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٤٩/١).

(٤) الموضوع السابق.

(٥) الموضوع السابق.

(٦) انظر: جامع الفصولين (٤٩/١).

للقاضي أن يُقرض مَالَ الغائبِ وأن يبيعَ مَنْقُولَهُ إذا خافَ التَّلَفَ، لكن إذا لم يَعْلَمْ بمكانِ الغائبِ، أمّا إذا عَلِمَ فلا؛ لأنَّه يُمكنه أن يبعثَ إلى الغائبِ، وهذا يدلُّ على أنَّ للقاضي أن يبعثَ مَالَ الغائبِ إذا خافَ عَلَيْهِ التَّوَى<sup>(١)</sup>. من مُنية المفتي<sup>(٢)</sup>.

جازَ بيعُ القاضي مَالِ أَحَدِ الْيَتِيمِينَ مِنَ الْآخِرِ، لا يبيعُ الوصيُّ بالإجماعِ (فش). جاز للأبِ لا للقاضي بيعُ مَالِ أَحَدِ الصَّغِيرِينَ مِنَ الْآخِرِ. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

القاضي بتأخيرِ الحكمِ يَأْتُمُ وَيُعْزَلُ وَيُعْزَرُ. ثم تَقْلُدُ الْقَضَاءِ مِنَ الْجَائِرِ يَجُوزُ كما في العادلِ؛ إذ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَقْلُدُوا الْأَعْمَالَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بَعْدَمَا أَظْهَرَ الْخِلَافَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ فِي تَوْبَتِهِ، وَتَقْلُدُوا مِنْ يَزِيدٍ مَعَ فَسْقِهِ وَجَوْرِهِ، وَالتَّابِعُونَ تَقْلُدُوا مِنَ الْحِجَّاجِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ أَفْسَقَ [أَهْلٍ]<sup>(٤)</sup> زَمَانِهِ، وَيَجُوزُ تَقْلُدُهُ مِنَ الْبَاغِي. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه أن لا يترشي ولا يشرب الخمر، ولا يتمثل أمر أحدٍ - يصحُّ هذا التقليدُ، ولو فعل شيئاً من ذلك ينعزل، ولا يبطل ما مضى من قضائه، كذا (عده) من الجامع<sup>(٦)</sup>.

أهل البلدة لو تبايعوا على سُلْطَنَةِ أَحَدٍ يَصِيرُ سُلْطَانًا بخلافِ القاضي؛ لضرورة في الأوَّلِ لا في الثاني. السُّلْطَانُ لو قَلَّدَ رَجُلًا قَضَاءَ بَلَدَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ قَلَّدَ آخَرَ [٩١/ب] ولم يتعرَّضَ لعزلِ الأوَّلِ، هل ينعزل بنصبِ الثاني أم لا؟ فلكلِّ منهما وجهٌ، والأظهرُ ألاَّ ينعزلَ واختاره (صر). السُّلْطَانُ لو قَالَ لَصَبِيٍّ: إِذَا أَدْرَكَتْ فَاقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ. وَلِلْكَافِرِ: إِذَا أَسْلَمْتَ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، أَوْ: اقْضِ بَيْنَهُمْ. جازَ كذا من (في) (فشبن)<sup>(٧)</sup>.

(١) التَّوَى: هلاكُ المال. تاج العروس (باب الباء، فصل التاء ثم الواو).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/٢٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/١٥).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من (ع).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١٤).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٣٠)، البحر الرائق (٦/٢٨٢)، رد المحتار (٥/٣٥٥).

مات سلطانٌ وانتقلت الرعيّة على ابنِ صَغِيرٍ له وجعلوه سُلطاناً، ما حال الخُطباءُ والقُضاةُ وتقليده إياهم مع عدم ولايته؟ قال: ينبغي أن يتفقوا على والٍ عظيم فيصيرُ سلطاناً لهم، فيقلدُهم وهو يعدُّ نفسه تبعاً لابنِ السُلطان ويُعظمه لشرفه، ويكونُ السُلطانُ في الحقيقة هو الوالي.

المِصْرُ شرطٌ لنفاذِ القضاءِ في ظاهرِ الروايةِ لا في روايةِ النوادرِ، وكثيرٌ من مشايخنا أخذوا بروايةِ النوادرِ للحاجةِ، وأكثرهم مالٌ إلى هذه<sup>(١)</sup> الروايةِ، ولو أمر بالقسمةِ في القرى جازاً وفاقاً؛ إذ القسمةُ ليست من أعمالِ القضاءِ، كذا لو نصبَ قِيماً في القرى في أمورِ الصغيرِ، أو في الوقفِ، أو في نكاحِ الأيتامِ جازاً كذا (ظه)؛ لأنّه ليس بقضاءٍ ولا من أعمالِ القضاءِ (ط) هذا مُشكِلٌ؛ إذ القاضي إنّما يفعل ذلك بولايةِ القضاءِ، ألا يرى أنّه لو لم يُؤذَن له بذلك لم يجز، وكان من جُملةِ القضاءِ في الجُملةِ، فينبغي أن يُشترطَ له المِصْرُ، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: قُضاةُ الأميرِ [لو خرجوا مع الأميرِ]<sup>(٢)</sup> إلى موضعٍ فلمهم أن يقضوا؛ لأنّهم قُضاةُ الأميرِ لا قُضاةُ أرضٍ معيّنةٍ؛ فأينما خرج الخليفةُ فلقاضيه أن يقضي لا لو خرج القاضي وحده. لو كان للقاضي خُصومةٌ فخاصم عند خليفةٍ فقضي له أو عليه قيل: نفذ حكمه. وقيل: لا. (ح فش) ادّعى عليه في بلدةٍ داراً في غير تلك البلدةِ نفذ القضاءُ، وإن لم يكن الدارُ في ولايةِ القاضي، أطلق الجوابَ وفصل فيه (فد). من جامع<sup>(٣)</sup>.

وللقاضي إحصارُ الخصمِ وإن لم يعلم أنّ المدعي محقٌّ أو مُبطلٌ لو قريباً، ولو بعيداً من المِصْرِ. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

توارى الخصمُ في بيته لم يجز الهجومُ عليه بأعوانِ القاضي ليفتسوا داخلَ الدارِ، وقيل: يجوزُ. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: أنّه كان يفعلُه. من جامع<sup>(٥)</sup>.

(١) في جامع الفصولين: «ظاهر».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٤، ١٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٩).

(٥) الموضوع السابق.

قاضي سمرقند نصب قِيَمًا في وقفٍ بُخَارِي، والمُدعى عليه بُخَارِي صحَّ حكمُ قاضي [بُخَارِي بأنه وقف على فلان، ويقوم المُتولِّي مقامَ الموقوفِ عليه، ويكتب إلى قاضي] <sup>(١)</sup> سمرقند ليسلم إلى المُتولِّي. من الجامع <sup>(٢)</sup>.

القاضي إذا لم يقع له الاعتمادُ على فتوى أهلِ مِصْرِهِ فَبَعَثَ بِالْفَتَاوَى إِلَى مِصْرٍ آخَرَ لَا يَأْتِمُ بِتَأْخِيرِ الْقَضَاءِ. من الخُلاصة <sup>(٣)</sup>.

[٩٢/أ] القاضي الفاسق إذا قضى فلقاضٍ آخر أن يُبطلَ حُكْمَهُ. من المِنية <sup>(٤)</sup>.

وحكمُ المُحكَّمِ في دمٍ خطأً بالدِّيةِ على العاقلة لا ينفذ، فإن رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى قَاضٍ، إن وافقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ [وإلَّا أَبْطَلَهُ. من الوقاية <sup>(٥)</sup>.

بخلافِ القاضي إذا رَفَعَ قَضِيَّتَهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ أَمْضَاهُ <sup>(٦)</sup>، وإن كان مخالفاً لرأيه بعد أن كان مُجْتَهِدًا؛ لأنَّ القاضي له ولايته في حقِّ النَّاسِ، فكان قُضَاؤُهُ فِي حَقِّ الكُلِّ؛ فلهذا لا يكون لقاضٍ آخر رُدُّهُ، بخلافِ المُحكَّمِ. من الجلالِي <sup>(٧)</sup>.

شَهِدَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: هُمَا قَتَانُ لِفُلَانٍ. فَبَرَهَنَ الْمُدْعَى أَنَّ فُلَانًا حَرَّرَهُمَا، ثَبَتَ الْعِتْقُ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَالْمُدْعَى شَيْئَانِ: الْمَالُ وَالْعِتْقُ عَلَى الْغَائِبِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِمَا يَدَّعِيهِ عَلَى الْحَاضِرِ لَا مُحَالَةً؛ إِذْ وَلايَةُ الشَّهَادَةِ لَا تَنْفَكُ عَنِ الْعِتْقِ بِحَالٍ، فَصَارَ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَهَذِهِ مِنْ حِيلِ إِثْبَاتِ الْعِتْقِ عَلَى الْغَائِبِ. من الجامع <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١٦/١).

(٣) انظر: رد المحتار (١١٩/٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، الفتاوى الهندية (٣٦١/٣).

(٥) انظر: شرح الوقاية (١٢٥/٤، ١٢٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٧) انظر: البناية (٦٠/٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١١/٢).

(٨) انظر: جامع الفصولين (٤١/١).



قَضَى بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدِّ أَوْ قَوْدِ نَفَذَ، وَرُوي عَنْ شُرَيْحٍ<sup>(١)</sup> وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا ذَلِكَ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٢)</sup>.

فِي الْفَصْلِ الثَّانِي: إِذَا بَاعَ وَارِثُ الْحَاضِرِ دَارَ أَبِيهِ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ كَرَّمَهُ لَدَيْهِ فَلَا رُجُوعَ لِلْغَائِبِ. وَفِي الْكَافِي: أَجْنَبِيٌّ بَاعَ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ بِالصُّلْحِ عِنْدَ حُضُورِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَأَعْطَى ثَمَنَهُ أَوْ عَيْنَهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ فَلَا رُجُوعَ. مِنَ جَامِعِ الْفَتَاوَى<sup>(٣)</sup>.

وَفِي خِزَانَةِ الْفَقْهِ: إِذَا أَخَذَ صَاحِبُ الدِّينِ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ شَيْئًا لَدَيْهِ عِنْدَ حُضُورِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ وَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي، وَقَالَ: هَذِهِ الْعَيْنُ لِفُلَانٍ، لِي عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا. فَتَنْظَرُ الْقَاضِي عَيْنَهُ وَحَكَمَ فَلَا رُجُوعَ لِلْغَائِبِ. مِنَ الظَّهْرِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

إِذَا مَاتَ الْقَاضِي قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَسْقُطُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُسِّمَ وَمَاتَ قَبْلَ أَخْذِ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالْقِسْمَةِ مِنْ رُبْعِ الْعُشْرِ كَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، كَذَا ذَكَرَ الْكَرْحِيُّ.

نُقِلَ مِنْ فَتَاوَى عَوْنِ الْقَضَاةِ نَقْلًا صَاحِحًا فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ،

(١) أَبُو أَمِيَّةَ شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيِّ، التَّابِعِيُّ الْفَقِيهَ قَاضِي الْكُوفَةِ. أَخَذَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ. وَأَخَذَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٧٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٠١).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/٢٣).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/٥٣٨)، مجمع الضمانات (٢/٨١٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٢/٨١٦).

[ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ فهو في النَّارِ]»<sup>(١)</sup>(٢). من المصابيح<sup>(٣)</sup>.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ عَلَى عُنُقِهِ حَتَّى فَكَّهُ الْعَدْلُ أَوْ أَهْلَكَه الْجَوْرُ»<sup>(٤)</sup> صدق رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٥)</sup>.

قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ

(١) ما بين معقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب القاضي يُخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي (١٣٢٢)، والحاكم في المستدرک (٩٠/٤) من حديث بُريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: «وهذا أصحُّ شيءٍ فيه».

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ ولم يُخرِجْ، وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مُسلمٍ». وتعقبه الذهبيُّ بأنَّ فيه راويًا مُنكر الحديث، ووافقه على الشاهد.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٢/٩): «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ».

وصحَّحه أيضًا العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٧٨/١ - دار ابن حزم، بيروت).

(٣) انظر: مصابيح السنة (٢٢/٣)، المحيط البرهاني (٢٨٨/٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٠٠، ٣٠١)، البحر الرائق (٩٢/٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الخطيبُ البغداديُّ في تلخيص المُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ (٦٨٣/٢، ٦٨٤) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلي، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَحْكُمُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ...».

وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلي، وأبوه، وكلاهما ضعيفٌ، والأب أشدُّ ضعفًا. وراجع ترجمة الابن في لسان الميزان (٤٨٣/٨)، وترجمة أبيه في تهذيب التهذيب (ت ٦٦٦).

وأخرجه بنحو هذا اللفظ: أحمد في المسند (٩٥٧٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، والدَّارمي (٢٥٥٧) من طريق سعيد بن يسار، والحاكم في المستدرک (٨٩/٤) من طريق بسير بن سعيد، ثلاثتهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من أميرٍ عشرةٍ إِلَّا يُؤْتَى به يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» بنحوه.

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ ولم يخرِجْ». ووافقه الذهبيُّ.

وثلاثتهم: سعيد المقبري، وسعيد بن يسار، وبسير بن سعيد ثقات مشاهير من رجال التهذيب.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يُفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup> صدق رسول الله.

وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ [٩٢/ب]، وَإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>. من المصابيح<sup>(٣)</sup>.

قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الأفضية، باب القاضي يُخطئ (٣٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن الوزير في الرّوض الباسم (١/٥٢): «قال الحافظ ابن كثير: إسناده حسن».

(٣) انظر: مصابيح السنة (٣/٢١ - ٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٦٠١)، والبزار في المسند (٣٧٢٣)، وأبو عوانة في المسند (٧٠٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/١٠) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عيَّاش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزُّهري، عن عروة، عن أبي حميد؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ».

وإسماعيل بن عيَّاش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، يخلط في غيرهم، وهو هنا يروي عن يحيى الأنصاري المدني، وهو ليس من أهل بلده. وراجع التهذيب (ت ٥٨٤).

والرواية التي أشار إليها البزار هي قصة ابن الأبيّة الأزدي الذي استعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة، وهي قصة متفق عليها: أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هدايا العمّال (٧١٧٤)، وموضع آخر، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

«استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم، يدعى ابن الأبيّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هديّة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهلاًّ جلست في بيت أهلك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً. ثمّ خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد، فإنّي أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هديّة أهديت لي، أفلا جلست في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديّته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدٌ منكم منها شيئاً بغير حقّه إلاّ لقي الله تعالى يحولُه يوم القيامة، فلا عرفن أحدًا منكم لقي الله يحولُه بغيره له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثمّ رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، ثمّ قال: اللهم، هل بلغت؟».

وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَدَايَا الْوَلَاةِ رِشْوَةٌ، إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَعْرُومٍ لَا حُكُومَةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>  
صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ.

قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ»<sup>(٢)</sup>.

فذكر صدرُ الشهيد<sup>(٣)</sup> وجهَ تشبيهِ القَضَاءِ بِالذَّبْحِ بِغَيْرِ سَكِّينٍ، فقال: لَأَنَّ السَّكِّينَ يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، وَالذَّبْحُ بِغَيْرِ سَكِّينٍ بِطَرِيقِ الخَنْقِ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَكَذَا الْقَضَاءُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ جَاءَ، وَبَاطِنُهُ هَلَكَ. من النَّهْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

الْوَدِيعَةُ إِذَا كَانَتْ شَيْئًا مِنَ الصُّوفِ وَرَبُّهَا غَائِبٌ وَخِيفَ فَسَادُهَا يُرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي لِيَبْعَهَا. من الْجَامِعِ<sup>(٥)</sup>.

وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي مُنَاجَاتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ مَا تَرَكْتُ الْعَدْلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ فَاعْفُرْهَا لِي. قيل له: وَمَا تِلْكَ الْحَادِثَةُ؟ قَالَ: ادَّعَى نَصْرَانِيٌّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ دَعْوَى، فَلَمْ يُمَكِّنِي أَنْ أَمَرَ الْخَلِيفَةَ بِالْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْمُحَادَاةَ مَعَ خَصْمِهِ، وَلَكِنْ رَفَعْتُ النَّصْرَانِيَّ إِلَى جَانِبِ بَسَاطٍ بِقَدْرِ مَا أَمَكَّنِي، ثُمَّ سَمِعْتُ الْخُصُومَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، فَهَذَا كَانَ جَوْرِي.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَصْرِفَ الْعِنَايَةَ إِلَيْهِ، لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ جَوْرَكَ ضَعِيفٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود - وسكت عنه - في كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي (١٣٢٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) في (م)، و(ل): «صدر الشريعة». والصواب ما أثبتناه؛ لأن وفاة صدر الشريعة بعد وفاة صاحب النهاية السُّغْنَاقِي المتوفى سنة (٧١١هـ).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٦/٢)، البناية شرح الهداية (١١/٩، ١٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٤٩/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٥٤/١٠)، وغيرهما من طريق إدريس =

والحيفُ هو الظُّلمُ، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ [النور: ٥٠]، فإذا قَدَّمَ الشَّرِيفَ طَمَعَ فِي ظُلْمِهِ، وانكسَرَ بهذا التَّقْدِيمِ قَلْبُ خَصْمِهِ الضَّعِيفِ، فيخاف الجَوْرَ، وربَّما يَتَمَكَّنَ الشَّرِيفُ عِنْدَ هَذَا التَّقْدِيمِ مِنَ التَّلْبِيسِ، وَيَعْجِزُ الضَّعِيفُ عَنِ إِثْبَاتِ حَقِّهِ بِالْحُجَّةِ، والقاضي هو السَّببُ لذلك بإِقْبَالِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرْكِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي المَجْلِسِ، فيصيرُ بِهِ مُتَمَهِّمًا بِالْمِيلِ أَيْضًا، وَهُوَ مَا جُعِلَ بِالتَّحَرُّزِ عَنِ ذَلِكَ بِأَقْصَى مَا يُمَكِّنُهُ. من فتاوى السَّرْحَسِيِّ (١).

فلو قَضَتِ المَرْأَةُ فِي الحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَأَمْضَاهُ قَاضٍ آخَرَ نَفَذَ قَضَاؤُهَا. كَذَا فِي المَحِيطِ. من أُسْتَرُوشَنِيِّ (٢).

القولُ قولُ الزَّوْجِ فِي دَعْوَى الاستِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ وَالخُلْعِ، فَإِن قَالَ الشُّهُودُ: نَشْهَدُ أَنَّهُ خَالَعٌ أَوْ طَلَّقَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ. أَوْ قَالُوا: لَمْ يَسْتَنْ. لَا يَقْبَلُ قولُ الزَّوْجِ. وَإِن قَالُوا: لَمْ نَسْمَعْ غَيْرَ كَلِمَةِ الخُلْعِ وَالطَّلَاقِ فَالقولُ لِلزَّوْجِ. من مُنِيَةِ المُفْتِيِّ (٣).

فِي مَسَائِلِ [٩٣/أ] دَعْوَى الاستِثْنَاءِ قَالَ الشَّيْخُ: المَسَائِلُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالقَضَاءِ الفَتَوَى فِيهَا عَلَى قولِ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ بِالتَّجْرِبَةِ. من القُنْيَةِ (٤).

قال (مت): وَالَّذِي يُؤَيِّدُ مَا ذُكِرَ: فِي فتاوى الزَّكَاةِ؛ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ. فَلَمَّا حَجَّ وَعَرَفَ مَسَاقَةَ رَجَعِ وَقَالَ: الحَجُّ أَفْضَلُ. من القُنْيَةِ (٥).

الأودِيّ، قال: «أَخْرَجَ إلينا سَعِيدُ بنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إلى أَبِي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ، إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِمُ بِحَقِّ لَا نَفَاذَ لَهُ، أَسْ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ».

(١) انظر: المبسوط (١٦/٦١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/٧٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/٢٨٨).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٠٤).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٠٤).

مَسَّ صِهْرَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَانْتَشَرَ لَهَا<sup>(١)</sup>، فَحَكَّمَ الزَّوْجَانِ رَجُلًا لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمَا بِالْحَلِّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَصِيرُ حَكْمًا بَيْنَهُمَا، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ فِي [أَمْثَالٍ]<sup>(٢)</sup> هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَنْفُذُ، قَالَ أَسْتَاذُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ بَعْدَ نَفَاذِ قَضَائِهِ. لَكِنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ فِي أَمْثَالِ هَذَا كَالْحَكْمِ فِي الطَّلَاقِ الْمُضَافِ بِنَفَاذِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُ هُوَ النَّفَاذُ إِذَا حَكَّمَ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمَا بِمَا يَرَى، وَإِذَا كَانَ التَّحْكِيمُ لِيَحْكُمَ عَلَى خِلَافِ مَا يَرَاهُ الْمُحَكَّمُ كَانَ الصَّحِيحُ عَدَمَ نَفَاذِ قَضَائِهِ لِمَا عُرِفَ فِي (ط) (عك). من القنية<sup>(٣)</sup>.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً زَنَى بِهَا ابْنُهُ، ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ نَفَقَةً وَسُكْنَى، فَحَكَّمَ بِالْحَلِّ<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا حَاكِمًا، أَوْ حَكَّمَ بِحِلٍّ وَلَكِنِ لَا يُكْتَبُ<sup>(٥)</sup>، أَي: لَا يُفْتَى بِهِ. من القنية<sup>(٦)</sup>.

أَقَامَ الْمُدَّعَى بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الضَّيْعَةَ الَّتِي فِي يَدِهِ مِلْكُهُ، وَطَالَبَهُ الْقَاضِي بِالْجَوَابِ، فَاسْتَمَهَلَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، فَأَمَهَلَهُ الْقَاضِي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَسَلَّمِ الضَّيْعَةَ إِلَى الْمُدَّعَى حَتَّى يَأْتِيَ بِالدَّفْعِ، ثُمَّ أَتَى بِدَفْعٍ غَيْرِ مَسْمُوعٍ، وَمَاتَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ، فَذَلِكَ التَّسْلِيمُ حَكْمٌ مِنْهُ<sup>(٨)</sup>، وَلَيْسَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِإِعَادَةِ الدَّعْوَى، وَعَنْ (حَم) مِثْلَهُ وَأَبْلَغَ مِنْهُ (عك). من القنية<sup>(٩)</sup>.



(١) فِي (ط): «وَانْتَشَرَ آلَتَهُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مُبْتَدَأٌ مِنْ (ط)، وَسَاقَطٌ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٣) انظُر: الْقِنِيَّةُ (ص ٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) فِي (ط): «فَحَكَّمَ بِاطِلٍ».

(٥) فِي (ط)، وَ(ق): «وَلَكِنِ يَكْتَبُ».

(٦) انظُر: الْقِنِيَّةُ (ص ٣٠٤).

(٧) فِي (ع): «فَاسْتَمَهَلَهُ الْمُدَّعَى».

(٨) فِي (ط)، وَ(ق): «حَكَمَ ط مِنْهُ».

(٩) انظُر: الْقِنِيَّةُ (ص ٢٩٧).

## فصل في الاستحلاف

(شم) و(فع): وَجَبَ الْيَمِينَ لِلْمُدَّعِي بَعْدَ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ، فَقَالَ <sup>(١)</sup> أَسْقَطْتُ الْيَمِينَ أَوْ حَقِّي فِي الْيَمِينَ لَا تَسْقُطُ، وَلَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ (فع).

أَدَّعَى عَلَيْهِ صَبِيحَةً وَلَا بَيِّنَةَ، فَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُدَّعِي أقرَّ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذِهِ الصَّبِيحَةِ، فَطَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعِي، لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِمَا يُدَّعَى [عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ]. فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنَ الْقُنْيَةِ <sup>(٢)</sup>.

حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي <sup>(٣)</sup> يَمِينَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي قَبْلَ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَهَذَا لَيْسَ بِتَحْلِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ حَقُّ الْقَاضِي. سِيفُ الْأُئَمَّةِ السَّائِلِ <sup>(٤)</sup>.

لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ حَاضِرَةٌ، يُخَيَّرُ بَيْنَ اسْتِحْلَافٍ وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، إِلَّا إِذَا قَالَ لِلْقَاضِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ إِلَى اسْتِحْلَافِ (شم). مِنَ الْقُنْيَةِ <sup>(٥)</sup>.

اسْتُحْقِقَ الْمَبِيعُ بِالْبَيِّنَةِ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ، [فَأَقَامَ الْبَائِعُ] <sup>(٦)</sup> بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْحِمَارَ نَتِجَ عِنْدِي، لَا تَسْمَعُ بَيِّنَةً (بم) فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَائِخِ (فص) تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ هَذِهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ <sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ع): «فَإِنْ قَالَ».

(٢) انظُر: الْقُنْيَةُ (ص ٢٩٧).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) فِي (ع): «السَّائِلِي».

(٥) انظُر: الْقُنْيَةُ (ص ٢٩٨).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) انظُر: الْقُنْيَةُ (ص ٢٩٠).

## كتاب الدعوى

هي إضافة الشّيء إلى نفسه [ب/ ٩٣] حالة المنازعة، والمُدّعي من إذا ترك ترك، والمُدّعي عليه بخلافه. من الكنز<sup>(١)</sup>.

ادّعى على آخر أنه وطئ جاريته وحبلت منه، وادّعى النقصان بهذا السبب، وأنكر هو الدخول فله أن يحلفه، ولو حلف المدّعي عليه فله أن يطلب من القاضي تعزير المدّعي، ولو أقام المدّعي بينة فله قيمة النقصان. من القنية<sup>(٢)</sup>.

ولو ادّعى إرثاً، وقال: «من يراد توأم ما دري ويدري»<sup>(٣)</sup> وبرهن أن أبك أقرّ بآني ابنه. يُقبل ويثبت استحقاق الإرث؛ لأن إقرار الإرث إذا ثبت يثبت النسب. وفيه: ادّعى أنه أخوه لأبيه وأمه، وشهدا ولم يذكر اسم الأم واسم الجد لا يُقبل؛ لأنه لا يحصل<sup>(٤)</sup> التعريف، إلا أنه ذكر محمد<sup>(٥)</sup>: من ادّعى أنه أخوه لأبيه وأمه وبرهن يُقبل، ولم يُشترط ذكر الجد. وقال (شخ): يُشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم؛ ليحصل التعريف، ولا يُشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الأخوة. وفيه: ادّعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح؛ لأنه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد. من الفصولين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: القنية (ص ٢٩٨).

(٣) ترجمته: «أنا أخوك من الأب والأم».

(٤) في (م)، و(ط): «يحصل»، والمثت من باقي النسخ الخطيّة.

(٥) في (ع): «إلا أن محمد ذكر» هكذا برفع محمد.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٥).



رجلٌ ادَّعى على غائبٍ ديناً بحضرة رجل يدَّعي أنه وكيل الغائب في الخصومة، فأقرَّ المُدَّعى عليه بالوكالة لم يصحَّ إقراره، حتَّى لو أقام المُدَّعي بينةً بالدين على الغائب لم تُقبَل بيئته، وكذا لو ادَّعى ديناً على ميتِّ بحضرة رجل يدَّعي أنه وصي الميت، فأقرَّ المُدَّعى عليه بالوصاية. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

لا تُقبَل البيئَةُ على عتقِ القنِّ بلا دعوى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خِلافًا لهما، وتُقبَل على عتقِ الأُمّةِ والطلاقِ حِسْبَةَ بلا دعوى، ولا يَحْلِفُ على عتقِ القنِّ حِسْبَةَ بلا دعوى<sup>(٢)</sup>، وهل يَحْلِفُ على عتقِ الأُمّةِ والطلاقِ حِسْبَةَ بلا دعوى؟ أشار مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ يَحْلِفُ. أمَّا الشَّهادة على حرِّيَّةِ الأَصْلِ فِي القِنِّ تُقبَل بلا دَعْوَاه لو كانت أُمّةً حَيَّةً؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الفَرَجِ وهو حقُّ اللهُ تعالى؛ فَتُقبَل حِسْبَةَ بلا دَعْوَى، ولو كانت الأُمّةُ مَيِّتَةً لا تُقبَل؛ إِذ لا يُتَصَوَّرُ فِي المَيِّتِ تَحْرِيمُ الفَرَجِ، وقيل: يُنْبَغِي أَنْ تُقبَل الشَّهادةُ على حرِّيَّةِ الأَصْلِ بلا دَعْوَى من غيرِ هذا التَّفصِيلِ. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

ادَّعى حرِّيَّةِ الأَصْلِ ولم يذُكِر اسمَ أمه<sup>(٤)</sup> ولا اسمَ أبِ الأُمِّ يجوز؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حَرًّا الأَصْلِ، وتكون الأُمُّ رَقِيْقًا بأن استَوْلَدَ جَارِيَتَهُ. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

ادَّعى أَنَّهُ ابنُ عَمِّ المَيِّتِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يذُكِر نِسْبَةَ الأَبِ والأُمِّ إِلَى الجَدِّ [٩٤/أ] لِيَصِيرَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ انْتِسَابَهُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ القَاضِي، فَيُشْتَرَطُ البَيَانُ لِيُعْلَمَ.

ادَّعى أَنِّي أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَشَهِدُوا وَلَمْ يذُكِرُوا اسْمَ الأُمِّ والجَدِّ لا تُقبَل؛ لِعَدَمِ التَّعْرِيفِ، وقيل: تُقبَل؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ (ك): بَرَهَنَ أَنَّهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ يُقبَل،

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧١).

(٢) قوله: «ولا يَحْلِفُ على عتقِ القنِّ حِسْبَةَ بلا دعوى» زيادة غير موجودة في جامع الفصولين.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٥).

(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يذُكِر اسم أبيه». والمثبت من (ط)، و(ل)، وجامع الفصولين.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

ولم يُشترط ذكر الجدِّ. (شح) في الأخ: لا يُشترط ذكر اسم الجدِّ وغيره، أمّا لو ادّعى أنّه ابنُ عمّه لا بدّ أن يذكر اسم أبيه وجدّه. من فصولين<sup>(١)</sup>.

ادّعى عليه داراً أنّه باعها<sup>(٢)</sup> مني منذ خمس عشرة سنة، وادّعى الآخر أنّه وقف عليه مُسجّل<sup>(٣)</sup>، وأقاما بيّنةً، فبيّنةُ مُدّعي البيع أولى، وإن ذكر الواقفَ بعينه<sup>(٤)</sup> فبيّنةُ الواقفِ<sup>(٥)</sup> أولى؛ لأنّه يصيرُ مقضياً عليه، فلا بدّ من التّعيين، كبيّنة الملك مع بيّنة العتق؛ لأنّ الواقف انتبهاء الملك كالإعتاق. من المنية<sup>(٦)</sup>.

مات عن زوجة وأولادٍ من زوجةٍ أخرى، فادّعى الأولاد أنّها كانت حراماً قبل موته بستّة أشهر، وأقامت بيّنةً أنّها كانت حلالاً وقت الموت، فشهودُ المرأةِ أولى.

في كَيْفِ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ، فزعم غيره أنّه محدثٌ، وزعم صاحبه أنّه قديمٌ، وأقاما البيّنة، فالبيّنة بيّنة من يدّعي أنّه محدثٌ<sup>(٧)</sup>. من القنية<sup>(٨)</sup>.

إذا ترك صاحبُ الدّعوى دَعْوَاهُ حَتَّى مَضَى - بعد وقوع الخصومة بينه وبين المُدّعى عليه - زمانٌ يُمكن فيه الدّعوى ولم يدّع عند الحاكم حتى مات، فلا يتّقل تلك الدّعوى بعد موته إلى ورثته، كما لا يتّقل رجوع الهبة إلى ورثة الواهب؛ لأنّه يسهل أنّه باع مُدّعا<sup>(٩)</sup>

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٦٣).

(٢) في (ط): «ما باعها».

(٣) في (ط): «مسجد».

(٤) في (ط): «بيّنة».

(٥) في (ط)، و(ل): «الواقف».

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/١١٥).

(٧) في (م): «وأقاما البيّنة، فبيّنة المُدّعي أنّه محدثٌ». وفي (ط)، و(ع): «وأقاما البيّنة، فبيّنة من يدّعي أنّه قديمٌ أولى ممّن يدّعي أنّه محدثٌ». وفي (ل)، و(ق): «وأقاما البيّنة فالبيّنة من يدّعي أنّه محدثٌ».

(٨) انظر: القنية (ص ٣١٥، ٣٢٢).

(٩) في (ط): «لأنّه يستقل أنّه باع مُدّعا». وفي (ل)، و(ق): «لأنّه يستدل أنّه باع مُدّعا». وفي (ع): «لأنّه يحتمل أنّه باع مُدّعا».

أَوْ وَهَبَهُ إِلَى مُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ. مِنْ فِتَاوَى عَتَّابِي (١).

إِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخْرَسَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجِيبَ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ أَشَارَ بِالْإِفْرَارِ تَمَّ، وَإِنْ أَشَارَ بِالْإِنْكَارِ عَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَإِنْ أَشَارَ بِالْإِجَابَةِ كَانَ يَمِينًا، وَإِنْ أَشَارَ بِالْإِبَاءِ يَكُونُ نَكْوَلًا فَيَقْضِي عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَفَهُ الْقَاضِي أَخْرَسَ أَصَمَّ يَكْتَبُ لَهُ وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يُجِيبَ بِالْكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَهُ إِشَارَةٌ مَعْرُوفَةٌ يُؤَمَّرُ بِالْإِشَارَةِ لِئُجِيبَ وَيُعَامَلُ مَعَ مُعَامَلَةِ (٢) الْأَخْرَسِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَوْنِهِ أَخْرَسَ وَأَصَمَّ أَعْمَى فَالْقَاضِي يُنْصَبُ عَنْهُ وَصِيًّا وَيَأْمُرُ الْمُدَّعَى بِالْخُصُومَةِ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ وَصِيَّهُمَا (٣). مِنَ الْقِنْيَةِ (٤).

وَلَوْ بَاعَ قَنًّا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ حَرًّا الْأَصْلَ تَسْمَعُ (٥)، فَبَعْضُهُمْ قَاسُوا مَسْأَلَةَ الْوَقْفِ عَلَى هَذَا. وَلَوْ بَاعَ أُمَّةً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ حَرَّرَهَا قَبْلَ أَنْ بَاعَهَا تَسْمَعُ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى بَائِعِهَا بِتَحْرِيرِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا تَعْتَقُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، لَا لَوْ عَبْدًا مَا لَمْ يَدَّعِ الْعَبْدُ، وَلَوْ حَرَّرَ قَنًّا شَرَاهُ [٩٤/ب]، ثُمَّ ادَّعَى تَحْرِيرَ بَائِعِهِ قَبْلَ بَيْعِهِ وَطَلَبَ ثَمَنَهُ يُسْمَعُ (٦)؛ لِأَنَّ دَعْوَى الدَّيْنِ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ بَيْعَ الْحَرِّ لَمْ يَجْزْ؛ فَمَا قَبَضَهُ دِينَ عَلَيْهِ لَا تَمَنُّ.

بُرْهَنَ أَنَّهُ وَقَفَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ تُقْبَلُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حِسُّ الْمَبِيعِ بِثَمَنِهِ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي. وَفِيهِ: وَلَوْ بَرَهَنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ وَقَفًا عَلَى كَذَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ سَاعٍ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَصْمٍ فِي دَعْوَى الْوَقْفِيَّةِ عَنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. مِنَ الْفُصُولِ (٧).

(١) انظر: البحر الرائق (٧/٢٢٨)، مجمع الضمانات (٢/٧٢٣)، رد المحتار (١٠/٤٤٢).

(٢) في (ع): «ويُعَامَلُ مُعَامَلَةً». وفي القنية: «ويُعَامَلُ مَعَهُ كَمُعَامَلَةٍ».

(٣) في (ط)، و(ع): «أَوْ وَصِيٌّ».

(٤) انظر: القنية (ص ٣٢٩).

(٥) في (ط): «كَانَ حَرًّا لَا يُقْبَلُ». وفي (ق): «كَانَ حَرًّا لَا تَسْمَعُ»، والمسألة ساقطة من (ع).

(٦) في (ل): «لَا يَسْمَعُ».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٩).

أَدْعَى عَلَى عَبْدٍ مَحْجُورٍ حَقًّا يُؤْخَذُ بَعْدَ الْعَتَقِ، فَإِنْ أَنْكَرَ يُحْلَفُ. مِنَ الْمَنِيَّةِ.

الْقَضَاءُ بِالْوَقْفِيَّةِ قِيلَ: يَكُونُ قَضَاءً عَلَى النَّاسِ كَافَّةً، حَتَّى لَوْ بَرَّهَنَ الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفِيَّةٍ أَرْضٍ وَحَكَمَ بِهَا عَلَى ذِي الْيَدِ، ثُمَّ أَدْعَى آخَرَ أَنَّهُ مَلِكُهُ لَا يُسْمَعُ دَعْوَاهُ، فَجُعِلَ كَقَضَاءِ بَحْرِيَّةِ الْأَصْلِ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: لَا، حَتَّى لَوْ أَدْعَى آخَرَ أَنَّهُ مَلِكُهُ تُسْمَعُ، فَجُعِلَ كَقَضَاءِ بِالْمَلِكِ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(٢)</sup>.

قَدْ رُوي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَتَاوَى أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَعْدَارٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَصْمِينَ غَائِبًا، أَوْ يَكُونَ الْمُدَّعِي صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَلا يَسْأَلُ لَهْ وَلِيِّ، أَوْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَمِيرًا جَائِرًا يُخَافُ، وَالدَّلِيلُ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَالثَّلَاثِينَ سَنَةً هِيَ الَّتِي تَسَعُ بُلُوغَ رَجُلَيْنِ إِذَا أَسْنَدَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، مِثْلَ الْأَبِ وَالابْنِ، فَالدَّعْوَى بَعْدَهَا مُسْتَنْكَرَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَيُسْتَدَلُّ إِلَى الْكُذْبِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ كَانَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَشَايخِ. فَتَاوَى عِتَابِي<sup>(٤)</sup>.

دَعْوَى الْمَالِ [لَا]<sup>(٥)</sup> يَصِحُّ بِإِبْيَانِ السَّبَبِ. بِزَاوِيَةِ<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ قَالَ: لِي بَيْنَهُ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ حَلْفَ الْخَصْمِ لَا يُحْلَفُ<sup>(٧)</sup>، وَيَكْفُلُ<sup>(٨)</sup> بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَى لِأَرْمِهِ، وَالْغَرِيبِ قَدَرَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَلا يَكْفُلُ إِلَّا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ. مِنَ الْوِقَايَةِ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (م): «قَضَاءُ بِالْمَلِكِ بَحْرِيَّةِ الْأَصْلِ». وَفِي (ط): «قَضَاءُ تَحْرِيرِ الْأَصْلِ». وَفِي (ع): «قَضَاءُ بِتَحْرِيرِ الْأَصْلِ». وَالمَثْبُوتُ مِنْ (ل)، وَ(ق).

(٢) انظُر: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١٢٧).

(٣) فِي (ع): «مَنْكَرَةٌ».

(٤) انظُر: رَدُ الْمُحْتَارِ (٨/١١٧).

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) انظُر: الْفَتَاوَى الْبَزَاوِيَّةِ (٥/٣٥٢).

(٧) فِي (ط)، وَ(ع): «لَا يَكْفُلُ بِالْحَلْفِ».

(٨) كَفَّلَ الرَّجُلَ وَبِالرَّجْلِ كَفَّلًا وَكَفَالَةً: صَمِنَهُ. وَيُقَالُ: كَفَّلَ الْمَالَ وَكَفَّلَ عَنْهُ الْمَالَ لِغَرِيمِهِ فَهُوَ كَافِلٌ. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (كَفَل).

(٩) انظُر: الْوِقَايَةُ مَعَ شَرْحِهِ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ (٤/١٩٠).

أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي فِي يَدَيْهِ وَقَفَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَذُو الْيَدِ ادَّعَى أَنَّ بَائِعِي اشْتَرَاهَا مِنَ الْوَاقِفِ وَأَرْخَ وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ، فَبَيِّنَةُ الْوَقْفِ أَوْلَى (شم) إِنْ أُثْبِتَ ذُو الْيَدِ تَارِيحًا<sup>(١)</sup> سَابِقًا عَلَى الْوَقْفِ فَبَيِّنَتُهُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَبَيِّنَةُ الْوَقْفِ أَوْلَى. مِنَ الْقَنِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُتَوَلَّى ذِي يَدٍ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى الْوَقْفِ، فَبَرَهَنَ الْخَارِجَ عَلَى الْمَلِكِ يُحَكِّمَ بِالْمَلِكِ لِلْخَارِجِ، فَلَوْ بَرَهَنَ الْمُتَوَلَّى بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْوَقْفِ لَا يُسْمَعُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ مَعَ مَنْ يَدْعِي تَلْقَى الْوَقْفِ مِنْ جِهَتِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْوَقْفِ، وَلَا يُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْمَلِكِ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ أَقَامَ الْمُتَوَلَّى بَيِّنَةَ عَلَى الْوَقْفِ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةَ [٩٥/أ] عَلَى الْمَلِكِ وَذُو الْيَدِ [هُوَ الْمُتَوَلَّى لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ، وَيَقْضَى بَيِّنَةُ الْخَارِجِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ]<sup>(٥)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلَّى صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ مَعَ مَنْ يَدْعِي تَلْقَى الْوَقْفِ مِنْ جِهَتِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْوَقْفِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْمَلِكِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ ادَّعَى عَبْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ، وَقَالَ ذُو الْيَدِ: لَا بَلْ هُوَ مِلْكِي وَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِبَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِهِمَا. مِنْ أُسْتَرُوشَنِي<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةَ أَنَّهَا وَقِفَتْ عَلَيْهِ، وَأَقَامَ قِيَمَ الْمَسْجِدِ بَيِّنَةَ أَنَّهَا وَقِفُ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَرَّخَا فَهِيَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُؤرِّخَا فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. مِنَ الْقَنِيَةِ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (ط): «تبايعا».

(٢) انظر: القنية (ص ٣١٦).

(٣) فِي (ق): «بيده».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٧).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٢/٤٣٣): «عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ».

(٧) فِي (ل): «مِنَ الْقَنِيَةِ».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٣٣).

(٩) انظر: القنية (ص ٢١٠).

رجلٌ ادَّعى على ورثته رجل أنه ابن الميِّت، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، وأقام عليه بيِّنة، وأقامت الورثة بيِّنة أن سنَّ المدَّعي وهو الميِّت<sup>(١)</sup> ثمانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فهذا دفعٌ صَحِيحٌ. من القنية<sup>(٢)</sup>.

ادَّعى على رجل أنه أمر صبيًّا ليضربَ حِمَارَه ويُخْرِجَه عن كَرَمِه، فضربه الصَّبِيُّ حتَّى مات، وأقام عليه بيِّنة، وأقام المدَّعي عليه بيِّنة أن ذلك الحِمَارَ حَيٌّ - لا تُقْبَلُ بيِّنته؛ لأنَّها قامَت على النَّفي مَقْصودًا. من القنية<sup>(٣)</sup>.

باع كرم الصَّغيرِ وبلغ الصَّغيرُ وادَّعى غَبْنًا وأقام بيِّنة، وأقام المُشْتَرِي بيِّنة أن قيمة الكرم في ذلك الوَقْتِ مثل الثَّمَنِ، فبيَّنةُ الغبنِ أولى. من القنية<sup>(٤)</sup>.

ادَّعى عليه حِمَارًا أنه سُرِقَ منه مُنْذُ شَهْرَيْنِ، وأقام بيِّنة، ثمَّ ذو اليَدِ أقام بيِّنة أن هذا الحِمَارَ نَتَجَ في ملك بائعي أو بائعي فلان بن فلان، وأتمَّ دَعَوَاهُ، فهذا دفعٌ مَسْمُوعٌ إذا ذَكَرَ الثَّمَنُ أو ذَكَرَ قِيَمَتَهُ. من القنية<sup>(٥)</sup>.

لو أقام الخارِجُ وصاحبُ اليَدِ البيِّنةَ بالتَّاجِ، فقَضَى القَاضِي لذي اليَدِ، أو لم يَقْضِ حتَّى قال الخارِجُ لذي اليَدِ: إِنَّكَ مُبْطِلٌ في دَعْوَى التَّاجِ؛ لأنَّكَ أَقْرَرْتَ أَنَّكَ بعت هذه الدَّابَّةَ ثمَّ اشْتَرَيْتَها يُسْمَعُ هذا الدَّفْعُ وبيِّنته؛ لأنَّه إذا باعَ ثمَّ اشْتَرَى فهذا ملك حادِثٌ فيبْطِلُ دَعْوَى التَّاجِ. ونحوه في (ط) ادَّعى الخارِجُ التَّاجِ، فقال ذو اليَدِ: إِنَّكَ مُبْطِلٌ<sup>(٦)</sup> في هذه

(١) قوله: «وهو الميِّت» غير مذكور في القنية.

(٢) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٤، ٣١٥).

(٥) لعله قد تمَّ خلط مسألتين مع بعضهما، وعبارة القنية (ص ٣٣١، ٣٣٤): «ادَّعى عليه حِمَارًا أنه ملكه سُرِقَ منه مُنْذُ شَهْرَيْنِ، وأقام ذو اليَدِ بيِّنة أن هذا الحِمَارَ ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم أنه سُرِقَ منه كان في يده لا يندفع بها بيِّنة المدعي. ادَّعى عليه حِمَارًا وأقام بيِّنة، ثمَّ ذو اليَدِ أقام بيِّنة أن هذا الحِمَارَ نتج في ملك بائعي بائعي فلان بن فلان، وأتمَّ دَعَوَاهُ، فهذا دفعٌ إذا ذَكَرَ الثَّمَنُ وذكَّرَ قبضه».

(٦) في (ط): «فقال المدَّعي عليه: إنك». وفي (ل): «فقال: إنك مُبْطِلٌ». وفي (ق): «فقال: إنك باطل». وفي (ع):

«فقال المدَّعي عليه: إنك مُبْطِلٌ».

الدَّعْوَى؛ لِأَنَّكَ أَفَرَرْتَ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ فُلَانٍ. فَهَذَا دَفْعٌ لِدَفْعِ (١) الْمُدَّعِي (فَبِخِ قَب) بَاعَ دَابَّةً، ثُمَّ تَقَايَلَا وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ بَغَيْرِ قَضَاءٍ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ أَنَّهَا مِلْكُهُ نَتَجَتِ عِنْدَهُ فِي مِلْكِهِ، وَادَّعَى ذُو الْيَدِ النَّتَاجِ أَيْضًا، لَا يُسْمَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ بِيَعٌ جَدِيدٌ، وَتَخَلُّلٌ (٢) الْبَيْعِ يُبْطِلُ دَعْوَى النَّتَاجِ (قَب) اشْتَرَى ثَوْرًا وَقَبَضَهُ، فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ ثَوْرُهُ سُرِقَ مِنْهُ يُسْمَعُ (شز). من القنية (٣).

وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ (٤)، أَحَدُهُمَا بِالنَّتَاجِ [٩٥/ب] وَالْآخَرَ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ، فَبَيِّنَةُ النَّتَاجِ أَوْلَى. من القنية (٥).

الْوَصِيُّ ادَّعَى عَقَارًا لِلصَّغِيرِ، فَقَالَ ذُو الْيَدِ: بَاعَهَا مِنِّي وَصِيِّي الْقَاضِي لَهُ قَبْلَكَ بِشَمَنِ الْمَثَلِ لِحَاجَتِهِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ. فَقَالَ الْوَصِيُّ: نَعَمْ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بَعْدَ بَعْدِ فَاحِشٍ، أَوْ تَرَكَ الْمَيْتُ مَنْقُولًا يَفِي بِالدَّيْنِ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَبِيعُ الْعَقَارَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ. وَأَقَامَ بَيِّنَةً تُسْمَعُ. من القنية (٦).

رَجُلٌ جَرَحَ إِنْسَانًا وَمَاتَ، فَأَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الْجَرَحِ، وَأَقَامَ الضَّارِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَرِيءٌ وَمَاتَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَبَيِّنَةُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْلَى. من القنية (٧).

ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ وَفَاتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَأَتُهُ مِنَ الصَّدَاقِ حَالَ صِحَّتِهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الْوَرَثَةُ بَيِّنَةً: أَبْرَأَتُهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا. فَبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ أَوْلَى، وَقِيلَ: بَيِّنَةُ الْوَارِثِ أَوْلَى. وَلَوْ أَقَرَّ الْوَارِثُ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: أَقَرَّرَ فِي الصَّحَّةِ. قَالَتِ الْوَرَثَةُ: فِي مَرَضِهِ. فَالْقَوْلُ لِلْوَرَثَةِ (٨)،

(١) في القنية: «الدعوى».

(٢) في (م)، و(ل): «وتحلل». والمثبت من (ط)، و(ق)، والمسألة ساقطة من (ع).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٣١).

(٤) في (م): «وإن أقاما البيئتين». والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) انظر: القنية (ص ٣٢٩).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٣١).

(٧) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق): «فالقول قول الورثة».

والبينة بيّنة المقرّ له، وإن لم يُقَمَّ بيّنة وأراد استِحلافهم له ذلك. من القنية<sup>(١)</sup>.

ولو أقام البائع بيّنة بعته في صغري<sup>(٢)</sup>. وأقام المشتري بيّنة أنك بعته بعد البلوغ. فبيّنة المشتري أولى؛ لأنه أثبت العارض. من القنية<sup>(٣)</sup>.

أمة أقامت بيّنة أن مولاها دبرها في مرض موتها وهو عاقل، وأقام الورثة بيّنة أنه كان مخلوط العقل، فبيّنة الأمة أولى. من القنية<sup>(٤)</sup>.

عبد في يد رجل ادّعاها رجل أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه قد وُلد في ملك فلان الذي باعه، وأقام على ذلك بيّنة، وأقام صاحب اليد بيّنة أنه اشتراه من فلان يريد به رجلاً آخر، وأنه قد وُلد في ملك فلان الذي باعه فُضي به لذي اليد؛ لأن كل واحدٍ منهما أقام بيّنة يثبت أولية الملك بملكه بالولادة<sup>(٥)</sup>، ثم يثبت الانتقال إلى نفسه، فكان المملكين حضراً وادعياً ذلك، وأحدهما صاحب يد، وهناك يقضى لصاحب اليد كذا هنا. من المحيط البرهاني<sup>(٦)</sup>.

رجل قال للطّر: أرضعت ولدي بلبن البقرة. وقالت: لا، بل بلبنني. فالقول قولها، ولو أقام البيّنة، فالبيّنة يثبتها. وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء: غلام في يد رجل، قال: أنا حرٌّ. وقال الذي في يديه: هو عبدي. إن كان الصغير لا يُعبر فالقول لذي اليد، وهو كالمتاع، وإن كان بالغاً أو صغيراً يُعبر فالقول قول الغلام، ولو أقام البيّنة؛ هذا على الرّق، وهذا على الحرّية، فبيّنة الغلام أولى. وفي الأفضية: يجوز أن يكون القول قوله، والبيّنة بيّنته. من الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ٣١٥).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بيّنة في صغري». وفي (ع): «بيّنة أنني بعته في صغري».

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٥).

(٤) انظر: الموضوع السابق.

(٥) في (ق): «المملوكة بالولادة».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٦٣).



ادَّعى قِيمَةَ أُمَةٍ مُهْلَكَةٍ، فَبَرَهَنَ خَصْمُهُ [٩٦/أ] أَنَّ الْأُمَّةَ حَيَّةٌ رَأَيْنَاهَا فِي بَلَدٍ كَذَا. لَا يَكُونُ دَفْعًا، وَلَوْ جَاءَ بِالْأُمَّةِ حَيَّةً كَانَ دَفْعًا. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(١)</sup>.

بَرَهَنَ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ هَذَا مِيرَاثًا لِأُمِّي، وَمَاتَتْ أُمِّي وَتَرَكَتْهُ لِي، وَحُكِمَ لَهُ، وَبَرَهَنَ خَصْمُهُ أَنَّ أُمَّكَ الَّتِي تَدَّعِي إِزْثَمًا مَاتَتْ قَبْلَ فُلَانٍ الَّذِي تَدَّعِي أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلًا، قِيلَ: يَنْدَفِعُ. وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا يَتَّبَعُ بَيْنَةَ خَصْمِهِ مَوْتَ فُلَانَةٍ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ ادَّعى أَحَدُهُمَا الشَّرَاءَ وَ<sup>(٤)</sup> الْإِرْثَ، وَالْآخَرَ الْمَلِكَ الْمُطْلَقَ، وَالْعَيْنُ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَصَاحِبُ الْمُطْلَقِ أَوْلَى. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٥)</sup>.

ادَّعى أَنَّهَا أُمَّتُهُ فَأَنْكَرَتْ، فَصَالَحَتْ عَلَى مَائَةِ جَارٍ، فَكَأَنَّهَا أَدَّتْ بَدَلَ الْعَتَقِ عَلَى مَالٍ، فَلَوْ بَرَهَنْتْ عَلَى تَحْرِيرِهَا تَرَجَّعَ بِالْمَائَةِ، وَصُلِحَ لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا؛ إِذْ لَهَا أَنْ تَقُولَ: إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِالْعَتَقِ حِينَ صُلِحَ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(٦)</sup>.

ادَّعى عَلَى آخِرِ أَنَّهُ كَسَرَ سِنَّهُ الْعُلْيَا، فَقَالَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السِّنُّ الْعُلْيَا. لَا يُسْمَعُ هَذَا الدَّفْعُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٧)</sup>.

رَجُلٌ ادَّعى عَلَى آخِرِ أَنَّهُ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّتِهِ وَمَاتَتْ بِضَرْبِهِ، فَقَالَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ: إِنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ بَعْدَ الضَّرْبِ. لَا يَصِحُّ الدَّفْعُ، أَمَّا لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا صَحَّتْ بَعْدَ الضَّرْبِ يَصِحُّ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ؛ هَذَا عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْآخِرُ عَلَى الْمَوْتِ بِالضَّرْبِ، فَبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ أَوْلَى. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٨).

(٢) في جامع الفصولين: «الحكم».

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١١٢).

(٤) في الفتاوى البرازية: «أو».

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٧٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٣٤).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٩/٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٤/٥٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٥٧).

ولو قال ذو اليد: اشتريتها من فلان. وقالت الأمة: أعتقني فلان. وأقام كل واحدٍ منهما بيئته، فبيئته العتق أولى، إلا إذا كان في يد المشتري قبض معين<sup>(١)</sup>. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

سقطت من يد رجل جوزة، فدخلت بستان رجل مع الماء، فنبتت منها شجرة جوز، فادعى صاحب البستان أنها له، وادعى صاحب الجوزة أنها له، يُنظر إن كان صاحب الجوزة يقدر على أخذها حيث سقطت منه ولم يأخذ فهي لصاحب البستان، وإن كان لا يقدر على أخذها فهي له. من خزانة الفقه<sup>(٣)</sup>.

لو قال: لا بيئته لي وحلف خصم، ثم برهن تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله، لا عند محمد رحمه الله، وكذا لو قال: كل بيئته آتي بها فهي زور. ثم أتى، أو قال: كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب. ثم شهدا، فعلى هذا الخلاف. من الفصولين<sup>(٤)(٥)</sup>.

رجل تصرف أرضاً زماناً، ورجل آخر رأى الأرض والتصرف، ثم مات رائي المتصرف<sup>(٦)</sup> ولم يدع في حال حياته؛ فلا حق لوارثه<sup>(٧)</sup> بعد مماته. من الخلاصة<sup>(٨)</sup>.

من ادعى أن مولاي أعتقني، فأقام بيئته عليه تقبل. أقر<sup>(٩)</sup> القرن برق [٩٦/ب] على نفسه، ثم أقام بيئته على الإعتاق تسمع؛ إذ التناقض فيه لا يمنع، إذ حرية الأصل كما تخفى فكذا التحريز يخفى؛ إذ المولى يستبد يتفرد به. من الفصولين<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ق): «قبض معين».

(٢) انظر: المسوط (١٧/٦١، ٦٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٥/٢٨٣).

(٤) في (ل): «من الخلاصة».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٩٢).

(٦) في (ل): «راي التصرف».

(٧) في (ع): «فلا دعوى للورثة».

(٨) انظر: رد المحتار (٨/٣١٨).

(٩) في جامع الفصولين: «عليه فقبل أن يقضى أقر».

(١٠) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٣٤).

ادَّعى رجلٌ على آخرٍ أنّي اشتريت منك هذا العبدَ بألفٍ، وسلّمت إليك الألفَ، فظَهَرَ فيه عيبٌ فأرُدُّه بالعيبِ، فعليك أن تُرُدَّ الثَّمَنَ إليَّ. فأنكرَ الخصمُ البيعَ، فأقامَ المُدَّعي البيئَةَ على البيعِ، فأدَّعى الخصمُ براءةَ المُدَّعي من كلِّ عيبٍ، وأقامَ بيئته على ذلك لا تُسمعَ للتناقضِ. من الفصولين<sup>(١)</sup>.

ادَّعى حرّيةَ الأصلِ صدق<sup>(٢)</sup> مع اليمينِ، لكن لا يُمكن للمُشتري أن يرجعَ بثمنه ما لم يصِرَ مقضياً عليه، وطريقه: أن يدَّعي المولى أنه قنّه وأقرَّ لي برقٍّ وبرهن على إقراره، ثمَّ القنُّ برهن أنه حرٌّ الأصلِ. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

ولو أقامَ المُدَّعي البيئَةَ بالملكِ لنفسه تُقبلُ، وبعدما قضى القاضي للمُدَّعي لو أقامَ المُدَّعي عليه البيئَةَ على الوقفية لا تُقبلُ بيئته؛ لأنَّه صار مقضياً عليه. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

قال النَّاطِقِيُّ في كتابِ الأجناسِ: رجلٌ باعَ غلاماً وهو ساكتٌ، ثمَّ قال بعد البيعِ - مع علمه بالبيعِ -: إنَّه حرٌّ. لا يُقبلُ قوله. وفي مختصر الطَّحاوي: لو قيل له بعد البيعِ: قُم مع مولاك. فقام فذلك إقرارٌ منه بالرقِّ. من غاية البيان<sup>(٥)</sup>.

وفي النوازل: لو قال المُدَّعي: كلُّ بيئَةٍ أُقيمها فهي باطلةٌ. فإنَّ بيئته لا تُسمعُ في قولهم جميعاً. من فتاوى الصُّغرى<sup>(٦)</sup>.

إن ادَّعى أولاً أنه وقفٌ، ثمَّ ادَّعى أنه له لا تُسمعُ دعواه، كما لو ادَّعى لغيره أولاً ثمَّ ادَّعى لنفسه. من مجمع الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ق): «من صدر الشريعة». وفي (ل): «من صدر الشهيد».

(٢) في (ط): «صدق بثمنه».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٧).

(٥) انظر: تبين الحقائق (٤/ ١٠٢)، البناية (٨/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٩٣).

أَدَّعَى أَنَّهَا مِلْكِي وَرِثْتَهَا مِنْ أَبِي، ثُمَّ أَدَّعَى [أَنَّ أَبِي وَقَفَ عَلَيَّ]. لَا تَسْمَعُ لِلتَّنَاقُضِ،  
وَكَذَا لَوْ أَدَّعَى الْوَقْفَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَدَّعَى [أَنَّ أَبِي وَقَفَ عَلَيَّ] (١) إِرْثَهُ لَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا وَفَّقَ (٢) وَقَالَ: وَقَفَ أَبِي لَكِنْ  
لَمْ يَلْزَمْ [عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ] (٣)، فَمَاتَ أَبِي. فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ. مِنَ الْفُصُولِينَ (٤).

مَنْ لَهُ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَلَمْ يُخَاصِمِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهُوَ فِي الْمِصْرِ قَدْ بَطَلَ حَقُّهُ.  
مِنَ الْمَحِيطِ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى (٥).

جَارِيَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ أَدَّعَتْ أَنَّهَا حَرَّةٌ الْأَصْلُ، وَأَنْكَرَتْ أَنَّهَا أَفْرَتْ بِالرَّقِّ، وَأَدَّعَى ذُو الْيَدِ  
أَنَّهَا أَفْرَتْ بِالرَّقِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَتْ الْقَوْلَ قَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيُقْضَى بِحَرِّيَّتِهَا. مِنَ الْفُصُولِينَ.

أَدَّعَى عَلَى رَجُلٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ اسْمَ جَدِّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
لَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِجَوَازٍ أَنْ يَكُونَ لَجَدِّهِ اسْمَانِ. مِنَ الْجَامِعِ (٦).

رَجُلٌ بَاعَ جَارِيَةً، ثُمَّ أَدَّعَتْ الْجَارِيَةُ أَنَّهَا حَرَّةٌ الْأَصْلُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ  
بِْنِ الْفَضْلِ: إِنْ بَاعَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَهِيَ سَاكِنَةٌ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا  
بِالْبَيِّنَةِ. مِنْ مَخْتَصَرِ قَاضِي خَانَ (٧).

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّعْوَى الَّتِي مَضَى عَلَيْهِ سِتُّ وَثَلَاثُونَ سَنَةً [٩٧/أ] وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَدَّعِ  
الْمُدَّعَى لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ. كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ.

مَنْ لَهُ دَعْوَى فِي دَارٍ فِي يَدِ رَجُلٍ وَلَمْ يُخَاصِمِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهُوَ فِي الْمِصْرِ فَقَدْ بَطَلَ  
حَقُّهُ. مِنَ الْوَأَقِعَاتِ (٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في باقي النسخ: «وقف». والمثبت من (ق)، وجامع الفصولين.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٥٨).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١١١).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٧٢).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٥٨)، رد المحتار (٨/١١٧).

ادَّعى رجلٌ على رجلٍ مالاً، فقال: ليس، أو ما كان لك عليَّ شيءٌ قط، ولا أعرفك. فبرهن، وهو برهن على قضاءٍ أو إبراءٍ ينبغي أن يُقبَل (١) بيّنة المدعى عليه، وكذا لو أنكر البيع، فبرهن المشتري فوجد عيباً، فبرهن البائع أنه براء من كل عيبٍ من الفصولين (٢).

إذا قال السلطان للقاضي: لا تسمعُ حادثة فلانٍ. لا يسمعُ، ولو سَمِعَ وقضى لا ينفذ قضاؤه، وكذا إذا قال السلطان: لا تسمعُ للقضية التي مضى عليها ثلاثون سنةً. من الخلاصة (٣).

رجلٌ اشترى جاريةً منتقبةً فلما كشف وجهها قال: هي جاريّتي وأدعاها. لا تسمعُ، وكذا لو اشترى ثوباً في جرابٍ (٤) فلما نشره قال: هذا ثوبي. لا تسمع. من الخلاصة (٥).

ولو ادَّعى على آخر ألفَ درهمٍ من ثمن الجارية [باعها منه، ولم يذكر تسليم الجارية] (٦) ولا قبضها. لا تسمع الدعوى. باع عقاراً وبعض أقاليمه حاضرٌ يعلم البيع، ثم ادَّعى. لا تسمع. من كنز الدقائق (٧).

أي: لو رآه يبيعُ عرضاً أو داراً (٨)، فتصرف المشتري فيه زماناً وهو ساكتٌ. سقطت دعواه، ولو ترك [دعوى دارٍ ثلاث سنين فقصي ببطلان دعواه - على قولٍ من يبطله بترك] (٩)

(١) في جميع النسخ: «لا تقبل». والمثبت من جامع الفصولين وكتب الحنفية.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٥١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/٤٢٠)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٢/٣٧١).

(٤) الجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يُستعمل إلا يابساً. انظر: لسان العرب (جرب).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/٥٥٠)، الفتاوى البيزانية (٥/٣٤٩).

(٨) في (م): «بيع أرض أو دار». وفي (ط): «بيع عرضاً أو غير عرض». وفي (ع): «بيع عروضاً أو غيره». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

دعواه ثلاث سنين - بطل القضاء؛ لأنَّ هذا القول مهجورٌ، ولو شقَّ زِقًا وسكتَ من له الزُّقُّ<sup>(١)</sup> حتى سأل ما فيه لا يضمنُ. من التسهيل<sup>(٢)</sup>.

أقرَّ أنَّه لا دعوى له من قبل فلانٍ بوجهٍ من الوجوه، ثمَّ ادَّعى بحكم الوكالةٍ لغيره تُسمع فيه، ولو قال: لا تعلقُ لي على فلانٍ فهو كقوله لا حقَّ لي قبَّله، فيتناول الدُّيونَ والأعيانَ، ولو قال: لا حقَّ لي عليه يتناولُ الدُّيونَ دون الأعيانِ. أحدُ الورثة أقام البيِّنة على إقرارِ صاحبه أنَّه برئٌ من ميراثِ أبيه والميراثُ أعيانٌ لا تقبلُ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ولو برهنَ العبدُ على مولاه بالحرية، وبرهنَ المولى بالرقِّ فبيَّنةُ العبدِ أولى؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يردُّ على الحرية، والحريةُ تردُّ على الرِّقِّ. ولو قال العبدُ: أعتقني فلانٌ، وذو اليدِ أنَّه مودعٌ فلانٍ هذا، عنده لا يحال<sup>(٤)</sup> بينه وبين المودع؛ لأنَّه أقرَّ بالرقِّ له. ولو قال العبدُ: أنا حرٌّ الأصلُ فالقول له بحكم الأصلِ ما لم يسبق منه انقيادٌ للرقِّ، وبعده لا يقبلُ قوله بلا برهانٍ.

أمةٌ في يد رجلٍ زعمت أنها أمُّ ولدٍ فلانٍ أو مدبرته أو مكاتبته، أو قالت: أعتقني فلانٌ، وقال ذو اليد: لا بل هي مملوكةٌ، فالقولُ لذي اليدِ، وقال الإمام الثاني: القولُ لها لا للمقرِّ له. من البزازية<sup>(٥)</sup>.

قال: وإذا كان الصَّبِيُّ في يد رجلٍ وهو يعبرُّ عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ، فالقولُ قوله؛ لأنَّه في يد نفسه، ولو قال: أنا عبدٌ [٩٧/ب] لفلانٍ. فهو عبدٌ للذي في يده؛ لأنَّه أقرَّ بأنَّه لا يد له حيثُ أقرَّ بالرقِّ، وإن كان لا يعبرُّ عن نفسه فهو عبدٌ للذي في يديه؛ لأنَّه لا يد له

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وسكت مالكة».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٥٨)، لسان الحكام (ص ٢٢١)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤٤٣/١).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) في (ط)، و(ق): «لا محالة».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٦٣).

عن نفسه لَمَّا كَانَ لَا يَعْبُرُ عَنْهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَتَاعٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَعْبُرُ، فَلَوْ كَبُرَ وَادَّعَى الْحَرِيَّةَ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ الرَّقُّ عَلَيْهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ. مِنَ الْهَدَايَةِ (١).

الِقِنْ لَوْ انْقَادَ لِلْبَيْعِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنِّي حُرُّ الْأَصْلِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَتَفْسِيرُ الْانْقِيَادِ: أَنْ يَنْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي، يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي لَا يَأْبَى وَسَكَتَ، أَمَّا السُّكُوتُ عِنْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ انْقِيَادًا؛ إِذِ الْبَيْعُ لَمْ يَقُمْ بِهِ، بَلْ يَقُومُ بِالْعَاقِدِ، وَمَرَّ فِي أَحْكَامِ السُّكُوتِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ: أَنَا حُرُّ الْأَصْلِ. لَا يُقْبَلُ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ (٢).

اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَرِيَّةُ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ إِذِ الْقَوْلُ لَهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَمَسَّكٌ بِالْأَصْلِ، لَكِنْ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَيْهِ الرَّقَّ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا أَنْ تَقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَى حَرِيَّةِ الْأَصْلِ دَفْعًا لِبَيِّنَةِ الرَّقِّ، وَالنَّاسُ أَحْرَارٌ بِلَا بَيِّنَةٍ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: الْقَذْفُ بِأَنْ يَدَّعِيَ الْمَقْذُوفُ أَنَّهُ حُرٌّ، وَطَلَبَ حَدَّ الْقَذْفِ، وَقَالَ قَازِفُهُ فِي دَفْعِهِ: هُوَ قِنٌْ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ حَدٌّ فَإِنَّهُ لَا يَحُدُّ الْقَازِفُ حَتَّى يَبْرَهَنَ عَلَى حَرِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْقَازِفُ أَنِّي عَبْدٌ بَعْدَ ظُهُورِ حَرِيَّةِ الْمَقْذُوفِ وَعَلَيَّ حَدُّ الْعَبْدِ، صُدِّقَ فَيُحَدُّ أَرْبَعِينَ إِلَّا إِذَا بْرَهَنَ الْمَقْذُوفُ عَلَى حَرِيَّةِ الْقَازِفِ فَيُحَدُّ ثَمَانِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: ادَّعَى الْقَاطِعُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ طَرَفُهُ قِنٌْ وَلَا قَوْدَ عَلَيَّ، وَادَّعَى الْآخِرُ أَنَّهُ حُرٌّ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عِلْمِ الْحَاكِمِ بِحَرِيَّتِهِ، وَلَوْ بْرَهَنَ عَلَى عَتَقِ قَبْلَ، وَلَوْ غَابَ الْمَوْلَى لِقِيَامِهِ عَلَى خِصْمٍ حَاضِرٍ فَيَنْفَذُ عَلَى الْغَائِبِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ الْمَوْلَى لَا تُعَادُ الْبَيِّنَةُ.

وَالثَّلَاثَةُ: قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: الشُّهُودُ عَيْدٌ لَمْ يَصَدَّقُوا فِي الْحَرِيَّةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(١) انظر: الهداية مع شرحه البناءة (٩/٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٣٤).

والرابعة: ادّعى الجاني أنه حرٌّ والأرُّش<sup>(١)</sup> على عاقلته، وقالت العاقلة: هو قنٌ لم يصدّق الجاني إلاّ بيّنه. من الفصولين<sup>(٢)</sup>.

ادّعت على زوجها بعد وفاته ألف درهمٍ من مهرها، تصدّق إلى تمام مهر مثلها في الدّعوى في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ (ط) مات وترك امرأةً وأولاداً وله مالٌ، وادّعت المرأةُ المهرَ وأنكر بعضُ الأولادِ، هل على المرأةِ البيّنة على المهرِ؟ قال: قيامٌ<sup>(٣)</sup> النّكاح دليلٌ على المهرِ، وتصدّق إلى مهرٍ مثلها، [٩٨/أ] بخلاف المطلّقة، وحكمها كحكم الأجنبية، فإن قال الولدُ: لم يجب لها. فقولهُ مردودٌ، وإن قال: استوفت أو أبرأت فهو مدّعٍ وعليه البيّنة. من مجمع الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

ادّعت على آخر قرصاً وأقامت بيّنة عليه، ثمّ أقرت قبل القضاء أنّ القرص ملكٌ زوجي وأنا وكيله بالإقراض. [لا يُقضى بهذه البيّنة؛ لأنّها قامت على غير خصم؛ لأنّ الوكيل بالإقراض]<sup>(٥)</sup> ليس بخصمٍ من القنية.

إذا برهننا على نكاح امرأةٍ حيّةٍ لا تقبل، فإذا برهننا بعد موتها فبُلت؛ لأنّ مقصودهما المال، فيُقضى لكلِّ نصفٍ ميراثٍ زوج. من شرح ابن قُرَشْتَه<sup>(٦)</sup>.

سئل أبو بكر عمّن مات وترك عصبته وامرأةً في يدها غزلٌ كتّاني وقطنٌ وقزٌّ وكِرْبَاسٌ، فطلّبت العصبةُ حقّهم، والمرأةُ تقول: هو لي. فهل للعصبة فيه نصيبٌ؟ قال: إن كان أصلُ هذه الثياب من قطنِ الزّوج كان للزّوج، فإن هيأت وغزلت ونسجته منه؛ فالكلُّ يكون للزّوج وهو ميراثٌ عنه، وإن كان الأصلُ للمرأةِ فالكلُّ للمرأةِ، وإن لم يُعلم فالقول قولُ المرأةِ إن كانت حيّةً وقولُ ورثتها إن كانت ميتةً. من النوازل.

(١) الأرُّش: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النّفس. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٥٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «قال: لا وقيام». وفي (ع): «قال: لا ولا قيام».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٨)، (٩/ ٢٤٢، ٣٩٨)، الفتاوى البزازية (٤/ ١٣٨)، البحر الرائق (٣/ ١٩٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٥)، مجمع الأثر (٣/ ٣٧٣).



امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريها أبوها، ثم مات الأب؛ فهذه الأشياء لها باعتبار العادة. من القنية<sup>(١)</sup>.

ادّعى ديناً في التركة في يد هذا الوارث، وهو أنكر الكل؛ قيل: يحلف يميناً واحدة بالله ما وصل إليه شيء من تركه أبيه، ولا نعلم أن على أبيه ديناً، وقيل: يحلف يمينين مرة على الوصول على التبيان<sup>(٢)</sup>، ومرة على الدين وهو قول عامة المشايخ، وأجمعوا على أن من ادّعى ديناً في التركة يحلف المدّعي مع إقامة البيّنة على الدين بالله ما استوفيت الدين ولا أبرأته منه؛ وإن لم يدّع الخصم. من شرح القُدوري، كذا في جامع الفتاوى والبرازية<sup>(٣)</sup>.

رجل ادّعى على آخر أنه أبوه لا يصدق إلا بيّنة أو تصديق من المدّعي عليه، فلو ادّعى أنه ابنه إن كان يعبر عن نفسه فكذلك، وإن كان صغيراً لا يعبر عن نفسه يصدق استحساناً، والبيّنة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

إذا قال: ليس هذا الولد مني، ثم قال: هو مني. يصح، وإذا قال: هذا الولد مني، ثم قال: ليس ولدي. لا يصح النفي؛ لأنه يثبت النسب، [وإذا ثبت النسب]<sup>(٥)</sup> لا ينتفي بالنفي. من عماد الدين<sup>(٦)(٧)</sup>.

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة، ثم جاءت بالولد إلى سنين منذ طلقها فنفاه فإن

(١) انظر: القنية (ص ٨٧).

(٢) لعلها: «البنات» كما في تبين الحقائق والبنية.

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤/٢٩٣)، البنية (٩/٣٣٠).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٥٦)، تكملة رد المحتار (١٢/١٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ل) و(ق) «من العمادي».

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٥٢)، مجمع الأنهر (٣/٣٩٢).

نسبه لازم ولا ينتفي<sup>(١)</sup>؛ لأنه وُلِدَ في النِّكاح، وولِدُ النِّكاح لا ينقطع بيئته<sup>(٢)</sup> إلا باللَّعان، واللَّعان هنا متعذرٌ لانقطاع النِّكاح. من المحيط البرهاني<sup>(٣)</sup>.

قال شمس الأئمة السَّرْحَسِي في شرح الكافي: [٩٨/ب] إذا هُنِّي بولدِ الأُمِّ فسكَّت لم يكن قبولاً، بخلاف ولدِ المنكوحَةِ؛ لأنَّ ولدَ الأُمِّ غيرُ ثابتِ النَّسبِ منه، فالحاجةُ إلى الدَّعوة والسُّكوت ليس بدعوةٍ، فأما نَسْبُ ولدِ المنكوحَةِ فثابتٌ له بالفراش فسكوتُه يكون مسقطاً حقَّه في النَّفي. من غاية البيان<sup>(٤)</sup>.

جاريةٌ ولدت من رجل ولدًا من الزَّنا لا يثبتُ نسبهُ منه، فإن ملكها بولدها عتق الولدُ عليه؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ ثابتةٌ حقيقةً فيوجب العتق، وجازَ بيعُ الأُمِّ؛ لأنَّ النَّسبَ<sup>(٥)</sup> في حقِّ الأُمِّ لم يوجد من إيضاح الكبير، أمَّا في الزَّنا هو الوطءُ الحرامُّ عن ملكِ الرِّقبةِ وعن ملكِ البُضعِ وعن الشُّبهة. من غاية البيان<sup>(٦)</sup>.

وفي المنتقى: رجلٌ باعَ أُمَّةً له وبها حبْلٌ ظهر، فقال البائعُ: ليس هذا الحبْلُ مِنِّي وهو من غيري. فولدت عند المشتري لأقلِّ من ستَّة أشهرٍ فادَّعاه البائعُ جازتْ دعوته ورُدَّت الجاريةُ والولدُ له. من الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

وإذا زنى الرَّجُلُ بامرأةٍ فجاءت بولدٍ فادَّعاه الزَّاني لم يثبتُ نسبهُ، والابن<sup>(٨)</sup> فيثبتُ نسبهُ منها. من التجريد<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ط)، و(ق): «ولا ينتفي بنفسه» وفي (ل)، و(ع): «ولا ينتفي بنفسه».

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «ولا ينقطع نسبه».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢٧٦/٩).

(٤) انظر: المبسوط (٥٢/٧).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لأن السبب».

(٦) انظر: المبسوط (١٢٤/٥)، (١٥٤/٧)، بدائع الصنائع (١٢٥/٤)، (٣٣/٧).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٧٥١/٢).

(٨) كذا في جميع النسخ!! ولعلَّ الصَّواب: «وأما المرأة» كما في بدائع الصنائع (٢٤٢/٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٦)، الفتاوى الهندية (١٢٧/٤).

ولو زنى بأمة فولدت من الزنا فملكها لم يثبت نسبه، لكن الولد يعتق عليه إذا ملكه أبوه وفاقاً بحقيقة الجزئية، ولو ملكها لا تصير أم ولد له عندنا خلافاً لفرار رحمه الله. من التسهيل<sup>(١)</sup>.

أرض في يد رجل، ادعى رجل أن هذه الأرض وقف من جهة معلومة، وأنه متولي ذلك الوقف، وذكر الشرائط وأثبت بيته وقضى القاضي بالوقفية، ثم جاء رجل وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه تسمع، بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق، ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه لا تسمع. من مختصر الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

رجل ادعى ديناً على ميت، فحضر الوصي الوارث<sup>(٣)</sup>، فلو حضر الوصي أو أحد الورثة وأثبت الدين وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاءً على الكل، ولو أقر أحد الورثة بذلك يلزم الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي. من المحيط البرهاني<sup>(٤)</sup>.

مجهول النسب الذي يذكر في الكتب الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها. من القنية<sup>(٥)</sup>.

رجل ادعى على ميت ديناً، وقدم الوصي إلى القاضي فجدد الوصي، وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي؛ لأن فائدة التحليف هو النكول، ولو أقر الوصي بالمال لا يصح إقراره على الميت فلا يحلفه إلا أن يكون الوصي وارثاً، فحينئذ له أن يحلفه. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (٥/١٢٤)، (٧/١٥٤، ١٥٥)، بدائع الصنائع (٤/١٢٥)، (٧/٣٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٢٠٧)، (٦/١٥١).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الوصي أو الوارث».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٤٦).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٤٣).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٢٧).

ولم يَجَزْ إقرارُ الوصي بدينِ على الميتِ، ولا إقرارُه [أ/٩٩] بشيءٍ من تركته؛ لأنَّه إقرارُ الغير<sup>(١)</sup> وهو شهادةٌ، وشهادةُ الغيرِ ليست بحجَّةٍ فلا يصحُّ هذا الإقرارُ، إلَّا أن يكونَ الوصيُّ وارثًا فأقرَّ به صحَّ إقرارُه في حصَّته فقط حينئذٍ. رجلٌ ادَّعى على الميتِ شيئًا ولم يعلمِ الورثةُ ولم يكن للمدَّعي بيِّنَةٌ استُحلف المدَّعي. من الكافي<sup>(٢)</sup>.

ادَّعى على الميتِ دينًا وعرف ذلك الوصيُّ أو شهد الشهود عنده كان له أن يقضي الدَّينَ. من أستر وشني<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ مات وله ابنان، فادَّعى رجلٌ على الميتِ بدينٍ فصدَّقه أحدهما وكذَّبه الآخرُ، فعلى المصدِّق كلُّ الدَّين إن كان ما في يده واقياً، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: يلزمه نصفُ الدَّين؛ لأنَّه أقرَّ به في التَّرِكَةِ وفي يده نصفُها وكان عليه أن يؤدِّي نصفَ ما أقرَّ به. من شرح المجمع<sup>(٤)</sup>.

ذُكِرَ الحدودُ يُشترط في دعوى الدَّارِ عنده، وإن كانت مشهورةً، ثُمَّ ذُكِرَ الحدودُ الثلاثةُ كافٍ عندنا خلافاً لزرَّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لوجودِ الأكثرِ بخلاف ما إذا غلَط<sup>(٥)</sup> في الرَّابِعة؛ لأنَّه يختلفُ به المدَّعي، وكما يُشترط التَّحديد في الدَّعوى يُشترط في الشَّهادة. من الهداية<sup>(٦)</sup>.

وفي القنية: لو شهدوا أنَّه كان له على الميتِ دينٌ لا تُقبَل حتَّى يشهدوا أنَّه مات وهو عليه، وفي المحيط خلافاً، وأفنَى بُرهان الدَّين بهذا الجوابِ مدَّةٌ ثُمَّ رَجِع عنه، فقوله: إنَّما تُقبَل إذا شهدوا أنَّه مات وعليه هذا الدَّين مذهبٌ مرجوعٌ عنه، ويُنظر في أوَّل الشَّهادة في المحيط البرهاني، وقيل: يحلَّف بالطلاق والعتاق في زماننا؛ لغلبة الكذب في النَّاس، وقد رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك، كذا في الخزانة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل): «إقرار الغير على الغير»، وفي (ع): «إقرار على الغير».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٨٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٣٧).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/٨٦٤)، الفتاوى الهندية (٦/١٥١).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧١).

(٥) في (ط)، و(ع): «ما إذا اختلف في الرَّابِعة».

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/٣١٨).

(٧) انظر: القنية (ص ٣١٨)، البحر الرائق (٧/١٠٨).

وفي فتاوى رشيد الدين: ادعى ضيعةً وذكر حدودها، وشهد الشهود أن الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي، لكن لا ندري بأي موضع هي. تُسمع هذه الشهادة ويأمر القاضي المدعي بإقامة البيّنة أن الضيعة التي شهدت له الشهود في موضع كذا وأنها هذه، فإذا أقام البيّنة يقضي له. وذكر في العدة: ادعى دارًا فقال له القاضي: هل تعرف حدود الدار؟ قال: لا. ثم أعاد وبين الحدود لا تُسمع، ولو قال: لا يعرفون أسامي الجيران - يعني: أصحاب الحدود - ثم ذكر في المرة الثانية تُسمع. من فصول عمادي<sup>(١)</sup>.

إذا اتهم الرجل بامرأة على الزنا استُحلف في زماننا؛ لظهور فساد الفسقة ودفع هتك السّتر. من الظهيرية<sup>(٢)</sup>.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: يُستحلف بدون طلب الخصم في أربعة مواضع: الأول: في الردّ بالعيب، يُحلف المشتري بالله ما رضيت. والثاني: يُحلف الشفيع بالله ما أبطلت شفعتك. والثالث: المرأة إذا طلبت النفقة حُلّت [ب/ ٩٩] ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالاً ولا أعطاك النفقة. والرابع: في الاستحقاق، يُحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهبت، وعندهما لا يُحلف بدون طلب الخصم، وهذا بناءً على مسألة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يُحلف المدعى عليه إلا أن يطلب المدعي تحليفه خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، إلا إذا كان المدعى عليه غائباً بأن وجد القاضي عبداً أبقاً وحسنه، ثم أقام رجل البيّنة أنه عبده، فالقاضي لا يقضي للمدعي ما لم يحلفه بالله ما بعثه ولا وهبته ولا أدنت بهما، ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه، وكذلك المرأة سألت

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٢٨، ٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ١١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/ ٣٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٣٤).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٢/ ٤٢٣).

من القاضي أن يفرَضَ لها النِّفَقَةُ في مالِ الزَّوْجِ الغائبِ يحلِّفُها بالله ما أعطاكِ نفقتكِ؛ لأنَّ في تحليفِ المدَّعى عليه نظراً للمدَّعي. من الوجيز<sup>(١)</sup>.

لو قال المدَّعى عليه: إنَّ الشَّاهدَ كاذبٌ هل يحلِّفُ الشَّاهدُ أنَّه ليس بكاذبٍ؟ أفتى القاضي أنَّه لا يحلِّفُ، ولو أنكرَ الشَّاهدُ الشَّهادةَ ليس للقاضي أن يحلِّفَ، قال في الكشَّاف: تحليفُ الشَّاهدينِ منسوخٌ، وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كان يحلِّفُ الشَّاهدَ. من الفنية.

ويُحلِّفُ بالله ويؤكِّدُ بأوصافه، بأن قال: والله الذي يعلمُ السِّرَّ وأخفى. لا بالطلاق والعِتاق. أي: لا يُحلِّفُ بهما. من المجمع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: في زماننا ساعَ للقاضي أن يُحلِّفَ بهما - أي بالطلاق والعِتاق - إذا ألحَّ الخصمُ لقلَّةِ المبالاةِ باليمينِ بالله، لكن إذا نكَلَّ عنده لا يقضي عليه؛ لأنَّه امتنع عمَّا هو منهىٌّ عنه، ولو قضى لا ينفذُ، ولو طلبَ المدَّعى عليه تحليفَ الشَّاهدِ لا يجيبُه القاضي؛ لأنَّنا أمرنا بإكرامِ الشُّهودِ، كذا في التبيين. من شرح مجمع<sup>(٣)</sup>.

ولو قال المدَّعى عليه بعد النُّكولِ عن اليمينِ ثلاثَ مرَّاتٍ: أنا أحلِّفُه حلِّفَه القاضي قبل القضاءِ بالنُّكولِ، وبعده لا يحلِّفُه، ولا بدَّ أن يكونَ النُّكولُ في مجلسِ القضاءِ. من فتاوى كبير<sup>(٤)</sup>.

ادَّعى الموهوبُ له هلاكُ الموهوبِ عند إرادةِ الواهبِ الرُّجوعَ، فالقولُ قوله بدون اليمينِ، ومنها لو قال الواهبُ: شرطتُ لي عوضاً. وقال الموهوبُ له: لم يُشترط. فالقولُ قوله بدون اليمينِ. ومنها: اشتري العبدَ شيئاً، فقال البائعُ: أنت محجورٌ. وقال: أنا مأذونٌ. فالقولُ قوله بدون اليمينِ. [ومنها: إذا اشتري عبدٌ من عبدٍ شيئاً، فقال الآخرُ: أنا وأنت

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩) الفتاوى الهندية (٤/١٣، ١٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠١)، البناية شرح الهداية (٩/٣٤٢)، لسان الحكام (ص٢٣٢).

(٤) انظر: الاختيار (٢/١١١).

مأذونٌ لهما. فالقولُ له بدون اليمينِ<sup>(١)</sup>. قال في حالٍ مرضه: ليس لي شيءٌ في دارِ الدنيا، ثمَّ مات عن: زوجةٍ وبنْتٍ وورثةٍ، فللورثةِ أن يحلّفوا زوجتهَ وابتنته على أنّهما لا تعلمان من تركة المتوفى بطريق. باع الوصيُّ عبدًا فادّعى المشتري عيبًا [١٠٠/أ] ولا بيّنه له، يُحلّف الوصيُّ على البتاتِ والوكيلُ على العلم؛ لأنَّ العبدَ في يد الوصيِّ فيعلمُ بالعيبِ ظاهرًا بخلاف الوكيلِ. من القنية<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ ادّعى على رجلٍ أن عبده الصّغير أتلّف عليه شيئًا، فأراد أن يستحلّف المولى كيف يستحلّفه؟ بالله ما يعلمُ أنَّ عبدك هذا استهلك كذا، وبالله ليس له عليك من الوجه الذي يدّعي. من خزانة الفقه<sup>(٣)</sup>.

أراد يمينَ المدّعى عليه في دارٍ، فإن كان بميراثٍ حلّف على العلم، وإن كان بشراءٍ أو هبةٍ ونحوها فعلى البتاتِ. من المنية<sup>(٤)</sup>.

وإن كان ممّا لا يرتفعُ يحلّف على السّبب اتفاقًا، كالعبدِ المُسلمِ إذا ادّعى العتقَ على مولاه، فأنكر يُحلّف بالله ما أعتقه، قيّد بالعبدِ المسلم؛ لأنَّ العبدَ الكافرَ لو ادّعى العتقَ على مولاه يُحلّف على الحاصل، ويقول: بالله ما هو حرٌّ في الحال؛ لأنَّ الرّقَّ يمكن أن يتكرّر عليه، بأن ينقضَّ العهدَ ويلحقَ بدار الحربِ وسبيّ ثانيًا، ولا يتكرّر على العبدِ المسلمِ؛ لأنّه إذا ارتدَّ ولحقَّ بدار الحربِ لا يقبل منه إلاّ الإسلامُ أو السّيف. من شرح ابن فرشته<sup>(٥)</sup>.

وكذا في سببٍ لا يرتفعُ كعبدٍ مسلمٍ يدّعي عتقه، وفي الأمانة والعبدِ الكافرِ على

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٤٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٣٧).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/٣٤٨، ٣٤٩)، البحر الرائق (٧/٢١٥).

الحاصل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ السَّبَبَ قد يرتفعُ فيهما، أمَّا في الأمةِ فبالرَّدَّةِ إلى دارِ الحربِ ثمَّ السَّبي، وأمَّا في العبدِ الكافرِ فنقضُ العهدِ واللَّحاقُ ثمَّ السَّبي. من صدرِ الشريعة<sup>(٢)</sup>.

وإذا رَبطَ الرَّجُلانِ أَتَانينِ في مَربطٍ واحدٍ، لَكلِّ منهما أَتَانَةٌ وَذَهَبًا، فوَلَدَتِ أَحَدُ الأَتَانينِ بَغْلًا، والأُخْرَى حَمَارًا، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ البَغْلَ لَهُ، وَأَنَّ أَتَانَهُ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُ، وَلا يَعْلَمُ كَيْفَ كانَ الأَمْرُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بالبَغْلِ بَيْنَهُمَا نِصْفينِ؛ لِاسْتِواءِهُمَا في الدَّعْوَى وَالبَرهانِ، كَجارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلينِ جِاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى جَميعًا مَعًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقولُ: هَذَا وَلِدي وَلَدَتْهُ مِنِّي، قُضِيَ بِالوَلَدِ بَيْنَهُمَا كَذَا هَذَا، وَالدَّلِيلُ على أَنَّهُ يُقْضَى بِالوَلَدِ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>. من روضة العلماء<sup>(٤)</sup>.

وَإِذا جِاءَ الصَّالِحُ مَعَ الطَّالِحِ عِنْدَ القاضِي بِالمُخاصِمَةِ وَلا بَيِّنَةٌ لَهُ، فَالْيَمينُ على الصَّالِحِ بِالوَجْهِينِ - أَيِ حَالةِ الإنكارِ وَحَالةِ الدَّعْوَى - لِأَنَّ اليمينَ مَتَلَفُ النَّفْسِ وَالدِّينِ، لا يَجوزُ لِمَنْ أَتَلَفَ نَفْسَهُ أو دِينَهُ؛ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لِأَنَّ الطَّالِحَ لا يَبالي هِلاكَ الدِّينِ بِالجَهِلِ وَالكُفْرِ، كقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَاهِلُ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ صادِقًا لِغَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup>. وَلا يَجوزُ للقاضِي أَنْ يُحْلِفَ الطَّالِحَ وَالفاسِقَ وَالكافِرَ وَالفاجرَ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَخافونَ مِنَ اللهِ تَعالَى، وَإِنْ حَلَّفَ القاضِي يَكْفُرُ بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ أَهانَ كِلامَ اللهِ تَعالَى؛ [١٠٠/ب] لِقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عَرَضَةً لِأَيِّمِنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وَالعَرَضَةُ: مَشَقَّةٌ لِلوَجْهِ وَاليدينِ وَالرَجْلينِ وَالمقْعَدِ، وَالمرادُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: أَنْ لا يَحْلِفُوا بِاللهِ تَعالَى على الكُذْبِ، وَالطَّالِحُ وَالفاسِقُ وَالفاجرُ أَكثَرُ كِلامِهِمْ كُذْبٌ؛ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في (ط)، و(ق): «على الحال».

(٢) انظر: شرح الوقاية (٤/١٩٣).

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) انظر: القنية (ص ٣٣٥)، الاختبار (٤/٣٤).

(٥) لم نقف عليه.



«الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>. والمرادُ من هذا الحديثِ إذا كان بين صالحين، أما إذا كان بين الطَّالِحِ والصَّالِحِ فاليمينُ على الصَّالِحِ، وإن كان هو المدَّعي ولا بيئته له؛ لأنَّ الطَّالِحَ لا يخاف من الله تعالى، ولا يعرفُ حرمةَ اليمينِ، والطَّالِحُ هو الذي يشربُ الخمرَ ويأكلُ الرِّبَا والحرامَ ويسبُّ الدِّينَ والإيمانَ. من الفتاوى الظهيرية.

أقاماً على عينٍ في يد ثالثٍ البيئَةَ، وانفرد أحدهما بسبقِ تاريخٍ فهو أولى، وإن لم يؤرِّخا فهي بينهما، ولو انفرد أحدهما بدعوى التَّناجِ فهو أولى، وإن أقاماً البيئَةَ على التَّناجِ وأرَّخا وتاريخُ أحدهما يوافقُ سنَّها فهي لمن يوافقُ سنَّها تاريخُه، وإن كان مشكلاً فهو بينهما، ولو أقام الخارجُ وذو اليدِ بيئَةً فبيئَةُ الخارجِ أولى إلا في دعوى التَّناجِ، فإنَّ فيه بيئَةَ ذي اليدِ أولى. من منية المفتي<sup>(٢)</sup>.

والحاصلُ: أنَّ بيئَةَ ذي اليدِ على التَّناجِ إنما ترجَّحُ على بيئَةِ الخارجِ على مطلق الملكِ إذا لم يدَّعِ الخارجُ عليه فعلاً كرهينِ وغصبٍ ونحوهما، أمَّا لو ادَّعى الخارجُ فعلاً مع ذلك فبيئته أولى. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

إنَّ خارجاً لو أقام البيئَةَ على التَّناجِ فقُضي له به، ثمَّ مات أقامَ المقضي عليه البيئَةَ على التَّناجِ، فقضى القاضي قضاءً وردَّها عليه، ولو كان ذلك قضاءً بالملك المطلق لا تُسمعُ بيئَةُ المقضي عليه على التَّناجِ، كما لو كان الخارجُ أقام الملكَ المطلقَ وقُضي له ثمَّ أقام المقضي عليه على التَّناجِ لا يُقبل. من القاعدية.

ولو برهننا على نتاجِ دابَّةٍ وأرَّخا قُضي لمن وافقَ سنَّها تاريخُه، يعني: لو برهنَ الخارجُ على دابَّةٍ أنَّها نتجت عنده وأرَّخا وسنُّ الدَّابةِ موافقٌ أحدَ التاريخينِ وهو أولى؛ لأنَّ الحالَ

(١) جزء من حديثٍ أخرجه بهذا اللَّفظ البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٢٧) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٨٣/٥): «إسناده حسن».

وقال الكتَّاني في نظم المتناثر (ص ١٧٠): «الحديث متواترٌ معني».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/٢٥، ١١٩)، تبين الحقائق (٤/٣٢٤، ٢٩٤، ٢٩٥)، البناية (٩/٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٥).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/٧٩).

يشهد له إن صحَّ وإن أشكل<sup>(١)</sup> فلهما، أي: وإن لم يعلم سنَّ الدَّابة كانت بينهما، وإن خالف سنَّ الدَّابة الوقتين بطلت البيتان؛ لظهور كذبِ الفريقين، فتركت الدَّابة في يد مَنْ كانت في يده. من شرح الكنز<sup>(٢)</sup>.

ولو ادَّعى حمارًا وقال في دعواه: هذا الحمارُ غاب عني منذ شهرٍ، فقال المدَّعى عليه: [١٠١ / أ] أنا أقيم البيَّنة على أن هذا الحمارَ ملكي وفي يدي منذ سنةٍ وما أشبه ذلك، يُقضى للمدَّعي ولا يُلتفت إلى بيَّنة المدَّعى عليه؛ لأنَّ ما ذكره المدَّعي من التَّاريخ غيبة<sup>(٣)</sup> الحمارِ عن يده لا تاريخ ملكه، فكانت دعواه في مطلقِ الملكِ خاليةً عن التَّاريخ، [وصاحبُ اليد ذكر التَّاريخ، وذكر التَّاريخ]<sup>(٤)</sup> حالة الانفراد لا يُعتبر عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، فكانت دعوى صاحبِ اليدِ ملكِ الملكِ<sup>(٥)</sup> كدعوى الخارجِ يُقضى بيَّنة الخارج. من أستر وشني<sup>(٦)</sup>.

وإن أقام الخارجان البيَّنة أحدهما بالتَّاج والآخرُ بالملكِ المطلقِ فبيَّنة التَّاج أولى من القنية<sup>(٧)</sup>.

إذا كان في يد رجلٍ حمارٌ وادَّعى أن الحمارَ ملكي وأقام البيَّنة على ذلك، وحكم القاضي له أو دفع إليه سَجَلًا ليرجع على بائعه، فلمَّا رجع على البائع جاء البائعُ على المستحقِّ وقال: من كم مدَّة غاب هذا الحمار منك؟ فقال: من خمسة أشهرٍ. فقال البائع: أنا أقيم البيَّنة أن هذا الحمارَ كان ملكي منذ سنين لا تندفع عنه الخصومة. من أستر وشني<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «يشهد له فيترجَّح وإن أشكل». وفي (ل): «يشهد له جح وإن أشكل».

(٢) انظر: تبين الحقائق (٤/٣٢٤)، الفتاوى الهندية (٤/٨٢).

(٣) في (ط)، و(ق): «من التاريخ تاريخ غيبة الحمار». وفي (ع): «من التاريخ وصاحب ذي اليد ذكر التاريخ تاريخ غيبة الحمار».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «صاحب اليد دعوة مطلق الملك». وفي (ل): «صاحب اليد دعوى ملك المالك».

(٦) انظر: لسان الحكام (ص ٢٣٠).

(٧) انظر: القنية (ص ٣٢٩).

(٨) انظر: الدر المختار ورد المختار (٧/٤٤٤، ٤٤٥).

أَدْعَى حَمَارًا وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ، فَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَنَّ هَذَا الْحَمَارَ نَتَجَّ فِي مَلِكِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَاعَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، ثُمَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بَاعَهُ مِنِّي وَالْيَوْمَ هُوَ مَلَكَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ هَلْ يَكُونُ هَذَا دَفْعًا لِلأَوَّلِ؟ أَجَابَ: نَعَمْ إِذَا ذَكَرُوا الثَّمَنَ وَقَبَضَهُ<sup>(١)</sup>.  
من القاعدية<sup>(٢)</sup>.

إِذَا قُضِيَ بِالْمَلِكِ لِإِنْسَانٍ بِالْبُرْهَانِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ وَبَرَهَنَ عَلَى النَّتَاجِ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَحْكُومِ لَهُ وَيُعْطَى لِلْمَبْرَهِنِ عَلَى النَّتَاجِ، وَإِنْ كَانَ ذُو الْيَدِ؛ بَأَن بَرَهَنَ الْخَارِجُ عَلَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ وَبَرَهَنَ ذُو الْيَدِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ وَحُكِمَ بِهِ لِلخَارِجِ، ثُمَّ أَدْعَى ذُو الْيَدِ النَّتَاجِ وَبَرَهَنَ عَلَى ذَلِكَ يُنْقَضُ الْحُكْمُ الأَوَّلُ وَيُحْكَمُ لَذِي الْيَدِ، فَإِذَا قُبِلَ بُرْهَانُ ذِي الْيَدِ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَلَا تَقْبَلُ بَيْنَةٌ غَيْرَهُ أُولَى، فَإِنْ بَرَهَنَ الْخَارِجُ مَعَ ذِي الْيَدِ بَيْنَةٌ عَلَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ وَحُكِمَ لِلخَارِجِ، وَبَرَهَنَ آخَرُ عَلَى النَّتَاجِ عَلَى الْخَارِجِ، فَأَعَادَ الْخَارِجُ الْمَقْضِي لَهُ بُرْهَانَهُ عَلَى النَّتَاجِ فِي مَلِكِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ لِمَدَّعِي النَّتَاجِ عَلَى الْخَارِجِ قَبْلَ بُرْهَانِهِ. هَذَا إِذَا لَمْ يُحْكَمْ لِلْمَدَّعِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ الْمَقْضِيَّ لَهُ صَارَ ذَا الْيَدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ بَيْنَةَ صَاحِبِ الْيَدِ عَلَى النَّتَاجِ تَمْنَعُ الْقَضَاءَ لِلخَارِجِ وَتَرْفَعُهُ، وَلَوْ لَمْ يُعِدِ الْخَارِجُ الْمَقْضِي لَهُ بُرْهَانَهُ حَتَّى قُضِيَ بِهِ لِلثَّانِي عَلَى الْمَقْضِي عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> الأَوَّلُ - أَعْنِي: الْخَارِجُ - ثُمَّ بَرَهَنَ الْخَارِجُ الْمَحْكُومُ لَهُ عَلَى النَّتَاجِ لَمْ يَنْقَضِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ ذَا الْيَدِ بِحُكْمِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ، وَقَدْ انْتَقَضَتْ تِلْكَ الْيَدُ بِالْحُكْمِ الثَّانِي، فَصَارَ الْمَقْضِي لَهُ الثَّانِي صَاحِبَ الْيَدِ، فَكَانَ بُرْهَانُهُ أُولَى، وَلَوْ بَرَهَنَ الْمَدَّعِي الأَوَّلُ عَلَى النَّتَاجِ وَلَمْ يُحْكَمْ لَهُ حَتَّى بَرَهَنَ الثَّانِي عَلَى النَّتَاجِ أَيْضًا [فَأَنْصَافًا]<sup>(٤)</sup>. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «أو قبضه».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٠، ٤٢٦).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «المقضي له».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٧٥).

في يده دَابَّةٌ وَلَدَتْ [١٠١/ب] فبرهنَ على أنَّها ملكه أتم بولدٍ في يده، وبرهنَ الخارجُ أنَّ الدابة له فللخارج، ولو برهنَ الخارجُ أنَّ الولدَ ملكه وَلَدَتْ من دَابَّةٍ في ملكه، وبرهنَ ذو اليد على أنَّ الولدَ ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد أولى؛ لأنَّ البيئَةَ قامت هنا على ملكِ الولدِ بالتَّساج، وفي الأوَّل على الملكِ المطلقِ فكان الخارجُ أولى، فإذا استحقَّ الأمةُ تبعها الولدُ في الملكِ بالضرورة، كما تندفع بيئَةُ الخارجِ على أنَّه ملكه بينة ذي اليد على أنَّه وُلِدَ في ملكه، كذلك يندفعُ إذا برهنَ ذو اليد على أنَّه ولد في ملكٍ مَنْ تلقَى الملكَ منه، ويُجَعَلُ كأنَّ المتلقَى منه حَضَرَ بنفسِه وبرهنَ بذلك على الخارجِ، فلا فرقُ أن يكونَ الملكُ المتلقَى بشراءٍ أو هبةٍ أو غير ذلك من أسبابه، وكذا الحكمُ في كلِّ الدوابِّ وما لا يتكرَّرُ نسجهُ كما مرَّ. من البزازية<sup>(١)</sup>.

برهنَ الخارجُ على أنَّه ورثه من أبيه، وبرهنَ ذو اليد كذلك فللخارجِ، بخلاف التَّساج حيثُ يرَجَّحُ ذو اليد إذا برهنَ عليه، قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: هذا إذا لم يدعِ الخارجُ على ذي اليد فعلاً، أمَّا إذا قال: باعه منِّي، أو غصبه منِّي، أو أودعته منه، [أو أعرته منه]<sup>(٢)</sup>، وبرهنَ ذو اليد على التَّساج والخارجُ على مدعاه، فالخارجُ أولى؛ لأنَّه أكثرُ إثباتًا. ولو ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما الملكَ مع العتقِ والتَّديبيرِ فذو اليد أولى. من البزازية<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ اعلم أنَّ التَّنَاقُضَ إنَّما يمنعُ صحَّةَ الدَّعوى إذا كان الكلامُ الأوَّلُ قد أثبتَ لشخصٍ معيَّنٍ حقًّا، حتَّى إذا لم يكن كذلك لا يمنعُ صحَّةَ الدَّعوى، كما إذا قال لا حقَّ لي على أحدٍ من أهلِ سمرقند، ثمَّ ادَّعى شيئًا على أحدٍ من أهلِ سمرقند تصحُّ دعواه. من صدر الشريعة.

تعلَّقَ رجلٌ برجلٍ وخاصمه، فسقطَ عن المتعلِّقِ به شيءٌ فضاع، يضمنُ المتعلِّقُ (جب) قطعَ شجرته فوقَّعت على شجرةٍ جارِه فانكسرت يضمنُ القاطع. من القنية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٣٧٤/٥، ٣٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٣٧٣/٥).

(٤) انظر: القنية (ص ١٨٤).

اشترى كردة<sup>(١)</sup> وغرس فيها أشجارًا وكرومًا، ثمَّ استُحِقَّتْ تقوِّم الأشجارُ على البائع غيرَ مقلوغةٍ (عك) يرجعُ عليه بما أنفقَ وما لحقَه من النُّقصانِ والمؤنِ، ثمَّ اشترى أرضًا خربةً فأنفقَ في عمارتها وتسويةِ أكارِمها<sup>(٢)</sup> وحُفْرِها، ثمَّ استُحِقَّتْ لا يرجع على البائع ولا على المستحقِّ بما أنفقَ في عمارته. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ادَّعى رجلٌ دينًا على ميتٍ وأقرَّ بعضُ الورثةِ بذلك، ففي قولِ أصحابنا يؤخذُ [من حصَّةِ المُصدِّقِ جميعُ الدَّينِ، قال الفقيهُ أبو الليث: هو القياسُ، لكن الاختيارُ عندي أن يؤخذَ]<sup>(٤)</sup> منه بالحصَّةِ من الدَّينِ. من فصول عمادي<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ ادَّعى على الميتِ شيئًا ولم تعلمِ الورثةُ ولم يكن للمدَّعي بينةٌ، استُحِلِفَ المدَّعي، ذكره صدر الشَّهيد. من شرح جامع الصغير.

تركةٌ في أيدي ورثةٍ لم تُقسَّمْ بعدُ وبعضهم غائبٌ، ادَّعى رجلٌ أنه ملكه بسببِ أنَّه ورثه من أبيه، لم يكن الحاضرُ خصمًا إلا في قدرِ نصيبه؛ لأنَّه لا يدَّعي على أبيهم حتَّى يكونَ كلُّ واحدٍ منهم خصمًا عن الغائبِ [١٠٢/أ] في الكلِّ. ولو ادَّعى أنه اشتراه من مورثهم فالحاضرُ يكونُ خصمًا عن الغائبِ؛ لأنَّه دعوى على الميتِ، وكلُّ واحدٍ من الورثةِ قائمٌ مقامُ الميتِ على الكمالِ. من القاعدية<sup>(٦)</sup>.

«خانه خویش ویران کرده است، ومانده، وهمسابکان را از آن جهت ضرراست»<sup>(٧)</sup> فإنه يُجبر على البناءِ إن كان قادرًا، ذكره في فتاوى سمرقند من الدَّعوى. من القاعدية.

(١) الكُرْدَة: البُقعة من الأرضِ للزَّراعةِ والغراسَةِ، وهي كلمة فارسيَّة، وتُسمى الدُّبْرَة. انظر: لسان العرب (دبر، كرد).

(٢) في القنية: «أكامها».

(٣) انظر: القنية (ص ٢٥٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٤/٤٣٥).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٠٨).

(٧) ترجمته: «رجل هدم بيته، وعاجر عن بنائه، والجيران متضررون من تلك الجهة».

استحق كَرَمًا بجهة الإرث عن أبيه فادَّعى ثالثٌ أنه اشتراه من أبيه في حياته وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمَّرُ بتسليم الكَرَمِ إلى المدَّعي بحُكم تصديقه وإقراره؟ أجب: لا، ولكن يردُّه إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقام البيِّنة أنه كان لفلانٍ وأنه اشتراه منه يُقضى له به، وإلا فلا، وإنما لا يردُّ إلى المدَّعي وإن صدَّق صاحب اليد؛ لأنَّه أكذبَ شهوده بعد التَّصديق على وجه لا يمكن التوفيقَ، لأنَّ أباه إذا كان باعه قبلَ القضاء لا يتصوَّرُ الوراثه<sup>(١)</sup> فيبطلُ بالقضاء فيلتحقُ بالعدم، فيردُّ على المقضي عليه على ما ذكرنا. وهي مسألة الجامع ذكرها في كتاب الدَّعوى من القاعدية.

«يكي برميت دين دعوى مي كند، وارث كويد، اين دين ثابت است، ولكن ازमित جيزي تركه نمانده است، رب دين مي كويدا ينكه اينكه منفعت دين تركه وبيت، اين ازو مسموع بنود، كه وي خصم نيست دراثبات ملك ميت»<sup>(٢)</sup> قيل: فمن يثبت؟ أجب الوصي. من القاعدية.

وفي الفتاوى الصُّغرى: أرض في يد رجل، ادَّعى رجلٌ أن هذه الأرض وقفٌ من جهة فلانٍ على جهة معلومة، وأنه متولٌّ في ذلك الوقف، وذكر الشرائط وأثبت بالبيِّنة، وقضى القاضي بالوقفية، ثم جاء رجلٌ وادَّعى أن هذه الأرض ملكه وحقه يُسمع. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

وإن ادَّعى على رجل حقًا في دارٍ فصالح على طريقٍ فيها جاز، أمَّا إذا صالح على أن يكون فيه<sup>(٤)</sup> الطريقُ للمدَّعي فهو جائزٌ باتفاق الروايات؛ لأنَّ رقبه الطريق يجوز بيعه باتفاق الروايات، وكذا الصُّلح على الطريق، وإن كان الصُّلح على حقِّ المرور فيه، فيه

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «الوراثه».

(٢) ترجمته: «رجل ادعى على ميت دينًا، والوارث يقول: إن الدين ثابت، إلا أن الميت لم يترك شيئًا، يقول الدائن: من منافع الدين البيت والتركة، لا يسمع دعواه، لأنه ليس بالخصم في إثبات ملك الميت».

(٣) انظر: البحر الرائق (١٥١/٦)، الفتاوى الهندية (١٥٣/٤).

(٤) في فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣): «رقبه».

روايتان؛ لأنَّ في جوازِ بيعِ حقِّ المرورِ اختلافَ الرواياتِ، يجوزُ في روايةٍ، ولا يجوزُ في روايةٍ، هكذا الصُّلحُ على حقِّ المرورِ، أمَّا بيعُ المسيلِ وبيعُ حقِّ وضعِ الجذوعِ لا يجوزُ باتِّفاقِ الرواياتِ، فكذا الصُّلحُ على ذلك. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ادَّعى في [حائط]<sup>(٢)</sup> رجلٌ موضعَ جذعٍ، وادَّعى في دارِهِ طريقَ أو مسيلَ ماءٍ، فجدَّ المدَّعى عليه ثُمَّ صالحه على دراهمٍ مسمَّاةٍ فهو جائزٌ؛ لأنَّه صلحُ عن المجهولِ على معلومٍ. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

ولو ادَّعى في دارِ رجلٍ حقًّا، فصالحه من ذلك على مسيلِ ماءٍ، أو على أن يضعَ [١٠٢ / ب] على حائطٍ منها كذا وكذا جذعًا، كان ذلك باطلاً إن لم يؤقَّتْ لذلك وقتًا، وإن وُقِّتْ لذلك سنةً أو أكثرَ اختلفَ فيه المشايخُ، قال الكرخيُّ: يجوزُ بهذا الصُّلحُ. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

من له حقٌّ في يدِ شخصٍ ولم يطلبِ المدَّعي حقَّه، وكان الحاكمُ موجودًا والمدَّعى عليه حاضرًا، وقدَّر المدَّعي على المخاصمةِ ولم يخاصمِ حتَّى مضتْ عشرُ سنينٍ، وادَّعى بعد ذلك لم تُسمعِ دعواه، كذا نقلَ مولانا نظامُ الدِّينِ<sup>(٥)</sup> من فرشته ومولانا أسودِ علاء الدِّينِ<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرَ في أدبِ القاضي عن شمس الأئمَّةِ الحَلواني أن مَنْ طَلَبَ من القاضي إحضارَ خصمٍ من خارجِ المصرِ يحلِّفه بالله إنَّك محقٌّ في دعواك، فإن حَلَفَ أجابَ وإلَّا فلا. من القاعدية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من قاضي خان.

(٣) انظر: السابق.

(٤) انظر: السابق.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن علي نظام الدين المرغيناني، أحد مشايخ قاضي خان. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٩٥).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

«مشتري جارية دعوى كند، كه در فرج این جارية جنین عیب است، وبائع منکراست، قاضي جه كند»<sup>(۱)</sup> يراها النساء فإن أراها فأخبرت امرأة مسلمة عدلة يُثبت ذلك العيب، وهل يردُّها بقول هذه المرأة؟ أجاب: لا، لأنَّ العيبَ لا يُثبتُ بقولِ النساء، فما فائدة إرائها إياهن؟ أجاب: ثبوتُ حقِّ الخصومة، ووجوبُ اليمينِ على البائعِ. من القاعدية.

رجلٌ دَلَّ ظالماً على مالِ إنسانٍ، فأخذَ الظَّالمُ يضمنُ الدَّالَّ وعليه الفتوى. من الخلاصة<sup>(۲)</sup>.

وفي شعرِ ذنبِ الفرسِ وشعرِ الكتفِ يقومُ مع الشعرِ وبغيرِ الشعرِ فيجبُ التُّقصانُ. من الخلاصة.

رجلٌ أمرَ عبدَ رجلٍ بأنْ يَأْبِقَ فأبَقَ فهو ضامنٌ، وكذا لو أمرَ بأنْ يقتلَ نفسه أو يقتلَ غيره، فقتلَ العبدُ<sup>(۳)</sup> صغيراً أو كبيراً، ولو أمره بأنْ يُفسدَ متاعَ مولاه ففعلَ لا يضمنُ. من الخلاصة<sup>(۴)</sup>.

ولو أزال بكارةَ امرأةٍ بالحجرِ أو غيره يجبُ عليه المهرُ. صبيتانِ وقعتَ إحداهما على الأخرى فزالَت بكارةُ إحداهما بفعلِ الأخرى، يجبُ مهرُ المثلِ على الصَّبيَّةِ. من الخلاصة<sup>(۵)</sup>.

رجلٌ اتُّهمَ بسرقةٍ وحُبسٍ، فادَّعى عليه قومٌ فصالحهم ثمَّ خرَجَ وأنكره وقال: إنَّما صالحتكم خوفاً على نفسي، قالوا: إن كان في حبسِ القاضي فالصُّلح جائزٌ؛ لأنَّه

(۱) ترجمته: ادعى مشتري الجارية أن في فرجها عيباً، والبائع منكرٌ فماذا يعمل القاضي؟

(۲) انظر: الفتاوى البرازية (۵/ ۳۴۶).

(۳) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والعبد».

(۴) انظر: لسان الحكام (ص ۲۷۶)، مجمع الضمانات (۱/ ۳۴۹)، الفتاوى الهندية (۵/ ۱۵۵).

(۵) انظر: البحر الرائق (۸/ ۳۵۰)، مجمع الضمانات (۱/ ۳۸۸).



لا يحبسُ القاضي إلاَّ بحقٍّ، وإن في الوالي<sup>(١)</sup> لا يصحُّ الصُّلحُ. من مجمع الفتاوى<sup>(٢)</sup>.  
الكفيل إذا صالح من الكفالة بالنفس على مالٍ على أن يبرأ عنها لم يجزِ الصُّلحُ؛ لأنَّ  
هذا مبادلةُ المال بما ليس بمالٍ ولا في معنى المالِ، ولا يبرأ ولو أدَّاه يرجع فيه، يعني على  
الطالبِ. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

ولو ادَّعى الهبةً مكرهاً فبرهنَ الموهوبُ له على أخذِ العوضِ طوعاً يندفعُ. من  
الفصولين<sup>(٤)</sup>.

ادَّعى عيناً مطلقاً<sup>(٥)</sup> وأقامَ البيِّنة، ولما قضى له القاضي أقامَ آخرُ البيِّنة على أنه ملكه  
لا تُقبَلُ؛ [١٠٣/أ] لأنَّ القضاء قضاءً على النَّاسِ كافةً، والمقضي عليه لا تُسمعُ دعواه  
وبيئته إلاَّ بسببٍ جديدٍ صحيحٍ، أو بسببٍ سابقٍ على سببِ المقضي له إن كان ذكر سبباً  
مؤرخاً. من القاعدية<sup>(٦)</sup>.

ولو اصطلاحاً على يمين المدَّعي فحلَّف لم يجب على المدَّعي عليه شيءٌ؛ لأنَّها  
ليست بحجَّةٍ كيمينٍ غيرها، وكذا لو اصطلاحاً على شهادة رجلٍ واحدٍ معيَّنٍ أو غير معيَّنٍ.  
من القاعدية<sup>(٧)</sup>.

استحقَّ المبيعَ من يدِ المشتري، ولم يُحزِ المستحقُّ البيعَ وردَّه، وقُضي بفسخِ البيعِ  
أو لم يُقَصَّ، وأراد أن يرجعَ على بائعه بالثمن، فادَّعى البائعُ نتاجَ المبيعِ في ملكه أو الشراء  
من المستحقِّ، ويريد بذلك دفعَ الرجوعِ بالثمن، هل تُقبَلُ بيئته؟ أجاب: لا تُقبَلُ. وتمامُ  
هذه المسألة في كتاب الزيادات من القاعدية<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط)، و(ع): «وإن كان في حبس الوالي».

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/٢٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٩)، الفتاوى الهندية (٤/٢٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٤).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عيناً ملكاً مطلقاً».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/٣٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٩١)، المحيط البرهاني (٩/٥٠١)، الفتاوى الهندية (٦/١٨٢).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٤٤).

استحقَّ العبدَ على المشتري ببيئته وقضائه، ورجع على [بائعِهِ، فأراد بائعُهُ أن يرجعَ على بائعِهِ، فقال البائعُ الأوَّلُ: إنَّ المستحقَّ قد كان ادَّعى عليَّ] (١) هذا العبدَ حين كان عندي، وأنا منكرٌ فصالحني عن دعواه على كذا، وأقام بيئته على ذلك، هل يندفع رجوعُ البائعِ الثاني؟ أجب: نعم. من القاعدية.

ادَّعت المرأةُ ميراثاً بالزوجية، فأقام الورثةُ بيئته على إقرارِ المورثِ أنَّه قد طَلَّقها ثلاثاً سنةً كذا، فأقامت المدَّعيةُ بيئته على إقرارِ المورثِ في تاريخ كذا بعد ذلك أنَّها امرأته وحلاله، هل يندفعُ دفعُ الورثة؟ أجب: إن كان بين التَّاريخين مقدارُ ما تعتدُّ وتزوّج ويدخلُ بها الزَّوج، ثمَّ يطلِّقها وتعتدُّ عدَّةً أُخرى فنعم وإلا فلا، وكان الأصحُّ أن لا يُشترطَ هذا المقدارُ. من قاعدية.

«مشتري جامه در حجره ديد، چون يبرون آمد بخياررويت ردمي كند، كويد حجره تاريخ بود، من نديده بودم، تواند رد كردن اكر هجين است، كه وي مي كويد، وإقراراي كرده است بديدن تواند» (٢). من قاعدية.

امرأةٌ أنفقت على زوجها عشرة دراهم حال الصَّحة، ثمَّ ماتت المرأةُ فادَّعاهَا ورثتها على زوجها، وقال الزَّوجُ: متبرِّعةٌ فيه. فالقولُ قوله ولو ادَّعت المرأةُ البراءةَ عن المهرِ بشرطٍ، وادَّعاه الزَّوجُ مطلقاً وأقاما البيئته، فبيئته المرأةُ أولى إن كان الشرطُ متعارفاً يصلح الإبراءَ معه، وقيل: بيئته الزَّوجُ أولى. ولو أقامت المرأةُ بيئته على المهرِ على أن زوجها كان مقرراً بذلك إلى يومنا هذا، وأقام الزَّوجُ بيئته أنَّها أبرأته من هذا المهرِ الذي عينه، فبيئته البراءةُ أولى. من جامع الفتاوى (٣).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ترجمته: «مشتري الثوب رأى الثوب في الحجره، ولما خرج من الحجره ردَّ الثوب بخيار الرؤية، وقال: إن الحجره كانت مظلمة، ولم يتضح لي، فله حق الرجوع».

(٣) انظر: رد المحتار (٨/٢١٣).

ولو ادَّعى<sup>(١)</sup> عليه ثورًا أنه له نَجَجَ مِنْ بقرته المملوكة له، فحكّم وسلّم إليه، وأراد ذو اليدِ الرُّجوعَ على بائعه بالثمن، فأقام بيّنةً أنّ هذا الثور نَجَجَ عندي ومن بقرته، أو عند بائعه بمحضيرٍ منه ومن المستحقّ، فبيّنةُ البائعِ أولى [١٠٣/ب] وبه أفتى السائل، وقال: كان ذو اليدِ تلقّه<sup>(٢)</sup> الملك من جهته، فكان ذو اليدِ أقامها فكان أولى. من جامع الفتاوى. ولو قال المدّعي: لا بيّنة لي، أو قال: كلُّ بيّنة لي زورٌ، ثمّ أقامها جاز عنده، رواه الحسن عنه خلافًا لهما. من العتّابي ومجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

إذا أراد المدّعي تحليف المدّعى عليه بالطلاق أو العتاق، فنكّل المدّعى عليه لا يقضي القاضي عليه بالنكول؛ لأنّه نكّل عمّا نهي شرعًا، وفي الخلاصة: لو حلّفه القاضي فنكّل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه. من النهاية<sup>(٤)</sup>.

وفائدة القضاء لو حلّف المدّعى عليه بالطلاق أو العتاق لقطع الخصومة. إذا قال المدّعى عليه: لي دفعٌ يمهّل إلى المجلس الثاني، وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدّفع إن كان صحيحًا أمهله، وإن كان فاسدًا لا يمهله ولا يلتفت إليه. من قاضي خان ومجمع الفتاوى<sup>(٥)</sup>. قال المتقدمون من أصحابنا: البراءة عن الدّعوى لا تكون إقرارًا، وخالفهم فيها المتأخرون، وقول المتقدمين أصحّ. من مجمع الفتاوى<sup>(٦)</sup>.

اتفقت الرواية على أنّ المدّعي لو قال: لا دعوى لي قبل فلان، أو لا خصومة لي قبل فلان، يصحّ حتّى لا تُسمع دعواه إلّا في حقّ حادثٍ بعد البراءة، ولو قال: برأت من دعوى في هذه الدّار صحّ، لا يبقى له حقّ في الدّار، ذكره الناطفي. من مجمع الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لفرق أمير ولو ادعى».

(٢) في (ط)، و(ق): «تلقه».

(٣) انظر: البناية (١٢٣/٨)، لسان الحكام (ص ٢٢٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢١١/٨)، الجوهرة النيرة (٣١٧/٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٣/٢)، الفتاوى الهندية (٤٤/٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٢٤/٢)، البحر الرائق (٢٤٩/٦).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٢٤/٢).

وأجمعوا أن مَنْ ادَّعى دَيْنًا على مَيِّتٍ يُحْلَفُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الْوَصِيِّ وَالْوَارِثِ: بِاللَّهِ تَعَالَى مَا اسْتَوْفَيْتَ دَيْنَكَ مِنَ الْمَدْيُونِ الْمَيِّتِ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ آدَاهُ إِلَيْكَ عَنْهُ، وَلَا قُبُضَ بِأَمْرِكَ، وَلَا بَرَأْتَهُ مِنْهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا أَحَلَّتْ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا عِنْدَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ رَهْنٍ، هَذَا فِي أَدَبِ الْقَاضِي لِلخَصَّافِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ (١).

ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْكَافِي فِي كِتَابِ الْإِبَاقِ فِي الْوَرَقَةِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ: إِذَا بَاعَ جَارِيَةٌ ثُمَّ ادَّعى أَنَّهُ كَانَ دَبَّرَهَا أَوْ كَاتَبَهَا أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً لَا تُسْمَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ وَلَدٌ وَلَدَتْهُ فِي مَلِكِهِ، يَقُولُ: إِنَّهُ وَلَدِي مِنْهَا، يُسْمَعُ وَيُصَدَّقُ وَيُثَبَّتُ النَّسَبُ وَيُفَسَخَ الْبَيْعُ. مِنَ الْفَتَاوَى الْكَبِيرِ (٢).

بَرَهَنَ عَلَى أَنَّ لَهُ كَذَا عَلَى الْمَيِّتِ، يُحْلَفُ عَلَى أَنَّهُ مَا اسْتَوْفَاهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الْوَرِثَةَ الْاسْتِيفَاءَ، وَفِي الْفَتَاوَى: وَإِنْ أَبِي الْوَرِثَةَ التَّحْلِيفَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْمَيِّتِ. مِنَ الْبِرَازِيَةِ (٣).

رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ عَبْدٌ وَادَّعى الشُّرَاءَ مِنْ ذِي الْيَدِ، وَذُو الْيَدِ يَجْحَدُ، فَجَاءَ الْمَدَّعي بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ، وَلَا يَدْرِي أَهْوَى لِلْبَائِعِ أَمْ لَا، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا. مِنَ الْقَاضِي خَانَ (٤).

رَجُلٌ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَأَقَامَ ذُو الْبَيْتَةِ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَوُلِدَ فِي مَلِكِهِ، [١٠٤/أ] يَقْضَى لَذِي الْيَدِ. وَكَذَا لَوْ أَقَامَ ذُو الْبَيْتَةِ أَنَّهُ مَلِكُهُ مِنْ قَبْلِ مَالِكِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ مَقْبُوضَةٍ، فَإِنْ وُلِدَ فِي مَلِكِ الَّذِي مَلِكُهُ مِنْ قَبْلِهِ لِأَنَّهُ يَتَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَكَأَنَّهُ حَضَرَ هُوَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى التُّتَاجِ، وَكَذَا الدَّوَابُّ وَمَا يُنْسَجُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ الثِّيَابِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ (٥).

رَجُلٌ ادَّعى عَلَى آخَرَ مَالًا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ الْمَدَّعي عَلَيْهِ لِلْقَاضِي: حَلَّفَ الْمَدَّعي أَنَّهُ بِحَقِّ، أَوْ حَلَّفَهُ أَنْ شَهِدَهُ شَهِدُوا بِحَقِّ لَا يُحْلَفُ. وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ بِخِلَافِ الشَّرْعِ،

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/١٢٤، ١٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٤٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٧٨).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٠٠، ٣٠١).

ولو أراد أن يُحْلَفَ الشَّاهِدَ بالله تعالى لقد شهد الحقَّ لا يُحْلَفُ. وفي فتاوى الوَلَوِ الْجَيَّةِ: ولو ادَّعى أَنَّهُ قال: يا فاسق، أو يا زنديق، أو يا كافر، أو يا منافق، أو يا فاجر، أو ادَّعى أَنَّهُ قال: يا زاني، أو ادَّعى أمرًا من الأمور التي يجبُ بها التَّعْزِيرُ، أو ادَّعى عليه ضَرْبَهُ أو لَطْمَهُ، أو ادَّعى عليه التَّعْزِيرَ وأرادَ استحلافَه يُحْلَفُه؛ لأنَّ التَّعْزِيرَ محضُ حقِّ العبدِ، والاستحلافُ يجري في حقوقِ العبادِ، سواءً كان عقوبةً أو مالًا، فإن حلفَ لا شيءَ عليه، وإن نكلَ لزمه التَّعْزِيرُ؛ لأنَّ التَّعْزِيرَ يثبتُ مع الشُّبُهَاتِ، فجاز أن يقضيَ فيه بالنُّكولِ. وصفةُ الاستحلافِ: أن يُحْلَفَ على الحاصلِ بالله ما له عليك هذا الحقُّ الذي ادَّعاه، ولا يحلفَ على السَّببِ بالله ما فعلتُ؛ لِمَا قلنا، وهو أن رجلاً ادَّعى على رجلٍ أنه خرَّقَ ثوبه وأحضرَ الثوبَ إلى القاضي معه وأرادَ استحلافَه، فإنَّ القاضي لا يحلفُ على السَّببِ بالله ما خرَّقَ ثوبه؛ لأنَّه يجوزُ أنه خرَّقَ ثوبه ولا شيءَ؛ بأن أبرأه عن ضمانِ النُّقصانِ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

الدَّعْوَى فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَتَوَلَّى تَجُوزُ، أَمَّا الْقَاضِي لَوْ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُؤَجِّرَ دَارَ الْوَقْفِ مَشَاهِرَةً<sup>(٢)</sup> فَهُوَ لَيْسَ بِخَصْمٍ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُ الْقَاضِي بِالِاسْتِغْلَالِ<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ بِمَأذُونٍ فِي الْخِصُومَةِ، فَلَمْ تَجْزِ خِصُومَتُهُ إِلَّا إِذَا أذِنَ الْقَاضِي بِخِصُومَتِهِ، وَالْمَأذُونُ بِالِاسْتِغْلَالِ<sup>(٤)</sup> لَيْسَ بِمَتَوَلٍّ، وَالْمَتَوَلِّي مَنْ يَلِي التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ، وَكَذَا لَمْ تَجْزِ الدَّعْوَى عَلَى أَكَّارِ الْوَقْفِ وَغَيْرِ الْوَقْفِ، وَكَذَا عَلَى غَلَّةِ دَارِ الْوَقْفِ وَغَيْرِ الْوَقْفِ، إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَكَّارٌ أَوْ غَلَّةٌ دَارٍ، وَمَتَوَلِّي ذِي الْيَدِ لَوْ بَرَهَنَ عَلَى الْوَقْفِ فَبَرَهَنَ الْخَارِجُ عَلَى الْمَلِكِ، يُحْكَمُ بِالْمَلِكِ لِلْخَارِجِ، فَلَوْ بَرَهَنَ الْمَتَوَلِّي بَعْدَهُ عَلَى الْوَقْفِ لَا يُسْمَعُ؛ لِأَنَّ الْمَتَوَلِّي صَارَ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ مَنِ ادَّعَى تَلْقِي الْوَقْفِ مِنْ جِهَتِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْوَقْفِ [١٠٤/ب] وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى الْمَلِكِ، كَمَنْ ادَّعَى قِنًا وَقَالَ ذُو الْيَدِ: هُوَ مَلِكِي وَحَرَّرْتَهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِبَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ وَفَاقًا وَقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> يُفْتَى.

(١) انظر: الفتاوى البرزانية (١٩٣/٥)، البحر الرائق (٢٠٤/٧)، الفتاوى الهندية (٢٤/٤).

(٢) شاهره مشاهرة وشهارة: عامله بالشهر. المعجم الوسيط (ش ه ر).

(٣) في (ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٥) في جامع الفصولين: «وبقولهما».

وفيه: ادَّعى ملكاً في دارٍ بيد متولٍّ وقفه زيدٌ على مسجدٍ كذا وحُكِمَ به للمدَّعي، فلو ادَّعى متولٌّ آخرٌ على هذا المدَّعي أنه وقف مسجدَ كذا من مَكَّة<sup>(١)</sup> يُقبَل؛ إذ المقضي عليه هو زيدٌ الواقفُ لا مطلقُ الوقفِ. من جامع الفصولين<sup>(٢)</sup>.

دارٌ في يد رجلٍ ادَّعاها رجلٌ وأقام البيِّنةَ أنَّها له، وفيها بناءٌ يقضي القاضي له بالدارِ بينائِها تبعاً للدارِ، ولو أنَّ المقضي له أقرَّ أنَّ بناءها للمقضي عليه صحَّ ولا يكون تناقضاً<sup>(٣)</sup>، ولو كان الشُّهودُ شهدوا بالدارِ بينائِها، وأقرَّ المقضي بالبناءِ للمقضي عليه بطلتِ الشَّهادة، وردَّ الدَّارَ على المقضي عليه. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ ادَّعى ملكاً على رجلٍ بالشُّراءِ، وشهد الشُّهودُ له بالملكِ المطلقِ لا تُقبَل، هذا إذا ذكِرَ في الدَّعوى رجلاً معروفاً، فقال: اشترَيْتُه مِن فلانِ بنِ فلانٍ، وذكر شرائطَه المعروفةَ، فإذا قال: اشترَيْتُه من رجلٍ، أو قال: من محمدٍ، والشُّهودُ شهدوا [بالملكِ المطلقِ يُقبَل.

ولو ادَّعى المدَّعي الملكَ المطلقَ والشُّهودُ شهدوا]<sup>(٥)</sup> على الملكِ بسببٍ وعيَّنوا السَّببَ تُقبَل.

ولو ادَّعى الشُّراءِ من رجلٍ معروفٍ، ونسبَه إلى أبيه وجدِّه، غيرَ أنَّه ادَّعى الشُّراءِ مع القبضِ، وهم شهدوا على الملكِ تُقبَل.

وفي فوائدِ شمسِ الإسلامِ: دعوى الدَّينِ بمنزلةِ العينِ. وفي الممتقى: رجلٌ ادَّعى ملكاً مطلقاً مؤرَّخاً على رجلٍ، والشُّهودُ على الملكِ من غيرِ تاريخٍ لا تُقبَل، ولو كان على العكسِ لا تُقبَل أيضاً، والمختارُ أنَّه تُقبَل، ودعوى<sup>(٦)</sup> الملكِ بسببِ الإرثِ بمنزلةِ المطلقِ.

(١) في جامع الفصولين: «من جهة بكر».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٧).

(٣) كذا في (ط)، و(ق). وفي (م)، و(ل): «ويكون تناقضاً». ولعل الصَّواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٤٩٧)، البحر الرائق (٧/١٠٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ق): «تقبل دعوى».

ولو ادَّعى بسبب الشُّراء منذ سنةٍ وهم شهدوا على الشُّراء، ولو ذَكَر التاريخَ شهرين، والشُّهود شهدوا على الشُّراء منذ شهرٍ تُقبَل، وعلى القلب لا.

ولو ادَّعى التَّناج والشُّهود شهدوا بالشُّراء تُقبَل، والملكُ بسببِ الهبة كالملكِ بسببِ الشُّراء، وكذا كلُّ ما كان عقداً فهو حادثٌ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

بينَ الخارجِ مع ذي اليدِ إذا ادَّعى ملكاً مطلقاً ففي كلِّ صورةٍ الخارجُ أولى، إلا إذا أقام صاحبُ اليدِ بيئتهُ على التَّناجِ وأرَّخا، وتاريخُ صاحبِ اليدِ أسبقُ.

ولو ادَّعى حماراً وقال في دعواه: هذا الحمارُ غائبٌ مِنِّي منذ شهرٍ. وقال المدَّعى عليه: أنا أقِيمُ البيئَةَ على أنَّ هذا الحمارَ ملكي وفي يدي منذ سنةٍ، وما أشبه ذلك يُقضى للمدَّعي ولا يُلتفت إلى بيئته المدَّعى عليه؛ لأنَّ ما ذَكَره المدَّعي من التَّاريخِ تاريخُ غيبةِ الحمارِ عن يده لا تاريخَ ملكه، فكانت دعواه في مطلقِ الملكِ خاليةً عن التاريخِ، وصاحبُ اليدِ ذَكَر التاريخَ حالة الانفرادِ، ولا يُعتبر عنده فكانت دعوى صاحبِ اليدِ دعوى الملكِ كدعوى الخارجِ، [كذا ذَكَر في الذَّخيرة].

ورأيتُ في باب اختلافِ الدَّعوى من تجريدِ أبي الفضل: لو ادَّعى الخارجُ<sup>(٢)</sup> أنَّ الدارَ له منذ سنتين، [١٠٥/أ] وأقام صاحبُ اليدِ بيئتهُ على أنَّها في يده منذ ثلاثِ سنين، فإنَّه يُقضى للخارجِ. فكأنَّ المعنى فيه أنَّ ذا اليدِ لم يتعرَّض للملكِ وإنما يتعرَّض لليدِ فحسب، هذا إذا ادَّعى الخارجُ من ذي اليدِ ملكاً مطلقاً، فإن ادَّعى التَّناجِ أو ادَّعى الخارجِ ملكاً مطلقاً وادَّعى ذو اليدِ التَّناجِ فإنه يُقضى ببيئتهِ ذي اليدِ، هذا إذا لم يؤرِّخا فإنَّ أرَّخا يُقضى لصاحبِ اليدِ أيضاً، إلا إذا كانت سنُّ الدَّابة مخالفةً للوقتِين، فعامةُ المشايخِ على أنَّها تهاوتت البيئتان<sup>(٣)</sup>، وتترك الدَّابة في يدِ صاحبِ اليدِ. وذكَّر في شرح الطَّحاوي أنَّ فيه

(١) انظر: فتح القدير (٦/٦٧، ٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) قال في الجوهره النيرة (٢/٢١٥): «أي: تساقطنا وبطلنا».

روايتين؛ في رواية: يُتَضَى بها بينهما، وفي رواية: لا تقبل بيئتهما، وتترك في يد ذي اليد. من أستروشني<sup>(١)</sup>.

إذا تصرّف رجل أرضاً زماناً، ورجل آخر رأى الأرض والتصرّف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده؛ لأن سكوته محتمل إما أن يكون ليس له حق أو وهب حقه، فمن هذين الوجهين تسقط دعوى ولده، فتترك الأرض على يد المتصرّف؛ لأن الحال شاهد. من فتاوى الراضي<sup>(٢)</sup>.

ولو ادّعى رجل على آخر ألف درهم وأقام البيّنة، فقال المدّعي عليه في الدّفع: إن المدّعي أقرّ باستيفائه هذا المال مني وأقام البيّنة لا تسمع. من مختصر الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

وذكر محمدٌ رحمه الله في الأصل: شاة في يد رجل، وأقام رجل بيّنة أنّها شاة وُلدت في ملكه، وأقام ذو اليد بيّنة أنّها شاته يملكها من جهة فلانٍ وأنّها وُلدت في ملك فلانٍ الذي ملكها منه قُضي بها لذي اليد. من المحيط<sup>(٤)</sup>.

عبدٌ في يد رجل ادّعه رجلٌ أنّه عبده اشتراه من فلانٍ، وأنّه وُلد في ملك فلانٍ الذي باعه، وأقام على ذلك بيّنة، وأقام صاحب اليد بيّنة أنّه عبده اشتراه من فلانٍ يريد به رجلاً آخر، وأنّه قد وُلد في ملك فلانٍ الذي باعه قُضي به لذي اليد. من مجمع الفتاوى<sup>(٥)</sup>.

من قال: لا دعوى لي على تركة أخي أو لا حق لي في تركة أخي، وهو أحد الورثة لا يبطل حقه ولا تدفع الورثة بهذا اللفظ. من القنية.

وإذا كانت الدار في يد رجل، ثم ادّعى رجل آخر أن أباه مات وتركها ميراثاً، وأقام

(١) انظر: البناية (٩/٤٠٥)، تكملة فتح القدير (٦/٢٤٠، ٢٤١)، رد المحتار (٧/٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٨/٣١٨).

(٣) انظر: رد المحتار (٨/٣٥٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٢٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٢٥)، البناية (٩/٣٩٥).



على ذلك البيّنة، وأقام الذي في يده البيّنة [أنّ أبا المدّعي أقرّ في حياته أنّ الدّار ليست له بطلت بيّنة] (١) الوارث؛ لأنّه خلف المورث في أملاكه. من جامع الكبير (٢).

ادّعى رجلٌ ألفاً وأنكر المدّعى عليه، فحلف بالطلاق على أن لا دينَ عليه، أو استحلّفه القاضي بالطلاق بطلب المدّعي، ثم أقام المدّعي البيّنة فشهدوا على المدّعي عليه ألفاً وحكم القاضي لا يقع الطلاق، كذا في فتاوى قاضي خان (٣).

رجلٌ ادّعى على آخرٍ شيئاً، وقال: ليس لي في هذه الحادثة شهودٌ، [ب / ١٠٥] ثمّ جاء بشهودٍ وقال: قد نسيتُ. فإنّه تُقبل شهادة شهوده؛ لأنّ الإنسان مركّبٌ من النسيان (٤).

الشّهادة إذا بطل بعضها بطل كلّها، حتّى لو ادّعى على رجلٍ ما لان (٥) معلومٌ ومجهولٌ، فشهد شاهدان لا تُقبل على المجهول ولا على معلومٍ أيضاً.

رجلٌ ادّعى أربعة أشياء وسماها ووصفها، فاستحلّف وحلف، ثمّ أقام شهوداً على اثنتين تُقبل، ولو قال المدّعي: ليس لي شهودٌ، فحلف المدّعي عليه، ثمّ جاء بشهودٍ فإنّه تُقبل في روايةٍ ذُكرت في شرح الطّحاوي. من الخزانة (٦).

إن المدّعي إذا قال: ليس لي بيّنة، أو قال الشّهود: ما لنا شهادةٌ ثمّ جاء المدّعي بشهودٍ أو شهد الذي قال: لا شهادةٌ عندي، قال: هذا عند أصحابنا روايتان؛ في روايةٍ: لا تُقبل للتناقض، وفي روايةٍ: تُقبل، وهو الصّحيح وهو ما أشرنا في صدر الكتاب؛ لأنّ التّوفيق ممكنٌ، بأن يقول: كان لي شهودٌ وكنّ نسيتُ، أو يقول الشّهود كذلك: كانت لنا شهادةٌ وكنّا نسينا ثمّ ذكرنا كلّها. من الجواهر (٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٨١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٧٨).

(٤) في (ط) و(ل) و(ق): «لأنّ النسيان مركّبٌ في الإنسان».

(٥) في (ل): «ما ليس».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/٣٩٨)، الاختيار (٢/١٢٦)، الفتاوى البرازية (٥/٣٣٦).

(٧) انظر: الاختيار (٢/١٢٦).

إِنَّ قَوْمًا إِذَا ادَّعَوْا حَقَّوًّا عَلَى مَيِّتٍ، وَوَارِثُهُ غَائِبٌ غِيْبَةً مَنْقُطَعَةً، يَجُوزُ نَصْبُ الْقَاضِي عَنْهُ وَصِيًّا؛ لِأَنَّ الْغِيْبَةَ الْمَنْقُطَعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغِيْبَةُ الْمَنْقُطَعَةَ لَا يَجُوزُ نَصْبُ الْوَصِيِّ. مِنْ أُسْتَرُوشَنِيِّ (١).

ادَّعَى شَيْئًا مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ أَنَّهُ شَرَاهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ، وَأَنْكَرَهُ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ، قِيلَ: لَا تَصْحُحُ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ إِذَا الْمَرَضُ قَدْ يَكُونُ مَرَضُ الْمَوْتِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَيَبْعُ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ وَارِثِهِ وَصِيَّةً لَهُ بِالْعَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، حَتَّى قَالَ: يَبْعُهُ مِنْ وَارِثِهِ لَمْ يَجْزِ وَلَوْ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ إِلَّا بِإِجَازَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى وَصِيَّةً عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ، فَلَمْ يَجْزِ بِشَكٍّ، وَقِيلَ: يَصْحُحُ. مِنَ الْجَامِعِ (٢).

اسْتَحَقَّ حِمَارًا فَطَلَبَ الثَّمَنَ مِنْ بَائِعِهِ، فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمَسْتَحَقِّ: مِنْ كَمْ مَدَّةٍ غَابَ هَذَا الْحِمَارُ؟ فَقَالَ: مِنْذُ سَنَةٍ. فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَلِكِي مِنْذُ سَنَتَيْنِ لَا تَنْدَفِعُ الْخِصُومَةُ.

قَالَ الْمَسْتَحَقُّ: غَابَتِ الدَّابَّةُ عَنِّي مِنْذُ سَنَةٍ، فَقَبَّلَ الْحَكَمَ بِهَا لِلْمَسْتَحَقِّ بِرَهْنِ الْبَائِعِ أَنَّهَا مَلِكُهُ مِنْذُ عَشْرِ سَنِينَ، يُقْضَى بِهَا لِلْمَسْتَحَقِّ؛ لِأَنَّهُ أَرَّخَ غَيْبَتَهَا لَا الْمَلِكَ، وَالْبَائِعُ أَرَّخَ الْمَلِكَ، وَدَعَاوَاهُ وَدَعْوَى الْمَشْتَرِي؛ لِتَلَقُّيهِ مِنْ جِهَتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّ الْمَشْتَرِيَّ ادَّعَى مَلِكًا بَائِعِهِ بِتَارِيخِ عَشْرِ سَنِينَ، غَيْرَ أَنَّ التَّارِيخَ لَا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَبَقِيَ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ فَحُكِمَ لِلْمَسْتَحَقِّ. مِنَ الْجَامِعِ (٣).

ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ مَالًا، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ الْوَرِثَةُ كُلَّهُمْ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ، وَلَا يَكْتَفِي (٤) بِيَمِينِ أَحَدِهِمْ. لَوْ ادَّعَى الْوَرِثَةُ مَالًا لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ وَحَلَفَ أَحَدُهُمْ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي كَفَى، وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ [١٠٦ / ١] أَنْ يَحْلِفُوا. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (٥).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥٤).

(٤) في (ط)، و(ق): «ويكتفي».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٩٩).

مَنْ برهنَ أنَّ له ولفلانِ الغائبِ على هذا ألفاً فحُكِمَ له بنصفه، فقدمَ الغائبُ فلا يأخذُ منَ الغريمِ شيئاً إلاَّ أن يبرهنَ، وله أن يأخذَ من شريكه نصفَ ما أخذَ بإقراره بشركةٍ (ذ) عليه دَيْنٌ لهم، فطلبَ أحدهمَ حظَّهُ بغيبَةِ البقيَّةِ يُجبر المديونُ على الدَّفْعِ. من الجامع<sup>(١)</sup>.

مَنْ له دَيْنٌ عليهما فبرهنَ على أحدهما والآخرُ غائبٌ، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: أفضي بالمالِ عليه، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ: أفضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما، وذكرَ هذه المسألةَ في (ط) وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: أفضي بالمالِ عليهما، كذا (قضه)، قال زُفَرٌ: الجوابُ لا يستقيمُ على أصلِ أبي حنيفةَ؛ إذ الحاضرُ لا يُنصبُ خصماً عن الغائبِ عنده في جنسِ هذه المسائلِ. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

لو ادَّعى ديناً وشهداً بإقراره بالمالِ تُقبلُ، وتكونُ إقامةُ البيِّنةِ على إقراره كإقامةِ البيِّنةِ على المالِ<sup>(٣)</sup> (شي) أفتى (شبن) بأنه لا تُقبلُ (ط). ادَّعى ديناً وشهدَ أحدهما بالمالِ والآخرُ بإقراره بالمالِ تُقبلُ، وكذا (عده) أيضاً (خ) تُقبلُ عند أبي يوسفَ (فش) مثلُ هذه لم تُقبلُ في العينِ؛ لأنَّ حكمَ المطلقِ أن يُستحقَّ بزوائده، والملكُ بالإقرارِ بخلافه. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

(فش) ادَّعى قرضاً وشهداً بإقرارِ المالِ تُقبلُ بلا بيانِ السَّببِ (بس) ولو شهدَ أحدهما بالقرضِ والآخرُ بإقراره بالقرضِ تُقبلُ. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

متولِّدٌ ادَّعى أنَّه وقفٌ على كذا، ولم يذكرِ الواقفَ، قيل: يُسمعُ، وقيل: لا مالَ م

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٣٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/٣٦).

(٣) في جامع الفصولين: «السبب».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١١٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١١٨).

يذكر الواقفَ عند محمد<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ؛ إِذِ الْوَقْفُ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup> حَبَسُ أَصْلَ الْمَلِكِ عَلَى مَلِكِ الْوَقْفِ، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لئلا يكون إثباتاً للمجهول. (فقط) الشَّهَادَةُ بِالْوَقْفِ بِلَا بَيَانٍ وَأَقِفِهِ تُقْبَلُ (فش) لَا تُقْبَلُ، (عده)<sup>(٣)</sup> يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ لَوْ كَانَ قَدِيمًا، وَلَوْ ذَكَرَ الْوَقْفَ لَا يُقْبَلُ<sup>(٤)</sup> لَوْ قَدِيمًا، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٥)</sup>.

مَنْ ادَّعَى مَلِكًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ شَهِدَ أَنَّهُ مَلِكٌ غَيْرِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ شَهِدَ بِمَلِكٍ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ شَهِدَ لغيره لَا تُقْبَلُ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٦)</sup>.

فِي الصُّغْرَى: ادَّعَى بَعْدَ تَوَجُّهِ الْحَقِّ عَلَيْهِ الدَّفْعَ، وَقَالَ: لِي بَيْتَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ، تَوْجَلُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِلَى الْمَجْلِسِ الثَّانِي وَلَا يُحْكَمُ لِلْحَالِ. مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَفَّ عَلَى صَغِيرٍ لَهُ وَصِيٌّ وَلرَجُلٍ فِيهِ دَعْوَى، يَدَّعِيهِ عَلَى مَتَوَلِّيِ الْوَقْفِ لَا عَلَى الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَلِي الْقَبْضَ. مَاتَ عَنْ أَمْوَالٍ وَلَهُ ابْنٌ كَبِيرٌ غَائِبٌ، وَالنَّاسُ يَدَّعُونَ فِي التَّرِكَةِ حَقُوقًا، وَلَوْ تَرَبَّصُوا بِحَضُورِهِ تَعَطَّلُوا، أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ شَهِدُوهُمْ أَنَّ الْوَارِثَ هَذَا غَائِبٌ غَيْبَةً مَنْقُطَةً، نَصَبَ الْحَاكِمُ عَنِ الْمَيْتِ وَصِيًّا لِإِثْبَاتِ الْحَقُوقِ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلًا، أَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ، وَإِنْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ لَا يَنْصَبُ وَصِيًّا وَيَتَرَبَّصُ حَضُورَهُ. [١٠٦ / ب] مِنَ الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٨)</sup>.

ذَكَرَ عِنْدَ الْقَاضِي دَعْوَى الْبِرَاءَةِ عَنِ دَعْوَى، لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْدَّعْوَى عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَخَالَفَهُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَدَعْوَى الْبِرَاءَةِ عَنِ الْمَالِ إِقْرَارٌ، وَقَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ أَصَحُّ، وَفِي

(١) فِي (ل)، وَ(ق): «أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ».

(٢) فِي (ل)، وَ(ق): «عِنْدَهُمَا».

(٣) فِي بَاقِي النُّسخِ: «لَا تُقْبَلُ». وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ق) وَجَامِعِ الْفُصُولِينَ.

(٤) فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ: «لَوْ ذَكَرَ الْوَقْفَ لَا الْمِصْرَ يُقْبَلُ».

(٥) انظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولِينَ (١/ ١٣٠).

(٦) انظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولِينَ (١/ ١٣٨).

(٧) انظُرْ: الْفُتَاوَى الْبِزَازِيَّةِ (٥/ ٣٨٤).

(٨) انظُرْ: الْفُتَاوَى الْبِزَازِيَّةِ (٥/ ٣٠٦).

الأصل: برهنَ أَنَّهُ له ولفلانِ الغائبِ على هذا كذا، ثُمَّ قَدِمَ الغائبُ كُفِّفَ إِعادَتَها، وَقَبْلَ قَدومِهِ يُقْضَى بِحِصَّةِ الحاضِرِ فقط، وَعَنْهُما أَنَّهُ يُقْضَى بِكُلِّهِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلى إِعادَتِها بَعْدَ الحَضُورِ؛ بِنِاءٍ عَلَى إِثْبَاتِ القِصاصِ المُشْتَرِكِ بَيْنَ حاضِرٍ وَغائِبٍ، وَعَنْ الثَّانِي ما يَدُلُّ عَلَى رِجوعِهِ إِلى قَوْلِ الإِمامِ. مِنَ البِزازِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الخلافُ لو برهنَ على أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَعَ فِلانِ الغائِبِ، ولو برهنَ أَنَّهُ كانَ لأبِيهِ على هذا أَلْفٌ وَماتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخِيهِ الغائِبِ، يُقْضَى عَلَيْهِ بِالكُلِّ وَلَا يُحْتَاجُ إِلى إِعادَتِها لو حَضَرَ الغائِبُ بِلَا خِلافٍ؛ لِانْتِصابِ أَحَدِ الوَرِثَةِ خِصْماً عَنِ الكُلِّ. وَفِي الجامِعِ الصَّغِيرِ: ادَّعى على ذِي اليَدِ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِهِ مِراثٌ مِنْ أَبِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الغائِبِ، فَأَنْكَرَ فَبَرَهَنَ الحاضِرُ على مَدَّعاه، يَقْضِي بِحِصَّتِهِ وَتَرَكَ حِظَّ الغائِبِ فِي يَدِ المُنْكَرِ إِلى حَضُورِ الغائِبِ مُطْلَقاً عِنْدَ الإِمامِ، وَقالوا: إِذا كانَ ذُو اليَدِ مُقَرَّراً فَكَمَا قالَ الإِمامُ، وَإِنْ كانَ مُنْكَراً يُنْزَعُ مِنْهُ وَيُوضَعُ فِي يَدِ عَدْلٍ، ولو مَنْقُولاً لا شَكَّ أَنَّهُ يُوْخَذُ عِنْدَهُما وَاخْتُلِفَ على قَوْلِهِ، وَإِنْ حَضَرَ الغائِبُ لا يُحْتَاجُ إِلى إِعادَتِها فِي ظاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِانْتِصابِ أَحَدِ الوَرِثَةِ خِصْماً عَنِ البَقِيَّةِ فِيمَا لِلْمِيتِ عَلَيْهِ، وَروى الخِصَّافُ أَنَّ يَكْلَفُ والأوَّلُ أَصْحَحُ. مِنَ البِزازِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

لو ادَّعى قِناً تُرْكِيّاً وَبَيَّنَ صِفاتَهُ، وَطَلَبَ إِحضارَهُ لِبرِهِنَ، فَأَحْضَرَ قِناً خالِفاً بَعْضُ صِفاتِهِ بَعْضَ ما وَصَفَهُ، فَقالَ المَدَّعي: هَذَا مالِكي وَبرهِنَ تُقْبَلُ، قالَ: وَهَذَا الجِوابُ يَسْتَقِيمُ فِيمَا لو ادَّعى أَنَّهُ مالِكي، فَقالَ: هَذَا مالِكي وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ تُسْمَعُ دِعاوُهُ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ ادَّعاهُ ابْتِداءً، فَأَمَّا لو قالَ: هَذَا القِنُّ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ أَوَّلًا لا تُسْمَعُ لِلتَّنَاقُضِ. مِنَ الجامِعِ<sup>(٣)</sup>.

قُضِيَ لِإنْسانٍ بِنِكاِحِ امرَأَةٍ أو نَسَبٍ أو وِلاءِ عِتاقيَّةٍ، ثُمَّ ادَّعى آخَرَ لا تُسْمَعُ. مِنَ مِنيةِ المِفْتي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٠٧).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/٥٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/٢٠٨)، (٦/١٥١).

شهدا على رجل في يده جاريةٌ أنها لهذا المدعى، ولها ولدٌ في يد المدعى عليه [يدعى المدعى عليه] <sup>(١)</sup> أيضاً أنه له، وبرهن المدعى عليه على ذلك، لا يلتفت الحاكم إلى كلام المدعى عليه وبرهانه، ويقضي بالولد للمدعى، وإن شهد على ذلك الشهود بأنه للمدعى عليه يقضي بضمان قيمته على الشاهد. من البرازية <sup>(٢)</sup>.

أنكر المدعى عليه مرةً ثم قال: إن الأرض [١٠٧/أ] التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع. من منية المفتي <sup>(٣)</sup>.

وفي الصغرى: ادعى على ميتٍ ديناً وأحضر أحد الورثة وبرهن، فالقضاء عليه قضاءً على الميت، وإن أقر المدعى أن الميت لم يترك شيئاً لكن إذا ظهرت تركة يأخذها.

وفي القاعدية: تركة في أيدي ورثة لم تقسم وبعضهم غائب، ادعى رجل على واحدٍ منهم أنه ملكه بسبب إرثه من أبيه، لم يكن الحاضر خصماً إلا في قدر نصيبه، ولو ادعى شراءً من مورثهم فالحاضر يكون خصماً عن الغائب؛ لأنه دعوى على الميت، وكل من الورثة قائم مقام الميت.

أحد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوةً من التركة وأكله الناس، ثم قدم الباقون وأجازوا ما صنع، ثم أرادوا تضمين ما أتلّف لهم ذلك؛ لأن الإلتاف لا يتوقف حتى يلحقه الإجازة، ألا يرى أن من أتلّف مال إنسان ثم قال المالك: رضيت بما صنعت أو أجزت ما <sup>(٤)</sup> صنعت لا يبرأ، دل ما ذكرنا أنه إذا أتلّف شيئاً لآخر وادعى إجازته بعد الإلتاف لا يكون المالك خصماً له، ولا يحلف أحد الورثة إذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده، فللورثة الآخرين أن يضمّنوه حصّتهم؛ لأن لهم حق المشاركة معه،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣١٨).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٦٠).

(٤) في (ع): «أو أخبرت بما».

قيل: أو ليس القبض بإذن الشرع. قلنا: لا يضمن بالقبض وإنما يضمن بالاستهلاك، كذا قاله القاعدي<sup>(١)</sup>.

والخصم في إثبات النسب خمسة: الوصي والوارث والموصى له والغريم للميت أو على الميت، وإن ادعى رجل على حاضرٍ وغائبٍ مالا في صكٍّ فأنكرَ الحاضرُ وبرهن، قال الإمام: أقضي عليهما، ولو كان للعبد الغائبِ وديعةٌ عند إنسانٍ يقرُّ بالإيداع، وبأنَّ العبدَ ملكَ المولى هذا، أو بالغصبِ من عبده الغائبِ، أو بألفٍ عليه من ثمنٍ بيعٍ أو قرصٍ من عبده الغائبِ، وطلبه المولى لا يُجبر على الدفع؛ لأنَّ للعبدِ يداً معتبرةً في الخصومات، وإن كان محجوراً. وإن أقرَّ بالدار لغيره<sup>(٢)</sup> بعد ما برهن الطالب بشاهدين لا يصحُّ إقراره ولا تندفعُ عنه الدعوى<sup>(٣)</sup>. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

وإن أقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر، وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا تندفعُ عنه الدعوى، فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب. اشترى عبداً وقبضه واستحقَّه رجلٌ بالبرهان، فقبل القضاء عليه ردَّه على بائعه بالعيبِ بشرائط لا تندفعُ عنه الدعوى؛ لأنَّه لما برهن استحقَّ عليه القضاء فلا يلي الإحالة والإبطال، وإن ردَّه قبل أن يبرهن صحَّ. وفي الأحكام: خاصم رجلاً في عين [١٠٧/ب] فقبل أن يقدمه إلى القاضي باعه من آخر صحَّ؛ لأنَّ الجواب لم يستحقَّ عليه، وإن باعه بعد التقديم لا، وإن باعه بعد التقديم قبل أن يبرهن عليه فأودعه عند البائع وغاب، لا يصحُّ إقامة البيّنة على البائع؛ لأنَّه مودع، وإن باعه بعدما برهن لا يصحُّ البيع.

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي الحنبلدي. من تصانيفه: الفتاوى القاعدية وغالبه بالفارسية. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٨).

(٢) في (ع): «أقر بدين لغيره».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عنه الخصومة».

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٠٧-٣٠٩، ٣١١).

ادَّعى عليه أن الذي في يدك ملكي فأنكره، فقبل أن يبرهن دفعه إلى آخر، وقال: كان له فدفعته إليه، فإن كان لك فادَّع عليه، ليس للحاكم أن يُجبر المطلوب على إحصار الغير<sup>(١)</sup>؛ لأن مجرد الدَّعوى قبل أن يبرهن لم يصر خصمًا، وإن برهن بشاهد أو شاهدين فقبل أن يعدل ليس له أن يدفع إلى غيره لصيرورته خصمًا. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

وفي المنتقى: الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينًا، ولو ادَّعى رجل أن الميت أوصى إليه وقدم غريمًا للميت، تُسمع كما تُسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل، وإن ادَّعى على ميت دينًا فخصمه هو الوارث أو الوصي، ولا تُسمع على الغريم الذي له على الميت دين أو له عليه دين. ادَّعى القرص فشهدا بالدين المطلق؛ قال الأوزجندی<sup>(٣)</sup>: تُقبل كما إذا ادَّعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق. ادَّعى الوقف أو لآثم ادَّعاه لنفسه لا يُسمع، كما لو ادَّعاه لغيره ثم لنفسه. أقر بعين لإنسان ثم ادَّعى أنه للصغير وصاية عنه لا يُسمع.

وفي المحيط: برهن أن هذا الكرم له، فبرهن المدعى عليه أنه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع.

وفي المنتقى: استأجر ثوبًا ثم برهن أنه لابنه الصغير تُقبل.

وفي المنتقى: ادَّعى شيئًا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له، فقبل قبضه برهن المطلوب أن المدعي أقر أنه لا حق له فيه، إن كان شهدوا على هذا الإقرار قبل القضاء للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه أيضًا، وإن كان بعد القضاء لا يبطل.

ادَّعى أنه أقر بهذا العين لأبيه أو لجدّه ولا وارث له غيره، أو أقر بأنه له ولم يقل إنه

(١) في الفتاوى البرازية (٣١٢/٥): «العين».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٣١١/٥، ٣١٢).

(٣) أبو القاسم محمود بن عبد العزيز شمس الدين الأوزجندی، شيخ الإسلام القاضي، وهو جد قاضي خان، له فوائد شمس الإسلام. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، كشف الظنون (٢/١٢٩٤، ١٢٩٨).



ملكي يُحَكِّم له به<sup>(١)</sup>. أقرَّ الوارثُ بأنَّ العينَ هذه لم تكن لمورثه، بل كانت عنده وديعةً لفلانٍ، ثمَّ برهنَ أنَّه كان لمورثه أخذَه منه بعد موته أو حال حياته، رُدَّ إلى الوارث إن كان أمينًا حتَّى يقدمَ المودِعُ وإلَّا جُعِلَ في يدِ عدلٍ.

مدَّعي برهنَ على أنَّ هذا إرثٌ له عن أبيه، فبرهنَ المطلوبُ على إقرارِ أبيه حال حياته أنَّه لا حقَّ له فيه، أو برهنَ على إقرارِ المدَّعي حال حياة أبيه أو بعد مماته أنَّه لم يكن لأبيه، بطلَّ دعوى المدَّعي وبرهانه، وكذا لو برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي قبل دعواه [١٠٨ / أ] أنَّه ليس له. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

إنَّ المديون<sup>(٣)</sup> إذا برهنَ على إقرارِ المدَّعي باستيفاءِ الدين، قيل: لا يُسمع<sup>(٤)</sup>. وذكر شيخ الإسلام برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي بأنَّه لا حقَّ له في المدَّعي، أو بأنَّه ليس بملكٍ له، أو ما كانت ملكًا له، تندفعُ الدَّعوى إن لم يقرَّ به لإنسانٍ معروفٍ، وكذا لو ادَّعاه بالإرث فبرهنَ المطلوبُ على إقرارِ المورث بما ذكرنا. وفي الفضيلة<sup>(٥)</sup>: ادَّعى عليه شركةٌ فيما في يده بالإرث عن أبيه، فقال: لم يكن لأبيك فيه حقٌّ، ثمَّ ادَّعى شراءه من أبيه تُقبل، وكذا لو ادَّعى أن أباه أقرَّ له به.

أقرَّ في غيرِ مجلسِ القضاء أنَّه ملكه بالشُّراء من فلانٍ، ثمَّ ادَّعاه ملكًا مطلقًا، فبرهنَ المطلوبُ على ذلك يندفعُ، وإن عجزَ عن البيّنة وأرادَ تحليفه على ذلك، أي علم أنَّه لم يقرَّ بالشُّراء من فلانٍ، له ذلك بناءً على ما ذكر في الذَّخيرة.

(١) عبارة البرازية: «ولم يقل: إنَّه ملكي، قيل: يُحكّم له به كما لو شهدوا أنَّه له، وأكثرهم على أنَّه لا يُحكّم حتَّى يقول: وهو ملكي».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦ - ٣٢٨).

(٣) في (ع): «إن المدعى عليه بدين».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «باستيفاء الدين، قيل: لا يسمع. وقيل يسمع». وفي (ع): «باستيفاء الدين لا يسمع، وقيل: يسمع».

(٥) في (ط)، و(ق): «الفضلي».

ادّعى عليه شيئاً فقال المطلوبُ: إنَّكَ اعترفتَ قبلَ هذا أنَّكَ بعتَهُ مِنِّي، له أنَ يحلفَ عليه، وإنَ برهنَ يندفعُ. ولو ادّعى أحدُ الورثةِ<sup>(١)</sup> على إقرارِ الآخرِ أنَّه بريءٌ من ميراثِ أبيه، والميراثُ أعيانٌ لا تُقبلُ صحَّةُ الإبراءِ عن الأعيانِ.

وفي الجامعِ الصَّغيرِ: عينٌ في يد رجلٍ يقول: هو ليسَ لي، وليسَ هناكُ منازعٌ لا يصحُّ نفيه، فلو ادّعاه بعد ذلك لنفسه صحَّ، وإنَّ كان ثَمَّةَ منازعٌ فهو إقرارٌ بالملكِ للمنازعِ، فلو ادّعاه بعدَهُ لنفسه لا يصحُّ، وعلى روايةِ الأصلِ: لا يكونُ إقرارًا بالملكِ له.

ادّعى عليه دعاوى معيَّنة، ثمَّ صالحه وأقرَّ أنَّه لا دعوى له عليه، ثمَّ ادّعى عليه حقًّا آخرَ يُسمَعُ، وحُمِلَ إقرارُهُ على الدَّعوى الأولى، إلَّا إذا عمَّ قائلًا: أيَّةُ دعوى كانت. أقرَّ أنَّه لا حقَّ له في يد فلانٍ، ثمَّ ادّعى على فلانٍ غصبَ عبده هذا، لا يصحُّ إلا أنَ يبرهنَ على غصبٍ لاحقٍ بعد الإقرارِ.

أقرَّ أنَ هذا كانَ لفلانٍ، ثمَّ برهنَ على شراءِ منه تُقبلُ وإن لم يذكر وقتًا، ولو أقرَّ أنَّه لفلانٍ لا حقَّ له فيه، ثمَّ مكثَ زمانًا يمكنَ الشُّراءَ منه وادّعى الشُّراءَ منه تُقبلُ وإن لم يذكرِ الوقتَ، وإلَّا لا بأنَ ادّعى الشُّراءَ في مجلسِ الإقرارِ.

ادّعى عليه ملكًا مطلقًا، ثمَّ ادّعى عليه عند ذلك الحاكمِ بسببِ تُقبلُ ويُسمعُ برهانه، بخلافِ العكسِ<sup>(٢)</sup>، إلَّا أنَ يقولَ العاكسُ: أردتُ بالمطلقِ الثاني المقيّدَ<sup>(٣)</sup> الأوَّلَ، لكونِ المطلقِ أزيدَ من المقيّدِ وعليه الفتوى، نصَّ عليه شمسُ الأئمَّةِ. ادّعى التَّاجِ أوَّلًا ثمَّ الملكَ المقيّدَ<sup>(٤)</sup>، فقياسٌ ما ذكروا أنَّه إذا ادّعى التَّاجِ وشهدًا بالمقيّدِ لا تُقبلُ، ينبغي أنَ [١٠٨/ب] لا يصحُّ. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط): «ولو كان أحد الورثة». وفي (ل)، و(ق): «ولو أحد الورثة». وفي (ع): «ولو أقام أحد الورثة بينة».

وفي البرازية: «ولو برهن أحد الورثة».

(٢) في (ط): «بخلاف القياس».

(٣) في (م): «بالمطلق والثاني المقيّد الأول». وفي (ط)، و(ق): «بالمطلق الثاني في المقيّد الأول». والمثبت من (ل).

(٤) في (ط)، و(ق): «الملك المطلق».

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٢٩ - ٣٣٢).

ادَّعى عليه بالشُّراء منه، وبرهنَ المدَّعى عليه أنه مودَّعُ فلانٍ الغائب لا تندفعُ إن ادَّعى الشُّراء بدونِ القبضِ، ومع القبضِ قيل: تندفعُ.

وذكرَ القاضي: ادَّعى بسببٍ وشهدًا بالمطلقِ لا يُسمع ولا يُقبل، لكن لا تبطلُ دعواه الأولى حتَّى لو قال: أردتُ بالمطلقِ المقيَّدَ يُسمع - كما مرَّ - إن برهنَ على أنه له، وفي الذَّخيرة: الفتوى على أنه لا يُسمع ولا تُقبل ويكونُ تناقضًا. ولو ادَّعاه بسببٍ وعجزَ عن إثباته فباعه المدَّعى عليه وسلَّمه، ثمَّ ادَّعاه مطلقًا فبرهنَ المشتري على أنه كان ادَّعاه على بائعه مقيَّدًا يصحُّ الدَّفْع. ولو قال المدَّعي: تركتُ المطلقَ وعدتُ إلى دعوى المقيَّد، تُقبل دعواه الثانية وبطلَ الدَّفْع. وفي الذَّخيرة: ادَّعى بسببِ الشُّراء على رجل، ثمَّ ظهرَ أنه لم يكن صاحبَ يدٍ ولم تصحَّ الدَّعوى عليه، ثمَّ أعاد الدَّعوى على ذي اليدِ وادَّعاه مطلقًا، قيل: يصحُّ وقيل: لا وهو الأصحُّ.

وفي المحيط: ادَّعى على آخرٍ عند غيرِ الحاكم بالشُّراء والإرث، ثمَّ ادَّعاه عند الحاكم ملكًا مطلقًا، إن كان ادَّعى الشُّراء المعروفَ لا تُقبل، وإن كان ادَّعى من رجل مجهولٍ أو قال: من رجل، ثمَّ المطلق عند حاكمٍ تُقبل، دلَّت المسألةُ على أنه لا يُشترطُ في التَّنَاقُضِ كونُ المتدافعين في مجلسِ الحاكم، بل يكفي الثاني في مجلسِ الحكم.

استأجرَ دابةً من آخر، ثمَّ ادَّعى أنها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهنَ تُقبل. والمكاتبُ إذا ادَّعى بدلَ الكتابة، ثمَّ ادَّعى تقدُّمَ إعتاقه على الكتابة تُقبل، ويردُّ بدلَ الكتابة، وكذا الورثةُ إذا تقاسموا مع الزَّوج أو الزَّوجة، ثمَّ ادَّعوا الطَّلَاق قبل الموتِ وانقضاء العِدَّة قبل الموتِ تُقبل، وكذا المديونُ بعد قضاء الدَّين لو برهنَ على إبراء الدَّين.

ادَّعى مالًا بالشُّركة ثمَّ ادَّعاه دينًا عليه يُسمع، وعلى العكس لا، وفي القاعدية: غابَ له ثوبٌ من القَصَّار<sup>(١)</sup>، فادَّعاه على أحد تلميذَي القَصَّار ثمَّ على تلميذٍ آخر يُسمع، ولا تناقضَ بينهما.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من المقصرة».

ادَّعى أرضاً فبرهنَ المدَّعى عليه أنَّك أدَّيتَ ثمنَ هذه الأرضِ عن فلانٍ تندفعُ. ادَّعى عليه البيعَ فأنكرَ، فبرهنَ على البيعِ، فادَّعى المدَّعى عليه فسحَّه يُسمع ولا يكون متناقضاً؛ لأنَّ جحودَ ما عدا النِّكاحَ فسحٌّ. ادَّعى عليه شراءَ عبده فأنكرَ، فبرهنَ عليه، فادَّعى أنَّه ردَّه عليه بالعيبِ يُسمع. من البزازية<sup>(١)</sup>.

ولو برهنَ على أنَّه في يده منذُ عشرِ سنين، وهذا أحدثُ [١٠٩/أ] فيه يده<sup>(٢)</sup>، قُضي له بها لكن لا يكونُ هذا قضاءً بالملكِ، حتَّى لو برهنَ عليه بأنَّها ملكي قُضي له بها، وذكر القاضي: ادَّعى شيئاً في يد غيره وقال: هو ملكي كان في يدي وإنَّ هذا أحدثُ فيه يده بغير<sup>(٣)</sup> حقٍّ، فهذا دعوى الغصبِ على ذي اليد.

وفي الصُّغرى: ادَّعى على آخرِ ضيعةً أنَّها له، قال المدَّعى عليه: ليست العقارُ في يدي، يحلِّفه حتَّى يقرَّ، فإذا أقرَّ باليدِ يحلفُ أنَّها ليست ملكه، حتَّى يقرَّ بالملكِ للمدَّعي، فإنَّ أقرَّ به له يأمره بتركِ التعرُّضِ له.

ميزاب<sup>(٤)</sup> على دارٍ رجلٍ فمنعه مالكُ الدَّارِ عن المسيلِ، له المنعُ لكن ليس له قلْعُ الميزاب.

ادَّعى حقوقَ المرورِ أو رقبةَ الطَّرِيقِ على آخرِ، فالقولُ لصاحبِ الدَّارِ، ولو برهنَ أنَّه كان يمرُّ في هذه لا يستحقُّ به شيئاً، ولو شهدوا أنَّ له طريقاً فيها إنَّ بينوا حدوده وطوله وعرضه تُقبَلُ وإلا لا، وفي روايةِ أبي حفصِ الكبيرِ: تُقبَلُ بلا بيانِ طولهِ وعرضه. وفي الأصل: ادَّعى على آخرِ داراً، فقال: الدَّارُ في يدي وملكِي، فأنكرَ المدَّعى عليه ملكه، وأقرَّ

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤ - ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) في (ق): «في يده».

(٣) في (ط): «أحدث فيه بغير حقٍّ».

(٤) الميزاب، والموزاب: أنبوبةٌ من خشبٍ أو نحوه تُوضع في أعلى السَّطحِ ليسيلَ منه الماءُ إلى الأرضِ، بعيداً عن جُدرانِ البناءِ. انظر: تاج العروس (باب الباء الموحدة، فصل الهمزة مع الزاي)، معجم اللغة العربية المعاصرة (زرب، زوب، وزب).

أَنَّهَا فِي يَدِهِ، فَبْرَهَنَ عَلَى الْمَلِكِ لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهَا فِي يَدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، قِيلَ: إِذَا قَالَ الْمَدْعَى إِنَّهَا فِي يَدِي وَمَلِكِي، يَقُولُ لَهُ الْحَاكِمُ: إِذَا كَانَ فِي يَدِكَ وَمَلِكِكَ فَمَا تَدْعِي عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَنَازِعٌ، أَمَّا عِنْدَ وَجُودِهِ فِيهِمَا - أَيْ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الْمَلِكِ - أَوْ فِي أَحَدِهِمَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ. وَذَكَرَ الْخَصَّافُ لَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْيَدِ وَالْآخَرُ عَلَى الْمَلِكِ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمَلِكِ لَا لِصَاحِبِ الْيَدِ، قَالَ مَشَايخُنَا: نَصْفُهُ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَنَصْفُهُ عَلَى وَجْهِ التَّرَكَةِ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ: ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا كُلُّهُمَا أَنَّهُ فِي يَدِهِ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ بَرَهَنَّا قُضِيَ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَطَلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا يَمِينَ الْآخَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ، يُحْلَفُ عَلَى الْبَتَاتِ، فَإِنْ حَلَفَا لَمْ يُقْضَ لِأَحَدِهِمَا وَلَا لَهُمَا بِالْيَدِ، فَإِنْ نَكَلَا قُضِيَ لَهُمَا بِالْيَدِ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ لِلْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا لَمْ يُنْزَعْ مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعِيَ الْمَلِكُ وَنَكَلَا، قُضِيَ بِالْمَلِكِ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا عَلَى كُلِّ بِمَدْعَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ، قُضِيَ بِالْكَلِّ لِلَّذِي حَلَفَ، النَّصْفُ بِالْيَدِ وَالنَّصْفُ بِنُكُولِهِ، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ بِالْكَلِّ لَهُ، النَّصْفُ بِالْيَدِ وَالنَّصْفُ بِالْبَيِّنَةِ.

ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَلِكِي رَهْتُّهَا مِنْكَ، فَشْهَدُوا بِأَنَّهُ مَلِكُهُ وَفِي يَدِهِ دَارٌ<sup>(٢)</sup> بغيرِ حَقٍّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّهْنِ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِنْكَارِ صَارَ فِي يَدِهِ بغيرِ حَقٍّ. وَفِي الصُّغْرَى: ادَّعَى أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي فِي يَدِهِ وَقَفَ فُلَانٌ [١٠٩ / ب] بِشَرَايِطَ، وَأَنَّهُ مَتَوَلٌّ<sup>(٣)</sup>، وَبَرَهَنَ وَحَكَمَ بِالْوَقْفِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ يَدَّعِيهِ بِأَنَّهَا لَهُ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ يُسْمَعُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَرَهَنَ الْعَبْدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَبَرَهَنَ وَحَكَمَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرٌ أَنَّهُ مَلِكُهُ لَا يُسْمَعُ.

ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا غَائِبٌ أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ، تَصَحُّحُ الدَّعْوَى مَعَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ. بَرَهَنَ عَلَى ذَيْنِ الْمَيْتِ وَعَلَى وَفَاءِ التَّرَكَةِ بِهِ، لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ التَّرَكَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَقَارًا، لَا بَدَّ مِنْ

(١) فِي (ع): «وَجْهِ الشَّرِكَةِ». وَفِي الْفَتَاوَى الْبِزَازِيَّةِ (٥ / ٣٤٠): «التَّرَكِ».

(٢) وَفِي الْفَتَاوَى الْبِزَازِيَّةِ (٥ / ٣٤١): «وَفِي يَدِ ذَا».

(٣) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «مَتَوَلِّيهِ».

بيان الحدود. برهنَ الدَّائِنُ على أنَّ الورثةَ باعوا عيَّنًا من التَّرِكَةِ المستغرقةِ، وبرهنَ الوارثُ على أنَّ الميتَ كان باعَهُ في صحَّتِهِ وقبضَ ثمنه، فبيَّنهُ الدَّائِنُ أولى.

وأحدُ الورثةِ لو طلبَ الاستخلاصَ وامتنعَ الباكونَ فله ذلك، وإن امتنعَ الكلُّ عن الاستخلاصِ والقضاءِ، نصَّبَ الحاكمُ وصيًّا يقضي الدَّينَ. مات وتركَ ألفًا وعليه دينٌ كذلك، وزعمَ الوارثُ أنَّ هذا الألفَ وديعةٌ فلانٍ عند الميتِ، وصدَّقه الغريمُ في ذلك أو كذَّبه أو قال: لا ندري لمن هي، فالحاكمُ يجعلُ الألفَ للغريمِ لا للمودعِ؛ لعدمِ صحَّةِ إقرارِ الورثةِ حالَ الاستغراقِ، وكذا لا يصحُّ إقرارُ الغريمِ؛ لأنَّهُ لا ملكَ له في الألفِ، وفائدةُ تصديقِ الوارثِ إن لم يظهرَ في حقِّ الغريمِ تظهرَ في حقِّ مالٍ آخرَ، لو ظهرَ للميتِ فيأخذه المقرُّ له بالوديعةِ. أقرَّ أحدُ الورثةِ بالدَّينِ، ومع ذلك أرادَ الغريمُ أن يبرهنَ حتَّى يتعدَّى الدَّينُ إلى كلِّ أنصباءِ الورثةِ، له ذلك.

برهنَ على الشُّراءِ من فلانِ بنِ فلانٍ ونقَدِ الثَّمَنِ، إن كان المبيعُ في يدِ البائعِ تُقبلُ من غيرِ ذكرِ ملكِ البائعِ، وإن كان في يدِ غيرهِ والمدَّعي يدَّعي لنفسه؛ إن ذكرَ المدَّعي والشُّهودُ أنَّ البائعَ يملكُها، أو قالوا: سلَّمها [إليه، أو قال: سلَّمها] <sup>(١)</sup> إليَّ، أو قال: قبضتُ، أو قال الشُّهودُ: قبضُ، أو قال: ملكي اشتريتها منه، أو قال: اشتريتها منه وهو لي - تُقبلُ <sup>(٢)</sup>. وإن شهدوا على الشُّراءِ والنَّقْدِ، ولم يذكروا القبضَ ولا التسليمَ ولا ملكَ المشتري، لا تُقبلُ الدَّعوى ولا الشَّهادة.

ولو شهدوا باليدِ للبائعِ دون الملكِ <sup>(٣)</sup>؛ اختلفوا في كلِّ موضعٍ فُضي بالملكِ للمشتري بالبيئنةِ، والمبيعُ في يدِ غيرِ البائعِ، وذو اليدِ ينكرُ كونه ملكَ البائعِ، فحضرَ البائعُ <sup>(٤)</sup> وأنكرَ البيعَ لا يُلتفتُ إلى إنكاره، ولا يُحتاجُ إلى إعادةِ البيئنةِ، ولو كان مقرًّا بأنَّه ملكُ البائعِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ع): «أو قالوا اشتراها منه وهو يقبل».

(٣) في (ط): «دون المشتري». وفي (ع): «دون ملك المشتري».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الغائب».

لا تُقبَل هذه البيئَةُ عليه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مودَعًا أو غاصِبًا، وعلى أيِّ حالٍ كان لا يكون خصمًا لمدَّعي الشُّراء من المالكِ.

ادَّعى على آخر ألفَ درهمٍ من ثمنٍ جارِيَةٍ، ولم يذكر قبضَها ولا تسليمَها [١١٠/أ] لا تُقبَل. ادَّعى يبيع دارٍ بكذا وتسليمَها، ولم يذكر حدودَها يُسمع؛ لأنَّ المقصودَ بعد القبضِ دعوى الثَّمَنِ. ادَّعى عليه ألفَ درهمٍ من ثمنٍ جارِيَةٍ بشرائه<sup>(١)</sup>، وعجَزَ عن إثباته فقال: كانت الألفُ وديعةً عنده لا تُقبَل، ولو ادَّعى كونَها وديعةً وعجَزَ فادَّعى كونَها قرضًا لا تُقبَل.

ادَّعى أجرَةَ محدودٍ<sup>(٢)</sup> بإجارته منه وتسليمه إليه، ولم يذكر أنَّه ملكه يصحُّ، بخلاف دعوى الشُّراء كما مرَّ في الوقفِ. ادَّعى على غائبٍ دينًا بحضرة رجلٍ يدَّعي أنه وكيلُ الغائبِ في الخصومةِ، فأقرَّ المدَّعى عليه بالوكالة لم يصحَّ، حتَّى لو برهنَ المدَّعي بالدينِ على الغائبِ لم تُقبَل، وكذا لو ادَّعى دينًا على ميتٍ بحضرة رجلٍ يدَّعي أنه وصيُّ الميتِ، وأقرَّ المدَّعى عليه بالوصايةِ فالبرهانُ<sup>(٣)</sup> عليها، لا تُقبَل بلا خصمٍ حاضرٍ عندنا، فلو حكَّم بثبوتها بلا خصمٍ جاز.

دعوى المالِ لا تصحُّ بلا بيانِ السَّببِ؛ لعدم جوازها<sup>(٤)</sup> بالدَّيَّةِ<sup>(٥)</sup> وبدلِ الكتابةِ. ادَّعى أنَّه كفلَ له فلانًا إن ماتَ فلانٌ مُجهلاً لو ديعتِكَ فأنا ضامنٌ، فماتَ فلانٌ مُجهلاً ولزمَ عليه ضمانُها، وبينَ المدَّعي صحَّ وحكِّم له به إن برهنَ.

ادَّعى دارًا أو صلحًا وأخذ بدلَ الصُّلحِ، ثمَّ استحقَّ الدَّارَ من يدِ المدَّعى عليه يستردُّ بدلَ الصُّلحِ على كلِّ حالٍ، أمَّا إذا كان مقرًّا؛ فلائنه بمنزلة البيعِ واستحقَّ المبيعَ

(١) في فتاوى البزازية (٥/٣٤٩): «بشرائطه».

(٢) في (ع): «دار محدود».

(٣) في (ط)، و(ع): «برهن».

(٤) في (ط)، و(ع): «بعد جوازها». وجوازها: أي الكفالة.

(٥) في (ط): «بالرؤية».

فيرجع بالثمن، وكذا إذا كان منكراً. ادعى ديناً فصولح على أرض، ثم إن نصف الأرض استحققت، رجع بنصف الدعوى.

وفي الأصل: لو استحق نصف بدل الصلح خير إن شاء رد الباقي وعاد إلى كل الدعوى، وإن شاء أمسك وعاد في نصف دعواه؛ اعتباراً للبعض بالكل. صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراءً، فإن مات في يد المديون يرجع الطالب إلى أصل حق وهو الدين، وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض. ادعى داراً فأنكر فصولح على نصفها، ثم برهن المدعي على أن الدار ملكه، فإن المذكور في أكثر الفتاوى أنه تقبل، هذا بناءً على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في هذه الصورة، وأنه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وأنه على خلاف ظاهر الرواية.

ولو قال برئت من هذا العبد أو العين<sup>(١)</sup>، لا يصح دعواه بعده وكان بريئاً، أمّا لو صولح على قطعة دار أخرى لا تقبل الدعوى بعده إجماعاً؛ لصحة الصلح، وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين، قال بكر:<sup>(٢)</sup> هذا رواية ابن سماعة، وفي ظاهر الرواية: يصح الصلح ولا تصح الدعوى بعده وإن برهن، كما في مسألة الميراث والصلح على قطعة أخرى من دار أخرى، وعليه قول السرخسي رحمه الله في شرح الكافي. [١١٠/ب]

ادعى عليه داراً، فادعى أنه صالح معه عنها<sup>(٣)</sup> ولم يجد البيّنة، فحكم بالدار للمدعي، ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينتقض<sup>(٤)</sup> الحكم، ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها، ثم برهن على الصلح إن شاء أجاز البيع وأخذ منه الثمن، وإن شاء ضمّنه قيمة الدار في المختار، وإن كان لم يحلفه على الصلح وأراد أن يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك.

(١) في (ط)، و(ق): «العبد أو الصغير». وفي (ل): «العبد أو الغير».

(٢) في (م)، و(ل): «قال بل». وفي (ع): «قال أبو بكر».

(٣) في (م): «صالحه مدعيها»، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٤) في (ل): «ينفذ».



له عبدٌ في صحته أقرّ في مرضه أنّه ابنه ومات، ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صحّ، وإن كان عليه دينٌ محيط لا يُسمع في شيء، ويرث إن فصلت التركة عن الدين، وإن لم يكن العلوّ في ملكه. وكذا إذا ولدت جاريته في ملكه وادّعى أنّه ابنه في مرض موته، يرث وإن لم يكن العلوّ في ملكه.

ذكر عصام<sup>(١)</sup> قال: إن كان في بطن جاريته غلامٌ فهو مني وإن كان أنثى فلا، فولدت يثبت النسب أيهما كان؛ لأنّه لما ادّعى الولد لا يتعين الوصف، وعن محمدٍ رحمه الله: اعتق غلاماً ثم ادّعى آخر أنّه ابنه يرث منه الغلام، وعقله<sup>(٢)</sup> على الذي اعتقه. ادّعى غلاماً صغيراً لا يعبر عن نفسه، فإن صدّقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه وإلا لا، وإن أقرّ الذي في يده الغلام أنّه لقيطٌ صحّت دعوته.

باع الحامل فولدت عند المشتري لأقلّ من نصف عام، وكانت عند البائع تمام عامين، صحّت دعوى البائع<sup>(٣)</sup> وبطل البيع، وبعد إعتاق الولد لا تصحّ الدعوى، وتصحّ بعد إعتاق الأمّ، وإنّما فرضنا ولادتها عند المشتري لأقلّ من نصف حول، وبكونها أكثر عند البائع من عامين؛ ليحصل القطع بكون العلوّ عند البائع، وإن أشكل بأن جاءت عند المشتري لأكثر من نصف عام وأقلّ من عامين من وقت البيع لا يثبت إلا بتصديق المشتري، وإن كان لأكثر من عامين لا يصحّ إن كذّب المشتري، وإن صدّقه تصحّ الدعوى ولا يبطل البيع حملاً على الاستيلاء بالنكاح.

وفي القُدوري: إن أتت به لأقلّ من نصف عام، فادّعاها البائع والمشتري معاً أو بعد البائع فالبايع أولى، وقد ذكرنا أنّ بعد موت الولد لا تصحّ دعوى البائع، وتصحّ بعد موت

(١) أبو عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيوخ بلخ في زمانهما، يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث، وهو ثبت فيه، له مختصر في الفقه. توفي رحمه الله سنة (٥٣٥هـ).

انظر: تبين الحقائق (١/١٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥٢٧).

(٢) العقل: الدية. المغرب في ترتيب المعرب (عقل).

(٣) في الفتاوى البيزانية (٥/٣٥٨): «دعوى المشتري».

الأم، ويأخذ الابن ويردُّ كلَّ الثمن عنده، وقال: حصّة الولد فقط بناءً على تقويم أمّ الولد وعدمه.

بإعطاء الحمل وقال: حبّلها ليس مني بل من غيري، فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام، يردُّ الجارية والولد إلى البائع، ولو ادّعاها البائع ثمّ اعتقها المشتري أو مات لا يصحّ إعطاؤه، ويضمن [١١١/أ] في الموت قيمتها، ويرجع بكلّ الثمن.

عالج جارية فيما دون الفرج فأخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت أمّ ولد.

قال: أحد هذين ابني صحّ وأجبر على البيان، وبعده يُجبر ورثته على البيان، ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على أحدهما.

ادّعى أنّه أبوه لا يصدّق إلا بتصديق المدّعى عليه، أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكذا إذا ادّعى أنّه ابنه إن كان يعبر عن نفسه، وإلا يتمّ بدعواه استحساناً.

وفي الزيادات: من قال لعبد: هذا ابني إن كان بالغاً، أو كان يعبر عن نفسه يرجع إلى تصديقه إن كان لم يقرّ بالرقّ على نفسه؛ لأنّه حرٌّ بحكم الدار فلزم التصديق، أمّا إذا قرّ بالرقّ على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر عن نفسه حتى لا يشترط التصديق، ودعوى البنوة تتمّ بقوله: هذا ابني وإن لم يقلّ ولد على فراشي، ولو قال: ليس الولد مني، ثمّ قال: هو مني صحّ، ولو قال: هو مني ثمّ نفاه لا يصحّ.

بإعطاء أرضاً ثمّ ادّعى أنّه كان وقفها، وفي الذخيرة: أو كان وقفاً عليّ، فإن لم يكن له بيّنة وأراد تحليف البائع لا يحلف؛ لعدم صحّة الدّعى للتناقض وإن برهن، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تقبل ويبطل البيع؛ لعدم اشتراط الدّعى في الوقف كما في عتق الأمة،

وبه أخذ الصّدر الشّهيد، والصّحيح أنّ الجواب على إطلاقه غير مرضي<sup>(١)</sup>، فإنّ الوقفَ لو حقّ الله فالواجب ما قاله، وإنّ حقّ العبد لا بدّ فيه من الدّعوى. من البزازية<sup>(٢)</sup>.

عمر دار امرأته فمات وتركها وابناً، فلو عمّرها بإذنها فالعمارة لها والنّفقة دينٌ عليها، فتغرّم حصّة الابن، ولو عمّرها لنفسه بلا إذنها، فالعمارة ميراثٌ عنه وتغرّم قيمة نصيبه من العمارة، وتصير كلّها لها، ولو عمّرها لها بلا إذنها قال النّسفي رحمه الله: العمارة لها ولا شيء عليها من النّفقة، فإنّه متبرّع، وعلى هذا التّفصيل عمارة الكرم لامرأته وسائر أملاكها. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

كلُّ من بنى في دارٍ غيره بأمره فالبناء لأمّره، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له، فله رفعه<sup>(٤)</sup> إلا أن يضرّ بالبناء فيمنع، ولو بنى لربّ الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرّعاً كما مرّ. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

ولو قال لآخر أخذت منك ألف درهمٍ وديعةً فهلكت، فقال: لا بل أخذتها غصباً فهو ضامنٌ؛ لأنّه أقرّ بسبب الضّمان وهو الأخذ، ثمّ ادّعى ما يُبرأ وهو الإذن، والآخر ينكره، فيكون القول له مع اليمين. من الهداية<sup>(٦)</sup>.



(١) في (ع): «إطلاقه من غير فرق».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٣٩-٣٤٢، ٣٤٧-٣٥٠، ٣٥٢-٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/١٥٩).

(٤) في (ط)، و(ع): «دفعه».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/١٥٩).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/٤٦٢، ٤٦٣).

## كتاب الإقرار

الإقرار: إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ للغيرِ على نفسه، وليس بإثباتِ الحقِّ. [من الكافي] (١) (٢).

الإقرار: لغةٌ؛ الإخبارُ عن حقٍّ لغيره على نفسه، وهذا النوعُ من الإخبارِ [يُسمَّى] (٣) إقراراً، والإخبارُ عن حقٍّ لغيره على آخرٍ يُسمَّى شهادةً [١١١ / ب] والإخبارُ عن حقٍّ لنفسه على غيره يُسمَّى دعوى. من شرح الهداية (٤).

ولو ادَّعى على آخرٍ مالا فأخرجَ بذلك خطأً بخطأٍ يده على إقرارٍ له بذلك المالِ، وأنكر المدَّعى عليه أنه خطؤه فاستكتب فكتب فكان بين الخطئين مشابهةً ظاهرةً دالةً على أنها خطأٌ كاتبٍ واحدٍ، قال أئمةُ بخارى: إنه حجةٌ يقضى بها. وقد نصَّ (٥) في المبسوط أنه لا يكون حجةً؛ لأنه لو قال: هذا خطئي وأنا كتبتُ، غير أنه ليس عليّ هذا المالُ. لا يلزمه شيءٌ، هذا أولى. من الوجيز (٦).

ادَّعى مالا بسببٍ فأنكر فأخرجَ خطأً إقراره فقال: «من إقرار كرده أم لكن زرنه كرفته أم» لا يُسمع؛ لأنه إنكارٌ هذا الإقرار (٧).

أنكر مالا فقال [المدَّعي] (٨): إنه كتب لي به خطأً. فأنكر المدَّعى عليه أن يكون

(١) انظر: البحر الرائق (٧ / ٢٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) تكملة فتح القدير (٦ / ٢٨٠).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «نص محمد».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢ / ٤٤٢)، مجمع الضمانات (٢ / ٧٧٧).

(٧) في (ط)، و(ع): «إنكار بعد الإقرار وأنكر» معنى الجملة الفارسية: أنا أقررت ولكن لم آخذ مالا».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

خطّه، فيؤمر أن يكتب فكتب فكانت بين الخطين مُشابهةٌ يدلُّ على أن كاتبهما واحدٌ لا يُحكَم عليه؛ لأنّه لا يكونُ أعلى<sup>(١)</sup> ممّا لو قال: هذا خطِّي وأنا كتبتُ، ولكن ليس عليّ هذا المالُ، وثمّة القولُ قولُه ولا شيءَ عليه. من الفصولين<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: مالي صدقةٌ. وله ديونٌ على النَّاسِ لا يدخلُ، ولو قال: جميعُ ما أملكه لفلانٍ. يكونُ هبةً لا يجوزُ إلّا بالقبضِ<sup>(٣)</sup>، وقال: جميعُ ما يُعرفُ لي أو يُنسبُ إليّ لفلانٍ. إقرارٌ، [وكذا لو قال: جميعُ ما في يدي لفلانٍ. إقرارٌ]<sup>(٤)</sup> من الواقعات<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ قال: جميعُ ما في يدي أو جميعُ ما [يُعرفُ]<sup>(٦)</sup> لي أو جميعُ ما يُنسبُ إليّ فهو لفلانٍ. فهذا إقرارٌ. ولو قال: جميعُ مالي أو جميعُ ما أملكه فهو لفلانٍ. يكونُ هبةً، لا يجوزُ إلّا بالتَّسليمِ.

رجلٌ أقرَّ في صحَّةِ بدنه وعقله أن كلَّ شيءٍ له فهو لفلانٍ، أو جميعَ ما يملكه فهو لفلانٍ، قال: هذا هبةٌ. من الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

إذا أقرَّ الرَّجُلُ بالرُّقِّ لرجلٍ ثمَّ باعه، فلو ادَّعى العتقَ أو ادَّعى أنّه كان حرًّا من الأصل لم يُقبلَ للتناقضِ، ولو أقامَ البيّنةَ على إعتاقِ البائعِ قبلَ البيعِ أو على [أنّه]<sup>(٨)</sup> حرٌّ الأصلُ قُبِلتْ بيّنته استِحساناً، وإن كانت الدَّعوى شرطاً في العبدِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ العتقَ لا يحتملُ<sup>(٩)</sup> النَّقْضَ. من الخلاصة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ع): «أولى».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١١٣).

(٣) في (ع): «إلّا بالتَّسليم».

(٤) ما بين المعكوفين ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٧/١١٧)، (٦/٢٣٧)، البحر الرائق (٧/٢٥٠).

(٦) في (م) يصرف.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٣٧)، البحر الرائق (٧/٢٥٠).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٩) في (ل): «العتق يحتمل».

(١٠) انظر: الأصل (٨/٣٦٩، ٣٧٠).

وفي المحيط رجلٌ باعَ مجهولَ النَّسَبِ، وهو ساكيتٌ وقتَ البيعِ كانَ إقرارًا بالرقِّ، وزاد الطَّحاويُّ: وقيل<sup>(١)</sup> له: فَمَعَ مولاكَ. فقامَ كانَ إقرارًا بالرقِّ. من شرح الكنز<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ قال لآخر: أنا عبدٌ لك، فقال الآخر: لا، ثمَّ قال: بلى، أنتَ عبدي فإنَّه عبده، ولا يكونُ نفيه شيئاً، بخلافِ مسألةِ الجامعِ الصَّغيرِ؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يبطلُ بجحودِ المولى، أمَّا الإقرارُ [بالدين]<sup>(٣)</sup> والعينُ يبطلُ بالتَّكذيبِ، وفي الطَّلاقِ والعَتاقِ لا يبطلُ بالتَّكذيبِ. من الخُلاصة<sup>(٤)</sup>.

أقرَّ بدينٍ أو غيره، ثمَّ قال: كنتُ كاذباً فيما أقررتُ. حُلفَ المقرُّ له على أن المقرَّ ما كانَ كاذباً فيما أقرَّ، ولستَ بمبطلٍ فيما تدعيه عليه. [١١٢ / أ] من كنزِ الدَّقائِقِ<sup>(٥)</sup>.

عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ وبِهِ يفتَى، إذ العُرفُ تقديمُ مُنكِرِ<sup>(٦)</sup> الإقرارِ على أخذِ المالِ، وأمرُ بالتَّسليمِ بدونِ التَّحليفِ<sup>(٧)</sup>، ووافقه محمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ في روايةٍ، ذُكِرَتِ الروايتانِ<sup>(٨)</sup> [عَن

(١) في (ع): «إذا نودي وقيل».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/٥٧)، البحر الرائق (٣/١٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: حاشية الشُّلبي على تبيين الحقائق (٣/٥).

(٥) انظر: كنز الدقائق مع شرح الطوري (٨/٥٥١).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطيَّة، ولعلَّ الصواب «صك الإقرار» كما في مصادر الحنفية؛ لأن العادة جرت أن يكتب المقرُّ صكاً بإقراره، ثم يُعطي المال للمقرِّ له، وهنا لم يُكتب الصكُّ؛ فلا يُعتبر الإقرار في هذه الحالة حجة لعدم الصكِّ هنا، فيُحلف المقرُّ له. وانظر: درر الحُكَماء شرح غرر الأحكام (٢/٣٣٩)، مجمع الأنهر (٤/٤٨٤)، الفتاوى الهندية (٦/٤٤٤).

(٧) قوله: «وأمر بالتَّسليمِ بدونِ التَّحليفِ» الظَّاهر من السِّياق أنَّه تكلمة لقول أبي يوسف، والصَّواب أنَّه قول أبي حنيفة الذي لم يشترط التَّحليف، ووافقه بذلك محمَّد، فلعلَّ هناك سقطاً، جاء في الفتاوى الهندية (٦/٤٤٤): «أقرَّ بدينٍ لإنسانٍ ثمَّ قال: كنتُ كاذباً في إقرارِي حُلفَ المقرُّ له على أنَّ المقرَّ ما كانَ كاذباً فيما أقرَّ لك به، ولستَ بمبطلٍ فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ وعندهما يُؤمرُ بتسليمِ المقرِّ به إلى المقرِّ له، والفتوى على أنَّه يُحلفُ المقرُّ له». وجاء في تكلمة شرح البحر الرائق على الكنز للطوري (٨/٥٥١): «(أقرَّ بدينٍ أو غيره ثمَّ قال: كنتُ كاذباً فيما أقررتُ حُلفَ المقرُّ له على أنَّ المقرَّ ما كانَ كاذباً فيما أقرَّ به، ولستُ بمبطلٍ فيما أدعيه عليه، والإقرار ليس بسببٍ للملك) وهذا قول أبي يوسف، وقالوا: لا يحلف».

(٨) في (م) الروايات.

محمدٍ في [١] مسائل التناقض. من فتاوى الصغرى (٢).

وذكر في مجمع الفتاوى أنه لو أقر بقبض الثمن، ثم قال: لم أقبضه. يحلف المشتري استحساناً؛ إذ الاستيفاء بعد الإقرار وكتبه الصك عادةً، وعليه الإقرار ببيع الدار وقبض المبيع والدين والهبة، أي: لو أقر الواهب بالهبة والقبض ثم أنكر وأراد استحلاف الموهوب له، وكذا لو أقر بقبض الدين ثم قال: كذبت. وكذا لو أقر المشتري بقبض المبيع ثم قال: لم أقبضه وطلب تحليف البائع فله ذلك عند أبي يوسف رحمه الله لا عندهما، وذكر بعض المشايخ أن محمداً لما قلد القضاء رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله. من التسهيل (٣).

قال في إشارات الأسرار: إذا أقر المريض في مرض موته بدين لآخر ثم أقر بدين لآخر استتوياً؛ لأن الإقرار صدر في حالة واحدة، وهي حالة المرض، وهذه الحالة في حق التعلق على السواء فاستتوياً في التعلق، وهذا بخلاف (٤) ما إذا أقر بالوديعة أولاً ثم بالدين؛ لأن التعلق بالعين باعتبار الوديعة ليس هو من موجب المرض، فإذا أقر صح وتعلق به لا من حيث إنه من موجب المرض، فإذا وجد الإقرار بالدين بعد ذلك ولا مال له لم (٥) يتعلق به، وأما إذا أقر بالدين أولاً يصير الإقرار بالوديعة بعد ذلك بمنزلة وديعة مستهلكة وهو بمنزلة الدين فاستتوياً. من غاية البيان (٦).

ومن أقر بحرية عبد إنسان وكذبه المولى لا يبطل إقراره حتى لو اشتراه بعد ذلك يعتق عليه. من غاية البيان (٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٤).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٥).

(٤) في (م) الخلاف.

(٥) في (م) ثم.

(٦) انظر: الدر المختار وعليه رد المحتار (٨/ ٣٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٠).

أَقْرَّ لِابْنِهِ فِي مَرَضٍ بِأَلْفٍ وَلَا وَارْثَ سِوَاهُ، فَمَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا قِنًّا، وَهُوَ أَخُ الْإِبْنِ لِأُمِّهِ، وَقِيَمَتُهُ مِثْلَ دِينِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْتَقُ الْقِنُّ. إِذَا إِقْرَأُ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةً، وَلَوْ أَقْرَّ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَعْتَقْ إِذْ لَا يَمْلِكُهُ لِإِحَاطَةِ الدَّيْنِ بِتَرْكِتِهِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ دَيْنَ الْوَارِثِ فِي التَّرَكَةِ يَمْنَعُ مِلْكَهُ فِيهَا. مِنَ الْفُصُولِ (١).

لَوْ أَدَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهُ أَبَانُهَا فِي مَرَضِهِ وَصَارَ فَارًّا، وَقَالَتْ الْوَرِثَةُ: فِي الصَّحَّةِ. فَالْقَوْلُ (٢) لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا أَنْكَرَتْ الْمَانِعَ، وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي الصَّحَّةِ. مِنْ مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ (٣).

الْمَرْأَةُ الْمَرِيضَةُ إِذَا قَالَتْ: لَيْسَ لِي مَعَ هَذَا الزَّوْجِ شَيْءٌ، أَوْ لَيْسَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ. صَحَّ. وَلَوْ قَالَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: لَمْ يَكُنْ لِي مَعَ هَذِهِ شَيْءٌ. وَمَاتَ صَحَّ إِقْرَؤُهُ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا تُقْبَلُ بَيْنَةُ الْوَرِثَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَصِحُّ.

لَوْ قَالَتْ فِي مَرَضِهَا: لَا مَهْرَ لِي، ذَكَرَ الْخَصَّافُ [١١٢ / ب] فِي الْحَيْلِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَؤُهَا، وَفِي الذَّخِيرَةِ: مَرِيضَةُ قَالَتْ: لَا مَهْرَ لِي، أَوْ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لِي مَهْرٌ لَا يَصِحُّ إِقْرَؤُهَا، وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٤).

فِي الذَّخِيرَةِ: قَالَتْ مَرِيضَةٌ لَزَوْجِهَا فِي مَرَضِهَا: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْكَ. وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي الْحَيْلِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَؤُهَا، وَقَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوَاهِ: قَالَتْ فِي مَرَضِهَا: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْكَ. ذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي الْحَيْلِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَؤُهَا. وَفِي الْمَحِيطِ: الْمَرِيضَةُ إِذَا قَالَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا لَزَوْجِهَا: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْكَ. فَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ يَصِحُّ إِقْرَؤُهَا.

وَفِي تَمَّةِ الصُّغْرَى وَالْمَحِيطِ: لَوْ أَقْرَّ لَوَارِثٍ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: [أَقْرَّ فِي

(١) انظر: جامع الفصولين (١٧٦/٢).

(٢) في (م) بالقبول.

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٢٠٠/٤).

(٤) انظر: لسان الحکام (ص ٢٧٣).



الصَّحَّةِ، وَقَالَتِ الْوَرِثَةُ: فِي مَرَضِهِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَقْرَّ لَهُ<sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُمْ لَهُ ذَلِكَ. مِنْ الْمُئِنَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ أَقْرَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا بِأَنْ لَيْسَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ صَحَّ الْإِقْرَارُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالْوَالِدِ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ أَوْ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ مَعْتَدَةً؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا هِيَ مَعْتَدَةٌ صَحَّ إِقْرَارُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِزَامًا عَلَى نَفْسِهَا لَا عَلَى غَيْرِهَا. مِنْ التَّوْفِيقِ مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ<sup>(٤)(٥)</sup>.

وَذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ: إِذَا قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: هَذَا الْمَالُ لَكُمْ. يَكُونُ هَبَةً. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٦)</sup>.

إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ لَوَارِثِهِ وَمَاتَ، وَاخْتَلَفَ الْمَقْرُّ لَهُ وَالْوَرِثَةُ، فَقَالَ الْمَقْرُّ لَهُ: أَقْرَّ فِي الصَّحَّةِ. وَقَالَ الْوَرِثَةُ: أَقْرَّ فِي الْمَرَضِ. الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ. وَلَوْ أَقَامَ<sup>(٧)</sup> الْبَيِّنَةَ فَبَيِّنَةُ الْمَقْرَّ لَهُ عَلَى الصَّحَّةِ [أَوْلى]<sup>(٨)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُحْلَفُ الْوَرِثَةُ. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٩)</sup>.

أَقْرَبَ بَأَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّمَنَ ثُمَّ جَحَدَ صَحَّ جَحُودُهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْبَيْعِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٤٧، ٢٧٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٥٥).

(٤) في (ط)، و(ق): «وفي شرح الكنز». وفي (ع): «وفي شرح الكبير».

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٤٧٦).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٤).

(٧) في (ل) و(ع): «أقاما».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١١٢).

بغير الثمن باطلٌ. إذا أقرَّ الرجلُ بالبيعِ وقبضِ الثمنِ ثمَّ أنكرَ قبضَ الثمنِ وأرادَ استحلافَ المشتري، في القياس لا يُستحلفُ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يُسْتَحْلَفُ؛ لأنَّ العادةَ جرتَ بالإقرارِ بقبضِ الثمنِ قبلَ القبضِ للإشهادِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (١).

وذكرَ شمسُ الأئمةِ (٢) عن بعضِ المتأخرين: إنَّ أقرَّ (٣) عندَ العذابِ أو عندَ الضربِ أو عندَ التهديدِ بالحبسِ فإقراره صحيحٌ مع الإكراه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ السَّرَاقَ لا يُقرُّونَ [طائعين] (٤) مِنَ الْخِزَانَةِ (٥).

وفي المحيط: من المشايخ من قال بصحة الإقرارِ بالسَّرقةِ مكرهاً، وعن الحسن بن زيادٍ أنه يحلُّ ضربُ السَّارقِ حتَّى يقرَّ ما لم يُقطعَ ولا يُظهرَ العظمُ. من البرازية (٦).

ولو قال رجلٌ: هذه الأرضُ صدقةٌ موقوفةٌ من أبي، وقد مات أبوه صحَّ إقراره؛ فإن كان على الأبِ دينٌ وليس للميتِ مالٌ آخرُ فإنه يُباعُ من هذه الأرضِ مقدارُ الدينِ، وما بقي يكونُ وقفاً. من قاضي خان (٧).

[١٣ / أ] ولو قال: كلُّ حقي ومِلْكي لولدي فهو تكريمٌ له لا التَّمْلِكُ. من القنية (٨).

أقرَّ بالمرضِ بدينٍ لغيرِ وارثٍ يجوزُ وإن أحاطَ، وإن أقرَّ لوارثٍ لا، إلا أن يُصدِّقَهُ الورثةُ أو يبرهن. وفي المنتقى: أقرَّ في المرضِ أنه باعَ عبده من فلانٍ وقبضَ الثمنَ في صحته وصدِّقَهُ المشتري فيه، صدَّقَ في البيعِ لا في قبضِ الثمنِ إلا في الثلثِ.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٨)، تكملة رد المحتار (١٢/٢٨٢).

(٢) لعله الإمام السرخسي؛ لأن المسألة مذكورة في مبسوطه.

(٣) في (ع): «إن السارق لو أقرَّ».

(٤) في (م) طائعاً.

(٥) انظر: المبسوط (٩/١٨٥).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٦/١٣١)، وفيها: «ما لم يُقطع اللحم».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣١٧).

(٨) انظر: القنية (ص ٢١٤، ٣٤٢).

أقرَّ لوارثٍ بدينٍ ثم صارَ محجوبًا بابنٍ، أقرَّ لأخيه بدينٍ ثم ولد له ابنٌ صحَّ إقراره من البزازية<sup>(١)</sup>.

ادَّعى بعضُ الورثةِ دينًا على مورثه وصدَّقه البعضُ وأنكره البعضُ فإنه يأخذُ الدينَ [من نصيبٍ من صدَّقه بعد أن يطرح نصيبَ من يدَّعي ذلك الدين] <sup>(٢)</sup>. من الجامع <sup>(٣)</sup>.

لو كانت الورثةُ كبارًا وصغارًا فأقرَّ الكبارُ بدينٍ على الأب، يحتاجُ الغريمُ إلى إقامة البيِّنة ليثبت في حقِّ الصغارِ؛ إذ إقرارهم لا يعمل<sup>(٤)</sup> في حقِّ الصغارِ، ولم يَجزُ إقرارُ الوصيِّ بدينٍ على الميتِّ ولا إقراره بشيءٍ من تركته؛ لأنَّه إقرارُ الغيرِ على الغيرِ وهو شهادةٌ، وشهادةُ الغيرِ ليست بحجَّةٍ، فلا يصحُّ هذا الإقرارُ إلا أن يكونَ هذا الوصيُّ وارثًا فأقرَّ به صحَّ إقراره في حصَّته<sup>(٥)</sup> فقط. من الجامع <sup>(٦)</sup>.

أقرَّ لوارثٍ فخرَج من الوراثةِ بأن أقرَّ لأخٍ ثم ولد له ابنٌ فماتَ المريضُ صحَّ إقراره. أقرَّ لمن لا يرث وقتَ إقراره ثم صارَ وارثًا بسببِ قائمٍ وقتَ الإقرارِ بأن أقرَّ لابنه النصرانيَّ ثم أسلمَ قبلَ موته لم يَجزُ إقراره، ولو صارَ وارثًا بسببِ حادثٍ كما أقرَّ لأجنبيَّةٍ ثم تزوجها صحَّ إقراره.

ولو أقرَّ لمن يرث وقتَ إقراره بسببٍ ثم صارَ وارثًا بعد موته بسببٍ وبطلَ الأوَّل؛ بأن كان - يومَ أقرَّ - وارثه بموالاته أو زوجية فخرَج من الإرثِ بفسخِ الموالاته أو البينونة<sup>(٧)</sup>، ثم صارَ وارثه بموالاته أو زوجية، بطلَ إقراره في قولِ أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٥٧-٤٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/٣١).

(٤) في (ط)، و(ع): «لا يقبل».

(٥) في (ط)، و(ع): «في حقه». وفي (ق): «في صحَّته».

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/٣١).

(٧) في جميع النسخ الخطية: «البينة». والمثبت من جامع الفصولين (٢/١٨٣)، وهو الصواب، والله أعلم.

أَقْرَر لَوَارِثَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ الْمَقْرَّرُ لَهُ: فِي صِحَّتِهِ. وَقَالَ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ: لَا، بَلْ أَقْرَرْتُ فِي الْمَرَضِ. فَالْقَوْلُ لِلْوَرِثَةِ وَالْبَيِّنَةُ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ، وَلَوْ لَا بَيِّنَةٌ لَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْوَرِثَةِ.

أَقْرَرُ لِأَجْنَبِيٍّ فَمَاتَ الْمَقْرَّرُ لَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ، وَوَارِثُ الْأَجْنَبِيِّ الْمَقْرَّرُ لَهُ مِنْ وَرِثَةِ الْمَرِيضِ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلِ، وَجَازَ فِي قَوْلِهِ الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَمَا [لَوْ] <sup>(١)</sup> أَقْرَبَنَّ بِيَدِهِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَقَالَ <sup>(٢)</sup>: هُوَ لِفُلَانٍ وَارِثٌ <sup>(٣)</sup>. لِأَحَقِّ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ، وَعَلَى قَوْلِهِ الْآخَرَ صَحَّ إِقْرَارُهُ.

أَقْرَرُ لَوَارِثَهُ وَ لِأَجْنَبِيٍّ بَدِينٍ مُشْتَرِكٍ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ تَصَادُقًا فِي الشَّرْكََةِ أَوْ تَكَادُبًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَازَ لِلْأَجْنَبِيِّ بِحِصَّتِهِ لَوْ أَنْكَرَ الْأَجْنَبِيُّ الشَّرْكََةَ. مِنَ الْجَمَاعِ <sup>(٤)</sup>.

مَرِيضَةٌ أَقْرَرَتْ أَنَّهَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا فِي صِحَّتِهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ - عَلَى مَا مَرَّ - فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ الْوَرِثَةُ.

وَلَوْ [كَانَ] <sup>(٥)</sup> لِلْمَرِيضِ دَيْنٌ عَلَى وَارِثِهِ فَأَقْرَرَّ بِقَبْضِهِ لَمْ يَجْزُ سِوَاءُ وَجَبَ الدَّيْنُ [١١٣ / ب] فِي الصَّحِّحَةِ أَوْ لَا، وَعَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ أَوْ لَا (فَقَطْ).

وَإِنْ كَانَ لِلْمَرِيضِ وَارِثَانِ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَأَقْرَرَّ أَنْ لِي عَلَيَّ الْمِيَّتِ كَذَا وَقَدْ قَبَضْتُهُ فِي صِحَّتِي صَحَّ؛ إِذْ لَا تَهْمَةَ فِيهِ، كَمَا لَوْ أَقْرَرَّ لَامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ يَصِحُّ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا كَذَا أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ.

مَرِيضَةٌ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَا مَهْرَ لِي عَلَيْكَ صَحَّ إِقْرَارُهَا، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ أَنَّهُ

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولِ.

(٢) أَي: وَقَالَ الْأَجْنَبِيُّ.

(٣) فِي جَامِعِ الْفُصُولِ: «لِفُلَانٍ وَارِثُ الْمَقْرَّرِ».

(٤) انظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولِ (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

لَا يَصِحُّ. مَرِيضَةٌ أَقْرَتْ بِقَبْضِ مَهْرِهَا فَلَوْ مَاتَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ أَوْ مَعْتَدَتُهُ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهَا، وَإِلَّا بَأَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَرِيضٌ أَبْرَأَ وَارِثَهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَصْلًا أَوْ كِفَالَةً بَطَلٌ، وَكَذَا إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهِ وَاحْتِيَالِهِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَجَازَ إِبْرَاؤُهُ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ كَفِيْلًا عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(١)</sup>.

كَاتَبَ عَبْدَهُ فِيهِ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ فَأَقْرَرَ بِقَبْضِ بَدَلِهَا فِيهِ جَازَ مِنَ الثَّلَاثِ وَيَسْعَى فِي ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ عَيْنًا مِنْ مَالِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فِيهِ ثُمَّ أَقْرَرَ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ فِيهِ حَيْثُ يَصِحُّ مِنَ كُلِّ الْمَالِ.

أَقْرَ الصَّبِيُّ بِالْبُلُوغِ وَقَاسَمَ الْوَصِيَّ؛ إِنْ كَانَ مُرَاهِقًا صَحَّ الْإِقْرَارُ وَالْقِسْمَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا بَأَنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَحْتَلِمُ فِي الْعَادَةِ وَأَقْرَرَ بِالْبُلُوغِ وَقَاسَمَ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا قِسْمَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَا، فَالْحَاصِلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيَصِحُّ بَعْدَهُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَصَدَّقَهُ الْمَدْعِي، قَالَ الْإِمَامُ: يَجِبُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ الْخَمْرِ يُمْكِنُ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِتَوْكِيلِ الذَّمِيِّ بِشَرَاءِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: لَا يَجِبُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

فِي يَدِهِ دَارٌ أَدْعَاهَا رَجُلٌ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ. الْقِيَاسُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالذَّفْعِ إِلَى الْمَدْعِي إِلَى أَنْ يُبْرَهَنَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: يُمَهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّكْفِيلِ فَإِنْ بَرَهَنَ وَإِلَّا سَلَّمَ إِلَى الْمَدْعِي، وَعَلَى الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ إِذَا ادَّعَى الْمَدْيُونُ الْإِيْفَاءَ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ الْإِمَامُ [ظَهِيرٌ]<sup>(٥)</sup> الدَّيْنِ يُفْتِي فِيهِمَا بِالْقِيَاسِ.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٥٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي لسان الحكام (ص ٢٦٦): «وعلى القياس والاستحسان إذا ادعى المديون الإيفاء وجحد المدعي فلا بُدَّ من برهانه المدعى عليه».

(٥) في (م) ظهر.

أَقْرَرَّ أَنَّهُ اقْتَضَى مِنْ فُلَانٍ أَلْفًا كَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فُلَانٌ: لَمْ يَكُنْ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ. يَضْمَنَ الْمَقْرُرُ بَعْدَمَا حَلَفَ الْمَقْرُّ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: لَا تَشْهَدُوا أَنَّ فُلَانًا عَلَيَّ أَلْفًا لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تُخْبِرُهُ إِقْرَارًا، وَلَا تَشْهَدُ لَا. وَفِي آخِرِ الْبَابِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تُخْبِرْ لَا، وَقَوْلَهُ: أَخْبِرْهُ [إِقْرَارًا]<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الْكَرْحِيُّ: الصَّحِيحُ هَذَا. وَمَا ذَكَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تُخْبِرْ إِقْرَارًا خَطَأً، أَمَّا الْخَبْرُ فَلَيْسَ بِسَبَبٍ فَيَكُونُ الْوَجُوبُ الْكُتْمَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْوَجُوبُ سِرِّيٌّ وَبَيْنَ الْمَقْرَّرِ لَهُ فَلَا تُظْهَرُهُ بِإِخْبَارِكَ.

عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ اشْتَرَيْتَهُ لَكُنِّي لَمْ أَقْبِضْ، [١١٤/أ] أَوْ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ مِنْ مَالِ الْقِمَارِ لَا يُصَدَّقُ وَصَلَّ أَمْ فَصَلَّ عِنْدَهُ، وَقَالَا: يُصَدَّقُ<sup>(٣)</sup> إِنْ وَصَلَ، فَلَوْ بَرَهَنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ قِمَارٍ وَصَدَّقَهُ الْمَقْرُّ لَهُ فِي ذَلِكَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ بَعْدَمَا غَابَ الْأَصِيلُ: الْمَالُ الَّذِي كَفَلْتُ بِهِ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ. لَا يُقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ، وَلَوْ أَرَادَ الْكَفِيلُ بَعْدَ الْأَدَاءِ الرَّجُوعَ إِلَى الْأَصْلِ فَقَالَ الْأَصِيلُ: كَانَ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ. وَبَرَهَنَّ لَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ وَيُؤَمَّرُ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَدَّعِي وَيُخَاصِمُ الدَّائِنَ فِي ذَلِكَ وَيَبْرَهَنَ عَلَيْهِ وَيَسْتَرُدُّ، وَلَوْ قَالَ: مَالِي مِنَ الدَّيْنِ عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ أَوْ مِنَ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ فُلَانٍ لِفُلَانٍ فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَحَقُّ الْقَبْضِ لِلْمَقْرَّرِ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى الْمَقْرَّرِ لَهُ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُوَدَّعُ أَوْ الْمُدْيُونُ إِلَى الْمَقْرَّرِ بِهِ بَرَى<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: فُلَانٌ سَاكِنٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ. إِقْرَارٌ بِكُونِهِ لَهُ. وَقَوْلُهُ: زَرَعَ فُلَانٌ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ غَرَسَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ أَوْ بَنَى هَذِهِ الدَّارَ. وَكُلُّهَا فِي يَدِ الْمَقْرَّرِ فَقَالَ: فَعَلَهَا لِي بِأَجْرٍ أَوْ

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ط): «لا يصدق».

(٤) وفي البرازية (٥/٤٤٤): «لا يلزمه شيء».

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «المقر برى».

إعانة<sup>(١)</sup>. وادّعى الآخر أنه ملكه فهي للمقرّر. وفي المنتقى: هذا الطّعام من زرع فلانٍ أو هذا التّمرة من نخله أو من بستانه أو الثّوب في يدها<sup>(٢)</sup> هو من نسجه والكلُّ إقرارٌ. من البرازية<sup>(٣)</sup>.

قال: وجدتُ في كتابي أنّه له عليّ ألفُ درهمٍ أو بخطي أو كتبتُ بيدي أن عليّ له ألفاً فهذا كلُّه باطلٌ، وأئمةٌ بلّخ قالوا بأنّ كتابَ الباعة حُجّةٌ لازمةٌ له، فإذا قال البيّاعُ: وجدتُ بخطي أن عليّ لفلانٍ كذا لزم. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

أقرّ لابنه في صحّته جميع ما يقع عليه اسمُ المِلِكِ من صنوفِ الأموالِ في منزله [وله في الرّسّاقِ غلامان ودوابٌ، والمقرّر ساكنٌ في المِصرِ يدخلُ في الإقرارِ ما في منزله]<sup>(٥)</sup> لا [ما]<sup>(٦)</sup> في الرّسّاقِ، ولو كان أبقارٌ له تأوي إلى منزله وترعى النّهارة في الباقورة، أو عبيدٌ يتردّدون في الحوائجِ ويأوون ليلًا إلى ذلك المنزلِ دخلوا في الإقرارِ. من البرازية<sup>(٧)</sup>.

أتلّف مالٌ أمّه ثمّ قال: جميع ما في يدي من المالِ فهي لك<sup>(٨)</sup> ومات؛ إن كان مالٌ الأمّ قائماً بعينه فهو لها، وإن كان متلفاً فما لا يُكّال ولا يُوزن، وترك من النّقدين فلها أن تتناول من النّقدين قدر ما أتلفه الابنُ.

أقرّ في صحّته أن جميع ما هو داخلٌ في منزله سوى الثّيابِ التي عليه ملكٌ زوجته ومات عن ابنٍ فادّعى الابنُ أن الكلّ تركته، ههنا حُكمان: حكمُ الدّيانة أنّها تملك كل ما علمت أن الزوجَ وهبها لها أو باعها أو أعطها بحسابِ المهرِ تملكها، وما لم يكن لها

(١) في (م) فلعلها إلى ما جرى وأعانه.

(٢) في (م) كوعه.

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٤٤، ٤٤٥).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ق).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٤٦).

(٨) في (ع): «فهو ملكي».

مِلْكًا لَا يَصِيرُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ مِلْكًا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْإِقْرَارَ كَاذِبًا لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ لَوْ بَرَهَتْ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَجَبَ الْحُكْمُ [بِهِ لَهَا] <sup>(١)</sup> [بِمَا] <sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَوْمَ الْإِقْرَارِ، عَلَى غَيْرِ الرَّوَايَةِ الَّتِي حَمَلَ قَوْلَهُ: جَمِيعُ مَا فِي مَنْزِلِي. عَلَى الْكِرَامَةِ [١١٤/ب]. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ <sup>(٣)</sup>.

أَدْعَى عَلَيْهِ مَا لَا فَقَالَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ: إِنَّ فَلَانًا قَضَى لَكَ هَذَا الْمَالَ مِنْ جِهَتِي. وَأَنْكَرَ الْمَدْعَى يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمَالِ.

أَدْعَى أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ كَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ: مَا قَبَضْتُ بِغَيْرِ حَقٍّ. لَا يَكُونُ إِقْرَارًا أَنَّهُ قَبَضَ بِحَقٍّ. قَالَ لَهُ: أَعْطَيْتُكَ مِقْدَارَ كَذَا. فَقَالَ: بِأَيِّ سَبَبٍ أَعْطَيْتَنِي. يَكُونُ إِقْرَارًا بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ. قَالَ: لِي عَلَيْكَ كَذَا، فَقَالَ: [صَدَقَ] <sup>(٤)</sup>. يَلْزُمُهُ إِذَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِهْزَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالنَّغْمَةِ.

إِذَا أَقْرَرَ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْ كَذَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مَا لَمْ يَقُلْ قَبَضْتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يُوْجِبُ الرَّدَّ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ الْمَطْلُوقَ يُوْجِبُ الرَّدَّ وَالضَّمَانَ كَالْأَخِذِ، فَإِنَّهُ نَصَّ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا وَدِيعَةً. وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: بَلْ غَضَبًا. فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَالْمُقَرَّرِ ضَامِنٌ، مَعَ أَنَّ الْمُقَرَّرَ نَصَّ عَلَى الْأَخِذِ وَدِيعَةً فَهَذَا أَوْلَى.

طَلَبُ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، وَطَلَبُ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْمِلْكِ يَكُونُ إِقْرَارًا <sup>(٥)</sup>. أَقْرَبَ بَعَيْنٍ لَا يَمْلِكُهَا لِرَجُلٍ صَحَّ، فَإِذَا مَلَكَهُ أُمْرٌ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ <sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (م) بَدَلَهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِفِينَ مُثَبَّتٌ مِنَ الْبِرَازِيَّةِ (٤٤٧/٥).

(٣) انظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٤٤٦، ٤٤٧/٥).

(٤) فِي (م) صَدَقَتْ.

(٥) فِي (ل): «عَنِ الْمَالِكِ يَكُونُ إِقْرَارًا».

(٦) انظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٤٥٢، ٤٥٣).



أَخَذْتُ مِنْكَ عَارِيَةً وَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعًا. فَالْقَوْلُ لِلْأَخِذِ لِإِنْكَارِهِ الْبَيْعِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ:  
أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ مِنْكَ وَدِيعةً. وَقَالَ: لَا، بَلْ قَرْضًا. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ، فَإِنْ كَانَ لِبَسِّهِ وَهَلَكَ  
ضَمِنَ. قَالَ: أَقْرَضَنِي فَلَانُ أَلْفًا. وَقَالَ: غَضَبْتَهُ مِنِّي. فَالْمَقْرُ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً  
أَخَذَهَا الْمَقْرُّ لَهُ.

أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا وَدِيعةً فَهَلَكْتَ، وَقَالَ: لَا، بَلْ غَضَبًا. يَضْمَنُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَعْطَيْتَنِي  
[أَلْفًا]<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْمَقْرُّ لَهُ: لَا، بَلْ غَضَبْتَهَا مِنِّي. لَا يَضْمَنُ. وَلَوْ قَالَ: كَانَ هَذَا الْأَلْفُ وَدِيعةً  
[لِي]<sup>(٢)</sup> عِنْدَ فَلَانٍ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ. وَقَالَ فَلَانٌ: كَذَبْتَ، بَلْ كَانَ لِي. فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ. أَعْرَتْ  
دَابَّتِي هَذِهِ لِفَلَانٍ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيَّ. وَقَالَ فَلَانٌ: بَلِ الدَّابَّةُ لِي. الْقَوْلُ لِلْمَقْرِّ، وَقَالَ: لِلْمَقْرِّ لَهُ.  
وَهُوَ الْقِيَاسُ.

صَبَّ دُهْنًا لِإِنْسَانٍ عِنْدَ الشُّهُودِ فَادَّعَى مَالَهُ ضَمَانَهُ، فَقَالَ: كَانَتْ نَجِسَةً لَوْ قَوَّعَ فَأَرَةً.  
فَالْقَوْلُ لِلصَّبِّ؛ لِإِنْكَارِهِ الضَّمَانِ، وَالشُّهُودُ يُشْهَدُونَ عَلَى الصَّبِّ لَا عَلَى عَدَمِ النَّجَاسَةِ.

أَقْرَرِ الْوَصِيَّ بِقَبْضِ كُلِّ دَيْنٍ لِلْمَيِّتِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ جَاءَ<sup>(٣)</sup> غَرِيمٌ مِنْ غَرَمَاءِ الْمَيِّتِ  
وَقَالَ: أَدَيْتُ إِلَيْكَ مَا عَلَيَّ مِنْ دَيْنِ الْمَيِّتِ فَأَنْكَرَ الْوَصِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ لِلْمَيِّتِ  
عَلَيْكَ دَيْنًا. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِكَوْنِهِ مَكَانِ الْخَفَاءِ، وَلَوْ بَرَهَنَ عَلَى أَصْلِ الدَّيْنِ لَا يَلْزَمُ الْوَصِيَّ  
شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ [١١٥/أ] وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالْمُضَارَبَةُ  
وَالْوَدِيعةُ كَذَلِكَ. وَفِي الْأَصْلِ: دَفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْأَلْفَ فَلَانٌ وَأَنَّهُ لِفَلَانٍ، وَيَدَّعِيهِ كُلُّ مَنْهُمَا فَهُوَ  
لِلدَّفَاعِ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ دَفَعَ إِلَى فَلَانٍ بِقَضَاءٍ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ بغيرِ قَضَاءٍ يَضْمَنُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) ظاهر.

(٤) في (م) للمدافع.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٥٣، ٤٥٤).

## كتابُ الجناياتِ

فلا يضمنُ قاتلُ الزَّوْجَةِ وواطئُهَا [للزَّوْجِ] <sup>(١)</sup>، ولا قاتِلُ القاتِلِ لوليِّ القَتِيلِ <sup>(٢)</sup>،  
ولا شهوْدُ العفوِّ والطلاقِ بعدَ الدُّخولِ إذا رجَعوا. من المفتي <sup>(٣)</sup>.

يعني لو قتلَ مَنْ عليه القِصاصُ إنسانٌ آخرٌ لا يضمنُ شيئاً للوليِّ عندنا لا القودَ  
ولا الدِّيَةَ، وعندَ الشَّافعي رَحْمَةُ اللَّهِ يضمنُ الدِّيَةَ، وعلى هذا الخِلافُ.

شهدَ شاهِدانِ على وليِّ القودِ أَنَّهُ عَفَى عن القودِ ثمَّ رجعا بعدَ القضاءِ لم يضمنَا  
الدِّيَةَ، ولنا: أَنَّ القودَ ليسَ بمتقومٍ فلا يماثلُهُ <sup>(٤)</sup> المألُ المتقومُ لا صورةً ولا معنًى. من  
شرح المنارِ <sup>(٥)</sup>.

يعني إذا قتلَ رجلٌ منكوحةً رجلٌ لم يكنْ للقاتلِ شيءٌ من المهرِ عندنا، وعنده  
يضمنُ مهرَ المثلِ للزَّوْجِ، وكذا لو ارتدَّتْ المرأةُ بعدَ الدُّخولِ لم [تغرم] <sup>(٦)</sup> للزَّوْجِ عندنا  
وعنده مهرُ المثلِ للزَّوْجِ. من شرح البردويِّ <sup>(٧)</sup>.

أي إذا قتلَ القاتلُ رجلٌ أجنبيٌّ غيرُ وليِّ المقتولِ لا يضمنُ لوليِّ المقتولِ شيئاً عندنا  
خِلافاً للشَّافعي رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأنَّ عنده يضمنُ الدِّيَةَ. من شرح البردويِّ <sup>(٨)</sup>.

(١) في (م) الزوج.

(٢) في (م): «قالا: قاتلُ القاتلِ لوليِّ القتلِ»، وفي (ط): «ولا قتلُ القاتلِ لوليِّ القتلِ». وفي (ل): «وقالا قاتلُ القاتلِ  
لوليِّ القتلِ». والمثبت من (ع).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، كشف الأسرار (١٧٩/١)، حاشية الشلبي على التبيين (١٠٢/٦).

(٤) المثبت من (ط)، و(ع)، وفي باقي النسخ: «فلا مُمائِلة».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، كشف الأسرار (١٧٨/١)، حاشية الشلبي على التبيين (١٠٢/٦).

(٦) في (م) يغرم.

(٧) انظر: كشف الأسرار (١٧٩/١).

(٨) انظر: كشف الأسرار (١٧٨/١).

صورتُه: إذا شهدَ شاهِدانِ بالتَّطْلِيقاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْفُرْقَةِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَضْمَنْ مَهْرَ الْمِثْلِ. مِنْ شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا فَادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ قَدْ عَفَى وَشَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ وَقَضَى الْقَاضِي بِهِ، وَحُكْمُهُ نَافِذٌ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ لَمْ يَضْمِنُوا شَيْئًا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَضْمِنُونَ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ بَدَلَ<sup>(٢)</sup> الْقِصَاصِ مَتَقَوِّمٌ. مِنْ شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ<sup>(٣)</sup>.

ادَّعَى الْقَاتِلُ الْخَطَأَ<sup>(٤)</sup> وَادَّعَى الْوَلِيُّ الْعَمْدَ لِرِمِّهِ الدِّيَةَ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِالْعَمْدِ وَادَّعَى الْوَلِيُّ الْخَطَأَ يَبْطُلُ. مِنَ الْوَجِيزِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ عَفَى مَنْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي الدَّمِ بَطَلَّ الْقِصَاصُ وَلِلْآخِرِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالٍ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَيْسَ لِلْعَافِي شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ. وَلَوْ عَفَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْقِصَاصِ فَقَتَلَهُ الْآخَرُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ أَوْ عَلِمَ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ زَفَرٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَجِبُ الْقَوْدُ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا، وَلَوْ قَتَلَ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ إِنْسَانًا آخَرَ لَا يَضْمِنُهُ لِمَنْ لَهُ الْقِصَاصُ شَيْئًا عِنْدَنَا لَا الْقَوْدَ وَلَا الدِّيَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَضْمِنُ الدِّيَةَ. مِنْ كَشْفِ مَنَارٍ<sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ سَيْفًا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ وَمَاتَ، وَانكَسَرَ السَّيْفُ، يَضْمَنْ صَاحِبُ السَّيْفِ دِيَّتَهُ، وَعَلَى الْعَاثِرِ قِيَمَةُ السَّيْفِ، وَإِنْ عَثَرَ عَلَى السَّيْفِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهِ فَانكَسَرَ وَمَاتَ الرَّجُلُ يَضْمَنْ [ب / ١١٥] صَاحِبُ السَّيْفِ دِيَةَ الْعَاثِرِ وَلَا يَضْمِنُ الْعَاثِرُ سَيْفًا. مِنْ قُنْيَةِ الْفَتَاوَى<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار (١/١٧٩).

(٢) المثبت من (ع) وفي باقي النسخ: «ولي».

(٣) انظر: كشف الأسرار (١/١٧٨).

(٤) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «أقرَّ القاتل للخطأ».

(٥) انظر: تكملة الطوري (٨/٣٥٩).

(٦) في (ع): «الدية».

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/١٧٨)، (٤/٣٤٣).

(٨) انظر: رد المحتار (١٠/٢١١).

جَلَسَ جَنْبَ رَجُلٍ فَجَلَسَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقَامَ صَاحِبُ الثَّوْبِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَانْشَقَّ الثَّوْبُ مِنْ جُلُوسِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَضْمَنُ نِصْفَ الشَّقِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلجَالِسِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَصَارَ جَانِبًا فِي الجُلُوسِ، فَصَارَ الثَّوْبُ مَشْقُوقًا بِجَذْبِهِ فِي قِيَامِهِ وَبِمَسَاكِ صَاحِبِهِ بِثَقَلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الضَّمَانِ. مِنَ الْمُتَخَبِّ (١).

ولو نَزَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ نِصْفُهَا فَعَلِيهِ نِصْفُ أَرْضِهَا. وَضَعُ شَيْئًا عَلَى الطَّرِيقِ فَنَفَرَتْ عَنْهُ دَابَّةٌ فَقَتَلَتْ إِنْسَانًا لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِضَعِ الدَّابَّةِ. مِنَ الْمُتَخَبِّ (٢).

رَجُلٌ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَجَذَبَ الْآخَرَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ فَانْفَلَتَتْ يَدُهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أَخَذَ يَدَهُ لِلْمُصَافِحَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخِذِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَهَا لِيَعْمَرَ (٣) ضَمِينَ قَابِضُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ لِلْمُصَافِحَةِ مُسْتَحَبٌّ شَرْعًا فَلَمْ يَصِرْ مُتَعَدِّيًّا، وَالْأَخْذَ لِلْعَمْرِ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ (٤) لَهُ شَرْعًا فَصَارَ مُتَعَدِّيًّا فِي السَّبَبِ. مِنَ الْمُتَخَبِّ (٥).

ولو أَمَرَ رَجُلًا لِيَنْزِعَ سِنَّهُ لَوَجَعَ أَصَابَهُ وَعَيْنَ السِّنِّ، وَالْمَأْمُورُ يَنْزِعُ سِنًّا آخَرَ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ، فَإِذَا حَلَفَ فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ [عَامِدٌ] (٦)، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ. مِنَ الْقُنْيَةِ (٧).

قَلَعَ سِنَّ الصَّبِيِّ يُوجَلُ سَنَةً مِنْذُ يَوْمِ قَلَعٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى نَبَاتُهَا فَإِنْ نَبَتَ مَكَانَهَا كَمَا كَانَتْ لِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ سِنَّ الصَّبِيِّ حَتَّى مَاتَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِأَشْيَاءَ عَلَى الْجَانِبِيِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٍ. مِنَ الْمُتَخَبِّ (٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٧٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/١٢ - ٤٤).

(٣) العَمْرُ: الكِبْسُ بِالْيَدِ. انظر: تاج العروس (باب الزاي، فصل الغين).

(٤) المَثْبُتُ مِنْ (ع)، وَفِي بَاقِي النسخ: «غَيْرُ مَطْلُوقٍ».

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٩٠).

(٦) فِي (م) أَمْرٌ.

(٧) انظر: القنية (ص ٣٧٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٦/١١).

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرُشُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: عَلَيْهِ الْأَرُشُ كَامِلًا. وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِهِ فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فِي مَكَانِهَا وَنَبَتَ عَلَيْهَا اللَّحْمُ فَعَلَى [الْقَالِعِ أَرُشٌ بِكَمَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِذِ الْعُرُوقُ لَا تَعُودُ، وَكَذَا إِذَا] (١) قَلَعَ أُذُنَهُ فَأَلْصَقَهَا فَالتَّحَمَّتْ؛ لِأَنَّهَا لَا [تَعُودُ] (٢) إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. مِنَ الْهَدَايَةِ (٣).

قَالَ لِأَخَرَ: أَرَمَ سَهْمًا لِأَخْذِهِ فَرَمَاهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَخْذَهُ فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَذَهَبَتْ، لَا يَجِبُ عَلَى الرَّامِي شَيْءٌ، لَا شَكَّ فِي وَجوبِ الدِّيَةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وَجوبِ الْقِصَاصِ. مِنَ الْقُنْيَةِ (٤).

وَلَوْ أَدْعَى ذَهَابَ ضَوْءِ عَيْنِهِ وَأَنْكَرَ الْجَانِي، يُرْجَعُ إِلَى الْأَطْبَاءِ، وَقِيلَ: يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ مَفْتُوحَةَ الْعَيْنِ، فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنُهُ فَضَوْءُهَا بَاقٍ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ يَحْلِفُ الضَّارِبُ عَلَى الْبَتَاتِ، وَقِيلَ: يَجِبُ فِي غَيْرِ الْأَعْوَرِ كَمَالُ الدِّيَةِ. مِنَ التَّسْهِيلِ (٥).

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَهَابِ السَّمِّ أَنْ [يُتَغَافَلَ] (٦) [١١٦ / أ] فَيُنَادَى فَإِنْ أَجَابَ بِذَلِكَ عَلِمَ أَنْ سَمِعَهُ لَمْ يَذْهَبْ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَهَابِ الْبَصْرِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلِ الرَّازِيِّ: أَنْ يَسْتَقْبَلَ إِلَى شَمْسٍ مَفْتُوحَةَ الْعَيْنِ، فَإِنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ عَلِمَ أَنَّ الضَّوْءَ بَاقٍ وَإِنْ لَمْ يَدْمَعْ عَلِمَ أَنَّ الضَّوْءَ ذَاهِبٌ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ حِيَّةٌ؛ فَإِنْ هَرَبَ مِنَ الْحِيَّةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بَصْرُهُ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَهَابِ الشَّمِّ أَنْ يُوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَإِنْ نَفَرَ عَنْ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ شَمُّهُ. مِنَ النِّهَائَةِ (٧).

رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا وَاحِدًا؛ أَحَدُهُمَا بِالسَّيْفِ وَالْآخَرُ بِالْعَصَا، فَنِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) يعود.

(٣) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٧٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩، ٢٥)، مجمع الأنهر (٤/ ٣٤٥).

(٦) في (م) يتقابل.

(٧) انظر: الأصل (٦/ ٥٦٠)، البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٩ - ٢٥).

عاقلةٍ صاحبِ العَصَا، والنَّصْفُ على صَاحِبِ السَّيْفِ في مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشَارِكُ العَامِدُ الخاطِئُ في القَتْلِ. مِنَ الوجِيزِ<sup>(١)</sup>.

أَمَرَ خَتَانًا أو حِجَامًا لِيخْتِنَ عبْدَهُ أو ابنَهُ ففَقَطَعَ رَأْسَ الذَّكَرِ حَتَّى فَاتَتْ المَنْفَعَةُ على الكَمَالِ؛ فَإِن مَاتَ العَبْدُ أو الابنُ فَعَلَى الخَتَّانِ نِصْفُ [الدَّيَّةِ فِي العَبْدِ نِصْفُ]<sup>(٢)</sup> القِيَمَةِ، فَإِن بَرِيَ من ذَلِكَ وَصَحَّ يَضْمَنُ تَمَامَ الدَّيَّةِ فِي الصَّبِيِّ، وَتَمَامَ القِيَمَةِ فِي العَبْدِ. مِنَ المَمْتَحَبِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ مِنَ الأَسْفَلِ فَسَقَطَتْ لِحْيَتُهُ فِيهِ ثَلَاثُ دِيَاثٍ؛ دِيَّةٌ فِي الذَّكَرِ، وَدِيَّةٌ فِي الأُنْثَى، وَدِيَّةٌ فِي اللِّحْيَةِ.

وَلَوْ أَغْرَى كَلْبًا حَتَّى عَضَّ رَجُلًا لَا يَضْمَنُ وَعِنْدَ أَبِي يَوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَضْمَنُ وَعَلَيْهِ الفَتَاوى.

وَلَوْ سَاقَ حِمَارَ الحَطَبِ وَخَرَقَ ثَوْبَ وَاقِفٍ فِي الطَّرِيقِ، فَإِن لَمْ يُنَادِهِ أو نَادَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْ أو سَمِعَ وَلَكِن لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَن يَتَنَحَّى لِضِيقِ المَدَّةِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَآ، وَكَذَا حِمَارٌ وَاقِفٌ عَلَى الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَخَرَقَهَا رَاكِبٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ أَبْصَرَ الثَّوْبَ وَإِلَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ، فَعَلَى هَذَا الضَّمَانُ فِي ثَوْبٍ عَلَى طَرِيقٍ [غَيْرِ النَّاسِ]<sup>(٤)</sup> وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَا الجَالِسُ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَلَمْ يَرَهُ فَمَاتَ الجَالِسُ لَا يَضْمَنُ، ثُمَّ الَّذِي سَاقَ حِمَارَ الحَطَبِ إِذَا لَمْ يُنَادِ حَتَّى خَرَقَ ثَوْبًا يَضْمَنُ إِنْ مَشَى الحِمَارُ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ، أَمَّا إِنْ مَشَى صَاحِبُ الثَّوْبِ إِلَى الحِمَارِ وَهُوَ يَرَاهُ وَلَمْ يَتَبَاعَدْ عَنْهُ لَا يَضْمَنُ.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٧/٣)، البناية شرح الهداية (١٣/١١٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م). وفي (ط): «عبر الناس».

(٥) جاء في مجمع الضمانات (٣٦٠/١): «إذا كان الثوب في الطريق والناس يمرُّون عليه وهم لا يبصرونه

لا يضمنون».

ولو أدخل بعيراً مُغتَلماً<sup>(١)</sup> في دار رجل وفيها بعيرٌ لربِّ الدَّارِ فقتله المغتلمُ ينبغي أن يضمنَ إن أدخله بغيرِ إذنه. ولو أدخل حيواناً كَرَمًا أو بُسْتَانًا فأفسدها يضمنُ لو كان معه يسوقُه وإلا لا، وقيل: يضمنُ وإن لم يكن يسوقُه على قياسِ مسألةِ المغتلمِ. من التسهيلِ<sup>(٢)</sup>.  
غنمٌ دخلَ بُسْتَانًا فأفسدتهُ وصاحبُها معها يسوقها ضمن ما أفسدت، وإن لم يسقها لا ضمانَ عليه، وكذلك الثَّورُ والحِمارُ. من المنصورِ<sup>(٣)</sup>.

عبدُ قال لحجَّام: اقلع سِنِّي فقلع بغيرِ إذنِ المولى يضمنُ، وأمرُه لا يصحُّ، وكيفيَّةُ الضَّمانِ قد ذكَّرها، أي: في سنِّه ما نقصه فإن بلغ خمسمائة [١١٦/ب] ينقص نصفَ درهمٍ. من الخلاصةِ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: في الحاجبِ من العبدِ والأذنِ واللَّحِيَةِ ما نقصه، وفي الإصبعِ لا يُزادُ على ألفِ درهمٍ. من الخلاصةِ<sup>(٥)</sup>.

صبيٌّ أخذ دجاجةً إنسانٍ ولم يحولها من مكانٍ ثم أرسلها حتى ضاعت، قال القاضي الإمامُ فخر الدين<sup>(٦)</sup>: يضمنُ وبه يُفتى<sup>(٧)</sup>، وقال صاحبُ المحيطِ: لا يضمنُ ما لم يحولها، فالقولُ الأوَّلُ قولُ أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، والثاني قولُ محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ. من الفصولين<sup>(٨)</sup>.

(١) المغتلم: الهائج. انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الغين).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الجصاص (٦/٧١ - تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠م)، مجمع الضمانات (١/٣٦٠، ٤٢٢-٤٢٦).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٢٦).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٣٩).

(٥) انظر: المبسوط (٢٧/٨٩).

(٦) هو الإمام قاضي خان؛ فقد جاء في حاشية الشلبي: «وإنما ذكر القاضي الإمام فخر الدين ومراده قاضي خان» (٤/٢٩٨).

(٧) في (ط) و(ق): «وبه أفتى».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٥).

وَلَوْ أَمَرَ عَبْدَ الْغَيْرِ بِكسْرِ الْحَطْبِ أَوْ [بِعْمَلِ آخَرَ يَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ. وَلَوْ دَفَعَ السَّلَاحَ إِلَى الصَّبِيِّ فَقَتَلَ الصَّبِيَّ نَفْسَهُ أَوْ] <sup>(١)</sup> غَيْرَهُ لَا يَضْمَنُ الدَّافِعُ بِالْإِجْمَاعِ. رَجُلٌ صَاحَ صَبِيًّا عَلَى حَائِطٍ فَوَقَعَ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ <sup>(٢)</sup>. وَفِي النَّوَادِرِ لَوْ قَالَ لَهُ: لَا تَقَعْ. فَوَقَعَ <sup>(٣)</sup> لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ قَالَ: قَعْ. فَوَقَعَ فَمَاتَ يَضْمَنُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ <sup>(٤)</sup>.

رَجُلٌ أَدْخَلَ نَائِمًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَسَقَطَ الْبَيْتُ ضَمِنَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ دُونَ النَّائِمِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ <sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَنْ وَضَعَ سَكِينًا فِي يَدِ صَبِيٍّ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ عَثَرَ بِهِ حَتَّى مَاتَ [يَضْمَنُ] <sup>(٦)</sup>، وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْخُلَاصَةِ لِلسَّيِّدِ الْإِمَامِ الْأَجَلِّ أَبِي الْقَاسِمِ، وَفِي فَوَائِدِ أَبِي حَفْصٍ <sup>(٧)</sup> الْكَبِيرِ: صَبِيٌّ قَائِمٌ عَلَى سَطْحٍ أَوْ حَائِطٍ وَصَاحَ بِهِ رَجُلٌ وَفَرَعَ بِهِ الصَّبِيُّ فَوَقَعَ وَمَاتَ يَغْرَمُ الصَّائِحُ دَيْتَهُ وَتِلْكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ، وَصَاحَ بِهَا رَجُلٌ فَوَطِئَتِ الدَّابَّةُ فَمَاتَ، يَضْمَنُ الصَّائِحُ دَيْتَهُ وَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ. مِنَ الْفُصُولِيِّينَ <sup>(٨)</sup>.

بَعَثَ صَغِيرًا فِي حَاجَتِهِ بِلَا إِذْنِ أَهْلِهِ فَارْتَقَى فَوْقَ بَيْتٍ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَوَقَعَ فَمَاتَ ضَمِنَ، وَلَوْ بَعَثَ <sup>(٩)</sup> حُرًّا صَغِيرًا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ. وَلَوْ غَرِقَ أَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ ضَمِنَ <sup>(١٠)</sup>. رَمَى صَبِيًّا سَهْمًا فَأَصَابَ عَيْنَ امْرَأَةٍ غَرِمَ الصَّبِيُّ لِأَبُوهُ. مِنَ الْجَامِعِ <sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ل).

(٢) في (ل): «فمات يضمن».

(٣) في (ع): «فوقع فمات».

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٣٩٤)، الفتاوى الهندية (٦/٣٢، ٣٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٧).

(٦) في (م) ضمنه.

(٧) في (ط)، و(ق): «أبي جعفر».

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/٨١).

(٩) في مصادر الحنفية: «غصب». انظر: مجمع الضمانات (١/٣١٣)، الفتاوى الهندية (٥/١٤٩).

(١٠) المثلث من (ط)، و(ق)، وفي باقي النسخ: «قاتل أنفقه ضمن».

(١١) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٢).



وَالْعَبْدُ الْمَرْهُونُ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ فَالْقِيَمَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ دُونَ الْعَاقِلَةِ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ. مِنْ [غُنْيَةٍ] <sup>(١)</sup> الْفَتَاوَى <sup>(٢)</sup>.

لَوْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ صَحَّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْحَدِّ بِاعْتِبَارِ الْآدَمِيَّةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ، وَالْعَبْدُ فِي مَعْنَى الْآدَمِيَّةِ مِثْلَ الْحَرِّ فَيُصَحُّ إِقْرَارُهُ كَالْحَرِّ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَتَّهِمٍ فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَلْحَقُ نَفْسَهُ أَكْثَرُ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي يَلْحَقُ مَوْلَاهُ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ، وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ الْعَبْدُ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَفِي السَّمَاءِ عَلَّةٌ يَقْبَلُ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ لَعَدِمَ التُّهْمَةَ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ مَشَقَّةُ الصَّوْمِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ ثُمَّ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ تَبَعًا. مِنْ غَايَةِ الْبَيَانِ <sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَيْتٍ وَلَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَجَدَ أَحَدُهُمَا مَذْبُوحًا، قَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَضْمَنُ الْآخَرَ الدِّيَّةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ [١١٧/أ] وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ الْآخَرَ فَلَا يَضْمَنُ بِالشَّكِّ. مِنَ الْهَدَايَةِ <sup>(٤)</sup>.

قَتَلَهُ بِحَدِيدَةٍ بَلَا جُرْحٍ، قِيلَ: يَجِبُ الْقِصَاصُ. مِنَ الْمُنِيَةِ <sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَعَهُ جُرْحٌ بِهِ رَمَقٌ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ إِلَى أَهْلِهِ فَمَكَثَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَضْمَنْ الَّذِي حَمَلَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحَلَّةِ، فَوْجُودُهُ <sup>(٦)</sup> جَرِيحًا فِي يَدِهِ كَوْجُودِهِ فِيهَا. مِنَ الْهَدَايَةِ <sup>(٧)</sup>.

يُقَادُ الْعَبْدُ بِإِقْرَارِهِ. مِنَ الْمُنِيَةِ <sup>(٨)</sup>. لِأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحَرِيَّةِ فِي [حَقِّ] <sup>(٩)</sup> الْحُدُودِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٥٣)، مجمع الأنهر (٤/٥٢).

(٤) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/٣٦٠).

(٥) مجمع الأنهر (٤/٣١٩).

(٦) في (م): «موجودة». وفي (ع): «فوجده». والمثبت من (ق).

(٧) انظر: الهداية وعليها البناية (١٣/٣٥٧).

(٨) انظر: الأصل (٧/٤٨).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وَالْقِصَاصِ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَبُطْلَانُ حَقِّ الْمَوْلَى ضِمْنَ فُلَائِيَّالَى بِهِ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا إِذَا قَتَلَ مَرْتَدًّا، وَقَالَ زَفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالْقَوْدِ مِنْ شَرَحِ الْوَقَايَةِ [لِحَسَامِ الدِّينِ]<sup>(٢)</sup>.

وَيُورِثُ دَمَ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَيَسْتَحِقُّهُ مَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، [يُحْرَمُ مِنْهُ]<sup>(٣)</sup> مَنْ يُحْرَمُ [مِنْ إِرْثِ مَالِهِ]<sup>(٤)</sup>، وَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَسَائِرُ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَوْصَى لَهُ؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مَالِهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ لَا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ. مِنْ الْيُنَابِيعِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ وَكَذَا الدِّيَّةُ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَنَّهُ [حَقٌّ]<sup>(٦)</sup> يَجْرِي فِيهِ الْإِرْثُ حَتَّى مَنْ قُتِلَ وَلَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ، كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ ابْنِ الصُّلْبِيِّ وَابْنِ الْإِبْنِ، وَيَثْبُتُ لِسَائِرِ الْوَرِثَةِ، وَالزَّوْجِيَّةُ تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ حُكْمًا فِي حَقِّ الْإِرْثِ. مِنْ الْهَدَايَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ قَطَعَ إِحْدَى قَوَائِمِ الدَّابَّةِ، قِيلَ: يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا، وَقِيلَ: كَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَلَوْ كَانَ مَأْكُولًا أَمْسَكَهُ وَضَمِنَ التُّقْصَانَ، أَوْ سَلَّمَ<sup>(٨)</sup> وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ. وَلَوْ عَرَجَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ عَرَجًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ فَهُوَ كَالْقَطْعِ. وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَعَثَرَ عَلَى جَرَّةٍ فَكَسَرَهَا لَا يَضْمَنُ. وَلَوْ عَثَرَ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَهُ يَضْمَنُ.

(١) فِي (ط): «فَلَا يَنَافِي».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م)، انظر: الْهَدَايَةُ وَعَلَيْهَا الْبِنَايَةُ (١٣/١٣٠).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) فِي (م) مِنْ وَارِثِ مَالِهِ.

(٥) انظر: تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٦/١٢١).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٧) انظر: الْهَدَايَةُ وَعَلَيْهَا الْبِنَايَةُ (١٣/١٢٢، ١٢٣).

(٨) فِي (م): «إِذَا سَلَّمَ»، وَفِي (ل): «أَوْ أَسْلَمَ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط)، وَ(ق).

وَلَوْ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَأَذِنَ لَهُ بِالْجُلُوسِ عَلَى وَسَادَةٍ غَيْرِهِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَإِذَا بَجَنِبِهَا قَارُورَةٌ فِيهَا ذُهْنٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا فَانْكَسَرَتْ وَتَلَفَ الذُّهْنُ يَضْمَنُ الذُّهْنَ وَخَرَقَ الْوِسَادَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كَانَتْ الْقَارُورَةُ تَحْتَ مُلَاءَةٍ<sup>(٢)</sup> لَا يَضْمَنُ. مِنَ التَّسْهِيلِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَرْسَلَ دَابَّتَهُ فِي الْمَرَعَى الْمَبَاحِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَرْسَلَ دَابَّتَهُ فَعَضَّ الثَّانِيَةَ الْأُولَى؛ إِنْ عَضَّهَا عَلَى الْفَوْرِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا. مِنَ فَضُولِ عِمَادِي<sup>(٤)</sup>.

رَجُلٌ أَذِنَ غَيْرَهُ أَنْ يَدْخَلَ دَارَهُ فَهُوَ رَاكِبٌ فَدَخَلَ فَوَطِئَتْ دَابَّتَهُ شَيْئًا ضَمِنَ الدَّاخِلُ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا لَا يَضْمَنُ. مِنَ قَاضِي خَانَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْمُنْتَقَى: إِذَا وَقَفَ دَابَّةً فِي سُوقِ الدَّوَابِّ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى هَذَا [١١٧/ب] السَّفِينَةُ الْمَرْبُوطَةُ عَلَى الشَّطِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَوْقَفَ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ، وَلَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ أَوْ الْمَسْجِدِ الْآخَرِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَفَحَتْ<sup>(٦)</sup> بِرَجْلِهَا إِلَّا [إِذَا]<sup>(٧)</sup> أَجَازَ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْضِعًا يُوقِفُونَ دَوَابَّهُمْ فَلَا يَضْمَنُ بِهِ. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٨)</sup>.

وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ بَاعَهَا، فَقَالَ لِلْمَشْتَرِي: خَلَيْتُكَ وَإِيَّاهَا فَاقْبِضْهَا. كَانَ ذَلِكَ قَبْضًا، فَإِنْ جَنَّتِ الدَّابَّةُ فِي رِبَاطِهَا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ جَالَتْ فِي رِبَاطِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا

(١) فِي (ط) «دُونَ الْوِسَادَةِ». فِي (ق): «وَحَرَقَ الْوِسَادَةَ».

(٢) مُلَاءَةٌ: مَا يُفْرَشُ عَلَى السَّرِيرِ. انظُر: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ٤٥٧).

(٣) انظُر: مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (١/٣٢٦، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٣٠).

(٤) انظُر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٥٠).

(٥) انظُر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٥٠).

(٦) نَفَحَتْ: ضَرَبَتْ بِحَافِرِهَا. انظُر: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (نَفْح).

(٧) سَاقَطَ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَقِيقَةِ. انظُر: لِسَانُ الْحِكَامِ (ص ٢٧٩)، مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (٤١٩/١).

(٨) انظُر: مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ (١/٤١٩)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٦/٥٠).

لَا يَبْرَأُ الْبَائِعُ عَنْ ضَمَانِهَا مَا لَمْ يَحُلَّ الرَّبْطَ وَتَتَقَلَّ عَنْ مَوْضِعِهَا، [فَقَبَلَ] (١) ذَلِكَ كُلُّ مَا تَلَفَ بِهَا كَانَ ضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ. مِنْ قَاضِي خَانَ (٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ دَابَّةَ رَاكِبٍ أَوْ نَحَسَهَا بَدُونَ أَمْرِ الرَّكَبِ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجَلِهَا أَوْ نَفَعَتْ أَوْ كَدَمَتْ أَوْ صَدَمَتْ إِنْسَانًا عَلَى فَوْرِهِ [كَانَ الضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ دُونَ الرَّكَبِ، وَإِنْ ضَرَبَ بِأَمْرِ رَاكِبٍ أَوْ نَحَسَهَا وَوَطِئَتْ إِنْسَانًا عَلَى الْفَوْرِ] (٣) كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ النَّاخِسِ وَالرَّكَبِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّاخِسَ بِمَنْزِلَةِ السَّائِقِ، وَالرَّكَبُ مَعَ السَّائِقِ إِذَا اجْتَمَعَا فَضَمَانُ مَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ يَكُونُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَضْمَنُ النَّاخِسُ هُنَا مَا لَا يَضْمَنُ الرَّكَبُ مِنْ نَفْحَةِ الرَّجْلِ وَالذَّنْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. مِنْ قَاضِي خَانَ (٤).

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ هَذَا فَإِنَّهُ طَيِّبٌ. فَأَكَلَهُ فَإِذَا هُوَ مَسْمُومٌ فَمَاتَ لَا يَضْمَنُ. وَلَوْ قَالَ لِلصَّبِيِّ: اصْعِدِ الشَّجْرَةَ فَصَعِدْ وَسَقَطَ ضَمِنَ الْأَمْرُ. وَلَوْ وَقَعَتْ أَحَدُ صَبِيَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فَزَالَتْ بَكَارَةً إِحْدَاهُمَا بِفَعْلِ الْأُخْرَى. يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

وَلَوْ زَنَى صَبِيٌّ بِصَبِيَّةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِأَفْعَالِهِ. وَلَوْ ضَرَبَهُ فَسَقَطَ مَيْتًا فَتَنَاوَلَ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ (٥). وَالْقَاتِلُ يَضْمَنُ الْمَالَ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَمَرَ قَتْلًا بِقَتْلِ نَفْسِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ضَمِنَ الْأَمْرُ. وَالْحُرُّ الْبَالِغُ إِذَا أَمَرَ قَتْلًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حَرًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ يُؤَاخِذُ مَوْلَى الْمَأْمُورِ بِالذَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ (٦) فِيمَا لَا قَوْدَ فِيهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِأَقْلٍ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالدِّيَةِ عَلَى الْأَمْرِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ صَبِيًّا حَرًّا، وَيَأْمُرُ الصَّبِيُّ صَبِيًّا آخَرَ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ شَيْءٌ. مِنَ التَّسْهِيلِ (٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٥٦)، مجمع الضمانات (١/٣٨٣-٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٢/١٥٠).

(٥) جاء في مجمع الضمانات (١/٣٩٥): «ضرب غيره فسقط ميتاً ضمن ماله وثيابه إذا ضاعت».

(٦) في (ط)، و(ل): «والفداء».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٣٧)، الهداية وعليها البناية (١٣/٢٩٤، ٢٩٥)، تبين الحقائق (٦/١٥٩)،

درر الحكام (٢/٢٦٩)، مجمع الضمانات (١/٣٩٥).

ماتَ في بئرٍ طريقٍ غمًّا أو جوعًا أو عطشًا لا ضَمَانَ على الحَافِرِ عندَ الإمامِ خِلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وقالَ الثَّانِي: إنَّ غمًّا ضَمِنَ وإنَّ جُوعًا لا. إذا أُدخِلَ رجلٌ في بَيتٍ وطُبقَ عليه البَابُ حتَّى ماتَ جوعًا لا يُضَمَّنَ عندَ الإمامِ [خِلافًا لهما] (١). وإن سَقَاهُ السُّمَّ ومَاتَ؛ إن دَفَعَ عليه وشَرِبَهُ بِنَفْسِهِ لا يَضْمَنُهُ، وإن كانَ قالَ لَهُ: كُلْ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ، ولكن يُحَبَسُ ويعزَّرُ. من جامع الفتاوى (٢).

حَفَرَ بئرًا في مَفازَةٍ بغيرِ إِذْنِ الإمامِ، وليسَ بِمَمْرٍ ولا طريقٍ لِإنسانٍ (٣) [١١٨ / أ] فجاءَ إنسانٌ فوَقَعَ فيها لا يَضْمَنُ الحافرُ. من المُنِيَّةِ (٤).

قَيَّدَ «لا طَريقَ لِإنسانٍ»؛ لأنَّهُ لو كانَ طريقًا لِإنسانٍ ضَمِنَ ما تَلَفَ إن حَفَرَ بغيرِ إِذْنِ، وإن أَذِنَ الإمامُ لا يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ غيرُ متَعَدِّ. قَيَّدَ «بغيرِ إِذْنِ الإمامِ»؛ لأنَّهُ لو كانَ حَفَرَ بئرًا في طريقِ العَامَّةِ بِإِذْنِ الإمامِ لا يَضْمَنُ (٥). رجلٌ أَمَرَ رجلاً أن يَضَعَ حَجَرًا في طريقٍ فوَضَعَهُ فَعَطِبَ بِهِ الأمرُ فضمَّانُهُ على الواضِعِ. من غُنِيَّةِ الفتاوى (٦).

وَلَوْ أَنَّ رجلاً حَفَرَ بئرًا في سُوقِ العَامَّةِ أو بَنَى فيه دَكَّانًا فَعَطِبَ بِهِ شَيْءٌ؛ إن فَعَلَ ذلكَ بِإِذْنِ الإمامِ لا يَكُونُ ضامِنًا، [وبغيرِ إِذْنِ الإمامِ يَكُونُ ضامِنًا] (٧)؛ كما لو أوقَفَ دابَّتَهُ في السُّوقِ فإن كانَ في السُّوقِ موضعٌ لِإيقافِ الدَّابَّةِ لِلبيعِ فأوقَفَ دابَّتَهُ في ذلكَ الموضعِ؛ إن عَيَّنوا ذلكَ الموضعَ بِإِذْنِ السُّلطانِ فما عَطِبَ بِهِ لا يَكُونُ ضامِنًا وإن لم يَكُنْ ذلكَ بِإِذْنِ السُّلطانِ (٨)؛ لأنَّ السُّلطانَ إذا أَذِنَ بذلكَ يَخْرُجُ ذلكَ الموضعُ من أن يَكُونُ طريقًا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و (ل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٣٧)، الاختيار (٥/٢٦)، لسان الحكام (ص ٣٩٠، ٣٩٤).

(٣) في (م) لأنه لو كان.

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٠٥).

(٥) في (ع) زيادة: «من المحيط».

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٧٨)، لسان الحكام (ص ٣٩٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ع): «بإذن السُّلطان يكون ضامِنًا».

فَيَتَعَيَّنُ لِإِقْيَافِ الدَّابَّةِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١)</sup>.

رَجُلٌ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ عَضَّه، فَلَأَهْلِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ وَاجِبٌ، فَإِنْ عَضَّ رَجُلًا هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَضِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا تَقَدَّمُوا إِلَى أَصْحَابِ الْكَلْبِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ. وَفِيهِ نَظَرٌ. مِنَ الْمُتَخَبِّ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ» وَسُمِّيَ مَكْرُوهًا وَلَمْ يُسَمَّ حَرَامًا اعْتِبَارًا لِقَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَوْ لَا الْإِتْيَانُ فِي دُبُرِ الْمَرْأَةِ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَأْتِئُكُمْ مِنْكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وَذَهَبَ فِي تَأْوِيلِ «أَنْتُمْ» بِمَعْنَى «أَيْنَ» وَنَحْنُ نَقُولُ مَعْنَاهُ كَيْفَ سِئْتُمْ، سِوَاءَ كَانَتْ مُسْتَدْبِرَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْقُبُلُ. مِنَ مُشْكِلَاتِ الْقُدُورِيِّ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ وَصَارَتْ بِحَالٍ لَا يُسْتَطَاعُ وَقَاعُهَا فِيهِ الدِّيَّةُ. وَإِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَأَفْضَاهَا حَتَّى لَا يَسْتَمْسِكَ الْبَوْلُ أَوْ يَسْتَمْسِكُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ هَذَا قَوْلُهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَتْ لَا يَسْتَمْسِكُ الْبَوْلُ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ. مِنْ [غُنْيَةٍ]<sup>(٤)</sup> الْفَتَاوَى<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: قاضي خان (٣/٤٦٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/٢٦٨).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/٣٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٩).

## فصل

وإن وطئَ أجنبيَّةً فيما دون الفرج لا يُحدُّ لعدم الزنا؛ ويعزَّر لمباشرته مُنكرًا لا حدَّ فيه. ولو وطئَ امرأةً في دُبُرِها أو لاطَ بـغلامٍ لم يُحدِّ عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ ويعزَّر ويودَعُ في السِّجْنِ حتَّى يتوب، وعندهما وهو أحدُ قولَي الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ يُحدُّ حدَّ الزنا؛ فيُجلدُ إن لم يكن محصنًا ويُرْجَمُ إن كان محصنًا، [١١٨ / ب] وذكر في الرِّوَضَةِ أَنَّ الخِلافَ في الغلامِ، أمَّا لو وطئَ امرأةً في دُبُرِها حدًّا بلا خلافٍ، والأصحُّ أَنَّ الكلَّ على خلافِ نَصِّ عليه في الزِّياداتِ، ولو فعلَ هذا بعبده أو أمته أو بزوجه بنكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ لا يُحدُّ بل يُعزَّرُ إجماعًا، وقال في قولٍ: يُقتلان بكلِّ حالٍ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به». من شرح الوافي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٣٠٨، ٣٠٩).

وحديث: «اقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به» أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن عمِلَ قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمذي في كتاب الحدود، باب حدُّ اللوطي (١٤٥٦)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمِلَ قوم لوط (٢٥٦١) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. قال الترمذي: «وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعونٌ من عمِلَ قوم لوط. ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعونٌ من أتى بهيمةً. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به. هذا حديث في إسناده مقال».

وقال الحاكم في المستدرک: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخَّرْجاه»، ووافقه الذهبي. وعمرو بن أبي عمرو ومختلفٌ فيه، والجمهورُ على توثيقه، لكن قال ابن معين: «ثقةٌ يُنكر عليه هذا الحديث». وقال العجلي: «ثقةٌ يُنكر عليه حديثُ البهيمية». انظر: التهذيب (ت ١٢٢)، الدراية (٢/١٠٣). وقال في التقريب (ت ٥٠٨٣): «ثقةٌ ربَّما وهم».

وعمرو تابعه داود بن الحُصين؛ كما أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٢) من طريق داود، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به =

وإذا زنى حربيّ مستأمنٌ بمسلمةٍ أو ذمّيةٍ حُدَّتْ دونَ الحربيّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ، وقالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لا حَدَّ على واحدٍ منهما، وهو قولُ أبي يوسفٍ أو لآسَمَ رَجَعَ وقالَ: يُحَدَّانَ.

وإذا زنى مسلمٌ بمُستأمنةٍ حُدَّتْ دونَ المرأةِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ ومحمدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وعندَ أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ حَدًّا، فبخلافٍ في موضعين: أحدهما أنَّ الحربيّ المستأمنَ أو الحربيةَ المستأمنةَ إذا زنيا لم يُحدَّا عندَ أبي حنيفةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ.

وإن استأجرَ امرأةً ليزنيَ بها فزنىَ بها لم يُحدَّ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ وقالوا: حَدًّا، وهو قولُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ. من شرح وافي<sup>(٢)</sup>.

وإذا زنى صحيحٌ بمجنونةٍ أو صبيبةٍ يُجامعُ مثلها حُدَّ الرَّجُلُ خاصَّةً إجماعاً، وإن زنى صبيُّ أو مجنونٌ بامرأةٍ طأوعته فلا حَدَّ عليه ولا عليها، وعندَ زفرٍ والشافعيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ يجبُ الحدُّ عليها، وهو روايةٌ عن أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ. من شرح الوافي<sup>(٣)</sup>.

وداود بن الحُصين قال عنه علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمُنكر»، وقال أبو داود: «أحاديثُه عن شيوخه مستقيمةٌ، وأحاديثُه عن عكرمة مناكير». انظر: تهذيب التهذيب (ت ٣٤٥)، وقال الحافظ في التقریب (ت ١٧٧٩): «ثقةٌ إلا في عكرمة».

وعمر و تابعه أيضًا عبّاد بن منصور؛ كما أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (٨/ ٢٣٢) من طريق عبّاد، عن عكرمة عن ابن عبّاس مرفوعاً بلفظ: «في الذي يعملُ عملَ قومِ لوط، وفي الذي يُؤتى في نفسه، وفي الذي يقعُ على ذاتِ محرّم، وفي الذي يأتي البهيمَةَ، قال: يُقتل».

وعبّاد بن منصور مختلفٌ فيه، والأكثر على تضعيفه. وقال أبو حاتم: «كان ضعيفَ الحديثِ يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديثَ، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة». انظر: تهذيب التهذيب (ت ١٧٢). وقال الحافظ في التقریب (ت ٣١٤٢): «صدوقٌ رُمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة». وحديث ابن عبّاس له شاهد من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ بإسنادٍ ضعيفٍ، قد ضعّفه الترمذي كما تقدّم، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٨): «وحديث أبي هريرة لا يصحّ...». ثم قال: «وحديث ابن عبّاس مختلفٌ في ثبوته كما تقدّم».

والقول كما قال الحافظ، والله أعلم.

(١) في (ط)، و(ق)، و(ل): «عند أبي حنيفة ومحمد».

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ١٨٢)، درر الحکام شرح غرر الأحکام (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٥١).



ولا حدَّ على واطى بهيمة عندنا؛ لأنَّه للزَّجر ولا يميلُ طبعُ العقلاء إليه؛ لأنَّها ليست بمُستهاةٍ في حقِّنا، ثمَّ إنَّ كانت الدَّابَّةُ ممَّا لا يُؤكلُ تذبَّحَ ثمَّ تحرقُ بالنَّارِ كذا في الأثر<sup>(١)</sup>، ولا تحرقُ قبلَ الذَّبْحِ، وضمَّنَ الفاعلُ قيمةَ الدَّابَّةِ إنَّ كانت لغيره؛ لأنَّها قُتلت لأجله، والإحراقُ بالنَّارِ ليس بواجبٍ، وإنَّ كانت ممَّا يُؤكلُ تذبَّحَ فتؤكلُ عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ ولا تحرقُ بالنَّارِ، وعند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ تُحرقُ بالنَّارِ، يُضمَّنُ قيمته إنَّ كانت لغيره. من شرح الوافي<sup>(٢)</sup>.

وَجِدَ سَكَرَانٌ وَتَوَجَّدَ مِنْهُ الرَّائِحَةُ لَا يُحَدُّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ سَوَاطًا (عت) وَلَوْ وَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ دُونَ السُّكْرِ يُعَزَّرُ، وَلَا يُؤَخَّرُ التَّعْزِيرُ حَتَّى يَزُولَ السُّكْرُ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

قال له: يا منافق، أو أنت منافق. يُعَزَّرُ. ولو شهد رجلان<sup>(٤)</sup> بشرب الخمر، ويوجد منه الرائحة عند أولي الأمر كالقاضي والمحتسب يحده وإلا فيعزَّره. غلامٌ مراهقٌ شتمَ عالمًا فعليه التعزيرُ، ولو قال لآخر: يا حرامٌ زاده يُعَزَّرُ. ولو أقام مدعي الشتم شاهدَين أحدهما أنَّه قال له: يا فاسقُ، والآخر أنَّه قال: يا فاجر. لا تُقبل هذه الشهادة. من القنية<sup>(٥)</sup>.

وسمعتُ من ثقةٍ التعزيرَ بأخذِ المالِ [١١٩/أ] إن رَأى القَاضي أو الوالي جازًا، ومن جُملة ذلك مَنْ لا يحضُرُ الجماعةَ يجوزُ تعزيرُه بأخذِ المالِ. مِنَ الخُلاصةِ<sup>(٦)</sup>.

ولو قَدَفَ أو شَرِبَ أو زَنَى مرارًا فحدَّ مرَّةً فهو لكَله عند<sup>(٧)</sup> أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ في قولٍ،

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (١٨٩/٧) بلاغًا قال: «بلغنا عن عمر بن الخطاب؛ أنَّه أتى برجلٍ أتى بهيمةً، فلم يحده، وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار».

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٦٦).

(٣) انظر: القنية (ص ١٣٨).

(٤) في (ط): «شهد رجلًا». وفي (ع): «شهد رجل».

(٥) انظر: القنية (ص ١٣٨، ١٣٩).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٣٩٥).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «إلا عند».

وفي روايةٍ لو قَذَفَ جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ يتداخلُ، فيُحَدُّ مرَّةً، ولا لواحدٍ مرَّاتٍ بزناً آخرَ غيرِ الزَّنا الأوَّل، أي: لا يتداخلُ زناً لو قَذَفَ بزناً واحدٍ، أو كرَّرَ هذا القذفَ يتداخلُ. من التَّسهيلِ<sup>(١)</sup>.

«ووَاطِئُ مُحْرَمِهِ كَأَخِيهِ وَخَالَتِهِ» وهو مبتدأٌ وخبرُهُ قولُهُ: «يعزَّرون بعدَ العقدِ»، أي: بعدَ نكاحِها، «والعلمِ»، أي بعدَ علمِهِ بأنَّها أُختُهُ، «والمستأجرةُ للزَّنا»، أي: واطئُ المرأةِ التي استأجرها ليزنيَ بها، «واللَّائِطُ» وهو معطوفٌ على قولِهِ: «ووَاطِئُ»، «وكذا مَنْ أتى امرأةً في الموضعِ المكروهِ»، أي: في دُبُرِها، يعزَّرونَ في هذه المسائلِ عندَ أبي حنيفةٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: يُحَدُّونَ.

قيَّدَ بقولِهِ: «بعدَ العقدِ»؛ لأنَّهُ لو وَطِئَ قبلَهُ يُحَدُّ اتِّفَاقًا. وقيَّدَ بقولِهِ: «والعلمِ»؛ لأنَّهُ لو وَطِئَ بلا علمٍ لا يُعزَّرُ عنده كما لا يحدُّ، وقيَّدَ «بالاستئجارِ»؛ لأنَّهُ لو زنىَ بها وأعطأها مالا ولم يشترط شيئاً يُحدُّ اتِّفَاقًا، وفي الحقائق: لو قالَ أمهرتُكِ لأزني بك لا يُحدُّ اتِّفَاقًا. وقيَّدَ بقولِهِ: «للزَّنا»؛ لأنَّهُ لو استأجرها للخدمةِ ثمَّ جامعها يحدُّ اتِّفَاقًا. وأرادَ باللَّائِطِ مَنْ صدرَ منه اللواطُ بالأجنبيِّ، لأنَّهُ لو فعلَ ذلك لعبدِهِ لا يحدُّ اتِّفَاقًا.

وفي الذَّخيرة<sup>(٢)</sup> لو وَطِئَ امرأةً في الموضعِ المكروهِ منها يحدُّ اتِّفَاقًا، وفي الحقائق: الأصحُّ أن هذا على الخلافِ، وفي قولِهِ: «أتى امرأةً» إشارةٌ إلى أنَّه لو فعلَ هذا لمنكوحتهِ أو أمتِهِ لا يُحدُّ اتِّفَاقًا، ثمَّ إنَّ الصَّحابةَ أجمعوا على حدِّه لكنَّهم اختلفوا في وجوهِهِ، قالَ بعضهم: يُحبَّسان في أتنِ المواضعِ حتَّى يموتا، وقالَ بعضهم: يُهدَم عليهما الجدارُ، وقالَ أبو بكر: يُحرقُ بالنَّارِ. وقالَ علي: حدُّه الزَّنا؛ لأنَّهُ مثلهُ فيرجم إن كان مُحصنًا وإلا فيُجلد. من شرح فرشته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٣٨٨)، البحر الرائق (٥/٤٢).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وفي الروضة».

(٣) انظر: تبين الحقائق (٣/١٨٠، ١٨١)، البناية شرح الهداية (٦/٣٠٨، ٣٠٩)، الفناوى الهندية (٢/١٤٩).

ولا يُظنُّ بهما<sup>(١)</sup> في موضع النَّصِّ وكانَ هذا اتِّفَاقًا مِنْهُم على أَنَّهُ لَيْسَ بَزْنًا، ولا يُمكنُ إِيجَابُ حَدِّ الزَّنا بِغَيْرِ الزَّنا فَيُعتَبَرُ بما يَرى الإِمامُ بواحدٍ بما ذُكِرَ. مِنَ العِنايةِ في شَرَحِ الوِقايةِ<sup>(٢)</sup>.

إِذا حُدَّ مُسَلِّمٌ في قَذْفٍ سَقَطَتِ شَهادَتُهُ وإِنْ تابَ، وإِذا حُدَّ الكافِرُ في القَذْفِ لم تُجْزِ شَهادَتُهُ على أَهلِ الذِّمَّةِ، وإِنْ أَسَلَمَ قُبِلَتِ شَهادَتُهُ عَلَیْهِم وَعلى المُسَلِّمِينَ. والعَبْدُ إِذا حُدَّ حَدَّ القَذْفِ ثُمَّ أَعْتَقَ لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ. وإِنْ ضُرِبَ الذِّمِّيُّ سَوطًا في قَذْفٍ ثُمَّ أَسَلَمَ ثُمَّ ضُرِبَ ما بَقِيَ جازَتْ شَهادَتُهُ، وَعَن أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ [١١٩/ب] تَرَدُّ شَهادَتُهُ. وَمَنْ قَذَفَ غَیْرَ مَرَّةٍ أو زَنى غَیْرَ مَرَّةٍ أو شَرِبَ غَیْرَ مَرَّةٍ [فِيحُدُّ مَرَّةً]<sup>(٣)</sup> فَهو لِذَلِكَ كُلِّ كَافٍ. [مَنْ شَرَحَ الوافی]<sup>(٤)</sup>.

لَهُ حَمَاماتٌ مملوكَةٌ يَطِيرُها فوَقَ السَّطْحِ مَطْلَعًا على عورَاتِ المُسَلِّمِينَ، وَيَكسِرُ زجاجاتِ النَّاسِ بِرَمِيهِ تِلْكَ الحَمَاماتِ، يُعزَّرُ وَيُمنَعُ أَشَدَّ المَنعِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَبَحَها المَحْتَسِبِ. مِنَ القِنْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

التَّعزِيرُ مِنَ حَقوقِ العِبادِ حَتَّى يَسْقُطَ بِالعَفْوِ، ولا يَبْطُلُ بِالتَّقادِمِ. مِنَ القِنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

يُستَحِلَفُ في دَعوَى التَّعزِيرِ. مِنَ القِنْيَةِ<sup>(٧)</sup>.

في مَسائِلِ دَعوَى الطَّلَاقِ والعِتقِ في كِتابِ أدَبِ القاضِي: أنكَرَ وجوبَ التَّعزِيرِ يُحَلَّفُ. مِنَ المُنيَةِ.

(١) كذا في (م)، و(ط)، و(ع)، وفي (ل)، و(ق): «ولا يضمن»، وعبارة السرخسي في المبسوط (٧٩/٩):

«ولا يُظنُّ بِهِم الاجتهادُ في موضع النَّصِّ، فكانَ هذا اتِّفَاقًا مِنْهُم أَنَّ هذا الفَعْلَ غَیْرُ الزَّنا».

(٢) انظر: المبسوط (٧٩/٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين سلقط من (م)، انظر: الهداية وعليها البناية (٦/٣٨٦، ٣٨٧)، البحر الرائق (٥/٤٢)،

الفتاوى الهندية (٢/١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص ١٤٠).

(٦) انظر: القنية (ص ١٣٩).

(٧) انظر: القنية (ص ٣٥٩)، تكملة رد المحتار (١٢/٣٢٩).

## في مسائلٍ مشتركاتٍ بين الجنایاتِ والحدودِ والضَّمانِ

وفي النهاية: تعزيرُ العلماءِ والعلویَّة؛ أن يقولَ له القاضي: بلغني أنك تفعلُ كذا. بالنظرِ بوجهِ عبوسٍ، وتعزيرُ الأمراءِ والدَّهَّاقين<sup>(١)</sup> الجُرِّ إلى بابِ القاضي والخصومةُ في ذلك، وفي الأوساطِ وهم السُّوقِيَّةُ<sup>(٢)</sup> الجُرِّ والحبسُ، وتعزيرُ الأَخْسَةِ الضَّرْبُ مع مَا سَبَقَ، وعن أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ جَائِزٌ، وَيُثْبِتُ التَّعْزِيرُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ حَقُوقِ الْعِبَادِ، وَلِهَذَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَيَصِحُّ الْعَفْوُ كَذَا فِي التَّبْيِينِ. مِنَ الْعِنَايَةِ [فِي] <sup>(٣)</sup> شَرْحِ الْوَقَايَةِ <sup>(٤)</sup>.

في حدودِ شرحِ الطَّحَاوي: التَّعْزِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَرَاتِبَ: تَعْزِيرُ أَشْرَفِ الْأَشْرَافِ كَالْفُقَهَاءِ وَالْعُلُوِّيَّةِ، وَتَعْزِيرُ الْأَشْرَافِ كَالدَّهَّاقِينَ، وَتَعْزِيرُ الْأَوْسَاطِ، وَتَعْزِيرُ الْخَسَائِسِ، فَتَعْزِيرُ أَشْرَفِ الْأَشْرَافِ الْإِعْلَامُ لَا غَيْرَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ كَذَا. [وَتَعْزِيرُ الْأَشْرَافِ الْجُرِّ إِلَى بَابِ الْقَاضِي] <sup>(٥)</sup>، وَتَعْزِيرُ الْأَوْسَاطِ - وَهُمْ السُّوقِيُّونَ - الْإِعْلَامُ وَالْجُرِّ إِلَى بَابِ الْقَاضِي وَالْحَبْسُ، وَتَعْزِيرُ الْخَسَائِسِ الْإِعْلَامُ وَالْجُرِّ وَالْحَبْسُ وَالضَّرْبُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ <sup>(٦)</sup>.

(١) الدَّهَّاقِينَ: جمع دَهْقَان، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى رَئِيسِ الْقَرْيَةِ، وَعَلَى التَّاجِرِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَأَلْ وَعَقَارًا. انظر: المصباح المنير (دهق).

(٢) السُّوقِيَّةُ: الرَّعِيَّةُ وَأَوْسَاطُ النَّاسِ. انظر: المعجم الوسيط (سوق).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٣/٢٠٨ - ٢١١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في نسخة (م) شرح الوقاية، انظر: درر الحکام شرح غرر الأحكام (٢/٧٥).

ولا يُعزَّرُ بيا حِمَارٍ ويا خنزيرٍ ويا كَلْبٍ؛ لأنَّ القاذِفَ كاذِبٌ، ولا يَلْحَقُ الشَّيْنُ بِهِ بالمَقْدُوفِ، وقيل: في عرفنا يُعزَّرُ؛ لأنَّه يُعدُّ شتمًا في ديارنا، ونقل النَّاطِفِيُّ في الأجناسِ لو قال: يا خنزيرُ. أو قال: يا حِمَار. عَزَّرَ. كَذَا في ابنِ فرشته. وقال: وإن كان المَسبُوبُ من الأشرافِ كالعلويَّةِ والفُقهاءِ يُعزَّرُ، وإن كان من العامَّةِ لا يُعزَّرُ. من شرحِ الوِقايةِ لِحسامِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>. وإن قال المقضِيُّ عليه للقاضي: أخذت الرِّشوةَ من خصمي وقضيت عليَّ. يُعزَّرُ القاضي. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

إذا قال للفاسق: يا فاسق. أو قال للصَّ: يا لصَّ. لا يجب شيءٌ. ضربَ غيره بغيرِ حقٍّ وضربَه المضرُوبُ أيضًا، إنَّهما يُعزَّران، ويبدأ بإقامةِ التعزيرِ على البادئِ منهما؛ لأنَّ الحكمَ والوجوبَ عليه أسبقُ. من التُّحفة<sup>(٣)</sup>.

عزَّرَ امرأته لتترك زينةً وإجابه وصلاةً وغُسلَ الجنابة [١٢٠/أ] وخروجَ من البيتِ<sup>(٤)</sup> تقيدَ تعزيره بالسَّلامة، فإنَّ تعزيره مباحٌ لا واجبٌ كمُعَلِّمٍ عزَّرَ صبيًّا فماتَ فإنَّ له التعزيرَ بشرطِ السَّلامة؛ لأنَّه مباحٌ لا واجبٌ فيضمن، وتعزيرُ الحاكمِ واجبٌ عليه إقامته فافترقا؛ فشرطُ السَّلامة [ثُمَّتَ]<sup>(٥)</sup> لا هُنا؛ لأنَّه مضطرٌّ فلا ضمانَ عليه. صحَّ في التعزيرِ عفوُّ، وشهادةٌ على شهادةٍ، وشهادةُ المرأة؛ لأنَّه حقُّ العبد. من التَّسهيلِ<sup>(٦)</sup>.

إذا ادَّعت على زوجها ضربًا فاحشًا وثبتَ ذلكَ عليه يُعزَّرُ، وكذا المعلمُ ليسَ له أن يضرِبَ الصَّبيانَ ضربًا فاحشًا، فإذا ضربَه يُعزَّرُ به. من مجمعِ الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٣٩١-٣٩٢).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٢٣٥).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٤٠١)، البحر الرائق (٧/١٩٢).

(٤) في (ع): «خروج من البيت بغيرِ إذنه».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٨/٤٣٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٧٧)، البحر الرائق (٣/٢١١)،

غمز عيون البصائر (٢/١٠٦).

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٧٧).

قوله: طلبُ المسروق منه شرطُ القطع، أي: لا يُقطعُ السَّارِقُ إِلَّا أن يَحْضَرَ المسروقُ منه فيطالبُ بالسَّرقةِ، ولا فرقَ بين الشَّهادةِ والإقرارِ عندنا خِلافًا لابنِ أبي ليلى فيها؛ لأنَّ القطعَ خالصٌ حقُّ الله تعالى. من الوافي<sup>(١)</sup>.

من سرَّق سَرِقَاتٍ فَادَّعَى صَاحِبُ السَّرِقَاتِ كُلِّهَا، وَثَبَّتَ السَّرِقَاتُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ، وَقُطِعَتْ يَدُهُ فَهُوَ لِكُلِّهَا، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا إِنْ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا؛ لُثُبَتِ الْكُلُّ عِنْدَ الْقَاضِي بِحَضُورِ أَرْبَابِهَا، وَوُقُوعِ الْقَطْعِ لِلْكُلِّ، فَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْكُلِّ؛ إِذَا الْقَطْعُ مَعَ الضَّمَانِ لَا يَجْتَمَعَانِ، وَإِنْ خَاصَمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ دُونَ الْبَاقِينَ قُطِعَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَطْعُ عَلَى السَّرِقَاتِ كُلِّهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوا وَأَثَبُوا السَّرْقَةَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا إِنْ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا، وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ كُلِّهَا إِلَّا الَّتِي قُطِعَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لِلضَّمَانِ الْقَطْعُ، وَالْقَطْعُ وَقَعَ لِلْحَاضِرِ وَلَا يَقَعُ لِلْغَائِبِ، وَبَقِيَّةُ أَمْوَالِهِمْ مَعْصُومَةٌ مَضْمُونَةٌ. من الوافي<sup>(٢)</sup>.

ولو وُضِعَ جَمْرَةٌ فِي الطَّرِيقِ فَاحْتَرَقَ بِذَلِكَ شَيْءٌ ضَمِنَ، وَلَوْ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَاحْتَرَقَ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهَا فِيهِ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأُتْمَةِ السَّرْحَسِيُّ: إِذَا وَضِعَ الْجَمْرَةُ فِي الطَّرِيقِ فِي يَوْمٍ يَكُونُ ضَامِنًا، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأُتْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ<sup>(٣)</sup>: إِذَا وَضِعَ جَمْرَةٌ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَرَبَّنَارٍ فِي مَلِكِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَأُطْلِقَ الْجَوَابَ فِيهِ. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

سَكَّةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ أَلْقَى وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهَا فِي فِنَاءِ دَارِهِ تُرَابًا، أَوْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِهِ، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا يَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْ بَابِ السُّكْنَى، إِذَا فَعَلَ فِي فِنَاءِ دَارِهِ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥٧/٧).

(٢) المبسوط (١٧٧/٩)، مجمع الضمانات (٤٥٢/١).

(٣) في (ع): «في السرقة».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٥١/٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٤٩/٣).

رجلٌ قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الأمر، والذي يضمن بالأمر السلطان [١٢٠/ب] والمولى إذا أمر عبده. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

وجاز قتل ما يضر من البهائم؛ كالكلب [العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام]<sup>(٢)</sup> والدجاجة؛ لإزالة الضرر، يذبحها بحادة ولا يضر بها؛ لأنه لا يفيد فيكون تعذيباً لها ولا فائدة. من الزيلعي<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ أحرق أرضه فطار شرارة فأحرقت زرع غيره لا ضمان عليه، إذا لم يكن ربح؛ لأن النار عجماء، والعجماء جبار. والحد والضمان لا يجتمعان إلا في مسألتين: إحداهما؛ رجل زنى بجارية بكر يجب عليه الحد والضمان، والأخرى؛ رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمة الخمر. من الجامع الصغير<sup>(٤)</sup>.

غنم أتلّف زرعاً ضمن لو ساقها وإلا لا وكذا ثور وحمار، الراعي لو قادها قريباً من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

ضرب الحداد المطرقة على المحمي فتطير الشرارة عن الحديد فأحرق ثوباً أو دابةً خارجة عن الحائوت فعليه قيمته، وإن أتلّف نفساً أو عبداً فعلى عاقلته، وإن لم يتطير من دقه لكن احتلمت الريح النار فهو هذر. من المنية.

ولو دخل رجل دار غيره فعقره<sup>(٦)</sup> كلبه لا ضمان على الساكن؛ لأنه لم يوجد منه الإغراء والإرسال. من جامع الفصولين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/١٤٣).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من كثر الدقائق. انظر: كنز الدقائق بشرح الطوري (٨/٥٥٤).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٢٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٥٠)، تبين الحقائق (٣/١٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٦).

(٦) عقره: عضه. انظر: المعجم الوسيط (عقر).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٥).

أَمَا إِنْ تَقَدَّمُوا عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ قَبْلَ الْعَضِّ يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمُوا لَا يَضْمَنُ  
بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ (١).

حَمَّالِ الْحَطَبِ إِذَا تَعَلَّقَ بِثَوْبٍ فَخَرَقَهُ يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يُنَادِ بِرَبِّ الثَّوْبِ. رَجُلٌ جَلَسَ  
عَلَى ثَوْبٍ رَجُلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ فَقَامَ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَانْشَقَّ ثَوْبُهُ ضَمِنَ نِصْفَ الثَّوْبِ  
اسْتِحْسَانًا. مِنَ التَّقَايَةِ (٢).

رَجُلٌ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَارٌّ عَضَّهُ فَلَأْهَلَ الْقَرْيَةَ أَنْ يَقْتُلُوا هَذَا الْكَلْبَ، فَإِنْ  
عَضَّ هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمُوا إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَضِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ  
كَانَ تَقَدَّمُوا إِلَى صَاحِبِهِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ. مِنَ الْمَحِيطِ (٣).

رَجُلٌ أَرْسَلَ بَارًا عَلَى دِجَاجَةٍ رَجُلٍ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَ الْبَازِيَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَرْسَلَ  
كَلْبًا عَلَى شَاةٍ رَجُلٍ فَأَكَلَهَا الْكَلْبُ ضَمِنَهُ الْمُرْسِلُ. مِنَ الْمَحِيطِ (٤).

جَنَابَةُ الْبَهَائِمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ هَدْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْمَالِكُ بِأَرْسَالِهَا  
بَعْدَ الْحِجَّةِ. مِنَ الْمَحِيطِ (٥).

وَلَوْ أَكَلَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ فِي النَّهَارِ [لَا ضَمَانَ عَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ وَاللَّيْلِ يَجِبُ  
الضَّمَانُ، وَحِفْظُ الزَّرْعِ فِي النَّهَارِ] (٦) عَلَى مَالِكِهِ وَحِفْظُ الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ عَلَى مَالِكِهَا. مِنَ  
الْهَدَايَةِ (٧).

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤)، مجمع الضمانات (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٥٢).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: التنبية على مشكلات الهداية (٥/ ٩١٢).



رجلٌ قَتَلَ ذُبَابًا أو أسدًا لرجلٍ لم يَجِبْ عليه ضَمَانٌ، فَإِنْ قَتَلَ قِرْدًا فَهُوَ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ الْقِرْدَ لَهُ قِيَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْدُمُ الْبَيْتَ وَيَكْنُسُ الْبُيُوتَ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ. مِنْ الْوَأَقَاعَاتِ (١).

انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَأَفْسَدَتِ زَرْعًا [لم] (٢) يَضْمَنُ [١٢١/أ] مَالُكُهَا. مِنْ الْمُئِنَةِ (٣).

غَنَمٌ دَخَلَ بُسْتَانًا فَأَفْسَدَتَهُ وَصَاحِبُهَا مَعَهَا يَسُوقُهَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُهَا لَمْ يَضْمَنُ، وَكَذَا الْحِمَارُ وَالثَّوْرُ. مِنْ الْفُصُولِ (٤).

دَابَّةٌ رَجُلٌ ذَهَبَتْ لَيْلًا أو نَهَارًا بِغَيْرِ إِرْسَالٍ صَاحِبِهَا فَأَفْسَدَتِ زَرْعَ رَجُلٍ، قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ ذَهَبَتْ لَيْلًا يَضْمَنُ وَنَهَارًا لَا يَضْمَنُ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْإِرْسَالُ؛ بَلْ ذَهَبَتْ بِاخْتِيَارِهَا. إِذَا ذَبَحَ شَاةَ إِنْسَانٍ لَا تُرَجَى حَيَاتُهَا لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا، وَالْأَجْنَبِيُّ وَالرَّاعِي فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَفِي الْفَرَسِ وَالْبَعْلِ يُفْتَى بِالضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ لِأَنَّهُ يَرْجَى حَيَاتُهُمَا، وَالرَّاعِي وَالْبَقَّارُ لَوْ ذَبَحَ الْبَعْلَ وَالْحِمَارَ لَا يَضْمَنُ. مِنْ الْفُصُولِ (٥).

وَإِنْ زَنَى صَبِيًّا صَبِيَّةً لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْتَكْرَهَةً فَكَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً لَا يَجِبُ الْمَهْرُ، وَلَوْ أَذْهَبَ بِكَارَةِ الْمَرْأَةِ بِحَجَرٍ أو غَيْرِهِ يَجِبُ الْمَهْرُ. مِنْ مُنِيَةِ الْمَفْتِي (٦).

رَجُلٌ ضَرَبَ عَيْنَ فَرَسٍ وَمَا أَشْبَهَهُ مِثْلَ الْبَقْرِ وَالْجَمَلِ وَالْحِمَارِ ففِيهِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ عَلَى الْإِتْفَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْغَنَمُ وَالْمَعَزُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا يَجِبُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ. مِنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ (٧).

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٢٧).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٨).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٢/٧٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/١٥٠).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٣٠).

قال أبو بكرٍ: رمى صبيٌّ سهمًا فأصابَ عينَ امرأةٍ لا ضمانَ على والده، وإنما يجب الضمانُ عليه في ماله، وإن لم يكن له مالٌ فنظرةٌ إلى ميسرة، قال: إنما أوجبَ في ماله؛ لأنَّه لا يرى للعجم عاقلةً، ونقولُ: العاقلةُ للعربِ؛ لأنَّهم يتناصرون. من الفصول (١).

وإذا أدخلَ الرَّجُلُ إنسانًا في بيتٍ حتَّى ماتَ جوعًا أو عطشًا لا يضمن شيئًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما تجبُ عليه الدِّيةُ؛ لأنَّ الجوعَ [سببٌ] (٢) يُفضي إلى الموتِ، وهو قائمٌ إلاَّ أنَّه يرفعُ ذلكَ عن نفسه بالأكلِ، فإذا مُنِعَ الطَّعامُ عنه صارَ سببًا للتلفِ بمنزلةِ حفرِ البئرِ، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يقولُ: التَّلَفُ حصلَ عن مَعْنَى فيه، وهو الجُوعُ والعَطَشُ، وإنَّما يُدْفَعُ ذلكَ بالطَّعامِ والماءِ فهذا مُنِعَ ما يدفعُ به الهلاكُ عن نفسه، وهذا لا يُعدُّ سببًا إلى التَّلَفِ كذا في الذَّخيرة. من النِّهاية (٣).

من شَهَرَ على رجلٍ سلاحًا؛ فإن وقعَ في قلبِ المشهورِ عليه أنَّه جاءَ ليقْتلُ أو ليضربَ أو ليأخذَ مالهَ حلًّا له أن يقتله، فإن ضربَه المشهورُ عليه [ضربةً فسقطَ من حيثُ يعلمُ أنَّه لا يقدرُ أن يقتلَ الشَّاهِرُ المشهورَ عليه] (٤) فلا يحلُّ له أن يضربَه بعد ذلك، وكذلك إن أرادَ أن يضربَه ففرَّ منه فإنَّه لا يحلُّ له أن يتبعه، وكذلك لو ضربَه الشَّاهِرُ ضربةً ثم امتنعَ من الضَّربِ فإنَّه لا يحلُّ للمضروبِ أن يضربَه، فإن ضربَه حتَّى ماتَ الشَّاهِرُ وبرئَ المشهورُ فإنَّه يقتلُ المشهورُ عليه [ب/١٢١] بالشَّاهِرِ، وكذلك هذا في السَّارقِ يحلُّ لربِّ الدَّارِ أن يضربَ السَّارقَ ليدفعَ عن نفسه؛ فإن صاحَ فهربَ السَّارقُ فلا يحلُّ له أن يتبعه ويضربَه إلاَّ إذا ذهبَ بمالِ الرَّجُلِ له أن يتبعه ويضربَ بالسَّلاحِ ليلقيَ مالهَ، فإن ألقىَ المتاعَ بعد ذلك لا يحلُّ له مُتَابَعَتُهُ. من شرح مختصر الطحاوي (٥).

ولو ضربَ رجلًا فسلسَ بولُه بحيث لا يستمسكُ فيه ديةً كاملةً، وكذلك إذا ضربَ

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/١٠٧-١٠٩)، تبين الحقائق (٦/١١١).

امرأةً بحجرٍ فأفضاها بحيثُ لا يستمسك، وإن كانت بكرًا يجب جميعُ الدِّيةِ ولا يجبُ المهرُ عندهما، وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ: يُجمعُ بينهما.

وإن قطعَ فرجَ امرأةٍ فصارت بحالٍ لا تستطيعُ أن تُجامعَ ففيه الدِّيةُ، وكذلك لو قطعَ فرجَها من الجانبين حتى وصل إلى العظم، وإن قطعَ أحدهما ففيه نصفُ الدِّيةِ، وإن وطئها بشبهةٍ فأفضاها بحيثُ لا يستمسك البولُ فعليه الدِّيةُ ولا مهرٌ لها عندهما وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ لها المهرُ والدِّيةُ، وإن كانت تستمسك البولَ فعليه المهرُ وثلثُ الدِّيةِ، فإن زنى بها فطاوعته فأفضاها لا شيءَ عليه وكذا إذا وطئ زوجته، وإن ماتت امرأةٌ من الوطءِ فلا شيءَ عليه عندهما وقال أبو يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ: تجبُ الدِّيةُ على عاقلته، وإن أفضاها بحيثُ لا يستمسكُ فالدِّيةُ في ماله وإن استمسك فثلثُ الدِّيةِ في ماله؛ لأنَّه وطئها وطئًا ليس بمأذونٍ له بمثله لو طعنَ برمحٍ في دبره فصار لا يستمسكُ الطعامُ في جوفه ويلقيه ففيه الدِّيةُ. من الينابيع<sup>(١)</sup>.

امرأةٌ علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا وهو ينكر ولا تقدر على منع نفسها منه وسعها أن تقتله؛ لأنَّها عجزت عن دفع الشرِّ عن نفسها فيباح لها أن تقتله؛ لكن ينبغي أن تقتله بالدِّواء لا بالة القتل؛ لأنَّها لو قتلتها بالة القتل تُقتل قصاصًا. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

ومن وجد في زرعِهِ أو كرمِهِ دابةً وقد أفسدت الزرعَ فحبسها فهلكت ضمن، ولو أخرجها وساقها فهلكت يضمن وإن أخرجها ولم يسقها لا يضمن. من فصول عمادي<sup>(٣)</sup>.

وفي النوازل: ضرب رجلٌ رجلاً بغمدِ سيفٍ فشقَّ السيفُ فأصابه وقتل لا قصاص فيه. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/٣٥٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٤٩٣).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٦).

(٤) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/٣٢٩).

ولو قعد على جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشقَّ الثوب من جلوسه ضمن نصف الثوب. من الينايع<sup>(١)</sup>.

ولو ختن صبيًا بأمر والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى [١٢٢/أ] عاقلة الخاتن نصف الدية، وإن عاش فله جميع الدية. من المبسوط<sup>(٢)</sup>.

رجل فتح باب القفص حتى خرج منه الطير، أو فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج، أو حل قيد العبد حتى أبق والعبد محبوس لا يضمّن، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله. من الوقعات<sup>(٣)</sup>.

إذا أكره رجل على قتل رجل فقتله؛ فعند أبي يوسف رحمه الله لا قصاص على الأمر والمأمور، وعند أبي حنيفة رحمه الله القصاص على الأمر، وعند الشافعي رحمه الله القصاص على الأمر والمأمور، وعند زفر رحمه الله يجب على المأمور. من المبسوط<sup>(٤)</sup>.

وفي النوازل: إذا قطع أذن الدابة أو بعضه ضمن الثقصان، وجعل قطع الأذن من الدابة نقصانًا يسيرًا، وكذلك لو قطع ذنبها ضمن الثقصان، وعن شريح أنه إن قطع ذنب حمار القاضي يضمّن جميع القيمة، وإن كانت لغيره يضمّن الثقصان. من فصول عمادي والمحيط<sup>(٥)</sup>.

إذا غصب ترابًا ولبنةً وجعله أبنيةً؛ فإن كان له قيمة فهو مثل الحنطة إذا طحنها، وإن لم يكن له قيمة فهو له، ولا شيء له عليه. إذا ذبح شاة إنسان لا يرجى حياتها ضمن، والراعي والبقر في مثل هذا لا يضمّن، وقال محمد رحمه الله في الأصل: إن الراعي يضمّن. وهو القياس، والفقهاء أبو الليث سوى بينهما فقال: لا يضمّن ولا الأجنبي، كما لا يضمّن

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/١٥٣).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٣٤).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٨).

(٤) مختصر الطحاوي وعليه شرح الجصاص (٨/٤٥١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٦٩).

الرَّاعِي بِوَجُودِ الْإِذْنِ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ إِصْلَاحَ اللَّحْمِ وَكَذَلِكَ فِي الْبَقْرِ، وَأَمَّا فِي الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ فَلَا يُذْبَحُ، وَفِي الْفَرَسِ أَيْضًا لَا يُذْبَحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الصَّرَافُ إِذَا غَمَزَ الدَّرَاهِمَ وَكَسَرَهَا ضَمِينَ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ. مَرَّتْ دَابَّةٌ لِرَجُلٍ إِذَا دَخَلَتْ زَرْعَ إِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَجَاءَ ذَنْبٌ فَأَكَلَهَا، وَلَمْ يَسْقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ لِلْفُتُوَى، وَإِنْ سَاقَهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ سِوَاءَ سَاقِهَا إِلَى مَكَانٍ يَأْمَنُ عَلَيْهَا مِنْ زَرْعِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى.

فِي غَضَبِ فُتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدٍ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فِي كَرْمِهِ أَوْ زَرْعِهِ فَحَبَسَهَا فِي مَنْزِلِهِ ضَمِينَ قِيمَتِهَا لِصَاحِبِهَا. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ دَابَّةَ الْغَيْرِ [عَنِ زَرْعِ الْغَيْرِ]<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ فِي التَّجْنِيسِ لَوْ سَاقَهَا إِلَى مَكَانٍ يَأْمَنُ مِنْ زَرْعِهِ لَمْ يَضْمَنُ، قَالَ أَكْثَرُ مَشَايخِنَا: يَضْمَنُ، وَعَلَيْهِ الْفُتُوَى. مِنَ الْفُصُولِ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

سَبْعَةُ رِجَالٍ زَنُوا بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ الْقَتْلُ، وَعَلَى الثَّانِي الرَّجْمُ، وَعَلَى الثَّلَاثِ الْحَدُّ، وَعَلَى الرَّابِعِ نِصْفُ الْحَدِّ، وَعَلَى الْخَامِسِ الْأَدَبُ، وَالسَّادِسُ [١٢٢/ب] وَجَبَ التَّوْبَةُ، وَعَلَى السَّابِعِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَيْهِ. الْجَوَابُ: أَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَهُوَ الْكَافِرُ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَهُوَ الْمُحْصَنُ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ الْحُرُّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْحَدِّ فَهُوَ الْعَبْدُ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ فَهُوَ الصَّبِيُّ، وَأَمَّا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَهُوَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُوَ الْمَجْنُونُ. مِنَ الْمَحِيطِ.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥١٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ع): «من الفصولين».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٦).

رجلٌ جرح إنساناً ومات فأقام أولياء القَتيلِ بَيِّنَةً أَنَّهُ ماتَ بسببِ الجرحِ، وأقام الضَّارِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ برئ ومات بعدَ عشرةِ أَيَّامٍ، فبَيِّنَةُ المَقْتُولِ أَوْلَى. من القنية<sup>(١)</sup>.

في كتابِ الشَّهادة: المستحقُّ للقصاصِ والديةِ الورثةُ مثلُ ما تستحقُّ ماله على فرائضِ الله تعالى، يدخلُ في ذلك الزوجُ والزَّوجةُ، ولا ينفرد أحدهم بالاستيفاءِ إذا كانوا كباراً حتَّى يجتمعوا. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

ويُورث دُمُ المقتولِ كسائرِ أمواله، ويستحقُّه مَنْ يرث من ماله، ويُحرَم منه مَنْ يُحرَم من إرثِ ماله، [ويدخلُ فيه الزوجُ والزَّوجةُ وسائرُ ورثته على فرائضِ الله تعالى]<sup>(٣)</sup> ولا يدخلُ فيه الموصى له؛ لأنَّ ما يستحقُّه من ماله إنَّما يُستحقُّ بطريقِ الصَّدقةِ لا بطريقِ الإرثِ. من الينابيع<sup>(٤)</sup>.

وإنَّ مرَّ بالنَّارِ في موضعٍ له حقُّ المرورِ فوقعتِ شرارةٌ في ملكِ إنسانٍ لا يضمن، إن لم يكن له حقُّ المرورِ في ذلك الموضعِ فالجوابُ على التَّفصِيلِ: إن وقعت منه شرارةٌ يضمن، وإن هبَّت بها الرِّيحُ لا يضمن، وهذا ظاهرٌ، وعليه الفتوى. من الفصول<sup>(٥)</sup>.

دلَّ ظالمًا على مالِ رجلٍ فأخذَه ظالمٌ يضمن<sup>(٦)</sup> الدَّالُّ بخلافِ الدَّالِّ على السَّارقِ، وعليه الفتوى. من الظَّهيرية<sup>(٧)</sup>.

صبيانٌ يلعبون بالرَّمي فأصاب رمي أحدهم عينَ امرأةٍ فذهبتَ عينها فالرَّامي ابنُ خمسةِ عشر سنةً يجبُ على عاقلةِ الصَّبِيِّ الدِّيَّةُ، هذا إذا شهد الشُّهودُ على ذلك، فإن

(١) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٩).

(٦) في (ق)، و(ع): «لم يضمن».

(٧) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٨).

لم يشهدوا أو أقرَّ به الصَّبِيُّ أو شهد الصَّبِيان على ذلك فإنه لا شيء على أحدهم؛ لأنَّ شهادتهم وإقرارهم غيرُ معتبرٍ. من الواقعات<sup>(١)</sup>.

اعلم أن المرأة إذا ضربت نفسها أو شربت دواءً ليطرح الولدَ متعمدةً أو عالجت فرجها حتى أسقطت الولدَ ضمن عاقلتها الغرَّة؛ إن فعلت بغير إذن الزوج، وإن فعلت بإذنه لا يجب شيءٌ. من شرح الكنز<sup>(٢)</sup>.

لو قتل القاتلُ أجنبيًّا يجب القصاص في العمدِ، والدية على عاقلته في الخطأ، ولو قال ولِّي القتل بعد قتل الأجنبيِّ: كنتُ أمرته بقتله. ولا بيِّنة له لا يُصدَّق؛ بخلاف من حفر بئرًا في دارِ إنسانٍ [١٢٣/أ] فقال صاحبُ الدار: كنتُ أمرته بالحفر. يُصدَّق. من الزَّاهدي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

رجلٌ ضرب ابنه مؤدبًا فعطبَ ضمن، ولو أمر المعلمُ بضربه فضربه فعطبَ ضمن في أصحِّ الروايتين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وروي عنه أيضًا أن المعلمَ إذا ضرب بإذن الأب لم يضمن، ولو ضربه من تلقاء نفسه ضمن، والوصيُّ كالأب عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. من الكفاية كذا في فتاوى الظهيرية<sup>(٥)</sup>.

رجلان قاما في الملعبِ [ليكرز]<sup>(٦)</sup> كلُّ واحدٍ منهما كما هو عادةٌ فوكز أحدهما الآخرَ وكسر سنَّه لا شيءَ عليه، وهو الصَّحيح<sup>(٧)</sup>، بمنزلة ما قال: اقطع يدي فقطعها،

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٩٠).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٦/١٤٢).

(٣) أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيمي الملقب نجم الدين أخذ عن محمد بن عبد الكريم التركستاني والمطرزي. من تصانيفه: شرح القدوري والقنية. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/٤٦٠)، الفوائد البهية (ص ٢١٢).

(٤) الدر المختار وعليه رد المحتار (١٠/١٨٣).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/٢٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/٣٥٠).

(٦) في (م) ليلة.

(٧) في الفتاوى الهندية (٦/١١): «رجلان قاما في الملعب ليكرز كلُّ واحدٍ منهما صاحبه كما هو العادة، فوكز أحدهما الآخرَ فكسر سنَّه فعلى الضَّارب القصاص، والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا، ولو قال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: (ده ده) فوكز أحدهما صاحبه، وكسر سنَّه لا شيءَ عليه، وهو الصَّحيح».

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ صَارَتْ وَاقَعَةٌ صَوْرَتُهَا: رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: اِرْمِ إِلَيَّ [أَقْبِضْهُ وَأَكْسِرْهُ] (١).  
فَرَمَاهُ فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا. وَهَذَا فِي الْخِلَاصَةِ. وَصَارَتْ وَاقَعَةٌ فِي  
كِرْمَانَ وَكَتَبُوا أَنَّ رَجُلَيْنِ قَامَا فِي الْمَلْعَبِ لِيَتَلَاعَبَا بِالرَّمِيِّ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ:  
بِزْنِ بَزْنِ (٢) فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَذْهَبَ عَيْنَ الْآخَرَ، أَيْجِبُ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ عَلَى  
الصَّارِبِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ كُلَّهُمْ لَا. مِنَ الْأَمَالِيِّ (٣).

وَفِي الْحَشِيصِ التَّعْزِيرُ، وَفِيهِ أَقَاوِيلُ كَيْفَ يُعْزَرُ، وَلَا خِلَافَ فِي التَّعْزِيرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ  
فِي الْأَصَحِّ. مِنَ الْأَمَالِيِّ (٤).

وَلَوْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ جَارِيَتِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ أَوْ بِمَحْرَمِهِ يَرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يَزْنِي بِهَا حَلَّ قَتْلِهِ.  
[مِنَ الْفُصُولِيِّينَ] (٥).

رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ رَجُلًا يَرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يَزْنِي بِهَا (٦) فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ فَإِنْ  
رَأَاهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَهُ، وَهِيَ مَطَاوِعَةٌ لَهُ قَتَلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا. مِنَ  
الْفَتَاوَى الظَّهيريَّةِ (٧).

إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ يَرِيدُ أَنْ يَزْنِيَ بِهَا عَلَى كُرْهِ مِنْهَا يُبَاحُ لَهُ قَتْلُهُ،  
وَلَوْ رَأَاهُ يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ أَوْ بِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ وَقَدْ طَاوَعْتَهُ فِي الْجِمَاعِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ  
وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا. مِنَ الْبِنَابِيِّينَ (٨).

(١) ما بين معقوفين مثبت من مجمع الضمانات (٣٩٣/١).

(٢) في مجمع الضمانات (٣٩٣/١): «إِذَا تَضَارَبَا بِوَكْرٍ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: مَشَتْ زَدَنٌ فَذَهَبَ عَيْنُ أَحَدِهِمَا، يَجِبُ  
الْقِصَاصُ». مَعْنَى (بِزْنِ بَزْنِ) اضْرِبْ اضْرِبْ.

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٣٩٣/١)، الفتاوى الهندية (١١/٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/٢٦٦).

(٥) انظر: رد المحتار (٦/١٠٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٢/١٦٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣١٣).



إذا وجد رجلٌ رجلاً أجنبيًّا مع امرأته في بيتٍ خالٍ أو مكانٍ خالٍ عن النَّاسِ فرأى بينهما علامةَ العهدِ للزَّنا فله أن يقتلَهُما، فلا يحتاجُ هنا إلى إقامةِ البيِّنة، ولا يفعلُ هذا إلاَّ عندَ فورانِ الغضبِ<sup>(١)</sup>. فتاوى كبرى.

وقع في زمانِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ دخلَ في بيتٍ غيرِه فأتى صاحبُ البيتِ فقتلَ، فلا قصاصَ عليه<sup>(٢)</sup>. من الوقائع.

رجلٌ رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأةَ رجلٍ محصنة<sup>(٣)</sup> فصاحَ به ولم يهْرُب ولم يمتنع عن الزَّنا حلَّ لهذا الرَّجلِ قتله ولا قصاصَ عليه، وكذا إذا رأى رجلاً يسرق ماله فصاحَ به ولم يهْرُب، أو رأى رجلاً يثقبُ حائطه أو حائطَ غيره [١٢٣/ب] وهو معروفٌ بالسَّرقةِ فصاحَ به ولم يهْرُب حلَّ له قتله ولا قصاصَ عليه. من فتاوى قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ إذا قصد أن يضربَ رجلاً بالسَّيفِ فأخطأ فأصابَ عنقه وأبانه فهو عمدٌ، ولو أرادَ رجلاً فأخطأ غيره فهو خطأ. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ عَضَّ ذراعَ إنسانٍ فجذبَه مِن فِيهِ فسقطَ بعضُ أسنانه، وذهبَ بعضُ لحمِ ذراعِهِ فديةُ الأسنانِ هدرٌ، وعلى العاصِ أَرشُ ذراعِهِ. من الوقائع<sup>(٦)</sup>.

ولو أركبَ صبيًّا دابَّته وهو ممَّن لا يركبُ مثله فسقطَ من الدَّابةِ وماتَ، فديته على

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧٧/٢).

(٢) لم يقف عليه بهذا السِّياق، وجاء نحوه في حديثٍ أخرجه الإمامُ أحمد في مسنده (٢٢٧٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٨) من طريق محمد بن كثير السُّلمي، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبادة بن الصَّامت؛ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ».

ومحمد بن كثير ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (ت٦٨٨).

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «وهو محصن». في (ل): «محصن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤١/٣).

(٥) في (ل): «من الوقائع».

(٦) انظر: مجمع الصَّمانات (١/٣٨٧، ٤٤٢).

عاقلة الرَّاكِبِ، ولو أعطى صَبِيًّا سَكِينًا ولم يَدْرِ شَيْئًا فَعَطِبَ به صَبِيٌّ فِدَيْتَهُ على عاقلة الدَّافِعِ. من النوادر<sup>(١)</sup>.

إذا أمرَ عبدٌ غيره بالإباق أو قال له: اقتل نفسك. ففعل، يجبُ عليه قيمةُ العبدِ، ولو قال له: أتلِفْ مالَ مولاك. فأتلف لا يضمَّن. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ له دابَّةٌ في دارٍ رجلٍ، فأخرجها صاحبُ الدَّارِ فهلكت لا يضمَّن، وإن [وضَّع]<sup>(٣)</sup> ثوبًا في داره فرمى به فضاغ يضمَّن؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدارَ، وكان الإخراجُ إتلافًا، والدابَّةُ تُضرُّ الدارَ فلم يكن إتلافًا. من الاختيار<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٩٤).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الاختيار (٣/٦٦).

## فصل في التعزير

رأى غيره على فاحشة [موجبة] <sup>(١)</sup> للتعزير فعزّره بغير إذن المحتسب، فللمحتسب أن يعزّر المعزّر، إن عزّره بعد الفراغ. من القنية <sup>(٢)</sup>.

لصّ دخل دار رجل يريد أخذ متاعه، وأخذ المتاع وأخرجه، فله أن يقتل ما دام المتاع معه؛ لقوله عليه السلام: «قاتل دون مالك» <sup>(٣)</sup>. وإن رمى به فليس له أن يقتل؛ لأنّ الحديث لا يتناولُه. من الفتاوى كبرى <sup>(٤)</sup>.

رأى رجلاً يسرق ماله، ويثقب حائطاً له أو لأجنبي، فصاح ولم يهرب، حلّ له قتله. وفي نوادر ابن سماعه في رواية أخرى: لا يحلّ قتله في هذه المسألة، وفي ما إذا رأى رجلاً يزني بامرأته أو بأجنبية فصاح فلم يمتنع. والفتوى على الأوّل. من المحيط <sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القنية (ص ١٣٩).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله (٤٠٩٢) من طريق سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه.

وسماك بن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وقد تغير بأخرة. انظر: التقريب (ت ٢٦٢٤)، تهذيب التهذيب (ت ٤٠٥).

وله شاهد في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٧٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، البحر الرائق (٥/ ٤٥).

الرَّانِي إِذَا ضُرِبَ لَا يُحْبَسُ، وَالسَّارِقُ إِذَا قُطِعَ يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ؛ لِأَنَّ الرَّانَا جَنَائَةٌ عَلَى نَفْسِهِ، [وَالسَّرْقَةُ جَنَائَةٌ عَلَى غَيْرِهِ] <sup>(١)</sup>، فَلَوْ حُبِسَ السَّارِقُ حَبْسَ بَعِيْرِهِ وَهَذَا جَائِزٌ.

رَجُلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ وَوَضَعَهَا لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَسَرَقَهَا غَيْرُ فَقِيرٍ قُطِعَ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ بَاقٍ.

قُمُقْمَةٌ <sup>(٢)</sup> فِيهَا مَاءٌ، وَهِيَ تَسَاوِي عَشْرَةَ لَا يُقَطَعُ؛ لِأَنَّهُ سَارِقُ الْمَاءِ مِنْ وَجْهِ سَرَقِ كَوْزًا فِيهِ عَسَلٌ قِيَمَتُهُ دَرَاهِمٌ، وَقِيَمَةُ الْكَوْزِ تِسْعَةٌ، وَكَذَا لَوْ سَرَقَ حِمَارًا [١٢٤/أ] قِيَمَتُهُ تِسْعَةٌ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ قِيَمَتُهُ دَرَاهِمٌ قُطِعَ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا سَارِقٌ هَذَا الثُّوبِ. فَثُبُّونَ الْقَافَ وَنَصَبَ الْبَاءَ، لَا يُقَطَعُ <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوَنِهِ فَكَلَامُهُ دَلٌّ عَلَى السَّرْقَةِ الْمَاضِيَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَسْرِقُهُ، مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: قَاتِلٌ <sup>(٤)</sup> زَيْدٍ. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَإِذَا قَالَ: هَذَا قَاتِلٌ زَيْدًا. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَقْتُلُهُ.

سَارِقٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، فَرُفِعَ إِلَى الْقَاضِي فَلَمْ يَقْطَعْ، يَأْتِمُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْتِمُ بِتَرْكِهِ. مِنَ الْفَتَاوَى <sup>(٥)</sup>.

أَتَلَفَ حَمَامَةً طَيَّارَةً لِعَابَةٍ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا غَيْرَ لِعَابَةٍ، أَوْ جَارِيَةً مَغْنِيَّةً أَوْ كَبْشًا نَطُوحًا أَوْ دِيكًا مَقَاتِلًا. مِنَ الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ <sup>(٦)</sup>.

وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ جَمْرًا فَاحْتَرَقَ بِهِ شَيْءٌ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بَوْضِعِ النَّارِ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ حَرَّكَتَهُ الرِّيْحُ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ثُمَّ أُحْرِقَ بِهِ شَيْءٌ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَحَوَّلَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ انْفَسَخَ حَكْمُ فِعْلِ الْأَوَّلِ، قَالُوا: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْيَوْمَ رِيْحًا، فَإِنْ كَانَ رِيْحًا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق)، والمثبت من (ع).

(٢) قمقمة: آنية من نحاسٍ يسخن في الماء. انظر: المصباح المنير (قمم).

(٣) في (ق): «وإذا قال: أنا سارقٌ هذا الثوب، فيرفع القاف وكسر الباء، تقطع يده. ولو قال: أنا سارقٌ هذا الثوب، فنون القاف ونصب الباء، لا يقطع».

(٤) في (ط)، و(ق): «هذا قاتل».

(٥) انظر: لسان الحكام (ص ٤٠٠)، البحر الرائق (١١/٥، ٥٦، ٥٩)، الفتاوى الهندية (١٧٣/٢، ١٧٨، ١٧٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (١٣١/٥).

يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ حِينَ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ أَنَّ الرِّيحَ تَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَيُضَافُ التَّلْفُ إِلَيْهِ؛ كَالدَّابَّةِ [المربوطة] (١) إِذَا جَالَتْ فِي رِبَاطِهَا فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (٢).

التَّعْزِيرُ تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدْعِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّرَ رَجُلًا قَالَ لغيره: يَا مُخَنَّثٌ (٣). مِنَ الشَّرْحِ (٤).

وَإِذَا سئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بَطْنَ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ. لَوْ قَالَ: لَا يَجِبُ. فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا وَلَمْ تَنْتَقِصِ الشَّاةُ أَوْ الْبَقْرَةُ لَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ شَيْءٌ، فَإِنْ انْتَقَصَتْ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، أَيْ ضَمَانُ النُّقْصَانِ، وَهِيَ بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ. مِنَ النَّوَازِلِ (٥).

رَجُلٌ إِذَا ضَرَبَ دَابَّةً حَامِلَةً فَسَقَطَ الْجَنِينُ لَا يَضْمَنُ الضَّارِبُ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِ الْجَنِينِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ نُقْصَانَ الدَّابَّةِ. مِنَ الْمَحِيطِ (٦).

وَلَوْ حُمِلَ الصَّبِيُّ عَلَى الدَّابَّةِ فَسَقَطَ الصَّبِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِمَنْ أَرَكَبَهُ، وَإِذَا رَكِبَ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ لَا. مِنَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (٨/٢٧)، فتاوى قاضي خان (٣/٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) لم نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا السِّيَاقِ، وَجَاءَ نَحْوُهُ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثٌ (١٤٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ (٢٥٦٨)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِي، فَاضْرِبْهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثٌ، فَاضْرِبْهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتٍ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَهُوَ إِنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْزِيرِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (س ١٣٦٧): «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ».

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٠٧)، البناية (٦/٣٩٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٩)، البناية (١٣/٢١٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/١٣٩)، البناية (١٣/٢١٨).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٤٧) لسان الحكّام (ص ٣٩٣).

رجلٌ أراد أن يضربَ آخرَ بالسَّيفِ، [فأخذَ الآخرُ السَّيفَ] <sup>(١)</sup> بيده، فجذبَ صاحبُ السَّيفِ سيفَه من يده فقطعَ نصفَ أصابعِه؛ إن كانَ من المفاصلِ فعليه القِصاصُ، وإن لم يكنَ من المفاصلِ فعليه ديةُ الأصابعِ. من الخلاصة <sup>(٢)</sup>.

قتله بحديدةٍ بلا جرحٍ، قيل: يجبُ القِصاصُ، وقيل: لا يجبُ. من المنية <sup>(٣)</sup>.

فإن صالحٌ أحدُ الأولياءِ حظه على عِوضٍ أو عفاً، فلمن بقي حظه من الدِّيةِ. من [الكنز] <sup>(٤)</sup>. يعني: لو صالحٌ أحدُ الشُّركاءِ من نصيبه [١٢٤/ب] على عِوضٍ أو عفاً سقطَ حقُّ الباقيينَ من القِصاصِ، وكانَ لهم نصيبُهُم من الدِّيةِ، وأصلُ هذا أن القِصاصَ حقُّ جميعِ الورثةِ، وكذا الدِّيةُ خلافاً لمالكٍ والشَّافعيَّ رَحِمَهُمَا اللهُ. من الشَّرح <sup>(٥)</sup>.

رجلٌ صاحَ لآخرٍ خفافاً وماتَ من صيحتِه يجبُ الدِّيةُ. ولو سلخَ جلدَ وجهه فماتَ ففيه الدِّيةُ. من الخلاصة <sup>(٦)</sup>.

من شهَرَ على رجلٍ سلاحاً فضربه وانصرفَ، ثمَّ إنَّ المضرِبَ ضربَ الضَّارِبَ ضربةً فقتله فعلى القاتلِ القِصاصُ، وهذا إذا ضربه الأوَّلُ وكفَّ عن الضَّرْبِ على وجهٍ لا يُريدُ ضربه ثانياً؛ لأنَّه لَمَّا شهَرَ حلَّ دمه دفَعاً لشرِّه فلَمَّا لم يقتله وكفَّ عنه اندفعَ شرُّه وعادتْ عصمتهُ، فإذا قتله فقد قتلَ شخصاً معصوماً من غيرِ دَفْعٍ فيلزمه القِصاصُ. من الكافي <sup>(٧)</sup>.

من شهَرَ على غيره سلاحاً في المِصرِ فضربه وتركه فلا يحلُّ له أن يقتله، فإن قتله فعليه القِصاصُ، وأمَّا إذا كانَ حينَ شهَرِ عليه السَّيفَ ضربه ولم يتركه، لكنَّه يريدُ أن يضربه مرَّةً أخرى، فقتله المشهورُ عليه، فلا شيءَ عليه. كذا ذَكَرَ في غاية البيان <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (٣٨٨/١)، الفتاوى الهندية (١٨٩/٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٣١٨/٤).

(٤) انظر: كنز الدقائق وعليه تبين الحقائق (١١٣/٦)، ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: كنز الدقائق وعليه البحر الرائق (٣٥٣/٨).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣٣٥/٨)، مجمع الضمانات (٣٨٣/١).

(٧) انظر: تبين الحقائق (١١٠/٦)، الفتاوى الهندية (٧/٦).

(٨) انظر: تبين الحقائق (١١٠/٦)، البناية (١٠٧/١٣)، الفتاوى الهندية (٧/٦).

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سَلَا حَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِ مِصْرٍ، أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا فِي مِصْرٍ أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ، فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. مِنَ الْكَنْزِ (١).

ولو سَرَقَ مِنَ الْحَمَامِ فِي وَقْتٍ لَا يُؤْذَنُ النَّاسُ بِالْدُخُولِ فِيهِ يُقَطَعُ، وَفِي الْمَسْجِدِ لَا يُقَطَعُ مَطْلَقًا، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ ثَوْبًا مِنْ تَحْتِ رَجُلٍ فِي الْحَمَامِ يُقَطَعُ؛ كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ، وَحَوَانِيتُ التُّجَّارِ وَالْخَانَاتِ كَالْحَمَامِ؛ لِأَنَّهَا بَيْتُ التُّجَّارَةِ، وَالْإِذْنُ يَخْتَصُّ لَوْقَتِ التُّجَّارَةِ. مِنَ الزَّيْلَعِيِّ (٢).

وَلَا قُطِعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ يُرِيدُ بِهِ إِذَا سَرَقَ مِنْهَا نَهَارًا، أَمَّا إِذَا سَرَقَ مِنْهَا لَيْلًا قُطِعَ، وَهَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْحَمَامِيِّ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ قَالَ لِلْحَمَامِيِّ: احْفَظِ الثِّيَابَ. وَأَقْرَأَ أَنَّهُ رَأَى غَيْرَهُ دَفَعَهَا، أَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا لَهُ ضَمْنُهَا، وَإِنْ قَالَ: سُرِقَتْ وَلَا عِلْمَ لِي بِهَا. لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. مِنَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٣).

وَلَوْ خَلَّى حِمَارَهُ الْفَحْلَ الْقَوِيَّ فَأَهْلَكَ حِمَارًا لِآخَرَ؛ إِنْ خَلَّى فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَقُّ التَّخْلِيَةِ فِيهِ لَا يَضْمَنْ. مِنَ الْمَنِيَةِ (٤).

بَابُ الْمَسْجِدِ فِي الْإِيقَافِ كَالطَّرِيقِ؛ فَلَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْضِعًا يُوقِفُونَ فِيهِ الدَّوَابَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا حُدُثٌ مِنَ الْإِيقَافِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ وَقُوفُ الدَّوَابِّ [١٢٥/أ] فِي السُّوقِ الَّتِي يُبَاعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ الْفَلَاةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاقِفًا فِي الْمَحَجَّةِ (٥)؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ فِي الْفَلَاةِ لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَحَجَّةِ، فَإِنَّ الْمَحَجَّةَ كَالطَّرِيقِ. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ (٦).

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٣٤٤/٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٢١/٣).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٢٩٢)، فتح القدير (٢٤٢/٤).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٤٣٢/١).

(٥) المحجّة: جادة وسط الطريق. انظر: المصباح المنير (حجج).

(٦) انظر: الاختيار (٤٨/٥)، البحر الرائق (٤٠٧/٨).

وَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ، وَقَالَا: هُوَ هَدْرٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. مِنْ شَرْحِ مَجْمَعٍ (١).

مَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ يَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. قَتِيلٌ وَجِدَ فِي مَحَلَّةٍ يَجِبُ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ. وَإِنْ وَجِدَ مَيِّتًا لَا. مِنَ الْمَنِيَّةِ (٢).

رَجُلٌ ضَرَبَ عَالِمًا أَوْ مَتَعَلِّمًا أَوْ قَاضِيًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ نَبِيًّا فَجَزَاؤُهُ قَطْعُ الْيَدِ ثُمَّ الرَّجْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَنَا الْقَطْعُ دُونَ الرَّجْمِ. مِنَ النَّهْيَةِ.

وَفِي كُلِّ عَضْوٍ ذَهَبٌ نَفْعُهُ بِضَرْبٍ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ كَيْدٌ شُلَّتْ، وَعَيْنٌ عَمِيَتْ. مِنَ الْوِقَايَةِ (٣).

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ بِلَا كَفٍّ وَمَعَهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَمَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ (٤) نِصْفُ دِيَّةٍ وَحُكْمُهُ عَدْلٌ، وَفِي كَفِّ فِيهَا إِصْبَعٌ عَشْرُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا إِصْبَعَانِ فَخُمُسُهَا، وَلَا شَيْءَ فِي الْكَفِّ. مِنَ الْوِقَايَةِ (٥).

وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ، وَبِعَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ، وَبِضُلْحِهِمْ عَلَى مَا لِقَلَّ أَوْ جَلَّ، وَيَجِبُ حَالًا، وَبِضُلْحِ أَحَدِهِمْ وَبِعَفْوِهِ، وَلَمَنْ بَقِيَ حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَّةِ. مِنَ الْوِقَايَةِ (٦).

فَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى عِوَضٍ أَوْ عَفَا، سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ مِنَ الْقِصَاصِ، وَكَانَ لَهُمْ نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْعَافِي جَاهِلًا بِعَفْوِ الشَّرِيكِ، فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ عِنْدَنَا. مِنَ الزَّلْيَعِيِّ (٧).

(١) انظر: الاختيار (٥٨/٥)، مجمع الأنهر (٤/٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٨/٥٣٥)، الاختيار (٥٨/٥)، البناية (١٣/٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/١٦٤).

(٤) فِي (م)، وَ(ل): «وَمَعَ السَّاعِدِ».

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/١٦٥، ١٦٦).

(٦) انظر: شرح الوقاية (٥/١٥١، ١٥٢).

(٧) انظر: الأصل (٦/٥٩٢)، تبين الحقائق (٦/١١٣)، البحر الرائق (٨/٣٥٣).



وَضَمَانُ الصَّبِيِّ إِنْ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ تَأْدِيبًا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: لَا يَضْمَنَانِ، قَيْدَ بَضْرِبِ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ ضَرْبَ زَوْجَتِهِ لِلتَّأْدِيبِ يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةً لِلَّهِ، وَكَذَا عِنْدَهُمَا فِي رِوَايَةِ مِنَ الدَّخِيرَةِ، وَقَيْدَنَا بِالتَّأْدِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ضَرْبَ كُلِّ مِنْهُمَا لِلتَّلْعِيمِ لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا ضَرْبَ الْمُتَعَلِّمَ بِإِذْنِ الْأَبِ لَا يَضْمَنُ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ يَضْمَنُ الْأَبُ بِالضَّرْبِ لِلتَّلْعِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ فَيَضْمَنُ اتِّفَاقًا. مِنْ شَرْحِ الْمُجْمَعِ (١).

وَلَأَبِ الْمُعْتَوَى الْقَوْدُ وَالصُّلْحُ لَا الْعَفْوُ بِقَتْلِ وَلِيِّهِ، وَالْقَاضِي كَالأَبِ، وَالْوَصِيُّ يُصَالِحُ فَقَطْ، وَالصَّبِيُّ كَالْمَعْتَوَى، وَلِلْكِبَارِ الْقَوْدُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغَارِ. مِنْ الْكُتُبِ (٢).

يَعْنِي لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ وَهُوَ أَوْلِيَاءُ صِغَارًا وَكِبَارًا، فَلِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةً لِلَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغَارِ. مِنْ الشَّرْحِ (٣) (٤).

إِنَّ الْقِيَمَةَ فِي الْعَبْدِ كَالدَّيَّةِ فِي الْحُرِّ [١٢٥/ب]. مِنْ شَرْحِ الْمُجْمَعِ (٥).

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَمَّنْ سَقَى امْرَأَتَهُ دَوَاءً لِتَحْمِيلِ فَمَرَضَتْ مِنْ ذَلِكَ وَمَاتَتْ، هَلْ لَهُ الْمِيرَاثُ، وَالزَّوْجُ مَقْرَّبٌ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ الدَّوَاءَ قَاتِلٌ فَالْمِيرَاثُ لَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ عَمَّا فَعَلَ. فِي النَّوَازِلِ مِنْ مُجْمَعِ الْفَتَاوَى فِي فَصْلِ الْجَنِينِ.

وَكَذَا إِذَا ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بَطْنَ نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَلَوْ عَالَجَتْ فَرَجَهَا حَتَّى أَسْقَطَتِ الْوَلَدَ فَهَذَا كَالشَّرْبِ، وَلَوْ أَمْرَتِ امْرَأَةً حَتَّى فَعَلَتْ لَا تَضْمَنُ الْمَأْمُورَةُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: اقْطَعْ يَدِي.

(١) انظر: مجمع الأنهر (٤/٣٣٤)، الدر المختار مع رد المحتار (١٠/٢٢٠).

(٢) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/٣٤١، ٣٤٢).

(٣) في (ط): «من شرح المجمع».

(٤) انظر: البناية (١٣/٩٣، ٩٤).

(٥) انظر: البناية (١٣/٣٠٣).

امرأة عالجت في الإسقاط، قال: لا يأثم ما لم يستين شيءٌ من خلقتِه؛ لأنَّه ما لم يستين لا يكون ولدًا. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

ولو أمر صبيُّ بالغًا بقتل شخصٍ، فقتل المأمورُ لا يضمنُ الصَّبِيُّ الأمرُ، ولو أمر بالغٌ بالغًا بذلك كان الضَّمانُ على القاتل، ولا شيءٌ على الأمرِ، ولو أنَّ بالغًا أمر صبيًّا بحرق مالِ إنسانٍ أو بقتلِ دابَّته فضمنَ الدَّيَّةَ في مالِ الصَّبِيِّ، ثمَّ يُرجعُ به إلى الأمرِ. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ حملَ صبيًّا على دابَّةٍ وقالَ له: أمسِكْها لي. ولم يكنِ منه سيرٌ، فسقطَ عن الدابَّةِ وماتَ، كانَ على عاقلةِ الحاملِ ديتُه، سواءً كانَ الصَّبِيُّ ممَّن يركبُ مثله أو لا يركبُ، وإن سقطَ الصَّبِيُّ<sup>(٣)</sup> بعدَ ما سارَ أو قبلَه، وسواءً كانَ يستمسكُ على الدابَّةِ أو لم يكنِ. ولو كانَ الرَّجُلُ راكبًا فحملَ صبيًّا مع نفسه فسقطَ الصَّبِيُّ وماتَ فديتُه على عاقلةِ الرَّجُلِ، سواءً سقطَ بعدَ تسييرِ الدابَّةِ أو قبلَه، وهو يستمسكُ أو لا. ولو حملَ عبدٌ صبيًّا حرًّا على دابَّةٍ فوقَ منها وماتَ، فديتُه تكونُ في عنقِ العبدِ يدفعه المولى بها أو يفديه؛ لأنَّه سببٌ لهلاكه، والعبدُ يضمنُ بالجنابةِ تسيبًا أو مباشرةً. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ قالَ لغيره: اقطعْ يدي على أن [تُعطي] <sup>(٥)</sup> هذا الثوبَ أو هذه الدراهم. ففعلَ لا قصاصَ عليه، وعليه خمسةُ آلافِ درهمٍ.

رجلٌ أمرَ رجلاً أن يضعَ حجرًا في الطَّرِيقِ فوضعه فعطبَ به الأمرُ فضمنهُ على الواضِعِ. ولو أنَّ رجلاً أرادَ أن يضربَ إنسانًا بالسَّيفِ، وأخذَ سيفَه ذلكَ الإنسانُ بيدٍ، فجذبَ صاحبُ السَّيفِ سيفَه من يده وقطعَ بعضَ أصابعه؛ فإن كانَ القطعُ من المفاصلِ فعليه القودُ؛ لأنَّه عمدٌ، وإن لم يكنِ من المفاصلِ فعليه الدَّيَّةُ.

(١) انظر: الاختيار (١٦٨/٤)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١٠٩/٢)، الفتاوى الهندية (٣٥/٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٥/٣).

(٣) في (ق): «سقط الصبي عنها وهي تسير فمات كان ديتُه على عاقلةِ الحاملِ سواء سقط الصبي».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٧/٣)، (٤٤٨).

(٥) في (م) تعطيني.

رجلٌ قال لعبدٍ الغير: اقتل نفسك. فقتل نفسه، فعليه قيمته. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

بعث غلامًا صغيرًا في حاجةٍ نفسه بغير إذنٍ وليه، فرأى الغلامُ غلامانًا يلعبونَ فانتَهى إليهم، وارتقى فوق بيتٍ فسقطَ ومات. وقال سفيانُ الثوري: ضمن الذي أرسله [١٢٦/أ] في حاجته، وكذا لو غصبَ صبيًّا فقتل أو أكله سبعٌ أو سقطَ من حائطٍ، يضمنُ الغاصبُ من مجمع النوازل<sup>(٢)</sup>.

أمر عبدٌ رجلٌ بأن يأتى فهو ضامنٌ، وكذا لو أمر بأن يقتل نفسه فقتل، سواء كان العبدُ صغيرًا أو كبيرًا، ولو أمره بأن يفسد متاعَ مولاه لا يضمن. من مجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

شاةٌ لقصَّابٍ فقتت عيها فيها ما نقص؛ لأنَّ المقصودَ اللحمُ، وفي عينِ بقره [الجزائر]<sup>(٤)</sup> وجزوره ربعُ القيمة، وكذا الحمارُ<sup>(٥)</sup> والبغلُ والفرسُ.

وفي فتاوى قاضي خان: لو فقأ عيني حمارٍ، قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: إن شاء سلَّم الجثةُ وضمن جميعَ القيمة، وليس له أن يُمسك الجثةَ ويضمن النقصانَ، وفي عينٍ واحدٍ من الفصيل<sup>(٦)</sup> والجحشِ وما يعمل به ربعُ القيمة. ولو قطع رجلٌ حمارًا أو يده ثم ذبحه صاحبه، لا شيء على القاطعِ في قول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ.

غصبَ دابةً فقطعَ يدها أو رجلها ضمن قيمتها؛ لأنَّ استهلاكك من كلِّ وجهٍ؛ لفواتِ جميعِ المنافعِ التي تُطلب من الحيِّ، وكذلك لو كانت بقره أو شاةً أو بعيرًا؛ لشمول المعنى الكلِّ. من قاضي خان ومجمع الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: لسان الحكام (ص ٣٩٥، ٣٩٦)، مجمع الضمانات (١/٣٩٢)، الفتاوى الهندية (٦/٣٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/١٥٨).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٦٩).

(٤) في (م) الجزورة.

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عين الحمار».

(٦) الفصيل: ولد الناقة. انظر: المصباح المنير (فصل).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٦)، البناية شرح الهداية (١١/٢١٨، ٢١٩)، (١٣/٢٦٩).

رجلٌ في داره كلبٌ عقورٌ أو دابةٌ مؤذيةٌ، فدخل إنسانٌ في داره بإذنه أو بغير إذنه فعقره كلبٌ أو أتلف مالَ إنسانٍ، لا يضمن صاحبُ الدارِ.

ذكر في جنابة المحيط: رجلٌ له كلبٌ عقورٌ في قريةٍ، كلما مرَّ به مارٌ عضَّه، فلا أهل القرية أن يقتلوا هذا الكلبَ، فإن عضَّ إنساناً فقتلته؛ فإن كان قبل التَّقديم على صاحبه فلا ضمانةً، وإن كان بعده فعليه الضمانُ، بمنزلة الحائضِ المائلِ إذا سقط [على] إنسانٍ.

وذكر في النوازل: سئل عن رجلٍ له كلابٌ وهو لا يحتاجُ إليها، ولجيرانه ضررٌ من كلابه، هل لجيرانه أن لا يرضوا به؟ قال: إن كان يُمسكها في ملكه ولا يُرسلها في السكَّة، ولا في ملكٍ غيره فليس لهم المنعُ من إمساكها، وإن كان يرسلها في السكَّة أو في موضعٍ لا ملكَ له هناك، والناس يتأذون بها فلهم المنعُ؛ فإن امتنع وإلا رُفع إلى الحاكم وإلى صاحبِ الحسبة حتى يمنعه منه، وفي الخلاصة عقيب هذه المسألة مع هذا الجواب: وكذا الدَّجاجةُ والجَحشُ والعُجولُ.

وفي فتاوى العتابي<sup>(٢)</sup>: الهرةُ كالكلبِ متى يُؤذبهُم لا بأس بذبحها، ولا يُقتل بالضربِ، وفي مسألة نطح الثورِ بعد الإسهادِ يضمنُ الأنفسَ والأموالَ إذا لم يحفظ. كذا في المُنية من مجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الطواليس<sup>(٤)</sup>: إن كان البقارُ أجيراً مُشترِكاً يضمنُ، وإن كان خاصّاً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي - وهي محلَّة ببخارى - البخاريُّ أخذ عنه حافظ الدين وشمس الأئمة الكرديُّ من تصانيفه جوامعُ الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصَّغير توفِّي رحمه اللهُ سنة (٥٨٦هـ). انظر: الجواهر المضية (٢٩٨/١)، تاج التَّراجم (ص ١٠٣)، الطبقات السنِّيَّة في تراجم الحنفية (٧٢/٢)، كشف الظنون (٥٦٧/١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٩، ٤١١)، المحيط البرهاني (٥/٣٨١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٦٠، ٣٦١)، رد المحتار (١٠/٢١١).

(٤) لعلَّ الإمام الطواويسِّي فقد وردت المسألة في مجمع الضمانات معزوةً له (١/١١٣). وهو: أبو بكر أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم الطواويسِّي. أخذ عن محمد بن نصر المروزيِّ، وعبدالله بن شيرويه النيسابوريِّ. =

لا يضمنُ، وقالَ الحاكمُ جاه روى<sup>(١)</sup>: يضمنُ الخاصُّ والمُشترِكُ. [١٢٦/ب] وفي فوائدِ المحيطِ: البقَّارُ إذا تركَ الباقورةَ في يدِ أجنبيِّ ليحفظَها هل يكونُ ضامناً، قال: إن تركها مدَّةً يسيرةً مثل أن يبولَ أو يأكلَ أو يتوضَّأ ونحو ذلك لا يضمنُ؛ لأنَّ هذا القدرَ عفوٌ.

وفي فتاوى القاضي الإمامِ فخرِ الدِّين<sup>(٢)</sup>: البقَّارُ والرَّاعي إذا نامَ حتَّى ضاعَ بعضُها؛ إن نامَ مضطجعاً كان ضامناً، وإن نامَ جالساً إن غابَ البقرُ عن بصره كان ضامناً وإلا فلا، وهكذا في الذَّخيرة. وفيه أيضاً: بقَّارُ تركَ الباقورةَ في الجبَّانةِ وغابَ عنها، فوَقَعَتِ الباقورةُ في زرعٍ رجلٍ فأفسَدَتِ الزَّرْعَ لا يضمنُ البقَّارُ، إلا أن يكونَ أرسلَ الباقورةَ في الزَّرْعِ، أو أخرجَ الباقورةَ مِنَ القريةِ، وهو يذهبُ معها حتَّى وَقَعَتِ في الزَّرْعِ أو أتلفتَ مالَ إنسانٍ، فيضمنُ البقَّارُ.

وفي الذَّخيرة: إذا خافَ الرَّاعي على شاةٍ فدبَّحها، فهو ضامنٌ قيمتها يومَ ذبحها؛ لأنَّ الذَّبْحَ ليس من عملِ الرَّاعي بالحفظِ في شيءٍ، فلا يدخلُ تحتَ العقدِ، قال مشايخُ بلخ: إن كان يُرجى حياتُها يضمنُ، وأمَّا إذا تيقَّن موتَها فلا ضمانَ عليه؛ لأنَّ الأمرَ بالرَّعي أمرٌ بالحفظِ، والحفظُ ممكنٌ حالةَ التيقُّنِ [بالذَّبْحِ]<sup>(٣)</sup>، فيصيرُ مأموراً به في هذه الحالةِ.

وذكرَ الصِّدْرُ الشَّهيدُ في واقعاته: أن من ذبحَ شاةَ إنسانٍ لا يُرجى حياتُها يضمنُ، والبقَّارُ لا يضمنُ، وكذلك الرَّاعي لا يضمنُ في مثل هذا، وفرَّقَ بين الأجنبيِّ وبين الرَّاعي والبقَّارِ، والفقيرُ أبو اللَّيثِ سوَّى بينهما فقال: لا يضمنُ الأجنبيُّ كما لا يضمنُ الرَّاعي والبقَّارُ؛ بوجودِ الإذنِ دلالةً في حقِّ الكلِّ في هذه الحالةِ. وهو الصَّحيحُ، وكذا الجوابُ في البعيرِ؛ لأنَّ الذَّبْحَ في هذه المواضعِ لإصلاحِ اللَّحْمِ، وأمَّا في الحِمَارِ لا يُذبحُ، وكذا في البغلِ.

وأخذ عنه نصرُ بن محمد بن غريب الشَّاشيِّ، وأحمدُ بن عبد الله بن إدريس. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٤٤هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦٥)، الطبقات السَّنية في تراجم الحنفية (٢/ ٤٢).

(١) لعلَّ الحاكمَ مهرويه فقد وردت المسألةُ في مجمع الضَّمانات معزوةً له (١/ ١١٣).

(٢) المرادُ به قاضي خان لأنَّ المسألةَ مذكورةٌ في فتاواه.

(٣) في (م) بالزرع.

وفي فوائدِ صاحبِ المحيطِ: إذا اختلفَ الرَّاعِي مع صاحبِ الشَّاةِ، فقالَ الرَّاعِي: ذبحتُها وهي مَيْتَةٌ. وقالَ صاحبُها: ذبحتُها وهي حَيَّةٌ. فالقولُ قولُ الرَّاعِي. من فصول أُستروشنِي ومجمع الفتاوى<sup>(١)</sup>.

وفي لَحِيَةِ حَلِقَتِ فَلَمْ تَنْبُتِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ. من الواقعات<sup>(٢)</sup>(٣).

وتكلَّموا في لَحِيَةِ الكَوْسَجِ<sup>(٤)</sup> والأصْحُحُّ إن كَانَ على ذِقْنِهِ شعراتٌ معدودةٌ فليسَ في حَلِقِهَا شيءٌ؛ لأنَّ وجودَهَا يشينه ولا يزينه، إلَّا إن كَانَ أكثرَ من ذلكَ، فإن كَانَ على الذَّقْنِ والخذِّ جميعًا ولكنَّهُ غيرُ متَّصلٍ ففيه حُكْمُهُ عدلٍ، وإن كَانَ متَّصلًا ففيه كَمَالُ الدِّيَةِ. من الكافي<sup>(٥)</sup>.  
لَوْ قَصَدَ رَجُلٌ الفُجُورَ بامرأةٍ فلا يَمَكِنُهَا الخِلاصُ إلَّا بِقَتْلِهِ فقتلته [١٢٧/أ] فلا شيءَ عليها. من شرح المشارِقِ<sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ ادَّعى على آخَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ بطنَ أُمْتِهِ وماتت بِضَرْبِهِ، فقالَ المدَّعى عليه في الدَّفْعِ: إنَّهَا [خَرَجَتْ إلى] السُّوقِ بعدَ الضَّرْبِ. لا يَصِحُّ الدَّفْعُ، أمَّا لو أقامَ البيِّنَةُ أَنَّهَا صَحَّتْ بعدَ الضَّرْبِ يَصِحُّ الدَّفْعُ، ولو أقامَ البيِّنَةُ هذا على الصَّحَّةِ والآخِرُ على الموتِ بِالضَّرْبِ فبيِّنَةُ الصَّحَّةِ أولى. من الخُلاصة<sup>(٨)</sup>.

إذا ادَّعى ولسِي القَتِيلِ على جميعِ أهلِ المَحَلَّةِ أو البعضِ بغيرِ أعيانِهِم، والدَّعوى في العمدِ والخطأِ سِوَاءٍ، ولو ادَّعى على واحدٍ منهم بعينه أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ عمدًا أو خطأً فكذلكَ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٣٥، ٣٣٦) (٣/٢٣٨)، المحيط البرهاني (٧/٥٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/٥٠٩، ٥١١).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقاية».

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/١٦٣)، البناية (١٣/١٨٠).

(٤) الكَوْسَج: الرجلُ الذي نَبَتَ الشعرُ على ذِقْنِهِ ولم يَنْبُتْ على عارِضِيهِ. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/١٧٩، ١٨٠).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٨١)، البحر الرائق (٣/٢٧٧)، (٤/٦٣).

(٧) في (م) ضربت خلاصة.

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٥٧).

الجواب، دَلَّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْجَوَابِ<sup>(١)</sup> فِي الْكِتَابِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأَصُولِ أَنَّهُ تَسْقُطُ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَنِ الْبَاقِينَ فِي الْقِيَاسِ؛ كَمَا لَوْ أَدْعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَجِبُ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ. مِنَ الرَّاهِدِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَطْءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ. مِنَ الْيُنَابِيعِ<sup>(٥)</sup>.

جَامِعَ امْرَأَتِهِ الَّتِي يُجَامِعُ مِثْلَهَا فَمَاتَتْ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: «كَمَا فِي الصَّبِيِّ» صَوْرَتُهُ: إِذَا أُوْدِعَ عِنْدَ صَبِيٍّ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَتَلَهُ يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ قِيَمَتُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ أُوْدِعَ صَبِيًّا طَعَامًا فَأَكَلَ لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيمٌ عَلَى الْإِسْتِهْلَاكِ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُ قِيَاسًا عَلَى الْإِسْتِهْلَاكِ قَبْلَ الْإِيدَاعِ، وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ أَتَلَفَ مَالًا» بِلَا إِيدَاعٍ يَضْمَنُ. مِنَ التَّوْفِيقِ<sup>(٧)</sup>.

جِنَايَةُ الْبِهَائِمِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ هَدْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْمَالِكُ بِإِرْسَالِهَا بَعْدَ الْحِجَّةِ. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٨)</sup>.

صَبِيٌّ قَتَلَ أَبَاهُ عَمْدًا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَيَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَيَرِثُ الصَّبِيُّ مِنْهُ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ. مِنَ قَاضِي خَانَ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (ط): «الْجَوَازِ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «عَنْ أَبِي يُونُسَ».

(٣) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ».

(٤) انظر: البناية (١٣/٣٣٤، ٣٣٥)، الفتاوى الهندية (٦/٧٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨/٣٥٠).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٢٨).

(٧) انظر: مجمع الأثر (٤/٣٩٦، ٣٩٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٥/١٣٠).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٥١).

رجلٌ جامعٌ صغيرةٌ لا يُجامعُ مثلها فماتت؛ إن كانت أجنبيةً يجبُ الدِّيةُ على العاقلة، وإن كانت منكوحَةً فالدِّيةُ على العاقلة، والمهرُ على الزوج، ولو أزال بكارةَ امرأةٍ بحجرٍ أو غيره يحبُّ عليه المهرُ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

جاء غلامٌ إلى فصّادٍ وقال: أفصدني ففصد فصّاداً مُعتاداً فماتَ به يضمنُ قيمةَ القنن، ويكونُ على عاقلةِ الفصّاد؛ لأنّه خطأ، وكذا الصَّبِيُّ يجبُ دِيتهُ على عاقلةِ الفصّاد، وسئلَ عمّن فصدَ نائماً وتركه حتّى ماتَ بسيلانه قال: يُقَادُ. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

ألقي حيةٌ على قارعةٍ طريقٍ فلدغَ ضامنُ الملقِي إلا أن يتحوّلَ من ذلك الموضوع. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

ومن جعل قنطرةً بغيرِ إذنِ الإمام فتعمّد الرجلُ للمرورِ عليها فعطب، فلا ضمانَ على الذي جعل قنطرةً [١٢٧/ب]، وكذلك إن وُضع خشبةٌ في الطريقِ فتعمّد الرجلُ للمرورِ عليها؛ لأنّ الأولى تعدُّ وهو سببٌ، والثانيةُ تعدُّ ومباشرةٌ، كانت الإضافةُ إلى المباشرةِ أولى، ولا يتحلّل فعلُ الفاعلِ المختارِ بقطعِ النسبة؛ كما في الحافر. من الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

ولو قال الوصيُّ بعدَ البلوغِ: أنفقت عليك من مالِك نفقة المثل، وقال الصَّبِيُّ: لا، بل استهلكت مالي. فالقول للوصيِّ. من الكافي<sup>(٥)</sup>.

وفي عينِ الشاةِ والطيرِ والكلبِ<sup>(٦)</sup> ما انتقصَ من قيمته، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: يضمنُ النُّقصانَ في جميعِ البهائم. من مجمعِ الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مجمع الضمانات (٢/٧٢٩)، الفتاوى الهندية (٦/٢٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/١٣٣).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٥).

(٤) انظر: البناية (١٣/٢٣٩).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٨/٦٠).

(٦) زاد في (ط)، و(ق)، و(ع): «والسَّنور».

(٧) انظر: مجمع الضمانات (١/٤٣٠)، الفتاوى الهندية (٦/٥٤).



لو قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَهُوَ وَلِيُّ وَاحِدٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ قِصَاصًا سِوَاءَ فَضَى الْقَاضِيِ أَوْ لَمْ يَقْضِ، وَيَقْتُلُهُ بِالسَّيْفِ وَيَضْرِبُهُ فَلَا دِيَّةَ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِغَيْرِ السَّيْفِ مُنِعَ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ يُعْزَرُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَصَارَ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ، سِوَاءَ قَتَلَهُ بِالْعَصَا أَوْ الْحَجَرِ أَوْ سَاقَ عَلَيْهِ دَابَّتَهُ أَوْ حَفَرَ بئْرًا فَأَلْقَاهُ فِيهَا أَوْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا لَوْ رَمَى ثَوْبًا، وَضَرَبَ لِابْنِ رَجُلٍ<sup>(٢)</sup> حَتَّى مَاتَ فَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي نَسْخَةِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ: [حَتَّى لَوْ]<sup>(٣)</sup> ضَرَبَ إِنْسَانًا ضَرْبَةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي النَّفْسِ، لَا يَضْمَنُ شَيْئًا، وَتَمَامُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ يَأْتِي. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْمُنْتَقَى: لَوْ قَالَ الْآخَرُ: اقْطَعْ يَدِي عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَبَطَّلَ الصُّلْحُ. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْ أَبِي. فَقَتَلَهُ يَجِبُ الدِّيَّةُ، وَلَوْ قَالَ: اقْطَعْ يَدَهُ. فَقَطَّعَ يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْ عَبْدِي أَوْ اقْطَعْ يَدَهُ. فَفَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ: بَعْتُكَ دَمِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِفَلْسٍ. فَقَتَلَهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْنِي. فَقَتَلَهُ، لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَيَجِبُ الدِّيَّةُ، وَفِي التَّجْرِيدِ: لَا يَجِبُ الدِّيَّةُ، وَفِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: يَجِبُ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدِي. فَقَطَّعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَطْرَافِ. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٨٣) الفتاوى الهندية (٦/٧).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٨٣).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٩٢)، الفتاوى الهندية (٦/٣٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٤١)، مجمع الضمانات (١/٣٩٦).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٩٢).

رجلٌ قال لآخر: ارم إليّ أقبضه وأكسرْه. فرماه فأصاب عينه، فذهب ضوءه لا يضمن. وفي التَّجْرِيدِ: لو قال لآخر: اقتل ابني. وهو صغيرٌ، فقتله، يجبُ القصاص. وفي العيون: لو قال لآخر: اقتل أخي. فقتله، فهو<sup>(١)</sup> وارثه، القياسُ أن يجبَ القصاصُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفٍ رَحِمَهُ اللهُ ورواية<sup>(٢)</sup> هشامٍ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ [١٢٨/أ] عن أبي حنيفةٍ رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: يجبُ الدِّيَّةُ. وفي الكفاية: جعل الأخ كالابن، وقال: القياسُ أن يجبَ القصاصُ في الكلِّ، وفي الاستحسانِ يجبُ الدِّيَّةُ. وفي الإيضاحِ بهذه العبارةِ في الابنِ، يُحتملُ أن يكونَ هذا وجهَ القياسِ. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

وفي فتاوى القاضِي الإمام<sup>(٤)</sup>: اختلفوا في تفسيرِ حكومةِ العدلِ، قال بعضهم: يُنظرُ إلى المجنبيِّ عليه أنه لو كان مملوكًا كم يُتَّقَصُّ من قيمتهِ بهذه الجنابةِ، إن كانت يُنقَصُ عُشْرُ قيمتهِ مع الجراحةِ يجبُ عُشْرُ ديتِه، قال: والفتوى على هذا، وأمَّا تفسيرُ الحكومةِ، قال بعضهم: يُنظرُ إلى ما يُحتاجُ إليه في هذا الأمرِ من النَّفَقَةِ وأجرةِ الطَّيِّبِ. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

وفي فتاوى الصُّغْرَى: إنَّ العمدَ المحضَّ إذا أوجبَ الدِّيَّةَ أوجبَ في ماله في النَّفسِ وفيما دونَ النَّفسِ، والخطأُ فيهما على العاقلةِ، وشبهه العمدُ في النَّفسِ يوجبُ الدِّيَّةَ على عاقلةٍ، وفيما دونَ النَّفسِ يجبُ على الجاني وإن بلغَ ديةً تامَّةً. من الخلاصة<sup>(٦)</sup>.

من أودع عندَ صبيٍّ مالًا فهلكَ عنده لا ضمانَ عليه بالإجماعِ، ولو استهلكه الصَّبِيُّ فإنَّه يُنظرُ؛ إن كان الصَّبِيُّ مأذونًا في التَّجَارَةِ ضَمِنَ عندهم جميعًا، وإن كان محجورًا عليه ولكنَّه قبلَ الوديعةِ بإذنٍ وليِّه ضَمِنَ بالإجماعِ، وإن قبلَ بغيرِ إذنٍ وليِّه لا ضمانَ عليه عندَ أبي حنيفةٍ رَحِمَهُ اللهُ ومُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ في المالِ، ولو كانت الوديعةُ عبدًا فقتله الصَّبِيُّ كانت

(١) في (ع): «وهو وارثه».

(٢) في (ط)، و(ق): «وروي».

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٩٣، ٣٩٦)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (١/٣٨٥).

(٤) في (ع): «فتاوى قاضي خان».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٣٤)، لسان الحكام (ص ٣٩٦).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٨٧).

دَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَانَ أَرشُهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ.

ولو أودع عند عبدٍ ودِيعةً فهَلَكَتْ عِنْدَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ؛ إِنْ كَانَ مَأذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ مُحْجُورًا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْوَدِيعةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ضَمِنَ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ وَقَبْلَ الْوَدِيعةِ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَلَا يَضْمَنُهُ فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِنْ كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ] <sup>(١)</sup> أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُهُ فِي الْحَالِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْوَدِيعةُ عَبْدًا فَجَنَى عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُخَاطَبُ مَوْلَاهُ بِالْذَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ. مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ <sup>(٢)</sup>.

إِذَا نَاولَهُ الشَّمَّ فَشَرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْرَهُهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ سِوَاءَ عِلْمِ بكونِهِ سَمًّا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. وَفِي الْخَائِنِيَّةِ: لَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ بِاخْتِيَارِهِ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ خَدَعَهُ، فَيَجِبُ التَّعْزِيرُ وَالِاسْتِغْفَارُ. مِنْ تَاوَارِخَانِيَّةِ <sup>(٣)</sup>.



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البناية (١٣/٣٢٢، ٣٢٣)، حاشية الشلبي (١٦٨/٦).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية (١٨/١٩).

## بَابُ الْقَسَامَةِ

مِيتٌ بِهِ جَرْحٌ، أَوْ أَثْرٌ ضَرْبٍ، أَوْ خَنْقٌ، أَوْ خُرُوجُ دَمٍ مِنْ أذِنِهِ أَوْ عَيْنِهِ، وَجِدٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ نِصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ [ب / ١٢٨] لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، وَأَدْعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِمْ، حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا، لَا الْوَلِيُّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُقْضَى عَلَى أَهْلِهَا بِالذِّبَةِ.

فَإِنْ أَدْعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتِ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ -أَيَّ الْخَمْسِينَ- فِي الْمَحَلَّةِ كَرَّرَ الْحَلْفَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمْ حُسْبًا حَتَّى يَحْلِفَ.

وَلَا قَسَامَةَ<sup>(٢)</sup> وَلَا ذِبَةَ فِي مِيتٍ لَا أَثْرَ بِهِ، أَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ فَمِهِ أَوْ دُبْرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ، وَمَا تَمَّ خَلْقُهُ كَالْكَبِيرِ، وَفِي قَتِيلٍ وَجِدَ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ ضَمِنَ عَاقِلَتَهُ دَيْتَهُ لَا أَهْلَ الْمَحَلَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَادَهَا أَوْ رَكَبَهَا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا ضَمِنُوا.

وَفِي دَابَّةٍ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ عَلَيْهَا قَتِيلٌ [الذِّبَةُ]<sup>(٣)</sup> عَلَى أَقْرِبِهِمَا، فَإِنْ وَجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَعَلِيهِ الْقَسَامَةُ، [وَتَدِي]<sup>(٤)</sup> عَاقِلَتُهُ إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ، وَعَاقِلَتَهُ وَرَثَتَهُ إِنْ وَجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ ذَوِي الْخَطِّ<sup>(٥)</sup> دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ بَاعَ كُلُّهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ وَجِدَ فِي دَارٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِبَعْضٍ أَكْثَرَ فَهِيَ عَلَى الرُّءُوسِ، فَإِنْ بَاعَتْ وَلَمْ تُقْبَضْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ، وَفِي الْبَيْعِ بِخِيَارٍ عَلَى عَاقِلَةِ ذِي الْيَدِ.

(١) قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٥٥ / ٥): «وَلَا يُقْضَى بِالذِّبَةِ بِيَمِينِ الْوَلِيِّ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ع): «وَلَا قَسَامَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَأَمَةٍ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٤) فِي (م) وَنَدَى.

(٥) فِي (ط): «أَهْلُ الْخَطَّةِ».

وفي الفُلكِ على مَنْ فيه، وفي مسجدٍ مَحَلَّةٍ على أهلها، وبينَ القريتين على [أقربهما]<sup>(١)</sup>، وفي سوقٍ مملوكٍ على المالكِ، وفي غيرِ مملوكٍ والشَّارِعِ والسَّجِنِ والجامعِ لا قَسامة، والدَّيَّةُ على بيتِ المالِ.

وفي قومٍ التقوا بالسَّيفِ فيه وأجلّوا عن قتيلٍ على أهلِ المَحَلَّةِ إلا أن يدَّعي الوليُّ على القومِ أو على معيّنٍ منهم، فإن وجد في بريّةٍ لا عمارةٍ بقرها أو ماءٍ يمرُّ به فهدرٌ، ومستحلفٌ قال: قتله زيدٌ. حلف بالله ما قتلْتُ ولا عرفْتُ له قاتلاً غيرَ زيدٍ.

وبطلَ شهادةُ بعضِ أهلِ المَحَلَّةِ بقتلِ غيرهم أو أحدٍ منهم. مَنْ جرح في حيٍّ فنقل فبقي ذافراشٍ حتّى ماتَ فالقَسامةُ والدَّيَّةُ على الحيِّ. وفي رجلين في بيتٍ بلا ثالثٍ وجد أحدُهما قتيلاً ضمنَ الآخرِ ديتَه عند أبي يوسفٍ رَحْمَةُ اللَّهِ خِلافًا لمحمّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، [وفي قتيلٍ قريّةٍ لامرأة]<sup>(٢)</sup> كرَّرَ الحلفَ عليها [وتدي]<sup>(٣)</sup> عاقلتها. من الوقاية<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا كان له عاقلةٌ فإن لم يكن له عاقلةٌ فعقله في بيتِ المالِ، وعن محمدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ في مالِ الجاني. من الأسود<sup>(٥)</sup>.

القَسامةُ مصدرٌ قسمٌ يقسمُ قَسامةً، وهي الأيمانُ. ونُحِصَّ هذا البابُ بهذا الاسم؛ لأنَّ مَبْنَاهُ على الأيمانِ في الدَّماءِ، وهي مشروعةٌ بالإجماعِ والأحاديثِ. من الاختيارِ<sup>(٦)</sup>.

فإن قلتَ: كيف لا يُحكَمَ لمجرّدِ [أ/١٢٩] النُّكولِ كما يحكَمُ في النُّكولِ عن دعوى [المالِ]<sup>(٧)</sup>؟ قلتُ: اليمينُ في بابِ القَسامةِ مستحقةٌ لذاتها تعظيمًا لأمرِ الدَّمِ، ولهذا يُجمَعُ بينه وبين الدَّيَّةِ؛ بخلافِ النُّكولِ في دعوى المالِ حيثُ يجبُ المالُ؛ لأنَّ اليمينَ يدلُّ على

(١) في (م) أقربها.

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «وفي قتيلٍ امرأة».

(٣) في (م) وندي.

(٤) انظر: شرح الوقاية (١٨٦/٥-١٩٠).

(٥) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (١٢٦/٢)، حاشية الشُّلبي (١٨٠/٦).

(٦) انظر: الاختيار (٥٣/٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

أصل<sup>(١)</sup> «حق المدعي، وأصل حقه هو المال، وبهذا سقط ببذل المدعي، وفي القسامة لا يسقط ببذل الدية، بل يجب اليمين المكررة. من الأسود<sup>(٢)</sup>».

قوله: «وفي قوم التقوا<sup>(٣)</sup>... إلخ» ولو كان القاتل صبيًا أو امرأة لا شيء عليهما<sup>(٤)</sup> من الدية، كذا في المبسوط. من الأسود<sup>(٥)</sup>.

لو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقًا بالطول، أو وجد أقل من نصف ومعه الرأس، أو وجد يده أو رجله أو الرأس فلا شيء عليهم. من الهداية<sup>(٦)</sup>.

القتيل إذا وجد منه يد أو رجل أو رأس فإنه لا يُصلى عليه ولا يُغسل عندنا، وإذا وجد أكثر البدن يُصلى عليه إجماعًا، وإن كان نصف البدن ومعه رأس غُسل وصلى عليه ودفن، وإن كان نصف البدن بلا رأس غُسل وكفن ولم يُصل عليه، وإن أقل من نصف البدن ومعه رأس [غُسل]<sup>(٧)</sup> وكفن ولم يُصل عليه، وإن وجد نصف البدن مشقوقًا بنصفين فلا يدفن<sup>(٨)</sup>؛ بحرمة ولا يصلى عليه ولا يُغسل، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يصلى على كل جزء منه، كذا في الملحقات<sup>(٩)</sup>، والأصل أن<sup>(١٠)</sup> صلاة الجنازة يتعلّق بالميت وهو اسم المجموع، والمعدوم هنا أكثر البدن. من فتاوى حسام<sup>(١١)</sup>.

(١) في (م): «يدلّ عنه أصل»، في (ط)، و(ل)، و(ع): «بدلّ عن أصل». والمثبت من (ق).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣٣٤ / ١٣)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (١٢١ / ٢).

(٣) في (ل): «أو لا». وفي (ق): «أي إلى».

(٤) في (ط): «عليها».

(٥) انظر: البناية (٣٧٣ / ١٣).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٣٣٨ / ١٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «يدفن».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «المختلفات».

(١٠) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «والأصل أمرار».

(١١) انظر: المحيط البرهاني (٢٠٢ / ٢، ٢٠٣).

## كتاب الغصب

المنافع المغصوبة لا تضمّن إلا في ثلاثة مواضع: في الوقف، ومال اليتيم، وفي دارٍ معدّة للإجارة. من القنية<sup>(١)</sup>.

ولو لبس ثوب غيرِه بلا أمرِه حال غيبته، ثمّ ردّه إلى مكانه لا يبرأ، وهو الصّحيح. من الفصولين<sup>(٢)</sup>.

ولو هبّت الرّيح بعمامة رجل وأوقعتها على قارورة غيرِه فانكسرت القارورة، لا يضمّن صاحبُ العمامة. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

من قال لغيرِه: من غصبك من الناس فأنا ضامنٌ لذلك. فهو باطل. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ بعث غلامًا صغيرًا في حاجة له بغيرِ إذن أهل الغلام، فرأى الغلام غلامًا يلبعون، فانتهى إليهم وارتقى سطح بيت فوق فمات، ضمّن الذي بعثه في حاجته؛ لأنّه صارَ غاصبًا بالاستعمال. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ بعث رجلًا إلى ماشيته<sup>(٦)</sup> فركب دابة الأمرِ فعطبت في الطّريق؛ إن كان بينهما انبساطٌ أن يفعل في ماله مثل هذا، لا يضمّن؛ لأنّه مأذونٌ فيه دلالةً، وإن لم يكن ضمّن؛ لأنّه غيرُ مأذونٍ فيه. من المحيط<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٠٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٩٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٥١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٣٦).

(٦) في (ع): «حاجته».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٣٥، ٢٣٦)، مجمع الضمانات (١/٣٤١).

رجلٌ غَصِبَ [ب/١٢٩] عبدًا فأَبَقَ من الغاصبِ، ولم يكن أَبَقَ قَبْلَ ذلك قطُّ، فردَّه على الغاصبِ من مسيرةِ ثلاثةِ أَيَّامٍ، فالجُعِلُ<sup>(١)</sup> على المولى ولا يرجع به على الغاصبِ، ولكنَّه يرجع على الغاصبِ بما نَقَصَ الإباقُ من قيمته، قال: ألا يَرى أَنَّ المولى لو وجدَه فردَّه كانَ على الغاصبِ نَقْصانَ الإباقي. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

دابةٌ رجل في مربيٍّ مشدودةٌ للباب<sup>(٣)</sup>، والبابُ مغلقٌ فجاءَ إنسانٌ وحلَّ الدابةَ، ثمَّ جاءَ آخرٌ وفتحَ البابَ فذهبتِ الدابةُ، قالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: الضَّمانُ على الذي فَتَحَ البابَ، وكذا الغنم. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>. صبِيٌّ استقرَضَ<sup>(٥)</sup> شيئًا من غيره، لا يضمنُ أبدًا، يعني: لا قبلَ البلوغِ ولا بعده. من شرح فرشته<sup>(٦)</sup>.

وفي فتاوى النَّسفي: أمةٌ اشترتْ أساورَ من ذهبٍ بمالٍ اكتسبتهُ في دارِ المولى، وأودعتْ رجلًا فهلكتْ عند المودعِ، يضمنُ المودعُ؛ لأنَّه مالُ المولى. من خلاصة<sup>(٧)</sup>.

في استعمالِ قنٍّ مشتركٍ بلا إذنِ شريكه يصيرُ غاصبًا على روايةِ هشامٍ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، ولا يصيرُ غاصبًا على روايةِ ابنِ رستمٍ<sup>(٨)</sup> [عنه]<sup>(٩)</sup>، وفي الدابةِ المشتركةِ يصيرُ غاصبًا على الرِّوايتين. فصول<sup>(١٠)</sup>(١١).

(١) الجُعِلُ: الأجر. انظر: المصباح المنير (جعل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «مشدودة والباب».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٦).

(٥) في (ط): «استرق» وفي (ق): «استغرق» وفي (ع): «سرق».

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٢/٩٢٠).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٢/٨٩٨).

(٨) أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن؛ وروى عنه النوادر، وأخذ عن مالك، والثوري، وأخذ عنه أحمد بن حنبل توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢١١هـ). انظر: الجواهر المضية (١/٨٠)، تاج التراجم (ص ٨٧).

(٩) في (م) عينه.

(١٠) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولين».

(١١) انظر: جامع الفصولين (٢/٩٨).



[ركب دابةً الغيرِ ثم نزل وتركها في مكانها، والمالكُ غائبٌ، لا يضمنُ. من فتاوى صغرى] (١)(٢).

ركب دابةً الغيرِ بغيرِ الأمرِ ثم نزل فماتت الدابةُ، اختلفت الروايةُ: والصحيحُ أنه لا يضمنُ عند أبي حنيفةٍ رَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يحوَّلها عن موضعها، كذا ذكر في شرح الشافعي. من الخلاصة (٣).

وفي نسخة الإمام السرخسي في كتاب اللقطة: قَالَ زفر رَحْمَةُ اللَّهِ: لا ضمان، وعند أبي حنيفةٍ رَحْمَةُ اللَّهِ يضمنُ. [من الخلاصة (٤)].

رجلٌ قال لعبدِ الغيرِ: اقتل نفسك. فقتل نفسه، فعليه قيمته. من غنية الفتاوى] (٥)(٦).  
رجلٌ جلس على الطريقِ، فوقع إنسانٌ (٧) فلم يره فمات الجالسُ، لا يضمنُ. من الخلاصة (٨).

سنورٌ قتلت حمامةَ الإنسانِ لا ضمانَ على صاحبِ السنورِ. من المنتخب (٩).  
ذكر صاحبُ الذخيرة في فتاواه: استعمالُ عبدِ الغيرِ موجبُ الضمانِ سواءً علمَ أنه عبدٌ الغيرِ أو لم يعلم، وكذا لو قال العبدُ: إني حرٌّ. فاستعمل ثم ظهر أنه عبدٌ، يضمنُ.  
وفي فوائده: [رجلٌ جاء إلى] (١٠) رجلٍ آخرٍ وقال: إني حرٌّ فاستعملني في عملٍ.

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٤٦٤/٥)، مجمع الضمانات (٣٠٢/١).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٢٧/٨)، مجمع الضمانات (٣٤٠/١)، الفتاوى الهندية (١٥٨/٥).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٣٤٠/١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣٠/٦).

(٧) في (ل): «فوقع عليه إنسانٌ» وفي (ق): «فوق إنسانٍ».

(٨) انظر: المحيط البُرْهاني (٤٩٢/٥)، مجمع الضمانات (٤٢٥/١).

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (١٣٠/٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

فاستعمله وهلك في يد الرجل، ثم ظهر أنه عبد يضمن قيمة العبد، سواء علم أو لم يعلم، وهذا إذا استعمل في عمل نفسه، أما إذا استعمل في عمل غيره لا<sup>(١)</sup>؛ لأنه يصير غاصباً. من فصول عمادي<sup>(٢)</sup>.

استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل، ولو أودع قنأ فبعثه المودع في حاجته صار غاصباً. ولو بينهما قنأ استخدمه أحدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن، وفي الدابة<sup>(٣)</sup> ضمن، ويضمن القن أيضاً. من الفصولين<sup>(٤)</sup>.

ولو أبق قنأ واستتبع قنأ آخر، ثم حضر الأول يضمنه رب الثاني حالاً؛ [١٣٠/أ] لأنه إتلاف معنى. من التسهيل.

ولو استعمل قن غير فهلك بعد ما فرغ من استعماله، ينبغي أن يكون كما غصب دابة رجل من الإصطبل ثم ردها إلى الإصطبل لا إلى المالك، فيه روايتان: يبرأ في رواية، لا في رواية، فكذا قن استعماله في غيبة مولاه، ولو استعماله بحضرة مولاه، فما لم يردّه على مالكه لم يبرأ؛ كغصب من يد المالك. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

استعمل قن غير ضمنه، سواء علم أنه قن الغير أو لا. من الفصولين<sup>(٦)</sup>.

رجل غصب من صبي درهماً ثم رده عليه؛ إن كان الصبي يعقل الأخذ والإعطاء يبرأ من الضمان، وإن كان لا يعقل لا يبرأ؛ لأن الرد إليه لم يصح كما لو غصب سرجاً<sup>(٧)</sup> من ظهر دابة ثم ردّها إلى ظهرها، لا يبرأ من الضمان. من الوقاعات<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لا يضمن».

(٢) انظر: المحيط البهائي (٥/٤٦٣)، مجمع الضمانات (١/٣٤٢، ٣٤٣)، الفتاوى الهندية (٥/١٢٠).

(٣) في (ط)، و(ق): «رواية».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٠، ٨١).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٠).

(٧) في (ط): «برحل».

(٨) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٧)، مجمع الضمانات (١/٣٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/١٣٥).

رجلٌ أَدْخَلَ دَابَّتَهُ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَأَخْرَجَهَا صَاحِبُ الدَّارِ فَهَلَكَتْ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَضَعَ ثَوْبًا فَرَمَى بِهِ صَاحِبُ الدَّارِ فِضَاعَ ضَمِينٍ؛ لَكُونِ الدَّابَّةِ فِي دَارِهِ تَضَرُّهُ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الضَّرْرَ بِالْإِخْرَاجِ، وَكَوْنُ الثَّوْبِ فِي دَارِهِ لَا يَضُرُّهُ<sup>(١)</sup> فَكَانَ الْإِخْرَاجُ إِتْلَافًا فَضَمِنَهُ. مِنَ الْمُحِيطِ<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ: ارْتَقِ هَذِهِ الشَّجْرَةَ وَانْشُرِ الْمِشْمَشَ لِتَأْكُلَهُ أَنْتَ. فَفَعَلَ وَوَقَعَ مِنَ الشَّجَرِ فَمَاتَ، لَا يَضْمَنُهُ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَعْمَلَهُ فِي أَمْرٍ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ قَالَ لَهُ: ارْتَقِ الشَّجْرَةَ وَانْشُرِ الْمِشْمَشَ لِأَكُلَهُ أَنَا. فَفَعَلَ وَوَقَعَ وَمَاتَ ضَمِينَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَمْرٍ نَفْسِهِ. مِنَ قَاضِي خَانَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ فَرَّ مِنَ ظَالِمٍ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ الظَّالِمُ وَأَضْرَهُ<sup>(٤)</sup> ضَمِينَ الْآخِذَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ [مُحَمَّدٍ]<sup>(٥)</sup>؛ كَفَاتِحِ الْقَفْصِ، وَكَذَا رَجُلٌ يَطْلُبُ رَجُلًا فَدَلَّهُ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ وَأَضْرَهُ<sup>(٦)</sup>، ضَمِينَ الدَّالِّ. مِنَ التَّسْهِيلِ<sup>(٧)</sup>.

تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ وَخَاصَمَهُ فَسَقَطَ عَنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ شَيْءٌ فِضَاعَ يَضْمَنُهُ الْمُتَعَلِّقُ. وَلَوْ ضَرَبَهُ فَسَقَطَ مِيتًا ضَمِينَ مَالِهِ مَعَهُ وَثِيَابَهُ، ضَرَبَهُ وَسَقَطَ مِيتًا ضَمِينَ الضَّارِبِ مَالَهُ وَثِيَابَهُ إِذَا ضَاعَتْ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٨)</sup>.

رَجُلٌ تَعَلَّقَ بِرَجُلٍ فَخَاصَمَ فَسَقَطَ مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ شَيْءٌ فِضَاعَ، قَالُوا: يَضْمَنُ الْمُتَعَلِّقُ.

(١) فِي (ل): «لَا يَضْمَنُ».

(٢) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٥/٤٦٦)، الفتاوى الهنديَّة (٦/٥٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خَانَ (٣/٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) فِي (ل): «وَأَخْسَرَهُ»، وَفِي (ق): «وَأَحْسَرَهُ»، وَفِي (ع): «أَوْ أَضْرَهُ وَأَخْسَرَهُ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م).

(٦) فِي (ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «أَخْسَرَهُ».

(٧) انظر: مجمع الضَّمَانَات (١/٣٥٨).

(٨) انظر: القُنْيَةُ (ص ١٨٤).

قال: ينبغي أن يكونَ الجوابُ على التّفصِيلِ: إن سقطَ بقربٍ<sup>(١)</sup> من صاحبِ المالِ وهو يراه ويمكنه أن يأخذه، لا يكونُ ضامناً.

السُّلطان إذا أخذَ عيّنًا من أعيانِ رجل، ورَهَنَ إلى رجلٍ آخرَ فهلكَ عندَ المرتهنِ؛ إن كانَ المرتهنُ طائعًا كانَ للمالكِ خيارٌ بينَ تضمينِ السُّلطانِ والمرتهنِ. من مجمعِ الفتاوى<sup>(٢)</sup>.

وسئِلَ أبو بكرٍ عن حريقٍ وقعَ في محلّةٍ، فهدمَ إنسانٌ دارًا من تلكَ الدُّورِ بغيرِ أمرِ صاحبِها، حتّى انقطعَ الحريقُ من دارِهِ، قال: هو ضامنٌ، [١٣٠/ب] وهو بمنزلةِ جائعٍ في مفازةٍ ومع صاحبِهِ طعامٌ<sup>(٣)</sup>، فله أن يأخذَ الطّعامَ على كُرهِ منه، ثمَّ يغرّمَ قيمته. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ بعثَ إلى ماشيته رجلاً، وأخذَ المبعوثُ دابةً الأمرِ وركبها فهلكتِ الدابةُ في الطّريقِ؛ إن كانَ بينهما انبساطٌ لا يضمُّه، وإلا يضمُّن. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ ادّعى عليه سرقةً، وقدمه إلى سلطانٍ يطلبُ منه ضربه حتّى يقرّ، فضربه مرّةً أو مرتينِ وحبس، فخافَ من التعذيبِ والضربِ فصعدَ السّطحَ فسقطَ عن السّطحِ فمات، وقد عزمَ في هذا الأمرِ، فظهرتِ السرقةُ على يدِ غيره، فللورثةِ أخذُ مدّعي السرقةِ يديّةِ مورّثهم، ويغرّمُ أنه أدّاها<sup>(٦)</sup> إلى السُّلطان. من الفصولين<sup>(٧)</sup>.

وقيل: هذا يختلفُ باختلافِ الزّمانِ؛ في وقتِ قدومِ عسكرِ خوارزمِ أفتى الأئمّةُ بوجوبِ الضّمانِ على قولٍ من قال<sup>(٨)</sup>: «إن فلانٍ فرسًا جيّدًا ومالاً. من الخلاصة<sup>(٩)</sup>.

(١) في جميع النسخ الخطية: «ثوب». والمثبت من فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٠)، المحيط البُرهاني (٥/٤٦٤)، مجمع الضّمانات (٢/٩١٥)، الفتاوى الهنديّة (٥/١٥٩).

(٣) في (م): «ومعه صاحبُه»، وفي (ع): «ومعه صاحبُ طعامٍ». والمثبت من (ط)، و(ل).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٢١)، رد المحتار (٩/٢٨٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) في مجمع الضّمانات (١/٣٦٣): «وبغرامة أدّاها».

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/٧٩).

(٨) كذا بجميع النسخ الخطية، ولعله: «بوجوب الضّمان على من قال...». أي: على من سعى بالوشاية.

(٩) انظر: الفتاوى البرازيّة (٥/٣٤٦).

رجلٌ رَفَعَ الْقَلَنْسُوتَ<sup>(١)</sup> مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ وَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ آخَرَ، فَطَرَحَهَا الْآخَرَ مِنْ رَأْسِهِ فَضَاعَتْ؛ إِنْ كَانَتْ الْقَلَنْسُوتُ بِمَرَأَى عَيْنِ صَاحِبِهَا وَأَمَكَّنَهُ رَفْعُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لَا ضَمَانَ عَلَى الطَّارِحِ وَإِلَّا ضَمِينَ، وَلَمْ يَذْكَرْ حَكْمَ الَّذِي رَفَعَ الْقَلَنْسُوتَ، وَحَكْمُهُ حَكْمُ الطَّارِحِ.

وَلَوْ رَفَعَ رَبُّ الدَّيْنِ مِنْ رَأْسِ الْمَدْيُونِ الْعِمَامَةَ وَقَالَ: اقْضِ دَيْنِي حَتَّى أُرَدَّهَا. وَذَهَبَ وَهَلَكَتِ الْعِمَامَةُ، تَهْلِكُ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ. مِنْ خِزَانَةِ الْفَقْهِ<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ قَامَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَتَرَكَ كِتَابَهُ، فَذَهَبَ الْقَوْمُ أَيْضًا فَتَرَكُوا فَضَاعَ ضَمِينُوا، وَإِنْ قَامَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ضَمِينَ الْأَخِيرُ. مِنْ الْخِلَاصَةِ<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ فِي يَدِهِ مَالٌ إِنْسَانٍ، فَقَالَ لَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ: إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ أَحْبِسُكَ شَهْرًا أَوْ أَضْرِبُكَ ضَرْبًا. لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ، فَإِنْ دَفَعَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ قَالَ: أَقْطَعُ يَدَكَ أَوْ أَضْرِبُكَ خَمْسِينَ جَلْدَةً. فَدَفَعَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ مَالِ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلْفَ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَوَجِدَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي. مِنْ وَاقِعَاتٍ<sup>(٤)</sup>.

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى خَانَ بَدَائِيَّةٍ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانِ: أَيْنَ أُرْبِطُهَا؟ وَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ: هُنَا. فَرَبَطَهَا فِيهِ وَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فَلَمْ يَجِدِ الدَّابَّةَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ: صَاحِبُكَ أَخْرَجَ الدَّابَّةَ؛ لَسَقِيهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ صَاحِبٌ، كَانَ صَاحِبُ الْخَانِ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ: أَيْنَ أُرْبِطُ الدَّابَّةَ؟ اسْتِيدَاعٌ مِنْهُ عَرَفًا، وَكَلَامُ صَاحِبِ الْخَانِ هُنَاكَ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَمَّامِ: أَيْنَ أَضَعُ الثِّيَابَ؟ وَقَالَ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ [١٣١/أ] فَهُوَ وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الْقَلَنْسُوتُ: غَطَاءٌ لِلرَّأْسِ مَخْتَلِفُ الْأَنْوَاعِ وَالْأَشْكَالِ. انظر: المصباح المنير (قلس)، المعجم الوسيط (قلس).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١/٢٦١، ٣٤١)، الفتاوى الهندية (٥/١٥٥).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/٥٢٨)، الاختيار (٣/٢٩)، مجمع الضمانات (١/١٩٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٨)، مجمع الضمانات (١/٢٢٠)، الفتاوى الهندية (٥/٥٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٦٩، ٣٧٠).

رجلٌ له غريمٌ، ثم جاء إنسانٌ ونزعه من يده، يعزّزه القاضي، ولا ضمانَ عليه، أمّا التعزير فلائنه جنى، وأمّا عدم الضمان؛ فلائنه لم يُتلف مالا. من الوقعات<sup>(١)</sup>.

رجلٌ أتلف جوزاً رطباً على الشجرة، ضمن نقصان قيمة الشجر<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك وإن لم يكن مالا بالإتلاف لكنه على الشجرة، فإتلافها يُنقص قيمة الشجرة، فيقوم الشجرة بدون الجوز ومع الجوز فيضمن فضل ما بينهما. من الوقعات<sup>(٣)</sup>.

من وضع في طريقٍ لا يملكه شيئاً، فتلف به شيءٌ ضمن، ولو زال ذلك الشيء إلى موضعٍ آخر فتلف به شيءٌ برئٍ واضعه (فقط)<sup>(٤)</sup> الأصل: كلُّ موضعٍ كان للواضع حقُّ الموضع فيه برئٍ على كلِّ حالٍ، ولو لم يكن له حقُّ الموضع ضمن لو لم يزل عن حالٍ وضعه، لا بعد ما زال عنه بمزِيلٍ؛ كوضع جمرةٍ في طريقٍ فأزالها الرِّيحُ عن محلِّها، فأحرقت شيئاً لم يضمن الواضع. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

أوقد ناراً في الأرض بلا إذن المالك، ضمن ما أحرقت في مكانٍ أوقدت فيه، لا ما أحرقت في مكانٍ آخر تعدت إليه. وفرق بين الماء والنار، فإن أرسل<sup>(٦)</sup> الماء إلى ملكه فسأل إلى أرضٍ غيره وأتلف شيئاً ثمة ضمن؛ بخلاف النار إذ طبع النار الخمود، والتعدّي يكون بفعل الرِّيح ونحوه فلم يُصَف إلى فعل الموقد فلم يضمن، ومن طبع الماء السيلان، فالإتلاف يُضاف إلى فعله، ومن مشايخنا من فصل.

لو أوقد في يوم الرِّيح، وهو يعلم أن الرِّيح تهبُّ بها إلى مالٍ غيره فقتلته ضمن.

(١) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٢٦)، البحر الرائق (٨/٥٥٣).

(٢) في (م): «النقصان للشجرة»، وفي (ل)، و(ق)، و(ع): «نقصان الشجر». والمثبت من (ط).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٥٤).

(٤) في نسخة (م) فقط.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٨).

(٦) في (م): «الوقود»، وفي (ع): «أوقد». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إرسال».

ولو أمال الماء إلى أرض نفسه، وهو يعلم أن أرضه تحمل ذلك لم يضمن، لكن أصحابنا أطلقوا الجواب؛ كما مر به.

أوقد ناراً أحرقت دار جاره لم يضمن لو أوقد ناراً يؤقد مثلها (شخ) لم يضمن مطلقاً (قت) أوقد ناراً في ملكه يوم الريح فأحرقت الحشيش ومرت النار إلى الأكداس<sup>(١)</sup> فأحرقتها، لو كانت الريح وقت الإيقاد ريحاً يذهب مثلها مثل تلك النار إلى تلك<sup>(٢)</sup> الأكداس ضمن. فصول<sup>(٣)</sup>(٤).

المزارع إذا بعث حماره إلى رب الأرض على يد ابن له، فمنع صاحب الأرض الابن أن يذهب بالجمار أو<sup>(٥)</sup> استعمل الابن في حاجته فضاع الجمار، إن كان الابن بالغاً لا يضمنه، وإن كان صغيراً ضمن، وهذا يوافق ما تقدم.

عرج الجمار المغصوب في يد الغاصب، إن كان يمشي مع العرج ضمن النقصان، وإن كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع، وقد مر في كتاب الجنایات. من الخلاصة<sup>(٦)</sup>.

سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكاً له حتى وجب عليه الزكاة وورث منه. من الكافي<sup>(٧)</sup>.

وفي فتاوى [١٣١/ب] سمرقند: رجل غصب طعاماً فمضغه حتى صار مستهلكاً، فلما ابتلع كان حلالاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما أداء البدل، الفتوى على قولهما.

(١) الأكداس جمع الكُدس، وهو المجتمع من كل شيء، نحو الحب المحصود، والتمر، والدراهم، والرمل المتراكب. المعجم الوسيط (ك د س).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إلى ملك».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولين».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٨٩).

(٥) في (ق): «واستعمل».

(٦) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٣٠)، (٢/٦٧٧).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢/٢٢١).

وفي النّوازل: لو غصّب لحماً فطبخه أو حنطه فطحنها يصير ملكاً للغاصب بأداء الضّمان أو بقضاء القاضي بالضّمان أو برضاء الخصم على الضّمان، وبعدهما ثبت الملك للغاصب لا يحلّ له تناوله؛ لأنّه استفاد بفعل لا يحلّ، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض، إلا إذا جعل في حلّ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

حريق وقع في محلّة فهدم إنسان دار غيره بغير إذن صاحبها وبغير السّلطان، ضمن. خلاصة<sup>(٢)</sup>.

رجل غصّب ألفاً فتزوّج بها أو اشتري بها جارية أو ثوباً، وسعه وطء الجارية والمرأة ولبس الثوب، ولو اشتري جارية بالثوب المغصوب لا يحلّ له وطئها، ولو تزوّج به يحلّ. خلاصة<sup>(٣)</sup>.

ومن غصّب العين، ثمّ وكلّ المغصوب منه الغاصب ببيع العين المغصوبة ثمّ هلكت العين، لم يسقط الضّمان. من السماعي<sup>(٤)</sup>.

أخذ عمامة المديون بغير رضائه فهو غصب. رجل أخذ الثوب من السّكران الواقع النائم في الطّريق؛ ليحفظه فهلكت في يده، لا ضمان [عليه]<sup>(٥)</sup>؛ لأنّه متاع ضائع كاللقطة، وإن كان الثوب تحت رأسه أو كانت دراهم فأخذه؛ ليحفظها فهو ضامن؛ لأنّه ليس بضائع. من المحيط<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٥٥)، البناية (١١/٢٠٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٥/٥١٠)، مجمع الضمانات (٢/٩٢٧).

(٣) انظر: لسان الحكّام (ص٣٠٧)، الفتاوى الهندية (٥/١٤١).

(٤) انظر: المسوّط (٢٢/٢٩)، مجمع الضمانات (١/٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البحر الرائق (٥/١٦١)، (٨/٢٦٥)، الفتاوى الهندية (٥/٤٥٢).



هدَمَ بَيْتَ نَفْسِهِ فَانْهَدَمَ بَيْتُ جَارِهِ، لَا يُضْمَنُ. وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي مَحَلَّةٍ فَهَدَمَ رَجُلٌ بَيْتَ جَارِهِ حَتَّى لَا يُحْرَقَ بَيْتُهُ، ضَمِنَ قِيَمَةَ بَيْتِ الْجَارِ؛ كَمُفْطِرٍ<sup>(١)</sup> أَكَلَ فِي الْمَفَازَةِ طَعَامَ غَيْرِهِ، يُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ.

هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ خَيْرٌ مَالِكُهُ بَيْنَ تَضْمِينِ قِيَمَةِ الْحَائِطِ وَتَسْلِيمِ النَّقْصِ<sup>(٢)</sup> لَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ النَّقْصَ وَيُضْمِنَهُ قِيَمَةَ النَّقْصَانِ، وَلَيْسَ لَهُ الْجَبْرُ عَلَى الْبِنَاءِ كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْحَائِطُ جِدَارًا<sup>(٣)</sup> أُمِرَ بِإِعَادَتِهِ وَإِلَّا فَلَا.

هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ مِنَ التُّرَابِ وَبَنَاهُ نَحْوَ مَا كَانَ، بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ وَبَنَاهُ مِنَ الْخَشَبِ كَمَا كَانَ فَكَذَلِكَ يَبْرَأُ، وَإِنْ كَانَ بَنَاهُ مِنْ خَشَبٍ آخَرَ لَا يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهَا تَتَفَاوَتُ حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثَّانِي أَجُودٌ. مِنْ [الْبَزَازِيِّ]<sup>(٤)</sup>.

غَاصِبُ الْغَاصِبِ إِذَا رَدَّ عَلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ بَرِيءٌ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَأَدَى الْقِيَمَةَ إِلَى الْغَاصِبِ بَرِيءٌ أَيْضًا، فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَ الثَّانِي.

بَاعَ غَاصِبُ الْغَاصِبِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، لَيْسَ لِلْغَاصِبِ الْأَوَّلِ أَخْذُ الثَّمَنِ مِنْهُ [١٣٢/أ] إِذْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَنَائِبِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِجَازَةُ الْبَيْعِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٥)</sup>.

غَضِبَ شَاةٌ فَسَوِمَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا، ضَمِنَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ غَضَبِهِ، لَا يَوْمَ ذَبْحِهِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا ضَمِنَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ ذَبْحِهِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي الْعِيُونِ: رَجُلٌ أَمَرَ آخَرَ بِأَنْ يَنْقُشَ فِي خَاتَمِهِ اسْمَهُ، فَغَلِطَ فَنَقَشَ اسْمَ غَيْرِهِ، لَهُ أَنْ

(١) فِي (ع): «كَمَا لَوْ رَجُلٌ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «النَّقْصُ».

(٣) فِي الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ: «جَدِيدًا» (١٨٧/٦).

(٤) انظُر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ فِيهَا: «حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثَّانِي أَجُودٌ يَبْرَأُ» (١٨٧/٦، ١٨٨). فِي (م) الْبِرَازِيَّةِ.

(٥) انظُر: جَامِعُ الْفَصُولَيْنِ (١٩٤/٢).

(٦) انظُر: جَامِعُ الْفَصُولَيْنِ (٩٣/٢).

يُضْمَنُهُ الْخَاتَمَ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْإِصْلَاحَ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَضْمَنُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(١)</sup>.

غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا، فَصَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ أَخَذَهُ وَيُعْطِيهِ مِثْلَ بِنْدَرِهِ. مِنَ الْعِيُونِ<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا حِنْطَةً، ثُمَّ اخْتَصَمَا وَهِيَ بِنْدُرٌ لَمْ يَنْبُتْ، فَصَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْبُتَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اقْلَعْ زَرْعَكَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ الْبِنْدُرُ فِيهِ، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُومُ الْأَرْضَ وَلَا يَسَ فِيهَا بِنْدُرٌ وَيُقُومُ فِيهَا بِنْدُرٌ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَةَ بِنْدَرِهِ لَكِنْ مَبْدُورًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.

غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا وَنَبَتَ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْمَرَ الْغَاصِبَ بِقَلْعِهِ، وَلَوْ أَبِي فَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَالِكُ حَتَّى أَدْرَكَ الزَّرْعُ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ نَقْصَانِ أَرْضِهِ.

غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا قُطْنًا، فَزَرَعَهَا رَبُّهَا شَيْئًا آخَرَ لَا يَضْمَنُ الْمَالِكُ؛ إِذْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُ الْقَاضِي. زَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُجْبَرُ بِالْقَلْعِ إِذَا نَبَتَ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٥)</sup>.

أَرْضٌ بَيْنَهُمَا زَرْعٌ أَحَدُهُمَا كَلَّهَا، تُقَسَمُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا، فَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِهِ أَقْرَبَ وَمَا وَقَعَ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ أَمْرٌ بِقَلْعِهِ (ط) وَضَمِنَ نَقْصَانَ الْأَرْضِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الزَّرْعُ، أَمَّا لَوْ أَدْرَكَ أَوْ قَرُبَ يَغْرَمُ الزَّارِعُ لِشَرِيكِهِ نَقْصَانَ نَصْفِ الْأَرْضِ لَوْ انْتَقَصَتْ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ نَصِيبَ شَرِيكِهِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاختيار (٢/٦١)، مجمع الضمانات (١/١٤٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/١٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/٢٥٨).

(٣) في (م): «وبغيره عن محمد»، في (ط): «تفسير على محمد»، وفي (ل): «ويفسره عن محمد»، وفي (ق): «ولغيره عن محمد». والمثبت من (ع).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/١٢٧)، الفتاوى الهندية (٥/٢٥٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٩٢).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/٩٩).

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا فَلِشْرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نِصْفَ الْأَرْضِ، وَلَوْ أَرَادَ الزَّرَاعَةَ فِي الْعَامِ الثَّانِي زَرَعَ النُّصْفَ الَّذِي كَانَ زَرَعَهُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلِلْحَيِّ أَنْ يَزْرَعَ كَمَا مَرَّ. مِنَ الْجَامِعِ (١).

الغاصبُ إذا أجزَّ المغصوبَ فالأجرُ له، فإن هلك المغصوبُ من عمل الغاصب أو من عمل غيره، ضمن للمالك قيمته، له أن يستعين بالأجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي. من مختصر الخلاصة (٢).

إذا أجزَّ الغاصبُ المغصوبَ، يستعين بأجره في ضمان القيمة، ويتصدق بالفضل. من المنية (٣).

ولو جاء المالك وكربها (٤) بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئاً آخر، لا يضمن للغاصب (٥) [١٣٢/ب]. من القنية (٦).

رجلٌ زرع أرض غيره بغير إذنه، ثم أخذ الغاصب غلتها، ولصاحب الأرض أجره الأرض. من المحيط.

غصب جارية شابة فصارت عجوزاً، أخذها وما نقص منها، وكذلك إذا كانت ناهدة فانكسرت ثديها أو عبداً قارئاً أو كاتباً أو محترفاً فنسي كله، ضمن النقصان. من منية المفتي (٧).

قنٌ غصب مالا وأودعه عند مولا، يسمع دعوى المالك على مولا، ولو كان القن غائباً وتوافقا أن المال وصل إليه من جهة قن؛ بخلاف ما لو توافقا أن المال أخذه من قن

(١) الموضع السابق.

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الموضع السابق. في (م) القنية

(٤) كزب الأرض كزباً: قلبها وأثارها للزرع. تاج العروس (باب الباء، فصل الكاف ثم الراء).

(٥) في (م): «للغاصب بغيره». والمثبت (ط)، و(ق)، و(ع).

(٦) انظر: القنية (ص ١٨٧).

(٧) انظر: المبسوط (١١/٩٠)، مجمع الضمانات (١/٣١٩)، الفتاوى الهندية (٥/١٢٣).

نفسه<sup>(١)</sup>، والمولى فيما يأخذه من قنّه لا يتصور أن يكون مودعاً أو غاصباً، بل يكون أخذاً على جهة التملك فيصير خصماً. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

اشترى شيئاً من مالٍ حرام، فلم يضيف البيع إلى تلك الدراهم الحرام طاب له الشيء، وقال أبو منصور: يطيب ذلك ما لم يدفع الدراهم أولاً. وقيل: كلاهما سواء. من النقاية<sup>(٣)</sup>.

ولو قال بعد فتح الباب للحمار هرهر، وفي البقر هش هش، وفي الطير كش كش، يضمن بالاتفاق. من مجمع الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

اختلف الغاصب والمغصوب منه، فقال المغصوب منه: غصب مني غلامين، وقال الغاصب: غلاماً واحداً، فالقول قول الغاصب؛ لأنه القابض. من المحيط<sup>(٥)</sup>.

اشترى بدارهم مغصوبة أو بدراهم اكتسبها من الحرام شيئاً فهذا على وجوه: إما أن دفع<sup>(٦)</sup> إلى البائع تلك الدراهم أولاً ثم اشترى منه بتلك الدراهم، أو اشترى بتلك الدراهم قبل الدفع ودفعها، أو اشترى قبل الدفع بتلك ودفع غير تلك الدراهم، أو اشترى مطلقاً ودفع تلك الدراهم، أو اشترى بدراهم أخر ودفع تلك الدراهم، وفي الوجوه كلها لا يطيب التناول قبل الضمان، يعني: قبل ضمان الدراهم، وبعد الضمان لا يطيب له الربح، هكذا ذكره في الجامع الصغير، قال أبو الحسن الكرخي: هذا الجواب صحيح في الوجه الأول والثاني، أما في الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له. قالوا: اليوم الفتوى على قول أبي الحسن الكرخي؛ لكثرة الحرام دفعاً للحرج عن الناس. من النهاية<sup>(٧)</sup>.

(١) في جامع الفصولين: «ما لو توافقاً أن المال وصل إليه من جهة فن المدعي إذ توافقاً ثمة أنه مودع من جهة الغائب أما ههنا فالمودع يزعم أن المال أخذه من قن نفسه».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/٣٠).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٧٨).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٦٩).

(٥) انظر: البناية (٨/١٢٦).

(٦) في (ع): «يدفع».

(٧) انظر: رد المحتار (٧/٤٩٠).

رجل ألقى بذراً في أرضه<sup>(١)</sup> ثم جاء آخر فألقى بذره فيها وسقى الأرض فنبت البذران جميعاً، فما نبت يكون للثاني عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأنَّ خلطَ الجنسِ بالجنسِ [١٣٣/أ] استهلاكٌ عنده وهو جهةٌ للتَّمليكَ، وللأوَّلِ على الثاني قيمةٌ بذره، لكن مبدوراً في أرضِ نفسه، وطريقُ معرفة ذلك ما قلناه آنفاً، فإن كان صاحبُ الأرضِ وهو الأوَّلُ ألقى فيها بذرَ نفسه مرَّةً أخرى، وقلب الأرض قبل أن ينبت البذرُ أو لم يقلب وسقى، فما نبت من البذورِ كلُّها فهو له، وعليه للغاصبِ مثلُ بذره. من فتاوى الظَّهيرية<sup>(٢)</sup>.

رجل كسر طنبورَ رجل أو بربطٍ ممَّا يُستعمل للهو فعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ لا يضمن، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يضمن، لكن تفسير الضمان أنه إذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو يُنظر بكم يُشترى لذلك العمل فيضمن ذلك، حتى لو لم يصلح لغيره لا يضمن عندهما ولا يجوزُ بيعهما<sup>(٣)</sup>، وعنده يضمن ويجوزُ البيع؛ لأنَّ هذه الأشياء مألٌ متقومٌ لصلاحيَّتها لما يحلُّ من وجوه الانتفاع وإن صلحت لما لا يحلُّ، والفسادُ بفعل الفاعل فلا يسقط التقوم، وجوازُ البيع والتضمين مرتباً على المائيَّة والتقوم فيجب قيمتها غيرَ صالحة للهو؛ كالجارية المغنيَّة والكبشِ النَّطوح والحمامة الطيَّارة والديك المقتل<sup>(٤)</sup> والعبد الخصيُّ يجبُ القيمةُ فيها غيرَ صالحة لهذه الأمور. وفي الواقعات: رجلٌ استهلك جاريةً مغنيَّةً، فعليه قيمتها غيرَ مغنيَّة؛ لأنَّ القيمةَ بذلك السَّببِ قيمةٌ ما هو<sup>(٥)</sup> معصيةٌ من اختيارات<sup>(٦)</sup>.

ولو كسر معزفاً وهو نوعٌ من الطنابير يتخذُه أهلُ اليمن، والمرادُ: آلةُ لهوٍ كالزمارِ والدُفِّ وغيرِهما، يعني: إن كسر مسلمٌ معزفاً لمسلمٍ لغيرِ لهوٍ فهو ضامنٌ عند

(١) في (ط)، و(ع): «أرض».

(٢) انظر: البناية (١١/٢٢٤).

(٣) في (ط)، و(ع): «بيعهما».

(٤) في (ع): «المقبل». ولعلها: «المقاتل» كما في كتب الفقه.

(٥) المثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: «قيمةٌ هي معصية».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٨٠)، مجمع الضمانات (١/٣١٦)، الفتاوى الهندية (٥/١٣١).

أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، أقول: المفهوم من شَرَّاحِ المَصْنُفِ الجَارُّ والمَجْرُورُ صِفَةٌ لـ «مِعْزَفًا» يعني: كائناً في البيتِ لا لَهْوٍ، فيلزمُه منه أن يكونَ المَعْنَى: في البيتِ للهِوِ، لا يكونُ مَضْمُونًا بالاتِّفَاقِ، والحالُ أَنَّهُ على الخِلافِ أيضاً على ما فُهِمَ من المَتونِ والشُّروحِ.

قَيَّدنا المِعْزَفَ لمسلم؛ لأنَّه لو كَسَرَ مِعْزَفًا لَدَمِيٍّ يَضْمَنُ اتِّفَاقًا بِالْغَا قِيمَتَهُ ما بَلَغَ، وكذا لو كَسَرَ صَليبهَ، وَأَمَّا طَبْلُ الغُزَاةِ والدُّفِّ الذي يُبَاحُ ضَرْبُهُ في العُرسِ فَكاسِرُهُ ضامنٌ اتِّفَاقًا بِالْغَا ما بَلَغَ، وفي النِّهَايةِ: لا يَضْمَنُ الدَّنَانُ بالكسْرِ إذا كانَ يَأْذِنُ الإمامَ، ولا بِأَسَ بأنَّ يَهْدِمَ البيتَ على مَنْ اعتادَ الفِسْقَ ويُرَاقِ عَصِيرَهُ قَبْلَ أن يَشْتَدَّ، والفتوى على قولهما. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.

مَنْ كانَ لَهُ صُبْرَةٌ<sup>(٢)</sup> [ب/١٣٣] لا يَحْفَظُها ولا يَرِقُبُها فأكَلَتْ مِنْها دَائِبَةٌ فماتَتْ فليصاحِبِ الدَّائِبَةَ أن يَضْمَنَها لصاحِبِ الصُّبرَةِ، وإن أَكَلَتْ مِنَ الجِرائِةِ وفي العَقارِ في سَنبُلِها فماتَتْ لا يَضْمَنُها صاحِبُ الجِرائِةِ؛ لأنَّ الحِنطَةَ في سَنبُلِها لا يُمِيتُ الحيوانَ عادَةً. من [ظهير الدين]<sup>(٣)</sup>.

وإذا حَلَّ قَيْدَ عَبيدٍ مَجنونٍ فأبَقَ، كانَ الحالُّ ضامِنًا؛ لِعَدَمِ اختِيارِ العَبيدِ. شرح الممتخَبِ<sup>(٤)</sup>.

قَيَّدَ بالمَجنونِ، فإن كانَ العَبدُ عاقِلاً لا يَضْمَنُ الحالُّ بالإجماعِ. من الخِلاصَةِ<sup>(٥)</sup>.  
ولو قَتَلَ فاختَةَ<sup>(٦)</sup> أو حَمامَةً مَقْرُورَةً يَضْمَنُ قِيمَتَها مَقْرُورَةً، ولو كانتَ حَمامَةً تَجِيءُ

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٤٨٠)، البحر الرائق (٨/١٤٢)، مجمع الضمانات (١/٣١٦)، الفتاوى الهندية (٢/٢٥٢)، (٥/١٣١).

(٢) الصُّبرَةُ: الكومة من الطَّعامِ ويُقالُ اشترى الطَّعامَ صَبْرَةً جِزافاً بلا كيلٍ أو وزنٍ. انظر: المعجم الوسيط (صبر).  
(٣) في (م) الظهيرية.

(٤) انظر: المسبوط (١١/١٥)، مجمع الضمانات (١/٣٤٩).

(٥) انظر: المسبوط (١١/١٥)، مجمع الضمانات (١/٣٤٩).

(٦) الفاختَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الحَمَامِ المطوقِ إذا مَشَى تَوَسَّعَ في مَشِيهِ وِباعِدَ بينَ جِناحَيْهِ وإِبطَيْهِ وتمايَل. انظر: المعجم الوسيط (فخت).

من واسطٍ لا يضمنُ قيمتها على تلك الصِّفة، وكذا في الحمامة الطَّيارة قيمتها غير طَّيارة، وفي الجارية إذا كانت حسنة الصَّوت لكنَّها لا تُغني، فهي على حُسنِ الصَّوت.

رجلٌ غصبَ جاريةً مغنيَّةً فعليه قيمتها غير مغنيَّة، وكذا استهلك إناءً فضةً عليها تماثيلٌ، فعليه قيمةٌ غير مصوِّرٍ إن كان<sup>(١)</sup> للتماثيلِ رءوسٌ. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ غصبَ بيضتين فحَصَنَ إحداهما تحتَ دجاجةٍ وحضنتَ دجاجةً له أخرى على البيضة الأخرى، فخرَّجتَ مِنْ كُلِّ بيضةٍ فرخةً، الفرختان له، وعليه البيضتان، ولو كان مكانَ الغصبِ دبيعةٌ فالتى حضنتَ الدجاجةَ لصاحبِ البيضة. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ له دفاتر حسابٍ فمزَّقها<sup>(٤)</sup> رجلٌ واستهلكها، ولم يدرِ المالكُ ما أخذ وما أعطى، يضمنُ المستهلكُ قيمةَ دفاترِ الحسابِ، وهو أن ينظرَ بكمٍ يشتري ذلك، ونظيرُ هذا: مَنْ أتلفَ صكَّ إنسانٍ أو حرَّقه، تكلمَ المشايخُ فيه: منهم مَنْ قال: يضمنُ قيمةَ الصكِّ مكتوبًا، ولا يُنظرُ إلى المالِ. من المحيط<sup>(٥)</sup>.

رفعَ قدومَ النَّجارِ، وهو يراه ولم يمنعه، فاستعمله وانكسر، يضمنُ. ضربَ حمارٍ غيره فعيبه وضمنَ به، ثم زال العيبُ فله أن يرجعَ بما ضمنَ. من القنية<sup>(٦)</sup>.

ولو غصبَ أمةً فزنى بها فحبلت عندَ الغاصبِ، فزُدَّت إلى المغصوبِ منه فماتت بالولادةِ عنده، ضمنَ قيمتها يومَ علقت عندَ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقالوا: لا يضمنُ. من شرح الكنز<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ع): «إن لم يكن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٤٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/٣٥٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٥١٠)، مجمع الضَّمانات (١/٣٢٣).

(٤) في (ع): «فسرَّها».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٤٨٠)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/٨٠).

(٦) انظر: القنية (ص ١٨١).

(٧) انظر: البحر الرائق (٨/١٢٨)، مجمع الأنهر (٤/٩٣).

أَمْسَكَ رَجُلٌ صَاحِبَ الْمَالِ حَتَّى سُرِقَ مَالُهُ أَوْ احْتَرَقَ أَوْ غَضِبَ غَاصِبٌ، فَإِنَّ الْمُمْسِكَ لَا يَضْمَنُ.

فَرَّ رَجُلٌ مِنْ إِنْسَانٍ، وَحَبَسَهُ حَابِسٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْقَاتِلُ فَقَتَلَهُ، لَا يَضْمَنُ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى (١).

وَفِي الرَّوْضَةِ: اشْتَرَى مُسْلِمٌ خَمْرًا مِنْ ذَمِّيٍّ فَأَتْلَفَهَا، لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ غَضِبَهَا مِنْهُ فَأَتْلَفَهَا، يَضْمَنُ (نَظْ). اشْتَرَى مُسْلِمٌ مِنْ ذَمِّيٍّ خَمْرًا فَشَرِبَهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ خَمْرٍ. مِنْ الْقَنْيَةِ (٢).

الْمُسْلِمُ إِذَا أَتْلَفَ خَمْرَ ذَمِّيٍّ، يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا، وَكَذَا أَتْلَفَ خَنْزِيرَهُ. وَالذَّمِّيُّ يَضْمَنُ لِلذَّمِّيِّ مِثْلَهَا، أَي: مِثْلَ الْخَمْرِ إِذَا أَتْلَفَ خَمْرَ ذَمِّيٍّ وَخَنْزِيرَهُ يَضْمَنُ [١٣٤/أ] قِيَمَتَهُ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِتْلَافِهَا، أَي: لَوْ أَسْلَمَ ذَمِّيٌّ بَعْدَ إِتْلَافِ خَمْرٍ ذَمِّيٍّ يُبْرَأُ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ الْمُتْلِفَ عَنِ الضَّمَانِ، وَأَوْجَبَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ الْقِيَمَةَ. قَيَّدَ بـ «إِسْلَامِ الْمُتْلِفِ» لِأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ صَاحِبُ الْخَمْرِ يَبْرَأُ الْمُتْلِفَ اتِّفَاقًا. شَرَحَ الْمَجْمَعُ (٣).

فَإِنْ خَرَقَ ثَوْبًا خَرَقًا فَاحِشًا، وَفِي الْمَحِيْطِ: وَهُوَ مَا اسْتَنْكَفَ أَوْ سَاطُ النَّاسِ مِنْ لُبْسِهِ مَعَ ذَلِكَ الْخَرَقِ، وَالْيَسِيرُ ضِدُّهُ، وَفِي الْهَدَايَةِ: الصَّحِيْحُ أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَفُوْتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ وَجِنْسُ الْمَنْفَعَةِ؛ بَأَنَّ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقَبَاءِ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَيَصْلُحُ لِلْقَمِيصِ، وَإِنْ كَانَ الْخَرَقُ يَسِيرًا وَهُوَ مَا لَا يَفُوْتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ نَقْصَانٌ عَيْبٌ مَعَ بَقَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ تَفْوِيْتُ الْجَوْدَةِ لَا غَيْرَ، ضَمَّنَ نَقْصَانَهُ، وَفِي الذَّخِيرَةِ هَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ صَفَةً، وَإِنْ وَجَدَهَا بَأَنَّ خَاطَ قَمِيصًا يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ؛ لِانْقِطَاعِ حَقِّ الْمَالِكِ عَنْهُ. مِنْ شَرَحِ الْمَجْمَعِ (٤).

(١) انظر: البحر الرائق (٨/٥٥٣)، مجمع الضمانات (١/٣٥٦)، مجمع الأئمة (٢/٧٤٣)، (٤/٤٨٩)، الفتاوى الهندية (٦/٨٨).

(٢) انظر: القنية (ص ١٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٦٧)، البحر الرائق (٨/١٤٠).

(٤) انظر: البناية (١١/٢٢١).



ولو قتل العبدُ نفسه، ضمن الغاصبُ قيمته يوم القتل؛ لأنَّ قتلَ الإنسانِ نفسه لا يتعلَّق به حكمٌ فصارَ كموته. من فتاوى صدر الإسلام<sup>(١)</sup>.

غَصَبَ مِنْ عَبْدٍ مَحْجُورٍ شَيْئًا ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ، يَبْرَأُ مِنْ ضَمَانِهِ. مِنْ أُسْتُرُوشَنِيِّ<sup>(٢)</sup>.

غَصَبَ عَبْدًا حَسَنَ الصَّوْتِ فَتَغَيَّرَ صَوْتُهُ عِنْدَ الْغَاصِبِ، كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصَانُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى حِمَارٍ مَشْدُودٍ بِسَارِي فِي سَكَّةٍ فَحَلَّهُ فغَابَ<sup>(٤)</sup> الحمارُ، لا يضمنُ، وعن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يضمنُ فِي نَسْخَةِ الإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ، وَفِي الخُلَاصَةِ: رَجُلٌ دَفَعَ غَلَامَهُ إِلَى آخَرَ مَقِيدًا بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ [بِهِ]<sup>(٥)</sup> إِلَى بَيْتِكَ مَعَ السِّلْسِلَةِ فَذَهَبَ بِدُونِهَا فَأَبَقَ لا يضمنُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٦)</sup>.

سَكَرَانَ لا يَعْقِلُ وَهُوَ نَائِمٌ وَوَقَعَ ثَوْبُهُ فِي الطَّرِيقِ فَأَخَذَ رَجُلٌ ثَوْبَهُ لِيَحْفَظَهُ لا يضمنُ، وَلَوْ أَخَذَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ أَوْ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ يَدِهِ أَوْ كَيْسًا مِنْ وَسْطِهِ أَوْ دَرَهْمًا مِنْ كَمِّهِ لِيَحْفَظَهُ؛ فَإِنْ خَافَ ضِيَاعَهُ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ المَالَ مَحْفُوظٌ بِصَاحِبِهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٧)</sup>.

جَارِيَةٌ أَتَتْ إِلَى نَخَّاسٍ بَغِيرِ إِذْنِ مَوْلَاها فَطَلَبَتْ البَيْعَ وَذَهَبَتْ، وَلا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَتْ؟ وَقَالَ النِّخَّاسُ: رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ. القَوْلُ لِلنِّخَّاسِ وَلا يضمنُ، وَتَأْوِيلُهُ: إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الجَارِيَةَ، وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يَأْمُرَهَا بِالذَّهَابِ إِلَى مَنْزِلِهَا، فَكَانَ مَنْكَرًا لِلْغَصَبِ، أَمَّا إِذَا أَخَذَهَا النِّخَّاسُ مِنَ الطَّرِيقِ، أَوْ ذَهَبَ بِهَا مِنْ مَنْزِلِ مَوْلَاها بَغِيرِ إِذْنِ مَوْلَاها، يضمنُ.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٥/٧)، المحيط البرهاني (٤٣٠/٥)، الفتاوى الهندية (١٤٦/٥).

(٢) انظر: الأصل (١٩١/٨)، المبسوط (١٩٠/١٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٥٦/٣).

(٤) في (ل): «فغاصب».

(٥) كذا في مجمع الصمانات (٣٤٩/١).

(٦) انظر: مجمع الصمانات (٣٤٩/١)، الفتاوى الهندية (١٥١/٥).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٤٠/٣).

أخذَ حمارَ رجلٍ من الجبَّانةِ بغيرِ أمرٍ صاحِبِهِ فاستعملَهُ، ثمَّ ردَّ إلى الجبَّانةِ، ولو كان مع الحمارِ جحشٌ فأكله الذئبُ [لا يضمنه، لأنه]<sup>(١)</sup> إنّما استعملَ الحمارَ خاصّةً ولم يتعرَّضَ للجحشِ بشيءٍ، غيرَ أنّه لمَّا ساقَ أمّه انساقَ الجحشِ معه ذاهبًا وجائيًا فلا ضمانٌ عليه، وإن كان حينَ ساقَ أمّه ساقَها معه، فهو ضامنٌ لقيمةِ الجحشِ<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ جاءَ إلى سفينةٍ مشدودةٍ فحلَّها [١٣٤/ب] في يومٍ ريحٍ شديدةٍ فغرقتَ السفينةُ، فإن [ثبتت]<sup>(٣)</sup> بعدَ الحلِّ ساعةً أو أقلَّ في قليلٍ من الأوقاتِ ثمَّ سارتَ وغرقتَ، لا يضمنُ؛ لأنَّها لمَّا وقفتَ وإن أقلَّ لم يكنِ الغرقُ مضافًا إليه، وإن سارتَ لمَّا حلَّ وغرقتَ ضمنَ.

ولو ماتت دابةٌ إنسانٍ في المربطِ، فسلخها سلاخٌ في المربطِ فلا أجر له، والجلدُ لصاحبها، فلو رماها صاحبها في المربطِ، ألقاها مع الجلدِ في المذبلةِ، فسلخها رجلٌ، قال أبو يوسف: الجلدُ للسلاخِ كقشرِ البطيخِ، قال محمدٌ رحمه الله: هو لصاحبها دونَ السلاخِ؛ كذا في متفرقاتِ أبي جعفرٍ من نظمِ الفقيه. من مجمع الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

الغاصبُ إذا ردَّ المغصوبَ إلى المالكِ فلم يقبلَ، فحمله الغاصبُ إلى منزله فضاعَ عنده لا يضمنُ، ولا يتجددُ الغصبُ بالحملِ إلى منزله إذا لم يضعه عندَ المالكِ، فإن وضعه بحيثُ تناله يده ثمَّ حملهُ مرّةً أخرى إلى منزله فضاعَ كان ضامنًا بسببِ غصبِ جديدٍ، أمّا إذا كان في يده ولم يضعه عندَ المالكِ، فقال للمالكِ: خذهُ. فلم يقبلهُ، يصيرُ أمانةً في يده. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

(١) المثبت من (ع).

(٢) في مجمع الضمانات: «لو سئل عمن أخذ حمار غيره بلا إذنه فاستعمله ثم ردّه إلى موضع أخذه منه وكان معه جحشٌ فأكله الذئبُ ضمن لو ساق الجحش مع لولو لم يتعرّض له بشيءٍ بأن ساق الأمّ فانساق الجحش معها ذاهبًا وجائيًا» (٣٠٢/١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٦٤، ٤٨٩)، مجمع الضمانات (١/١٥٨، ١٥٩، ٣٠٢)، غمز عيون البصائر (٢٢٦/٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/١٦٦).

الغاصبُ إذا أتى بقيمة المغضوب المستهلك، فأبى المالك أن يقبله، قال أبو نصر<sup>(١)</sup>: يُرْفَع الأمرُ إلى القاضي حتَّى يأمره بالقبول، وقال نصر<sup>(٢)</sup>: كانوا يقولون في الغصب والوديعة إذا وُضِعَ بين يدي المالكِ برئ، وفي الدين لا يبرأ حتَّى يقبضه صاحبه، أو وضعه بين يديه أو في حجره؛ فإن رماه فقد برئ، ولم يعلم صاحب الثوب أنه ثوبه<sup>(٣)</sup> فوضع في حجره فرماه، ثم جاء آخر<sup>(٤)</sup> فرفعه، قال أبو بكر: أخاف أن لا يبرأ، والمختار للفتوى أنه يبرأ؛ لأنه ردَّ عليه عين ماله، فإن الغاصب لو [أطعم المغضوب منه]<sup>(٥)</sup> برأ من الضمان وإن كان لا يعلم، وإن وضع عين المغضوب والوديعة بين يدي المالكِ برأ من الضمان. من المبسوط<sup>(٦)</sup>.

رجلٌ قال لآخر: حللني من كلِّ حق لك عليّ. ففعل وأبرأه، فإن كان صاحب الحق عالمًا بما عليه برئ المديون حكمًا وديانةً، وإن لم يكن عالمًا يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانةً في قول محمدٍ رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى؛ لأن الجهالة لا تمنع صحة الإسقاط؛ كما برئ البائع من العيوب.

وفي النوازل: رجلٌ له على رجل آخر دين، وهو لا يعلم بجميع ذلك، فقال المديون: أبرئني عمّا لك عليّ. فقال الدائن: أبرأتك. قال نصر<sup>(٧)</sup>: لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم له عليه، وقال محمد بن سلمة: يبرأ عن الكل. قال الفقيه أبو الليث: حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة، وحكم الآخرة [١٣٥/أ] ما قال نصر<sup>(٨)</sup>؛ لأن القضاء على الظاهر وظاهر

(١) في (ط)، و(ق): «نصير».

(٢) لعله «نصير» كما في فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٤)، مجمع الضمانات (١/٣٣٣).

(٣) في (ع): «يؤديه».

(٤) في (م)، و(ل): «جاء ثم جاء». والمثبت من (ع) كما في كتب الفقه.

(٥) ما بين المعوفين من فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٤)، وفي النسخ الخطية: «اتهم المغضوب من».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٤)، مجمع الضمانات (١/٣٣٣).

(٧) في (ع): «نصير».

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «نصير».

اللَّفْظِ عَامًّا، وَحُكْمِ الْآخِرَةِ بِنَاءً عَلَى الرِّضَا، فَلَا يَبْرَأُ عَمَّا لَا [يَتَوَهَّم] (١) أَنَّهُ عَلَيْهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ (٢).

الْقَصَّارُ إِذَا اسْتَعَانَ بِصَاحِبِ الثَّوْبِ لِيَدُقَّ مَعَهُ فَتَحْرَقَ، وَلَا يُدْرِي مِنَ أَيِّ الدَّقِّينِ تَحْرَقَ، قَالَ أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَى الْقَصَّارِ نَصْفُ الضَّمَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَيْهِ كُلُّ الضَّمَانِ (٣). مِنْ الْوَجِيزِ (٤).

الْمَضْرُوبُ إِذَا اشْتَكَى إِلَى السُّلْطَانِ حَتَّى أَخَذَ السُّلْطَانُ مَالًا مِنَ الضَّارِبِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْسُقُ وَلَا يُمْنَعُ عَنِ الْفِسْقِ بِالْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، فَيَرْفَعُ غَيْرُهُ الْأَمْرَ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. مِنَ الْوَأَقَعَاتِ (٥).

قَطَعَ مِنْ دَارِ رَجُلٍ شَجَرَتَهُ بِلَا أَمْرٍ، فَرُبُّهَا مَخَيَّرَ لَوْ شَاءَ تَرَكَهَا عَلَى الْقَاطِعِ [وَلَوْ شَاءَ أَمْسَكَهَا] (٦) وَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهَا؛ بَأَن يَقُومَ الدَّارَ مَعَ الشَّجَرَةِ وَبِدُونِهَا فَيُضْمَنُ الْفَضْلَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَضَمَّنَهُ نَقَصَ قِيَمَتَهَا؛ بَأَن يَقُومَ الدَّارَ مَعَهَا وَبِدُونِهَا فَالْفَضْلُ قِيَمَةُ الشَّجَرِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَإِلَى قِيَمَةِ الشَّجَرِ مَقْطُوعَةً، فَلَوْ انْتَقَصَتْ ضَمَّنَهُ وَإِلَّا فَلَا (مِنْ) قَلَعَ شَجَرَةً مِنْ بَسْتَانِ رَجُلٍ أَوْ مِنْ دَارِهِ وَأَتْلَفَهَا (٧) لَزِمَ نَقْصَانُ الدَّارِ وَالْبُسْتَانِ. مِنَ الْجَامِعِ (٨).

كَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ يَحْكِي عَنْ مَشَايخِنَا أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ لَوْلُؤَةٌ فَسَقَطَتْ اللَّوْلُؤَةُ فَابْتَلَعَتْهَا دَجَاجَةٌ إِنْسَانٍ؛ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الدَّجَاجَةِ وَاللُّوْلُؤَةِ، إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الدَّجَاجَةِ

(١) فِي (م) يَبْرَأُ.

(٢) انْظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٦٠).

(٣) فِي (ع): «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(٤) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤/٢١٢).

(٥) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٥/٤٩٠).

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولِيِّينَ.

(٧) فِي (ق): «أَوْ أَتْلَفَهَا».

(٨) انْظُرْ: جَامِعِ الْفُصُولِيِّينَ (٢/٢٠٠).

أَقْلَّ يَخِيرُ صَاحِبُ اللُّؤْلُؤَةِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدَّجَاجَةَ وَضَمِنَ قِيمَتَهَا لِلْمَالِكِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ اللُّؤْلُؤَةَ وَضَمِنَ صَاحِبُ الدَّجَاجَةِ قِيمَةَ اللُّؤْلُؤَةِ. مِنَ النِّهَايَةِ<sup>(١)</sup>.

رَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ وَمَعَهُ مَالٌ، أَوْ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَبُّ الْبَيْتِ: هَذَا مَالِي أَخَذْتَهُ مِنْ مَنْزِلِي. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ لِرَبِّ الدَّارِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِصِنَاعَةٍ أَوْ مَمَّنَّ بِبَيْعٍ وَيَطُوفُ بِالْمَتَاعِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. مِنَ الْوَجِيزِ<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ ابْتَلَعَ شَيْئًا لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهُ. مِنَ الْمَسْعُودِيِّ<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٤٧٢/٥)، الْبِنَايَةُ (٢٢٥/١١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (١٢٥/٥).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَانِي (١٠٩/٩) الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٩٦/٤، ٩٧).

(٣) انظر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٢٩/٥)، المحيط البُرْهَانِي (٣٨٠/٥). فِي (م) الْمَبْسُوطِ.

## كتاب الآبق واللقيط واللقطة

مات الآبق عند [أخذه] <sup>(١)</sup> أو أبق منه، فلو أشهد حين الأخذ أنه أخذه ليردّه يبرأ، ولا يجب تكرارُ الإشهادِ ويكفي مرّةً بحيث لا يقدرُ على كتمه إذا طلب، وكذا اللقطة، ولو ترك الإشهادَ مع إمكانه ضمن [لا عند أبي يوسف ولو أنكّر المولى إباقه صدق بيمينه وضمن] <sup>(٢)</sup> الأخذَ إجماعاً. من الفصولين <sup>(٣)</sup>.

ولو أقرّ أنه أخذه لنفسه يضمنُ بالإجماع؛ لأنه أخذ مال الغير بغير إذنه وبغير إذن الشرع، وإن لم يُشهد الشهود عليه، وقال الأخذُ أخذته للمالك، وكذّبه المالكُ يضمنُ عند أبي حنيفةً ومحمّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، [١٣٥/ب] وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا يضمنهُ والقولُ قوله؛ لأن الظاهرَ شاهدٌ له لا اختياره الحسبة دون المعصية. من الهداية <sup>(٤)</sup>.

قال أبو حنيفةً ومحمّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ <sup>(٥)</sup> وذكر في فتاوى قاضي خان هذا الاختلاف في الإشهادِ فيما إذا أمكن أن يُشهد، أمّا إذا [لم يجد أحداً يشهده] <sup>(٦)</sup> عند الرّفَع أو خاف لو أشهد عند الرّفَع يأخذه الظالم فيترك الإشهادَ ولا يكون ضامناً، وإن وجد من يشهدُ حتّى جاوزه ضمنه؛ لأنّه ترك الإشهادَ مع القدرة عليه. من النّهاية <sup>(٧)</sup>.

(١) في (م) أخذه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/١٣٨).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البنائة (٧/٣٢٥).

(٥) هذه الجملةٌ زائدةٌ في جميع النسخ الخطية.

(٦) في (م) لم يكن أن يشهد أما إذا لم يجد أحداً.

(٧) انظر: العناية (٤/٤٢٤).

ولو استعمل قنًا أو أمةً لغيره فأبَق في حالة الاستعمالِ ضمِنَ كغاصبٍ. من الفصولين<sup>(١)</sup>.

رجلٌ أخذَ عبدًا أبَقًا فاستخدمه، ثمَّ أبَق منه فعليه الضَّمانُ؛ لأنَّه صارَ غاصبًا باستخدامه، سُمِعَ عن مولانا علاء الدِّين. ماتَ عندَ أخذه أو أبَق منه، فلو أشهد حينَ الأخذِ أنَّه أخذه ليردَّه يبرأ عن الضَّمانِ. من أستروشني<sup>(٢)</sup>.

راذُ الأبقِ إذا استعمله في حاجةٍ نفسه في الطَّرِيقِ، ثمَّ أبَق يضمنُ. من القُنية<sup>(٣)</sup>.

أخذَ أبَقًا فباعه بلا أمرِ القاضي حتَّى لم يَجْزِ البيعُ، فهلكَ القِنُّ، ثمَّ برهنَ رجلٌ أنَّه قَنُه ضمَّنَ أيَّهما شاء، فيرجعُ المشتري بئمه على بائعه، [ولو ضمن بائعه]<sup>(٤)</sup> نفذَ بيعه من جهةِ البائعِ فله ثمنه، ويتصدَّق بما زاد على قيمته من الثَّمَن؛ لأنَّه ربِحٌ حصلَ لا على ملكه بسببِ خبيثٍ. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

نُدِبَ أخذه لقادرٍ عليه، قيل: تركُ الضَّالِّ أحبُّ، وقيل: أخذه أحبُّ، فالأخذُ يرفعُ الأبقَ والضَّالَّ إلى السُّلطانِ، فيحبسُ الأبقَ دون الضَّالِّ، والأبقُ: هو الذي فرَّ من مالِكِه قصدًا، والضَّالُّ: هو الذي ضلَّ الطَّرِيقَ إلى منزله بلا قصدٍ، وإنَّما كان تركه أحبَّ؛ لأنَّه لا يبرحُ من مكانه فيأتي مالِكُه فيأخذه، وإن عرَفَ الواجدُ بيتَ مالِكِه فالأفضلُ أن يوصلَ إليه، ولو أنكرَ المولى أنَّه أبَق فالقولُ فيه له، ويحلفُ المدَّعي بالله ما بعته ولا وهبته، وفي أخذِ الكفيلِ روايتان.

رجلٌ دفعه بإقرارِ القِنِّ، واختلِفَ في وجوبه، ولو ذكَّرَ علامةً<sup>(٦)</sup> حلَّ دفعه بكفيلٍ،

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٤٧٣).

(٣) انظر: القُنية (ص ١٨٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٣٨).

(٦) في (ط)، و(ق): «غلامه».

ويحبسه ويُنفق عليه من بيت المال في مدة حبسه، فلو طالت المدة باعه وأمسك ثمنه، ولو ردَّ أبقًا من مدة سفرٍ فصاعدًا أخذ جُعله<sup>(١)</sup> أربعين درهمًا، وفيما دونه بحسابه بقسمة الأربعين على ثلاثة أيام، وقيل: فيما دون السفر يُعتبر برأي الحاكم، وقيل: باتفاقهما - أي: يُعتبر صلح الرائد والمالك - وعند أحمد بن حنبل دينارًا أو عشرة دراهم، وعنه: [١٣٦/أ] لو رده من مصره يجب عشرة دراهم، ومن خارجه أربعون درهمًا. من التسهيل<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: لو قال المولى أرسلته في حاجته ولم يأت، لا جعل عليه؛ لأن إبقاه يُعرف من جهته إلا أن يقيم الرائد بينة على أن مولاه أقر له. وفي الذخيرة: إذا قال المولى لآخر عبدي أبق إن وجدته فخذ، وقال: نعم، فوجده ورده لا جعل عليه؛ لأنه استعان منه، وقد وعد له الإعانة فوفى بوعد. من شرح ابن فرشته<sup>(٣)</sup>.

السُّلطان إذا أخذ عبدًا أبقًا فردّه على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام، لا جعل له؛ لأنه فعل ما هو واجب عليه. من المنتخب<sup>(٤)</sup>.

ولو أخذ عبدًا فجاء به من مسيرة ثلاثة أيام، وأدخله في المصر ففر عنه، وأخذ غيره من مسيرة ثلاثة أيام، لم يكن لكل واحدٍ منهما جُعل، فإن جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة أيام وجب الجُعل له. من المنتخب<sup>(٥)</sup>.



(١) الجُعل: الأجر، والمراد هنا أخذ أجره رده. انظر: المصباح المنير (جعل).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٦/٢، ١٢٧)، مجمع الأنهر (٥٣٢/٢ - ٥٣٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٤٤٨/٥)، الاختيار (٣٦/٣)، تبين الحقائق (٣٠٩/٣).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٢٠٩/٢)، الفتاوى الهندية (٢٩٧/٢).

(٥) البحر الرائق (١٧٤/٥).



## فصل اللقطة

وفي اللقطة يجب أن يعرفها مدّة حيث وجد، ففي عشرة دراهم فصاعداً التعريف حوّلًا، وفيما دون العشرة ثلاثة أشهر، وفيما دون الثلاثة إلى درهم جمعةً، وفيما دون درهم يومًا، وفي فلس ونحوه ينظر يمنةً ويسرةً ثم يضعه على كفّ فقيرٍ. من شرح القُدوري<sup>(١)</sup>.

أخذ لُقطةً ليعرفها فأعادها إلى مكانها، إن كان قبل التحويل يبرأ عن الضمان وبعده لا في الأصحّ؛ لأنّه صار غاصبًا. من المنية<sup>(٢)</sup>.

ثوبٌ لرجل رماه، لا يجوز لأحدٍ أن يأخذه إلا أن يقول حين رماه: وليأخذ من أراد؛ لأنّ الملك لا يبطل بالرّمي، وملك الإنسان لا يباح أخذه إلا بإذنه.

حمّامٌ برّيٌّ دخل دار رجل ففرّخ فيها، فجاء آخر فأخذه، فإن كان صاحب الدار ردّ الباب وسدّ الكوّة فهو لصاحب الدار؛ لأنّه أحرزّه فملكه، وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه؛ لأنّ هذا مباحٌ لم يملكه صاحب الدار. ولو كان له حمّامٌ فجاء آخر ففرّخ فلصاحب الأثني فرخها؛ لأنّ الولد يتبع الأمّ. من المنتخب<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ ضلّ منه شيءٌ فقال: من دلّني عليه فله درهمٌ، فدلّ إنسانٌ فلا شيء له؛ لأنّ المستأجر ليس بمعلوم؛ لأنّ الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحقّ به الأجر، وإن قال إنسانٌ بعينه: إن دلّكّني عليه فلك درهمٌ، فإن دلّ من غير مشي فكذلك الجواب،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٢)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/١٣٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/٣٠٣).

(٣) انظر: الدر المختار (٧/٤٩١)، الفتاوى الهندية (٢/٢٩٤).

وإن مَسَى معه فدل، له أجر المثل؛ لأن ذلك يُستحقُّ بالإجارة إلا أنها غيرُ مقدَّرة، فيفسد العقدُ فوجب أجر المثل. من المنتخب<sup>(١)</sup>.

ويكره<sup>(٢)</sup> [ب/١٣٦] أخذ الحمام إن كان يضرُّ بالناس، هكذا روي أن بعض الخلفاء - هارون الرشيد أو المأمون - رأى بمكة من الحمام شيئاً كثيراً، فأمر بأخذ جملة منها، وأخرجها إلى الحلِّ وذبح الكل، فتصدَّق بلحمها، وأعطى بكلِّ حمامٍ ذبحها درهماً.

وإن اتَّخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها، ولا يتركها بغير علفٍ حتَّى لا يتضرَّر به الناس، فإن اختلطَ بها حمامٌ أهليٌّ لغيره لا ينبغي أن يأخذها، وإن أخذها يطلب صاحبها؛ لأنه بمنزلة الضالة، فإن أخذ وفرَّخ عنده؛ فإن كانت الأمُّ غريبةً لا يتعرَّض لفرخه؛ لأنه لغيره، وإن كانت الأمُّ لصاحب البرج والغريب ذكرٌ؛ فالفرخ له؛ لأن الفرخ والبيض<sup>(٣)</sup> لصاحب الأمِّ فإن لم يعرف أن في برجه غريباً لا شيء عليه؛ لأنَّ عدم الغريب أصلٌ. من المنتخب<sup>(٤)</sup>.

ولو سقطت منه لؤلؤة، فوهبها من رجل وسلطه على طلبها وقبضها، فالهبة باطلة؛ لأنَّ في قيام الموهوب وقت الهبة خطراً، والهبة تبطل بالأخطار. من المنتخب<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ وجد بعيراً أو شاةً، فأمره القاضي فأنفق عليه، ثمَّ هلكت الضالة، قال زفر: لا يرجع بالنفقة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يرجع. من العيون<sup>(٦)</sup>.

وأخذ الأبق يأتي به إلى [الحكم]<sup>(٧)</sup>، فإن حفظه بنفسه له ذلك، وكذا الضالة،

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧/٤٨٥).

(٢) في (ع): «لا يكره».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والغريب ذكرٌ والفرخ له لأنَّ الفرخ والبيض».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٩٤، ٣٩٥)، الفتاوى الهندية (٢/٢٩٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٦٦)، مجمع الضمانات (٢/٧١٤).

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٣١)، مجمع الضمانات (١/٤٦٦).

(٧) في (م) الحاكم.

ولابدَّ من البيّنة إذا أنكر المولى إباقة أو الإقرار، ولا يصدّق الحاكم أنّه أبق بلا بيّنة، وهل ينصبُّ خصمًا عند غيبة الخصم ثمّ يقبل البيّنة؟ اختلفوا فيه، ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته، ويأخذ كفيلاً في رواية، وإن لم يكن بيّنة، وأقرّ العبد دفع إليه، وهل يجبر على الدّفع؟ اختلفوا، وإن لم يجرى له طالب حبسه إلى وجود الطالب، ولا يحبس الضالّ والضّالة، ويُنفق من بيت المال عليه أيام الحبس، فإن طالّت المدّة باعه وأمسك ثمنه.

راذ الأبى من مسيرة سفرٍ أو أكثر لا يستحقُّ إلاّ أربعين درهماً، وإن أنفق مالا عظيماً أضعاف ذلك من غير أمر الحاكم. من البرازية<sup>(١)</sup>.

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله قال: لو أن رجلاً أخذ عبداً أبقاً، فجاء به من مسيرة شهر حتى إذا دخل المصر فرّ منه الذي جاء به، فأخذه آخر فجاء به إلى مولاه لم يكن لواحدٍ منهما جُعلاً، يعني لا شيء لهما منه، وإن هرب وخرج من المصر، وجاء به الثاني من مسيرة [١٣٧/أ] ثلاثة أيام وجب الجعل للثاني. من العيون<sup>(٢)</sup>.

ومن وجد نخلاً في أرض الصحراء فهذا على وجهين، إن كان في عمارة فهو لصاحب الأرض، وإن كان في برية فهو لمن وجده، والأصحُّ لصاحب الأرض في الوجهين. من المحيط.

نحلّ عسل في أرض رجل، فيكون العسل لصاحب الأرض على كلّ حال؛ لأنّ العسل ليس بصيد، بل هو قائم بالأرض بمنزلة الشجرة، والنحلّ للأخذ؛ لأنّه صيد. من الواقعات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٢٢).

(٢) انظر: البناية (٧/٣٥٦)، البحر الرائق (٥/١٧٤).

(٣) انظر: الأصل (٢/١٥٦)، المحيط البرهاني (٦/٦١).

## كتاب الوقف

الواقف إذا افتقر واحتاج إلى الوقف، يرفع إلى القاضي حتى يفسخ الوقف إن لم يكن مسجلاً. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

وذكر في الأصل: أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز، ولا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجارة، فإن كانت ملكاً لواقف البناء جاز عند البعض، وعن محمد رحمه الله: إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي يكون الأرض وفقاً عليها. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط، وإن أراد إخراجه فله ذلك، ولو شرط أن ليس له إخراج القيم فالشرط باطل. من شرح الوقاية<sup>(٣)</sup>.

المتولي لا يملك استبدال الوقف إلا في رواية عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup> رحمه الله، وإن كان الواقف جوز الاستبدال. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة، وبجنبه رباط آخر، قال السيد الإمام أبو شجاع: تصرف غلته إلى الرباط الثاني، كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي، يباع الخشب ويصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز، وقال بعضهم:

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٢٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٦/ ١٣٤).

(٤) في (ط)، و(ع): «أبي حنيفة».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣١٣).

إذا خربَ الرباطُ أو المسجدُ واستغنى النَّاسُ عنهما يصيرُ ميراثًا، وكذلك حوضُ (١) العامَّةِ إذا خرب. من قاضي خان (٢).

ولو أن الواقفَ شرطَ الولايةَ لنفسه، وشرطَ أن ليسَ للسلطان ولا للقاضي عزله، فإن لم يكن مأمونًا في ولاية الوقفِ كان الشرطُ باطلاً، وللقاضي أن يعزله ويولي غيره، ويكون هو كرجل أوصى إلى رجل في ولدٍ وهو غيرُ مأمونٍ، كان للقاضي أن يعزله، ولو أن رجلاً وقفَ وأخرجه من يده وسلّمه إلى المتولي؛ ذكر الناطفي: ليس له أن يعزله المتولي إلا أن يشترطَ أن له عزله، وذكر في السير: وإن لم يشترطَ لنفسه ولاية عزل المتولي فبعدما أخرجه إلى المتولي لا يكون له أن يعزله في قول محمد رَحْمَةُ اللَّهِ، [١٣٧/ب] وعلى قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ له أن يعزله. من قاضي خان (٣).

ولو نصب الواقفُ متوليًا، ثم أراد أن يخرجَه فله ذلك عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ، وعند محمد رَحْمَةُ اللَّهِ ليس له ذلك وبه يُفتى. من شرح الهداية (٤).

المتولي إذا أجر حَمَامَ الوقفِ من رجل، ثم جاء رجلٌ آخرٌ وزاد في أجره الحَمَامَ، قالوا: إن كان حين أجر الحَمَامَ من الأولِ أجره بمقدار أجر المثل أو بنقصانٍ يسيرٍ يتغابنُ النَّاسُ في مثله؛ فليس للمتولي أن يخرج الأولَ قبل انقضاء مدة الإجارة، وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن النَّاسُ فيه تكون فاسدةً، وله أن يؤجره إجارةً صحيحةً، إمَّا من الأولِ أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على [قدر] (٥) ما يرضى به المستأجر، وإن كانت الإجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر المثل كان للمتولي أن يفسخ الإجارة، وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمّى، كذا ذكره الطحاوي. من قاضي خان (٦).

(١) في (ط): «حوز».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣١٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٥)، المحيط البرهاني (٦/١٢٤).

(٥) ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣١٣).

المتولّي إذا أراد أن يستدينَ على الوقفِ للعمارة، قال الشَّيخُ الإمامُ المعروفُ بخُوَاهِرِ زَادِهِ من شرح الوقفِ: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الاستدانةَ. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ثمَّ اختلفوا في معنى عدم اشتراطِ الإمامِ الثَّانِي على التَّأْيِيدِ، قيل: المرادُ أَنَّهُ لَيْسَ بشرطِ أصْلًا، حتَّى لو وقفَ على أولاده جاز، فإذا انقَضُوا عاد إلى ملكه إن كان حيًّا، وإلى ورثته إن كان ميتًا، وقيل: التَّأْيِيدُ شرطٌ بالإجماع، لكن عنده يثبُتُ بمجردَ وقفِ بلا اشتراطِ النصِّ عليه، حتَّى لو وقفَ على أولاده فبعد انقراضِ الأولادِ تُصَرَّفُ الغلَّةُ إلى الفقراءِ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَثْبُتُ التَّأْيِيدُ بلا نصِّ، بأن يجعلَ آخره لجهةٍ لا تنقطعُ أبدًا كالفقراءِ.

وقفه على فلانٍ أو أقربائه بأعيانهم جاز ما داموا أحياءً، فإذا انقَضُوا رَجَعَ إلى ملكِ الواقفِ إن كان حيًّا، وإلى ورثته إن كان ميتًا. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

إذا لم يدرِّس المدرِّسُ ولم يؤمِّ الإمامُ ولم يؤدِّن المؤدِّنُ في أكثرِ السَّنَةِ، فللمتولّي أن يعطي كلَّ واحدٍ منهم ما شاء إذا كان الوقفُ على من يدرِّسُ ويؤمُّ ويؤدِّن، ولا يُعتبر وقتُ خروجِ الغلَّةِ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

وقفٌ للإمامِ والمؤدِّنِ، ولم يستوفيا حتَّى ماتا فإنَّه يسقط؛ لأنَّه في معنى الصَّلَةِ، وكذا القاضي، وقيل: لَا يسقط؛ لأنَّه كأجرةٍ ولو للإمام. وقفٌ في يدِ المستأجرِ فلم [يستوف] <sup>(٤)</sup> الأجرة [١٣٨/أ] حتَّى مات، يُنظر لو أجزه المتولّي يسقط، لا لو أجزه الإمامُ. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣١٣).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٤٨، ٢٥٠).

(٣) انظر: القنية (ص ١٩٩).

(٤) في (م) يأخذ

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٥).

قال الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ شَمْسُ الأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي وَقْفِ المَنْقُولِ مَقْصُودًا: خِلاَفُ بَيْنِ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، ذَكَرَ فِي السَّيْرِ الكَبِيرِ قال: وَالصَّحِيحُ مِنَ الجِوابِ أَنَّ ما فِيهِ عَرَفَ ظاهِرُ بَيْنِ النَّاسِ لوقْفِهِ، كالجِنازَةِ وَثِيابِها وما يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ القُدُورِ وَالأَوانِي لِغَسْلِ المِيتِ، وَالْمِصاحِفِ وَالكَرَاعِ<sup>(١)</sup> وَالسَّلَاحِ وَالْفِرْسِ لِلجِهادِ يُجوزُ وَقْفُهُ، وَاخْتَلَفَ المِشايخُ فِي وَقْفِ الكُتُبِ، جَوَّزَهُ أَبُو اللَّيْثِ وَعَلِيهَ الفِتاوى. مِنَ قاضِي خان<sup>(٢)</sup>.

قِيمَ المَسْجِدِ أَرادَ أَنْ يَبْنِي [حِوانِيَتِ فِي حَدِّ المَسْجِدِ أَوْ فِنايِهِ، لا يَجوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِي، أَمَّا حَدُّ المَسْجِدِ]<sup>(٣)</sup>؛ فَلاَنَّهُ إِذا جُعِلَ المَسْجِدُ مَسْكَناً سَقَطَتِ حَرْمَتُهُ، وَأَمَّا الفِناؤُ؟ فَلاَنَّهُ تَبِعُ المَسْجِدِ. مِنَ المِنتخَبِ.<sup>(٤)</sup>

إِمَامُ المَسْجِدِ رَفَعَ الغَلَّةَ وَذَهَبَ قَبْلَ مِضِيِّ السَّنَةِ، لا يَسْتَرُدُّ مِنْهُ غَلَّةٌ بَعْضِ السَّنَةِ، وَالعَبْرَةُ لوقْتِ الحِصادِ، فَإِنْ كانَ الإِمَامُ وَقَتَ الحِصادِ يَوْمُهُ فِي المَسْجِدِ يَسْتَحَقُّ، فَصارَ كَجِزِيَةٍ وَموتِ قاضٍ فِي خِلالِ السَّنَةِ، إِمَامُ مَسْجِدٍ تُصَرَّفُ إِلَيْهِ غَلَّةُ الوَقْفِ وَقَتَ الإِدراكِ، فَأَخَذَ الإِمَامُ غَلَّتَهُ وَقَتَ الإِدراكِ وَذَهَبَ، لا يَسْتَرُدُّ مِنْهُ حِصَّةٌ ما بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ، كما فِي قاضٍ أَخَذَ رِزْقَهُ فَماتَ، وَيَحِلُّ لِلإِمَامِ أَكْلُ الحِصَّةِ لوفَقِيرًا، وَكذا الحِكمُ فِي طَلِبَةِ العِلْمِ فِي المِدارِسِ. مِنَ الفِصُولِينِ.<sup>(٥)</sup>

وَذَكَرَ فِي الأَصْلِ: كانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لا يُجيزُ الوَقْفَ، وَبِظاهِرِ هِذا اللَّفْظِ أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ، فَقالَ: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لا يُجوزُ الوَقْفُ، وَليسَ كما ظَنَّ بَلْ هُوَ جائِزٌ عِنْدَ الكُلِّ، إِلاَّ أَنْ عِنْدَ أَبِي يوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ إِذا صَحَّ الوَقْفُ يَزُولُ عَنِ المَلِكِ الواقِفِ لا إِلى مالِكِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَزُولُ بِمِجْرَدِ قولِ الواقِفِ وَلا يَجوزُ بِيَعُهُ،

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيل. والكُراع: السلاح. وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. لسان العرب (ك ر ع).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١١).

(٣) ما بين المعوقين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٣٥).

ولو مات لا يُورث عنه، وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا صَحَّ الْوَقْفُ لَا يَزُولُ عَنْ مَلِكِ الْوَاقِفِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلَّى أَوْ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: لم يَجْزِ بَيْعُ الْوَقْفِ لَوْ كَانَ مَسْجَلًا مُحْكَمًا، وَإِلَّا يَصَحُّ. من الفصولين<sup>(٢)</sup>.

باعها ثم ادَّعى أَنِّي كُنْتُ وَقَفْتُهَا، أَوْ قَالَ: وَقَفْتُ [عَلَيَّ]<sup>(٣)</sup>. لَا يُسْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُشْتَرِي، أَمَّا لَوْ بَرَهَنَ تَقْبِلُ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِحَرِّيَّةِ الْأُمَّةِ تُقْبَلُ بِلا دَعْوَى. ادَّعى الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ أَنَّ الْمَبِيعَ وَقَفْتُ تَقْبِلُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُنْقَضُ الْبَيْعُ وَلَوْ لَمْ يُقَلِّ الْبَائِعُ إِنَّهَا وَقَفْتُ عَلَيَّ. ذَكَرَ فِي (فَش) أَنَّهُ لَا يَصَحُّ هَذِهِ الدَّعْوَى أَصْلًا.

باعها فادَّعى أَنَّهُ وَقَفَهَا، قِيلَ: لَا يُحْلَفُ خَصْمُهُ؛ إِذِ التَّحْلِيفُ يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الدَّعْوَى وَلَمْ تَصَحَّ؛ لِالتَّنَاقُضِ، وَلَوْ بَرَهَنَ، قِيلَ: تَرَدُّدُ التَّنَاقُضِ، وَقِيلَ: تَقْبِلُ؛ إِذِ التَّنَاقُضُ يَمْنَعُ الدَّعْوَى، وَالدَّعْوَى لَيْسَتْ بِشَرْطِ لَبِيئَةِ الْوَقْفِ؛ إِذِ الْوَقْفُ [ب/١٣٨] حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِالْغَلَّةِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الدَّعْوَى كَبَيِّنَةِ الطَّلَاقِ وَعِتْقِ الْأُمَّةِ. من الفصولين<sup>(٤)</sup>.

وفي فتاوى ظهير الدين: القِيمُ إِذَا أَقْرَضَ مَالِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَخْذِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ إِحْرَازُ لِلْغَلَّةِ مِنَ الْإِمْسَاكِ، لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ. من فصول عمادي<sup>(٥)</sup>.

قِيمٌ يَتَّخِذُ مَنَارَةً مِنْ وَقْفِ الْمَسْجِدِ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَسْمَعُونَ الْأَذَانَ مِنْ غَيْرِ مَنَارَةٍ. من المنية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٨٥).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٩).

(٥) في (م) «فصولين». انظر: البحر الرائق (٥/٢٥٩)، مجمع الضمانات (٢/٧٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٩١)، المحيط البرهاني (٦/٢١٣)، مجمع الضمانات (٢/٧٠٠).



أَمَّا إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ مَنَارَةٍ أُخْرَى لَا يَجُوزُ لَهُ بِنَاءُ الْمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ وَالْفُتُوَى عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ، وَإِنَّ حَقَّ الدَّعْوَى لِلْمَتَوَلِّيِّ [لَا] <sup>(١)</sup> لِلْمَسْتَحَقِّ، وَإِنَّمَا لَهُ أَخَذُ الْغَلَّةِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ. مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ هَلَالٍ <sup>(٣)</sup>: إِذَا قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى وَلَدِي الذُّكُورِ، فَالذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ سِوَاهُ يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ. مِنْ قَاضِي خَانَ <sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ، كَانَ ذَلِكَ لِكُلِّ، يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْابْنِ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ هَلَالٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ وَلَدِ الْوَلَدِ كَمَا يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الْبَنِينَ يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي السَّيْرِ: إِذَا قَالَ أَهْلُ الْحَرْبِ: أَمَّنُونَا عَلَى أَوْلَادِنَا وَأَوْلَادِ أَوْلَادِنَا يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ. مِنْ قَاضِي خَانَ <sup>(٥)</sup>.

مَا ذُكِرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَقْفِ صَحِيحَةٌ بَدُونَ الدَّعْوَى مُطْلَقًا فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ صَحِيحَةٌ بَدُونَ الدَّعْوَى، وَكُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى وَقْفٍ هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ، لَا يَصِحُّ بَدُونَ الدَّعْوَى. مِنْ مَجْمَعِ الْفُتَاوَى <sup>(٦)</sup>.

الْوَقْفُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ يَسْتَوِي فِيهِ الذُّكْرُ وَالْأُنْثَى (بِخ). وَقَفَ أَيْضًا عَلَى أَوْلَادِهِ وَهُمْ فَلَانٌ وَفَلَانٌ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مَا تَوَالَدُوا بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ، فَلَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ أَوْلَادِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ مَا دَامَ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ حَيًّا. مِنَ الْقِنْيَةِ <sup>(٧)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م)، وَ(ل).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٦٣).

(٣) هلال بن يحيى بن مسلم البصري، لُقِبَ بهلال الرأي لسعة علمه وكثرة فقهه. أخذ عن أبي يوسف وزُفْرِ، وأخذ عنه بكَّار بن قتيبة، والحسن بن أحمد بن بسطام. له كتاب أحكام الوقف. توفي (٢٤٥هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/٥٧٢)، تاج التراجم (ص ٣١٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٢٠).

(٥) الموضوع السابق.

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٢٣)، غمز عيون البصائر (٢/٤٠٤)، الفتاوى الهندية (٢/٤٣٠).

(٧) انظر: القنية (ص ١٩٨).

رجلٌ وقفَ أرضاً على أولاده وأولادِ أولاده على ما تناسلوا أبداً، قُسم بينهم على السوية، لا يفضل الذكور على الإناث. من مجمع الفتاوى<sup>(١)</sup>.

وقف وخاف أن يبطله قاضٍ على قول الإمام، فعليه أن يقرَّ في صكِّ الوقفِ أنني رفعتُ إلى قاضٍ آخرٍ من قضاة المسلمين فأمضى ذلك، فلا يبطل بعد ذلك أبداً. من المنية<sup>(٢)</sup>.

في كتاب الحيل: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلِّقه بموته، ولو وقف في مرضٍ موته؛ قال الطحاوي: وهو بمنزلة الوصية بعد الموت، [١٣٩/أ] والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما يلزم إلا أنه يُعتبر من الثلث، والوقف في الصحة من جميع المال. من الهداية<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ قال: هذه الشجرة للمسجد لا يصيرُ للمسجد حتى يسلمَ إلى قيم المسجد؛ لأنَّ قوله هذه الشجرة للمسجد هبةً كان أو وقفاً لا يعمل<sup>(٤)</sup> إلا بالتسليم. من الوقعات<sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: لسان الحكام (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/١٩٢)، غمز عيون البصائر (٤/٢٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٧/٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) في (ط): «لا يحل». وفي (ق): «لا يعلم». وفي (ع): «لا يجوزان».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢١٢)، البحر الرائق (٥/٢١٢).

## باب في بيع الوقف ونقض الوقفية

(شبهه) وقفٌ قديمٌ لا يُعرف صحته ولا فسادُه، باعه الموقوفُ عليه لضرورةٍ، وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ البيع إذا باعه وارثُ الوقفِ (حم) باعه الواقفُ لضرورةٍ فالبيعُ باطلٌ، ولو قضى القاضي بصحته يصحُّ، ولا يفتح هذا البابُ (فع عك) مبادلةُ الوقفِ بدارٍ أخرى إنما يجوزُ إذا كانتا في محلَّةٍ واحدةٍ، أو تكونُ محلَّةُ المملوكِ خيرًا من محلَّةِ الموقوفِ فيه، وعلى عكسه لا يجوزُ، وإن كانتِ المملوكةُ أكثرَ مساحةً وقيمةً وأجرًا؛ لاحتمالِ خرابها في أدونِ المحلَّتَيْنِ لدناءتها وقلَّةِ رغباتِ النَّاسِ إليها. من الفنية<sup>(١)</sup>.

وقف رجلٌ وقفًا في حياته، ولم يجعل له قيمًا حتى حضرته الوفاةُ، وأوصى إلى رجلٍ، قالوا بأنَّ هذا الوصيُّ يكون وصيًا وقيمًا على أوقافه أيضًا في قولِ أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ عنده التسليمَ ليس بشرطٍ، فصَحَّ الوقفُ في حياته بغير تسليمٍ، ولو كانَ هذا الواقفُ جعل للوقفِ قيمًا فلمَّا حضرته الوفاةُ أوصى إلى رجلٍ، فإنَّ هذا الوصيَّ لا يكون قيمًا على أوقافه، يعني لا يكون متوليًّا. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ وقف وقفًا صحيحًا مضافًا إلى ما بعد وفاته، فله أن يرجع؛ لأنَّه وصيَّةٌ، وللموصي أن يرجع، وإن لم يرجع يُعتبر هذا من جميع المالِ في روايةٍ، ومن الثلثِ في روايةٍ أخرى. من المنتخب<sup>(٣)</sup>.

إذا وقف أرضًا في مرضه الذي مات فيه على بعضٍ ورثته، فإن أجازتِ الورثةُ - كذا في قاضي خان في وقف الأولاد<sup>(٤)</sup> - جازًا، كما قالوا في الوصيَّةِ لبعضِ الورثةِ، وإن لم يجيزوا

(١) انظر: الفنية (ص ٢١٠).

(٢) في نسخة (م) المنتخب، انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٣٤).

(٤) قوله: «كذا في قاضي خان في وقف الأولاد». غير موجودة في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

فإن كانت الأرض تخرج من الثلث صارت الأرض وقفًا، فإن لم تخرج من الثلث فمقدار ما يخرج يصير وقفًا. من فصول عمادي<sup>(١)</sup>.

ثم يقسم جميع غلة الأرض على ما جاز فيه الوقف، وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم أو أحدهم في الأحياء، فإن ماتوا كلهم صرفت حصّة الوقف والغلة إلى الفقراء إن لم يوص لأحد [ب/ ١٣٩] بعد ورثته. من فصول عمادي<sup>(٢)</sup>.

ذكر في المحيط: لو وقف على طلبية العلم لا يُصرف إلى الغني؛ لأنّ في تملك الغلّة يُراد به الفقراء، والمحتاجون إليه الفقراء لا الأغنياء في العرف، كسائر صدقات الشّرع، بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله لطلبية العلم والغزاة ببلد كذا وهم يُحصون، يستوي فيه الغني والفقير؛ لأنّ المراد من الوصية لطلبية العلم والغزاة الصّلة، كما يتحقّق للفقير يتحقّق للغني، أما هنا بخلافه. من منية المفتي<sup>(٤)</sup>.

وقف ثورًا على أهل قرية للإنزاء على بقرهم لا يجوز. وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء، وله أولاد أو أولاد قسّم بينهم على السّوية لا يفضل الذّكر على الأنثى. وقف المنقولة تبعًا للعقار جائز إجماعًا، بأن وقف أرضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها، ووقفه مقصودًا إن كان كراعًا أو سلاحًا يجوز، والكراع جنس الخيل، وفيما سواه إن كان شيئًا لا تجري العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفًا كالفأس والقُدوم والجنّازة وثيابها، وما يُحتاج إليها من القُدور والأواني في غسل الموتى، والمصاحف، قال الثّاني رحمه الله: لا يجوز، وقال محمّد رحمه الله: يجوز، وإليه ذهب عامّة المشايخ. من البزازية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢١١).

(٢) هذه المسألة غير موجودة في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢١١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٣١)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٣)، الفتاوى الهندية (٦/ ١١٩).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٦/ ٢٥٩، ٢٧٤).

أَوْصَى لِعِمَارَةِ مَسْجِدِ كَذَا وَمَرَّمْتَهُ جَارَ . من الجامع<sup>(١)</sup>.

أَوْصَى فِي صَحَّتِهِ بَدَارِهِ عَلَى مَصَالِحِ مَسْجِدِ كَذَا مِنْ دُهْنٍ وَحَصِيرٍ وَعِمَارَةٍ، يَكُونُ وَصِيَّةً بَرَقِيَّتَهُ لَا بَغْلَتَهُ، حَتَّى لَوْ بَاعَهُ الْمَتَوَلَّى بِأَمْرِ الْقَاضِي جَارَ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ . قَالَ: وَلَفْظَةُ الْوَصِيَّةِ كِنَايَةُ الْوَقْفِ، قَالَ (صَط) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَغْلَتَهُ وَلَا يَكُونُ لِلْقَاضِي وَلَا يَهُ بِيَعِ الدَّارَ، وَسُئِلَ (حَص) <sup>(٢)</sup> عَمَّنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ فِي أَيِّ شَيْءٍ يُصَرَّفُ؟ قَالَ: فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ فِي بِنَائِهِ دُونَ تَرْبِيئِهِ، قِيلَ لَهُ: مَا حُكْمُ الْمَنَارَةِ؟ قَالَ: ذَاكَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا الْمَنَارَةَ . من الجامع<sup>(٣)</sup>.

وَقَفَّ الْمَشَاعِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَحْتَمَلُ الْقِسْمَةَ، فَلَوْ وَقَفَ نِصْفَ الْحَمَامِ جَارَ؛ إِذْ لَا يَحْتَمِلُهَا، وَلَوْ وَقَفَ أَرْضًا وَاسْتَنَى أَشْجَارَهَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ وَقَفَ الْمَشَاعِ (قَت) وَقَفَّ الْمَشَاعِ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَبِهِ يُفْتَى؛ فَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِجَوَازِهِ جَارَ وَفَاقًا، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُقْسَمُ فِي تَهَائِيثُونَ<sup>(٤)</sup>، [١٤٠/أ] وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْسَمُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكُلَّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَرْبَابِ، فَأَرَادُوا الْقِسْمَةَ، لَمْ <sup>(٥)</sup> [يَجْزِ]<sup>(٦)</sup> (ن) كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَهُمَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا نِصْبِيهِ مَشَاعًا جَارَ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَائِخُ بَلْخَ . من الجامع<sup>(٧)</sup>.

الْقَضَاءُ بِالْوَقْفِيَّةِ قِيلَ: يَكُونُ قَضَاءً عَلَى النَّاسِ كَافَّةً، حَتَّى لَوْ بَرِهَنَ الْمَتَوَلَّى عَلَى وَقْفِيَّةِ أَرْضٍ وَحُكِمَ بِهَا عَلَى ذِي الْيَدِ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ مِلْكُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ، فَجُعِلَ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٦).

(٢) في (ط): «خط». وفي (ل): «حط». وفي جامع الفصولين: «ظه» ولعله الصواب.

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٦).

(٤) أي: يتواضعوا على أمرٍ فيتراضوا به، وحقيقته أن كلاً منهم يرضى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (هياً).

(٥) في نسخة (م) ثم إن

(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/٦٣).

كقضاءٍ بحرّية الأصل، وقيل: لا، حتّى لو ادّعى آخر أنّه ملكه لا يُسمع<sup>(١)</sup>، فجُعِلَ كقضاءٍ بالملك. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

بيّنة الوقفِ ترجّح على بيّنة الملك إذا شهدوا بالوقف ولزومه. من جامع الفصولين<sup>(٣)</sup>.

ولو وقف أرضاً على عمارةٍ مصاحفٍ لا يجوز، ولو استأجر حانوتَ وقفٍ بأجرٍ مثل، فزاد الآخر في الأجرة لم يفسخ الأولى. من المنية<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ باع أرضاً ثمّ قال: كنتُ وقفْتُها. إن قال: فهي وقفٌ عليّ لا يصحُّ بهذه الدّعى، وليس له أن يحلفه، أمّا لو أقام البيّنة فتقبل، كما لو شهدا على عتق الأمة من غير دعوى الأمة تُقبل فكذلك ههنا تُقبل، وإن لم تصحّ الدّعى هو المختار. وكذا لو ادّعى المشتري على بائعه أنّ هذه الأرض وقفٌ على مسجدٍ كذا، تُقبل البيّنة ويُنقض البيع عند الفقيه أبي جعفر، ولو لم يقبل هي وقفٌ عليّ ذكر النّسفي أنّه لا تُسمع هذه الدّعى أصلاً. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

باع أرضاً ثمّ ادّعى أنّه وقفها وأقام البيّنة تُسمع، ولو لم يكن له بيّنة ليس له أن يحلف المدّعى عليه. من منية المفتي<sup>(٦)</sup>.

باع ضيعةً ثمّ أقام البيّنة أنّه كان وقفاً عليه وعلى أولاده، لا تُسمع دعواه، فإن أقام البيّنة؛ قيل: تُقبل، وقيل: لا تُقبل، وهو أصوبٌ وأحوطٌ، كذا في دعوى مختصر المحيط في أماليه. باع داراً أو عقاراً، ثمّ ادّعى أنّه باعها بعدما وقف، فالأصحُّ أنّه لا تُسمع دعواه، بخلاف

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ملكه يسمع».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٧).

(٣) لم نَقِفْ عليه في جامع الفصولين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/١٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/٢١٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤١٩).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٦/١٩٦، ١٩٧) الفتاوى الهندية (٢/٤٣٠، ٤٣١)، (٤/٧٢).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٦/١٩٦)، تبين الحقائق (٦/٢٢٣)، الفتاوى الهندية (٢/٤٣٠).

ما لو باع عبدًا ثم [ادعى] (١) أنه حرٌّ أو أعتقه ثم باعه، تُسمع دعواه. وفي فتاوى الفضلي (٢): لا تُسمع دعواه في فصل الإعتاق عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وفي الجارية تُسمع. من القنية (٣).

من جعل شيئاً من المسجد طريقاً، ومن الطريق مسجداً جاز. وأرض الوقف لو كان بجانب مسجد يجوز أن يزيدوا منها في المسجد بإذن القاضي، وكذا من الدور والحانوت، ولو كان ملك رجل وقضى قاضي المسجد (٤) على أهله، يُؤخذ أرضه بقيمته كرهاً، وصحَّ عن عمر وكثيرٍ من الصحابة أنهم أخذوا أرضين بكره من أصحابها وزادوا بالمسجد الحرام (٥) (فد) مسجداً واسعاً جعل المتولّي بعضه حانوتاً للمسجد لم يَجز (ط) [١٤٠/ب] لو لم يكن للمسجد أوقاف واحتاج المسجد إلى العمارة، لا بأس بأن يؤجّر جانباً من المسجد، وذكر أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ (٦) أنه لو جعل الطريق مسجداً يجوز، لا جعل

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو عمرو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر بن رجاء الفضلي أخذ عن القاضي عليّ السغدّي، روى عنه جماعة كثيرة ببخارى وسمرقند، له فتاوى الفضلي. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٠٨هـ).

انظر: الجواهر المضية (٢/٥١٥)، (٤/٢٧٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٣٦٣)، كشف الظنون (٢/١٢٢٧).

(٣) انظر: القنية (ص ٢١١).

(٤) في جامع الفصولين: «وضاق المسجد».

(٥) أخرجه الأزرقفي في أخبار مكة (٢/٦٨، ٦٩) من طريق أبي الوليد قال: أخبرني جدّي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محاطة، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب، غير أن بين الدور أبواباً يدخل منها الناس من كل نواحيه فضاقت على الناس، فاشتري عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُوراً فهدمها، وهدم على من قرب من المسجد وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنّع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، وقال لهم عمر: إنما نزلت على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس في زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فوسّع المسجد، واشتري من قوم، وأبى آخرون أن يبيعوا، فهدم عليهم فصيحوها به فدعاهم، فقال: «إنما جرّأكم عليّ جلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد، فاحتديت على مثاله فصيحتهم بي»، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فتركهم.

(٦) في جامع الفصولين: «وذكر (ش)».

المسجد طريقاً؛ لأنه تجوزُ الصَّلَاةُ في الطَّرِيقِ فجازَ جعلُهُ مسجدًا، ولا يجوزُ المرورُ في المسجدِ فلم يَجزِ جعلُهُ طريقًا، ولم يَجزِ جعلُ المسجدِ مقبرةً. من الجامع<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الطَّحاوي: الوقفُ في قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ على ثلاثة أوجه؛ الأوَّل: لا يجوز، وهو ما إذا وقف داره أو أرضه في صحته، وأن ذلك في شرائطِ الصحَّة. ووجه الثاني: يجوز، وهو ما إذا وقف في حياته وجعله وصيته بعد وفاته يجوزُ من الثلث. ووجه الثالث: لا يجوزُ في ظاهر الرواية، وهو ما إذا وقف في مرضٍ موته، فهو كالوقف في حال الصحَّة، ورُوي عن أبي حنيفة أنه لا يجوزُ كالوصية. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

ولو شهدوا على إقرارِ الواقفِ بالوقف لا تقبل، أمَّا لو شهدوا على أنه أقرَّ بالوقف وهو يملكه تقبل. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

القاضي إذا أطلق بيعَ وقفٍ غير مسجَّل؛ هل يكون ذلك حكمًا بطلانِ الوقف؟ يُنظر إن كان الحقُّ لوارثِ الواقفِ يكون حكمًا ويجوزُ البيعُ، وإن (كان)<sup>(٤)</sup> الحقُّ لغير وارثِ الواقفِ لا يكون حكمًا ولا يجوزُ البيعُ. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

متولِّي الوقفِ قامَ عليه بعمارتِهِ، وأرادَ أن يأخذَ لكلِّ يومٍ أجرًا أجيرٍ ليس له ذلك. من البرازية<sup>(٦)</sup>.

متولِّي الوقفِ إذا تقبَّل أرضَ الوقفِ لنفسِهِ لا يجوزُ؛ لأنَّ الواحدَ لا يتولَّى طرفي العقدِ إلا بتقبُّلها من القاضي لنفسِهِ، فيتمُّ العقدُ باثنين. من قاضي خان<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٥، ١٣٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٧/٤٢٣)، لسان الحكَّام (ص ٢٩٣).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٢٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٤٧).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٨٦).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٣٤).



إذا كان للوقف غلّة فأنفق المتولّي من مال نفسه لإصلاح الوقف، كان له أن يرجع بذلك في غلّة الوقف. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ولو غرس أو بنى في أرض الغير قلعاً، وردّت الأرض إلى صاحبها إن كان قيمة البناء والغرس أقلّ من قيمة الأرض، فإن كانت قيمة البناء والغرس أكثر من قيمة الأرض؛ يُنقل حقّ المغصوب منه من الأرض إلى قيمتها رعايةً للجانبين، وإن كانت الأرض وقفاً فيبقى البناء والغرس ملكاً والأرض وقفاً، فيجب على الغاصب أجر المثل عنده. من جامع الفتاوى<sup>(٢)</sup>.

صبيعة متلازقة على نهر عام، وعلى ضفة النهر أشجار لا يُعرف غارُسها، أراد صاحب الصبيعة أن يبيع الأشجار، قالوا: إن كانت تلك الأشجار من الأشجار التي تنبت من غير إنبات، وأرباب النهر قوم لا يُحصون، فالأشجار لمن أخذها وقلعها ولا يُستحب لصاحب الصبيعة أن يبيعها [١٤١/أ] قبل أن يقلعها. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

أشجار على ضفة النهر لأقوام، يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة، وبعض الأشجار في ساحة هذه السكة، فادّعى بعض أهل السكة أنّ فلاناً غرس هذه الأشجار وأنا وارثه، وأنكر أهل السكة دعواه، قالوا: إن أقام المدعي البيّنة يُقضى له، فإن لم يكن له بيّنة؛ فما كان من الأشجار خارجاً عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة، وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر؛ لأنّ ما لا يُعرف له مالك يكون لصاحب الأرض. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

نهر بين رجلين على ضفته أشجار، كل واحد من الرجلين يدعي الأشجار، قالوا:

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٠٠).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٥/٢٢٩)، البحر الرائق (٨/١٣٣)، مجمع الضمانات (٢/٦٩٣)، مجمع الأنهر (٤/٨٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٠٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٠٤).

إِنْ عُرِفَ غَارُهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ فِي مَوْضِعٍ هُوَ مَلِكٌ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً كَانَ لَهُ، وَمَا كَانَ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوكِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(١)</sup>.

شَجْرَةٌ لِرَجُلٍ نَبَتَتْ مِنْ عُرُوقِهَا فِي أَرْضٍ جَارِهِ، قَالُوا: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَقَاهُ حَتَّى نَبَتَتْ بِإِبْنَاتِهِ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ نَبَتَتْ بِنَفْسِهِ لَا يَسْقِي أَحَدًا فَهِيَ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ؛ إِذَا صَدَّقَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهَا نَبَتَتْ مِنْ عُرُوقِ شَجَرَتِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ كَانَ الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا مَتَّصِلَةٌ بِأَرْضِهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٢)</sup>.

ضَيْعَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَوَالِي فَلَهُمْ قَسَمْتُهَا [قِسْمَةٌ]<sup>(٣)</sup> حَفِظٌ وَعِمَارَةٌ، لَا قِسْمَةَ تَمَلُّكٍ (ط). مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَهُمَا قِسْمًا، وَأَجْرٌ أَحَدُهُمَا حَصَّةً فَلَأَجْرٍ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: لِلْمَوْجَّرِ؛ لِأَنَّهُ عَاقِدٌ. مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى مَنْ يقرأُ عِنْدَ قَبْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُتَوَلَّى، فَقَالَ: هَذَا التَّعْيِينُ بَاطِلٌ (فخ). مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

أَرْضٌ بَيْنَهُمَا فِغَابٌ أَحَدُهُمَا، فَلشْرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نِصْفَهَا، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الثَّانِي يَزْرَعُ مَا كَانَ زُرْعًا، وَقَدْ كُتِبَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ: أَنَّ الْقَاضِيَ أَنْ يَأْذَنَ لِلْحَاضِرِ فِي زِرَاعَتِهَا كُلِّهَا كَيْلًا يَضِيعُ الْخَرَجُ. مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الموضوع السابق.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٠٣).

(٣) في (م) قيمة.

(٤) انظر: القنية (ص ٢١٢).

(٥) انظر: القنية وعبارتها: «أَرْضٌ وَقَفَ بَيْنَهُمَا قِسْمًا وَأَجْرٌ أَحَدُهُمَا حَصَّةً فَلَأَجْرٍ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: لِلْمَوْجَّرِ» (ص ٢١٢).

(٦) انظر: القنية (ص ١٩٧).

(٧) انظر: القنية (ص ١٩٣).

لا يحلُّ للإمامِ غلَّةٌ أوقافِ الإمامةِ إذا كان غنياً شرعاً، إلا إذا كان الوقفُ عليه بعينه. من القنية<sup>(١)</sup>.

لم يكن في المسجدِ إمامٌ ولا مؤذنٌ واجتمعت غلاتُ الإمامةِ والتأذين سنين، ثم نُصِّبَ إمامٌ ومؤذنٌ لا يجوزُ صرفُ شيءٍ من تلك الغلاتِ إليهما. من القنية<sup>(٢)</sup>.

إمامٌ أخذ غلَّةَ السنةِ ثم مات قبل تمامِ السنةِ وهي في يده، فهي لورثته. ولو نصَّب أهلُ المحلَّةِ إماماً [أياماً]<sup>(٣)</sup> الحصادِ، وسبيلُ المسجدِ منقوداً<sup>(٤)</sup> فدفعوه إليه، وإنَّ أمَّ سنةً وأرادَ تركه، فقال أهلُ المحلَّةِ: اتركْ حصادَ هذه السنةِ؛ لأنَّك أخذتَ [١٤١/ب] حصادَ السنةِ الماضيةِ ولم تؤمِّمَ فيه، ليس لهم ذلك، والمعتبرُ فيه أنَّ يؤمِّمَ قدرًا من السنةِ لا أكثرها. من القنية<sup>(٥)</sup>.

أمَّ الإمامُ شهرًا واستوفى في غلَّةِ السنةِ، ثم نصَّب أهلُ المحلَّةِ إماماً آخرَ، ليس لهم أن يستردُّوا ما أخذ، وكذا لو انتقل بنفسه. من القنية<sup>(٦)</sup>.

أخذ إمامُ الغلَّةِ وقتَ الإدراكِ، ثم انتقل، لا يُسترد منه حصَّةٌ ما بقي من السنةِ، كالقاضي إذا ماتَ وقد أخذ رزقَ السنةِ، ويحلُّ للإمامِ كلُّ حصَّته ما بقي من السنةِ إن كان فقيراً، وهكذا الحكمُ في طلبِ العلمِ في المدارسِ، يعني إذا كان العطاءُ مسانهةً وأخذه المتعلِّمُ وقتَ القسمةِ، ثم ترك المدرسةَ، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: على قياسِ ما كتبتُ عقيبهُ عن (بخ)<sup>(٧)</sup>: ينبغي أن يُستردَّ من الإمامِ حصَّةٌ ما لم يؤمِّمَ فيه. من القنية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ١٩٩).

(٢) انظر: القنية (ص ٢٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في القنية (ص ٢٠٠): «ولو نصَّب أهلُ المحلَّةِ إماماً وحصادِ سبيلُ المسجدِ منقوداً».

(٥) انظر: القنية (ص ٢٠٠).

(٦) انظر: القنية (ص ٢٠٠).

(٧) في (م)، و(ل): «ع». وفي (ط)، و(ل)، و(ق): «تح». والمثبت من القنية.

(٨) انظر: القنية (ص ٢٠٠).

لا يصحُّ وقفُ البذرِ على الإمامِ (بخ)، ولالإمام أن يأخذَ رسومَه المعينَ برضا أهلِ المحلَّةِ إذا لم يكن فيه قيمٌ، وللإمامِ والمؤذِّن أن يأخذَ غلَّةَ الوقفِ، ويصرفَ إلى وجهه بغيرِ إذنِ القيمِ إن وجبَ الأجرُ بغيرِ عقده. من القنية<sup>(١)</sup>.

غاب المتفقه شهرًا أو شهرين، يحرمُ عليه أخذُ المرسومِ بلا خلافٍ إن كانَ مشاهرةً<sup>(٢)</sup>، وإن كان مسانهةً<sup>(٣)</sup> وحضرَ وقتَ القسمةِ، وقد أقامَ أكثرَ السنَّةِ محلًّا (تج) إمامٌ لا يؤمُّ ثلثَ السنَّةِ، ويأخذُ المرسومَ كلَّه، ثمَّ عُزلَ ونُصبَ غيره، يُستردُّ منه حصَّةٌ ما لم يؤمَّ ويصرفَ إلى العمارةِ، وإن لم [يحتج] <sup>(٤)</sup> فالإمامُ الثاني، وقد مرَّ أنه لا يُستردُّ منه حصَّتهُ، وإن أمَّ شهرًا واحدًا ثمَّ عُزلَ أو انتقلَ بنفسه صحَّ. من القنية<sup>(٥)</sup>.

ثمَّ وقفَ المصحفِ إذا وقِفَ على أهلِ المسجدِ يقرءون حضورًا<sup>(٦)</sup> يجوز، وإن وقِفَ على المسجدِ يجوز، ويقرأ في ذلك المسجدِ، وذكر في بعض المواضع مقصورًا على هذا المسجدِ، ولم يجوزَ محمَّد بن سلمة وقفَ الكتبِ، وأجازَه نصير بن يحيى وهو المختار. وقف بقرةً على رباطٍ على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يُصرف إلى أبناء السبيل، جاز إن كان يغلبُ في أوقافهم. إذا وقف الدَّراهم أو الدنانير أو الطَّعام أو ما يُكال أو يُوزن يجوز، ويُدفع التَّقْد، وعن غير التَّقْد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربةً أو بضاعةً، ويصرف الرِّبح الحاصل إلى ما وقِفَ عليه. من البزازية<sup>(٧)</sup>.

(١) الموضوع السابق.

(٢) شأهره مُشَاهرة وشهارة: عامله بالشَّهر. المعجم الوسيط (ش هـ).

(٣) سانه فلانًا عامله بالسنَّة، يقال: استأجره مسانهة. المعجم الوسيط (س ن هـ).

(٤) في نسخة (م) يجتمع.

(٥) انظر: القنية (ص ٢٠١).

(٦) في (ع): «يقرءون فيه إن كانوا يحضرون». وفي البزازية: «يقرءونه إن يحصون» (٦/٢٥٩).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٦/٢٥٩).

وفي الفتاوى: قِيمٌ خَافَ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ مِنَ الْوَارِثِ<sup>(١)</sup>، لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.  
قال الصِّدْر: والفتوى على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> بَيْعُهُ. [١٤٢/أ] من البزازية<sup>(٣)</sup>.

لو قال: وَقَفْتُ عَشْرِينَ دِينَارًا عَلَى مَسْجِدٍ كَذَا لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ مَنقُولٌ، وَوَقْفُهُ لَمْ يَجْزِ  
إِلَّا فِي الْمَتَعَارِفِ اسْتِحْسَانًا، كَسَلَاحٍ وَقُدُومٍ وَفَأْسٍ وَنَحْوِهِ. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

متولِّي الوقف لو شرى بمال الوقف دارًا للوقف، اختلف فيه المشايخ؛ قيل: يلحقُ  
بالوقف فلا يجوز بيعه، قيل: يجوزُ بَيْعُهُ، وهو الأصحُّ. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

وإن أتلَفَ منافَعَ الوقفِ أَوْ غَصِبَ عَقَارَهُ وَتَعَطَّلَ عَنِ الْمَنْفَعَةِ، يَخْتَارُ وَجُوبَ الضَّمَانِ،  
أَي ضَمَانِ أَجْرِ الْمَثَلِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَلَفِ وَالْغَاصِبِ، وَبِهِ يُفْتَى نَظْرًا لِلْوَقْفِ. من المجمع<sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ قَتَلَ عَبْدَ الْوَقْفِ عَمْدًا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ. من الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

وَقَفُّ الْغُلَمَانِ وَالْجَوَارِي عَلَى مِصَالِحِ الرِّبَاطِ يَجُوزُ. من الخلاصة<sup>(٨)</sup>.

بَيِّنَةُ الْوَقْفِ تَرَجَّحَ عَلَى بَيِّنَةِ الْمَلِكِ إِذَا شَهِدُوا بِالْوَقْفِ وَلِزُومِهِ. من جامع  
الفصولين<sup>(٩)</sup>.

رَجُلٌ إِذَا سَكَنَ دَارَ الْوَقْفِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَقْفِ، وَبِغَيْرِ أَمْرِ الْقِيَمِ، كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَثَلِ  
بِالْغَا مَا بَلَغَ. من فصول عمادي<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ط): «من الوارث على الوقف». وفي (ل): «من الوارث على الواقف».

(٢) في (ط): «يجوز».

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٦/٢٧١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٣).

(٦) انظر: مجمع البحرين (ص ٤٧٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٣٩).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٦/٤).

(٨) انظر: غمز عيون البصائر (٣/٤٣٣)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٢).

(٩) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: تكملة رد المحتار (١٢/١٥).

(١٠) انظر: لسان الحكام (ص ٣٠٣)، مجمع الأنهر (٢/٦٠١).

رجلٌ بنى في أرضِ الوقفِ بناءً أو نصَّبَ بابًا، إن نوى عند البناءِ أنَّه بنى للوقفِ يصيرُ وقفًا، وإن لم ينوِ لا يصيرُ وقفًا. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.  
ويدخل في وقفِ الأرضِ ما يدخل في البيعِ من الأشجارِ والبناءِ دونَ الزُّروعِ والثُّمارِ.  
من التوفيق<sup>(٢)</sup>.



---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٣/ ٣٢٧).

## كتاب العارية

مولى العبد إذا قال لرجل: خذ عبيدي واستخدمه واستعمله، وذلك من غير أن يستعير المدفوع إليه، فنفقة هذا العبد على المولى؛ لأنَّ هذا ودیعة، ونفقة الودیعة على ربِّ الودیعة، ونفقة العبد المستعار على المستعير، وكسوته على المعير؛ لأنَّ بقاء المنفعة الحالية بالنفقة والمنفعة الحالية عود<sup>(١)</sup> إلى المستعير، فتكون النفقة عليه وكذلك الكسوة من المنتخب<sup>(٢)</sup>.

ولو ردَّ الثوب المستعار فلم يجد<sup>(٣)</sup> المعير ولا من في عياله، فأمسكه في الليل وهلك لا يضمن، ولو وجد من في عياله ولم [يرده]<sup>(٤)</sup> يضمن، ولو استعار دابةً ليركبها بنفسه ثمَّ ردَّها بيد من في عياله فركبها ضمن. من القنية<sup>(٥)</sup>.

ولو أعطى رجلٌ رجلاً فرسه للفقراء<sup>(٦)</sup>، على أن ما رزق الله تعالى بينهما نصفان، ثمَّ ذهب ذلك الرجل للفقراء<sup>(٧)</sup> فلم يرزقه، فأرسل الفرس بأجنبيٍّ إلى صاحبه، ثمَّ لما لم يقدر الفرس على المشي، أو دفع الأجنبيُّ الفرس عند شخص، وبعد أيام سرَّقه السراق هل يجب الضمان على المرسل أم لا؟ وهل يكون فعل الأجنبيِّ المودع تعدياً بالضمان أم لا؟

(١) في نسخة (م) يعود.

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٥٦٨)، البحر الرَّائِق (٧/٢٨٠)، الفتاوى الهنديَّة (٤/٣٧٢).

(٣) في (ط): «فلم يجوز». وفي (ق): «فلم يجز».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: القنية (ص ١٩٠).

(٦) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقرء».

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ع): «للقرء».

الجواب: يجبُ الضَّمانُ على المرسل، ثمَّ الأجنبي المودع إن أودعَ الفرسَ؛ لعدمِ قدرته [١٤٢/ب] على المشي أصلاً؛ لا يكون إيداعه تعدّيّاً، وإن قدرَ على المشي بالسوق فإيداعه تعدُّ موجبٌ للضَّمان. وكذا أجابَ الوالدُ عليُّ بن عمرَ الفراء.

رجلٌ استعار [حماراً]<sup>(١)</sup> من آخر، فقالَ ذلك الرَّجُلُ: لي حمارانِ في الإصطبلِ، فأخذ أحدهما وذهب به يضمنُ إذا هلك، ولو قالَ له: خُذ أحدهما أيَّهما شئتَ لا يضمنُ. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

من استعارَ قُدوماً ليكسرَ الحطبَ، وأمسكَ حتَّى هلكَ يضمنُ. من فصول عمادي<sup>(٣)</sup>.

دفعَ إليه أرضاً على أن يبنيَ فيها كذا بيتاً، وسمَّى طولها وعرضها وكذا حجرة، على أن ما بنى فهو بينهما، وعلى أن أصلَ الدَّار بينهما نصفان، فبناها كما شرطَ فهو فاسدٌ، وكلُّه لربِّ الأرض، وعليه للباني قيمةُ ما بنى يوم بنى، وأجرٌ مثلُ فيما عمِلَ. من الفصولين<sup>(٤)</sup>.

ولو دخلَ كرمَ صديقه فتناولَ شيئاً بغيرِ إذنه، فإن عِلِمَ أنه لو عِلِمَ لا يبالي به فلا بأسَ به. ولو استعارَ كتاباً فوجدَ فيه خطأً، فإن عِلِمَ أنه يكره إصلاحه لا يُصلحُه، وإن عِلِمَ أنه لا يكره يُصلحُ، ولا يَأْتُم [بعدم]<sup>(٥)</sup> إصلاحه. من التسهيل<sup>(٦)</sup>.

دخلَ الحمَّامَ واستعملَ قِصاعَ الحمَّامي فانكسرت، وأخذَ كوزَ الفُقاع وشربَ فانكسرت، أو دخلَ منزلَ رجلٍ بإذنه فأخذَ منه إناءً بغيرِ إذنه لينظرَ إليه، أو ليشربَ به ماءً، فوقعَ من يده فانكسرَ فلا ضمانٌ عليه؛ لأنَّه مأذونٌ في ذلك دلالةً. من الاختيار<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/٢٨٠)، مجمع الضمانات (١/١٧٩).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/١٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٦١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٤/٣٦٤).

(٧) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٣/٥٧، ٥٨).



لو ردَّ بنفسه دابَّةً إلى إصطبل ربِّها، أو مع قِنٍّ أو أجيرٍ للمستعيرِ أو لربِّها مسانئةً أو مشاهرةً يبرأُ به؛ لأنَّه ردَّ إلى مالِكها عُرْفًا، كردَّ مستعارٍ غيرِ نفيسٍ إلى دارِ مالِكها، فإنَّه تسليمٌ عُرْفًا، فلو استعارَ عبدًا فردَّه إلى دارِ مالِكِه لم يضمنْ؛ لأنَّه تسليمٌ عُرْفًا، ضدُّ المستعارِ النَّفيسِ كالجواهرِ حيثُ لا يردُّ إلَّا إلى المعيرِ. ضدُّ أجيره مياومةً<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس في عياله<sup>(٢)</sup>، وقيل: لو غصبه من داره برئ برده إلى داره، وإن [لم]<sup>(٣)</sup> يردَّه إلى مالِكِه، ولا يجبُ قِنٌّ ربِّها، أي لو ردَّه إلى إصطبل ربِّها مع قِنٍّ [لربِّها]<sup>(٤)</sup>، يبرأُ وإن لم يكن القِنُّ قِنَّ الدَّوَابِّ في الصحيح، ولا يبرأُ لو ردَّها مع أجنبي لانتفاء العارية، فبقِيَ مودعًا وليس للمودع أن يودع، والدَّفْعُ إلى الأجنبيِّ للإيصالِ إيداعٌ فضمن. من التسهيل<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ استعارَ دابَّةً من إنسانٍ، فنامَ المستعيرُ في المفازة ومعهودُه في يده، فجاءَ إنسانٌ وقطعَ المعقودَ وذهبَ بالدَّابةِ لا يضمنُه، ولو أنَّ السَّارقَ حلَّ<sup>(٦)</sup> المعقودَ من يده وأخذَ الدَّابةَ [٤٣ / أ] ولم يشعرْ بذلك يضمنُ، قال الصَّدرُ الشَّهيدُ في الفتاوى: هذا إذا نامَ مضطجعًا، فإن نامَ جالسًا لا يضمنُ في الوجهين. من الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

وتفسيرٌ من في عياله: [أن يسكنَ]<sup>(٨)</sup> معه، سواءً في نفقته أو لا، والعبرةُ للمساكنةِ إلَّا في حقِّ الزوجِ والزَّوجةِ والولدِ الصَّغيرِ والقِنِّ، ولا يضمنُ بدفعه إلى أحدهم، وإن لم يكن في عياله ونفقته وسكناه، بأن يكونَ في محلَّةٍ أُخرى وهو لا ينفقُ عليه، لكن يُشترطُ أن يكونَ الولدُ قادرًا على الحفظِ. من الفصولين<sup>(٩)</sup>.

(١) يَأْوَمُه مِياومةٌ ويَوْمًا: عامله أو استأجره باليوم. المعجم الوسيط (ي وم).

(٢) في (ط)، و(ق): «في عياله ووديعة ووغصب».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: البناية (١٠ / ١٥٦، ١٥٧)، مجمع الأثر (٣ / ٤٨٦، ٤٨٧)، البحر الرائق (٧ / ٢٨٣، ٢٨٤).

(٦) في (م) وباقي النسخ الخطية: «مد». والمثبت من (ع).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٥ / ٥٦١)، لسان الحَكَّام (ص ٢٧٦)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٦٧).

(٨) في (م) إن سكن.

(٩) انظر: جامع الفصولين (٢ / ١٠٢).

وهذا في غير السفر فلو كان في السفر لا يضمن.

نام قاعداً أو مضطجعا والعارية تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه؛ بحيث يعدُّ حافظاً عادةً، ولو [كانت] (١) العارية مقيدةً بمنفعته كعارية الفأس لكسر الحطب فكسر ولم يردَّ حتى ضاع يضمن، ولو ضاع ثمَّ وعد له بالردِّ ثمَّ أخبر أنه ضاع يضمن للتناقض. من التسهيل (٢). رجلٌ اتخذ لولده ثياباً أو لتلميذه، ثمَّ أراد أن يدفع إلى ولده الآخر أو لتلميذه الآخر ليس له ذلك، إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية له. من المنتخب (٣).

لو اتخذ لولده الصغير ثياباً، ثمَّ أراد أن يدفع إلى آخر ليس له ذلك، وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثياباً فأبى التلميذ، فأراد أن يدفع إلى آخر ليس له ذلك، وإن أراد الاحتياط تبين أنها عارية حتى يمكنه أن يدفع إلى غيره. من الفتاوى الكبرى (٤).

ولو أعار شيئاً وقال: لا تدفع إلى غيرك، فدفع ضمن. من الجامع (٥).

استعار ثوراً قيمته خمسون ليستعمله، ففرنه مع ثور قيمته مائة يبرأ ولو كان الناس يفعلون مثل ذلك، وإلا ضمنه. استعار ثوراً [ليكرب] (٦) أرضاً بعينها، فكرب أرضاً أخرى ضمن؛ إذ الأرض يتفاوت بالرطوبة والصلابة. من الجامع (٧).

استعار دابةً أو استأجرها ليشيع جنازةً، فلما ترك نزل لصلاة الجنازة دفعها إلى رجل ليصلي لم يضمن، وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى. (فقط) نزل عن الدابة للصلاة في الصحراء وأمسكها، فانفلتت لم يضمن، دلَّ هذا أن المعتبر أن لا تغيب عن بصره (فض) عن (م) دفعها إلى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه وإلا فلا.

(١) في (م) كان.

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١/١٨١، ١٨٥)، الفتاوى الهندية (٤/٣٧١، ٣٧٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/٥٥)، (٧/٢٨٨).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/٤٩١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/١١٠).

(٦) حرف الباء ساقط من (م).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/١١٠).

ونزل في السُّكَّةِ عن دَابَّةِ إِجَارَةٍ أو إِعَارَةٍ، ودخل المسجد ليصلي، فتخلَّى عنها ضَمِنَ، منهم مَنْ قَالَ ضَمِنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وإِطْلَاقُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وبه يُفْتَى (شيخ) لَأَنَّهُ بِدخولِ المسجدِ ضَيَّعَهَا؛ إِذْ غَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَوْ سُرِقَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ [١٤٣ / ب] يَسْقُطُ القِطْعُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ عَقِبَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، نَزَلَ عَنْهَا فِي الصَّحْرَاءِ لِيصليَ فَأَمْسَكَهَا فَانفَلَتَتْ لَمْ يَضْمَنْ؛ إِذْ لَمْ يَضَيَّعَهَا، وَعَلَى هَذَا لَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ وَتَرَكَهَا فِي السُّكَّةِ ضَمِنَ، رَبَطَهَا أَوْ لَا إِذَا غَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ، فَلَوْ تَصَوَّرَ أَن يَدْخُلَ مَسْجِدًا أَوْ بَيْتًا وَالدَّابَّةُ لَمْ تَغِبْ عَنْ بَصَرِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وبه يُفْتَى (خص). سَلَّمَهَا إِلَى رَجُلٍ لَيْسَلَّمَهَا رَبَّهَا ضَمِنَ، [قال (ث): (١)] هَذَا لَوْ شَرَطَ الْإِنْتِفَاعَ بِنَفْسِهِ، فَأَمَّا لَوْ أَطْلَقَ فَلَا ضَمَانَ؛ إِذِ الْعَارِيَةُ تُودَعُ. مِنَ الْجَامِعِ (٢).

تَرَكَهَ فِي الْجَبَانَةِ ضَمِنَ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَبَانَةُ مَسْرَحَ هَذَا الثَّوْرِ الْمُسْتَعِيرِ، وَكَانَ [المعير] (٣) يَرْضَى بِكُونِهِ فِيهَا يَرَعَى وَحَدَهُ لَمْ يَضْمَنْ (جق) رَدَّهُ إِلَى بَقَارٍ أَوْ إِلَى مَرَعَى كَانَ الْمَعِيرُ يَرَعَاهُ فِيهِ وَيَرْضَى بِكُونِهِ فِيهِ وَحَدَهُ بِلَا حَافِظٍ لَمْ يَضْمَنْ (فشم) رَبَطَ حِمَارَ الْعَارِيَةِ بِحَبْلِ فَاخْتَنَقَ لَمْ يَضْمَنْ. وَأَهْلُ قَرْيَةٍ يَرَعُونَ دَوَابَّهُمْ بِالنَّوْبَةِ، فَضَاعَتَ بَقْرَةٌ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمْ، قِيلَ: يَضْمَنُ عِنْدَ مَنْ يَضْمَنُ الْأَجِيرَ الْمَشْتَرِكُ، وَقِيلَ: يَبْرَأُ وَفَاقًا؛ لِأَنَّهُ مَعِينٌ لَا أَجِيرٌ. مِنَ الْجَامِعِ (٤).

(فقط) اسْتَعَارَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا، فَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهَا وَيَجِيءَ وَيَعِيرَهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَسْمُ مَوْضِعًا لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَصْرِ، وَفِيهِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةَ الْعَارِيَةِ فِي الرَّجُوعِ بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ. مِنَ الْجَامِعِ (٥).

(١) ما بين المعقوفين مثبت من جامع الفصولين.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١١٠ / ٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١١١ / ٢، ١٢٤).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١١٢ / ٢).

وَبَعَثَ إِلَى امْرَأَةِ ابْنِهِ ثِيَابًا، ثُمَّ ادَّعَاهَا أَنَّهَا عَارِيَةٌ صُدِّقَ. من الجامع<sup>(١)</sup>.

لو استعارَ الفرسَ مدَّةً معلومةً ولم يردَّ بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى لو هلكَت يضمنُ. من التوفيق<sup>(٢)</sup>.

امرأةٌ أعارت شيئاً بغيرِ إذنِ الزَّوجِ من متاعِ البيتِ ما يكونُ في أيديهنَّ عادةً، فضع لم تضمن. من الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

ولو استأجرَ دابةً مدَّةً معلومةً ولم يردَّها بعد مضيِّ المدَّةِ حتَّى هلكَت لا يضمنُ. من التوفيق<sup>(٤)</sup>.

استعارَ دابةً ونام في المفازةِ ومقودُها في يده، فجاءَ إنسانٌ وقطعَ المقودَ وذهبَ بالدَّابةِ لا يضمنُ، وإن خرَّجَ المقودُ من يده فذهبَ به يضمنُ. استعارَ شيئاً يومينِ أو ثلاثةَ أيَّامٍ فعليه رُدُّه عندَ القضاءِ، فإن لم يردَّه فهلكَ عنده ضمن، سواءً كان مستعملاً له أو لم يكن. من الينابيع<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ أدخلَ دابَّتهُ في دارِ رجلٍ فأخرجها صاحبُ الدَّارِ فهلكَت لم يضمن، وإن وضع ثوباً في داره فرمى به فضعَ ضمنَ الثَّوبِ؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يضرُّ الدَّارَ فكان الإخراجُ إتلافاً، والدَّابةُ تضرُّ بالدَّارِ فكان الإخراجُ لا يكونُ إتلافاً. من الاختيار<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (١١/١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/٥٦٠).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٥٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (١١/١٣٧)، المحيط البُرهاني (٥/٥٦٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٥٦٠، ٥٦١)، تبيين الحقائق (٥/٨٩)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/٢٤٤).

(٦) انظر: الاختيار (٣/٦٦).

## كتاب الودیعة

الودیعةُ والعاریةُ والمستأجرةُ فی یدی المستأجرِ أمانةٌ. من البزازیة<sup>(١)</sup>.

الودیعةُ عبارةٌ عن كونِ الشَّيءِ أمانةً باستحفاظِ [١٤٤ / أ] صاحبه عند غیره قصدًا، والأمانةُ قد تكونُ من غیر قصدٍ، كما إذا هبَّت الرِّیحُ وألقت ثوبَ إنسانٍ فی حجرٍ غیره یكون ذلك أمانةً عنده. من غایة البیان<sup>(٢)</sup>.

للمودعِ دفعُ الودیعةِ إلى مَنْ فی عیالِهِ كأمراتِهِ وولدهِ ووالدیهِ وأجیره مسانهةً أو مشاهرةً لا میاومةً، ولمن فی عیالِهِ أن یضعها عند مَنْ فی عیالِهِ، [وللمودعِ]<sup>(٣)</sup> أن یدعَ عند مَنْ فی عیالِهِ بقولِ المودعِ<sup>(٤)</sup>. لو دفعها إلى مَنْ فی عیالِ ربِّها، قیل: ضمِّن، وقیل: لا. من الفصولین<sup>(٥)</sup>.

ولو دفعَ إلى مَنْ یجبُ علیه نفقتهُ كلَّ شهرٍ دراهمَ ضمِّن، فلیس هذا كمن فی عیالِهِ وأبواه كأجنبي<sup>(٦)</sup> حتَّى یشرطَ كونهما فی عیالِهِ. من الفصولین<sup>(٧)</sup>.

والمرادُ بالأجیرِ التلمیذُ الخاصُّ الذی استأجره مشاهرةً أو مسانهةً، فأما الأجیرُ بعمَلٍ من الأعمالِ فكسائرُ الأجانبِ یضمَّن بالدفعِ إليه. من الكفاية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازیة (١٩٥ / ٦).

(٢) انظر: تکملة فتح القدير (٨٩ / ٧)، حاشية الشلبي (٧٧ / ٥).

(٣) فی (م) ولا للمودع.

(٤) فی جامع الفصولین: «وللمودع أن یودع عند من یعول المودع».

(٥) انظر: جامع الفصولین (١٠٢ / ٢).

(٦) فی (م)، و(ل): «وأبویه وأجنبي». والمثبت من باقی النسخ وجامع الفصولین.

(٧) انظر: جامع الفصولین (١٠٢ / ٢).

(٨) انظر: المسبوط (١١٠ / ١١)، الجوهرة النيرة (٢٣٠ / ٢)، درر الحکام شرح غرر الأحكام (٣٧٩ / ٢).

وَضَعَ شَيْئًا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ: احْفَظْ حَتَّى أَرْجِعَ. فَصَاحَ لَا أَحْفَظُهُ، وَتَرَكَ صَاحِبَهُ صَارَ مَوْدَعًا وَيُضْمَنُ إِنْ تَرَكَ حِفْظَهُ (عك) لَا يُضْمَنُ بِتَرْكِ الْحَفْظِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَوْدَعًا. مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ دَفَعَتِ الْمَرْأَةُ الْوَدِيعَةَ إِلَى زَوْجِهَا لَمْ [تُضْمَنَ]<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ فِي عِيَالِهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُمَا فِي عِيَالِهِ لَمْ يُضْمَنَ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِمَا. مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

الْمَوْدَعُ إِذَا بَعَثَ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا عَلَى يَدِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَيْسَ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ يَكُونُ ضَامِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْابْنُ [كَبِيرًا]<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي عِيَالِهِ فَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ لَا يُضْمَنُ الْأَبُ؛ لِأَنَّ الْابْنَ الصَّغِيرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِ الْأَبِ لَا يُضْمَنُ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ. كَمَا لَوْ بَعَثَ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا عَلَى يَدِ عَبْدِهِ الَّذِي أَجَّرَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي عِيَالِ الْمُسْتَأْجِرِ يَسْكُنُ مَعَهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٦)</sup>.

احْتَرَقَ بَيْتُ الْمَوْدَعِ وَلَمْ يَنْقُلِ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ إِمْكَانِهِ يُضْمَنُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ حِفْظِهَا بِنَقْلِهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

سَلَّمَ الْمَوْدَعُ الدَّارَ الَّتِي فِي بَيْتِ مِنْهَا الْوَدِيعَةُ إِلَى آخَرَ لِيَحْفَظَهَا، فَإِنْ كَانَ الْوَدَاعُ فِي بَيْتٍ مَغْلُوقٍ حَصِينٍ لَا يُمَكِّنُ فَتَحَهُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا يُضْمَنُ، وَإِلَّا يُضْمَنُ (ظم) وَكَلَّهُ بِقَبْضِ وَدِيعَتِهِ بِمَحْضَرِ الْمَوْدَعِ، وَطَالَبَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَامْتَنَعَ وَهَلَكَ يُضْمَنُ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ مَعَايِنَةً فَوْقَ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَوْ أَثْبَتَ وَكَالَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ فَامْتَنَعَ يُضْمَنُ، فَهَذَا أَوْلَى. مِنَ الْقَنِيَّةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ١٨٨). ورجح في مجمع الضمانات (١/١٩٢) أنه لا يضمن.

(٢) في (م) يضمن.

(٣) في (م) عياله.

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٠٢).

(٥) في (م) الكبير.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٩).

(٧) انظر: القنية (ص ١٨٩).

(٨) الموضوع السابق.

ولو رَدَّهَا إلى منزلِ مالِكِهَا أو إلى مَنْ فِي عِيَالِهِ، قِيلَ: يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا وَبِهِ يُفْتَى. مِنْ التَّسْهِيلِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي إِجَارَاتِ فَوَائِدِ صَاحِبِ المَحِيطِ وَقَاضِي خَانَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَاتِرِ أَنْ يُوَدَّعَ مَالِ الوَقْفِ [١٤٤/ب] إِلَّا إِذَا أُودِعَ مَمَّنْ فِي عِيَالِهِ، فَلَوْ أَقْرَضَ صَارَ ضَامِنًا، وَيَضْمَنُ المَسْتَقْرَضُ أَيضًا. مِنْ فَصُولِ عَمَادِي<sup>(٢)</sup>.

الحَاكِمُ إِذَا دَفَعَ مَالِ اليتِيمِ إِلَى أَنَاسٍ وَمَاتَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَا يَضْمَنُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا [قَبْضُ]<sup>(٣)</sup> مَالَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَا يُدْرَى أَيْنَ وَضَعَهُ وَمَاتَ يَضْمَنُ. مِنْ جَامِعِ الفَتَاوَى<sup>(٤)</sup>.

المُودَعُ إِذَا مَاتَ فَادَّعَتْ وَرَثَتُهُ أَنَّهُ رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ، وَالضَّمَانُ وَاجِبٌ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مُجْهَلًا الوَدِيعَةَ، فَإِنْ أَقَامَ الوَرِثَةُ البَيِّنَةَ عَلَى الرَّدِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالمَعَايِنَةِ. مِنْ الوَاقِعَاتِ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ وَضَعَ القَاضِي مَالِ اليتِيمِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُدْرَى أَيْنَ وَضَعَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مُجْهَلًا الوَدِيعَةَ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى قَوْمٍ وَلَا يُدْرَى إِلَى مَنْ [دَفَعَ]<sup>(٦)</sup> لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ المُودِعَ غَيْرُ القَاضِي إِذَا قَبْضَ أَمْوَالِ اليتَامَى فَوَضَعَهَا فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُدْرَ المَالُ ضَمِنَ فِي تَرْكِهِ. الوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لَا يَضْمَنُ، وَالأَبُّ لَوْ مَاتَ مُجْهَلًا يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُهُ كَالْوَصِيِّ. مِنْ فَصُولِ أُسْتُرُوشَنِي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الاختيار (٢٨/٣)، مجمع الضمانات (١/٢٣١).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٢٥٩)، مجمع الضمانات (٢/٧٠٤).

(٣) في (م) قضى.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٤٥)، البحر الرائق (٥/١٩٤).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (١/٢٣٣).

(٦) في (م) وضع.

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٢/٨٦٧).

إذا قال المودع: سَقَطَتِ الوديعةُ لا يضمنُ، ولو قال: أُسْقِطت يضمنُ، قال ظهيرُ الدين المرغيناني: لا يضمنُ في الوجهين جميعًا والفتوى عليه؛ لأنَّ المودعَ لا يضمنُ بالإسقاطِ. من مختصر الخلاصة<sup>(١)</sup>.

رجلٌ دفعَ إلى رجلٍ ألفَ درهمٍ، وقال له: ادفعَ اليومَ إلى فلانٍ، فلم يدفعَ حتى ضاعَ لا يضمنُ؛ لأنَّه لم يجبَ عليه ذلك. من مختصر الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

ولو غسَلت ثوبًا بأجرٍ وعلَّقته على خُصِّ سطحٍ للجفافِ، وطرفُ الثوبِ من الجانبِ الآخرِ ضمِنْتَ ولو على السَّطحِ، لا لو كانَ على السَّطحِ خُصِّ. ولو دفعَها إلى صاحبِها ثمَّ استُحِقَّت لم يضمن. قال له: ادفعها إلى فلانٍ، فدفعَ ثمَّ استُحِقَّت ضمَّن أيَّ الثلاثة شاء. من التسهيل<sup>(٣)</sup>.

وإنَّما يضمنُ المودعُ بالتَّجهيلِ إذا لم يعرفَ وارثه الوديعةَ، أمَّا إذا عَرَفَ والمودعُ ويعلمُ معرفته لا يضمنُ، ولو ادَّعى وارثه العلمَ وأنكرَ الطالبُ، فإن فسَّر الوديعةَ وقال: هي كذا وقد هلكت صدق، وهو والمودع سواء، إلاَّ أنه إذا دلَّ السارقُ عليها يضمنُ، بخلافِ وارثه.

ولو ادَّعى الطالبُ تجهيله، وقال وارثه: كانت باقيةً يومَ موته وكانت معروفةً<sup>(٤)</sup> ثمَّ تَلَفَتْ صدقُ الطالبِ في الصحيح؛ لأنَّها صارتَ دينًا في التركة ظاهرًا، فلا يقبل قولُ الورثة، ولو قال: أسقطها لا يضمنُ بالإسقاطِ إذا لم يتركها ولم [١٤٥ / أ] يذهبَ وعليه الفتوى. من التسهيل<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيطِ: لو قال المودعُ كانت الوديعةُ بين يديَّ، ثمَّ قمتُ فنسيتهُ يضمنُ؛ لأنَّ نسيانه تضييعٌ منه، ولو قال: كانت بين يديَّ في داري، ثمَّ قمتُ فنسيتهُ يُنظر إن كانت

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٥٣٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٤٢).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (١/٣٧٠).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (١/٢١٨)، الفتاوى الهندية (٤/٣٤٦).

(٤) في (ط)، و(ع): «معرفة».

(٥) انظر: البحر الرائق (٧/٢٧٥)، الفتاوى الهندية (٤/٣٥٠).



الوديعةُ ممَّا لا يُحفظ في عَرَصَةِ الدَّارِ<sup>(١)</sup> كصَرَّةِ الذَّهَبِ يضمنُ؛ لأنَّه لا يعدُّ حرزًا لها وإلاَّ فلا. من شرح ابن فرشته<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ أودعَ عند إنسانٍ وديعةً وقال له في السرِّ: مَنْ أخبرك بعلامةِ كذا وكذا فادفعْ إليه الوديعةَ، فجاء رجلٌ وبين تلك العلامةِ فلم يصدِّقه المودعُ حتَّى هلكَتِ الوديعةُ، قال أبو القاسم: لا ضمانَ على المودعِ. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

امرأةٌ عندها وديعةٌ لإنسانٍ فحضرتها الوفاةُ، فدفعَتِ الوديعةَ إلى جارِها فهلكَتِ الوديعةُ عند الجارِ، قال الإمامُ أبو بكرٍ البلخي: إن لم يكن بحضرتها عند الوفاةِ أحدٌ ممَّن يكون في عيالِها لا تضمنُ، كما لو وقع الحريقُ في دارِ المودعِ كان له أن يدفعَ الوديعةَ إلى الأجنبيِّ. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

حضرها الوفاةُ فدفعَتِ الوديعةَ إلى جارِها فتلفت، لا تضمنُ إن لم يكن وقتَ وفاتها أحدٌ ممَّن في عيالِها، ولو خلفَ امرأتهُ في منزلهُ ثمَّ رجعَ ولم يجدِ الوديعةَ، لا يضمنُ لو كانت أمينةً، وإلاَّ ضمنَ لو علمَ الزوجُ ذلك. وكذا الخانيُّ إذا تركَ الخانَ على عبده يضمنُ لو كان سارقاً وهو يعلمُ به، بخلافِ الثيابيِّ إذا تركَ الثيابَ على حلاقٍ في الحمامِ فضاعَ ثوبٌ لا يضمنُ، بمنزلةِ الشركاءِ. من التسهيل<sup>(٥)</sup>.

ولو ردَّها إلى دارِ مالِكِها ولم يسلمَّها إليه ضمنَ، ولو قال: احفظها في هذه الدارِ، فحفظها في دارٍ أخرى، قيل: يضمنُ ولو أحرزَ منها، ولو قال: لا تصعها في الدكانِ فوضَّعها

(١) عرصة الدار: ساحة الدار، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. انظر: المصباح المنير (عرض).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٧)، المحيط البرهاني (٥/٥٣٢، ٥٣٣)، مجمع الضمانات (١/١٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/٣٤٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٩)، البناية (١٠/١٠٨)، مجمع الضمانات (١/٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٩)، الفتاوى الهندية (٤/٥٠٧).

فيه، ثُمَّ سُرِقَتْ لَيْلًا يَضْمَنُ لَوْ كَانَ لَهُ مَكَانٌ أَحْرَزَ مِنْهُ، وَلَوْ دَفَنَهَا فِي أَرْضِ بَيْتِهِ يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَجْعَلْ هُنَاكَ عِلْمًا، وَفِي الْمَفَازَةِ ضَمِنَ بِكُلِّ حَالٍ، لَا فِي الْكَرْمِ لَوْ كَانَ حَصِينًا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ بَابٌ مَعْلُوقٌ، لَوْ كَانَ فِي الْجَبَانَةِ فَتَحَجَّمَ عَلَيْهِ السُّرَّاقُ فَدَفَنَهَا خَوْفًا مِنْهُمْ فَفَرَّ، ضَمِنَ لَوْ أَمَكَنَهُ الْعِلْمُ وَالْإِلَّا، بِأَنْ جَاءَ عَلَى فُورِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْ أَخَّرَ ضَمِنَ، وَلَوْ جَعَلَهَا سَكْرَانٌ فِي جِيْبِهِ فَحَضَرَ مَجْلِسَ الْفَسْقِ فَضَاعَتَ لَا يَضْمَنُ، أَلْقَاهَا فِي جِيْبِهِ وَظَنَّ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَمْ يَقَعِ فَضَاعَتَ ضَمِنَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْعُرْفِ، فَلَوْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ دُكَّانِهِ وَفِيهِ وَدِيْعَةٌ فَضَاعَتَ لَا يَضْمَنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضْمَنُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَجْلَسَ فِيهِ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ الْحِفْظَ، وَلَا يَضْمَنُ الدَّابَّةَ لَوْ نَامَ قَاعِدًا، وَإِلَّا يَضْمَنُ. مِنْ التَّسْهِيلِ (١).

وَفِي النَّهَائِيَةِ: قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: [١٤٥ / ب] تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَوْدَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيْعَةِ. مِنْ شَرْحِ ابْنِ فَرَشْتَةَ (٢).

ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ الْهَلَاكَ وَادَّعَى رَبُّهَا الْإِتْلَافَ، فَالْقَوْلُ لِلْمَوْدَعِ، وَلَوْ بَرَهْنَا قِيلَ: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَوْدَعِ أَيْضًا، وَقِيلَ: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهَا تَثَبَتِ الضَّمَانُ. وَلَوْ ادَّعَى دَفَعَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ لِلضَّرُورَةِ كَحَرِيقٍ وَنَحْوِهِ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عِنْدَ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا. مِنْ الْفُصُولِيِّينَ (٣).

وَلَوْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَالْمَوْدَعُ أَمْرٌ رَجُلًا بِأَنْ يَعْالِجَهَا فَعَطِبَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا لَكُهَا ضَمِنَ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَالْمَعَالِجُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَوْدَعِ، سِوَاءَ عَلِمَ أَنَّهَا لَهُ أَوْ لَا، وَلَا يَرْجِعُ الْمَوْدَعُ أَصْلًا. مِنْ التَّسْهِيلِ (٤).

(١) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٥/٥٣٣، ٥٣٥)، الاختيار (٣/٢٩)، لسان الحَكَّام (ص ٢٧٤)، البحر الرَّائِق (٧/٢٧٤)، مجمع الضَّمَانَات (١/١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤)، الفتاوى الهِنْدِيَّة (٤/٣٤٤، ٣٤٦)، رد المحتار (٨/٤٧٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٣١)، لسان الحَكَّام (ص ٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفُصُولِيِّينَ (٢/١٠٢).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/٤٥٨).

رجلٌ له على آخر ألف درهم فأرسل رسولاً يقبض دينه، فذهب وقبض منه الدين ودفعه إلى المرسل، فأنكر المرسل دفعه إليه، فالقول قول الرسول مع يمينه أنه قد سلم وقبض المرسل؛ لأن الرسول مودعٌ وأمينٌ. من المنتخب<sup>(١)</sup>.

مات المودع فقال الورثة قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم، والضمان واجب في مال الميت؛ لأنه مات مجهلاً. فإن أقام الورثة البينة على إقرار الميت أنه قال في حياته: رددت الوديعة. تقبل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة. من المنتخب<sup>(٢)</sup>.

سبب دابة الوديعة في الصحراء، هل يضمن إذا تلفت؟ لا رواية لها في الكتب، فقيل: ضمن لتعديبه بإرسال، وقيل: لا؛ إذ لو مات في الإصطبل لم يضمن كذا هذا، بخلاف ما لو ضاعت أو أكلها ذئب ضمن للتضييع. دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي، قال أبو حنيفة رحمه الله: ضمن لإيداع المودع، وقال (صط)<sup>(٣)</sup> لا لأنه إيداعٌ ضمنّي، وإنما يضمنه المودع بإيداع قصدي، ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن فالمسألة بحالها، قال أبو حنيفة رحمه الله: ضمن لما مر. من الفصولين<sup>(٤)</sup>.

إذا أقام المودع بينة على رد الوديعة إلى المالك تقبل؛ لأن البينة تقبل لدفع اليمين من صدر الشريعة<sup>(٥)</sup>.

ولو قال أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي، وكذبه المودع، ضمن إلا إذا برهن، إذ أقر بوجوب الضمان عليه، ثم ادعى إبراءه فلا يصدق إلا بيئته. من الفصولين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٩)، لسان الحكام (ص ٢٧٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٧)، الفتاوى الهندية (٤/٣٥٧).

(٣) في (ع): «قالا صاحبا».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٠٦).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٣٤٧).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/١٠٢).

وضع الوديعَةَ مع ثيابه على شطِّ النَّهْرِ، واغتسلَ ولبسَ ثيابه ونسي الوديعَةَ ضَمِنَ، وكذا لو سُرِقَت حين انغمسَ ضَمِنَ، دَفَعَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَمَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَمْ يَسْتَرِدَّهَا، قَالَ (صَط) ضَمِنَهَا؛ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِرَادُ كَمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. [١٤٦/أ] إِذَا وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي دَارِ الْمَوْدَعِ فَدَفَعَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَضْمَنْ، فَلَوْ فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَرِدَّ ضَمِنَ، وَكَذَا ههنا. من الفصولين<sup>(١)</sup>.

رَجُلٌ أَجْلَسَ عَبْدَهُ فِي حَانُوتِهِ، وَفِي الْحَانُوتِ وَدَائِعُ فُسْرِقَتِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَوْلَى بَعْضَهَا فِي يَدِ عَبْدِهِ وَقَدْ أَتْلَفَ الْبَعْضُ وَبَاعَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ، فَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَلَامَ سَرَقَ الْوَدِيعَةَ وَأَتْلَفَهَا؛ فَصَاحِبُ الْوَدِيعَةِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْمَوْلَى بَاعَ عَبْدًا مَدْيُونًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَوْلَاهُ عَلَى الْعِلْمِ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يَثْبُتُ الدَّيْنُ، وَإِنْ نَكَلَ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ إِنْ أَقَرَّ الْمَشْتَرِي بِذَلِكَ كَانَ هَذَا وَمَا لَوْ ثَبَتَ الدَّيْنُ بَبَيِّنَةِ الْمَشْتَرِي سِوَاءَ، وَإِنْ أَنْكَرَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ ظَهَرَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى دُونَ الْمَشْتَرِي. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

رَجُلَانِ جَاءَا إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: أَنَا أَوْدَعْتُكَ هَذِهِ الْوَدِيعَةَ، فَقَالَ الْمَوْدَعُ: لَا أُدْرِي أَيُّكُمْ أَوْدَعْنِيهَا. وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الْمَوْدَعِ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَوْدَعَهَا عِنْدَكَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ دَعْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِذَا أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَهَا، أُعْطِيَ الْوَدِيعَةَ لَهَا وَضَمِنَ مِثْلَهَا لَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً وَإِلَّا فَقِيمَتَهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ بِجَهْلِهِ.

وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَ الطَّالِبُ وَوَرِثَةُ الْمَوْدَعِ، فَقَالَ الطَّالِبُ: مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبِينَنَّ فَصَارَ دَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ، وَقَالَ الْوَرِثَةُ: بَلْ كَانَتْ قَائِمَةً بَعِينَهَا مَعْرُوفَةً يَوْمَ مَاتَ، ثُمَّ هَلَكْتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ صَارَتْ دَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ بِالتَّجْهِيلِ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/١٠٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٦).

وكذا إذا قال المودع لربِّ الوديعة: رددتُ بعضَ الوديعةِ ثمَّ مات، فالقولُ قولُ ربِّ الوديعةِ مع يمينه في قدرٍ ما أخذ؛ لأنَّ الوديعةَ صارت دَيْنًا ظاهرًا إلا قدر ما ردَّه منها، فيكونُ القولُ قوله [صاحب الوديعة] <sup>(١)</sup> في قدرٍ [المأخوذ] <sup>(٢)</sup>. من قاضي خان <sup>(٣)</sup>.

رجلٌ وَّضَع عند رجلٍ وديعةً، ووضَّعها المودع في حانوته وذهب إلى الجمعة، وترك باب الحانوت مفتوحًا وأجلس صبيًّا صغيرًا ليحفظ حانوته، وذهبت الوديعة من الحانوت، قال أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الصبي ممَّن يضبط الأشياء ويحفظها لم يضمن المودع، وإن كان ممَّن لا يضبط ضمن. [١٤٦ / ب] وقال القاضي الإمام عليُّ السُّغدي: لم يضمن على كلِّ حال؛ لأنَّه ترك الوديعة في كل حرزٍ فلم يضيع. من قاضي خان <sup>(٤)</sup>.

رجلٌ دفع إلى رجلٍ عشرة دراهم، وقال: خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك، فاستهلك القابض منها الخمسة، وهلكت الخمسة الثانية ضمن سبعة ونصفًا؛ لأنَّ الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة، والخمسة التي استهلكها كان نصفها أمانة فصارت مضمونة بالاستهلاك، فصارت جملة ما ضمن سبعة ونصفًا. من الواقعات <sup>(٥)</sup>.

قال رجلٌ لآخر هذه العشرة الدرهم خمسة منها لك وخمسة منها للأمانة، [والأخذُ أكمل] <sup>(٦)</sup> الخمسة منها، وهلكت الخمسة في يده فهل يؤدِّي الخمسة التي للأمانة أم لا؟ قلنا: لا يجوز أن يؤدِّي الخمسة التي للأمانة؛ لأنَّ هذه العشرة ممَّا لا يقسم عند هبته، فما يقسم منه لا بدَّ من الإحراز <sup>(٧)</sup> فهذه العشرة لم تحرز <sup>(٨)</sup> أحبُّ أن يؤدِّي سبعة ونصف درهم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (م) للمأذون.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٥).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٥١).

(٦) في (م) والآخر اهلك.

(٧) في (ط)، و(ق): «الإفراز».

(٨) في (ل): «تفرز».

رجلٌ أودعَ كيسًا فيه دراهمَ عند رجلٍ ولم يزن عليه، ثمَّ ادَّعى صاحبُ الوديعةِ الزيادةَ، قالوا: لا ضمانَ عليه ولا يمينَ حتى يدَّعي عليه التَّضييعَ أو الخيانةَ ونحوَ ذلك. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

وعن نُصير أنَّه كتَبَ إلى ابنِ شجاعٍ في مودَعٍ يقول: دفنتُ الوديعةَ ونسيتُ موضعَها؟ فأجاب وقال: إن دفنتَها في دارِه لا يضمنُ، وإن دفنتَها في غيرِ دارِه ضمنَ، قيل: فإن دفنتَها في كرمِه فسُرقت قال: إن كان له بابٌ فليس بتضييعٍ وإلَّا فهو تضييعٌ. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

ولو دَفَع إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ زكاةَ مالٍ؛ ليدفعَها إلى المساكينِ، فخلطَ الدراهمَ بدراهمِ نفسِه، ثمَّ أخذَ منها عشرةً فتصدَّقَ بها على المساكينِ عن المعطي وهو ضامنٌ، ولو تصدَّقَ المستودعُ بالوديعةِ عن زكاةِ صاحبهِ بغيرِ أمرِه، فأجازَ صاحبهُ جازَ عن زكاته، وذكر في النوادر: أنَّه لو أدَّى زكاةَ غيره بغيرِ أمرِه لم يجز، ولو أدَّى زكاةَ مالٍ غيره من صاحبهِ بغيرِ أمرِه فأجازَ صاحبهُ جازَ عن زكاته إن كان قائمًا، ويكونُ عن التَّطوع إن كان هالكًا. من الينابيع.

إذا وُضِع الوديعةُ في حانوته، فقال له صاحبُها: لا تَضَع في الحانوتِ فإنه مَخوفٌ، فتركها فيه حتى سُرقَ ليلاً، إن لم يكن له موضعٌ آخرٌ أحرزَ من الحانوتِ لا يضمنُ، وإن كان له موضعٌ آخرٌ أحرزَ من الحانوتِ فهو ضامنٌ إذا كان قادرًا على الحملِ. من النهاية<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ دَفَع إلى رجلٍ عشرةَ دراهمَ، فقال: ثلاثةٌ منها لك والباقي [١٤٧ / أ] سلَّمها إلى فلانٍ وفلانٍ، فهلكتِ العشرةُ في يده ضمنَ الثلاثةَ؛ لأنَّها مقبوضةٌ لهبةٍ فاسدةٍ، والباقي أمانةٌ. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٣، ٣٧١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧١).

(٣) انظر: مجمع الصَّمَانَات (١/١٩٥)، الفتاوى الهندية (٤/٣٤٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٤٣).

رجلٌ جاء إلى رجلٍ بشوب، وقال: هذا الثوب عندك ودبيعةٌ، أو وَّصَع الثَّوب عنده ولم يُقَلَّ شيئاً، فغاب صاحبُ الثَّوبِ ثُمَّ غَابَ الآخَرُ بَعْدَهُ وَتَرَكَ الثَّوبَ هُنَاكَ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ أودَعَ عُرْفًا وَالآخَرَ قَبْلَ عُرْفًا، وَلَوْ قَالَ الْجَالِسُ: لَا أَقْبَلُ الْوَدِيعَةَ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَهَبَ، فَضَاعَتْ لَا يَضْمَنُ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

وفي الفتاوى: سوقيٌّ قام من حانوته إلى الصَّلَاة وفيه ودائعٌ، فضاعَ شيءٌ من حانوته لا ضمان عليه. وفي فتاوى الفضلي: إنَّ من خَرَجَ إلى الجمعةِ وتَرَكَ بابَ حانوته مفتوحاً وأجلاسَ على بابِ الدُّكَّانِ ابناً له صغيراً، وفي الحانوتِ ودائعٌ فضاعت؛ إن كان الصَّبِيُّ يَعْقِلُ الحَفِظَ وَيَحْفَظُ الْأَشْيَاءَ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا يَضْمَنُ. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وفي الفتاوى: إذا دَفَنَ المودِعُ الودِيعَةَ في أرضٍ إن جعلَ هناك علامةً لا يَضْمَنُ، وإن لم يجعل يَضْمَنُ، وفي المفازة يَضْمَنُ بكلِّ حالٍ، جعلَ علامةً أو لا، وفي الكَرَمِ إن كان حصيناً بأن كان له بابٌ مغلَقٌ لا يَضْمَنُ، وإن وَّصَعَهُ ولم يَدْفِنِ؛ إن وَّصَعَهُ في موضعٍ لا يَدْخُلُ عليه أحدٌ إلا بالاستئذان لا يَضْمَنُ أيضاً. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

وإن جعلَ ثيابَ الودِيعَةِ تحت جنبه في بعض الطَّرِيقِ، إن أرادَ به الحَفِظَ لا يَضْمَنُ، وإن أرادَ به الترفُّقَ يَضْمَنُ، ولو جعلَ الكيسَ تحت جنبه لا يَضْمَنُ مطلقاً. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

وإذا جعلَ دراهمَ في الخفِّ فضاعت؛ إن جعلَ في خفه الأيمن يَضْمَنُ، وفي اليسار لا يَضْمَنُ، وقيل: لا يَضْمَنُ فيهما. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

والمودِعُ إذا أخذَ بعضَ الودِيعَةِ لينفقَه في حاجته ثُمَّ بدا له فردَه إلى موضعه ثُمَّ ضاعَ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٦٩)، المحيط البُرهاني (٥/٥٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٥٣٢)، مجمع الصَّمانات (١/٢٠١).

(٣) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٢٧٤).

(٤) انظر: مجمع الصَّمانات (١/٢٠٢).

(٥) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٢٧٤)، مجمع الصَّمانات (١/٢٠٢).

لا يضمنُ. مودَعٌ غابَ عن بيته ودفعَ مفتاحَ البيتِ إلى غيره، فلمَّا رجعَ إلى بيته لم يجدِ الوديعةَ، لا يضمنُ، وبدفعِ المفتاحِ إلى غيره لم يجعلِ البيتَ في يدِ غيره. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.  
والمودَعُ إذا سافرَ بمالِ الوديعةِ فهلكَ لا يضمنُ عندنا، سواءً كان له بدُّ من السَّفَرِ أو لم يكن، والأبُّ والوصيُّ إذا سافرا بمالِ اليتيمِ لصبيِّ فهلكَ لا يضمنانِ، إلا إذا تركا زوجتيهما ههنا. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ طَبَقَ الْوَدِيعَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَابِيَةِ<sup>(٣)</sup> ضَمِنَ لَوْ فِيهَا شَيْءٌ يُحْتَاجُ إِلَى التَّغْطِيَةِ، كَمَا فِي وَدَقِيْقٍ وَنَحْوِهِمَا. الْوَدِيعَةُ لَا تُودَعُ وَلَا تُعَارَ وَلَا تُؤَجَّرُ، [١٤٧/ب] وَالْمُسْتَأْجَرُ يُؤَجَّرُ وَيُعَارَ، وَالْعَارِيَةُ تُعَارَ وَلَا تُؤَجَّرُ، وَقِيلَ: يُودَعُ الْمُسْتَأْجَرُ وَالْعَارِيَةُ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي وَاقِعَاتِ اللَّامِشِيِّ: لَوْ ادَّعَى أَنِّي أودَعْتُ عِنْدَكَ كَذَا، فَقَالَ: أودَعْتُ مَعَ فُلَانٍ آخَرَ، فَلَا أَرُدُّ كُلَّهُ إِلَيْكَ، يَحْلَفُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ أَنْ رَدَّ الْكُلَّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكَ، فَإِذَا حَلَفَ انْدَفَعْتَ الْخِصْمَةَ. مِنَ أُسْتَرُوشَنِيِّ<sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَنَزَعَ ثِيَابَهُ، بِمَحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ لَمْ يَجِدْ ثِيَابَهُ وَوَجَدَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ نَائِمًا، قَالُوا: إِنْ كَانَ نَائِمًا قَاعِدًا لَا يَكُونُ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِظٌ حَكَمًا فَلَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلْحَفْظِ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا مُضْطَجِعًا وَاضْعًا جَنِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْحَفْظِ. مِنَ قَاضِي خَانَ<sup>(٦)</sup>.

وَإِذَا قَضَى الْمَوْدَعُ دِينَ مَوْدِعِهِ بِالْوَدِيعَةِ الَّتِي عِنْدَهُ يَضْمَنُ فِي الصَّحِيحِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٥/٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٤)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٧/٢٧٤، ٢٧٧).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٣، ٣٧٤)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٧/٢٧٨).

(٣) الْخَابِيَةُ: وَعَاءُ الْمَاءِ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ. انظر: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (خبأ).

(٤) انظر: جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ (٢/١٠٤، ١٠٩).

(٥) انظر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/١٩).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٧٠).

(٧) انظر: جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ (٢/٢٥).



والمودَع إذا فَتَحَ بابَ القفصِ أو حلَّ قيدَ العبدِ أو فَتَحَ بابَ الإصطبلِ حتَّى ذهبَ يضمنُ بالاتفاق؛ لأنَّه التزمَ الحفظَ، إلَّا أنَّه إذا دلَّ الغاصبُ أو السَّارقُ على الوديعةِ ضمنَ وغيره لا يضمنُ، وفي المودَع: لا يختلفُ من أن يقفَ ثمَّ يذهبَ، أو يذهبَ من غيرِ توقُّفٍ. ولو نفرَ طيرُ إنسانٍ من رجلٍ لا يضمنُ، ولو قصدَ تنفيره يضمنُ، ولو دنا منه ولم يقصدَ تنفيره لا يضمنُ. من فصول عمادي<sup>(١)</sup>.

ولو وُضِعَ كيسُ الوديعةِ في صندوقه وفيه كيسٌ آخرُ فانشقَّ بالكيسِ في الصندوقِ فاختلفَ بدراهمه لا يضمنُ<sup>(٢)</sup> والمختلط بينهما، فإن هلك بعضُها من مالهما والباقي على قدر مالهما، ولو خلطها أجنبيٌّ أو من في عياله لا يضمنُ المودَع، [والضَّمانُ]<sup>(٣)</sup> على الخالطِ صغيرًا كان أو كبيرًا، ولا يضمنُ أبوه لأجله. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: لسان الحكَّام (ص ٢٧٨).

(٢) في (م)، وباقي النسخ الخطية: «يضمنُ»، والمثبتُ من (ق)، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الأصل (٨/ ٤٣٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٢)، لسان الحكَّام (ص ٢٧٤)، مجمع الضَّمانات

(١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

## كتاب الصُّلْحِ

رجُلٌ ادَّعى دارًا فأنكرَ المدَّعى عليه فصالحه على نصفِ تلك الدَّار، ثمَّ وجد المدَّعي بيِّنَةً فأقامها يأخذُ النِّصْفَ الباقي، وبه كان يُفتي الشَّيخُ الإمامُ ظهيرُ الدِّينِ المرغيناني؛ لأنَّ الصُّلْحَ إسقاطٌ، وإسقاطُ الحقِّ عن الغير لا يجوزُ، وذكر الإمامُ خُوهر زادَه في نسخته أن هذا رواه ابن سِماعه، أمَّا في ظاهر الرواية لا تُسمع دَعوى الباقي فلا يأخذها. من الخُلاصة<sup>(١)</sup>.

رجُلٌ عليه ألفُ درهمٍ فصالح على خمسمائةٍ، وأعطاه رهنًا بخمسمائةٍ، فهلك الرَّهنُ، ثمَّ تصادقا أنَّه لم يكن عليه دينٌ، كان على المرتهن أن يرُدَّ على الرَّاهنِ خمسمائةٍ. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

والصُّلْحُ عن دم العمدِ يجوزُ بالتَّراضي، والقليلُ والكثيرُ سواءٌ؛ لعدم [١٤٨/أ] التَّقديرِ الشرعيِّ فيكونُ مفوضًا إلى اصطلاحهم؛ كالخلع وغيره. من شرح المجمع<sup>(٣)</sup>.

فإن صالح عن ألفِ درهمٍ حالَّةٍ على خمسمائةٍ حالَّةٍ جازٌ؛ لأنَّه أخذَ بعضَ حقِّه وأسقطَ الباقي، وعلى خمسمائةٍ مؤجَّلةٍ جازٌ أيضًا؛ لأنَّه أسقطَ بعضَ حقِّه وأخذَ الباقي. من شرح مجمع<sup>(٤)</sup>.

قبضُ بدلِ الصُّلْحِ شرطٌ إن كانَ دينًا بدينٍ وإلا لا. من الكنز<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٣٥٤/٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٩٨/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٧)، مجمع الأنهر (٣٢٦/٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤١/٥)، مجمع الأنهر (٤٣٣/٣).

(٥) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٥٥٢/٨).

في مسائل شتى: فإن صالح عن دراهم دين على كيلبي في الذمة لا يجوز إلا بالقبض في الحال، وكذا لو صالح عن ألف درهم مؤجل على دنانير إلى شهر. من شرح الكنز<sup>(١)</sup>.

ولو صالح من دعوى دار على ألف، ثم أقام ذو اليد البيئة أنها ملكه بالشراء أو بالميراث، فليس له أن يرجع في الألف المدفوع، ولو أقام البيئة أنه اشتراها قبل الصلح من الدعوى فبطلت البيئة وبطل الصلح؛ لأنه يجوز أن يكون ملكاً للمدعي ثم يمكن الملك من جهته، وفي الأولى المدعى عليه افتدى عن اليمين فلا يستطيع الرجوع فيه. من الوجيز<sup>(٢)</sup>.

فإن أخرج أحد الورثة عن عرض<sup>(٣)</sup> أو عقار بمال أو ذهب بفضة أو عكسه أو نقدين بهما صح قلّ بدله أو لا، وفي نقدين وغيرهما بأحد النّقدين لا إلا أن يكون المعطى أكثر من قسطه من ذلك الجنس. من الوقاية<sup>(٤)</sup>.

ولو صالح عن دين على عرض وسقط الدين، ثم هلك العرض قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين، وكذا لو باع القنّ الجاني وهو لا يعلم بالجناية، وصار ضامناً قيمته، ثم انفسخ البيع وتعود الجناية ويبطل الضمان، ولا يعود الدين عند محمد رحمه الله إذ الدين سقط، والساقط لا يعود.

ولو وهب مريض قنّه لغريم وسلمه إليه سقط دينه فإذا مات ولم يُجز الورثة تنقض الهبة في الثلثين<sup>(٥)</sup> ويعود ثلث الدين عند أبي يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله. من التسهيل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٥٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٩/٢٥٠).

(٣) في (ق)، و(ع): «أرض».

(٤) انظر: شرح الوقاية (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) كذا في (ق)، وفي باقي النسخ: «الثلث».

(٦) انظر: لسان الحكّام (ص ٢٦٣)، مجمع الضمانات (٢/٨٨٧).

الرَّاعِي الْخَاصُّ أَوْ الْمُشْتَرِكُ لَوْ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ أَوْ أَهْلَكَهَا سُبْعٌ أَوْ سُرِقَتْ. فَصَالِحُهُ رُبُّهَا، لَمْ يُجْزَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمُودَعٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَازَ مُطْلَقًا وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَازَ مُشْتَرِكًا لَا خَاصًّا<sup>(١)</sup>. مِنْ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

الإمامُ أَوْ الْقَاضِي لَوْ صَالَحَ شَارِبَ الْخَمْرِ؛ لِيَعْفُوَ عَنْهُ لَمْ يُجْزَ، وَلِشَارِبِ الْخَمْرِ أَخَذَ مَا دَفَعَ. وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ<sup>(٣)</sup> فَصَالِحُهَا عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ لَا تَطَالِبَهُ بِاللَّعَانِ بَطْلًا، وَعَفْوُهَا بَعْدَ الدَّفْعِ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: جَائِزٌ.

وَالصُّلْحُ عَنِ حُدِّ الْقَذْفِ بَاطِلٌ فَيَرُدُّ الْمَالَ، وَأَمَّا الْحُدُّ فَيَسْقُطُ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي، لَا يَسْقُطُ لَوْ بَعْدَهُ. وَلَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ رَجُلٌ وَأَرَادَ الزَّوْجُ حُدَّهُمَا [١٤٨/ب] فَصَالِحُهَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى مَالٍ أَنْ يَعْفُوَ بَاطِلٌ، وَعَفْوُهُ بَاطِلٌ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

أَدْعَى عَيْبًا وَأَنْكَرَ بَائِعُهُ فَتَصَالِحُهَا عَلَى مَالٍ عَلَى أَنْ يُبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَيْبَ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ فَزَالَ فَلِلْبَائِعِ أَخَذَ بَدَلَ الصُّلْحِ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٥)</sup>.  
وَالصُّلْحُ عَنِ أَقْلٍ مِنَ الْحِصَّةِ مِنَ الرَّبِّ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ<sup>(٦)</sup> فِي حَالَةِ التَّصَادُقِ، وَيَجُوزُ فِي حَالَةِ الْجُحُودِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٧)</sup>.

أَخَذَ سَارِقٌ مَالًا غَيْرَهُ فَصَالِحُهُ حَتَّى كَفَّهَ عَنْ دَفْعِهِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بَطْلًا، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ السَّارِقُ مَعَ رَبِّ الْمَالِ بَطْلًا، وَيُبْرَأُ عَنِ الْخُصُومَةِ بِدَفْعِ السَّرْقَةِ إِلَى مَالِكِهَا.

(١) فِي (ل): «خَالصًا».

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٤٩، ٥٠).

(٣) فِي نَسْخَةِ (م) الضمان.

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/٤٩).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٢٦١).

(٦) فِي (م)، و(ل): «يجوز».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٨١).

رَأَى عَيْبًا فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا آخَرَ فَلَمْ يَرُدَّهُ مَعَ بَدْلِ الصُّلْحِ، وَلَوْ قَبِضَ بَدَلَ الصُّلْحِ وَزَالَ ذَلِكَ الْعَيْبُ يَرُدُّ بَدَلَ الصُّلْحِ، وَقِيلَ: هَذَا لَوْ زَالَ بِبَلَاءٍ عِلَاجِهِ، فَإِنْ زَالَ بِعِلَاجِهِ لَا يَرُدُّ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(١)</sup>.

أَدَّعَى ثَوْبًا فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَقْرَبَ قَبْلَ الصُّلْحِ أَنَّهُ لَيْسَ لِي لَا تَقْبَلُ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ أَقْرَبَ بَعْدَ الصُّلْحِ أَنَّ الثَّوْبَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَطْلَ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ بِإِقْرَارِهِ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بَدَلَ الصُّلْحِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الصُّلْحِ لَجَوَازِ أَنْ يَمْلِكَهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الصُّلْحِ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

أَنْكَرَ دَيْنًا فَأَعْطَاهُ بَيِّنَةً أَوْ صَالَحَهُ، ثُمَّ بَرَهَنَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَقْرَبَ قَبْلَ الصُّلْحِ أَوْ الْحُكْمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بَطْلَ الصُّلْحِ وَالْحُكْمِ<sup>(٣)</sup>. مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

أَدَّعَى دَارًا فَأَنْكَرَ ذُو الْيَدِ فَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ الدَّارَ لِذِي الْيَدِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ بَرَهَنَ ذُو الْيَدِ عَلَى صُلْحٍ قَبْلَ هَذَا الصُّلْحِ، أَمْضَيْتُ الصُّلْحَ الْأَوَّلَ وَأَبْطَلْتُ الثَّانِي. مِنَ الْفُصُولَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

كُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ صُلْحٍ فَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالثَّانِي بَاطِلٌ، وَكُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ شِرَاءٍ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ شِرَاءً بَعْدَ شِرَاءٍ فَالثَّانِي أَحَقُّ، وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ ثُمَّ شَرَى صَحَّ الشُّرَاءُ وَبَطْلَ الصُّلْحِ، وَفِيهِ: الصُّلْحُ لَا يَنْقُضُ الصُّلْحَ، يُرِيدُ بِهِ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ فَصَالَحَ بِأَقْلٍ مِنْهُ ثُمَّ تَفَاسَخَا. الصُّلْحُ [لَا يَنْقُضُ الصُّلْحَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، وَالسَّاقِطُ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٢٦١)، (٢/٤٩).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٧).

(٣) الحكم ساقط من نسخة (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٧).

(٥) في (م): «الذي يدعيه». وفي (ط): «الذي في يده». والمثبت من (ق)، و(ع)، وجامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٧).

لا يَعودُ، وقيل: إن كان الصُّلحُ<sup>(١)</sup> عن إنكارٍ يُنقَضُ؛ لأنَّه صلحٌ عن الدَّعوى فلم يكن إسقاطاً فَيُنقَضُ. من الفصولين<sup>(٢)</sup>.

ادَّعى ما لا فصالحه، ثمَّ ظهر أن لا شيءَ عليه بطل الصُّلحِ. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

ولو شرَّياه فوجدًا عيبًا ليس لأحدهما الرَّدُّ بدون الآخر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وعندهما لكلُّ منهما ردُّ حصَّته بدون حصَّة الآخر.

ولو شرى قنًا فباعه من غيره، فعلم عيِّه فصالح البائع الأوَّل لم يُجز؛ لأنَّه لما باعه من غيره لم تبق الخصومةُ بينهما، لأنَّه أمكن بيعه<sup>(٤)</sup> من غيره فبطل رجوعه بنقصه، ولو ردَّه عليه الثاني [فله]<sup>(٥)</sup> ردُّه على البائع الأوَّل، [١٤٩/أ] ولو مات القنُّ في يد المشتري الثاني ثمَّ علم الثاني بعيبه لا يرجع به على البائع الأوَّل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، ولو صالحه لم يُجز صلحُه، وعندهما له الرجوعُ عليه، ويجوزُ صلحُه. من الفصولين<sup>(٦)</sup>.

شرى قنًا بألفٍ درهمٍ فتقاضيًا فوجد عيبًا فصالحه البائع على دراهمٍ حالَّةٍ أو إلى أجلٍ جازٍ، وإن صالحه على دنائيرٍ؛ فإن كانت حالَّةً جازًا لا لو مؤجَّلَةً؛ لأنَّه إذا ظهر عيبٌ وجب على البائع ردُّ دراهمِ الثمنِ فكأنَّه أجَّلَه في الدرَّاهمِ التي عليه، ولم يكن ذلك معاوضةً، وأمَّا لو صالحه على دنائيرٍ فيصيرُ عوضًا من الدرَّاهمِ التي عليه، فإن وجد القبض جازًا وإلا فلا؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ، ولو صالحه على بُرِّ بعينه ففارقَه قبل قبضه جازًا؛ لأنَّه عينٌ بدينٍ. من الفصولين<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٤٨، ٤٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٧).

(٤) في جامع الفصولين: «أمسكه ببيعته».

(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولين.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٢٦١، ٢٦٢).

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/٢٦١، ٢٦٢).

وفي الصُّلْحِ عن الإنكارِ شرطُ صحَّتهِ الدَّعْوَى كذا في القنية، إذ الصُّلْحُ إنَّما يصلحُ<sup>(١)</sup> لافتدائِ اليمينِ، والافتدائُ إنَّما يكونُ إذا توجَّهتِ اليمينُ، واليمينُ إنَّما يتوجَّه إذا صحَّتِ الدَّعْوَى. من الكافي<sup>(٢)</sup>.

وشرطُ لجوازِ الصُّلْحِ صحَّةُ الدَّعْوَى، ومتى لم تصحَّ الدَّعْوَى لا يصحُّ الصُّلْحُ [إذ الصُّلْحُ]<sup>(٣)</sup> فداءً عن يمينه. رجلٌ ادَّعى على الميتِ ديناً فصالحَ الوصيُّ؛ فإن كان للمدَّعي بيِّنَةٌ جازَ الصُّلْحُ، فإن لم يكن للمدَّعي بيِّنَةٌ لم يجزُ صلحُ الوصيِّ. من أسترشني<sup>(٤)</sup>.

ادَّعى على رجلٍ موضعَ جذعٍ، أو ادَّعى في داره طريقاً أو مَسِيلَ ماءٍ فجحد المدَّعى عليه ثمَّ صالحه على دراهمٍ مسمَّاةٍ فهو جائزٌ؛ لأنَّه صلحُ عن المجهولِ على معلومٍ. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

ولو ادَّعى في دارٍ رجلٌ حقاً فصالحه من ذلك على مَسِيلِ ماءٍ، أو على أن يضعَ على حائطٍ منها كذلك<sup>(٦)</sup> جذعاً كان ذلك باطلاً، إن لم يؤقَّتْ لذلك وقتاً، وإن وقَّتْ لذلك سنةً أو أكثرَ اختلفَ فيه المشايخُ؛ قال الكرخيُّ: يجوزُ هذا الصُّلْحُ. من قاضي خان<sup>(٧)</sup>.

قال القاضي الإمامُ الأجلُّ الأستاذُ: قوله في المبيعِ: الصُّلْحُ بعد الصُّلْحِ باطلٌ. المرادُ الصُّلْحُ الذي هو إسقاطٌ، أمَّا إذا كان الصُّلْحُ على عوضٍ ثمَّ اصطلاحاً على عوضٍ آخرٍ، فالثاني هو الجائزُ وانفسخَ الأوَّلُ كالبيعِ. من الخلاصة<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يصحُّ».

(٢) انظر: تبين الحقائق (١٠٢/٤)، فتح القدير (٥٠٧/٥)، مجمع الضمانات (٨٠٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م)، و(ط).

(٤) انظر: الأصل (١٥/١١)، مجمع الضمانات (٨٠٣/٢)، غمز عيون البصائر (٧٥/٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣).

(٦) جاء في فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣): «كذا وكذا».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣).

(٨) انظر: البحر الرائق (٢٨٧/٥)، غمز عيون البصائر (٢٧٧/٢).

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى خِلافِ قولِ صاحِبِيهِ قال: إِذا كانَ لَهُ على رَجُلِ أَلْفُ درهِمٍ فقال: أبرأتكَ عن خَمِسمائَةٍ على أن تُعطيني الباقِي. ولم يُوَقِّتْ وقتاً أُعطي الباقِي في هذا اليَومِ أو لَمْ يُعْطَ، يَبْرَأُ عن خَمِسمائَةٍ؛ لأنَّ الإِبراءَ مُطلَقٌ. ولو قال: أبرأتكَ عن خَمِسمائَةٍ على أن تُعطيني الباقِي اليَومِ. فأعطاهُ اليَومَ خَمِسمائَةٍ، يَبْرَأُ بالإِجماعِ، وكذا لو لَمْ يُعْطِ عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، وقالاً: لا يَبْرَأُ إِذا لَمْ يُعْطِ.

لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يُوفِّيه بِالْيَومِ كانَ الحَكْمُ ما ذَكَرنا كذا ههنا. لهما: أَنَّهُ عَلِقَ الإِبراءَ [١٤٩/ب] بِشَرطِ مَرغوبٍ فِيهِ وَلَمْ يَوجَدِ.

ولو قالَ بَعْدَ قولِهِ: على أن تُعطيني ما لَّا عليكَ. فلم يُعْطِهِ اليَومَ فالألفُ عليهِ بالإِجماعِ، ولو قالَ: أَصالحُكَ هذا كُلَّهُ. فهو على هَذِهِ الوِجوهِ أَيضاً، ولو قالَ: إِذا أَدَّيتَ إِلَيَّ خَمِسمائَةٍ أو حينَ أَدَّيتَ فأنت بريءٌ من الباقِي. فأدَّى لا يَبْرَأُ؛ لأنَّ تَعليقَ البراءةِ بِالشَّرطِ باطلٌ. من اختلافات<sup>(١)</sup>.

ولو صالحَ مِنَ العَشْرَةِ بالخَمِسةِ ثُمَّ نَقَضَ الصُّلْحَ لا يُنْقِضُ؛ لأنَّ الصُّلْحَ بِأَقْلٍ مِنَ جِنسِ حَقِّهِ إِسقاطٌ والسَّاقِطُ لا يَعودُ، وهذا أَشْبَهَ بِالصَّوابِ، وقالَ أستاذنا: وَالصَّوابُ أَنَّ الصُّلْحَ إِذا كانَ الصُّلْحُ بِمعنى المَعاوِضَةِ يُنْقِضُ بِنَقْضِهِما، وقالَ بَعْضُ الفِقهائِ: الصُّلْحُ يُنْقِضُ بِنَقْضِهِما مَحْمولٌ على هذا، وَإِذا كانَ الصُّلْحُ اسْتِيفاءً لِبَعْضِ حَقِّهِ وَإِسقاطاً لِباقِيهِ لا يُنْقِضُ بِنَقْضِهِما (فخ). من القِنية<sup>(٢)</sup>.

ولا يَجوزُ صلْحُ الأُمِّ على الصَّبِيِّ؛ وكذا صلْحُ الأَخِ والعمِّ، وصالْحُ وصِيِّ الأُمِّ والأَخِ

(١) انظر: لسان الحكام (ص: ٢٦٢، ٢٦٣)، مجمع الأئمة (٣/٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٦١)، وعبارتها: «صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينقض؛ لأن الصلح بجنس حقه إسقاط، والساقط لا يعود، قال أستاذنا: وهو الأشبه بالصواب، والصواب أن الصلح إذا كان بمعنى المعاوضة يُنقض بنقضهما، وجواب الباقيين محمول على هذا، وإذا كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا ينقض بنقضهما».



والعمّ لا يجوزُ إلَّا في العرُوض والحيوان؛ لأنَّ وصيَّ الأَخ<sup>(١)</sup> [والعمّ]<sup>(٢)</sup> والأُمُّ له ولايةُ الحفظِ، والعرُوضُ والحيوانُ يحتاجُ إلى الحفظِ بخلافِ العقارِ، وأمَّا الجدُّ أبُ الأبِ فمحبوبٌ بالأبِ ما دامَ الأبُ حيًّا لا ولايةَ له، فإذا ماتَ الأبُ تحوَّلتِ الولايةُ إليه إذا لم يكنْ للأبِ وصيٌّ، ويقومُ مقامُ الأبِ فيجوزُ صلحُه كما يجوزُ صلحُ الأبِ. من فصول عمادي<sup>(٣)</sup>.

إذا اشترى جاريةً فوجدَ بها عيبًا فقال: اعرضها على البيع، فإن اتفق البيع وإلا ردّها عليّ. فلم يتفق البيع لا يملك الردَّ بعد العرض؛ لأنَّ العرضَ دليلُ الرضا. ادّعى عليه ألفًا فأنكر، ثمَّ صالحه على أن باعه بها عبدًا فهو إقرارٌ بالمالِ، بخلافِ ما إذا صالحه على هذا العبدِ فإنّه لا يكونُ إقرارًا.

وكلّه بشراءٍ جاريةٍ له على أن الأمرَ بالخيارِ فاشترى كذلك، ثمَّ قال الأمرُ للوكيل: ردّ الجاريةَ لا حاجةَ لي فيها. لا يكونُ فسحًا؛ لأنّه أمرٌ بالنقضِ فلا يكونُ نقضًا. وقوله: لا حاجةَ لي. استغناءً منه فلا يكونُ نقضًا.

ادّعى عليه ألفًا فأنكر فصولح على شيءٍ، ثمَّ برهن المدّعى عليه على الإيفاءِ أو الإبراءِ لا تقبل، وإن ادّعى عليه ألفًا فادّعى القضاء أو الإبراءَ فصولح، ثمَّ برهن على أحدهما تقبل ويؤدّي بدل الصلح. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

صالح عن دعواه حقًا في دارٍ على عبدٍ عيّن إلى أجل، أو موصوفٍ في الدّمة لم يجز، ثمَّ إن صالحه من حقه فقد أقرَّ بالحقِّ له [١٥٠ / أ]، والقولُ في بيان الحقِّ له.

صالح من دعوى عبدٍ على خدمته شهرًا جاز، وعلى غلته شهرًا لم يجز؛ وكذا في الدّارِ والنخلِ على غلّةِ الدّارِ وثمرَةِ النخلِ لا يجوزُ.

(١) في (ع): «لأنَّ الوصيَّ والأخ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) انظر: مجمع الصّمانات (٢ / ١٦٤).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦ / ٣٢ - ٣٤، ٣٨، ٣٩).

أَدَّعَى عَبْدًا فَصَالِحَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ جَارٍ، سِوَاءٍ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا أَوْ هَالِكًا، وَعَلَى طَعَامٍ إِنْ كَانَ مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ جَارٍ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا؛ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا يَجُوزُ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا، غَايَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ بَدِينٍ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدِينٍ، وَفِي الثِّيَابِ الْمُؤَجَّلِ إِنْ كَانَ قَائِمًا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا، وَإِنْ كَانَ الْمَدَّعَى بِهِ كَيْلِيًّا أَوْ وَزْنِيًّا فَصَالِحًا عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ وَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، إِنْ كَانَ مَدَّعَى بَرًّا مَعِينًا وَقَالَ: غَيْرَ هَذِهِ الْحِنِطَةَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>. صَحَّ، لَا إِنْ أَدَّعَى<sup>(٢)</sup> دَيْنًا.

أَدَّعَى خَمْسَمَائَةَ غَدًا عَلَى أَنَّكَ بَرِيٌّ مِنْ الْبَاقِي عَلَى أَنَّكَ إِنْ لَمْ تُعْطِنِي خَمْسَمَائَةَ غَدًا فَالْأَلْفُ عَلَيْكَ عَلَى حَالِهِ. فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأُكَ عَنِ النِّصْفِ عَلَى أَنْ تُعْطِنِي النِّصْفَ غَدًا. حَصَلَ الْإِبْرَاءُ مُطْلَقًا، أَدَّاهُ النِّصْفَ غَدًا أَمْ لَا. وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَدَّيْتُ إِلَيَّ النِّصْفَ فَأَنْتَ بَرِيٌّ مِنْ الْبَاقِي. فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِبُطْلَانِ تَعْلِيْقِ الْإِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

أَتَلَفَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ وَصَالِحَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا؛ كَمَا لَوْ صَالَحَ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا [أَوْ صَالَحَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ أَحَدِهَا<sup>(٥)</sup> كَالْإِبْلِ وَالذَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ]<sup>(٦)</sup> أَوْ صَالَحَ الشَّفِيعُ مَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ صَالَحَ السَّائِكُ مَعَ الْمُعْتَقِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ مِنَ النَّقْدِينَ لَا يَجُوزُ، إِلَّا مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ. وَلَوْ صَالَحَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّوْبِ عَلَى عَرَضٍ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ جَارٍ؛ كَمَا لَوْ صَالَحَ عَلَى خِلَافِ مَقَادِيرِ الدِّيَةِ، وَعِنْدَهُ يَجُوزُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) جاء في الفتاوى البرازية (٦/٤٠): «وقال: غصبني هذه الحنطة بعينها».

(٢) في (ط): «إلا إن ادعى».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٣٩، ٤٠).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٤٠).

(٥) في (ق)، و(ع): «أحدهما»، وفي الفتاوى البرازية: «من أحد مقاديرها» (٦/٤٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٤١، ٤٢).

الْقَصَارُ خَرَقَ الثَّوبَ مِنْ دَقَّةٍ، فَصَالِحَهُ رَبُّ الثَّوبِ عَلَى دِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّوبُ لِلْقَصَارِ أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الثَّوبِ، وَالدَّرَاهِمُ حَالَةٌ أَوْ مَوْجَلَةٌ جَارَ، وَكَذَا لَوْ صَالِحَهُ عَلَى دَنَانِيرٍ.

وَلَوْ هَلَكَ الثَّوبُ عِنْدَ الْقَصَارِ فَصَالِحَهُ عَلَى دِرَاهِمٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ وَكَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ أَمَانَةً، وَعِنْدَهُمَا جَارَ، وَعَرِفَ بِهِ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ كَقَوْلِ الثَّانِي فِي الْوَدِيعَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ زَعَمَ الْقَصَارُ دَفَعَ الثَّوبِ، وَطَلَبَ الْأَجْرَ وَكَذَّبَهُ رَبُّهُ فِيهِ فَصَالِحًا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَجْرِ عَلَى نِصْفِ جَارَ، وَكَذَا زَعَمَ رَبُّهُ قَبْضَ الثَّوبِ وَإِيفَاءَ الْأَجْرِ، وَأَنْكَرَهُ الْأَجِيرُ فَصَالِحًا جَارَ، [١٥٠/ب] الصَّبَاغُ وَالنَّسَاجُ كَذَلِكَ.

زَعَمَ الْأَجِيرُ الْمَشْتَرِكُ هَلَكَ الْغَنَمِ<sup>(٣)</sup> أَوْ سَرِقْتَهُ وَصُولِحَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرِكَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْدَعِ إِذَا ادَّعَى التَّلْفَ لَا بَصْنِعِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ خَاصًّا أَوْ عَامًّا كَالْمَوْدَعِ، وَعِنْدَ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

أَخَذَ سَارِقًا فِي دَارٍ غَيْرِهِ فَأَرَادَ دَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، فَدَفَعَ السَّارِقُ مَا لَّا عَلَى أَنْ يَكْفَ عَنْهُ، يَبْطُلُ وَيُرَدُّ الْبَدَلُ إِلَى السَّارِقِ، وَلَوْ كَانَ الصُّلْحُ مَعَ صَاحِبِ السَّرْقَةِ بَرِيًّا مِنَ الْخِصُومَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَحُدِّ السَّرْقَةِ لَا يَثْبُتُ مِنْ غَيْرِ خِصُومَةٍ وَيَصِحُّ الصُّلْحُ. لَهُ عَطَاءٌ فِي الدِّيَّوَانِ<sup>(٥)</sup>. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٤٢/٦)، وَفِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ: «كَقَوْلِ الثَّانِي الْأَوَّلِ فِي الْوَدِيعَةِ».

(٢) فِي (ط): «فَصَالِحًا». وَفِي (ق): «فَصَالِحَهُ».

(٣) فِي (ع): «هَلَكَ الْغَنَمِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَكَذَا لَوْ زَعَمَ رَبُّهُ قَبْضَ الثَّوبِ وَإِيفَاءَ الْأَجْرَةِ».

(٤) انظُر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٤٢/٦، ٤٣).

(٥) الْمَسْأَلَةُ نَاقِصَةٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَتَمَامُهَا كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٣٨/٦): «لَهُ عَطَاءٌ فِي الدِّيَّوَانِ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَكْتُبَ فِي الدِّيَّوَانِ اسْمَ أَحَدِهِمَا، وَيَأْخُذَ الْعَطَاءَ هُوَ وَالْآخَرُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَيَبْذُلُ لَهُ مِنْ كَانَ لَهُ الْعَطَاءَ مَا لَّا مَعْلُومًا، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ وَيُرَدُّ بَدَلُ الصُّلْحِ».

(٦) انظُر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٣٧/٦، ٣٨).

ولو غصب عبداً فمات العبدُ عنده فصالح مولاة على أكثر من قيمته، فهو أي الصلح جائزٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقالوا: لا يجوزُ. قَيَّدَ بكونِ الصلحِ على أكثر من قيمة العبدِ بعد موته إذ لو كان قبله يجوزُ اتِّفَاقاً، ووضع الخلافَ في العبدِ وأرادَ به عِيناً ذاتَ القيمة؛ لأنَّ المغصوبَ لو كان مثلياً فهلك فالمُصالحُ عليه إن كان من جنسِ المغصوبِ لا يجوزُ الزيادةُ اتِّفَاقاً، وإن كانَ من خلافِ جنسه جازَ اتِّفَاقاً.

اعلم أن الخلافَ فيما إذا كان الصلحُ على أكثرَ قبلِ القضاءِ بالقيمة، إذ لو كان بعده لا يجوزُ اتِّفَاقاً، ولو صالحَ على عوضٍ، قيمته أكثرُ من قيمة المغصوبِ جازَ اتِّفَاقاً. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.

ولو ادَّعى نكاحها فجددت، ثمَّ صالحته على مالٍ لترك الدعوى، جازَ وكان في معنى الخلع، ولو كان المدعي مُبطلًا في دعواه يحرمُ ما أخذَه ديانةً. أو ادَّعت هي نكاحه فصالحها على مالٍ لترك دعواها جازَ، ويكون المدفوعُ من جانبهِ لدفع الخصومة، ومن جانبها زيادة في مهرها، وقيل: لم يجرُ.

أو عبودية<sup>(٢)</sup> رجل، يعني: لو ادَّعى عبوديةَ رجلٍ فصالحَ على مالٍ لترك دعواه جازَ، وكان في زعم المدعي في معنى العتقِ على مالٍ. من شرح المجمع<sup>(٣)</sup>.

ربُّ الدين إذا أقام البيئَةَ على أن الورثة باعوا عبداً من التركة، والتركة مستغرقةٌ بالدين، وقالت الورثة: أباننا باع هذا العبدَ حالَ حياته وأخذ الثمنَ وأقاموا البيئَةَ، فبيئَةُ ربِّ الدين أولى؛ لأنه يثبت الضمانَ عليهم وهم ينفون. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

الصلح من الأعيانِ على نقدٍ أكثرَ من قيمتها، بما لا يتغابن فيه، حالاً [١٥١/أ] ومؤجلاً، جازَ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لا عندهما. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٩٠)، مجمع الصمانات (٢/٨٠٦)، رد المحتار (٨/٤١٣).

(٢) في (ل): «وعبودية».

(٣) انظر: الاختيار (٣/٧، ٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٠٩).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٤٩).

باع ثوباً مُعَيَّنًا بعشرة دراهم، وافتراقاً من غير ذكر الأجل، ثم تصالّحاً على خمسة دراهم، فإنه يجوز وإن افتراقاً من غير قبض بدل الصلح الذي هو خمسة دراهم، وإنما قيّدنا بقولنا: من غير ذكر الأجل، فإنه لو كانت له ألف مؤجلة فصالّحه على خمسمائة حالة لم يجز. من النهاية.

إن صحّة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح. من النهاية<sup>(١)</sup>.

الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة لم يجز، ولا بد لصحة الصلح على الإنكار من صحّة الدعوى. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

فإن كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما وهو مؤسّر، فصالّحه الآخر على أكثر من نصف قيمته، فالفضل باطل، وهذا بالاتفاق. من الهداية<sup>(٣)</sup>.

دفع ملك الآخر لمُدعي شيء آخر وُضوح عليه، يجوز الصلح ويلزم عليه قيمته، إلا إذا ادعى الإعتاق برضاه فحينئذ يحلف المالك أنه لم يرص بدفعه، وهذا إذا كان بدل الصلح معه<sup>(٤)</sup> شيء آخر، أمّا إذا كان ملك الآخر فقط يرجع في دعواه، وهو الأصح. من الجامع الكبير.

شرى شيئاً فادّعاه كله أو بعضه رجل، فصالّحه المشتري صح ولا يرجع على بائعه؛ لدفعه برضاه، ولم يثبت الاستحقاق. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

ادّعى عيناً، فقال ذو اليد: هذا وديعة فلان. فصالّحه بعد البيّنة أو قبلها صح؛ إذ هو قبل البيّنة خصم في دفع الخصومة عن نفسه، وبعدها يدفع الخصومة عن غيره، ولا يرجع على المصالح عنه؛ لعدم أمره. من الجامع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تبين الحقائق (٤/١٠٢)، البناية (٨/٣١٠).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٤٨).

(٣) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٠/١٩).

(٤) في (ع): «ومعه».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٥٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/٥٠).

## كتاب الكفالة

المكفولُ له هو الدائنُ، والمكفولُ عنه هو المديونُ، والمكفولُ به هو المألُ، الكفالةُ أوَّلُها سَلَامَةٌ<sup>(١)</sup> وأوسطُها ندامَةٌ وآخرُها غرامةٌ، ومَن لم يُصدِّقْ فليُجربْ حتَّى يَعْرِفَ النَّدَامَةَ مِنَ السَّلَامَةِ. من خزانة الفقه<sup>(٢)</sup>.

فإن كَفَلَ بِنَفْسِ مَحْبُوسٍ أو غَائِبٍ صَحَّ. من البزازیة<sup>(٣)</sup>. وإن غابَ ولم يَعْلَمْ مكانَهُ لا يُطالَبُ بِهِ. من الكنز<sup>(٤)</sup>.

ولو كَفَلَ قِنًا عن رجلٍ بإذنِ سيِّدهُ، بِيَعٍ لو لم يَفِدْهُ سيِّدهُ، فرَجَعَ سيِّدهُ على الأمرِ بِقِيَمَتِهِ لو بِيَعٍ، وبالفداءِ<sup>(٥)</sup> لو فَدَاهُ؛ لأنَّه قَضَى دِيْنَهُ مِنْ مالِ نَفْسِهِ لِأَمْرِهِ. مِنَ التَّسْهِيلِ<sup>(٦)</sup>.

ولا يَجوزُ كِفَالَةُ المَكاتِبِ وإن أذنَ مَولاهُ، فلو كَفَلَ يُؤاخِذُه بعدَ الحَريَّةِ لا في الحَوالِ، وكِفَالَةُ المَأذونِ لا يَجوزُ إلا بإذنٍ<sup>(٧)</sup>. مِنَ التَّسْهِيلِ<sup>(٨)</sup>.

رجلٌ كَفَلَ بِنَفْسِ مَحْبُوسٍ أو غَائِبٍ صَحَّ، [١٥١ / ب] وفي الصُّغرى: الكِفَالَةُ لِلغَائِبِ لا يَصِحُّ، وإن ماتَ الكَفيلُ بطلتْ الكِفَالَةُ. من خزانة الفقه<sup>(٩)</sup>.

(١) في كِتَابِ الفِقْهِ: «مِلامَةٌ».

(٢) انظر: الاختيار (١٦٦/٢)، لسان الحَكَّام (ص ٢٥٥)، البحر الرَّايق (٦/٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى البزازیة (٢/٦).

(٤) انظر: كنز الدَّفائق مع شرحه تبیین الحقائق (٤/١٤٨).

(٥) في (ل): «ولو بالفداء».

(٦) انظر: الفتاوى البزازیة (٩/٦).

(٧) في (ط)، و(ع): «بإذن مَولاه».

(٨) انظر: البناية (١٠/٣٩٠)، البحر الرَّايق (٦/٢٢٤).

(٩) انظر: المسبوط (١٩/١٦٤)، البحر الرَّايق (٦/٢٢٨)، مجمع الصَّمانات (٢/٥٩٨).

وإن قال: أنا ضامنٌ بمعرفته فهو باطل؛ لأنَّ موجبَ الكفالةِ التزامُ التسليمِ، وهو ضَمَنُ المعرفةِ لا التسليمِ. من الكافي<sup>(١)</sup>.

(جف) مريضٌ كفَل عنه بما عليه وارثه بأمره، جازَ عندَ أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ قِيَّاسًا، وعندهما استحسانًا. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

مريضٌ كفَل عن وارثه أو له يبطل. من الكافي<sup>(٤)(٥)</sup>.

كفالةُ المريضِ تُعتبر من الثلثِ، ولو أقرَّ في مرضه أنَّه كفَل في صحته يُعتبر من كلِّ مالٍ له. كفَل بنفسه إلى شهرٍ ثمَّ دَفَع إليه قبلَ شهرٍ برئ، وإن أبى المكفولُ له أن يقبل لم يذكره. من جامع السرخسي<sup>(٦)</sup>.

وفي شرح الشافي: يجبُ تسليمه بعد الشهر؛ كما لو باعَ بثمنٍ مؤجلٍ. من البرازية<sup>(٧)</sup>.  
كفَل إلى ثلاثة أيام لا يبرأ بمضيه، والثلاثة لتأخير المطالبة، قال أبو جعفر عن الثاني: كفَل إلى عشرة فهو عليه أبدًا حتى يبرأ، وقال محمد رَحْمَةُ اللَّهِ: كفَل بنفسه إلى شهرٍ على أنَّه بريء إذا مضى شهرٌ، فهو لم يضمن شيئًا. قال الفقيه أبو الليث: الفتوى على أنه لا يصيرُ كفيلاً. وفي الواقعات الفتوى على أنه يصيرُ كفيلاً.

كفَل إلى شهرٍ طالبه بعد شهرٍ، قد يبطل ما قال البعض أنه كفيلاً في الحال مؤجلاً إلى شهرٍ، دلَّ عليه ما ذكره عصام<sup>(٨)</sup> أنه قال: أنت طالق إلى شهرٍ. يقع الطلاق بعد<sup>(٩)</sup> الأجل

(١) انظر: لسان الحكام (ص ٢٥٥)، مجمع الضمانات (٢/ ٥٧٩).

(٢) في (ل)، و(ق): «أبي يوسف».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٩).

(٤) في (ط): «يبطل مع». وفي (ل)، و(ق): «يبطل جع».

(٥) انظر: الأصل (٥/ ٥٢٥)، المبسوط (١٧/ ١٩٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٩/ ١٦٦)، لسان الحكام (ص ٢٥٦)، مجمع الضمانات (٢/ ٦٠٩).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٤/ ٦).

(٨) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي البحر الرائق (٦/ ٢٢٧): «أنه لو قال: أنت طالق...».

(٩) في (ع): «إلى أبعد».

إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ، دَلَّ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ كِفْيَالًا فِي الْحَالِ، وَبِهِ يُفْتَى؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>:  
 أَمْرٌ أَمْرَاتِي بِيَدِهَا إِلَى شَهْرٍ. حَيْثُ يَصِيرُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا فِي الْحَالِ إِلَى شَهْرٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ  
 لَا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ، وَالْأَمْرُ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ الْكِفَالَةُ يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُفْتَى بِقَوْلِنَا:  
 إِنَّهُ كَفِيلٌ بَعْدَ الشَّهْرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفِيلٍ لِلْحَالِ، أَلَا يُرَى أَنَّ الْكَفِيلَ لَوْ سَلَّمَ لِلْحَالِ يَجِبُ عَلَى  
 الطَّالِبِ الْقَبُولَ، وَلَوْ لَمْ يَصِرْ كِفْيَالًا إِلَّا بَعْدَ الشَّهْرِ لَمَا أَجْبَرَهُ فِي الْحَالِ، لَكِنَّ ذَكَرَ الشَّهْرَ  
 تَأْجِيلًا لِلْكَفِيلِ حَتَّى لَا يُطَالَبَ لِلْحَالِ وَيُطَالَبَ بَعْدَ الْأَجْلِ؛ لَكِنَّهُ إِذَا عَجَّلَ الْكَفِيلَ يَرْجِعُ  
 عَلَيْهِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، وَإِذَا عَجَّلَ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ الْقَبُولَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي الْأَصْلِ: الْكَفِيلُ بِالْمَوْجَلِ إِذَا عَجَّلَ لَا يَرْجِعُ قَبْلَ الْحُلُولِ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ  
 كَفِيلٌ لِلْحَالِ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ لَا يَبْقَى كِفْيَالًا وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِعُرْفِنَا، إِلَّا أَنَّا نُفْتَى إِذَا  
 مَضَتْ الْمُدَّةُ يَخْرُجُهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْكِفَالَةِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي السَّيْرِ: كَفَلَ إِلَى شَهْرٍ [١٥٢/أ] لَا يَبْرَأُ بِمَضِيِّهِ بِلَا تَسْلِيمٍ، فَإِذَا قَالَ: عَلَى أُنِّي  
 بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ بَعْدُ. فَكَمَا قَالَ، وَمِثْلُهُ فِي الْمُنْتَقَى، قَالَ: «يَذِيرُ فِئْتَمَ مِنْ فِلَانٍ رَاكِهِ فِرْدَا  
 بَتُو تَسْلِيمِ كِنَم»<sup>(٥)</sup> فَكِفَالَةُ مُطْلَقَةٌ، وَذَكَرَ الزَّمَانَ لِلتَّسْلِيمِ لَا التَّأْقِيتَ لِلْكَفَالَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ:  
 كَفَلْتُ غَدًا. وَفِي شَرْحِ الْحَيْلِ: كَفَلْتُ شَهْرًا. يُطَالَبُ بِهِ مِنْ حِينَ الْكِفَالَةِ إِلَى شَهْرٍ وَسَقَطَ  
 بَعْدَهُ، فَإِنْ قَالَ: إِلَى شَهْرٍ. يُطَالَبُ بَعْدَ شَهْرٍ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «وَبِهِ يُفْتَى. قَوْلُهُ». وَفِي (ع): «وَبِهِ يُفْتَى. وَقَوْلُهُ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ». وَفِي (ع): «وَكَذَلِكَ التَّوْقِيتَ».

(٣) فِي (ع): «لَكِنَّهُ إِذَا عَجَّلَ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ الْقَبُولَ؛ كَمَا إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ بَدَيْنَ مُؤَجَّلٍ».

(٤) انظُر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ (٦/٤، ٥) وَعِبَارَتُهَا: «كَفَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَبْرَأُ بِمَضِيِّهِ وَالثَّلَاثَةُ لِتَأْخِيرِ الْمَطَالِبَةِ قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ: الْفَتَاوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ كِفْيَالًا... يَخْرُجُهُ الْحَاكِمُ عَنِ الْكِفَالَةِ. عَنِ الثَّانِي كَفَلَ

إِلَى عَشْرَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْرَأَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كَفَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَهُوَ

لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا».

(٥) تَرْجَمْتَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ: تَسَلَّمْتَ مِنْ فِلَانٍ، وَأَسَلَّمْتَهُ لَكَ غَدًا.

(٦) انظُر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةَ (٦/٥).



وذكر القاضي: أنا كفيلاً من اليوم إلى عشرة أيام فكفيل للحال، وبمضيه لا يبقى كفيلاً عندهم؛ لأنه وقتها وهي تقبل التأقيت، ولو قال: أنا كفيلاً إلى عشرة، فإذا مضت فأنا بريء منها. قال الفضلي: لا يطالب في العشرة ولا بعدها. من البرازية<sup>(١)</sup>.

إذا كان المكفول له غائباً فهي باطلة؛ خلافاً للثاني<sup>(٢)</sup>، وأجمعوا أنه لو أخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز، ولو كان المكفول عنه غائباً فكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز، وإن قيل عن الغائب في المجلس قابل يوقف، وإن لم يقبل عنه قابل بطل عندهما، وفي بعض الكتب<sup>(٣)</sup> أن الفتوى فيه على قول الثاني. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

أقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حالة صباه، أو المغمى عليه بعد إفاقته أنه كفيلاً حال إغمائه لا يصح، وإن ادعى الطالب أنها كانت بعد البلوغ لم يقبل إلا بالبيئة.

ولا تصح الكفالة من الصبي، وأما من العبد فتصح بعد العتق<sup>(٥)</sup>، ولا يصح كفالة الصبي المأذون والمحجور بإذن الولي، أو بدون إذنه بنفس أو بمال؛ وكذا المعتوه والمبرس، وكذا الأب إذا دخل ابناً له في الكفالة لا يصح. من البرازية<sup>(٦)</sup>.

فصحّت الكفالة بالثمن لا بالمبيع. دفع إلى محجور عشرة؛ لينفقها على نفسه، فقال إنسان: تكفلت بهذه العشرة. لا يصح؛ لأنه ضمن ما ليس بمضمون، فإن ضمن قبل الدفع بأن قال: ادفع العشرة إليه على أنني ضامن لك هذه العشرة. يجوز.

عبد محجور اشترى متاعاً، وضمن رجل الثمن للبائع عنه، لا يلزم الكفيل الثمن، ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامناً.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٦).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «خلاقاً للشافعي».

(٣) في (ع): «في الكتاب».

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٦).

(٥) في (ل)، و(ق): «وأما من العبد بعد العتق».

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٧، ٨).

والكفالةُ للصَّبِيِّ التَّاجِرِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ عَلَيْهِ، وَلِلصَّبِيِّ الْعَاقِلِ غَيْرِ التَّاجِرِ فِيهِ رَوَايَتَانِ. وَكِفَالَةُ الْعَبْدِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالْمَدْبَرِّ بِمَالٍ أَوْ بِنَفْسٍ بَدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى<sup>(١)</sup>، وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ صَحِيحٌ يُؤَاخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَلَا دَيْنَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ صَحَّتْ بِرِضَاهِ، وَيُبَاعُ فِي دَيْنِ الْكِفَالَةِ [١٥٢ / ب] وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ لَمْ يَصَحَّ فِي حَقِّ غَرْمَائِهِ وَإِنْ أَذِنَ الْمَوْلَى، وَإِذَا أَدَّى ذُيُونَهُ آجَرَ بِهَا<sup>(٣)</sup> لِرُؤَالِ الْمَانِعِ.

وَإِنْ كَفَلَ الْعَبْدُ<sup>(٤)</sup> بِنَفْسِ رَجُلٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ ضَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقْلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمَنْ الدَّيْنِ، وَالطَّالِبُ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْعَبْدَ، وَإِنْ أَدَّى أَحَدَهُمَا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ حَالًا، وَعَنِ الْإِمَامِ: قَالَ: كَفَلْتُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ إِذَا مَضَى الْيَوْمَ. أَوْ قَالَ: عَلَى أَنِّي إِنْ وَافَيْتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ. فَمَضَى أَوْ أَوْفَى عِنْدَ الْحَاكِمِ بَرِيءٌ.

وَكَلَّهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا بِالْفِ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَائِعِ: ضَمِنْتَ لَكَ عَنِ الْمَشْتَرِي الْأَلْفَ الَّتِي لَكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَفَعَهَا الْمُوَكَّلُ إِلَى الْمَشْتَرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. فَالضَّمَانُ جَائِزٌ وَالْبَرَاءَةُ بَاطِلَةٌ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ قَرْضًا فَلَمْ يُقْرَضْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَقْرِضْهُ فَمَا أَقْرَضْتَهُ فَأَنَا ضَامِنٌ. فَأَقْرَضَهُ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ ضَمَانَهُ صَرِيحًا يَصِحُّ، وَيَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ. وَكُلُّ حَقٍّ كَانَ الْابْنُ مَطْلُوبًا بِهِ يُؤْمَرُ الْأَبُ بِأَدَائِهِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ؛ كَمَا لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِالْبَيْتَةِ، وَالْوَصِيُّ فِي هَذَا كَالأَبِ وَالْمَعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ.

(١) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «فِي حَقِّ الْمَالِ». وَفِي (ع): «فِي حَقِّ الْمَلِكِ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «وَلَا يَرُدُّ».

(٣) فِي (ط)، وَ(ل): «أَخْرَجَهَا». وَفِي الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ: «أَجِيزُ بِهَا».

(٤) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «وَإِنْ كَفَلَ الْعَبْدَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى».

(٥) انظر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَّةِ (٦/٩، ١٠).

قال للمودع: إن أتلف المودع وديعتك أو أنكرها فأنا ضامنٌ، وإن قتلت أو قُتِلَ ابنك خطأً فأنا ضامنٌ، وإن غصب مالك فلانٌ أو واحدٌ من هؤلاء القوم فأنا ضامنٌ. صحَّ؛ بخلاف قوله: إن غصب مالك إنسانٌ. حيث لا يصحُّ، وذكر القاضي: بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسرانٍ فعليّ. أو قال لرجلٍ: إن هلك عينك هذا فأنا ضامنٌ. لم يصحَّ.

كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فعليه المال، فتواري الطالبُ في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل، يُرفع الأمر إلى القاضي يُنصّب وكيلاً لئسّلمه إليه، وكذا لو اشترى على أنه بخيار ثلاثة أيام فتواري البائع في الثلاث يُنصّب وكيلاً فيؤدّيه إليه، كذا عن الإمام الثاني، وإنه حسنٌ. من البرازية<sup>(١)</sup>.

قال: ما أقرّ به فلانٌ فعليّ. فمات الكفيل، ثم أقرّ أن له عليه كذا، يؤخّده من تركته، وكذا ضمان الدرك.

و ضمان الجنایات علی قولِ عامّة المشايخ لا یصحُّ، وقد ذکرنا أنّ فخر الإسلام<sup>(٢)</sup> وجماعة قالوا: صحَّ. وجعلوا المطالبة الحسیّة كالمطالبة الشرعیّة، و ضمان الخراج یصحُّ إجماعاً.

له على آخر مال، فكفل به رجل [١٥٣ / أ] على أنه إن لم يواف به غداً فعليه ذلك، صحّت الكفالتان استحساناً، فإن لم يواف به حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس، وكذا لو قال: فعليّ ما عليه. ولم يُسمِّ كم هو<sup>(٣)</sup>، فإذا كفل بنفسه على أنه إن لم يوافيه غداً فعليه ألف، ولم يقل الألف الذي عليه، فمضى الغد ولم يوافه فلان، يقول: لا شيء عليّ. والطالب يدعي ألفاً والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل، فعلى الكفيل ألف عند الإمام خلافاً لمحمّد رحمه الله. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ١١-١٣، ١٥، ١٦).

(٢) فخر الإسلام عند الإطلاق يراد به الإمام عليّ البزدويّ. انظر: الجواهر المضية (٤/ ١٥٢).

(٣) من قوله: «له على آخر» إلى قوله: «كم هو» ساقط من (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/ ١٦).

كفَّلَ بنفسه على أنه متى طالَبه سلَّمه إليه، فإن لم يُسلِّمه فعليه ما عليه، وماتَ المطلوبُ وطالبه بالتَّسليمِ وعجزَ لا يلزمُ المألُّ؛ لأنَّ المطالبةَ بالتَّسليمِ بعدَ الموتِ لا يصحُّ، فإذا لم يصحَّ المطالبةُ لم يتحقَّقِ العجزُ<sup>(١)</sup> الموجبُ للزومِ المالِ، فلا يجبُ أخذُ القاضي من المدَّعى عليه كفيلاً بنفسه بأمرِ المدَّعي أو لا بأمره، فالكفيلُ إذا سلَّمه إلى القاضي برئ وكذا إلى رسولِ القاضي، وإن سلَّمه إلى المدَّعي لا يبرأ، وهذا إذا لم يُضفِ الكفالةَ إلى المدَّعي، فإن أضافَ إليه بأن قال: اكفَّلْ للمدَّعي. فالجوابُ على العكسِ.

ضمِنَ عن رجلٍ مالاً أو نفساً، وأرادَ المطلوبُ الخروجَ إلى تجارةٍ ومنعه<sup>(٢)</sup> الكفيلُ؛ إن كانَ ضمَّانُهُ إلى أجلٍ فلا سبيلَ له عليه، وإن كانَ لا إلى أجلٍ له أن يأخذه حتَّى يُخلِّصه بأداءِ المالِ أو بالإبراء، ولو نفَّسًا بتسليمِ النفسِ. من البرازية<sup>(٣)</sup>.

وفي الدَّينِ المؤجَّلِ إذا قُربَ الحلُّ وأرادَ المديونُ المسافرةَ، لا يجبُ إعطاؤه الكفيلَ، وفي الصُّغرى: ليسَ له مطالبةُ الكفيلِ، ولم يقيدَ بالمؤجَّلِ، وقالَ الثاني رَحِمَهُ اللهُ: لو قيلَ له طلبُ الكفيلِ قياساً على نفقةِ شهرٍ لا يبعدُ، وفي المنتقى: قالَ ربُّ الدَّينِ: مديوني يُريدُ السَّفرَ. له التَّكفيلُ، وإن كانَ الدَّينُ مؤجَّلاً. وفي الظَّهيرية: قالت: زوجي يريدُ أن يغيبَ فخذَ بالنَّفقةِ كفيلاً لا يجيبُها الحاكمُ إلى ذلك؛ لأنَّها لم تجبَ بعدُ، واستحسنَ الإمامُ الثاني أخذَ الكفيلِ؛ رفقاً لها وعليه الفتوى. وفي المحيطِ: لو أفتى بقولِ الإمامِ الثاني في سائرِ الدَّيونِ بأخذِ الكفيلِ كانَ حسناً؛ رفقاً بالنَّاسِ.

وفي العتَّابي: ماتَ المكفولُ به فسَلَّمه الكفيلُ إلى الوصيِّ صحَّ، ولو إلى كلِّ الورثةِ صحَّ، ولو إلى بعضِ الورثةِ برئَ عن حصَّته. ولو قالَ: شهودي غيَّبَ أو أقامَ واحداً والآخرُ غائبٌ لا يكفَّل. ولو امتنعَ المدَّعى عليه من إعطاءِ الكفيلِ يأمره الحاكمُ

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالعجز».

(٢) في (م)، و(ط)، و(ل): «وضعه».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٠).

بالملازمة ولا يُحبَس. وإن كان المدعى عليه<sup>(١)</sup> مُسافراً وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلاً [١٥٣/ب] وأجله إلى آخر المجلس؛ فإن برهن في المجلس وإلا خلى سبيله، فإن لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوماً إلا مرة يأخذ الكفيل إلى ذلك الوقت، ويأخذ كفيلاً ثقةً ذا دارٍ أو حانوتٍ ملكٍ له.

وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعى أيضاً كفيلاً، ولا حاجة إلى أخذ الكفيل لأجل العقار، وفي الصغرى: يُجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بمُجرد الدعوى، سواءً كان المدعى عليه<sup>(٢)</sup> معروفاً أو لا، في ظاهر الرواية وعن محمدٍ رحمه الله أنه إذا كان معروفاً لا يُطالب بالكفيل، وهذا<sup>(٣)</sup> إذا كان المدعى عليه في المصر، فإن كان غريباً لا يأخذ منه كفيلاً.

ويجوز أن يكون الوكيل والكفيل واحداً، وإن أعطاه كفيلاً بنفسه وامتنع من الوكيل لا يُجبر ولا يأمره بالملازمة، وإن أعطاه وكيلاً بالخصومة وامتنع من إعطاء الكفيل أُجبر على الكفيل، وإن أعطاه وكيلاً بالخصومة وكفيلاً بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يُقبل في الدين، فإن أعطاه وكيلاً وكفيلاً بنفس الوكيل وكفيلاً بالمال المدعى به لا يُقبل ذلك منه، إلا أن يرضى المدعى.

وإن كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلاً بالعين المدعى به أو يضعه على يد عدلٍ، برهن الكفيل أن الألف الذي كفل به من ثمنٍ خمرٍ لا تقبل؛ لأنه ليس بخصمٍ. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

ولا يصح الكفالة بما تعدر استيفاؤه من الكفيل كالحُدود والقصاص. معناه أن الكفالة بنفس الحد لا يجوز، وأما الكفالة بنفس من عليه الحد فيجوز. من النهاية<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ل): «المدعى».

(٢) في (ل)، و(ق): «المدعى».

(٣) في (م)، و(ط): «ولهذا».

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٠ - ٢٣).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٣/١٨٨، ١٨٩).

إِذَا<sup>(١)</sup> بَاعَ شَيْئًا فَكَفَلَ إِنْسَانٌ بِالذَّرِكِ لِلْمُشْتَرِي، إِنْ كَفَلَ بَعْدَ مَا قَبَضَ الصَّبِيَّ الثَّمَنَ لَا يَجُوزُ وَقَبْلَهُ يَجُوزُ. مِنْ مَنِيَةِ الْمَفْتِي<sup>(٢)</sup>.

يَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِمَا يُدْرِكُ فِي هَذَا الْبَيْعِ. مِنَ الْمَجْمَعِ<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي: إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي لِرِمِّ غَرَامَةِ الثَّمَنِ.

ضِمَانُ الذَّرِكِ ضِمَانُ الْاسْتِحْقَاقِ وَهُوَ مِنَ الْإِدْرَاكِ، أَي يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: أَنَا ضَامِنٌ بِهَذَا الْمَبِيعِ إِنْ اسْتَحَقَّ أَحَدٌ، وَهَذِهِ كِفَالَةٌ بِالْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّ قَدْرٍ مِنَ الْمَبِيعِ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْكِفَالَةِ. مِنَ الشَّرْحِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلطَّالِبِ مَطَالِبَةٌ مِنْ شَاءٍ مِنْ أَصِيلِهِ وَكفِيلِهِ وَمَطَالِبَتُهُمَا، فَإِنْ طَالَبَ أَحَدَهُمَا فَلَهُ مَطَالِبَةٌ الْآخَرَ. مِنَ الْوَأَقِعَاتِ<sup>(٥)</sup>.



(١) فِي (ع): «الصَّبِيَّ الْمَحْجُورُ إِذَا».

(٢) انظُر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٦٧/٣)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٢٨٩/٣).

(٣) انظُر: مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ (ص ٤٤٢).

(٤) انظُر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٩/٦)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٥٣/٤)، الْبِنَايَةُ (٤٣٧/٨).

(٥) انظُر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٠/٦)، الْاِخْتِيَارُ (١٦٩/٢)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٥٣/٤).

## كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ

ثُمَّ الْمَزَارَعَةُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجِيزُهَا يَسْتَدْعِي شُرَائطَ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْأَرْضِ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ. وَثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالْمَزَارِعُ مِنْ أَهْلِ الْعَقْدِ. وَثَالِثُهَا: بَيَانُ الْمُدَّةِ، وَرَابِعُهَا: بَيَانُ مَنْ كَانَ الْبِذْرُ مِنْ قَبْلِهِ، وَخَامِسُهَا: بَيَانُ [١٥٤/أ] جِنْسِ الْبِذْرِ، وَسَادِسُهَا: بَيَانُ نَصِيبِ مَنْ لَا بِذْرَ مِنْ قَبْلِهِ، وَسَابِعُهَا: التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ، وَثَامِنُهَا: الشَّرَكَةُ فِي الْخَارِجِ. مِنْ الْكَافِي<sup>(١)</sup>.

رَجُلٌ زَرَعَ فِي أَرْضِهِ شَعِيرًا فَجَاءَ آخِرُ فَرْعٍ عَلَيْهِ حِنْطَةٌ بَغِيرِ أَمْرِ صَاحِبِ الشَّعِيرِ فَنَبَتَا جَمِيعًا لَا حِظَّ لَصَاحِبِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ لَصَاحِبِ الْحِنْطَةِ وَعَلَيْهِ لَصَاحِبِ الشَّعِيرِ مَا زَادَ الشَّعِيرُ، تَقَوَّمَ الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً وَغَيْرَ مَزْرُوعَةٍ. مِنْ مَخْتَصِرِ الْخِلَاصَةِ<sup>(٢)</sup>.

الْمَزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَا الْمَعَامِلَةُ، وَالْخَارِجُ لَصَاحِبِ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ الْبِذْرُ مِنْهُ، وَلِلْعَامِلِ إِنْ كَانَ الْبِذْرُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِ الْعَامِلِ، كَمَا يَجِبُ أَجْرٌ مِثْلَ الْأَرْضِ مَكْرُوبَةً فِي الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ. مِنْ مَخْتَصِرِ الْخِلَاصَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَتَى فَسَدَتْ فَالْخَارِجُ لِرَبِّ الْبِذْرِ وَلِلْآخِرِ أَجْرٌ مِثْلَ أَرْضِهِ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِلْعَامِلِ، أَوْ عَمَلِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْأَرْضُ لِلْعَامِلِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا شَرَطَ. مِنْ شَرْحِ الْوَقَايَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البناية (١١/٤٨٢)، البحر الرائق (٨/١٨١).

(٢) انظر: مجمع الضمانات (٢/٦٨٠).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ٤٠٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/٧٦).

المزارعة: هي عقدٌ على الزَّرع ببعض الخارج، ويصحُّ بشرطِ صلاحيةِ الأرضِ للزَّراعةِ، وأهليَّةِ العاقدين، وبيانِ المدَّةِ وربِّ البذرِ وجنسه وحظُّ الآخر، والتَّخلية بين الأرضِ والعامل، والشَّركة في الخارج، وأن تكونَ الأرضُ والبذرُ لواحدٍ والعملُ والبقرُ لآخر، أو تكونَ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخر، فإن كانت الأرضُ والبذرُ لواحدٍ والعملُ والبقرُ لآخر، أو يكونُ الأرضُ لواحدٍ والباقي لآخر، أو يكونَ العملُ لواحدٍ والباقي لآخر.

فإن كانت الأرضُ والبقرُ لواحدٍ والبذرُ والعملُ لآخر، أو كانَ البذرُ لأحدهما والباقي لآخر، أو كانَ البذرُ والبقرُ لواحدٍ والباقي لآخر، أو سُرِّط لأحدهما قفزان<sup>(١)</sup> مُسمَّاةً، وأن يدفعَ ربُّ البذرِ بذره أو أن يدفعَ الخراجَ والباقي بينهما - فسَدَت، فيكونُ الخارجُ لربِّ البذرِ وللآخرِ أجرٌ مثلِ عمله أو أرضه، ولم يُزد على ما سُرِّط، وإن صحَّت فالخارجُ على الشَّرطِ، فإن لم يخرج شيئاً فلا شيءٌ للعامل. من الكنز<sup>(٢)</sup>.

والمزارعُ بالرُّبع لا يستحقُّ من التَّبنِ شيئاً، والمزارعُ بالثلثِ يستحقُّ النُّصفَ لمكانِ التَّعارفِ. من الفئنة<sup>(٣)</sup>.

لو كانَ البذرُ والبقرُ من واحدٍ والأرضُ من واحدٍ والعملُ من ثالثٍ فسَدَت، ولو كانَ البذرُ والأرضُ من واحدٍ والبقرُ من آخر [١٥٤ / ب] والعملُ من الثالثِ لم يجزُ المزارعةُ؛ لأنَّها استتجارٌ، واستتجارُ البقرِ ببعض الخارجِ لم يرد به أثرٌ؛ بخلافِ استتجارِ الأرضِ ببعض الخارجِ حيثُ يجوزُ؛ لورودِ الأثرِ به<sup>(٤)</sup>، ثمَّ إذا فسَدَت في حصَّةِ البقرِ يفسُدُ في حصَّةِ الأرضِ والعملِ. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

(١) قفزان: جمع قفيز، وهو مكيالٌ قديم، وهو يُساوي اثني عشر صاعاً، والصَّاع عند الحنفيَّة يساوي ٥، ٣٢٦١ غراماً، وبالتالي القفيزُ عندهم يساوي ٣٩١٣٨ غراماً. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٠ - ٣٦٨).

(٢) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (١٨١ / ٨ - ١٨٤).

(٣) انظر: الفئنة (ص ٣٧٢).

(٤) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشَّطْرِ ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلمٌ في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزَّرع (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢ / ٤٦، ٤٧).



وإن شرطاه، أي: العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع؛ كالحصاد وغيره على العامل، فسدت. قيد بقوله: على العامل. لأنهما لو شرطاً شيئاً من الأعمال المذكورة على رب الأرض يفسد اتفاقاً، ويُجيز أبو يوسف رحمه الله اشتراط الحصاد عليه، أي: على العامل؛ لأن الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه كالاستصناع، وهو مختارٌ بعض المشايخ للفتوى.

قيد بالحصاد عليه؛ لأن شرط الجذاذ<sup>(١)</sup> في المساقاة على العامل، والحصاد على غير العامل لا يجوز بالإجماع، كذا في التبيين. وفي الحقائق: الفتوى على قول أبي يوسف وضع في جانب المزارع؛ إذ لو شرط ذلك على رب الأرض لا يجوز اتفاقاً.

وذكر في الخاتبة عن أبي حنيفة رحمه الله إن شرط هذه الأعمال على العامل لا تفسد وكذا عن أبي يوسف رحمه الله، ولزمته عليه بحكم العرف؛ كما لو اشترى حطباً في المصر لا يجب على البائع<sup>(٢)</sup> أن يحمله إلى منزل المشتري، وإذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف، ومنع محمد رحمه الله هذا الاشتراط؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد فيكون فاسداً، والمزارعة مما يفسد بالشروط الفاسدة. من شرح المجمع<sup>(٣)</sup>.

ولو شرط التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز عقد المزارعة لا للآخر، يعني: لو شرط التبن للعامل لم يجز، أو سكتا عنه، يعني: لو سكتا عن اشتراط التبن لأحدهما كان لرب البذر، وقيل: يُفتي مشايخ بلخ<sup>(٤)</sup> التبن بينهما، فإذا امتنع صاحب البذر من العمل، أي: من إعطاء البذر لم يُجبر عليه؛ كمن استأجر أجيراً الهدم داره لا يُجبر على هدمها والآخر أُجبر، يعني: لو امتنع العامل عن العمل أُجبر عليه.

(١) الجذاذ: من جذذت الشيء أي: قطعتة. انظر: تاج العروس (باب الذال فصل الجيم، ثم الذال).

(٢) في (ع): «على العامل».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٨٠، ١٨١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤)، البحر الرائق (٨/ ١٨٦).

(٤) في (ق)، و(ع): «وقيل يعني قال مشايخ بلخ».

وإذا مات أحدُهما بطلت في التُّبْنِ، هذا على إطلاقه جوابُ القياسِ، وفي الاستحسانِ:  
إذا مات أحدُهما وقد نبت الزُّرْعُ بقي عقدُ الإجارةِ حتَّى يُستحصَدَ ذلك الزُّرْعُ من الأرضِ  
ثمَّ تبطل في الباقي.

ولو مات ربُّ الأرضِ قبلَ الزُّراعةِ بعدَ كَرَبِ الأرضِ انتقضت المزارعةُ ولا شيءٌ  
للعاملِ، وإذا انتقضت مدَّةُ المزارعةِ قبلَ الإدراكِ كانَ على المزارعِ [١٥٥/أ] أجرٌ مثلِ  
نصيبه من الزُّرْعِ، يعني: يقضي المزارعُ صاحبُ البذرِ أجرَ مثلِ الأرضِ في حقِّ نصيبه من  
الزُّرْعِ؛ رعايةً للجانبينِ. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: تبين الحقائق (٥/٢٨٢)، الدر المختار ورد المحتار (٩/٤٠٠، ٤٠١).

## كتابُ الهبة

وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارًا فِيهَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ، أَوْ تَصَدَّقَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ بَدَارٍ فِيهَا مَتَاعُ الْأَبِ أَوْ الْأَبِّ سَاكِنُهَا، يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ (١). وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٢).

وَالْمَرْأَةُ إِذَا وَهَبَتْ الدَّارَ مِنْ زَوْجِهَا، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهَا وَالزَّوْجُ سَاكِنٌ مَعَهَا، تَصِحُّ الْهَبَةُ. مِنَ الْخِلَاصَةِ (٣).

رَجُلٌ غَرَسَ كَرْمًا، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَقَالَ: جَعَلْتُهُ لِابْنِي. فَلَا يَكُونُ هِبَةً؛ لِأَنَّ الْجَعَلَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّمْلِيكِ، وَإِنْ قَالَ: أَغْرَسُهُ بِاسْمِ ابْنِي. لَا يَكُونُ هِبَةً، وَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُهُ بِاسْمِ ابْنِي. يَكُونُ هِبَةً ظَاهِرًا. مِنْ قَاضِي خَانَ (٤).

قَالَ الْأَبُّ: جَمِيعٌ مَا هُوَ حَقِّي وَمِلْكِي فَهُوَ مِلْكٌ لَوْلَدِي هَذَا الصَّغِيرِ. فَهَذَا كِرَامَةٌ لَا تَمْلِيكَ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيْنَهُ. مِنَ الْمَنِيَةِ (٥).

وَلَوْ قَالَ: هَبَ لِي هَذَا الشَّيْءِ. عَلَى وَجْهِ الْمِزَاحِ فَوَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ جَازًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْهَبَةُ بِالتَّقْيِيدِ بَاطِلٌ، يَعْنِي: تَعَلَّقَهُ بِمَوْتٍ مَقْيَدٍ بَقِيْدٍ لَا يَكُونُ الْغَالِبُ وَقَوْعَهُ، مِثْلُ: أَنْ تَقُولَ لَزَوْجِهَا: إِنَّ مَتِّي أَنَا فِي مَرَضِي هَذَا فَمَهْرِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ. فَهَذَا بَاطِلٌ،

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٢٣٣/٦).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٣/٤٩١، ٤٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٩٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٤٢)، مجمع الصَّمانات (٢/٧٠٩).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٦٤).

(٥) انظر: القنية (ص ٢١٤).

وكذا الغريمُ إن قال لمديونه: إن متُّ أنا في مرضي هذا فالدين عليك صدقةً. فهذا باطلٌ من اختيارات<sup>(١)</sup>.

إذا خوّف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها، لا يصحُّ إن كان قادرًا على الضرب<sup>(٢)</sup>. المتعاشقان يدفع كل واحدٍ منهما لصاحبه أشياءً فهي رشوةٌ.

ولو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها، فإن شرط في الإنفاق التزوج يرجع بما أنفق عليها، وإلا فالأصحُّ<sup>(٣)</sup> أنه لا يرجع (جس)<sup>(٤)</sup>، وقال الأستاذ (قح): الأصحُّ أنه يرجع عليها، وزوّجت بنفسها أو لم تزوجه؛ لأنّها رشوةٌ، ولو أكلت معه لا يرجع بشيءٍ من القنية<sup>(٥)</sup>.

ولو حكم الحاكم بالرجوع في الهبة، فهلكت في يد الموهوب له قبل ردّها إلى الواهب هلكت أمانةً، ولو وهب الموهوب له ما وهب له من آخر ثم رجع في هبته، كان للأول أن يرجع فيها. من الينابيع<sup>(٦)</sup>.

ولا يصحُّ في الصدقة الرجوع؛ لأن المقصود من الصدقة على الأجنبي حصول الثواب في الآخرة لا العوض المالي، وهذا المقصود حصل للمتصدق بنفس الصدقة مع حصول الثواب؛ كالهبة مع وجود العوض [١٥٥/ب] فلا رجوع ثمةً فكذا هنا.

وقد قالوا: إذا تصدق على غني فالقياس أن يرجع، على أن المقصود منها العوض فيكون فيها الرجوع، وجه الاستحسان: أن المقصود من التصدق على غني قد يكون

(١) انظر: لسان الحكّام (ص ٣٧٠)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤/٤١)، البحر الرائق (٦/١٩٧، ١٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/٣٩٨).

(٢) في (ق)، و(ع): «من الخلاصة».

(٣) في (ع): «ولا فلا والأصح».

(٤) في القنية: «كذا قال الصدر الشهيد» (ص ٢١٧).

(٥) انظر: القنية (ص ٢١٧)، الفتاوى الهندية (٤/٤٠٤).

(٦) انظر: الجوهرية النيرة (١/٣٣٠)، البنائة (١٠/٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٩٠).

الثَّوَابُ وَقَدْ حَصَلَ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ لِفَقِيرٍ لَا يَرْجِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي<sup>(١)</sup>، فَكَانَتْ الْهَبَةُ مُسْتَعَارَةً<sup>(٢)</sup> لِلصَّدَقَةِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ أَيْضًا. مِنْ شَرْحِ الْكَافِي<sup>(٣)</sup>.

رَجُلٌ اتَّخَذَ لَوْلِدِهِ ثِيَابًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى آخَرَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ الْاِتِّخَاذِ أَنَّهَا عَارِيَةٌ، وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَ لِتَلْمِيذِهِ ثِيَابًا فَأَبْقَى التَّلْمِيذَ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْاِحْتِيَاظَ بِبَيِّنِ أَنَّهَا عَارِيَةٌ حَتَّى يُمْكِنَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى غَيْرِهِ.

إِذَا أَجْهَزَ لِابْنَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، وَبَقِيََّةُ الْوَرِثَةِ يَطْلُبُونَ الْقِسْمَةَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ اشْتَرَى لَهَا فِي صِغَرِهَا أَوْ بَعْدَ [مَا]<sup>(٤)</sup> كَبُرَتْ وَيَسَلَّمُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلْوَرِثَةِ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ لِلابْنَةِ خَاصَّةً. مِنَ الْوَاقِعَاتِ<sup>(٥)</sup>.

مَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ وَأُئِمَّةُ الدِّينِ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى بَقْرَةٍ، وَلَمْ تَرَهَا، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْبَقْرَةِ إِلَيْهَا، فَهَلْ يَفْسُدُ؟ وَهَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَهْرَهَا مِنْ تَرْكَةِ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟ بَيَّنَّا الْحَكْمَ فِيهَا. الْجَوَابُ: إِنْ كَانَتْ الْبَقْرَةُ مَجْهُولَةً لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الْمَهْرَ مِنْ تَرْكَتِهِ. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٦)</sup>.

[نُقِلَ مِنْ فِتَاوَى]<sup>(٧)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ حَسَنِ: مَا قَوْلُهُمْ - كَرَّمَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا - فِي مَسْأَلَةٍ كَانَتْ فِي عَرَفِ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَهَبَ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا تَقُولُ: مَا أَهَبَ أَنَا مَهْرِي مِنْكَ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ أَوْ جِقَ بَرَسَنَ. وَالرَّجُلُ يَقُولُ: دَفَعْتُ أَوْ جِقَ بَرَسَنَ إِلَيْكَ، ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: وَهَبْتُ مَهْرِي مِنْكَ. وَالْمَرَادُ فِي الْعُرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَوْ جِقَ بَرَسَنَ. يَعْنِي

(١) فِي (م): «لِلْمَعَارِفِ»، وَفِي (ع): «لِلْمَتَعَارِفِ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق).

(٢) فِي (م): «مَتَعَارِفَةٌ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط)، وَ(ل)، وَ(ق).

(٣) انظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦/١٣٣، ١٣٤)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ (١٠/٢١٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٥) انظُرْ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٦/٥٥)، (٧/٢٨٨)، رَدُ الْمُحْتَارِ (٨/٤٨٥).

(٦) انظُرْ: الْفِتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤/٣٩٩).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

ما حصل الثَّوَابُ من البَيْتِ يكونُ نصفَ الثَّوَابِ للمرأةِ، هل هذه الهبةُ على العِوضِ؟ وقوله: دَفَعَتْ أَوْجِقَ بَرَسَنَ<sup>(١)</sup> إِلَيْكَ. ثُمَّ يَكُونُ عَوْضٌ مَهْرَهَا أَمْ مَهْرُهَا بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، أَفْتُوا أَجْرُوا، وَالسَّلَامَ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ. بَعْضُ الْأُئِمَّةِ: هَذِهِ الْهَبَةُ نَافِذَةٌ لَا تَقْبَلُ الرُّجُوعَ وَلَمْ يَبْقَ الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ مَا يُسَمَّى مَالًا فِي مُقَابَلَتِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ عَمَّا سَمَّاهُ. مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ.

وَمَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ - مَدَّ اللَّهُ ظِلَّهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - فِي عَرَفِ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ بَيْنَ النَّاسِ: وَهَبْتُ مَهْرِي مِنْ زَوْجِي. فَلَمَّا سَمِعُوا هَبَّتَهَا قَالُوا الزَّوْجِيهَا: مَا تَدْفَعُ عَوْضَهَا عَنْ مَهْرِهَا؟ وَهُوَ يَقُولُ: [١٥٦/أ] أَنَا أَدْفَعُ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْبِضُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَلَا تَرَى وَلَا تَعْلَمُ، أَوْ تَقْبِضُ بَعْضَهُ، هَلْ يَكُونُ مِثْلُ هَذِهِ الْهَبَةِ هَبَةً عَلَى الْعِوضِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهَا بِقَوْلِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ<sup>(٢)</sup>: مَا أَهَبَ مَهْرِي مِنْكَ إِلَّا عَلَى الْعِوضِ كَذَا وَكَذَا؟ أَفْتُونَا بِالرَّأْيِ الْمُمَيِّزِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَحْصُلَ<sup>(٤)</sup> لَنَا عِلْمُ الْيَقِينِ.

هَذِهِ هَبَةٌ نَافِذَةٌ لَيْسَ لِلْقِيَامِ فِيهَا شَرْطُ الْعِوضِ، بَلْ فِي ذَلِكَ وَعِنْدَ التَّعْرِيفِ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ مَا تَمَّتْ الْهَبَةُ وَلَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup>.

مَا قَوْلُكُمْ فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِيمَا بَيْنَ تَرَاكُمَةِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَنَّهُمْ يَسْتَوْهَبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَهْرًا مِنْ لَيْلَةِ الزَّفَافِ عَلَى بَقْرَةٍ مَعِيْنَةٍ، وَهِيَ أَيْضًا تَهَبُ مَهْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَعْوِضَهَا<sup>(٧)</sup> الْبَقْرَةَ غَيْرَ مَعِيْنَةٍ، هَلْ يَصِحُّ هَذِهِ الْهَبَةُ عَلَى هَذَا، وَتَسْتَحِقُّ هِيَ الْوَسْطَ مِنَ الْبَقْرَةِ أَوْ قِيَمَةَ الْوَسْطِ، أَمْ لَا يَصِحُّ هَذِهِ الْهَبَةُ؟

(١) تعني أن الزوج عليه مصاريف الزوجة والأولاد.

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق) و(ع): «بقولها تقول في الابتداء».

(٣) في (ع): «المبين».

(٤) جعل في (م).

(٥) في (ع): «التعويض».

(٦) في (ق): «حرره محمد بن محمد». وفي (ع): «من فتاوى محمود بن محمد رحمهما الله تعالى».

(٧) في (ع): «تعوض».

الجواب: [ذكر<sup>(١)</sup>] في عادة المفتين أن الإبراء فيما يفسد بالشروط الفاسدة وجهالة العوض مفسد فلا يصح الإبراء، فيكون المهر على حاله.

وما قوله أيضاً لو وهبت المرأة مهرها من زوجها على أن يعوضها إليها حتى وقع الفراق بينهما، هل يعود مهرها أم تستحق هي العوض فقط؟

الجواب: تطالبه بالعوض وإلا فلا مهر عليه.

وما قوله أيضاً في التركمان إذا تزوج أحدهما امرأة بحيوانٍ بها، ويقفون بين يدي الجماعة مع النسوان، ويجعلون بينهما وبين الجماعة رسولاً، ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول، والزوج لم يكن حاضراً في المجلس، وهي استحياء منهم وهبت صداقها للزوج في مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق ولا الدخول بها، هل تنفذ تلك الهبة في نصف الصداق من حيث لا تملك الكل إلا بعد الدخول، أم لا؟

الجواب: لما تقرّر أن المهر وجوبه بالتسمية وتأكده بالدخول، صح الإبراء بعد الوجوب قبل التأكيد؛ كما يصح بعد الجرح قبل الزهوق عن القود من المجروح وارثه.

ومن قال أيضاً: لودفع في باب المصاهرة لأجل المهر المعجل رمكة بعينها أو بقرة بعينها فباعها الآخر من آخر، فولدت عنده ثم فسدت المصاهرة، قيل<sup>(٢)</sup>: هل يسترد الدافع مع الزيادة الحاصلة في يد المشتري، أو يسترد ما أعطي لا مع الزيادة، أم تأخذ قيمة ما أعطى وينفذ البيع؟ ولو هلك ولدها عند المشتري بفعل أو باقعة سماوية هل يضمن المشتري قيمة الولد أم لا؟

الجواب: يسترد مع الزيادة ولو هلكت باقعة لا يضمن.

وما قوله [ب/١٥٦] في رجل مات وترك نقوداً وعروضاً وديوناً على الناس، أو أمتعة البيت من الفرش والأواني وعقاراً وعبيداً وجواري، فوهب أحد الورثة نصيبه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق): «قبل».

من الآخرِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَّةِ بينهم، وقَبْلَ المَوْهوبِ لَهُ هَذِهِ الهَبَّةُ فِي مَجْلِسِ، هَلْ يَصِحُّ هَذِهِ الهَبَّةُ، وَتَكُونُ [التَّرَكَّةُ] <sup>(١)</sup> لِلْمَوْهوبِ لَهُ أَمْ لَا؟

الجوابُ: هِبَةُ الدَّيْنِ فِي غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ، وَهِبَةُ البَقِيَّةِ تَصِحُّ فِيمَا لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ، لَا فِيمَا يَقْبَلُهَا.

وَمَا قَوْلُهُ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ الأَصْلِ وَاحِدٍ وَشَهِدَ الأَصْلُ الآخَرَ بِنَفْسِهِ، هَلْ تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ وَيُحْكَمُ بِهَا أَمْ لَا؟ الجوابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مَا عُهِدَ فِي الشَّرْعِ الثُّبُوتُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ لَوَاحِدٍ بَوَاحِدٍ.

وَمَا قَوْلُهُ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ رَجُلٍ؛ لِيَحْمِلَ أَمْتَعَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فِي البَحْرِ، وَأَدْخَلَ جَمِيعَ أَمْتَعَتِهِ فِي سَفِينَةِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ صَاحِبُ الأَمْتَعَةِ بِالسَّفِينَةِ وَلَا وَكَيْلُهُ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ السَّفِينَةِ سَلَّمَ السَّفِينَةَ مَعَ المَتَاعِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا قَرُبَتِ السَّفِينَةُ إِلَى مَكَانِ الخُرُوجِ غَرَقَتِ السَّفِينَةُ بِضَرْبِ الرِّيَّاحِ السَّفِينَةَ إِلَى الشَّاطِئِ وَتَلَفَتِ الأَمْتَعَةُ كُلُّهَا، هَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ بِسَبَبِ تَسْلِيمِ السَّفِينَةِ إِلَى الغَيْرِ أَمْ لَا؟

الجوابُ: إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ <sup>(٢)</sup> فِيهَا ضَمِنَ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَا يَضْمَنُ بِحَالٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي مَهْرَكَ حَتَّى أَشْتَرِيَ لَكَ جَارِيَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ غَيْرَهَا. فَوَهَبْتَ مَهْرَهَا بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِ لَهَا الرُّجُلُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ، أَيْلِزَمَ عَلَيْهِ مَا قَالَ أَمْ لَا؟ قُلْنَا: لَا يَلِزَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَطُّ؛ كَذَا قَالَ مَوْلَانَا علاءُ الدَّيْنِ.

(ت) <sup>(٣)</sup> مَرِيضٌ وَهَبَ شَيْئًا لَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ، يَرُدُّ المَوْهوبُ لَهُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ بِلا خِيَارٍ، وَفِي البَيْعِ يُخَيَّرُ كَمَا مَرَّ فِي البَيْعِ، تَبْطُلُ هِبَتُهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا، إِذِ الهَبَّةُ فِي مَرَضٍ وَلَوْ كَانَ وَصِيَّتَهُ لَكِنَّهَا هِبَةٌ حَقِيقَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ القَبْضِ وَلَمْ يَوْجَدْ. مِنَ الجَامِعِ <sup>(٤)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ (م).

(٢) فِي (ع): «أَنْ يَسَافِرَ فِيهَا بِنَفْسِهِ».

(٣) فِي (ل): «سَت».

(٤) انظُرْ: جَامِعُ الفُصُولَيْنِ (٢/١٨٠).



مريضةً وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال (جر): ولو كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام، تصح هبتها كصحيحة.

ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها، وأجازت الورثة قبل موتها لم يجز، إذ المعتبر هو الإجازة بعد الموت، إذ حقهم إنما يثبت بعد الموت.

قالت لزوجها المريض: إن مت من مرضك هذا فأنت بريء من مهري أو في حل منه. أو قالت: فمهري عليك صدقة. فهو باطل؛ [١٥٧/أ] لأنه مخاطرة وتعليق، وكذا لو قالت المريضة لزوجها: إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة. أو قالت: فأنت في حل من مهري. فماتت فالمهر عليه؛ لأنه مخاطرة فلا يصح.

ولو قال الطالب لمديونه: إذا مت فأنت بريء من ذلك الدين. لا يبرأ؛ لما مر (فصط). ولو قال: إن مت فأنت بريء، أو أنت في حل. جاز؛ لأنه وصية. قال: وفي الزوجة إذا كانت مريضة يصير وصية، ولم يجز إلا بإجازة الورثة. من الجامع<sup>(١)</sup>.

(جف) وهب قنا لامرأته فأعتقته، ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة؛ إذ التملك في الابتداء صح، لكن انقلب وصية بعد ذلك (قت) مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه، فحرره من وهب له قبل موته جاز، لا لو بعد موته، وعن أبي يوسف رحمه الله مثله، وقال: فلا سعاية عليه (فتث) وهب أمته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط يرد الهبة ويلزمه العقر. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

وهب قنه ولا مال له، فمات وقد باعه الموهوب له، لا يفسخ بيعه، بل يضمّن قيمة ثلثي القن للورثة. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨٢).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨٠).

(شجع) رجع في نصفِ الهبةِ جازَ بقضاءٍ أو لا<sup>(١)</sup>. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

(عن) مضاربة المشاع لم يجز، وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره، وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من أجنبي. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

وهبا من واحدٍ دارًا، جازَ إذا سلّمها جملةً وقبضَ جملةً فلا شيوخ، ولو وهبه واحدٌ من اثنين لم يصحَّ عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: يصحُّ. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

(هد) والتصدق بالشائع كهبة في كل ما مرَّ، إلا أنه لو وهب من اثنين ما تقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ روايةً واحدةً من غير اختلافٍ على قوله، وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله، فقيل: لا يجوز، وقيل: فيه روايتان؛ لا يجوز على رواية الأصل، ويجوز على رواية الجامع الصغير، وهو الصحيح. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

قال لها - وهي لا تعلم العربية: قولي وهبت مهري منك. فقالت، لا يصح؛ بخلاف الطلاق والعناق. ولو أكره على الهبة فوهب لا يصح، قال الفقيه: لا يقع<sup>(٦)</sup> أيضًا إذا عُرِف بالجهل. من البرازية<sup>(٧)</sup>.

قال: هذه الأمة لك. قال الثاني: هذه هبة جائر تملكها إذا قبض.

هي لك حلال. لا يكون هبة إلا إذا دلت قرينة على إرادتها. وهبت لك فرجها هبة. من البرازية<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط): «أو لا صح».

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨١).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/٦٢).

(٤) الموضوع السابق.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٦٣).

(٦) في الفتاوى البرازية: «يقعان».

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٣٥).

(٨) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٣٦).

وهبَ مريضٌ في مرضِ الموتِ، ولم يُسَلِّمِ الهبةَ حتَّى ماتَ بطلت. من مُنية المفتي<sup>(١)</sup>.  
[١٥٧/ب] رجلٌ وهبَ ثيابًا لرجلٍ في صندوقٍ مُقفَلٍ، ودفعَ الصُّندوقَ إليه، فهو  
ليس بقابضٍ. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وإذا وهبَ الوالدُ لولدهِ فله الرجوعُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرجع الواهبُ في هبةٍ  
إلا الواهبُ فيما يهبُ لولده»<sup>(٣)</sup>. من شرح الكنز<sup>(٤)</sup>.

لو قال: هذه الدَّارُ لفلانٍ. فإقرارٌ. ولو قال: داري هذه لفلانٍ. فهبةٌ؛ لأنَّه أضافَ الدَّارَ  
إلى نفسه فكانت هبةً، وفي الأولى لم يضيف فتمحصَّصَ إقرارًا، على هذا لو قال: سدس هذه  
الدَّارَ أو قال: سدس<sup>(٥)</sup> داري هذه. من القنية<sup>(٦)</sup>.

والصَّبِيُّ لو طَلَّقَ امرأته، أو حرَّرَ قنَّه، أو وهبَ ماله، لا يصحُّ، أذِنَ أبوه فيه أو لا.  
الصَّبِيُّ والمجنونُ لا يصحُّ عقودُهما ولا إقرارُهما ولا طلاقُهما، وضمنا ما أتلفناه، وصحَّ  
قبضُه الهبة. من الجامع<sup>(٧)</sup>.

إقراضُ صَبِيٍّ مأذونٍ واستقرأضه جائزٌ، وهو كالبالغِ في هذا، ولم يصحَّ لو محجورًا.  
من الجامع<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص ٣٧٢).

(٢) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/٢٣٩)، البحر الرَّائِق (٧/٢٨٦)، مجمع الأئمة (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود وسكَّته عنه في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، والترمذِيُّ في أبواب الولاء  
والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب من أعطى ولده  
ثم رجع فيه (٢٣٧٧)، والنسائي في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٩٠) من حديث  
ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقال الترمذِيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

(٤) انظر: تبين الحقائق (٥/٩٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(٥) في القنية: «ثلث» (ص ٢١٤).

(٦) انظر: القنية (ص ٢١٤).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤٨).

(٨) الموضوع السَّابِق.

إسلامُ المجنون لا يصحُّ، وإسلامُ المعتوه والصَّبِيِّ العاقلين يصحُّ. من الجامع<sup>(١)</sup>.  
 هبةُ الدَّينِ من غيرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لا يَصِحُّ، إِلَّا إِذَا وَهَبَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ فَقَبْضَهُ،  
 وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ قَبُولِهِ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لَزَفَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ. من منية المفتي<sup>(٣)</sup>.  
 رجلٌ وَهَبَ ابنتَهُ لرجلٍ يَكُونُ نِكَاحًا، وَلَوْ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِنَفْسِهَا يَكُونُ طَلَاقًا،  
 وَلَوْ وَهَبَ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ يَكُونُ إِعْتَاقًا، وَلَوْ وَهَبَ الدَّائِنُ<sup>(٤)</sup> لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَكُونُ إِبْرَاءً. من  
 النِّهَايَةِ<sup>(٥)</sup>.

ويجوزُ هبةُ المشاعِ فيما لا يُقَسَمُ؛ كالحَمَّامِ والرَّحَى، فلا يجوزُ فيما يُقَسَمُ إِلَّا بَعْدَ  
 الْقِسْمَةِ؛ كسهمٍ من داري؛ كما لَمْ يَجْزِ هبةُ سهمٍ في دارٍ. من شرح المجمع<sup>(٦)</sup>.

وفي المحيطِ: لو باعَ الموهوبُ له الموهوبَ من آخرَ فردَّه المشتري بعيبٍ، ليس  
 للواهب أن يرجع، ولو وهبه من آخر ثم رجع فللأول أن يرجع. من شرح مجمع<sup>(٧)</sup>.

ولو منع القاضي الرجوع؛ لثبوت الزيادة، ثم زالت، عاد إلى الواهب حتى الرجوع  
 كذا في المحيطِ. وفي المنتقى: لو نُقِلَ الموهوبُ من مكانٍ إلى مكانٍ بالكراء حتى زادت  
 قيمته، يرجع عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الزَّيَادَةَ لَمْ يَحْصُلْ<sup>(٨)</sup> فِي الْعَيْنِ، وَلَا يَرْجَعُ  
 عِنْدَهُمَا. من شرح مجمع<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤٩).

(٢) في (ع): «الدَّيْنُ يَصِحُّ».

(٣) انظر: المبسوط (١٢/٨٣) المحيط البرهاني (٦/٢٤٤) لسان الحكام (ص ٣٧٠).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وهب الدين».

(٥) انظر: المبسوط (١٢/٧٩)، البناية (١٠/٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٤/٤٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٦٧)، البناية (١٠/١٦٩).

(٧) انظر: البناية (١٠/٢٠٢)، الفتاوى الهندية (٤/٣٩٠).

(٨) في (ق)، و(ع): «الزيادة يحصل».

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٦/٢٤٩)، تبين الحقائق (٥/٩٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٢٤)،

الفتاوى الهندية (٤/٣٩١).

إذا جهَّزَ الأبُّ لابنته الصَّغيرةَ فيكونُ لها خاصَّةً، ولا سبيلَ للورثةِ عليها وإن لم يسلم، والتسليمُ شرطٌ لابنته الكبيرة. من فتاوى الطَّحاوي<sup>(١)</sup>.

دفع إلى أمِّ ولده شيئاً لتتخذَه جهازاً للبتِ ففعلتِ وسلَّمتها إليها، لا يصحُّ تسليمها، ما لم يسلمها أبوها أو سلَّمتها بإذنه، وفي الصَّغيرةِ في نفسِ [١٥٨ / أ] الاتِّخاذِ لها يكفي ثبوتُ المِلكِ لها في المتَّخذاتِ. من القُنية<sup>(٢)</sup>.

ويُجيزُه - أي الرجوع - فيما يهبه لأجنبيٍّ، ولا يوجد فيه شيءٌ من موانع الرجوع بتراضيِّهما، أي الموهوب له والواهب على الرجوع، أو بحُكم الحاكم؛ لأنَّ العقدَ بعد تمامه لا يفسخ، إلَّا ممن له ولايةُ الفسخ وهو القاضي أو المتعاقدان، ولو استردَّ الواهب بدون أحدهما يكون غاصباً. من شرح مجمع<sup>(٣)</sup>.

وهب على أنه بالخيارِ جازتِ الهبةُ وتبطلُ الخيار، والفتوى الكبير<sup>(٤)</sup>.

استودع أخاه عبداً أو ثوباً أو متاعاً أو داراً أو دابةً، ثم قال: وهبت لك وديعةً. وهي في يد المودع، يجوزُ إذا قال: قبلتُ.

ولو وهب عبداً لأخيه، وقبضه في المجلس أو بعده بأمره بالقبض صحَّ، فشرطُ القبولِ في الأوَّل دون الثاني؛ لأنَّ إقدامه على القبض قبُولٌ منه، وأمره به رضاءٌ من الواهب، ولا كذلك في الأوَّل؛ لأنَّه في يد الموهوب له، فلو لم يشترطِ القبولُ يقعُ المِلكُ له في الهبةِ بغيرِ رضاه، وإنَّه ضررٌ.

وهب له ولم يقل قبلت حتى قبض، جاز إذا كان بحضرة الواهب، نقل هشامٌ عن أبي يوسف<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: لا يصحُّ ما لم يقل قبلت. من القُنية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: رد المحتار (٨ / ٤٨٥).

(٢) انظر: القُنية (ص ٨٦).

(٣) انظر: الاختيار (٣ / ٥٣)، البناء (١٠ / ١٩٩).

(٤) في (ط): «في الفتوى الكبير». وفي (ق): «من الفتاوى الكبير».

(٥) في (ع): «هشامٌ عن محمد».

(٦) انظر: القُنية (ص ٢١٤).

بلغت وطلبت مهرها من زوجها، فقال الزوج: دفعته إلى أبيك في صغرك. وصدقته الأب، لم يجوز إقرار الأب على البنت، ولها أخذه من الزوج، وليس للزوج أن يرجع على الأب، إلا إذا قال الأب عند الأخذ: أخذت منك على أن أبرأتك من مهر بنتي، ثم أنكرت البنت، فله أن يرجع على الأب إذا رجعت عليه البنت، كذا (خ).

وفي (نش)<sup>(١)</sup> ادعى الزوج إنما وهبني المهر، فبرهن فشهد أحدهما أنها أبرأته والآخر أنها وهبته، تقبل للموافقة؛ لأن حكم هبة الدين سقوط، وكذا حكم البراءة، وقيل: لا تقبل؛ لاختلاف المشهود به، إذ الإبراء إسقاط والهبة تملك، فإن الدائن لو أبرأ الكفيل لا يرجع [على المديون]<sup>(٢)</sup>، ولو وهبه يرجع، [وكذا المديون لو قضى ثم أبرأه الدائن لا يرجع، ولو وهبه يرجع]<sup>(٣)</sup> بما دفعه. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

قال: جئت بطعام كذا إلى دارك، ووهبته منك. فقال: قبلت. ثم حضر داره فأكله يُعذر، ويكون ذلك إذناً بالقبض دلالة.

قال لرجل في يده شيء: لمن هذا؟ فقال: لك، وما أملكه فهو لك. فهو كرامة، لا يصير ملكاً للمقر له، وكذا لو أخذه منه ثم قال له: لمن هذا؟ فقال: لك. وقال: هذا لك. أو قال: ملك لك. قال: فعرف بهذا أن مثل هذا الكلام لغو غير معتبر، حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه أيضاً. من القنية<sup>(٥)</sup>.

باع ديناً ممن ليس عليه لم يجوز، ولو باعه من مديونه أو وهبه جاز، [١٥٨/ب] ثم قيل: في هبته ممن عليه الدين يُشترط القبول عندنا، وعند زفر رحمه الله لا يُشترط، ورُوي الخلاف على العكس، وهو الصحيح.

(١) في (ط): «كذا في خ. وفي خش». وفي (ق): «كذا في ح. وفي قش». وفي جامع الفصولين: «فش».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٨٩).

(٥) انظر: القنية (ص ٢١٣، ٢١٤).

هبةً من مديونه لا يتمُّ بلا قبولٍ، وإبراءٍ يتمُّ لكن للمديونِ حقُّ الردِّ قبل موتِه.

الميتُّ وهب الدينَ من وارثه صحَّ؛ لأنَّه وهبه ممَّن عليه معنًى، ولو ردَّ وارثه الهبة يرتدُّ عند أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ لا عند محمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وقيل: لا خلاف فيه، وإنَّما الخلافُ فيما وهبه من الميتِ فردَّه وارثه عليه. دِينٌ شركةٌ<sup>(١)</sup> فوهبَ أحدهما نصيبه من المديون<sup>(٢)</sup> صحَّ. من الخلاصة<sup>(٣)(٤)</sup>.

ولو أكره على الهبة فوهب لا يصحُّ، قال الفقيه أبو الليث: عندي لا يصحُّ الطلاقُ أيضًا، إذا كان معروفًا بالجهلِ.

رجلٌ منع امرأته من المشي إلى الأبوين، ثمَّ قال: [إن]<sup>(٥)</sup> وهبت مهرَك مني أبعثك إلى أبيك. فوهبت البعض له، ووهبت [البعض]<sup>(٦)</sup> للفقراء، فلم يبعثها إلى أبيها، فالهبة باطلةٌ، ولو بعثها لم يُذكر في الكتابِ البعض، وتعليلُ الفقيه أبي الليث يدلُّ على أنَّ الهبة باطلةٌ؛ لأنَّها بمنزلةِ المكروهةِ بخلافِ ما تقدَّم. وفي فوائدِ شمس الأئمة<sup>(٧)(٨)</sup>: إذا خوّف امرأته بضربٍ حتَّى وهبت مهرها، لا يصحُّ إن كان قادرًا على الضربِ. من الجامع<sup>(٩)(١٠)</sup>.

امرأةٌ وهبت مهرها لزوجها على أن يعوّض شاةً أو معزًا معيَّتين، لم تقبضها، فأرادت المرأةُ الرجوعَ إلى مهرها، ليس لها أن ترجع. من الحسام<sup>(١١)</sup>.

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «دينٌ شريكه».

(٢) في (ل)، و(ق): «من الديون».

(٣) في (ط)، و(ل): «من الجامع الخلاصة».

(٤) انظر: الميسوط (٨٣/١٢)، فتاوى قاضي خان (٢٦٧/٣)، لسان الحكام (ص ٣٧١)، بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، الفتاوى الهندية (٢٦٣/٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «شمس الإسلام».

(٨) شمس الأئمة عند الإطلاق يراد به الإمام السرخسيُّ محمَّد بن أحمد. انظر: الجواهر المضية (٤٠٢/٢).

(٩) في (ق)، و(ع): «من الخلاصة».

(١٠) لم نقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: فتاوى قاضي خان (٢٨١/٣)، البحر الرائق (١٦١/٣).

(١١) انظر: الفتاوى الهندية (٣١٧/١).

رجلٌ قالَ لمكاتبته: وهبتُ مالي عليك. فقالَ المكاتبُ: لا أقبل. عتقَ المكاتبُ والمالَ دينٌ عليه؛ لأنَّ هبةَ الدينِ ممنَّ<sup>(١)</sup> عليه الدينُ لا يصحُّ من غيرِ قبولٍ، ويرتدُّ بالردِّ، وبقوله: لا أقبل. لم يظهرَ انتقاضُ الهبةِ في حقِّ انتقاضِ الهبةِ<sup>(٢)</sup>. وفي التَّجريدِ: رجلٌ وهبَ لعبدٍ محجورٍ عليه، فالقبولُ والقبضُ إلى العبدِ دونَ المولى. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

امرأةٌ وهبتَ مهرها من زوجها، ثمَّ أقرَّ الزوجُ بالمهرِ لها، يصحُّ إقراره وهو الأصحُّ. رجلٌ ماتَ فوهبتَ امرأته مهرها جازاً، ولو قالتَ لزوجها: وهبتُ منك مهري إن لم تطلقني. لا يبرأ عن مهرها، ولو قالت: وهبتُ منك مهري حقِّي فخلِّي سبيلي. ثم قالَ الزوجُ: طلقتك ثلاثاً. لا تطلقُ إلاً واحدةً. وهو الصَّحيحُ. ولو وهبتَ المطلقةَ مهرها للزوجِ على أن يتزوجها، ثمَّ أبى الزوجُ أن يتزوجها؛ فالمهرُ باقٍ عليه. من الوجيز<sup>(٤)</sup>.

إذا كانتَ العينُ الموهوبةً في يدِ الموهوبِ له وديعةً أو عاريةً أو أمانةً ملكها بالهبةِ وإن لم [يُجَدِّدَ فيها]<sup>(٥)</sup> قبضَ آخر [١٥٩/أ] لأنَّ العينَ في قبضه، والقبضُ شرطٌ فوجد بخلافِ ما إذا باعه. من شرح الهداية<sup>(٦)</sup>.

صورةُ التَّعويضِ: أن يذكرَ لفظاً يعلمُ الواهبُ أنَّه عوضُ هبةٍ؛ بأن يقولَ الموهوبُ له: هذا عوضُ هبتك أو جزءٌ هبتك أو ثوابُ هبتك أو بدلُ هبتك. أمَّا إذا وهبَ من الواهبِ شيئاً، ولم يعلمِ الواهبُ أنَّه عوضُ هبته، كانَ لكلِّ واحدٍ منهما أن يرجعَ في هبته. من قاضي خان<sup>(٧)</sup>.

وإن كانتَ في يده، أي: العينُ في يدِ الموهوبِ له؛ كالمودعِ والغاصبِ والمستعيرِ

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لمن».

(٢) في المحيط البُرهاني: «العتق».

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١٦٩/٣)، المحيط البُرهاني (٢٤٦/٦)، الفتاوى الهندية (٤٠٥/٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (١٩٨، ١٩٩)، الدر المختار (٢٤٨/٤).

(٥) في جميع النسخ: «يجد وفيها»، والمثبتُ من مصادر الحنفية. انظر: الفتاوى الهندية (٣٧٧/٤).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٧٥/١٠).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٧٧/٣).



ملكها بمجرد الهبة، وإن لم يُجدد فيها قبضاً؛ لأنَّ القَبْضَ ثابتٌ فيها؛ إمَّا حقيقةً أو حكماً؛ كالمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، أو حقيقةً فَقَطْ كَالْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْمَوْدَعِ. وفي القُنيةِ فِي الصُّورَةِ المذكورة: القَبُولُ شَرْطٌ حَتَّى لَوْ لَمْ يُقَلِّ قَبِلْتُ لَا يَجُوزُ الْهَبَةُ. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ وَهَبَ عَبْدَهُ الْمَدْيُونُ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ فَقَبِضَهُ، سَقَطَ - أَي: الدَّيْنُ - عَنِ الْعَبْدِ؛ لَامْتِنَاعِ أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ - أَي: الْوَاهِبُ - فِي الْعَبْدِ، يُعِيدُهُ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَبْطَلَهُ أَي: قَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٣)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يَعُودُ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ، وَمَنْعٌ<sup>(٤)</sup> مِنَ الرَّجُوعِ، أَي: مِنْ رَجُوعِ الْوَاهِبِ فِي الْعَبْدِ. فِي رِوَايَةٍ: أَوْ جَارِيَةٍ، أَي: لَوْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّ الْهَبَةُ لَا الْاسْتِثْنَاءُ. من شرح المجمع<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَمَلَ ثُمَّ وَهَبَ الْأُمَّ جَازًا، وَلَوْ دَبَّرَهُ ثُمَّ وَهَبَهَا لَمْ يَجُزْ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَمَلَ بِالْإِعْتِاقِ خَرَجَ عَنِ مِلْكِ الْوَاهِبِ فَلَمْ يَتَّصِلِ الْمَوْهُوبُ بِمِلْكِهِ، وَالْمَدْبَّرُ مَمْلُوكٌ لِلْوَاهِبِ، وَاتِّصَالُهُ<sup>(٦)</sup> يَمْنَعُ صِحَّةَ الْهَبَةِ. من شرح المجمع<sup>(٧)</sup>.

وَلَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ وَبَنْتِهِ يَأْمُرُهُ - أَي<sup>(٨)</sup>: أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ - الْأَبَ بِالْقِسْمَةِ نَصْفَيْنِ، أَي: يَقْسِمُ الْمَوْهُوبَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ تَفْضِيلَ أَحَدِهِمَا فِي الْهَبَةِ مَكْرُوهٌ. مُحِيطٌ<sup>(٩)</sup> (١٠).

إِذَا كَانَ التَّفْضِيلُ لِرِيَادَةِ فَضْلٍ لَهُ فِي الدَّيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: البناية (١٠ / ١٧٥)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٧٧).

(٢) في (ط)، و(ل): «عبيده المديون». وفي (ق): «عبد المديون».

(٣) في (ع): «يعيده وأبطله أي قال أبو يوسف يعود، وقال محمد».

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ل): «منع محمد».

(٥) انظر: الاختيار (٣ / ٥٠)، البناية (١٠ / ٢٠٦)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٨٨).

(٦) في (ط)، و(ق): «واتصاله للموهوبة». وفي (ع): «واتصاله بالموهوب به».

(٧) انظر: غمز عيون البصائر (٢ / ٢٦٢).

(٨) في (ط)، و(ل): «إلى».

(٩) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وفي المحيط».

(١٠) انظر: المبسوط (١٢ / ٥٦)، بدائع الصنائع (٦ / ١٢٧)، فتاوى قاضي خان (٣ / ٢٧٩).

فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَوْلَادِهِ فِي الْهَبَةِ حَالَةَ الصَّحَّةِ<sup>(١)</sup>. وَفِي الْحَقَائِقِ: وَضَعُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي الْهَبَةِ لَا يُكْرَهُ اتِّفَاقًا، لَا كَالْمِيرَاثِ، أَي: قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُ أَثْلَانًا لِلْبِنْتِ الثَّلَاثِ وَلِلابْنِ الثَّلَاثَانَ، وَهَبَةُ الْاِثْنَيْنِ مِنَ اِثْنَيْنِ غَيْرِ جَائِزٍ اتِّفَاقًا. مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَالِي أَوْ مَا أَمْلِكُهُ لِفُلَانٍ. كَانَ هَبَةً؛ لِأَنَّ مَمْلُوكَهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ بِالتَّمْلِيكِ، وَفِي النَّوَاذِلِ: لَوْ قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي مَنْزِلِي لِفُلَانٍ، وَلَهُ دَوَابٌّ وَغُلَمَانٌ فِي الرُّسْتَاقِ؛ إِنْ كَانُوا يَذْهَبُونَ [ب/ ١٥٩] بِالنَّهَارِ وَيَأْتُونَ بِاللَّيْلِ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَدْخُلُونَ فِي إِقْرَارِهِ، أَوْ [مَا]<sup>(٣)</sup> يُنْسَبُ إِلَيَّ أَوْ يُعْرَفُ لِي. يَعْنِي لَوْ قَالَ: مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيَّ أَوْ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ فِي يَدِي فَهُوَ لِفُلَانٍ. كَانَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ التَّمْلِيكُ، وَإِنَّمَا الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَلَكِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا. مِنْ شَرْحِ مَجْمَعِ<sup>(٤)</sup>.

وَهَبَ لِابْنِهِ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا، لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا اشْتَرَطَ لَجْوَاذِهَا ثَلَاثَةً: الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَالْقَبْضُ، ثُمَّ إِذَا تَصَرَّفَ الْوَاهِبُ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَوْهوبُ لَهُ أَجْنَبِيًّا يَصِيرُ رَجُوعًا إِذَا، مَا لَمْ يَوْجَدْ مَا يَقْطَعُ الرَّجُوعَ. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: أَوْ زَادَتْ إِخْلُوعٌ زِيَادَةً مَتَّصِلَةٌ. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ السَّعْرِ لَيْسَتْ بِمَانِعٍ، بَلِ الزِّيَادَةُ فِي الذَّاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِفِعْلِ الْمَوْهوبِ لَهُ؛ كَالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ، أَوْ لَا بِفِعْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢١٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٦٥٠٧) مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتِي وَاحْتَرَيْتِي كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ، وَأَخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمِنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً. وَرَجُلُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٧٩)، مجمع الأنهر (٣/ ٤٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/ ٣٩١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٢٦٨)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٠)، رد المحتار (٨/ ٣٥٧).

(٥) في نسخة (م) من الجامع، انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٠/ ١٨٥-١٨٨)، الاختيار (٣/ ٤٩).

أحد؛ كَالسَّمَنِ وَالكَبَرِ وَانْجِلَاءِ الْبِيَاضِ أَوْ زَوَالِ الشَّلْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْثُ السَّعْرُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْمُوَهَّبَ بِالزِّيَادَةِ، وَازْدِيَادُ السَّعْرِ زِيَادَةٌ رَغْبَةٌ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ؛ كَمَا كَانَ بَلَا تَغْيِيرٍ، وَاحْتِرَازٌ عَنِ الْمَنْفَصْلِ ط، الزِّيَادَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَتَّصِلٍ وَمَنْفَصِلٍ، وَكُلُّ قِسْمٍ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَتَوَلِّدٌ وَغَيْرُ مَتَوَلِّدٍ، فَالْمَتَوَلِّدُ الْمَنْفَصَلُ؛ كَالْوَلَدِ، وَالْمَتَّصِلُ؛ كَالسَّمَنِ، وَغَيْرُ الْمَتَوَلِّدِ الْمَتَّصِلُ؛ كَالصَّبْغِ، وَالْمَنْفَصَلُ؛ كَالكَسْبِ، أَرَادَ بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعَيْنِ مِثْلَ: السَّمَنِ وَالْجَمَالِ لَا الزِّيَادَةَ فِي السَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزِيَادَةٍ حَقِيقَةً، إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ رَغْبَةَ النَّاسِ. مِنَ الْمَنَافِعِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ لِمَدْيُونِهِ: تَرَكْتُ دَيْنِي عَلَيْكَ. يَكُونُ إِبْرَاءً. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ وَهَبَ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارًا وَالْأَبُ سَاكِنُهَا وَمَتَاعُهُ فِيهَا جَازَتْ الْهَبَةُ وَمَلَكَهَا الْإِبْنُ بِمَجْرَدِ قَبُولِهِ، وَلَوْ كَانَ يَسْكُنُهَا غَيْرُهُ بِأَجْرَةٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ أَجْرَةٍ جَازَتْ الْهَبَةُ وَمَلَكَهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ. مِنَ الزِّيَالَعِيِّ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا قَالَ الْمُوَهَّبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ: خُذْ هَذَا عِوَضًا عَنْ هَبْتِكَ أَوْ بَدَلًا عَنْهَا أَوْ فِي مَقَابَلَتِهَا. فَقَبْضَةُ الْوَاهِبِ، سَقَطَ الرَّجُوعُ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ. مِنَ الْهَدَايَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَصَدَقَةٌ كَهَبَةٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يَقْسَمُ وَلَا عَوْدَ فِيهَا. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(٥)</sup>.  
فَقِيَاسُهُ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ [١٦٠/أ] وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ عَلَى الْفَقِيرِ. [مِنَ الزِّيَالَعِيِّ]<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٩)، المحيط البُرْهَانِي (٢/٢٥٢)، البحر الرَّائِقُ (٧/٢٩١).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٦٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/٩٦).

(٤) انظر: الهداية مع شرحه البناية (١٠/١٩٦).

(٥) في نسخة (م) الزبلي، انظر: شرح الوقاية (٤/٢٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، انظر: تبيين الحقائق (٥/١٠٥).

## كتاب الصيد والذبائح

والصَّبِيّ والمجنونُ والسَّكرانُ إن كان يقدرُ على الذَّبْحِ ويعقلُ التَّسميةَ، حلَّ وإلَّا فلا. من التُّحفة<sup>(١)</sup>.

تحلُّ ذبيحةُ النِّساءِ والصِّبيانِ، ولا تحلُّ ذبيحةُ السَّكرانِ والمجنونِ والصَّبِيّ الذي لا يعقلُ. من المحيط<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ ذبحَ شاةً أو بقرةً، فهذا على أربعةِ أوجهٍ: إمَّا أن يتحرَّكَ بعد الذَّبْحِ وخرَجَ منه دمٌ مسفوحٌ، أو تحرَّكَ ولم يخرجَ منه دمٌ مسفوحٌ، أو كان على العكسِ، أو لم يتحرَّكَ ولم يخرجَ منه دمٌ مسفوحٌ، ففي الوجهِ الأوَّلِ: يحلُّ؛ لأنَّه وُجِدَ منه علامةُ الحياةِ، وفي الوجهِ الثَّاني والثالثِ كذلك؛ لأنَّه وُجِدَ علامةُ الحياةِ؛ إذ علامةُ الحياةِ أحدُ هذينِ الأمرينِ، وفي الوجهِ الرَّابعِ: لا يحلُّ؛ لأنَّه لم توجد علامةُ الحياةِ، لكن هذا إذا لم يعلمِ الحياةَ عند وقتِ الذَّبْحِ، فإن علمَ حلَّ، وإن لم يتحرَّكَ بعد الذَّبْحِ ولم يخرجَ منه دمٌ أصلاً. من واقعاتِ حسامي<sup>(٣)</sup>.

ولا يحلُّ [حيوانٌ]<sup>(٤)</sup> ما يبي سوي سمكٍ لم يطفُ. من الوقاية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تحفة الملوك (ص ٢١٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٥)، البناءة (١١/٥٣١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٩٧)، لسان الحكام (ص ٣٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/٨٧).

مِنْ طَفَا يَطْفُو إِذَا عَلَا يَعْلُو، وَالْمَرَادُ مِنَ السَّمَكِ الطَّافِي هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَيَعْلُو فَيُظْهِرُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا إِذَا انْحَسَرَ عَنْهَا الْمَاءُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا انْحَسَرَ عَنْهَا الْمَاءُ...»<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وكَذَلِكَ لَوْ انْجَمَدَ الْمَاءُ فَبَقِيَتْ بَيْنَ الْجَمَدِ وَمَاتَتْ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ بَحْرَ الْمَاءِ أَوْ بَبْرِهِ ففِيهِ رَوَايَتَانِ؛ ففِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ يُؤْكَلُ؛ لَوْجُودِ السَّبَبِ لِمَوْتِهَا، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَقْتُلُ السَّمَكَ حَارًّا كَانَ أَوْ بَارِدًا، وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا انْحَسَرَ الْمَاءُ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ لَا يُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ انْحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ وَبَقِيَ ذَنْبُهُ فِي الْمَاءِ فَهَذَا سَبَبٌ لِمَوْتِهِ فَيُؤْكَلُ، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. مِنَ النِّهَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ؛ لِأَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْنَبًا مَشْوِيًّا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»<sup>(٣)</sup>. مِنَ الْإِيضَاحِ<sup>(٤)</sup>.

قال عبدالرحمن<sup>(٥)</sup>: إِنِّي كُنْتُ مَتَرِدًّا فِي لَحْمِ الْخَيْلِ كِرَاهَةً تَنْزِيهِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ؛ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ.. كِرَاهَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، بَابِ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (٣٨١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ، بَابِ الْأَرْنَبِ (٣٢٤٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٥٥/٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بَلْفِظَ: «جَزَرَ عَنْهُ».

وَقَدْ فَصَّلَ طَرِيقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَاسْتَعْرَضَا الْخِلَافَ فِيهِ مَا بَيْنَ مَوْقُوفٍ وَمَرْفُوعٍ، ثُمَّ رَجَحَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٢) انظر: الْمَبْسُوطُ (١١/٢٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبْرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ (٢٤٢٠)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٤) انظر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥/٣٩)، الْبِنَايَةُ (١١/٥٩٩).

(٥) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْكُرْمِينِيُّ، وَالْقِصَّةُ ذَكَرَهَا صَاحِبُ

الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٢/٤٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكُرْمِينِيِّ: «أَنَّهُ رَأَى الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّوْمِ وَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ، أَمَّا كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيهِهِ؟ فَقَالَ: كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ». وَانظُرْ: مَجْمَعُ الْأَمْثَرِ (٤/١٦٢).

وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكُرْمِينِيُّ سَيْفُ الدِّينِ الْمَلْقَبُ بِالْإِمَامِ تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٧٦هـ).

انظر: الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٢/٤٠٩)، الطَّبَقَاتُ السَّنِّيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَفَنِيَّةِ (٤/٣٢١).

تحريمٍ.. كراهةٌ تحريمٍ. ثلاثٌ مرَّاتٍ. نُقِلَ هذا الحديثُ من لفظِ سيِّد الأئمَّةِ والدينِ محمَّد بنِ إسحاق. [١٦٠/ب] وفي المحيط: لو رمى رجلٌ صيداً وأخذهُ آخرُ فهو للرامي؛ لأنَّهُ بالرميِّ صارَ آخذاً. من شرح المجمع<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ ذَبَحَ شاةً في ظُلْمَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحَرَّكَ أَوْ لَمْ يَتَحَرَّكَ نَظَرَ إِلَيْهَا، [فِي أَنْ ضَمَّتْ فَاهَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ فَتَحَتْ فَاهَا فَلَا تَحِلُّ] <sup>(٢)</sup>، فَإِنْ فَتَحَتْ عَيْنَاهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ ضَمَّتْ عَيْنَاهُ يَحِلُّ لَهُ، فَإِنْ مَدَّتْ رِجْلَاهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَذِهِ الْعَلَامَةَ طَرَحَ قِطْعَةً <sup>(٣)</sup> فِي النَّارِ مِنْ لَحْيِهَا، فَإِنْ يُقْبَضُ فِي النَّارِ يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ فِي النَّارِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ. من المحيط<sup>(٤)</sup>.

ولو ذَبَحَ الشَّاةَ فِي الْمَذْبُوحِ وَلَمْ يَسِلَّ مِنْهَا الدَّمُ، اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ: لَا يَحِلُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ <sup>(٥)</sup>: لَا بِأَسْ بِهِ.

رَجُلٌ ذَبَحَ شاةً أَوْ بَقْرَةً، إِنْ تَحَرَّكَتْ بَعْدَ الذَّبْحِ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ مَسْفُوحٌ يَحِلُّ، وَكَذَا إِنْ تَحَرَّكَتْ وَلَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ، أَوْ خَرَجَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكَ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكَ لَا يَحِلُّ. وَفِي الْمَلْتَقَطِ: إِذَا كَانَ حَيًّا وَقَتَ الذَّبْحِ فَلَمْ يَتَحَرَّكَ يَأْكُلُهُ، وَكَذَا لَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَذَبَحَ فَسَالَ مِنْهُ دَمٌ قَلِيلٌ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ يَأْكُلُ. من الخزانة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: درر الحكَّام (١/ ٢٨٠)، البحر الرَّايق (٦/ ١٩٤)، مجمع الأنهر (٤/ ١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م) كسرة.

(٤) انظر: تبين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، البحر الرَّايق (٨/ ١٩٦).

(٥) أبو بكر الإسكاف محمَّد بن أحمد البلخيِّ إمامٌ كبير جليل القدر، أخذ عن محمد بن سلمة. أخذ عنه: أبو جعفر الفقيه الهندي، وأبو بكر الأعمش. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٣٦هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة (٣/ ٧٦)، (٤/ ١٥)، الفوائد البهيَّة (ص ١٦٠).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٤)، تبين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، لسان الحكَّام (ص ٣٨٢).

واعلم أنّ الموقوذة<sup>(١)</sup> والنّطيحة<sup>(٢)</sup> والمترديّة<sup>(٣)</sup> وما أكل السّبع<sup>(٤)</sup> إن كان يتحرّك فذُبِحت أكل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَيْهِ ظَاهِرُ النَّصِّ<sup>(٥)</sup>، والاعتبارُ للحركة لا لسيلانِ الدّم، فإن سأل الدّم كثيراً ولم يتحرّك لا يؤكل، وإن سأل شيءٌ وقد تحرّك بعد الذّبح أكل كذا عن محمّد بن مقاتل.

ذبح شاة مريضة ولم يتحرّك منها شيءٌ إلا فاهاً، قال محمّد رَحِمَهُ اللهُ: إن فتحت لا تؤكل، وإن ضمت أكلت، وكذا في العين إن فتحت لا تؤكل، وإن ضمت أكلت، وفي الرّجل إذا قبضت تؤكل، وإن مدت لا تؤكل، وإن قام شعرها لا تؤكل، وإن نام تؤكل، هذا إذا لم يُعلم حياته وقت الذّبح ولم يخرج الدّم ولم يتحرّك، أمّا إذا وُجد خروج الدّم أو الحركة فيؤكل بلا نزاع. من الخزانة<sup>(٦)</sup>.

السّمك الذي مات في الماء بغير آفةٍ وهو الطّافي لا يؤكل، وإن مات بآفةٍ ينحسر عنه الماء، أو طفا على وجه الأرض، أو وُجد في بطن طير<sup>(٧)</sup> أو في بطن سمكٍ أو ربطه آخر في الماء، واضطرّ الصّيادون جماعةً منها إلى مضيق فتراكمت، أو لدغته حيةٌ أو أصابته حديدٌ أو ألقي في الماء شيئاً فأكله ومات يؤكل.

ولو أكلها كلبٌ فشقّ فخرجت<sup>(٨)</sup> السّمك يؤكل إذا كانت صحيحةً، ولا يؤكل إذا زرقتها<sup>(٩)</sup> طائرٌ. وُجد السّمك على وجه الماء وبطنه من فوقٍ لم يؤكل، وإن كان ظهره [١٦١/أ] من فوق يؤكل.

(١) الموقوذة: الشاة التي تُضرب بالخشب حتى تموت. انظر: تاج العروس (باب الدال فصل الواو).

(٢) النّطيحة: التي ماتت بسبب النّطح. انظر: مختار الصّحاح (نطح).

(٣) المترديّة: هي التي سقطت من علو فماتت. انظر: شمس العلوم (٤/٢٤٨٢).

(٤) في (م) وما أكل السبع موقوذة مضروب بالخشبة.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السّبعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٦) انظر: الاختيار (٧/٥)، لسان الحكّام (ص ٣٨٢)، البناية (١٢/٤٢٥)، الفتاوى الهندية (٥/٢٨٦).

(٧) «طير» ساقط في (م).

(٨) في (ل): «فخرحت».

(٩) زرقتها: الزرق من الطائر، هو منه كالتغوط من الإنسان. انظر: المصباح المنير (زرق) و(ذرق).

السَّمَكُ إِذَا قَتَلَهُ حَرُّ الْمَاءِ أَوْ بَرْدُهُ لَا يُؤْكَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَالطَّافِي، وَيُؤْكَلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا أَرْفُقُ بِالنَّاسِ، وَلَوْ ضَرَبَ سَمَكَةً فَقَطَعَ بَعْضَهَا لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، وَإِنْ وَجَدَ الْبَاقِي يُؤْكَلُ أَيْضًا. مِنَ الْخِزَانَةِ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ فِي ذَبَائِحِ الذَّخِيرَةِ قَالَ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلْوَانِي: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ. بَدُونَ الْوَاوِ، وَلَوْ قَالَ مَعَ الْوَاوِ يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقَطَعُ نَوْرَ<sup>(٢)</sup> التَّسْمِيَةِ. مِنَ النِّهَايَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ قَالَ مَكَانَ التَّسْمِيَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ سَبْحَانَ اللَّهِ، يَرِيدُ التَّسْمِيَةَ أَجْزَاءَهُ، وَلَوْ قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ لِلتَّعْجِبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِلشُّكْرِ لَمْ يُجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهَا. مِنَ الْإِيضَاحِ<sup>(٤)</sup>.

يُكْرَهُ أَنْ يَذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَهُ؛ كَقَوْلِهِ عِنْدَ الذَّبْحِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يُضْجَعَ لِلذَّبْحِ، وَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَذَكَرَ مَوْصُولًا لَا مَعْطُوفًا، فَيُكْرَهُ وَلَا تَحْرِمُ الذَّبِيحَةَ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ.

وِثَانِيهَا: أَنْ يَذَكَرَ مَوْصُولًا عَلَى سَبِيلِ الْعَطْفِ وَالشَّرِكَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ، أَوْ بِسْمِ اللَّهِ وَفُلَانٍ، أَوْ بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - بِجَرِّ مُحَمَّدٍ - فَتَحْرِمُ الذَّبِيحَةَ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولَ مَفْصُولًا عَنْهُ صَوْرَةً وَمَعْنَى، بِأَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَقَبْلَ أَنْ يُضْجَعَ الذَّبِيحَةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. مِنَ شَرْحِ الْوَقَايَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البناية (١١/٦١٥)، لسان الحكام (ص ٣٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/٤٢٨).

(٢) في البناية ودرر الحكام: «فور».

(٣) انظر: البناية (١١/٥٤٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٧٩).

(٤) انظر: المبسوط (٤/١٢)، فتاوى قاضي خان (٣/٣٥٥).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/٨٥).



يَحْرُمُ أَكْلَ لَحْمِ الْخَيْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: لَا يَحْرُمُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ<sup>(١)</sup>. وله: قوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. من شرح الكافي<sup>(٢)</sup>.

ويكره الغراب الأبقع<sup>(٣)</sup> والغراب<sup>(٤)</sup> الأسود الذي يأكل الجيف. من الوجيز<sup>(٥)</sup>.

يحلُّ أكل الخُطَّاف<sup>(٦)</sup> والفاخنة والهدهد، والمولد بين الأهلِيِّ والوحشيِّ يتبع الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية، حتى إذا نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد، هذا إذا ولدت شاة، وأما إذا ولدت ذئبًا فلا يؤكل. من الوجيز<sup>(٧)</sup>.

ويكره الرَّحَم<sup>(٨)</sup> - بفتح الرَّاء المهملة والخاء المعجمة - يقال بالتركي: «قرتل». والبُغَاث وهو طائرٌ صغيرٌ يشبه العصفور. من شرح الوقاية<sup>(٩)</sup>.

ولو نحر ناقه أو ذبح شاة فخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ لم يؤكل الجنين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وَزُفَرُ والحسن بن زياد رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ أشعر أو لم يُشعر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: إذا تمَّ خلقه أُكِلَ، وإن لم يتمَّ خلقه [١٦١/ب] لم يؤكل. من الكافي<sup>(١٠)</sup>.

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٥٥٢٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)، من حديث جابر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٢) انظر: البناية (١١/٥٩٨)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (١/٢٨٠)، الفتاوى الهندية (٥/٢٩٠).

(٣) الأبقع: هو الغراب الذي فيه سوادٌ وبياضٌ. انظر: مختار الصحاح (بقع).

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق) «والغداف».

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٦٥)، البناية (١١/٥٨٥).

(٦) الخُطَّاف: هو طائرٌ يطير بالليل، ويقال إنه الخفّاش. انظر: المصباح المنير (خشف).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (١١/٥٨٦)، (١٢/٤٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/١٧١).

(٨) الرَّحَم: طائر أبيض اللون مَبْعَع بالسواد يشبه النسر في الخلقة. انظر: مختار الصحاح (رحم)، المعجم الوسيط (رحم).

(٩) انظر: الاختيار (٥/١٥).

(١٠) انظر: المبسوط (١٢/٥)، تبين الحقائق (٥/٢٩٣)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (١/٢٨٠).

تحلُّ ذبيحة الأقف. من الوقاية<sup>(١)</sup>.

احترأز عن قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «شهادة الأقف وذبيحته لا تجوز<sup>(٢)</sup>».  
من النهاية<sup>(٣)</sup>.

كُرِهَ ذَبْحُهَا مِنْ قَفَاها. من الوقاية<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا ذبح وبقيت حيّة حتّى قطع العروق حلّ، وإن ماتت قبل قطع العروق لم  
تؤكل. من النهاية<sup>(٥)</sup>.

وفي الجامع: لا بأس بالذبح في الحلق كلّه أعلاه ووسطه وأسفله. من الخزانة<sup>(٦)</sup>.

والذّبائِحُ: جمع ذبيحة، والذبيحة المذبوح، وكذلك الذّبْحُ، [قال الله تعالى:  
﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾] [الصفات: ١٠٧]، والذّبْحُ مصدر ذبح يذبح، وهو الذكّاةُ  
أيضاً<sup>(٧)</sup>، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: ذبحتهم، والذكّاة نوعان. من  
الاختيار<sup>(٨)</sup>.

والخفّاش يُؤكل، وقيل: لا، وفي الحقائق: الخُطّاف والبوم يُؤكل. من شرح المجمع<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٣٧٩٩).

(٣) انظر: مجمّع الأنهر (٤/ ١٥٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٥/ ٨٣).

(٥) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٧).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٧٩)، البناية (١١/ ٥٤٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: الاختيار (٥/ ٩).

(٩) انظر: البناية (١١/ ٥٨٦)، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨١)، البحر الرّائق (٨/ ١٩٥).

وما روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّرَطَانِ<sup>(١)</sup>، والخلاف في الأكل والبيع سواءً. من شرح المعجم<sup>(٣)</sup>.

ويحرمُ حمرُ الأهليَّةِ والبغالِ؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خيبر عن لحمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ<sup>(٤)</sup>. والبغالُ متولِّدةٌ منها وكان في حكمها، ولو كان البغلُ متولِّدًا من الرَّمكة يكون لحمُه كلحمِ الفرسِ على الخلافِ، وكذا الخيلُ؛ يعني: يحرمُ أكلُ لحمه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالوا: لا يحرمُ؛ لما رويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ<sup>(٥)</sup>.

أقول: يُفهم من المتن أن لحم الخيل حرامٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن المذكور في الهداية: مكروهٌ كراهةً تحريم. وفرقٌ بين الحرامِ وكراهةِ التحريم؛ لأنَّ فاعلَ الأوَّلِ معاقبٌ في الآخرة دون الثاني، ذَكَرَ الإمامُ الإِسْبِجَابِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ. من شرح معجم<sup>(٦)</sup>.

وإنَّ جَدِيًّا غُدِّيًّا بلبينِ الخنزيرِ لا بأسَ بأكله، وكذا الدَّجاجةُ المخلَّاةُ؛ لما روي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُحْبَسُ الدَّجاجةُ المَخْلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالإِبِلُ الجَلَّالَةُ<sup>(٧)</sup> شَهْرًا، وَالبَقَرُ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ عِشْرَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٨)</sup>. فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ إِلَّا الجِيفَ، وَوُجِدَ

(١) السَّرَطَانُ هو الحيوانُ الذي يعيشُ بالبحرِ. انظر: المعجم الوسيط (سرط).

(٢) لم نَقِفْ عليه، وقال الإمام العيني في كتابه البناية شرح الهداية (٦٠٦/١١): «وهو ليس بموجودٍ في الكتب المشهورة في الحديث وليس له أصل».

(٣) انظر: البناية (٦٠٦/١١)، معجم الأظهر (١٦٣/٤).

(٤) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ في كتاب الذبائح والصَّيد، باب لحوم الخيل (٥٥٢٠)، ومسلمٌ في كتاب الصَّيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٥٨٩/١١، ٥٩٤).

(٧) الجَلَّالَةُ: هي الدَّابة التي تأكل النَّجاسة، وسمَّيت بذلك؛ لأنَّها تُجَلُّ البعراً أي تلتقطه. انظر: مختار الصحاح (جلل).

(٨) لم نَقِفْ عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الحاكم في المستدرک (٢٢٦٩) والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٣٣٣/٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سمعتُ أبي يحدث، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَيُشْرَبَ لَبْنُهَا، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا الأدم، وَلَا يركبها =

منها رائحةٌ مُنتنةٌ، ولا يُشربُ لبنُها، ولا يُؤكلُ لحمُها، وتلك لما لها<sup>(١)</sup> ويكرهُ بيعُها، وعرقُها نجسٌ. من شرح مجمع<sup>(٢)</sup>.

فإن سقى شاةً من الخمرِ وذبحت من ساعتها أكل؛ لأنَّه لم يؤثّر في لحمها، وإن اعتادت شرب الخمرِ فعادت بحالٍ يوجد ریح الخمرِ من لحمها؛ إن كان إبلاً يُحبس شهراً ثمَّ ينحر فيؤكل، وإن كان بقراً يُحبس عشرين يوماً، وإن كان شاةً يُحبس عشرة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ولا يؤكل الخبز الذي عُجن بالخمرِ. ذكر في مبسوط خواهر زاده.

وأيضاً في جامع قاضي خان: رجلٌ ذبح حيواناً فشقَّ بطنه قبل الموت فأخرج [١٦٢/أ] جنيماً ميتاً<sup>(٣)</sup> قبل موته - أي: قبل موت الأم - يجوزُ أكل الجنين كما يجوزُ أكل الأم. من المبسوط<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ ذبح شاةً أو بقرةً مريضةً أو غير مريضة، فلم يتحرّك في وقت الذبح، رمت دمًا مسفوحاً يحلُّ له أكله جميعاً. من الفتاوى الظهيرية<sup>(٥)</sup>.

كراهية لحم الفرس إذا ذبحت للحم، أمّا إذا مات من آفة سماوية فلهيها لحم الغنم، هذا مذكورٌ في كتاب العيون. ولو سقى الشاة خمراً، ثمَّ ذبحها من ساعتها يحلُّ من غير كراهية، وإن مضى عليها يومٌ أو أكثر يحلُّ مع كراهية. من الخلاصة<sup>(٦)</sup>.

النّاس حتّى تُعلف أربعين ليلةً.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان».

وقال البيهقي عن الحديث: «ليس بالقوي».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠٩٨) عن ابن عمر؛ أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.

(١) في لسان الحكّام (ص ٣٨١): «حالتها».

(٢) انظر: البناية (١١/٦٠٢)، لسان الحكّام (ص ٣٨١)، البحر الرائق (٨/٢٠٨).

(٣) في (ع): «حيّاً».

(٤) انظر: الاختيار (٥/١٣)، البناية (١٢/٣٥٧)، الفتاوى الهندية (٥/٤١١).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٦/٧٠)، لسان الحكّام (ص ٣٨٢).

(٦) انظر: غمز عيون البصائر (١/٣٤٢).

ويكره ذبح الحامل المقرَّب - أي: التي قرَّبت ولادتها - لأنَّ فيه تضييع الولد. من التحفة<sup>(١)</sup>.

ولو ماتت الدَّجاجةُ بغير ذبح والبيضَةُ فيها طاهرةٌ، وإذا ماتت البقرةُ بغير ذبح واللبنُ في ضرعها طاهرٌ، وإذا ماتت الحملُ واللبنُ في معدته طاهرٌ، ذكر هذا. من المبسوط<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ له مالٌ تبلغُ قيمتهُ مائتي درهمٍ، وهو فاضلٌ عن حاجتهِ إلا أنَّه غيرُ معدٍّ للتَّجارةِ لم يجب عليه الزَّكاةُ؛ لانعدامِ وصفِ التَّجارةِ، ولكن يحرمُ عليه أخذُ الزَّكاةِ، ويجبُ عليه صدقةُ الفطر والأضحية. من العتائية<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٨٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧، ٢٨)، الفتاوى البزازية (٦/ ٣٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)، الاختيار (١/ ١٢٢).

## كُتَابُ الْحَضْرِ وَالْإِبَاحَةِ

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>. وَالخَزْمُ مُسَدِّي بِالْحَرِيرِ، قِيلَ: اسْمٌ لثَوْبٍ سَدَاهُ حَرِيرٌ، وَلُحْمَتُهُ صُوفٌ حَيَوَانٍ فِي الْمَاءِ، وَجَمَلَةٌ وَجُودٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَلَاثَةٌ؛ الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ كُلُّهُ حَرِيرًا وَهُوَ الدِّيْبَاجُ، لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَأَمَّا فِي الْحَرْبِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ، وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ، وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ سَدَاهُ حَرِيرًا وَلُحْمَتُهُ غَيْرَهُ، وَلَا بِأَسْبَلِسِهِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ إِذَا تَعَلَّقَ بَعَلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ يُضَافُ إِلَى آخِرِهِمَا وَجُودًا، وَاللُّحْمَةُ كَذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ: عَكْسُ الثَّانِي، وَهُوَ مَبَاحٌ فِي الْحَرْبِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ إِيقَاعُ الْهَيْبَةِ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ؛ لِبَرْقِهِ وَدَفْعِ مَضْرَّةِ السَّلَاحِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا. مِنْ شَرْحِ النِّهَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

رَجُلٌ دَخَلَ كَرَمَ صَدِيقٍ لَهُ وَتَنَاوَلُ شَيْئًا بَغِيرِ إِذْنِهِ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْكَرْمِ لَا يُبَالِي هَذَا أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ بِأَسْ، وَلَوْ دَخَلَ مَنْزَلَ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ وَأَخَذَ إِنْاءً مِنْ بَيْتِهِ لِنَظَرٍ إِلَيْهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ فَانكَسَرَ لَا يَضْمَنُهُ. رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاسْتَعْمَلَ قِصَاعًا فَانكَسَرَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَكَذَا أَخَذَ كَوْزَ الْفُقَّاعِ لِيَشْرَبَ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ فَانكَسَرَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ أَتَى سَوْقًا يُبَاعُ فِيهِ الْإِنْاءُ فَأَخَذَ بَغِيرِ إِذْنِ الْمَالِكِ إِنْاءً لِنَظَرٍ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ فَانكَسَرَ يَضْمَنُ. [١٦٢/ب] رَجُلٌ اسْتَعَارَ كِتَابًا لِيَقْرَأَ فَوَجَدَ فِيهِ خَطًّا، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ إِصْلَاحَهُ لَا يُصْلِحُهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ يُصْلِحُهُ، وَإِنْ لَمْ يُصْلِحْهُ لَا يَأْتُمُّ. مِنْ الْخُلَاصَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ (١٧٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الزَّيْنَةِ مِنَ السَّنَنِ، بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ (٥١٦٣). مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) انظُرْ: الْعِنَايَةَ (٩٤/٨).

(٣) انظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢٣٧/٣)، الْاِخْتِيَارَ (٥٧/٣)، مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (٣٤١/١)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ

(٣٧٢/٤)، (١٥٩/٥).

قال الفقيه أبو الليث: كنتُ أفتي بثلاثة فرجعتُ عنها؛ أفتي أن لا يحلُّ أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، وأفتي أنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وأفتي أنه لا ينبغي أن يخرج العالم إلى الرُستاق، فرجعت عن الكل؛ تحرُّراً عن ضياع القرآن، وحاجة الخلق، وتجهيل أهل الرُستاق.

ويجبُ على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج إليه، ومن سمع اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراراً لا يجبُ عليه الصلاةُ في كلِّ مرَّةٍ؛ لأنَّ الصلاةَ عليه فرضٌ في الجملة لا عند كلِّ سماع، وفي بعض شروح الجامع الصَّغير يجبُ عليه الصلاةُ عند كلِّ سماع، ولو سمع اسم الله تعالى يجبُ أن يُعظَّم ويقول: سبحان الله أو تبارك الله؛ لأنَّ تعظيم اسم الله تعالى واجبٌ في كلِّ زمانٍ من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى النَّسفي: قتلُ الأعونة والسُّعاة والظلمة في الفتنة مباحٌ، وقال السيِّد الإمام أبو شجاع: يُثابُّ قاتلهم. وكان يُفتي بكفرِ الأعونة. قال المصنِّف: وليس هذا اختيارُ شيوخِي، ولا يُفتي بكفرهم.

إحراقُ القملة بالنَّارِ مكروهٌ، وكذا إحراقُ العقرب، قتلُ الجرادِ يحلُّ. الهرةُ إذا كانت مؤذيةً لا ينبغي أن تُضربَ أو تُفركَ أذُنُها، لكن يُذبح بسكينٍ حادَّةٍ. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ له أمتان أختان فقبلهما بشهوةٍ، لا يُجامع واحدةً منهما ولا يمسهما ولا يُقبلهما، ولا ينظرُ إلى فرجهما بشهوةٍ حتَّى يملك فرجَ إحداهما غيره بنكاحٍ أو بعتيق. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ اشترى جاريةً شراءً فاسداً لا يحرمُ عليه وطؤها، ولكنه يكرهه. ويُجامع الرَّجلُ امرأته ومعها ناسٌ نيامٌ إذا علم أنهم لا يعلمون، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: سألتُ

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٣١٥، ٣٦٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١/٣٢٣)، الفتاوى الهندية (٥/٣١٥).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/٣٨١)، تحفة الملوكة (ص ٢٤٠)، الفتاوى الهندية (٥/٣٦١).

(٣) انظر: البناية (١٢/١٨٦)، البحر الرائق (٨/٢٢٥).

أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عن رجل يَمَسُّ فَرْجَ امرأته وهي تَمَسُّ فَرْجَهُ لِتُحَرِّكَ آلَتَهُ، هل يَرَى بذلك بأسًا؟ قَالَ: لا، وأرجو أن يُعْطَى الأَجْرَ.

وفي الفتاوى: غَمَزُ<sup>(١)</sup> الأَعْضَاءِ فِي الحَمَامِ مَكْرُوهٌ إِلَّا عَن ضَرُورَةٍ. من الخُلاصة<sup>(٢)</sup>.  
ويكرهه للجنبِ قِراءَةُ القرآنِ والتَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبُورِ، ولا يُكرهه قِراءَةُ القُنُوتِ،  
وعندَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يُكرهه. من الشَّرْحِ<sup>(٣)</sup>.

المرأةُ إِذَا حَلَقَتْ رَأْسَهَا إِنْ كَانَ لَوْجَعٍ لَا بِأَسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِتُشْبِهُ الرِّجَالَ يُكرهه. من الخُلاصة<sup>(٤)</sup>.

فالسُّنَّةُ غَسْلُ اليَدِ والْفَمِ عِنْدَ أَكْلِ شَيْءٍ لَهُ زُهُومَةٌ<sup>(٥)</sup>؛ لِبَقَاءِ أَثَرِهِ فِي اليَدِ [والفَمِ]<sup>(٦)</sup>. من اختيارات<sup>(٧)</sup>.

شَاةٌ ذُبِحَتْ وَوَضِعَتْ [١٦٣/أ] فِي مَغْلِيِّ المَاءِ مِنْ غَيْرِ شَقِّ بَطْنِهَا ثُمَّ أُخْرِجَتْ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، وَكَذَا البَطُّ وَالدَّجَاجُ وَبَاقِي الطُّيُورِ، وَبِيضَتُهُ كَذَلِكَ إِذَا طُبِحَتْ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ. من الإيضاح<sup>(٨)</sup>.

الصَّلَاةُ فِي الحَمَامِ وَالمُخْرَجِ<sup>(٩)</sup> وَالمَقْبَرَةِ يُكرهه، وَقِيلَ: فِي الحَمَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةً وَتَمَاثِيلًا، لَا يُكرهه. من المُنِيَّةِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «ضم».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٠٨/٣، ٤٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (٣٦٣/٥، ٣٦٤).

(٣) انظر: مجمع الأئمة (٤٣/١)، الفتاوى الهنديَّة (٣٨/١).

(٤) انظر: المحيط البُرْهاني (٣٧٧/٥)، الفتاوى الهنديَّة (٣٥٨/٥).

(٥) الزُّهومة: الدسم. انظر: شمس العلوم (٢٨٦٣/٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى الهنديَّة وفيها: «سئِلَ والدي عن غَسْلِ الفَمِ عِنْدَ الأَكْلِ هل هو سُنَّةٌ كغَسْلِ اليَدِ فَقَالَ لا»

(٨/٣٣٧)، تكملة البحر الرَّائِقِ (٢٠٩/٨).

(٨) انظر: الفتاوى البرازيَّة (١٩/٤)، حاشية الطَّحطاوي (ص ١٦٠).

(٩) المُخْرَجُ: المَكَانُ الَّذِي يُتَوَصَّأُ فِيهِ. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين أبي حفص النَّسْفِي (١/٩ - المطبعة العامرة

مكتبة المشي، بغداد، ١٣١١هـ).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٢٩/١)، المحيط البُرْهاني (٣٠٨/٥)، الفتاوى الهنديَّة (١/٦٣).



يُكْرَهُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَا يَسْأَلُ فِي الْجَامِعِ، وَقَالَ خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَن تَصَدَّقَ فِي الْجَامِعِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>: هَذَا فَلَسٌ يَحْتَاجُ إِلَى سَبْعِينَ فَلَسًا لِيَكُونَ كَفَّارَةً. مِنَ الْفَتَاوَى الْكَبِيرِ<sup>(٢)</sup>.

إِذَا اخْتَلَطَ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ؛ مِثْلَ قَفِيزِ حَنْطَةٍ بِعَشْرَةِ أَفْزَةٍ، وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَيْفَ يَكُونُ؟ جَوَابُهُ: أَنْ يُخْرِجَ الْقَفِيزَ وَالْدَرَاهِمَ، وَالْبَاقِي حَلَالٌ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْخَائِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَالتَّقْلُّ إِلَى بَلَدِهِ لَا بِأَسْرٍ بِهِ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ نُقِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا بَعْدَ دَفْنِهِ لَا يُخْرِجُ إِلَّا إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ أَوْ أُخِذَتْ شَفْعَةً.

نُقِلَ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى بَلَدَةٍ لَا يُكْرَهُ، هَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ خُوَاهِرُ زَادَهُ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ يُكْرَهُ إِلَّا قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٥)</sup>.

الْمَيِّتُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغُسْلِ يَنْجَسُ وَبَعْدَهُ لَا يَنْجَسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَإِنَّهُ يَنْجَسُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَنْزِيرِ، وَلَوْ وَقَعَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ فِي الْمَاءِ يَنْجَسُ، وَلَوْ أَصَابَ الثُّوبَ وَالطَّعَامَ لَا يَنْجَسُ. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ وَابْنُهُ فِي مَفَازَةٍ وَمَعَهُمَا مَاءٌ يَكْفِي بِشُرْبِ أَحَدِهِمَا، فَالابْنُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَوْ كَانَ أَحَقُّ بِهِ لَوْ جَبَّ عَلَى الْابْنِ أَنْ يَسْقِيَ أَبَاهُ، وَمَتَى سَقَاهُ الْابْنُ وَمَاتَ عَطْشًا يَصِيرُ سَاعِيًا

(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ أَقْرَانِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ. انظر: تاج التَّراجم (ص ٣٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٤٠٢/٥).

(٣) انظر: البناية (٣٨٨/١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١٤٧/٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٩٥).

(٦) انظر: المحيط البُرْهَانِي (١/١٨٨)، الاختيار (١/١٥)، غمز عيون البصائر (٢/١٣)، الفتاوى الهنديَّة

(١/١٩).

في قتلِ نفسه فصارَ كرجلٍ قتلَ نفسه وآخر قتلَ غيره، فقاتلَ نفسه أعظمُ. من الواقعات<sup>(١)</sup>.  
ويُكره لحمُ الإبلِ والبقرِ الجَلَّالِي، ويُكره أكلُ لحمِ الدَّجاجةِ المِخْلَأةِ، فإن حُبِسَ  
الجَلَّالِيُّ أَيَّامًا وَعُفِلَ يَحِلُّ، وذلكَ مقدَّرٌ بأربعينَ يومًا في الإبلِ، وعشرينَ يومًا في البقرِ<sup>(٢)</sup>،  
وفي الشَّاةِ عشرةَ، ورُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لم يوقَّتِ الحُبْسَ، بل يُحْبَسُ حتَّى  
يُطِيبَ لحمُه ويذهبَ نَتْنُه. جديُّ ارتَضَعَ لبنَ خنزيرٍ لا يُكرهه، وإن عُفِلَ أَيَّامًا لا بأسَ بِهِ.  
من مختصر محيط<sup>(٣)</sup>.

الخلوةُ بالأجنبيَّةِ مكروهةٌ وإن كانتَ معها أُخرى كراهةً تحريمًا. من المحيط<sup>(٤)</sup>.  
غريبٌ ماتَ في دار رجلٍ ليسَ له وارثٌ معروفٌ، وخَلَفَ مالًا، وصاحبُ المنزلِ فقيرٌ  
فله الانتفاعُ به بمنزلةِ اللُّقْطَةِ. من شرح مختار<sup>(٥)</sup>.

إذا غَسَلَت خايبةُ الخمرِ ثلاثَ مرَّاتٍ تطهرُ إذا لم يَبَقَ رائحةُ الخمرِ، وإن بقي  
لا تطهرُ. من فتاوى ظهيرية<sup>(٦)</sup>.

يُكرهُ الابتداءُ بالسَّلَامِ على أهلِ الذِّمَّةِ بغيرِ ضرورةٍ، ولا بأسَ بالردِّ ولا يزيدُ  
[١٦٣/ب] على قوله: وعليك. مرَّ على قومٍ وهم في مَعْصِيَةِ يسَلِّمُ عليهم على قصدِ  
أن يَشغَلَهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ. لا يُسَلِّمُ في حَمَامٍ. وَيُسَلِّمُ القَائِمُ على القاعدِ، والرَّاکِبُ على  
الماشِي، والصَّغِيرُ على الكبيرِ، قيل: أجزُّ السَّلَامِ أكثرُ، وقيل: أجزُّ ردِّ السَّلَامِ أكثرُ؛ لأنَّه  
فريضةٌ. من المُنِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٠٥).

(٢) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «وفي البقر العشرين يومًا».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢٥)، تبين الحقائق (٦/١٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٩/٥٣٠).

(٥) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/٤٣٨)، الاختيار (٣/٣٤).

(٦) انظر: حاشية الشُّلبي (١/٧٦).

(٧) انظر: بدائع الصَّنَائِعِ (٥/١٢٨)، البحر الرَّائِقِ (٨/٢٣٦)، غمز عيون البصائر (١/٤٤٨)، رد المحتار

(٩/٥٩٥)، الفتاوى الهندية (٥/٣٢٥).

رجلٌ أراد أن يتعلّم علمَ النجوم، فإن كان يتعلّم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس؛ لأنه محتاج إليه لأداء الصلاة، وما عدا ذلك حراماً. من المحيط<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الرّجز<sup>(٣)</sup> في أرضٍ فلا تدخلوا فيها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»<sup>(٤)</sup>. والرّجز<sup>(٥)</sup>: العذاب، والمراد به الوباء هاهنا، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويله وقال: إنّه إذا كان بحالٍ لو دخل وأبتلي به، وقع عنده أنّه ابتلي بدخوله، ولو خرج فنجا، وقع عنده أنّه نجا لخروجه، فلا يدخل ولا يخرج؛ صيانةً لاعتقاده، فأما إذا كان يعلم أنّ كلّ<sup>(٦)</sup> شيءٍ بقُدرة الله تعالى، وإنّه لا يُصيبه إلا ما كتب الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج. من المحيط<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

ولو سُمِع اسم النبي عليه السلام وهو يقرأ لا يجبُ عليه أن يُصلي، وإن فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسنٌ. رجلٌ كان في بيته فأخذته الزلزلة لا يُكره له الفرار إلى الفضاء بل يُستحب؛ لفرار النبي عليه السلام من الحائط المائل<sup>(٩)</sup>، وعن النبي عليه السلام: «وإذا وقع الرّجز في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»<sup>(١٠)</sup>. والرّجز العذاب، والمراد هاهنا الوباء. من مجمع الفتاوى<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤٠٢/٥)، الفتاوى الهندية (٣٧٧/٥).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٤) متفقٌ عليه بنحوه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٨) انظر: المبسوط (١٠/١٦٦)، الفتاوى الهندية (٣٧٩/٥).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٩٧) من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٨٦): «إسناده ضعيف».

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤١٤)، المحيط البرهاني (٥/٣١٢)، الفتاوى الهندية (٥/٣٧٩).

لا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الدَّارِ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَانَتْ سَنَةً الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ مَاتُوا. مِنَ الْوَأَقِعَاتِ<sup>(١)</sup>.

عَذْرَةٌ<sup>(٢)</sup> الْفَأْرَةُ إِذَا سَقَطَتْ فِي قَارُورَةِ دُهْنٍ، أَوْ حِنْطَةٍ فَطَحَنَ الْحِنْطَةَ يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا يَنْفُرُ عَنْهُ الطَّبَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَنْهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْقَلِيلِ. مِنَ الْوَأَقِعَاتِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا رَفْعُ الزَّلَّةِ<sup>(٤)</sup> حَرَامٌ مَا لَمْ يَقُلْ صَاحِبُ الْبَيْتِ: ارْفَعُوا. مِنْ فِتَاوَى [الْوَالِجِيِّ]<sup>(٥)</sup>.

تَعَلَّمْ مَا وَرَاءَ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَتَعَلَّمِ الْفِقْهَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ. مِنَ الْمَنِيَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ؛ بَلْ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ وَاحِدًا، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ، كَذَا فِي التَّفْسِيرِ.

لَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الْيَهُودِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي عِيَادَةِ الْمَجُوسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ الْفَاسِقِ أَيْضًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ الْفِسْقَ فِي دَارِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً<sup>(٨)</sup> [١٦٤ / أ] بِالْعُذْرِ، إِنْ كَفَّ لَمْ يُتَعَرَّضْ، وَإِنْ لَمْ يَكْفَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ حَبَسَهُ وَإِنْ شَاءَ زَجَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرْعَجَهُ عَنْ دَارِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَّ يَصْلُحُ لِلتَّعْزِيرِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُ أَنَّهُ أَحْرَقَ بَيْتَ الْخَمَّارِ الْمَعْرُوفِ<sup>(٩)</sup>، وَعَنْ الْإِمَامِ الزَّاهِدِ

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٥) البحر الرَّاثق (٢/ ٢٠٨).

(٢) عَذْرَةُ الْفَأْرَةُ: أَي خَرْوُهَا. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٣). في (م) الفتاوى.

(٤) الزَّلَّةُ: اسْمٌ لِمَا يَحْمَلُ مِنَ الْمَائِدَةِ لِقَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ. انظر: تاج العروس (باب اللام فصل الزاي).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٤). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٥).

(٧) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ.

(٨) فِي (ل)، وَ(ق): «ابْتِلَاءٌ».

(٩) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ (١٧٠٣٥).

الصَّفَّارُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْرِيبِ دَارِ الْفَاسِقِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ. وَفِي الْفَتَاوَى: يَكْسِرُ دِنَانَ الْخَمْرِ وَلَا [يُكْتَفَى]<sup>(٢)</sup> بِالْقَاءِ الْمِلْحِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا ضَمَانَ لِلْكَاسِرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. مِنَ الْعَيُونِ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَا مَنْ أَرَأَقَ خُمُورَ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَكَسَرَ دِنَانَهَا وَشَقَّ زِقَاقَهَا إِذَا أَظْهَرُوهَا فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَفِي شَرْحِ الْعَيُونِ: يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ فَحِينئِذٍ لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

رَجُلٌ رَأَى مُنْكَرًا وَهُوَ مَمَّنْ يَرْتَكِبُ هَذَا الْمُنْكَرَ يَلْزِمُهُ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ [تَرْكُهُ]<sup>(٥)</sup> وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا تَرَكَ أَحَدَهُمَا لَا يَتْرُكُ الْآخَرَ، وَلَوْ أَمْسَكَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَازِفِ وَالْمَلَاهِي كُرِّهَ وَيَأْتُمْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَعْمِلُهَا. خِلَاصَةٌ<sup>(٦)</sup>.

وَكُرِّهَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُكْرَهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَايخُنَا؛ لَوُرُودِ الْآثَارِ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَسُورَةِ الْإِحْلَاصِ وَالْفَاتِحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُبُورِ.

(١) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْثِ بْنِ نَصْرِ الْأَنْصَارِيِّ، الْوَالِدِيُّ الْفَقِيهِ، الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَخَارَى، مَوْصُوفًا بِالزُّهْدِ، وَالْعِلْمِ، وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لِأَمِّهِ. أَخَذَ عَنِ الْوَالِدِ وَأَخَذَ عَنْهُ قَاضِي خَانَ. تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٥٣٤هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/٧٣)، (٤/٤٠٩)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (١/١٨٥)، كشف الظنون (٢/١٠٨٠).

(٢) فِي (م) يَكْفَى.

(٣) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ: «بِالْقَاءِ الْمِلْحِ فِبَاعَهُ» وَكَلِمَةُ «فِبَاعَهُ» لَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا فِي أَيِّ مَصْدَرٍ مِنَ مَصَادِرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا مُقْتَحَمَةٌ عَلَى النَّصِّ مِنَ النَّاسِخِ؛ لِأَنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا فِي سِيَاقِهَا. وَجَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ (٦/١١١): «قَالَ فِي الْعَيُونِ: وَفَتَاوَى النَّسْفِيِّ إِنَّهُ يَكْسِرُ دِنَانَ الْخَمْرِ، وَلَا يَضْمَنُ الْكَاسِرَ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْقَاءِ الْمِلْحِ». وَانظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧)، المحيط البُرْهَانِي (٥/٣٢٦، ٣٧١)، الاختيار (٤/١٦٦) البناية (١٢/٢٤٤)، الفتاوى الهندية (٥/٣٤٨، ٣٥٣).

(٥) كَذَا (ق)، وَ(ع): «تَرْكُهُ»، وَفِي بَاقِيِ النُّسَخِ «مَنْعُهُ».

(٦) انظر: البحر الرائق (٨/٢١٥)، الفتاوى الهندية (٥/١٥٣، ٣٥٣، ٣٧٣).

وفي القنينة: القراءةُ على القبرِ بدعةٌ حسنةٌ، ولا يُمنَعُ القارئُ من قراءتهِ إلا إذا عُرِفَ أنَّه يَعْتَادُ السُّؤَالَ بقراءتهِ، ويجبُ منعُ الصُّوفِيَيْنِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْوَجْدَ وَالْمَحَبَّةَ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَتَمْزِيقِ الثِّيَابِ عِنْدَ سَمَاعِ الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - أَي: الرَّفْعَ وَالتَّمْزِيقَ - حَرَامٌ فِي الدِّينِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ شَدَّدَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ فِي الْمَنَعِ عَنِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ حَرَامًا عِنْدَ الْغِنَاءِ<sup>(١)</sup> الَّذِي هُوَ حَرَامٌ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ مَا هُوَ حَرَامٌ لَا يَبْذُرُ فِي الْقَلْبِ إِلَّا بَذَرَ الْهَوَى، وَمِيلَ النَّفْسِ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَالْفَجُورِ جَبَلِيَّةً فَيَصِيرُ الرَّفْعُ وَالتَّمْزِيقُ مِنْ تَأْثِيرِ ذَلِكَ لَا مِنْ الْوَجْدِ وَالْمَحَبَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْضُلُ لِأَرْبَابِ الْقُلُوبِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِحُبِّ اللَّهِ وَالتَّسْوِقِ إِلَيْهِ مِنَ النَّغْمَاتِ الْمُبَاحَاتِ لَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(٢)</sup>.

ولا يبدأ على أهل الذمّة بالسّلام لما فيه تعظيمهم وتكريمهم، وذلك مكروه، ولا بأس برّد السّلام عليهم؛ لأنّ الامتناع عنه يؤذيهم، والرّد إحسانٌ في حقهم، وإيذاءؤهم مكروه<sup>(٣)</sup> [ب/١٦٤] والإحسان مندوبٌ، ولكن لا يزيد الرّادُّ على قوله: وعليك؛ لأنّه قيل: إنهم يقولون: السّام عليكم. وإنه شتمٌ عندهم فيجازون بقوله: وعليكم. بطريق المجازاة، روي أنّ يهودياً دخل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: السّام عليك. وقال عليه السّلام: «وعليك». وقد سمعت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: وعليك السّام [واللّغة]<sup>(٤)</sup> والسّخَطُ. فلمّا خرج اليهودي قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا تكوني لي فحاشة»<sup>(٥)</sup>. وبعض لم ير بأساً، أي: إنّما على أهل الذمّة، والصّحيح هو الأوّل، وهذا إذا لم يكن

(١) في (ط): «عند الفقهاء».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) في (م) والقهر.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠) ومواضع أخر، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام (٢١٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، غير أنه عند البخاري: «مهلاً يا عائشة، عليك بالرّفق وإياك والعنف والفحش». وعند مسلم: «فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا عائشة، إنّ الله يحبُّ الرّفق في الأمر كلّهُ». ولم نقف على قوله: «لا تكوني فحاشة».

لِلْمُسْلِمِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْكَسِرَ الْعَاطِسُ رَأْسَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ، وَيَخْمَرُ وَجْهَهُ وَيُخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، فَإِنَّ الصَّرِيخَ أَي: زَفْعَ الصَّوْتِ بِالْعُطَاسِ [مَكْرُوهٌ]<sup>(٢)</sup>، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْرُرَ التَّسْمِيَةَ<sup>(٣)</sup> إِذَا تَكَرَّرَ عُطَاسُهُ فِي مَجْلِسٍ إِلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَمَّتَهُ<sup>(٤)</sup> فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَحَسَنٌ، وَقِيلَ: يَقُولُ فِي الْعَطْسَةِ الثَّلَاثَةِ: إِنَّكَ مَرْكُومٌ، وَأَمَّا [الْعَاطِسُ]<sup>(٥)</sup> فَيُحَمَدُ اللَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. مِنْ شَرْحِ تَحْفَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَمَنْ اشْتَدَّ جُوعُهُ وَعَجَزَ عَنِ كَسْبِ قُوَّتِهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ إِطْعَامُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ وَيُعْلِمَ بِحَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، وَمَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَ لَا يَحِلُّ السُّؤَالُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: وَمَا ظَهَرَ الْغِنَى؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ»<sup>(٧)</sup> وَلَا يَسْتَنْدِلُ [نَفْسَهُ بِلا ضَرُورَةٍ، وَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ»]<sup>(٨)</sup>. وَيُبَاحُ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَرَدَّهُ فَإِنَّمَا يَرُدُّهُ [عَلَى اللَّهِ]»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٢٣)، تحفة الفقهاء (٣/٣٤٤)، الاختيار (٤/١٦٥).

(٢) في (م) حق.

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «التَّسْمِيَةُ».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «تسميته».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: رد المحتار (٩/٥٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى (١٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩١) وغيرهما من حديث سهل بن الحنظلية.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، أخرجه الترمذي في كتاب الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٦) بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يُدَلَّ نفسه»، من حديث حذيفة بن اليمان. قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ».

(٩) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين مرسلًا عن عطاء (٤/٢٠٧) وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/١٠٩٤): «لم أجده مرسلًا هكذا»، وذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٦٩) من ضمن

الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا. ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فالسَّائِلُ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ: يَحْرَمُ إِعْطَاؤُهُ. قَالَ أَبُو مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ<sup>(١)</sup>: لَمَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَادٌ: لِيَقُمْ بَغِيضُ اللَّهِ. فَيَقُومُ سُؤَالَ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

والمختارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّائِلُ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا، أَي: إِلْحَافًا - يُبَاحُ إِعْطَاؤُهُ، وَلَآنَ السُّؤَالَ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ فِي الرُّكُوعِ فَمَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] <sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، يَعْنِي التَّخَطِّيَ رِقَابَ النَّاسِ [١٦٥/أ] وَالْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّينَ وَالسُّؤَالَ مِنْهُمْ إِلْحَافًا يَحْرَمُ إِعْطَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَعَلَى مَبَاشِرَةِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ، وَلِهَذَا قَالَ خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ: لَوْ كُنْتُ قَاضِيًا لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ. أَي: عَلَى سُؤَالِ الْمَسْجِدِ.

وَمُعْطَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ آخِذِهَا، وَيَدُهُ هِيَ الْعُلْيَا؛ كَذَا رُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى»<sup>(٤)</sup>. أَي: الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) أَبُو مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ الْإِمَامِ قَاضِي بَلْخِ الْفَقِيهِ رَاوِي كِتَابِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخَذَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ تَوَفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١٩٧ هـ).

انظر: الجواهر المضية (٤/ ٨٧)، تاج التراجم (ص ٣٣١، ٣٣٢)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٣/ ١٧٨).

(٢) لَمْ تَقَفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٢٣٢) مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٧/٧): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ»، وَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ كَثِيرٍ طَرُقَ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ١٨٣) ثُمَّ قَالَ: «وَلَيْسَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْكَلْبِيَّةِ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وَجِهَالَةِ رِجَالِهَا».

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِي (١٤٢٧)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ (١٠٣٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.



الآخِذَةَ، وَلأنَّ نَفْعَ الإِعْطَاءِ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَنَفْعَ الأَخِذِ يَقْصُرُ عَلَى الآخِذِ، وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَخْصُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup> وَالْفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الغَنِيِّ الشَّاكِرِ؛ لِأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَارَ الْفَقْرَ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: عَلَى العَكْسِ. يَعْنِي الغَنِيُّ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، إِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأنَّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الأَعْمَالِ إِنَّمَا تَوْجَدُ مِنَ الغَنِيِّ لَا مِنَ الْفَقِيرِ؛ بِإِيصَالِ النِّفْعِ وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ المَصْنُفُ: القَوْلُ الأوَّلُ عِنْدِي أَصْحَحُ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(٣)</sup>.

### اللُّبْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَاتِبٍ:

فَرُضٌ: وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَسْتَرُّ بَدَنَهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرَ الحَرِّ وَالبَرْدِ مِنْ وَسْطِ ثِيَابِ القُطْنِ أَوْ الكِتَّانِ، وَقَالَ المَصْنُفُ: القُطْنُ عِنْدِي أَفْضَلُ، يَعْنِي ثِيَابَ القُطْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثِيَابِ الكِتَّانِ.

وَمُسْتَحَبٌّ: وَهُوَ لُبْسُ الثِّيَابِ الجَمِيلَةِ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّزْيِينِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ.

وَحَرَامٌ: وَهُوَ لُبْسُهَا، أَي: لُبْسُ الثِّيَابِ الجَمِيلَةِ لِلتَّكْبُرِ وَالحِيَلَاءِ؛ لِأنَّ التَّكْبُرَ حَرَامٌ، وَكَذَا لُبْسُ الثُّوبِ الأَحْمَرِ وَالمَعْصَفِ حَرَامٌ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ المَعْصَفِ<sup>(٤)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٥٧٨٧)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

رَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ بِالحَسَنِ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤٠٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧١٦٠)، وَالبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٨٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٦١٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

صَحِيحِهِ (٦٣٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فإِذَا مَلِكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا المَلِكُ مَا نَزَلَ مِنْذُ يَوْمِ خَلْقِ، قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسولًا؟ قَالَ جَبْرِيلُ: تَوَاضَعُ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسولًا».

قَالَ البَزَّازُ: «هَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الإِسْنَادَ».

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ (١٩/٩): «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال الصحيح».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٧٤، ٢٧٥)، الاختيار (٤/١٧٥، ١٧٦)، الفتاوى الهندية (٤/٤٠٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ وَالتَّزْيِينِ، بَابِ النِّهْيِ عَنْ لِبْسِ الرِّجْلِ الثُّوبِ المَعْصَفِ (٢٠٧٨) مِنْ حَدِيثِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ فَإِنَّهَا زِيُّ الشَّيَاطِينِ»<sup>(١)</sup>، ولأنَّه كُسُوهُ النِّسَاءِ، وَالتَّشْبَهُهُ بِهِنَّ حَرَامٌ.

وأفضلُ الثِّيَابِ البِيضُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الثِّيَابَ البِيضَ، وَإِنَّ خُلُقَ الجَنَّةِ البِياضُ»<sup>(٢)</sup> من شرح التحفة<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (٣١٧/١٤٨/١٨) من حديثِ عمران بن الحصين بلفظٍ: «إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزَّيْنَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ».

ورمز السيوطيُّ إلى ضعفه في الجامع الصغير (٢٨٩٧).

وقال المُنَاوِي في التيسير شرح الجامع الصغير (٤٠٣/١): «في اسناده مجهولٌ وبقية ثقات».

(٢) أخرجه نحوه البزار في مسنده (٤٧٩٥) من طريق هشام أبي المقدم عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظٍ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الجَنَّةَ بِيضَاءً، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ البِياضُ، فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ».

قال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢٢٤/٥): «فيه هشام بن زياد وهو متروك».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣٤٣/٥)، تحفة الملوك (ص ٢٧٧).

## فصل في اللبس

في مجمع النوازل: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم عليه رداءً قيمته ألف درهم، ربّما قام إلى الصلاة وعليه رداءً قيمته أربعة آلاف درهم<sup>(١)</sup>، وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَرْتَدِي بِرِدَائِهِ قِيمَتَهُ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ يَقُولُ لِتَلَامِيذِهِ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَوْطَانِكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ النَّفِيسَةِ. قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ فِي عَامَّةِ الْأَوْقَاتِ الْغَسِيلَ، وَيَلْبَسَ الْأَحْسَنَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ إِظْهَارًا لِلنِّعَمِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَلْبَسُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ [١٦٥/ب] لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُحْتَاجِينَ.

لُبْسُ السَّوَادِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْمُسْتَحَبُّ إِسْرَافٌ ذَنْبِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كِتْفَيْهِ إِلَى وَسْطِ الظَّهْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِلَى مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَدَرِ شِبْرٍ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٢)</sup>.

الكَرَاهَةُ هِيَ ضِدُّ الْإِرَادَةِ وَالرِّضَاءِ لُغَةً. كُلُّ مَكْرُوهٍ فِي كِتَابِ الْكَرَاهِيَّةِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ نَصًّا قَاطِعًا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِيهِ، وَتَغْلِيْبِ جَانِبِ الْحُرْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا قَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ»<sup>(٣)</sup> قَالُوا: مَعْنَاهُ: دَلِيلُ الْحَلِّ وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ؛ فَلِهَذَا عَبَّرْنَا عَنْ أَكْثَرِ الْمَكْرُوهَاتِ بِالْحَرَامِ. مِنَ التُّحْفَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٥/ ٣٤٠، ٣٤٣)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٨/ ٥٥٥)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٤/ ١٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٢٧٧٢)، وَابِيهِقِي فِي الْكَبْرِيِّ (٧/ ١٦٩) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

قَالَ الْبِيهَقِيُّ: «جَابِرُ الْجَعْفِيُّ ضَعِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ».

قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (ص ٥٧٤): «فِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ، وَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ مَنْهَاجِ الْأَصُولِ: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَذَا أَدْرَجَهُ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢٣).

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ إِسْقَاطُ الْوَلَدِ بِالْعِلَاجِ مَا لَمْ يَسْتَبِينَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلَدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَبَانَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ. وَفِي الْقُنْيَةِ: عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْكِرْمَانِيِّ وَعَيْنِ الْأَثَمَةِ الْكِرَابَيْسِيِّ<sup>(١)</sup> [تَأْتُمْ]<sup>(٢)</sup> بِإِسْقَاطِ السَّقَطِ قَبْلَ أَنْ يُصَوَّرَ، حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةً، وَقِيلَ: فِي الْحَرَّةِ لَا يَجُوزُ، وَفِي الْأُمَةِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ هُوَ الْمَنْعُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجُلٌ ابْتَلَعَ دُرَّةً أَوْ ذَهَبًا لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَبْتَلَعُ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ: فِي الْحَرَّةِ يُبَاحُ الْعَزْلُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي زَمَانِنَا؛ لِسُوءِ الزَّمَانِ، وَعَنْ زَوْجَتِهِ الْأُمَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا بِإِذْنِهَا. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَيُكْرَهُ اللَّعْبُ بِالرَّيِّ وَالشُّطْرَنْجِ وَكُلِّ لَهْوٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَامَ بِهَذَا فَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَيْسِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [الْمَلِكُ: ٩٠]... الْآيَةُ، وَتَوَاتَرَتِ السُّنَّةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الْقِمَارِ، وَإِنْ خَلَا عَنْهُ أَيُّ عَنِ الْقِمَارِ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا مَلَاعِبَةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ وَقَوْسَهُ وَقَرْسَهُ»<sup>(٥)</sup> وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْمَنَاظِلَةَ». وَهِيَ الْمَسَابِقَةُ فِي الرَّمِيِّ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) عَيْنِ الْأَثَمَةِ هُوَ عَمْرُ النَّسْفِيِّ الْكِرَابَيْسِيُّ، ذَكَرَهُ فِي الْقُنْيَةِ. انظُر: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيئَةُ (٤/ ٤١٨).

(٢) فِي (م) يَأْتُمْ.

(٣) انظُر: الْقُنْيَةَ (ص ١٧٣)، تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٣٩)، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (٥/ ٣٥٦).

(٤) انظُر: مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (١/ ٥٣٨).

(٥) أَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابِ فِي الرَّمِيِّ (٢٥١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٦٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ، بَابِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ (٣٥٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابِ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٨١١)، وَالحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (٢٤٦٧) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَالتِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ مَرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهٌ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٦) انظُر: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣/ ٣٤٤، ٣٤٥)، تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٣٧)، الْاِخْتِيَارَ (٤/ ١٦٣).

وتسميته العاطس فرض كفاية، وعن الإمام علاء الدين الترمذاني<sup>(١)</sup> إنه مستحب، وفي واقعات الناطفي: لو عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام، إن كانت عجزاً رد عليها، وفي الشابة رد عليها في نفسه<sup>(٢)</sup>، ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبها؛ لأننا نهينا عن تعذيب الحيوان إذا لم يتعلّق به غرض صحيح، ويباح بالمذبوح لانعدام التعذيب، ويكره في عنق العبد الطوق [١٦٦ / أ] وهو الطوق الحديد، ولا يكره القيّد لخوف الإباق، ويباح الجلوس في الطريق للبيع إذا كان واسعاً لا يتضرر به الناس. من التحفة<sup>(٣)</sup>.

ويكره الخياطة في المسجد، وكل عمل من أعمال الدنيا؛ لأن المسجد أُعد لإقامة القربات والطاعات للتعاملات، ويكره الجلوس فيه، أي: في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام، ويباح ذلك في غيره، أي: في غير المسجد؛ لأنه جاءت الرخصة بذلك، والترك أولى؛ لقوله عليه السلام: «لا يجلس لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»<sup>(٤)</sup> والاختفاء حسن.

ولو جلس فيه معلّم أو ورّاق أي: الذي يورق ويكتب، وإن كان حسبة - أي: أجراء، من احتسب بكذا أجراء عند الله - لا بأس به؛ لأنه قرابة، وإن كان بأجر يكره إلا للضرورة يكون بهما. من التحفة<sup>(٥)</sup>.

(١) محمّد بن محمود المكي الخوارزمي علاء الدين الترمذاني نسبة إلى ترجمان اسم أو لقب لبعض أجداده كان إماماً مرجعاً للأمام له يتيمة الدهر في فتاوى العصر توفي رحمه الله سنة (٦٤٥ هـ). انظر: الجواهر المضية (٤/١٦٣، ٤١٧)، كشف الظنون (٢/٢٠٤٩)، الفوائد البهية (ص ٢٠١).

(٢) جاء في المحيط البرهاني (٥/٣٣٠): «إذا عطست المرأة فلا بأس بتسميتها؛ إلا أن تكون شابة، وإذا عطس الرجل فشمته المرأة، فإن كانت عجزاً يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد في نفسه، والجواب في هذا كالجواب في السلام».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٥/٣٣٠، ٣٨٠)، تحفة الملوك (ص ٢٤١، ٢٤٢) البحر الرائق (٨/٢٣٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب حد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٤٢).

ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند كل عمل محرّم؛ كمجلس الفسق أو عرض سلعة، يعني: عند عرض التاجر متاعه لمشتريه مريدًا بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، أو فتح فقاعٍ، يعني: فتح الفقاعي فقاعه ونحوها فيأثم بذلك؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنًا.

ولو أمر العالم بذلك يعني بالتسبيح والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام أهل مجلسه، أو أمر الغازي به وقت المبارزة حلّ؛ لأنه يذكر للتعظيم والتفخيم والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم، يعني: [بنية<sup>(١)</sup>] أنهم يشتغلون بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح مخالفة لهم، أو في السوق بنية تجارة الآخرة حسن؛ لورود الثواب الجزيل، وهو أفضل من التسبيح وحده في غير السوق.

وفي القنية: التكبير جهراً في غير أيام التشريق لا بأس إلا بإزاء العدو واللصوص، وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها.

والترجيع في قراءة القرآن حرام في القول المختار المروي عن عامة مشايخنا على القارئ والمراجع؛ لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، وقيل: لا بأس به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وقال عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>. وكذا الترجيع في الأذان حرام. من شرح التحفة<sup>(٤)</sup>.

ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره؛ لعدم علة الكراهة، ويكره القراءة في الحمام جهراً؛ [ب / ١٦٦] لأنه موضع النجاسات، وفي كتاب الآثار: إنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب فضائل القرآن، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٧٤٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [المك: ١٣-١٤] (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٨٢، ٢٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨).

لا بأس به إلا سرًّا، أي: لا يُكرهه<sup>(١)</sup> القراءة فيه سرًّا، وهذا إذا كان فيه أحدُ مكشوفِ العورة ولم يكن الحمائم طاهرًا، وإن لم يكن كذلك فلا بأس بذلك.

فتكلّموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا، وكذا بالصلاة على النبي عليه السلام، وأما قراءة الماشي والمُحترف<sup>(٢)</sup> إن كان لا يشغله العمل والمشى جاز وإلا فلا، وذكر الإمام ظهير الدين التُّمَرْتاشي لا يُقرأ القرآن جَهْرًا عند المُشتغلين بالأعمال؛ لما فيه من قطعهم عنها أو ترك التعظيم بترك الاستماع، ومن حرّمته أن لا يُقرأ في الأسواق، وفي مواضع اللغو. من شرح التُّحفة<sup>(٣)</sup>.

وسئِل: هل يجوزُ قراءة القرآن مضطجعا في الفراش أو ماشيا أو راكب حمارٍ أو راكب فرسٍ أو راكب جملٍ؟ [فقال]<sup>(٤)</sup>: نعم. وسئِل: الأفضلُ القراءة أم تركها؟ فقال: أمّا الرّاكِبُ فالأفضلُ في حقّه القراءة. من فتاوى الكبير<sup>(٥)</sup>.

لا بأس بالقراءة راكبا أو ماشيا، ويجوزُ للمُحترف كالحائك والإسكافِ قراءة القرآن إذا لم يشغله عمله قلبه عنها<sup>(٦)</sup>، وإلا فلا. قنية<sup>(٧)</sup>.

ويُكره التّرجيعُ بقراءة القرآن والاستماع إليه، وقيل: لا بأس به، وعن النبي عليه السلام

(١) في (م)، و(ط)، و(ل): «يكره».

(٢) المُحترف: هو الصّانع. انظر: تاج العروس (باب الفاء فصل الحاء).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٦٢)، تحفة الملوك (ص ٨٥)، البحر الرائق (١/٢١٣)، الفتاوى الهندية (٣١٦/٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٦٢)، فتح القدير (١/٢٤٢)، الفتاوى الهندية (٣١٦/٥).

(٦) في (ع): «لم يشغله عن عمله».

(٧) انظر: القنية (ص ١٥١، ١٥٢).

أَنَّهُ كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجَنَازَةِ وَالزَّحْفِ وَالتَّذْكِيرِ<sup>(١)</sup> (٢) فَمَا ظَنُّكَ بِهِ عِنْدَ الْغِنَاءِ الَّذِي يُسْمَوْنَهِ وَجَدًّا. مِنَ الْمَخْتَارِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ الْكُحْلُ لَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ نَدَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْاِكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(٥)</sup> وَإِلَى الصَّوْمِ فِيهِ<sup>(٦)</sup>؛ وَكَذَا دَهْنُ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ، بَلْ يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ إِذَا قَصِدَ بِهِمَا غَيْرَ زِينَةٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ اِرْتِفَاقٍ، وَلَيْسَ مِنْ مَحْظُورِ

(١) التَّذْكِيرُ: هُوَ الْوَعْظُ. انظُر: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (٢/ ٥٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٣١٦) مِرْسَالًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا تَقَى الزَّحْفَانَ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٢٥٤٤) قِطْعَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤/ ٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

(٣) انظُر: الْمَحِيطُ الْبُرْهَانِي (٥/ ٣١٥)، الْاِخْتِيَارُ (٤/ ١٧٩)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١/ ٢٧٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ وَالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ (١٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ (٢/ ٦٧): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ الزُّبَيْدِيِّ وَاسْمِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْنَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ».

قَالَ الْمَلَاءُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٤/ ١٣٩٥) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرُقَ الْحَدِيثِ وَمَا فِيهَا: «هَذِهِ عِدَّةُ طَرُقٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا فَالْمَجْمُوعُ يَحْتَجُّ بِهِ؛ لِتَعَدُّدِ الطَّرُقِ»

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «جُوَيْرِ ضَعِيفٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ (١/ ٢٨٠): «إِسْنَادُهُ وَاوٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنِينَ وَالْخَمِيسَ (١١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ «وَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».



الصَّوْمِ، وكذا يُبَاحُ لِلْمُفْطِرِ الكُحْلُ إِذَا كَانَ غَرَضُهُ التَّدَاوِي دُونَ الزَّيْنَةِ، وكذا دهنُ الشَّارِبِ والحَاجِبِ، بل يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الزَّيْنَةَ، بِهِ وَرَدَتْ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِتَطْوِيلِ اللَّحِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ الْمَسْنُونِ وَهُوَ الْقَبْضَةُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ نَقْصٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحِيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا<sup>(٢)</sup>، أوردَهُ أَبُو عِيسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ - أَي: الرَّجُلِ - خِفَّةُ لِحْيَتِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضِ<sup>(٣)</sup>. [١٦٧/أ] كَذَا فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(٤)(٥)</sup>.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحِيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا، أوردَهُ أَبُو عِيسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ. وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي آثَارِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَيَقْطَعُ مَا وَرَاءَ الْقَبْضَةِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ لِأَكْمَلِ الدِّينِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في تحفة الصائم (٨٠١) من طريق سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يُضَعَّفُ، ويقال عمير بن مأمون أيضًا»

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) من طريق عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا». قال الترمذي: «حديث غريب».

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٨٦): «هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتهم عمر بن هارون البلخي، قال العقيلي: لا يعرف إلا به. قال يحيى: هو كذاب. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: لا أعرف لعمر بن هارون حديثًا لا أصل له إلا هذا. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخالم يرمهم».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧) من طريق مروان ابن سالم المُفْعَع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف.

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل): «من التحفة».

(٥) انظر: تحفة الملوك (ص ١٤٤)، تبين الحقائق (١/٣٣١).

(٦) انظر: العناية (٢/٧٦).

وَتَوَابُ الْمَسْلَمِ أَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ الرَّادِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلْبَادِي مِنْ التَّوَابِ عَشْرَةٌ وَلِلرَّادِّ وَاحِدٌ»، وفي رواية: «لِلْبَادِي عَشْرُونَ وَلِلرَّادِّ عَشْرَةٌ»<sup>(١)</sup> لا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لِإِشْعَارِ سُؤَالِهِ لِالْتَحِيَّةِ، وَكَذَا رَدُّ سَلَامِ الْخَصْمِ عَلَى الْقَاضِي، وَرَدُّ سَلَامِ الْمُتَفَقِّهِ عَلَى أَسْتَاذِهِ، رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ ظَهيرِ الدِّينِ المَرغِينَانِي وَكَذَا رَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَرُدُّ بِقَلْبِهِ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَرُدُّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحَاجَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَيْلًا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنِ قِرَاءَتِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجِبُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ؛ لِأَنَّ الرَّادِّ فَرَضُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ، فَلَا يَدْعُ الْوَاجِبَ لِاشْتِغَالِهِ بِالنَّقْلِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجِبُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى نَظْمٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ لِلتَّسْبِيحِ أَوْ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الزَّائِرِينَ، وَالْجَالِسُ فِيهِ مَا جَلَسَ لِدُخُولِ الزَّائِرِ عَلَيْهِ. وَفِي الْقِنِيَّةِ: عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ<sup>(٢)</sup> لَا يُسَلَّمَ عَلَى الشَّيْخِ الْمَازِحِ وَالزَّائِرِ أَوْ الْكَذَّابِ أَوْ اللَّاغِي، وَمَنْ يُسَبُّ النَّاسَ أَوْ يَنْظُرُ وَجْهَ النَّسْوَانِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَعْرِفُ تَوْبَتَهُمْ. مِنْ شَرْحِ التَّحْفَةِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَهْرًا، وَعِنْدَ مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ الْخُطْبَةِ يَوْمِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ اسْتِغَالِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ آثَمًا. مِنَ الْوَجِيزِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ.

(٢) أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ الْهَمْدَانِيِّ الْقَاضِي الْعَلَامَةَ، الْمُتَكَلِّمَ، شَيْخَ الْمُعْتَزَلَةِ تَوَلَّى قِضَاءَ الْقِضَاةِ بِالرِّيِّ أَخَذَ عَنِ: عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ الْجَلَابِ. وَأَخَذَ عَنْهُ: أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الصِّمَيْرِيُّ الْفَقِيهِ لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٤١٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٤٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٨)، (٣/٤٢٢)، تحفة الملوك (ص ٢٤١)، الاختيار (٤/١٦٥)، البناية (٣/٨٨)، البحر الرائق (١/٢٥٦)، (٨/٢٣٦)، غمز عيون البصائر (١/٤٤٨)، الفتاوى الهندية (٥/٣٢٥، ٣٢٦).

(٤) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق)، وَ(ع): «لَا سَلَامَ».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٢٥).

ولا يجوزُ قراءةُ القرآنِ في خمسةِ مواضعَ: عندَ النَّائمِ، وعندَ المجنونِ، وعندَ الجنِّ، وعندَ المشغولِ بعملٍ آخرَ، وعندَ المصلِّي. [من الفتاوى] (١).

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجوزُ قراءةُ القرآنِ على الميِّتِ حتَّى يُغسَلَ» (٢)؛ لأنَّه قد وجبَ عليه الغُسلُ. من شرح الطحاوي (٣).

ولو سمعَ الأذانَ في حالِ [١٦٧ / ب] قراءةِ القرآنِ فإنَّه يتركُ القرآنَ ويُتابعُه؛ لأنَّ القرآنَ لا يفوتُ، والأذانُ يفوتُ. من الفتاوى (٤).

ولو وضعَ طشتًا (٥) على سطحٍ فاجتمعَ فيه ماءُ المطرِ فجاءَ رجلٌ ورفعَه؛ إن وضعَه صاحبُ الطَّشْتِ لذلك فهو له، وإن لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه؛ لأنَّه مباحٌ غيرُ محرِّزٍ.

ولا يحلُّ أكلُ التُّرابِ والطَّيْنِ؛ لأنَّه يضرُّه، والإضرارُ بنفسِه حرامٌ، ويحلُّ خُضابُ اليدِ والرَّجْلِ للنِّساءِ ما لم يكنْ تماثيلَ أي: تصاويرَ، ويحرمُ للرِّجالِ والصِّبيانِ مطلقًا، سواءً كانَ فيه تماثيلٌ أو لا؛ لأنَّ ذلك تزوُّنٌ، وإنَّه مباحٌ للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، ولا بأسُ بخُضابِ الرَّأسِ واللِّحيةِ بالحناءِ والوسِمةِ جوِّزاً للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأنَّ ذلك سببٌ لزيادةِ الرَّغبةِ والمحبةِ والموادَّةِ بينَ الزَّوجينِ، وقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصاياهِ لعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «واختضبِ في السَّنةِ مرَّتينِ» (٦). وفي [الصَّحاح] (٧): الوِسمَةُ - بكسرِ السِّينِ - الخِطامُ: وهو نبتٌ يُصبغُ به، أي: يُخضَّبُ به. وتسكينُها لغةٌ. من شرح التحفة (٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: تبين الحقائق (١/٢٣٥)، الفتاوى الهندية (١/١٥٧).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/١١٧)، بدائع الصنائع (١/١٥٥). في (م) شرح الطحاوي.

(٥) طشت: إناءٌ كبيرٌ مستديرٌ من نحاسٍ أو نحوه يُستعمل للغسيل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) في (م) الطحاوي.

(٨) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢٧)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٠٨).

حاملٌ اعترض ولدٌ في بطنها وقت الولادة، وخيفَ عليها، ولم يُمكن إخراجُه إلاَّ بقَطْعِه لم يَجْزُ قَطْعُه إلاَّ أن يكونَ مَيِّتًا. حاملٌ ماتت فتحرَّك الولدُ في بطنها فإن غلبَ على الظنِّ حياته وبقاؤه يُشَقُّ بطنُها من الجانبِ الأيسر ويُخْرَج. ويُباح للمرأة إسقاطُ الولدِ ما لم يَسْتَبِنَ شيءٌ من خلقه. من التُّحفة<sup>(١)</sup>.

وعن الإمامِ علاءِ الدين التَّرجُماني: لو علَّم الصَّبيان في المسجد لا يجوزُ ويأثم، وكذا علَّم التَّأديبِ مثل النُّجوم. وعن محمَّدِ التَّرجُماني أنَّه يجوزُ التَّأديبُ إذا كان غير أجرٍ، وأمَّا الصَّبيانُ فقد قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا لا يجوزُ التَّعلِيمُ في الدُّكانِ في فناء المسجدِ على قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خِلافًا لهما إذا لم يَضُرَّ بالعامَّة. ويكرهُ تمَنِّي الموتِ لضيقِ المعيشةِ أو لغضبٍ من ولده أو غيره من عدوٍّ أو ظالمٍ أو نحو ذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّأ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضَرِّ نَزَلَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، ولا بأسَ بتمنِّيهِ لتغيُّرِ أهلِ الزَّمانِ وظهورِ المعاصي؛ خوفًا من الوقوعِ في المعاصي؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ أَحْيَارَكُمْ [فَظَهَرُوا]<sup>(٤)</sup> الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِنْ كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ أَشْرَارَكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا»<sup>(٥)</sup>. من شرح التُّحفة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تحفة الملوك (٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع به.

قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): «هذا إسنادٌ ضعيف. أبو سعيد هو محمَّد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث. وقال البخاريُّ: تركوه. وقال النسائي: كذاب. قلت: والحارث بن نبهان ضعيف».

(٣) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريُّ في كتاب الجمعة، باب من انتظر حتَّى تُدفن (٥٦٧١)، ومسلمٌ - واللفظ له - في كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمَنِّي الموتِ لَضَرِّ نَزَلَ بِهِ (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (م) وظهر.

(٥) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الفتن (٢٢٦٦) من طريق صالح المري، عن سعيد الجبري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.

قال الترمذيُّ: «حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجلٌ صالح».

(٦) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٠).

رجلٌ أجلسَ على قبرِ أخيه رجلاً يقرأ القرآنَ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ يُكرهه، وعند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ لا يُكرهه [٦٨ / ١ أ]. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

ولا بأسَ بأكلِ طعامِ المَجوسِيِّ وأهلِ الشُّركِ ما خلا الذَّبائِحَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَأْكُلُ مِنَ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ بَعْضِهِمْ تَأْلِيفًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ [فلا بأسَ]<sup>(٣)</sup> بها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكَ﴾ [المائدة: ٥]، وَلَا بِأَسِّ بِالْأَكْلِ فِي أَوَانِيِ الْمَجُوسِ، وَلَكِنْ غَسَلُهَا أَحَبُّ وَأَنْظَفُ؛ لَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ طَبَخِ الْمَرَقَةِ فِي أَوَانِيِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ: «اغْسِلُوا ثَمَّ اطْبَحُوا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>. من شرح المبسوط<sup>(٥)</sup>.

ولا بأسَ بأكلِ الجُبْنِ وَإِنْ كَانَ مِنْ صَنْعَةِ الْمَجُوسِيِّ؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّ غَلَامًا [لِسَلْمَانَ]<sup>(٦)</sup> أَتَاهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ بَسَلَّةٌ فِيهَا الْجُبْنُ وَالْخَبْزُ وَالسُّكَّيْنُ فَجَعَلَ يَقْطَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجُبْنِ لِأَصْحَابِهِ فَيَأْكُلُونَهُ وَيُخْبِرُهُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ الْجُبْنُ<sup>(٧)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْجُبْنَ بَمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ، وَلَا بِأَسِّ بِالْأَكْلِ مَا يَحْلِبُهُ الْمَجُوسِيُّ مِنَ اللَّبَنِ، إِنَّمَا لا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الذِّكَاةُ إِذَا كَانَ بِمُبَاشَرَةِ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ، وَالذِّكَاةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِتَنَاوُلِ اللَّبَنِ وَالْجُبْنِ فَهُوَ نَظِيرُ سَائِرِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ بِخِلَافِ الذَّبَائِحِ، وَهَذَا لِأَنَّ الذِّكَاةَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَلَا حَيَاةَ فِي جَمِيعِ اللَّبَنِ. من شرح المبسوط<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٥/ ٣١١ - ٤٠٠)، البحر الرَّايق (٨/ ٢٣٥).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ما بين معقوفين ساقطٌ من جميع النسخِ ومثبتٌ من المبسوط (٢٤/ ٢٧).

(٤) أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (٢٢/ ٢١٨ / ٥٨١)، والدارقطنيُّ في سننه (٤٨٠١)، والحاكم في المستدرک

(٥٠٤)، والبيهقيُّ في الكبرى (١/ ٣٣) من حديثِ أبي ثعلبة الخشني.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين ولم يخرِّجاه». وقال الذهبيُّ: «على شرطهما».

(٥) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧)، تكملة البحر الرَّايق (٨/ ٢٠٩).

(٦) ما بين معقوفين ساقطٌ من جميع النسخِ ومثبتٌ من المبسوط (٢٤/ ٢٧).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنِّفه (٩٣٠٠).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤/ ٢٧).

ويكره القيام عند حضور المصحف؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى. من المحيط<sup>(١)</sup>.

رجل غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملاً. من نصاب الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

مُطْرَبٌ مَغْنِيٌّ جَمَعَ الْمَالَ؛ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعْطَاءُ الْمَالِ عَنْ طَوْعٍ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرْطٍ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا عُرِفُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفُوا تَصَدَّقَ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٣)</sup>.

الصَّبِيُّ إِذَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَبْلَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ كَانَ الثَّوَابُ مِنَ الطَّاعَةِ لِلصَّبِيِّ لَا لِأَبَوَيْهِ، وَلَوْ عَلَّمَ الْوَالِدُ تِلْكَ الطَّاعَةَ كَانَ لِلْوَالِدِ ثَوَابُ التَّعْلِيمِ، وَقِيلَ: ثَوَابُ الطَّاعَةِ لِلصَّبِيِّ لِأَبَوَيْهِ. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَبُولَ رَجُلٌ قَائِمًا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَبِهِ نَقَلَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولَ قَائِمًا فَقَالَ: «يَا عَمْرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا»<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمَصَابِيحِ<sup>(٦)</sup>.

وَأِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَبَدُّ عَوْرَتِهِ بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ بَعِيدٍ وَأَيْضًا لَا يَأْمَنُ مِنْ رَجُوعِ الْبَوْلِ إِلَيْهِ، وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِيٌّ لَا تَحْرِيمِيٌّ. مِنَ الشَّرْحِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تبين الحقائق (١/١٦٧)، البناية (٢/٤٥٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٩)، البناية (١/٤٠٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٢٦).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٣٧٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب في البول قاعداً (٣٠٨) من طريق عبد الكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، وذكره الترمذي عقب حديث (١٢).

قال البوصيري في المصباح (١/٤٥): «هذا إسناد ضعيف عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرّد بهذا الخبر».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٧٩)، مصابيح السنة (١/٢٠٠).

(٧) انظر: البناية (١/١٧١).

قال مولانا حسام الدين السغناقي<sup>(١)</sup>: رأيت بخط مولانا علامة العالم المعروف بحافظ الملة والدين البخاري<sup>(٢)</sup> رحمه الله في شرح كتاب التاويلات حديثاً ثقة عن ثقة بإسناد متصل إلى رسول الله [١٦٨ / ب] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الْبَنَجِ<sup>(٣)</sup> لَا يَطْوُلُ عَمْرُهُ، وَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ الْمَلَائِكَةِ، وَيَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ تَلْعَنُهُ»<sup>(٤)</sup>. صدق رسول الله. وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْثَرُ هَلَاكِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَشِيشِ الْأَخْضَرِ»<sup>(٥)</sup> ودخل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ذات يوم مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيقَةِ بَنِي نَجَارٍ، فَرَأَى شَجْرَةَ الْقَنْبِ<sup>(٦)</sup> وَهَزَّ رَأْسَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَهْزُ رَأْسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ [تَضِلُّ] بِهَا أُمَّتِي، لَعْنُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَكْلِهَا»<sup>(٨)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الْبَنَجِ قُبِحَ وَجْهُهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَلَا تُصَافِحُوهُمْ وَلَا تُعَانِقُوهُمْ، وَهُمْ مِنِّي بَرِيءٌ وَأَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ»<sup>(٩)</sup> وروي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَظْهَرُ بِلَادِ الْهِنْدِ شَجَرَةٌ، تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ وَالْدِّينِ جَمِيعًا،

(١) الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السغناقي الملقب حسام الدين شارح الهداية كان فقيهاً نحوياً جديلاً أخذ عن حافظ الدين البخاري ومحمد بن محمد بن إلياس المايمرغي وأخذ عنه ابن العديم من تصانيفه: النهاية في شرح الهداية، والكافي شرح البردوي توفي رحمه الله سنة (٧١١هـ). انظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٤)، تاج التراجم (ص ١٦٠)، الفوائد البهية (ص ٦٢).

(٢) أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر البخاري الإمام حافظ الدين كان مفتياً فقيهاً قاضياً محققاً مدققاً محدثاً جامعاً لأنواع العلوم أخذ عن شمس الأئمة الكردي وأبي الفضل عبدالله بن إبراهيم المحبوبي وأخذ عنه أبو العلاء البخاري توفي رحمه الله سنة (٦٩٣هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٣٧)، الفوائد البهية (ص ١٩٩).

(٣) البنج: جنس نباتات طبية مخدرة من الفصيلة الباذنجانية. المعجم الوسيط (ب ن ج).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٦) القنب: نبات حولي زراعي ليفي، والقنب الهندي يُستخرج منه المخدر الضار المعروف بالحشيش والحشيشة. المعجم الوسيط (ق ن ب).

(٧) في (م) يضل.

(٨) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٩) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

تورث الحكمة الشيطانية ألا وهي الحشيش، وألا هي البنج، ألا فمن أكلها فمات على أكلها يوشك أن لا يموت مُسلماً إلا أن يتوب»<sup>(١)</sup> قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَنْجَ وَمَاتَ عَلَى هَذَا فَكَأَنَّمَا زَنَى بِأُمَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup> وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَنْجَ وَمَاتَ وَلَمْ يُتَبَّ يُكْتَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ هَذَا مَلْعُونٌ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup> مِنْ مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ.

المراد من البنج الحشيش الأخضر وهو ورق القنب، قال شمس الأئمة الكردري حين سُئِلَ عنه عن حلِّ الحشيش: الآن فتوى المذهبيين على حرمة حتى قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْ قَالَ حَلَّ أَكَلُهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ وَفَاسِقٌ مُخْتَرَعٌ. وَحَكُمُوا بِوُقُوعِ طَلَاقِهِ؛ زَجْرًا عَلَيْهِ كَمَا فِي السَّكْرَانِ. مِنْ شَرْحِ جَامِعِ الصَّغِيرِ لِلتَّمْرِ تَاشِي<sup>(٤)</sup>.

قَالَ مَوْلَانَا حَافِظُ الْمِلَّةِ وَالِدَيْنِ: سُئِلَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْكُرْدَرِي عَنْ حَلِّ الْبَنْجِ وَحُرْمَتِهِ وَالْبَنْجِ وَالْحَشِيشِ، أَرَادَ السَّائِلُ فِي الْبَنْجِ وَرَقَ الْقَنْبِ، فَقَالَ: مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ فِي حَلِّ الْحَشِيشِ وَحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ أَكَلَهُ مَا ظَهَرَ فِي زَمَانِهِمْ بَلْ كَانَ مَسْتَوْرًا لَوْ كَانَ فَتَبَقِيَ الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ؛ كَمَا فِي سَائِرِ النَّبَاتَاتِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا فِي حَلِّهِ وَحُرْمَتِهِ إِلَى زَمَانِ الْمُزْنِيِّ<sup>(٥)</sup> تَلْمِيذَهُ وَعَنْ تَلْمِيذِهِ حَتَّى فَشَى أَكَلُهُ وَشَاعَ تَنَاوُلُهُ وَكَثُرَتْ رَغْبَةُ النَّاسِ فِي أَكَلِهِ، فَأَفْتَى الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ فِي حُرْمَتِهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وكان أوَّلَ ظهورِ فسادِهِ فِي عِرَاقِ الْعَرَبِ، وَالْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ فِي بَغْدَادَ، فَبَلَغَ فَتَوَى الْإِمَامُ

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/٢٦٦)، الدر المختار ورد المختار (٤/٤٤٥، ٤٤٦).

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو والمزني ناصر مذهب الشافعي وبدر سماته كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً أخذ عن الشافعي ونعيم بن حماد وأخذ عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٩٣- تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ).



المُزْنِي [١٦٩/ أ] إلى أُسْدِ بْنِ عَمْرِو - تَلْمِيذِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَأَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَحْرِيْمِ الْحَشِيْشِ، وَكَانَ أُسْدُ بْنُ عَمْرِو فِي عِرَاقِ [العَجَم] <sup>(١)</sup> فَقَالَ: إِنَّهُ مَبَاحٌ.

فَلَمَّا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ وَشَمِلَتْ الْأَمَاكِنَ فَتَنَتْهُ، وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ لَهِيْبِ شَرِّهِ، فَظَهَرَ مَا ظَهَرَ مِنْ آثَارِ ضَرَرِهِ حَتَّى غَلَبَتْ السَّفَاهَةُ عَلَى الْحِكْمَاءِ، وَبَهَرَتْ <sup>(٢)</sup> الْبِلَادَةَ عَلَى الْعُقَلَاءِ، فَاخْتَارَ أُمَّةٌ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ بِأَسْرِهِمْ، وَأَتَّفَقُوا بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى مَا أَفْتَى الْإِمَامُ الْمَزْنِي فِي حَرَمَةِ أَكْلِهِ وَتَحْرِيْمِ تَنَاوُلِهِ، وَأَفْتَوْا بِإِحْرَاقِ الْحَشِيْشِ وَفِي حَظْرِ قِيَمَتِهِ، وَأَمَرُوا بِتَأْدِيْبِ بَائِعِهِ وَتَعْزِيْرِ أَكْلِهِ، فَالآنَ فَتَوَى الْمَذْهَبِيْنَ عَلَى حُرْمَتِهِ حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَنْ قَالَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَتَنَاوُلُهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ، وَتَكَلَّمُوا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبَنَجِيِّ؛ زَجْرًا عَلَيْهِ، كَمَا فِي السَّكْرَانِ. مِنْ شَرْحِ التُّمْرَتَاشِيِّ <sup>(٣)</sup>.

يَجُوزُ لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِ الْعَوَامِ بِقَدْرِ مَا احْتِاجُوا إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ إِذَا لَمْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهْمُ يُشْغَلُونَ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا قِوَامُ الدِّينِ، وَالسَّيِّدُ الْإِمَامُ نَصْرُ الدِّينِ يُفْتِي بِذَلِكَ. مِنْ شَرْحِ جَامِعِ الصَّغِيرِ لِلتُّمْرَتَاشِيِّ.

وَيُكْرَهُ ذُبْحُ الْحَامِلِ الْمُقْرَبِ، أَي: الَّتِي قَرَّبَتْ وَوَلَدَتْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعَ الْوَالِدِ، وَلَوْ رَمَى حَمَامَةً لَهُ فِي الْهَوَاءِ؛ إِنْ كَانَتْ ضَالَّةً عَنْ مَنْزِلِهِ يَحِلُّ، وَإِنْ كَانَتْ تَهْتَدِي إِلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا إِذَا أَصَابَ مَذْبَحَهَا، وَكَذَا الطَّبَّيُّ الْمَسْتَأْنَسُ لَوْ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ آخَرَ إِنْ أَصَابَ مَذْبَحَهُ حَلٌّ وَإِلَّا فَلَا. مِنْ التُّحْفَةِ <sup>(٤)</sup>.

وَالْحَطْبُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي حَلَالٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْدُونٌ بِأَخْذِهِ دَلَالَةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ، وَالتُّمْرُ السَّاقِطُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ لَا يَحِلُّ فِي الْمِصْرِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رِضَاءَ صَاحِبِهِ أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا عَادَةَ فِي الْإِبَاحَةِ فِي الْمِصْرِ، فَأَمَّا خَارِجَ الْمِصْرِ؛

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي النُّسْخِ الْخَطِيَّةِ، وَمُثَبَّتٌ مِنَ الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٣/ ٢٦٦).

(٢) بَهَرَتْ: مِنْ بَهْرَةٍ، أَي غَلَبَتْ. انظُرْ: مَخْتَارَ الصَّحَاحِ (بِهْر).

(٣) انظُرْ: الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٣/ ٢٦٦)، الدَّرُ الْمَخْتَارُ وَرَدَ الْمَخْتَارُ (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) انظُرْ: تَحْفَةُ الْمُلُوكِ (ص ٢٢١، ٢٢٢).

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى كَالجُوزِ وَاللَّوْزِ لَا يَحِلُّ أَيْضًا إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْإِذْنَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَبْقَى كَالْتُّفَاحِ وَغَيْرِهِ حَلَّ التَّنَاوُلُ مِنْهُ حَتَّى يَنْهَى عَنْهُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ فِي مَوْضِعِ مَا، أَي: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا كَثِيرَ الثَّمَارِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَسَعُّهُ الْأَكْلُ دُونَ الْحَمَلِ، وَيَحِلُّ الثَّمَرُ الْمَوْجُودُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، وَإِنْ كَثُرَ. مِنَ التُّحْفَةِ<sup>(١)</sup>.

وَيَحِلُّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْقَزِّ لِلنِّسَاءِ لَا لِلرِّجَالِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ [١٦٩/ب] - أَي: لَا نَصِيبَ - لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانُوا مَقَاتِلِينَ، هَذَا احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَحِلُّ لِلرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى وَمَعَهُ فَرُوجٌ مِنْ حَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>، الْفَرُوجُ - بِالْفَتْحِ - الْقَبَاءُ<sup>(٤)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ مَخْرُومَةٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيَّاجٍ»<sup>(٥)</sup>. وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، وَمَا رَوَاهُ مَنْسُوخٌ بِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هِيَ حَرَامٌ [عَلَيْهِ]<sup>(٦)</sup>؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ. مِنْ شَرْحِ التُّحْفَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٢٦)، البحر الرائق (٥/ ١٦٥).

(٢) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرِّجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٥)، ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرِّجال والنِّساء، وخاتم الذهب والحرير على الرِّجل، وإباحته للنِّساء، وإباحة العلم ونحوه للرِّجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير (٥٨٠١)، ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينة (٢٠٧٥) من حديث عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) القباء: ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص. المعجم الوسيط (ق ب و).

(٥) أخرجه البخاريُّ في كتاب اللباس، باب المزرَّر بالذهب (٥٨٦٢) من حديث المسور بن مخرمة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومسلمٌ في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرِّجال والنِّساء، وخاتم الذهب والحرير على الرِّجل، وإباحته للنِّساء، وإباحة العلم ونحوه للرِّجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) في (م) عليهن.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠، ١٣١)، تحفة الملوك (ص ٢٢٨).

والتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الطَّعَامِ سَنَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، وَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ فِي آخِرِهِ»<sup>(١)</sup> وعن عمر بن أم سلمة أنه دخل على النبي عليه السلام وعنده طعام فقال: «ادن يا بُني، وقل بسم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»<sup>(٢)</sup>، والشُّكْرُ بَعْدَهُ سَنَةٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ وَيُحَمِّدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ»<sup>(٣)</sup> وحسن أن يُسَمِّيَ مع كلِّ لُقْمَةٍ؛ كيلا يشغله شِدَّةُ الحِرْصِ، أعني: ذكر الله تعالى، فيقول في اللُقْمَةِ الأولى: بسم الله. وفي الثانية: بسم الله الرَّحْمَنِ. وفي الثالثة: بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ويَجْهَرُ لِيُذَكِّرَ غَيْرَهُ. من شرح تحفة<sup>(٤)</sup>.

ويُكْرَهُ استخدامُ الخَصِيانِ من بني آدم فكذا كسبهم؛ لما فيه من تحريضِ النَّاسِ على الخِصَاءِ، وهو مُثْلَةٌ وقد نُهي عن المُثْلَةِ<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيط: قال محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بإفْتَاءِ دخولهم على النِّسوانِ ما لم يَبْلُغُوا الحُلْمَ، وقَدَرَهُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ.

ولا بأس بِخِصَاءِ البهائمِ، وكذا إنزاءُ الحُمُرِ على الخيلِ، ولا بأس بِعِيَادَةِ الذَّمِيِّ، ويحْرُمُ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ: أَسْأَلُكَ بِمَقْعَدِ العِزِّ مِنْ عَرَشِكَ أَوْ بِمَقْعَدِ العِزِّ مِنْ عَرَشِكَ، وكذا يَحْرُمُ بِحَقِّ فُلَانٍ وَبِحَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأُطعمَةِ، باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ (١٨٥٨) من حديثِ عائشة بلفظ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأُطعمَةِ، باب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأُشْربَةِ، باب آداب الطَّعَامِ والشُّرْبِ وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٣) لم نَقِفْ عليه بهذا اللفظِ، وأخرج مسلمٌ في كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ والاستِغْفَارِ، باب استِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تعالى بعدَ الأكل والشُّرْبِ (٢٧٣٤) من حديثِ أنس بن مالك بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ ليرضى عن العبدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فيحَمدُهُ عليها أَوْ يشربَ الشُّرْبَةَ فيحَمدُهُ عليها».

(٤) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٧٣)، مَجْمَعُ الأَمهر (٤/ ١٨١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في الذَّبائِحِ والصِّيدِ، باب ما يكره من المثلَّة والمصبورة والمجمثة (٥٥١٦) من حديث عبد الله بن يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ.

وَيُكْرَهُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ لَهْوٍ إِلَّا الْمُنَاضِلَةَ وَهِيَ الْمَسَابِقَةُ فِي الرَّمْيِ، وَالْمَسَابِقَةُ بِالْخَيْلِ، وَمَلَاعِبَةُ الرَّجْلِ مَعَ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ الشُّطْرَنْجَ.

وَالنَّرْدَ بِنَيْتِهِ التَّشْوِيشِ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: لَا يُبَاحُ كَذَا رُويَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ تَحْقِيرًا لَهُمْ حَيْثُ اسْقَطَهُمْ عَنْ دَرَجَةِ التَّسْلِيمِ.

وَالجَوْزُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ يَوْمَ الْعِيدِ يُؤَكَّلُ إِنْ لَمْ يُقَامِرُوا بِهِ، وَسَمَاعٌ صَوْتِ الْمَلَاهِي كَالضَّرْبِ بِالْقَضِيبِ وَغَيْرِهِ كُلُّهَا حَرَامٌ، فَإِنْ سَمِعَ بَغْتَةً أَيْ فِجَاءَةً فَهُوَ مَعذُورٌ ثُمَّ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مَا أَمَكَنَهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ [١٧٠/أ] يَحُلُّ ضَرْبُ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ وَإِشْهَارِهِ، وَسُئِلَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الدُّفِّ أَيْكْرَهُ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ<sup>(٣)</sup>، بِأَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ فِسْقٍ لِلصَّبِيِّ؟ قَالَ: لَا أَكْرَهُهُ، فَأَمَّا الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ اللَّعْبُ الْفَاحِشُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.

وَكَذَا يَحُلُّ ضَرْبُ الطَّبْلِ فِي الْحَجِّ وَالغَزَاةِ؛ لِلإِعْلَامِ لِمَا فِيهِ مِنْ غَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِلهَوَى، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمَغْنَى وَالنَّائِحَةُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى الْمَالَ عَنْ طَوْعٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ؛ كَمَا لَوْ جَمَعُوا لِلإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ شَيْئًا وَأَعْطَوْهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ بَرٌّ وَمُجَازَاةٌ، أَيْ: عَنْ عَوْضِ الإِحْسَانِ كَذَا قَالَه الإِمَامُ قَاضِي خَانَ، وَمَعَ الشَّرْطِ الأَجْرَةُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ أَجْرُ الْمَعْصِيَةِ، وَمَا أَخَذَهُ بِذَلِكَ يَجِبُ رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ قَدِرَ، وَإِلَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ. مِنْ شَرْحِ تَحْفَةِ<sup>(٤)</sup>.

مَرَّ بِرَجُلٍ يُسَمِّي نَبِيًّا وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى نَظْمِهِ وَتَأْلِيفِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) الأربعة عشر: لعبة يستعملها اليهود. انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧).

(٢) جاء في تحفة الملوك (ص ٢٣٧): «وَيُبَاحُ السَّلَامُ عَلَى الْمَشْغُولِ بِالشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ بِنَيْتِ التَّشْوِيشِ».

(٣) في (م): «الدف الكراهية في غير العرس». وفي (ع): «الدف في العرس». والمثبت من (ط).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٢٦)، تحفة الملوك (ص ٢٣٦-٢٣٨)، البناية (١٢/٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦)،

الفتاوى الهندية (٥/٣١٨)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٣٦).

الكافر إذا دعا الله تعالى هل يجوزُ بأن يُقالَ بأنه تَسْبِيحٌ ودعاءٌ؟ اختلف المشايخ: منهم من قال: إنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يدعو الله تعالى؛ لأنَّه لا يعرفه وإن أقرَّ بذلك؛ لكنَّه لما وصفه بما لا يليقُ فقد نقضَ إقراره، وما رُوي في الحديثِ أنَّ دعوةَ المظلومِ مُستجابةٌ وإن كانَ كافرًا<sup>(١)</sup>، معناه إن صحَّ كان المرادُ به كافرًا للنَّعمة لا كافرَ الدِّيانة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ - قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup> معناه كُفْرانُ النَّعمة لا كُفْرانُ الدِّيانة، ومنهم من يُجوزُ<sup>(٣)</sup> أن يُقالَ: يُستجابُ<sup>(٤)</sup>. منهم أبو القاسمِ الحكيم<sup>(٥)</sup> وأبو النصرِ الدُّبوسي<sup>(٦)</sup> كقوله تعالى حِكَايَةً عن إبليسَ: ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٨﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴾ [ص: ٧٩-٨٠] وهذا إجابةٌ وبه يُفتى.

قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] عند ختم القرآن ثلاث مراتٍ لم يستحسنها بعضُ المشايخ، قال الفقيه أبو الليث: هذا شيءٌ استحسنه أهلُ العراقِ وأئمةُ الأنصارِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٥٤٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦٠) من حديث أنس.

رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة (١٥٠).

وله شاهد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١) ضمن قصة طويلة وفيها: «... دعوة المظلوم فإني لا أردُّها ولو كانت من كافرٍ» من حديث أبي ذرٍّ.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤١٤٨) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «أوصاني أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أشرك بالله شيئاً وإن حرقت، وألا أترك صلاةً مكتوبةً متعمداً فمن تركها متعمداً فقد كفر...».

قال ابن الملقن في الخلاصة (١/٢٨٤): «رواه البزار من حديث أبي الدرداء بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الترمذي».

وأخرج نحوه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) كذا في (ل)، و(ع)، وفي باقي النسخ: «من لا يجوز».

(٤) في (ع): «ومنهم من قال يجوز أن يقال إنه تسبيح».

(٥) أبو القاسم إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد السمرقندي الملقب بالحكيم، القاضي تولى قضاء سمرقند أخذ عن عبد الله بن سهل الزاهد، وعمرو بن عاصم المروزي وأخذ عنه عبد الكريم بن محمد الفقيه السمرقندي توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٤٢هـ). انظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢/١٥٨).

(٦) أبو نصر الدُّبوسي نسبته إلى دُبُوسِيَّة قريةً بسمرقند إمامٌ كبير من أئمة الشُّروط. انظر: الجواهر المضية (٤/٩٤)، الفوائد البهية (ص ٢٢١).

فلا بأسَ به؛ لأنَّ ما رآه المؤمنونَ حَسَنًا فهو عندَ الله حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ<sup>(١)</sup>.

رَوَى الشَّيْخُ الْأَدِيبُ الْمَرْغِينَانِي فِي كِتَابِ الْمَعَامَلَاتِ مِنْ تَصْنِيفِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْتَحَبُّ<sup>(٢)</sup> دَعَاءُ الْخَاطِئِينَ الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الْإِعْرَابِ<sup>(٣)</sup>.

وَاللَّحْمُ إِذَا طُبِّخَ بِالْمَاءِ النَّجَسِ، وَالْحِنْطَةُ إِذَا ابْتَلَّتْ بِالْمَاءِ النَّجَسِ [١٧٠ / ب] وَانْتَفَخَتْ، عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا تَطْهَرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ أَبَدًا، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَا لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ بِالْغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ كَالْحِنْطَةِ وَاللَّحْمِ إِذَا تَنَجَّسَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَطْهَرُ أَبَدًا، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَغْسِلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبُرْدًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ. وَالْحَدِيدُ إِذَا مُوِّهُ<sup>(٤)</sup> بِمَاءٍ نَجَسٍ، عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ يُمَوِّهُ ثَلَاثًا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فَيَطْهَرُ. مِنَ قَاضِي خَانَ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ وَقَعَتْ فَارَةٌ فِي الْخَمْرِ وَانْتَفَخَتْ ثُمَّ قَلِبَتْ خَلًّا، فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ أَبَدًا، وَلَوْ أَنَّ فَارَةً مَاتَتْ فِي السَّمَنِ؛ إِنْ كَانَ السَّمْنُ جَامِدًا يُؤْخَذُ مَا حَوْلَهُ وَيُؤْكَلُ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ وَيُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ الْأَكْلِ؛ كَالِاسْتِصْبَاحِ وَدَبْغِ الْجُلُودِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُبَيِّنَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ. مِنَ الْيُنَائِبِ<sup>(٦)</sup>.

العسلُ إذا وَقَعَتْ فِيهِ فَارَةٌ، يُحْكَى عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يُلْقَى فِي

(١) انظر: المحيط البُرْهَانِي (٥/٣١٢، ٣١٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/٣١٧).

(٢) فِي (ط)، وَ(ع) «لَا يَسْتَجِيبُ».

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ.

(٤) مُوِّهُ: مِنْ مَوَّهْتُ الشَّيْءَ، أَي: طَلَبْتَهُ. انظر: المصباح المنير (موه).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/٧٦)، فتاوى قاضي خان (١/٢٢، ٢٣)، (٣/٢٢٦)، الاختيار (١/٣٦).

(٦) انظر: المبسوط (١/٩٥)، المحيط البُرْهَانِي (١/٢٠٨)، البناية (١/٧٤٠).

طنجرة<sup>(١)</sup> وَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي صُبَّ فِيهِ بِالْغَلِيَانِ، وَيَعُودُ إِلَى مِقْدَارِهِ الْأَوَّلِ، يَفْعَلُ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَطْهَرُ.

ذَكَرَ الْحَلَوَانِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَلَّمَ ابْنَهُ إِلَى الْمَعْلَمِ فَلَمَّا عَلَّمَهُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بَعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَمِائَةَ دَرَاهِمٍ فَاسْتَكْثَرَهُ الْمَعْلَمُ فغَضِبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَبَسَ ابْنَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لِلْقُرْآنِ عِنْدَكَ قَدْرٌ. مِنَ الْفُتَاوَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْمَأْمُونُ: لَوْلَا الْحِرْصُ لَحَرِبَتِ الدُّنْيَا، وَلَوْلَا الشَّهْوَةُ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ، وَلَوْلَا الرِّيَاسَةُ لَذَهَبَ الْعِلْمُ. مِنَ التَّقَايَةِ.

النَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ غَيْلُولَةٌ وَهِيَ الْفَقْرُ، وَعِنْدَ الصُّبْحِ فَيْلُولَةٌ وَهِيَ الْفُتُورُ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ قَيْلُولَةٌ وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ حَيْلُولَةٌ أَيْ: حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ عَيْلُولَةٌ، أَيْ: يُورِثُ الْهَلَاكَ. مِنَ الْإِخْتِيَارِ.

مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ أَجَازَ الْغِنَاءَ فِي الْعُرْسِ؛ كَمَا أَجَازَ ضَرْبَ الدُّفِّ فِيهِ كَذَا فِي التَّبْيِينِ. مِنَ جَنِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

يُكْرَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ أَنْ يُقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَنْهُ. مِنَ الْمَنِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

جَازَتِ الْحَقْنَةُ أُرَيْدَ بِهَا التَّدَاوِي؛ لِأَنَّ التَّدَاوِي مَبَاحٌ بِالْإِجْمَاعِ، قَيْدٌ بِالتَّدَاوِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهِ التَّسْمِينَ لَا يُبَاحُ. مِنَ النِّهَائَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) طنجرة: قِدْرٌ مِنَ الْمَعْدَنِ مِنَ النُّحَاسِ أَوْ الْأَلْمُنِيَوْمِ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (طنجرة - عالم الكتب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م).

(٢) انظر: الفتاوى البرزانية (١٩/٤).

(٣) جنيد بن سندرل أو سيدر البغدادي الحنفي زين الدين له توفيق العناية في شرح الوقاية. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/٢٩٩)، كشف الظنون (١/٥٠٨)، (٢/٢٠٢٠).

(٤) انظر: الفتاوى البرزانية (٤/٢٦)، تبين الحقائق (٤/٢٢٢).

(٥) انظر: البناية (١٢/٢٦٧).

جَازَ أَخَذُ دَيْنٍ عَلَى كَافِرٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(١)</sup>. يَعْنِي: إِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ خَمْرًا وَأَخَذَ الدَّائِنُ ثَمَنَهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ وَالْاِقْتِضَاءُ بِالتَّرَاضِي [١٧١/أ] فَإِنْ كَانَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي؛ بَأَنْ كَانَ الْقَاضِي قَضَى عَلَيْهِ بِهَذَا الثَّمَنِ وَعَلِمَ الْقَاضِي بِكَوْنِهِ ثَمَنَ الْخَمْرِ يَطِيبُ لَهُ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ. مِنَ النِّهَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ أَوْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ سَنَةٌ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَتَقْبِيلُ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِلْمَلِكِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْجُدَ؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَ السُّلْطَانِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا يَصِيرُ كَافِرًا. مِنَ الْاِخْتِيَارِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ شَمْسُ الْأَنْمَةِ السَّرْحَسِي: وَبَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ رَخَّصُوا تَقْبِيلَ يَدِ الْعَالِمِ الْمَتَوَرِّعِ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ. مِنَ النِّهَايَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيُّ، إِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ هَلْ يَصِحُّ؟ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ. مِنَ الْاِخْتِيَارِ<sup>(٦)</sup>.

وَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَةٌ فِي الْخَمْرِ وَمَاتَتْ، إِنْ خَرَجَتْ ثُمَّ تَخَلَّلَ صَارَ طَاهِرًا، وَإِنْ تَخَلَّلَتْ وَهِيَ فِيهِ، رَوَايَتَانِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجَسٌ. مِنَ الطَّحَاوِيِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح الوقاية (١٠٣/٥).

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٢٧/٦)، البناية (٢٠٨/١٢)، الفتاوى الهندية (٣٦٧/٥)، تكملة البحر الرائق (٢٢٩/٨).

(٣) انظر: الاختيار (١٥٧/٤).

(٤) في (ط)، و(ل): «أو المتبرِّع». وفي (ق)، و(ع): «والمترِّع».

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٢٥/٦)، درر الحکام شرح غرر الأحكام (٣١٨/١).

(٦) انظر: الاختيار (١٦٥/٤).

(٧) انظر: تبیین الحقائق (٧٦/١).



وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. من البديعة<sup>(٢)</sup>.

ويكره الأكل والنوم في المسجد لغير المعتكف. من فتاوى الصغرى<sup>(٣)</sup>.

روى أبو أمامة عن النبي عليه السلام: «درهم يأخذه السلطان ظلماً واعتداداً خيراً من أن يتصدق بثلاثة آلاف درهم»<sup>(٤)</sup>. نقل من التفسير.

لا بأس للماشي أن يقرأ القرآن ماشياً، لكن لو لم يقرأ فهو حسن؛ تعظيماً له، وكلُّ حالة يجوز الصلاة فيها فقرأه القرآن فيها أحسن، وكلُّ حالة لا يجوز الصلاة فيها فقرأه القرآن فيها ليست بحسنة؛ كذا قال الإمام صدر الإسلام. من البزازية<sup>(٥)</sup>.

في أدب القاضي: إن من دخل القاضي<sup>(٦)</sup> في مجلس حكمه وسعه أن يترك السلام عليه؛ هيبته له واحتشاماً، وإن جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه؛ لأنه جلس للحكم، والسلام تحية الزائرين، فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله؛ كالذي يقرأ القرآن، وإن سلّموا لا يجب عليه الرد، وعلى هذا من جلس يُفقه تلاميذه ويقرأ بهم القرآن فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد؛ لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام. من الاختيار<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٢٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حَقَّ الجلوس على الطريق رد السلام (٢١٦١) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «ياكم والجلوس بالطُّرقات».

(٢) انظر: البناية (٣/٢٦٠)، الفتاوى الهندية (١/١٦٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر (٤/٦٠).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/١٦٢)، البناية (١٢/٢٣٧).

(٦) في (ع): «إن دخل على القاضي».

(٧) انظر: الاختيار (٤/١٦٥).

أَرَادَ عَصَرَ إِزَارِهِ فِي الْحَمَّامِ وَلَيْسَ لَهُ إِزَارٌ آخَرُ فَلَا عَصَرَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَصُبُّ وَيَكْفِيهِ، وَيُرَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يَت) مِثْلَهُ [١٧١/ب] وَلَوْ أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ لَا يَتَجَرَّدُ بَدُونَ إِزَارٍ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ فَعَلَ يُكْرَهُ. مِنَ الْقَنِيَةِ (١).

(عَت) تَجَرَّدَ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ لِعَصْرِ إِزَارِهِ أَوْ لِيَحْلِقَ الْعَانَةَ يَأْتُمُّ (عَك) يَجُوزُ فِي الْمَدَّةِ الْيَسِيرَةِ (فَك حَم) (٢) لَا بَأْسَ بِهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَجَرَّدَ لِلغَسْلِ، وَيَجُوزُ تَجْرِيدُ زَوْجَتِهِ لِلجَمَاعِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ صَغِيرًا مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَذْرَعٍ أَوْ عَشْرَةَ. مِنَ الْقَنِيَةِ (٣) (٤).

اعْلَمَ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ فَمِ الرَّجُلِ أَوْ يَدِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ يُعَانِقَهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ بِالتَّقْبِيلِ وَالْمَعَانِقَةِ؛ لَمَّا رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاتَقَ جَعْفَرَ حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٥)، وَأَمَّا مَا رُوي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَكَامِعَةِ وَهِيَ الْمَعَانِقَةُ، وَعَنِ الْمَكَامِعَةِ (٦) وَهِيَ التَّقْبِيلُ. وَمَا

(١) انظر: القنية (ص ١٦٤).

(٢) في (م)، (ع): «ذلك حم». في (ط): «عك حم». وفي (ل): «بك حم». والمثبت من (ق) والقنية.

(٣) في (ط) زيادة: «لا يجل شرب الخمر إلا لدفع العطش عند الضرورة يُشرب مقداراً يدفع من الخزانة».

(٤) انظر: القنية (ص ١٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النوم، باب في قبلة ما بين العينين (٥٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠١/٧) من طريق الأجلح، عن الشعبي مرسلًا.

والأجلح خالفه مجالد بن سعيد؛ فيما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠١/٧) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن جعفر فوصله.

قال البيهقي: «والمحفوظ هو الأول مرسلًا».

وقد فصل ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٥٥، ٢٥٤) طرق حديث تقبيل جعفر، وكلها لا تخلو من مقال. وفي الباب ما أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة (٢٧٣٢) عن عائشة، قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأناه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانًا يجر ثوبه، والله ما رأيت عريانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله». قال الترمذي: «حسن غريب».

(٦) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب اللباس، باب من كرهه (٤٠٤٩)، والنسائي في كتاب الزينة من السنن، باب اللتف (٥١٠٦) من حديث أبي ربحانة.

وحسن إسناده المُنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ شَرْحِ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ (٢/٤٧٤).

رواهُ محمودٌ على ما قبل التَّحريم ولا بأس بالمُصافحة؛ لأنَّه هو المتوارث، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَكَ يَدَهُ تَنَاطَرَ ذُنُوبُهُ»<sup>(١)</sup> صدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من الإيضاح<sup>(٢)</sup>.

وإنَّما تَخَتَّمُ القاضي والسُّلطانُ لحاجتِهِ إلى التَّخْتُمِ، فأما غيرُهُما فالأفضلُ أن يتركها؛ لعدم الحاجة، حُكي أن شمس الأئمة الحلواني رَحِمَهُ اللهُ رأى بعض تلاميذه قد تَخَتَّمَ حالة التَّعليمِ فنهاه فقال: إذا صِرْتَ قاضيًا فَتَخَتَّم. من التاج<sup>(٣)</sup>.

ويجبُ على المرأةِ رُدُّ سلامِ الرَّجلِ، ولا ترفع صوتها؛ لأنَّها عورةٌ، وإن سلَّمت عليه فإن كانت عجوزًا رَدَّ عليها، وإن كانت شابةً رَدَّ في نفسه، وعلى هذا تَشَمِيتُ الرَّجلِ المرأةَ وبالعكس، ومَنْ بَلَغَ غيره سلامًا غائبًا يَنْبَغِي أن يردَّ عليهما، فيقول: وعليك وعلى غائبك السَّلَامُ. من الكافي<sup>(٤)</sup>.



(١) لم يُقَفَ عليه بهذا اللفظ، وأخرَجَ نحوه أبو داود في كتاب النُّوم، باب في المصافحة (٥٢١٢)، والترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٧)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب المصافحة (٣٧٠٣) من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص ٢٣٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٥).

## كِتَابُ الشُّرْبِ

الشُّرْبُ: نَصِيبُ الْمَاءِ، وَالشَّفَّةُ: شَرِبَ بَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِمَ. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالشُّرْبُ - بِالْكَسْرِ - النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ. وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ نُوْبَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ سَقِيًّا لِلْمَزَارِعِ وَالذَّوَابِّ.

وَالشَّفَّةُ: وَاحِدُ الشَّفَاتِ، وَأَصْلُهَا شَفَهَةٌ، سَقَطَتِ الْهَاءُ تَخْفِيفًا، وَالْجَمْعُ شِفَاهُ، وَتَصْغِيرُهَا شَفِيهَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا يُقَالُ: هُمْ أَهْلُ الشَّفَّةِ، أَي: الَّذِي لَهُمْ حَقُّ الشُّرْبِ بِشِفَاهِهِمْ وَإِنْ شَفَوْا دَوَابَّهُمْ، كَذَا فِي الطَّلَبَةِ وَالْمُغْرِبِ. مِنَ النَّهْيَةِ<sup>(٢)</sup>. الشُّرْبُ: نَصِيبُ الْمَاءِ، وَالشَّفَّةُ: شَرِبَ بَنِي آدَمَ.

رَجُلٌ لَهُ مَجْرَى مَاءٍ عَلَى سَطْحِ إِنْسَانٍ، فإِصْلَاحُ الْمَجْرَى عَلَى صَاحِبِ السَّطْحِ الَّذِي جَرَى الْمَاءُ عَلَى سَطْحِهِ. رَجُلٌ لَهُ مَاءٌ فِي دَارٍ رَجُلٍ فَخَرِبَ الْمَجْرَى فَأَخَذَ<sup>(٣)</sup> صَاحِبُ الدَّارِ صَاحِبَ الْمَجْرَى بِإِصْلَاحِهِ، [١٧٢/أ] قَالَ أَبُو نَصْرٍ: لَا يُجَبَّرُ صَاحِبُ الْمَجْرَى عَلَى إِصْلَاحِهِ. وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ وَبَعْضُ الْمَشَايخِ: إِنَّ إِصْلَاحَ النَّهْرِ عَلَى صَاحِبِ الْمَجْرَى. وَهُوَ الْمَخْتَارُ. مِنَ الْخَزَائِنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح الوقاية (١١٠/٥).

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار (١٢/١٠).

(٣) في (ع): «فأجبر».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢١٥، ٢١٦)، البناية وفيها: «إصلاح المجرى على صاحب المجرى»

(١٢/٣٤١)، الدر المختار (١٠/١٢)، الفتاوى الهندية (٥/٣٩٤).

ولو صبَّ الخلَّ في الخمرِ فإنه يُؤكَل، سواءً كانت الغلبة للخمرِ أو للخلِّ بعد أن صار حامضًا. من مجمع الفتاوى<sup>(١)</sup>.

دعوى الشُّرب بغير أرضٍ يجوز أن يكون حقه في الشُّرب فقط؛ بأن باع الأرض وبقية شربها، وكان القياس أن لا يجوز، إعلام المدعي<sup>(٢)</sup> شرط صحة الدعوى، والشُّرب مجهول لا يقبل الإعلام ولكن جاز استحسانًا، ولو أقام بيته على ذلك تقبل.

ويورث الشُّرب؛ لأنه حق مالي كالقصاص، ويوصى بمنفعته؛ لأن الوصية أخت الميراث فيجوز إيصاؤه كالإرث لا بركبته، يعني لا يوصي بتصدق الشُّرب من فلان؛ لأنه باطل ووصيته باطله أيضًا؛ لأن ما لا يجوز تملكه حال حياته [لا يجوز تملكه بعد وفاته]<sup>(٣)</sup> فلا يباع ولا يوهب ولا يتصدق. من شرح مجمع<sup>(٤)</sup>.

والشفة: الشُّرب لبني آدم والبهائم. اعلم أن المياة أنواع؛ منها ماء البحار ولكل من الناس فيها حق الشفة وحق سقي الأرض حتى أن من أراد أن يكرى نهرًا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك، إذالم يكن فيه ضرر يمنع، والثاني: ماء الأودية، فحكمه المذكور في المتن. من المحيط<sup>(٥)</sup>.

ولو كانت البئر والعين والحوض في أرض رجل فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في أرضه، إذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك أحد؛ لأنه لا يتضرر<sup>(٦)</sup> به. من الكافي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٤١٠).

(٢) جاء في البناية شرح الهداية (١٢/٣٢٩): «لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعي في الدعوى والشهادة، والشُّرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام». وانظر أيضًا: المبسوط (٢٣/١٨٦)، وتبيين الحقائق (٦/٤١)، وتكملة البحر الرائق (٨/٢٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٤١٠)، الاختيار (٣/٧٠)، البناية (١٢/٣٢٩)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٤٤).

(٥) انظر: البناية (١٢/٣١٢، ٣١٣).

(٦) في (ق)، و(ع): «لأنه يتضرر».

(٧) انظر: البناية (١٢/٣١٨)، الفتاوى الهندية (٥/٣٩١، ٣٩٢).

والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اختلّفوا فيه: قيل: لأهل الأعلى السّكرُ والمنعُ من أهلِ الأسفلِ، ولكن ليس لهم قَصْدُ الإضرارِ بأهلِ الأسفلِ في مَنعِ الماءِ ما وراءَ الحاجةِ. واختارَه السرخسيُّ. وقيل: إنّه لمّا دخلَ الوادي صارَ كالماءِ في النّهرِ المُشتركِ، فالجوابُ فيه كالجوابِ ثَمَّةَ إلّا أن يكونَ السَّيْلُ انحدرَ وانتشرَ على وجهِ الأرضِ فيكونُ لِمَن سبقتَ يدهُ إليه. من جامعِ الفتاوى<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٩٦).

## كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

لو أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فَصَبَرَ حَتَّى قُتِلَ أَثِمَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزُّنَا فَصَبَرَ حَتَّى قُتِلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْثِمَ؛ لَكُونَ الزُّنَا مُحَرَّمًا فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَالْخَمْرُ إِنَّمَا حُرِّمَتْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، فَكَانَ الزُّنَا بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ، فَلَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يَزِنْ كَانَ شَهِيدًا؛ كَمَا لَوْ صَبَرَ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا؛ لَوْجُودِ قِيَامِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الصَّبْرِ عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ [١٧٢/ب] قِيَامُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا لَوْ تَمَنَّى حِلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لَكُونِهَا ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ حَلَالًا ثُمَّ حُرِّمَتْ؛ بِخِلَافِ الزُّنَا فِي الْأَصْلِ حَرَامٌ فَلَمْ يَرِدْ حُلُّهُ فِي دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ كَالْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ فَاعْرِفْهُ.

فَالْإِسْلَامُ يَصِحُّ مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ الْمَكْرَهَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَا يُقْتَلُ؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي إِسْلَامِهِ. مِنْ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَارْتَدَّ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُطْمَئِنًّا قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَكْفُرُ، فَوَقَعَ الشُّكُّ فِي ارْتِدَادِهِ حَقِيقَةً فَلَا يُرْفَعُ بِهِ النِّكَاحُ الثَّابِتُ بَيَقِينٍ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِسْلَامٍ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ ثَبَتَ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ لِعَلْوِهِ. مِنْ ابْنِ فَرَشْتَةَ<sup>(٢)</sup>.

إِذَا أُكْرِهَ رَجُلٌ عَلَى قَتْلِ فِقْتَلَهُ فَعَنَ أَبِي يُوسُفَ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْأَمْرِ

(١) انظر: شرح الوقاية (٢٦/٥)، البحر الرائق (٨٤/٨).

(٢) انظر: الاختيار (١٠٨/٢)، البناء (٦٩/١١)، الفتاوى الهندية (٤٨/٥).

(٣) كذا في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع)، وفي (م): «أبي حنيفة».

والمأمور، وعند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ القصاصُ على الأمر، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ القصاصُ عليهما، وعند زُفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ يجبُ على المأمور. من الكافي<sup>(١)</sup>.

أكره على قتل مؤرثه ففعل لا يحرم، فله أن يقتله المكره<sup>(٢)</sup> قِصاصًا عندهما. من البرازية<sup>(٣)</sup>.

ضربها حتى أقرت باستيفاء مهرها جاز عنده؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان. وفي الفتاوى: الزوج سلطان زوجته فتحقق منه الإكراه. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

الزوج أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

ولو أكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه بالنص، ولو امتنع يائمه إذا علم انكشاف الحرمة عند الإكراه، فإن لم يعلم لم يؤاخذ به. أمره بقتل رجل ولم يقل: إن لم تقتل لأقتلنك. وكان يعلم أنه لو لم يقتله يوقع ما يهدد به كان مكرها. من البرازية<sup>(٦)</sup>.

أكره على ألف فأقر بخمسائة بطل الإقرار، ولو على ألف فأقر بألفين جازي ألف، ولو على الدراهم فأقر بالدنانير وعلى جنس آخر صح إقراره، ولو أقر للمكره وللغائب فالإقرار كله باطل عند الإمام والثاني، صدقه الغائب في الشركة أم كذبه، وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: إن صدقه الغائب في الشركة فكذلك، وإن كذبه فالإقرار جائز في حق الغائب. وإن هدده بضرب سوط فأقر فهذا ليس بإكراه.

(١) انظر: المسبوط (٧٢/٢٤)، فتاوى قاضي خان (٤٨٤/٣).

(٢) أي يقتل المكره الشخص الذي أكرهه قِصاصًا للمورث، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٥٣/٥).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (١٣٢/٦).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (١٢٨/٦).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (١٢٩/٦).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (١٢٧/٦، ١٢٨).



أُكْرِهَ عَلَى الْهَبَةِ فَوْهَبٍ وَسَلَّمَ طَائِعًا لَا يَكُونُ مِلْكًا لِلْمَوْهَبِ لَهُ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْهَبَةِ إِكْرَاهٌ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِأَقْلٍ لَا يَجُوزُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ. أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يُسَمَّ الْمَشْتَرِي فَبَاعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

أُكْرِهَ عَلَى نِكَاحِهَا بِأَزِيدٍ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ بَطَلَتْ الزِّيَادَةُ وَجَازَ النَّكَاحُ، [١٧٣/أ] وَأَوْجَبَ الطَّحَاوِيُّ الزِّيَادَةَ، وَقَالَ: يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمَكْرِهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

أُكْرِهَ بِالْحَبْسِ عَلَى إِيدَاعِ مَالِهِ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَأُكْرِهَ الْمَوْدِعَ أَيضًا عَلَى قَبُولِهِ فِضَاعَ لَا ضِمَانَ عَلَى الْمَكْرِهِ وَالْقَابِضِ؛ لِأَنَّهُ مَا قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ وَأَلْقَتْ فِي حِجْرِهِ فَأَخَذَ لِيَرَدَّهُ فِضَاعَ فِي يَدِهِ لَا ضِمَانَ.

أُكْرِهَ عَلَى إِحْرَاقِ ثَوْبِهِ بِوَعِيدِ تَلْفٍ أَوْ طَرِحِهِ فِي الْمَاءِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَكْرِهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

الصَّبِيُّ وَمَخْتَلَطُ الْعَقْلِ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ أَقْرَرَ لِلْمَكْرِهِ وَلِلْغَائِبِ فَالْإِقْرَارُ كُلُّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ. وَالْإِكْرَاهُ يُبْطِلُ الْأَقَارِيرَ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ، وَالْخَيْرُ يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ، وَالْإِكْرَاهُ يَرْجِحُ الْكَذِبَ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

ذَكَرَ فِي النَّظْمِ «الْقَيْدَ» لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ فِي الْأَفْعَالِ إِكْرَاهٌ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْقَتْلُ وَالضَّرْبُ إِكْرَاهٌ فِيهِمَا، ذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنْ أَقْرَرَ عِنْدَ الْعَذَابِ أَوْ عِنْدَ الضَّرْبِ أَوْ عِنْدَ التَّهْدِيدِ بِالْحَبْسِ فَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ السَّرَّاقَ لَا يُقْرَرُ طَائِعِينَ. مِنَ الْخِزَانَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (١٢٨/٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (١٣٠/٦).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (١٣٢/٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (١٢٨/٦، ١٣١).

(٦) انظر: مجمع الضمانات (٤٥٩/١)، غمز عيون البصائر (٢٠٣/٣).

وخاف المكره وقوعه، أي: غلب على ظنه أن المكره يفعلُه، هذا شرطٌ أيضًا ليصير مُضطرًا على فعله، هذا إذا خاف من وقوعه على نفسه؛ لأنه لو خاف وقوعه على والديه أو ولده لا يكون إكراهًا؛ كذا في التبيين. من شرح مجمع<sup>(١)</sup>.

ولو أكره على شرب الخمر فسكير فطلق امرأته، الصحيح لا تطلق امرأته، كما لا يلزم الحد. من الهداية<sup>(٢)</sup>.

فلو أكره البائع وهلك المبيع في يده، ضمن قيمته للبائع. من الوقاية<sup>(٣)</sup>.

بخلاف ما إذا أجازَه المالك المكره عقدًا منها، فإنه ينفذ ما قبله وما بعده؛ لأن المانع من النفاذ حقه [وقد أسقط حقه]<sup>(٤)</sup> فيعود الكل جائزًا، وهذا بخلاف ما إذا أجازَ المالك في بيع الفضولي واحدًا من الأشرية، بحيث يجوز ما أجازَه خاصةً. من الكفاية<sup>(٥)</sup>.

وفي إكراه الزوج على امرأته عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان.

ولو أكره على أن يُقرَّ بالمالِ فأقرَّ فهو باطلٌ، ولو أكره على الإبراء عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة فكذلك باطلٌ، ولو أكره على الهبة والتسليم فالحبة فاسدة. من حسام الشهيد<sup>(٦)</sup>.

خاصم زوجته وأذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه، ولم يعوضها، فالبراءة باطلة. من القنية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/١٨٢)، البناية (١١/٤٠)، مجمع الأنهر (٤/٣٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/١٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/٣٨).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/٢٥، ٢٦)، البحر الرائق (٨/٨٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/١٨٤) البناية (١١/٤٧، ٤٨) لسان الحكام (ص ٣١٢) الفتاوى الهندية (٥/٥٣).

(٧) انظر: القنية (ص ٣٧٥).

أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ فْخِيَارُ الْفَسْخِ لِلْمُكْرَهِ لَا لِلطَّائِعِ؛ بِخِلَافِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ  
وَنِكَاحِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَاقِدِ الْأَصِيلِ خِيَارُ الْفَسْخِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ [١٧٣/ب].  
من القنية<sup>(١)</sup>.

أُكْرِهَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ؛ دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ، لَا يَجِبُ دِيَةُ الْمُكْرَهِ عَلَى  
الْمُكْرَهِ. من القنية<sup>(٢)</sup>.

ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَهْرِهَا وَنَفَقَةِ عَدَّتِهَا وَأَثَابَتْ  
بَيْتَهَا، فَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَاعِ فَلَهَا أَنْ تَدَّعِي ذَلِكَ، وَالطَّلَاقُ وَاقَعُ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

أُكْرِهَ عَلَى قَبُولِ الْوَدِيعَةِ فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ فَلَمْ تُسْتَحَقِّهَا تَضْمِينُ الْمَوْدِعِ. من القنية<sup>(٤)</sup>.

هَدَّدَ رَجُلًا بِضَرْبٍ حَتَّى بَاعَ مَالَهُ أَوْ اِبْرَأَهُ عَمَّا عَلَيْهِ فَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَوِي  
الْمَرْوَاتِ، فَرُبَّ إِنْسَانٍ يَكُونُ الْقَوْلُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّهِ إِكْرَاهًا، وَرُبَّ إِنْسَانٍ لَا يَكُونُ الضَّرْبُ  
فِي حَقِّهِ إِكْرَاهًا. من القنية<sup>(٥)</sup>.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَرًّا وَأَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمَهْرِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَصْدِقَاءُهَا وَقَالُوا لَهَا: إِمَّا إِنْ  
تُبْرئِيهِ مِنَ الْمَهْرِ وَإِلَّا قَلْنَا لِلشُّحْنَةِ<sup>(٦)</sup> فَنَسْوُدُّ وَجْهَكَ. فَأَبْرَأَتْهُ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ وَلَا  
يَبْرَأُ، وَلَوْ لَمْ يَقُولُوا: فَنَسْوُدُّ وَجْهَكَ. وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الموضوع السابق.

(٢) الموضوع السابق.

(٣) انظر: القنية (ص ٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٧٦).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٧٥).

(٦) الشُّحْنَةُ: مَنْ يُعِينُهُم السُّلْطَانُ لِيَضْبَطَ أَحْوَالَ الْبَلَدَةِ؛ كَالشَّرْطَةِ فِي وَقْتِنَا. تاج العروس (باب النون، فصل الشين  
ثم الحاء).

(٧) انظر: القنية وفيها بعد «والمسألة بحالها»: «فليس بإكراه» (ص ٣٧٥).

## كِتَابُ الْحَجْرِ

هُوَ مَنَعُ نَفَاذِ تَصَرُّفِ قَوْلِي . مِنْ الْوِقَايَةِ<sup>(١)</sup> .

أَوْجِبَ التَّوَقُّفَ فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ؛ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ، وَأَوْجِبَ الْحَجْرَ مِنَ الْأَصْلِ بِالْإِعْلَامِ<sup>(٢)</sup> فِي حُكْمِ أَقْوَالٍ بِمَحْضِ ضَرَرٍ؛ كَالْعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ دُونَ الْعَبْدِ، وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ: هُوَ مَنَعُ نَفَاذِ تَصَرُّفِ قَوْلِي . عَنْ التَّصَرُّفِ الْفِعْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لَا يَمْنَعُ نَفَاذَهُ حَتَّى أَنْ ابْنَ يَوْمٍ لَوْ انْقَلَبَ عَلَى قَارُورَةٍ إِنْسَانٍ مَثَلًا فَكَسَّرَهَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْمَجْنُونُ إِذَا أَتَلَفَا لِزِمَمَا الضَّمَانِ فِي الْحَالِ . مِنْ النِّهَايَةِ<sup>(٣)</sup> .

الْحَجْرُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ الْمَنْعِ، وَمِنْهُ حَجْرُ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعُ الدُّخُولِ وَيُسَمَّى الْحَرَامُ حَجْرًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ . مِنْ الْإِخْتِيَارِ<sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ رَاهِقًا فَقَالَ: بَلَّغْنَا صُدْقًا وَهَمَا كَالْبَالِغِ حُكْمًا . مِنْ الْوِقَايَةِ<sup>(٥)</sup> .

وَرَاهِقَ الْغُلَامُ فَهُوَ مَرَاهِقٌ إِذَا قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ . مِنَ الصَّحَّاحِ<sup>(٦)</sup> .

قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَاهِقًا» أَي: إِذَا رَاهِقَ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا فِي الْبُلُوغِ فَقَالَ: قَدْ بَلَّغْنَا . فَالْقَوْلُ لَهُمَا، وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بُلُوغَهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى

(١) انظر: شرح الوقاية (٣١ / ٥) .

(٢) في تكملة البحر الرائق (٨٩ / ٨): «بالإعدام» .

(٣) انظر: البناية (٧٨ / ١١)، الفتاوى الهندية (٥٤ / ٥) .

(٤) انظر: الاختيار (٩٤ / ٢) .

(٥) انظر: شرح الوقاية (٣٤ / ٥) .

(٦) انظر: الصحاح (رهق) .

إخبارهما إذا لم يوجد علامة الإنزال ومبلغ السن؛ لأنه لا اطلاع لغيرهما على بلوغهما، وإذا أخبرا في زمان لا يكذبهما الظاهر قبل قولهما في ذلك؛ كإقرار المرأة بالحيض، فصارت أحكامهما أحكام سائر البالغين. من الأسود<sup>(١)</sup>.

الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له. ومصدره [١٧٤/أ] المجون، والمجانة: اسم منه، والفعل من باب طلب كذا، في المغرب. وفي الذخيرة: المفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، بأن يعلم المرأة حتى ترتد فتبين من زوجها، ويعلم الرجل بأن يرتد فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً، فضرر هذا متعد إلى العامة. وطبيب جاهل: فإنه يسقي الناس في أمراضهم دواءً مهلكاً، وهو يعلم بذلك أو لا يعلم. ومكاري مفلس: هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل، وليس له إبل، ولا ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب، والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه، وتصرف هو ما أخذ منهم في حاجته، وإذا جاءه أو أن خرج يخفي نفسه فتذهب أموال الناس، وربما يصير ذلك سبباً لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو، وفساد هذا الشخص متعد أيضاً، وإلحاق ضررٍ للخاص لدفع ضرر العام جائز. من النهاية<sup>(٢)</sup>.

لا يبيع عرضه وعقاره. من الوقاية<sup>(٣)</sup>.

العرض: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيدة: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. من الصحاح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/٢٤٥).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٥/١٩٣)، البنية (١١/٩٠).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/٣٣).

(٤) انظر: الصحاح (عرض).

وإذا أقامَ الغرماءُ البيئَةَ على يساره ترجَّحَ على بيئَةِ الإعسارِ<sup>(١)</sup>. من شرح مجمَع<sup>(٢)</sup>.  
 معرفةُ حدِّ البلوغِ والإقرارِ وما يتعلَّقُ به (ص). البلوغُ تارةً بالسِّنِّ وتارةً بالعلامةِ،  
 وعلامةُ الجاريةِ حيضٌ واحتلامٌ وحبلٌ، وأدنى المدةِ تسعُ سنينَ هو المختارُ، وعلامةُ  
 الغلامِ احتلامٌ وإحبالٌ وأدنى المدةِ اثنتا عشرةَ سنةً، أمَّا السِّنُّ ففي الغلامِ إذا دخلَ في  
 التَّاسعةَ عشرَ والجاريةِ في السَّابعةَ عشرَ، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ اعتَبَرَ نباتَ الشَّعرِ، وهو  
 قولُ مالكٍ (شصل) قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ بلوغُهُ بالسِّنِّ ثمانِي عشرةَ سنةً، [وبلوغُها سبعُ  
 عشرةَ سنةً وقالوا: بلوغُهما بالسِّنِّ خمسَ عشرةَ سنةً]<sup>(٣)</sup>. من جامع الفصولين<sup>(٤)</sup>.

وهبت مهرها من زوجها وقالت: أنا مدركةٌ. ثمَّ قالت: كذبتُ، ولم أكن مُدركةً.  
 قالوا: لو كانت تُشبه المدركاتِ في ذلك الوقتِ قَدًّا وعلامةً لم تُصدِّق أنها لم تكن مُدركةً  
 وإلاَّ صدَّقت.

ولو راهق هو أو هي وأشكَل الأمرُ فقال: بلَغْتُ. يُصدِّقُ وحكمه حكمُ البالغِ؛ لأنَّ  
 منيَّةً<sup>(٥)</sup> لا يُعرف إلاَّ من جهتهما<sup>(٦)</sup>، فلو أخبرا ولم يكذبهما الظاهرُ صدِّق كما تصدِّق المرأةُ  
 في الحيضِ (فض)<sup>(٧)</sup>. صبيُّ أقرَّ أنَّه بالغٌ فقاَسَم الوصيَّ [١٧٤/ب]، فلو مُراهقًا جازَ  
 قِسْمَتُهُ ولم يُقبَل قوله بعدُ أنَّه كان غيرَ بالغٍ، ولو لم يكن مُراهقًا ويُعلم أنَّ مثله لا يحتلِم لم  
 يجزُ قِسْمَتُهُ، ولم يُصدِّق أنَّه بالغٌ. من جامع فصولين<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ع): «ترجَّح بيئَةُ الإعسارِ».

(٢) انظر: تبين الحقائق (٢٠١/٥)، البناية (١٢٥/١١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١٥٠/٢).

(٥) في جامع الفصولين: «معنى».

(٦) في (ع): «لأنَّه لا يعرف إلاَّ من جهتهما».

(٧) في (ط)، و(ل): «قص». وفي جامع الفصولين: «فض».

(٨) انظر: جامع الفصولين (١٥٠/٢، ١٥١).

إن اجتمعت حقوقُ الله تعالى وحقوقُ الآدميين، وعجزت التركة عن الجميع قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: حقوقُ الآدميين أولى. وعنه: إنهما سواءٌ. والأوَّلُ من الرواياتِ أصحُّ عنه. من شرح الهداية<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: التجريد (٣/١٢٣٨).

## كتاب الرهن

رجلٌ عليه ألفُ درهمٍ وصالحٌ على خمسمائةٍ درهمٍ وأعطاهُ رهنًا بخمسمائةٍ  
فهلكَ الرهنُ، ثمَّ تصادقا أنه لم يكن عليه دينٌ ما، كانَ على المرتهنِ أن يرُدَّ على الرَّاهنِ  
خمسمائةً. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

إذا رهن عند الإنسانِ ثوبًا، وقال للمرتهنِ: إن لم أعطك مالك إلى كذا وكذا فهو بيع  
لك بما لك عليّ. قال محمدٌ رحمه الله: إنَّه لا يجوزُ ذلك. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

[العبدُ المرهونُ فكفنه على الرَّاهنِ. من شرح ابن فرشته<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>.

وكذا على الرَّاهنِ نفقةُ رهنٍ وكسوته وأجرُ راعيه<sup>(٥)</sup>. من النُّقاية<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

ورهنُ المشاعِ باطلٌ من شريكه ومن غير شريكه فيما يحتملُ القسمةَ وفيما لا  
يحتملُ عند أصحابنا، وقال الشافعيُّ رحمه الله: يجوزُ. من فتاوى العتّابي<sup>(٨)</sup>.

رهنُ الأبِّ متاعَ الصَّغيرِ بدينِ نفسه، وقيمتُه أكثرُ من الدينِ فهلكَ عند المرتهنِ  
يضمنُ الأبُّ مقدارَ الدينِ لا ما زاد، ولو كانَ وصيًا يضمنُ تمامَ القيمةِ؛ لأنَّ للأبِّ أن يبيعَ  
بمالٍ ولده. من العتّابي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٩٨).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥٩٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/١٥٢)، تبيين الحقائق (٣/١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (ع): «أجر رهنه».

(٦) في (ط): «من القنية».

(٧) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/٢٥١).

(٨) انظر: البناية (١٢/٤٩٤)، مجمع الضمانات (١/٢٤٦).

(٩) انظر: البناية (١٢/٥١٣، ٥١٤)، البحر الرائق (٨/٥٢٨).



رَهْنٌ قَنَّا وَغَابَ، وَالْقَنْ مُقَرَّبٌ بَأَنَّهُ قَنْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرْ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِدِينِهِ عَلَى الْقَنْ، وَلَوْ كَانَ شِرَاءً يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَنْ عَلَى بَائِعِهِ. مِنَ الْجَامِعِ (١).

وَشَرَطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَقْسُومًا، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ، فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لَا، مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، طَارِئًا أَوْ مُقَارِنًا فِي الصَّحِيحِ، وَذَكَرَ الصَّدْرُ أَنَّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ بَعكَيْهِ حَيْثُ يَجُوزُ مَا لَمْ يُقَرَّرَ بِهِ (٢) عَلَى الْأَبْعَاضِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: رَهْنْتُ مِنْ هَذَا النَّصْفِ وَمِنْ هَذَا النَّصْفِ. لِنَصِّهِ عَلَى الْأَبْعَاضِ.

الْعَدْلُ إِذَا سُلِّطَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ كَيْفَ شَاءَ فَبَاعَ نَصْفَهُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي النَّصْفِ الثَّانِي لِلشُّيُوعِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي: اسْتَحَقَّ بَعْضُ الرَّهْنِ شَائِعًا يَبْطُلُ، وَإِنْ كَانَ مَفْرَزًا يَبْقَى الرَّهْنُ فِي الْبَاقِي صَحِيحًا، وَيَكُونُ مَحْبُوسًا بِكُلِّ الدَّيْنِ.

وَقَرَّضَ الْمَشَاعَ جَائِزٌ بِأَنْ أَعْطَاهُ أَلْفًا، وَقَالَ: نَصْفُهَا مُضَارَبَةٌ عِنْدَكَ بِالنَّصْفِ وَنَصْفُهَا قَرْضٌ. وَالْقَرْضُ إِنْ كَانَ تَبَرُّعًا، وَالْهَبَةُ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى الْمَشَاعِ تَبْطُلُ؛ لَكِنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ تَبَرُّعًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ يُقْرَضُ لِإِجَابَةِ الْمَثَلِ [١٧٥/أ] فِي الدَّمَةِ، وَالْمُضَارَبَةُ مَعَ الشُّيُوعِ جَائِزَةٌ، وَاخْتَلَفُوا أَنَّ رَهْنَ الْمَشَاعِ رَهْنٌ يُوجِبُ سَقُوطَ الدَّيْنِ عِنْدَ هَلَاكِهِ، قَالَ الْكَرْحِيُّ: لَا يَسْقُطُ.

وَفِي الْجَامِعِ: رَهْنٌ أُمَّ الْوَلَدِ أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لَهُ أَنْ يَسْتَرَدَّ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ لِبُطْلَانِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ إِيفَاءٍ، وَفِيهِ مَعْنَى الْبَيْعِ وَكَانَ مَحَلُّهُ لَا يَقْبَلُ الْبَيْعَ؛ بِخِلَافِ رَهْنِ الْمَشَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرَّهْنِ؛ لَكُونِهِ مَحَلُّ الْبَيْعِ فَكَانَ الرَّهْنُ مُنْعَقِدًا بِصِفَةِ الْفَسَادِ فَيُلْحَقُ بِالْجَائِزِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الْكَرْحِيُّ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: كُلُّ مَا هُوَ مَحَلُّ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ إِذَا رُهِنَ هَذَا وَهَلَكَ يَهْلِكُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ (٣)، وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْبَاطِلِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانٌ، وَالْبَاطِلُ مِنْهُ مَا لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا، وَالْفَاسِدُ مَا يَنْعَقِدُ بِصِفَةِ الْفَسَادِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ (٤).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٦٢).

(٢) في (ع): «ما لم يصر»، وفي لسان الحكام (ص ٣٧٥): «ما لم ينص».

(٣) في الفتاوى البرازية: «إذارهنه فاسدًا وهلك يهلك بأقل من قيمته وثبت الدين» (٦/٥٤، ٥٥).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٥٤، ٥٥).

زوائد الرهن عندنا كالولد والثمر، وإذا بقيت إلى وقت الفكاك [انقسم الدين على الأصول، تعتبر قيمتها يوم العقد، وعلى الزوائد مُعتبراً يوم الفكاك] (١)، وهلاكُ الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيئاً، وغلة الأرض والدار والعبد لا يصيرُ رهناً. من البرازية (٢).

قال: أخذته رهناً على أنه إن ضاع ضاع بغير شيء. فقال الراهن: نعم. صار رهناً وبطل الشرط وهلك بالدين. قال للبايع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن. فهو عندنا رهن، ولو قال للبايع: أمسكه بمالك حتى أعطيك. كان رهناً بلا خلاف.

ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموتهما، ويبقى رهناً عند الورثة، والرهن بأي كان جائز، والرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز به الرهن، وإذا هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي، وقال الفقيه: نصَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الصَّرفِ فيمن اشترى سيفاً وأخذ به رهناً، أنه ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف، فيكون قول الكرخي على خلاف الأصل. من البرازية (٣).

امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه؛ إن كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الإحضار يؤمر بإحضاره أولاً؛ كيلاً يؤدي إلى استيفاء الدين مرتين، وإن كان ممَّا يلحقه مؤنة؛ بأن كان في موضع آخر لا يؤمر بإحضاره؛ بخلاف ما إذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع.

في مسألة الدين يؤمر الدائن (٤) بتسليم الدين إن أقر بقيام الدين، وإن ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه، فإذا حلف أمر بأداء الدين. من البرازية (٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥٥/٦).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥٦/٦، ٥٥/٦).

(٤) في الفتاوى البرازية: «ثم في مسألة الرهن يؤمر الراهن» (٥٦/٦).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥٧/٦، ٥٦/٦).

فإذا هلك عند عدلٍ سقط الدين؛ لأنه كالمرتهن في حق هذا الحكم، [١٧٥/ب] ونائب عن الرهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدلٍ وضمن العدل، يرجع العدل على الرهن لا على المرتهن، والعدل لا يدفعه إلى الرهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له، فإن دفعه الاسترداد وإن هلك قبل الإعادة ضمنه العدل، ولا يملك العدل البيع من البرازية<sup>(١)</sup>.

قال للمرتهن: إن لم أعطك دينك إلى كذا فهو بيع لك<sup>(٢)</sup> بما لك علي. لا يجوز، وذكر في طريقة الخلاف قال: إن أوفيتك مالك إلى كذا وإلا فالرهن لك. بطل الشرط وصح الرهن، وقال الشافعي: بطل الرهن أيضًا. من البرازية<sup>(٣)</sup>.

أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء الثقة أيضًا، وإن هلك الرهن بعده لا شيء له على الرهن عندهما وعند زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يملك الحبس بالثقة، فإذا هلك عند المرتهن فالثقة دين على حالها، وضمن الدواء وأجره الطبيب على المرتهن. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

غاب الرهن وخاف المرتهن هلاك الرهن المنقول، رفع إلى القاضي حتى يبيعه ويدفع الثمن إلى المرتهن. من المنية<sup>(٥)</sup>.

ويمنع انتفاع الرهن بالرهن سواءً أضر ذلك بالمرتهن كلبس الثوب إذا نقصت أو لا يضر كسكنى الدار، قيد بالرهن إذ ليس للمرتهن ذلك اتفاقًا، وانتفاع الرهن بالوطة ممنوع اتفاقًا. من الحقائق من شرح مجمع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥٧/٦).

(٢) في (ع): «إلى كذا بيع».

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥٨/٦).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥٨/٦).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤٦٨/٥).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٤٢/٣)، بدائع الصنائع (١٤٦/٦)، تبين الحقائق (٦٧/٦٥، ٦٧).

أَخَذَ السُّلْطَانُ العُشْرَ والخِرَاجَ مِنَ المَرْتَهَنِ، لَا يُرْجَعُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَطَوَّعَ فَهُوَ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ مَكْرَهًا فَقَدْ ظَلَمَهُ السُّلْطَانُ، المَظْلُومُ لَا يُرْجَعُ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِ. مِنَ البِرَازِيَّةِ (١).

قَالَ لِآخِرٍ: أَقْرِضْنِي. فَقَالَ: لَا أَقْرُضُكَ إِلَّا بِرَهْنٍ. [فَرَهَنَ بِهِ] فَضَاعَ قَبْلَ الإِقْرَاضِ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى القَرْضِ، يُعْطِيهِ مَا شَاءَ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ دَرَاهِمٍ. هَذَا حَكْمُ الهَلَاكِ، وَ[أَمَّا حَكْمُ] النُّقْصَانِ مِنْ حَيْثُ العَيْنُ يُسْقَطُ [الدَّيْنُ] بِقَدْرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ مِنْ حَيْثُ السَّعْرُ لَا يُسْقَطُ شَيْءٌ عِنْدَنَا. مِنَ البِرَازِيَّةِ (٢).

وَلَيْسَ لِلْمَرْتَهَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ كَالْقِرَاءَةِ فِي المَصْحَفِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَلبَسِ الثَّوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهَلَكَ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ ضَمِنَهُ ضِمَانُ الغَضَبِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِإِذْنِهِ فَهَلَكَ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ هَلَكَ أَمَانَةً، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الفِرَاقِ ضَمِنَهُ ضِمَانُ الرَّهْنِ.

وَلَوْ أَجَرَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ المَرْتَهَنِ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ المَرْتَهَنُ مِنْهُ أَوْ أَجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، صَحَّتِ الإِجَارَةُ وَبَطُلَ الرَّهْنُ وَالأَجْرَةُ لِلرَّاهِنِ، وَإِنْ أَجَرَ المَرْتَهَنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، فَالأَجْرَةُ [١٧٦/أ] لِلْمَرْتَهَنِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَإِنْ أَجَرَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَالأَجْرَةُ لِلرَّاهِنِ (٣) وَيُنْقَضُ الرَّهْنُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعَارَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ لَا يَنْتَقِضُ. مِنَ الوَجِيزِ (٤).

اسْتِعَارَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَرهَنَهُ وَمَاتَ مَفْلِسًا لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَبِيعَهُ بِدَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ المَعِيرِ؛ لِأَنَّ المَعِيرَ رَضِيَ بِكَوْنِهِ مَحْبُوسًا بِدَيْنِ المَسْتَعِيرِ لَا بِزَوَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ وَلِهَذَا لَا يُبَاعُ (٥) حَالَ

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥٩/٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٦٠/٦)، وما بين المعقوفين في المسألة مثبت من البرازية.

(٣) في (ع): «فالأجرة للمرتهن».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٩٦/٣)، بدائع الصنائع (١٤٧/٦)، البناية (٤٨٨/١٢)، غمز عيون البصائر (٢٤٢/٣).

(٥) في (ط)، و(ل): «لا يُباع».

حياة المُستعير؛ لأنَّه لم يتعلَّق حقَّ الغريمِ بهذا المالِ؛ لأنَّه ليس بمُلكٍ للمديونِ. من المحيط<sup>(١)</sup>.

أبراً الرَّاهنُ المرتهنَ أو أرهنه<sup>(٢)</sup> منه، وهلك الرَّهنُ في يدي المرتهنِ قبلَ منعه لا يضمنه عندنا، وبعدَ إيفاءِ الدَّينِ إذا هلكَ يضمنه حتَّى يردَّ الرَّاهنُ مُستوفاه إلى المرتهنِ، ولو تبرَّع إنسانٌ بقضاءِ الدَّينِ ثمَّ هلكَ عند المرتهنِ ردَّ الدَّينِ على المتبرِّعِ، ولو تصادقا على أن لا دينَ يبقى مضموناً، ولو أحال المرتهنُ على إنسانٍ بالدَّينِ ثمَّ تلفَ الرهنُ عند المرتهنِ قبلَ أن يردَّه فهو بما فيه وتبطل الحوالة.

ولو عورَّ عبدُ الرَّهنِ ذهبَ نصفُ الدَّينِ عند الإمامِ، فلو غصبَ غلاماً شاباً فصار شيخاً يضمن<sup>(٣)</sup> في الغصبِ، وكذا في الرَّهنِ. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

ولو رهنَ مصحفاً فأمره بالقراءة صار عاريةً وقتَ القراءة، فلمَّا فرغ صار مضموناً بالدَّينِ. من النُّقاية<sup>(٥)</sup>.

إذا مات الرَّاهنُ، المرتهنُ أحقُّ بالرَّهنِ من سائرِ الغرماءِ، وإذا استوفى الدَّينَ منه فما فصلَ منه يكونُ أسوةً للغرماءِ. من الوجيز<sup>(٦)</sup>.

ورهنُ أعاره مرتهنه رهنه أو أحدهما بإذنِ صاحبه الآخرَ، سقطَ ضمانه، فهلكَ مع مُستعيرِ هلكَ بلا شيءٍ، يعني: لا يسقطُ شيءٌ من الدَّينِ.

استعمالُ لفظِ الإعارة ههنا تسامحٌ؛ لأنَّ الإعارة تملكُ المنافعَ بغيرِ عوضٍ، فتملكُ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤٨٧/٥).

(٢) في الفتاوى البرازية: «وهبه» (٥٩/٦).

(٣) في (م): «لا يضمنه». والمثبت من باقي النسخ والفتاوى البرازية.

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥٩/٦، ٦٠).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (٢٧٧/١)، الفتاوى الهندية (٤٦٦/٥).

(٦) انظر: البناية (٢٠٦/٨)، غمز عيون البصائر (١١٧/٣)، الفتاوى الهندية (٤٥٦/٥).

المنافع إنما يتحقق ممن يملكها بنفسه فلم يكن المرتهن مالكا لمنافع الرهن فكيف يملك تملكها، ولكن لما عومل ههنا معاملة الإعارة من عدم الضمان وإنما يمكن استرداد المعير أطلق اسم الإعارة من النهاية<sup>(١)</sup>.

ولو استعار عبداً أو دابةً ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمالٍ مثل قيمتهما، ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن، ولو افتك الرهن وقبضه ثم استخدم أو ركب الدابة فهو ضامن إن عطب في الخدمة والرُكوب، وإن عطب بعد ذلك من غير صنعه فلا ضمان. [ب/١٧٦] من الكافي<sup>(٢)</sup>.

رهنه عند آخر بعدما سلمه إلى المرتهن الأول، وأخذه بغير إذن الأول وسلمه إليه لا يكون رهناً فيما بينهما حتى لو قضى الأول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن؛ لأن البيع يتم بالعقد دون الرهن.

استعار شيئاً ليرهنه فرهنه جاز، وله أن يأمره بقضاء الدين واسترداده، كذا إذا رهن شيئاً ثم أقر بالرهن لغيره، لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له. ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز؛ كما لو أعارها ابتداءً. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ولو قال شاهد الرهن: لا أدري بكم رهنه لا تقبل شهادته (ظم)<sup>(٤)</sup> يقبل (بخ).

اختلفا في الرهن، فقال الراهن: الرهن غير هذا. وقال المرتهن: بل هو، رهنه عندي. فالقول للمرتهن. من القنية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢/٢٥٧)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكّام (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: البناية (١٣/٣٤، ٣٥)، تكملة البحر الرائق (٨/٣٠٧)، مجمع الضمانات (١/١٨٩).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٦٣).

(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «حكم». في (ط): «ظم». وفي (ل): «طمع». والمثبت من القنية.

(٥) انظر: القنية (ص ٣٦٣).

عن ابن سَلام<sup>(١)</sup>: تركَ متاعه عند رجل عليه دينٌ فغابَ فقتلَ ولا يُعرفُ له وارثٌ، إذا أيسَ باعَ المتاعَ وأخذَ الدينَ ويتصدقُ بالباقي، ثمَّ قالَ (جت): وكذا الرهنُ (بخ).

أَبَقَ<sup>(٢)</sup> الرَّاهِنُ منذ سنينَ ولا يُعرفُ أَحْيِيَّ هو أم مَيِّتٌ، والرَّهْنُ قَلنسوة (ح) لا صَرِيحاً<sup>(٣)</sup> ولا يُمكنُ حفظُها فللمرتَهِنِ أن يبيِعَها بإذنِ القاضِي لِأخذِ ثمنِها بالدينِ، قالَ أستاذنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا حسنٌ صحيحٌ؛ لأنَّ القاضِي يبيِعُ ما يخافُ عليه الفَسادَ مِن مَتاعِ المفقودِ، وثمنه مالُ الرَّاهِنِ في جنسِ حَقِّ المرتَهِنِ فله أخذُه. من القُنية<sup>(٤)</sup>.

المُرتَهِنُ ينفردُ بفسخِ الرهنِ والرَّاهِنُ لا ينفردُ به، وقد مرَّ أنفاً إن أُرِدَتِ فلتنظُر. من القُنية<sup>(٥)</sup>.



(١) أبو نصرٍ محمد بن سلام البلخيُّ من أقرانِ أبي حفص الكبيرِ توفيَّ رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٠٥ هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٧١)، (٤/ ٩٢)، الفوائد البهية (ص ١٦٨).

(٢) كذا في القُنية (ص ٣٦٣)، وفي النسخ الخطية: «أيسَ».

(٣) في القُنية (ص ٣٦٣): «والرهنُ قَلنسوة بالخ دخريجا».

(٤) انظر: القُنية (ص ٣٦٣).

(٥) انظر: القُنية (ص ٣٦٣).

## كِتَابُ الْوَصَايَا

وَيَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يُضَيِّقَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الصَّبِيِّ بَلْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ  
الِإِسْرَافِ، وَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ بِقَلَّةِ مَالِ الصَّبِيِّ وَكَثْرَتِهِ، يَنْظُرُ إِلَى مَالِهِ وَيَنْفِقُ بِحَسَبِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ  
فِيهِ تَمَامَ النَّظَرِ لِلصَّبِيِّ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ (١).

إِنْ جَعَلَ شَخْصٌ وَصِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَصِيَّ بِذَلِكَ، فَبَاعَ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ،  
يَجُوزُ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ فَبَاعَ بِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ،  
وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ أَيُّضًا. مِنَ الْعَتَابِيِّ (٢).

أَوْصَى بِأَنْ يُخْرَجَ ثُلُثُ مَالِهِ لِمَجَاوِرِي مَكَّةَ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ، فَإِنْ كَانُوا يُحْصَنُونَ قَسَمَ  
عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَنُونَ يُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْحَاجَةِ. مِنَ قَاضِي خَانَ (٣).  
إِذَا كَانُوا لَا يُحْصَنُونَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَجَاوِرَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْحَاجَةِ فَيَقَعُ عَلَى  
الْمَجْهُولِ. مِنَ الْمُنْتَخَبِ.

أَوْصَى لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِيَلْخِ يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَتَعَلَّمُ  
الْحِكْمَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَمَّونَ [١٧٧/أ] مِتْفَلِسِفَةً. مِنَ الْمُنْتَخَبِ (٤).

وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ عِنْدَنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرَاهِقًا، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَرَاهِقًا، وَلَا يَجُوزُ  
وَصِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمَكَاتِبِ مَاتَ عَنْ وِفَاءٍ أَوْ غَيْرِ وِفَاءٍ، وَمَعْتَقِ الْبَعْضِ

(١) انظر: رد المحتار (٤٣٥/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١/٦).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٠٥/٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٠٥/٣)، تكملة البحر الرائق (٤٨٠/٨)، الفتاوى الهندية (١٢١/٦).



كذلك في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ؛ لَأَنَّهُ بَمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ عِنْدَهُ، وَالْمَجْنُونُ بَمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ، وَلَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرِثَةُ، وَلَوْ أَوْصَى لَوَارِثِهِ وَلَا جَنْبِيَّ صَحَّ فِي هِبَةٍ<sup>(١)</sup> الْأَجْنَبِيِّ وَيَتَوَقَّفُ فِي وَصِيَّةِ الْوَارِثِ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، إِنْ أَجَازُوا جَازَ وَإِنْ لَمْ يُجِيزُوا بَطَلَتْ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي، وَكَانَ لَهُمْ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَهُوَ غَيْرُ وَاْرِثٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِي وَأَخُوهُ ذَلِكَ صَارَ وَاْرثًا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ عِنْدَنَا. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بَيْعُ التَّرَكَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصِيِّ لِلدَّيْنِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ، وَلَوْ غَابَ الْوَصِيُّ فَبَاعَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ وَنَفَذَ الْوَصَايَا وَقَضَى الدَّيْنَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ. مِنْ الْبِرَزَايَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَصِيَّ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عَدَلًا كَافِيًا لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعِزَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَلًا يَعِزَلُهُ، وَيَنْصِبُ وَصِيًّا آخَرَ، وَلَوْ كَانَ عَدَلًا غَيْرَ كَافٍ لَا يَعِزَلُهُ وَلَكِنْ يَضُمُّ إِلَيْهِ كَافِيًا، وَلَوْ عَزَلَهُ يَنْعَزِلُ، وَكَذَا لَوْ عَزَلَ الْعَدْلُ الْكَافِي؛ كَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِخُوَاهِرِ زَادِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ لَا يَنْعَزِلُ الْعَدْلُ الْكَافِي بَعَزَلِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارُ الْمَيِّتِ فَيَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى الْقَاضِي<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُخْرِجَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَصَايَةِ وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرَهُ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ خِيَانَةٌ أَوْ كَانَ فَاسِقًا مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ، فَيُخْرِجُهُ وَيَنْصِبُ غَيْرَهُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ قَالَ لِمَدْيُونِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ. صَحَّ وَصِيَّتُهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِتَصَدُّقِ ثَلَاثَةِ صَحَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى مَدْيُونِهِ صَدَقَةً لَهُ لَوْ فَقِيرًا، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ مَجَانًا بِالِتِّزَامِ، وَلَوْ قَالَ: ضَعْ ثَلَاثِي حَيْثُ شِئْتَ. صَحَّ وَضَعُهُ فِي نَفْسِهِ،

(١) فِي فِتَاوَى قَاضِي خَانَ: «حِصَّة» (٣/٤٩٦).

(٢) انظُر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) انظُر: الْفِتَاوَى الْبِرَزَايَةَ (٦/٤٥٣).

(٤) فِي الْفِتَاوَى الْبِرَزَايَةَ: «وَصِيَّ الْقَاضِي» (٣/٥٢٠).

(٥) انظُر: فِتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٥١٩، ٥٢٠).

ضدَّ أعطه من شئت أو اصرفه إلى من شئت. فوضع في نفسه لا يصح؛ إذ الإعطاء والدفع والصرف لا يقوم بالواحد، ولا يُسمى مُعطيًا نفسه ولا دافعًا إلى نفسه، أمَّا الوضع فإنه يتم بالواحد ولا يحتاج إلى القبول، فإنَّ من وضع شيئًا عند إنسانٍ كان واضعًا عنده وإن لم يوجد منه القبول، وكذا لو دفع إلى رجل صدقةً وقال: ضَعُها حيثُ أحببت. فصرف إلى نفسه جاز. من التسهيل<sup>(١)</sup>.

[١٧٧/ب] الطَّعامُ الذي يصنعه أهل الميت في اليوم السابع، ويجمعون له النَّاسَ، ويُريدون بذلك القربة للميت والترحم، وربَّما كان في أهل الميت أيتامٌ، لا يجوز للبالغين والأوصياء صرف شيء من ميراثهم في ذلك، وليس ينبغي للمسلمين أن يقتدوا في دينهم بأهل الكفرة الجاهليَّة، قال أحمد بن حنبل: الطَّعامُ الذي يصنعه أهل الميت من فعل الجاهليَّة. لكن من السنَّة أن يصنع جيران الميت طعامًا لأهل الميت<sup>(٢)</sup>، يلحُّ عليهم في أكله لاشتغالهم بميتهم، فأما أن أهل الميت يصنعون الطَّعامَ فلا يُرخص لهم في إباحة ذلك، ومن يرخص لأهله أو رضي بذلك فقد عصى الله ورسوله، وعن جرير بن عبد الله قال: كنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطَّعام من النِّياحة؛ تذكُّرًا في الحديث.

يصحُّ نصب القاضي وصيًّا، فلا يصحُّ دعوى اليتيم بعد نصب القاضي وصيًّا وأمره بالنفقة على اليتيم. من شرح الهداية<sup>(٣)</sup>.

القاضي يأمر الوصي بالتجار والشركة في مال اليتيم، دون المعاملة لأجل الربح. من المنية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تبين الحقائق (١/٣٠٥)، لسان الحكام (ص ٣٧٣)، غمز عيون البصائر (٤/٣٣).

(٢) أخرج أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطَّعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطَّعام يُصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطَّعام يُبعث إلى أهل الميت (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جَاءَ نَعِي جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٠٥، ٥١٩)، تبين الحقائق (١/٢٤٦)، فتح القدير (١/٤٧٣)، الفتاوى الهندية (٣/٣٤٩).

(٤) انظر: رد المحتار (١٠/٤٢٥).

القاضي إذا دفع مآل اليتيم [إلى تاجرٍ، أو باعَ مآل اليتيم]<sup>(١)</sup> في دينٍ لا عهدَةَ على القاضي، والعهدَةُ على الذي يقَع القضاءُ له، فإن جحدَ المشتري الثمنَ فإنه يقضي القاضي بالبيعِ ويأخذُ منه الثمنَ، وكذا لو باعَ أمينُ القاضي. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوزُ بيعُ الوصيِّ بغيرِ فاحشٍ لا يتغابنُ النَّاسُ في مثله، وكذا لو اشترى الوصيُّ شيئاً لليتيم لا يجوزُ شراؤه بغيرِ فاحشٍ، هذا إذا كانتِ الورثةُ كلُّهم صغاراً، فإن كان الكلُّ كباراً وهم حضوراً لا يجوزُ بيعُ الوصيِّ شيئاً من التركةِ إلا بأمرهم. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

ولو باعَ القاضي من وصيِّ الميِّتِ شيئاً من التركةِ بثمنِ المثل لا ينفذ؛ لأنه محجورٌ به، والوصيُّ لا يملكُ الشراءَ لنفسه، ولو اشترى القاضي<sup>(٤)</sup> لنفسه من الوصيِّ الذي نصَّبه عن الميِّتِ جازاً. من المنية<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ باعَ مآلَ الصَّبيِّ بغيرِ حُكمِ الحاكمِ، ثم بلغَ الصَّبيُّ، له فسخُّ البيعِ ويأخذُ هذا المآلَ والنِّمَاءَ. من الوجيز<sup>(٦)</sup>.

إذا باعَ وارثه الحاضرُ دارَ أبيه وأرضه أو كرمه لدينه، فلا رجوعَ للغائبِ؛ لأنَّ الدينَ متعيَّنٌ بقبضِ ثمنه فلا حقَّ للرجوعِ، وفي الكافي: باعَ تركةَ الميِّتِ بالصِّلحِ عندَ حضورِ بعضِ الورثةِ، وأعطى ثمنه أو عينه لصاحبِ الدينِ، فلا رجوعَ. من جامع الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المسبوط (١٦/١٠٦)، البناية (١٣/٥١٩).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥١٨).

(٤) في (م): «ولو اشترى دارهم القاضي»، والمثبت هو الموجود في باقي النسخ، وهو الموافق لما في مصادر الحنفية.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٣/٢٦١).

(٦) انظر: المسبوط (١٥/٣٦)، الفتاوى الهندية (٥/٢١٤).

(٧) انظر: مجمع الأنهر (٢/٥٣٨).

وفي خزانة الفتاوى: إذا أخذ صاحبُ الدين من تركة الميت شيئاً لدينه عند حضور بعض الورثة، وجاء إلى القاضي وقال: هذا الدين لفلان، لي عشرون درهماً. [١٧٨/أ] فنظر القاضي عينه وحكم فلا رجوع للغائب. من الظهيرية.

والقاضي إذا باع دار اليتيم بغير فاحش، ثم أدرك الصغير فرد البيع، لا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد. من الوجيز<sup>(١)</sup>.

والمديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض، حيث يؤمر بالدفع؛ لأنه ليس فيه إقرار على الغير؛ بل الإقرار فيه على نفسه؛ لأن الدين تَقَضَى بأمثالها. شرح أكمل الدين<sup>(٢)</sup>.

إذا كان في الورثة صغاراً وكباراً غيب - جمع غائب - وحضوراً - جمع حاضر - فللوصي بيع عقارهم وعروضهم من نصيب صغارهم وكبارهم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ، وقال: إن كانوا حضوراً لم يبع نصيب الكبار، عرضاً كان أو عقاراً، وله بيع نصيب الصغار من العروض والعقار. أو غيباً، أي: إن كان الورثة غائبين كباراً باع عروضهم لا غير، أي: لا يملك بيع العقار.

قيد بقوله: صغاراً وكباراً؛ لأن الورثة لو كانوا كلهم صغاراً، كانوا حضوراً أو غيباً، فللوصي بيع العقار والعروض جميعاً، على الميت ديناً أو لا، بمثل القيمة أو بما يتغابن به اتفاقاً. وفي الكافي: هذا جواب السلف، وأما جواب المتأخرين: وإنما يباع عقار الصغير إذا كان على الميت دين ولا وفاء له إلا من ثمن العقار، أو يكون للصغير حاجة إلى ثمن العقار، أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى.

ولو كانوا كباراً حضوراً ولا دين ولا وصية، لا يجوز للوصي بيع شيء من التركة؛ لعدم ولايته على الكبار، ولو كانوا كلهم غيباً مدة السفر، ولم يكن في التركة دين ولا وصية، فله بيع العروض دون العقار اتفاقاً، والخلاف في حالة الاختلاط بأن يكون البعض كباراً والبعض صغاراً، أو بعض الكبار حضوراً أو بعضهم غيباً. من شرح مجمع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجمع الضمانات (٢/٩٣١).

(٢) انظر: العناية (٥/٥١٨).

(٣) انظر: الأصل (٣/٣٥٠)، تحفة الفقهاء (٣/٢٢٠)، حاشية الشلبي (٥/٢٤٦، ٢٤٧)، الفتاوى الهندية

(٦/١٤٤)، تكملة البحر الرائق (٨/٥٣٣).

وبيع وصي الأب شيئاً من ماله من الصبي وشرأوه لنفسه، أي: شراء الوصي عيناً من مال الصبي لنفسه، وفيه نفع للصبي إن اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر، أو باع ما يساوي عشرة بخمسة عشر جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا يجوز.

قيدنا: بالوصي؛ لأن الأب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة أو بغير يسير يجوز؛ لو فور شفقتة.

وقيدنا: بوصي الأب؛ لأن وصي القاضي لا يملك ذلك اتفاقاً؛ لأنه وكيل، ولا يجوز بيع الوكيل وشرأوه لنفسه.

وقيد بقوله: وفيه نفع؛ [ب / ١٧٨] لأنه لو لم يكن فيه نفع على ما قرّر<sup>(١)</sup> لا يجوز اتفاقاً، كذا في الحقائق. من شرح مجمع<sup>(٢)</sup>.

وفي العتابي: أنفق على اليتيم من مال نفسه، ومال اليتيم غائب لا يرجع؛ لأنه متبرع، إلا إذا شهدا أنه قرض وتكفيه النية<sup>(٣)</sup> بينه وبين الله تعالى، وفيه لا يجوز للوارث والغريم بيع التركة عند عدم الوصي للدين، فإنما ذلك للحاكم، ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة، ونفذ الوصايا، وقضى الدين، فالبيع فاسد إلا بأمر الحاكم. من البرازية<sup>(٤)</sup>.

وصي باع صيغة اليتيم من مفلس، يؤجل القاضي المشتري إلى ثلاثة أيام فإن نقد الثمن نفذ وإلا فسخ البيع؛ نظراً لليتيم. من قاضي خان<sup>(٥)</sup>.

والوصي إذا باع مال نفسه من اليتيم، أو اشترى مال اليتيم لنفسه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، إذا كان خيراً لليتيم؛ بأن اشترى بأكثر من قيمته أو باع بأقل من قيمته. من الوجيز<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل): «ما فسر».

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق (٥٣٣/٨)، مجمع الأنهر (٤٦٢/٤).

(٣) قوله: «النية» ساقط من جميع النسخ. والمثبت من الفتاوى البرازية.

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٤٥٣/٦).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٥٣١/٣).

(٦) انظر: تكملة البحر الرائق (٥٣٣/٨)، مجمع الأنهر (٤٦٢/٤).

مات رجلٌ وتركته عنده وورثته في بلدةٍ أخرى، فادّعى قومٌ حقوقاً، فإن كان بلدُ الورثة منقطعاً عن بلدِ الميّتِ جعل له وصياً فيثبتون حقوقهم عليه، وإن لم يكن منقطعاً لم يجعل وصياً، لكن يسمع الشهود ويكتب لهم إلى قاضي بلدِ الورثة ليقضي لهم، ثم يكتب به إلى القاضي الكاتبِ لیسلم التركة إليهم. من العتّابي<sup>(١)</sup>.

رجلٌ قال: أبرأت جميعَ غرّمائي. ولم يُسمّمهم ولم ينوِ أحداً بقلبه، قال أبو القاسم: روى ابنُ مقاتلٍ عن أصحابنا أنّهم لا يبرءون.

رجلٌ له دينٌ على رجلٍ، وقال لمديونه: إذا متُّ فأنت بريءٌ من ذلك الدين. قال أبو القاسم: يجوز، ويكون ذلك وصيةً. ولو قال: إن متُّ. لا يبرأ؛ لأنّ هذا مخاطرةٌ فلا يصح؛ كما لو قال: إن دخلتُ الدارَ فأنت بريءٌ من ما لي عليك. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

قال في شرح الطّحاوي: وصيُّ أبِ الطّفل أحقُّ بماله من جدّه. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: الجدُّ أحقُّ؛ لأنّ الشّرْعَ أقامه مقامَ الأبِ عندَ عدَمِهِ حتّى أحرزَ الميراثَ فيقدّم على وصيّه. ولنا: أنّ بالإيصاء يُنقل ولايةُ الأبِ إليه، فيقدّم عليه. وأمّا وصيُّ الأمّ فليس له ولايةٌ التّصرّفِ عندَ وجودِ الأبِ<sup>(٣)</sup> كذا في المبسوط. من شرح الهداية<sup>(٤)</sup>.

وذكر في شرح الطّحاوي أيضاً: ليس للأب أن يعتق عبدَ الصّغيرِ بمالٍ أو بغير مالٍ، ولا أن يهبَ ماله بعوضٍ وبغيره، ولا أن يقرضَ، وللقاضي أن يقرضَ مالَ اليتيم والوقف، كذلك هذا الذي ذكرنا في الجدِّ ووصيّه وكذلك الأبُ والوصيُّ الذي نصبه القاضي.

وذكر في العلة: الوصيُّ لا يقرضُ مالَ اليتيم، ومع هذا لو أقرضَ لا يكونُ خيانةً، حتّى لا يستحقّ به العزلُ، والقاضي يقرضُ مالَ اليتيم، [١٧٩/أ] وتكلّموا في الأبِ والأصحُّ

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٩/٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٥١٠).

(٣) في (ع): «وجود الجدّ».

(٤) انظر: بدائع الصّنائع (١٥٥/٥)، الدرّ المختار ورد المختار (١٠/٤٢٩).

أنه بمنزلة الوصي؛ لأن القاضي يملك الاسترداد وكذلك الأب والوصي، وفي موضع آخر وليس للوصي الذي نصبه القاضي أن يُقرض مال اليتيم، وإن أقرض كان ضامناً، والأب لو أقرض من غيره قالوا: لا يجوز؛ لأنه تبرع. وبعضهم جوز له القرض؛ لأنه يكون ديناً على المستقرض، ولو أودع جازاً، فكذا إذا أقرض بل أولى. من فصول عمادي<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الطحاوي: إن الأب والوصي يملك إعاره مال اليتيم، وهذا مما يحفظ جدًا، وفي أمارات الذخيرة: إذا أجر الأب أو الجد أو الوصي الصبي في عمل من الأعمال وهو جائز؛ لأن لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة، فمع العوض أولى، فلا يجوز إجاره غيرهم إذا كان له واحد منهم؛ لأنه لا ولاية لأحد على الصغير حال قيام واحد منهم.

وذكر في الذخيرة: لو أجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز، ولو استأجر الصغير لنفسه يجوز إذا أخذه مما لا يتغابن الناس فيه، والأب لو أجر الصغير لنفسه، ولو أجر نفسه للصغير ذكر في عامة الروايات أنه يجوز أيضًا، ولو استأجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل<sup>(٢)</sup> ليتيم آخر، وهو في حجره وهو وصيهما لا يجوز؛ كما لو باع مال أحد اليتيمين من الآخر. هذه الجملة في إجازات الذخيرة. من فصول عمادي<sup>(٣)</sup>.

أوصى إليه ثم قال: لا أريد وصايتك. فليس بعزل، الوصي إذا لم يكن عدلاً يعزله القاضي وينصب غيره، وإن كان عدلاً غير كافٍ ضم إليه كافيًا، ولو عزله ينزل، وكذا لو عزل العدل الكافي ينزل. من القنية<sup>(٤)</sup>.

يُنظر إن كان للصغير أب حاضر أو وصي الأب أو وصي وصيه أو الجد أب الأب، وليس لوصي الأم ولاية التصرف فيما ورث الصغير من أمه، وإن لم يكن واحد ممن

(١) انظر: المبسوط (١٠٣/٢١)، لسان الحكام (ص ٤٢١)، رد المحتار (٢٦٧/٨).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «ليعمل».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٥)، المحيط البرهاني (٤٥٧/٧، ٤٥٨).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٨٦).

ذَكَرَ فُلُوصِيَّ الْأُمِّ الْحِفْظُ وَيَبِيعُ الْمَنْقُولَ مِنَ الْحِفْظِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْمَنْقُولَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَقَارَ، وَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ الشَّرَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَارَةِ إِلَّا شَرَاءَ مَا لَا بَدَّ لِلطُّفْلِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ. مِنْ فصول عمادي<sup>(١)</sup>.

وَالْوَصِيُّ إِذَا خَلَطَ مَالَ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ لَا يَضْمَنُ (بم). اسْتَعَارَ الْوَصِيُّ ثَوْرًا لِكَرْبِ أَرْضِ الْيَتِيمِ، فَكَرَبَهَا وَلَمْ يَرُدَّهُ بِاللَّيْلِ حَتَّى هَلَكَ، فَضْمَانُهُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَعُودُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ. مِنَ الْقِنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

جَازَ أَنْ يُنْفِقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ يَصْلِحُ لِذَلِكَ وَهُوَ مَاجُورٌ، وَإِلَّا فَيَكْلَفُ تَعْلِيمَ [ب / ١٧٩] مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ. مِنَ الْقِنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ صِغَارٍ، فَلَهَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَنَقُولَاتِ التَّرَكَةِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى النَّفَقَةِ دُونَ غَيْرِهَا. مِنَ الْقِنْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: طَلَّقْتَ؛ لِأَنَّ الدَّارَ مِلْكُ الْمَيِّتِ. وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَدْ زَالَ عَنْ مِلْكِهِ بِالْمَوْتِ. وَبِهَذَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُ الْوَارِثِ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَوْ كَانَ مِلْكُ الْمَيِّتِ لِبَطْلٍ، وَالْوَارِثُ لَوْ أَقْرَبَ بِالدَّيْنِ وَالتَّرَكَةُ مُسْتَعْرَقَةٌ، لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَلَا يَظْهَرُ الدَّيْنُ فِي حَقِّ غَرِيمٍ. مِنَ الْقِنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٥)، البحر الرائق (٧/ ١٧٧).

(٢) في (م): «النفقة لا يعود». وفي (ط)، و(ق): «النفقة تعود». وفي (ل)، و(ع): «المنفعة يعود». والمثبت من القنية (ص ٣٨٧).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٨٧).

(٤) الموضع السابق.

(٥) انظر: القنية (ص ٣٨٧).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٩٢، ٣٩٣).



أَنْفَقَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ نَصِيْبَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي، لَا يُصَدَّقُ. أَنْفَقَ مَهْرَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بَيِّنَةٌ. قَالَ فَالْأَوَّلُ يَخَالِفُ جَوَابَ (بِخ) وَالثَّانِي يُوَافِقُهُ. مِنَ الْقَنْيَةِ<sup>(١)</sup>.

أَحَدُ الْوَرِثَةِ إِذَا أَنْفَقَ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرَكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَاقِي، يُحْتَسَبُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا. مِنَ الْقَنْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهِ مُضَارَبَةً، وَأَنْ يَضَعَ وَيَشَارِكُ، وَإِذْ لَمْ يُشْهَدِ الْوَصِيُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً كَانَ مَا اشْتَرَى كُلُّهُ لِلْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي اسْتِحْقَاقَ الرَّبْحِ مِنْ مَالِ الْوَرِثَةِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالشَّرْطِ فَمَا لَمْ يَنْبُتِ الشَّرْطُ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يُعْطَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي<sup>(٣)</sup>.

وَصِيٌّ يُنْفِقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَرْقِهِ وَخُبْزِهِ حَتَّى بَلَغَ فَوْضَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ (بِم).

وَصِيٌّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِالرُّجُوعِ وَقْتَ الْإِنْفَاقِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَنْفِقُ أَبًا لَمْ يَرْجِعْ. مِنَ الْقَنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

مَحْمُومٌ بِحُمَى غَبٍّ يَصِيرُ فِي نَوْبَتِهِ صَاحِبَ فَرَاشٍ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَفِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ يَقُومُ بِحَوَائِجِهِ فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، إِذَا تَبَرَّعَ فِي يَوْمِ نَوْبَتِهِ وَمَاتَ بَعْدَ أَيَّامٍ، يُعْتَبَرُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ.

أَوْصَى الْمَرِيضُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعْيَنُ إِلَى الدَّائِنِ لِأَجْلِ دِينِهِ، وَقِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مَنَعُهُ. مِنَ الْقَنْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ٣٨٨).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٩٢).

(٣) انظر: الأصل (٥/٤٩٦)، تكملة البحر الرائق (٨/٥٣٤).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٨٨).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٩١، ٣٩٣).

حَوْضٌ أَوْ مَسْجِدٌ خَرِبَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، لِلْقَاضِي أَنْ يَصْرِفَ أَوْ قَافَهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ حَوْضٍ آخَرَ. مِنَ الْقُنْيَةِ (١).

سَبَلٌ مُصْحَفًا فِي مَسْجِدٍ بَعِيْنِهِ لِلْقِرَاءَةِ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ (٢) الْمَحَلَّةَ لِلْقِرَاءَةِ. مِنَ الْقُنْيَةِ (٣).

مَا يَقُولُ سَادَةُ الْفُقَهَاءِ وَأئِمَّةُ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ:

منها: الوصية للغني حرام أم لا؟ الجواب: [١٨٠/أ] الحمد لله، إن كانت الوصية لذلك الغني بأن قال المريض مثلاً: ثلث مالي لفلان. وهو غني، يجوز دفعها إليه بعد ثبوت الإيصاء له، وإن كانت للفقراء والمساكين لم يجز دفعها إليه؛ بل يجب صرفها إلى الفقراء والمساكين.

ومنها: هل يجوز للغني الأكل من الوصية أم لا؟ الجواب: الحمد لله، إن أوصى بأن يتخذ طعاماً بعد وفاته ويطعم الناس، قيل: يجوز. الفقير والغني في ذلك سواء، ولو أوصى بأن يخرج من ماله الثلث ولم يزد عليه، فمصرفه للفقراء.

منها: رجل له نصاب من كل المال، هل يكون هو غنياً بها أم لا؟ الجواب: الحمد لله، يكون غنياً بذلك حتى يحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية. كتبه محمد بن خليل الحنفي (٤).

مَا يَقُولُ سَادَةُ الْفُقَهَاءِ فِي وَصِيَّةِ رَجُلٍ أَوْلِيَاؤُهُ يَطْبَخُونَ الطَّعَامَ حَالَ الْوَصِيَّةِ، وَيَطْلُبُونَ

(١) انظر: القنية (ص ٢٠٦).

(٢) في (م)، و(ل)، و(ع): «من تلك». والصواب المثبت من باقي النسخ والقنية.

(٣) انظر: القنية (ص ٢١٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن خليل بن أبي بكر بن محمد الحلبي الحنفي المقرئ المعروف بابن القباقي من تصانيفه:

إيضاح الرموز ومفتاح الكنوز في القراءات الأربعة عشر توفي رحمه الله سنة (٨٤٩هـ). انظر: الضوء اللامع

(١١/٢٦٦)، كشف الظنون (١/٢٠٩)، (٢/١٠٥٤).

إليها الخلائق، ويجرُّون الأغنياء والفقراء، فهل يحلُّ للأغنياء أن يأكلوا منها أم لا؟  
الجواب: إذا كان عادتهم بذلك جاريةً، وقد عُرِفَ ذلك، لا بأسَ بأكلِ الأغنياءِ أيضًا. كتبه  
عرب شاه<sup>(١)</sup>.

واختلف المشايخ في أكل الوصيِّ من مالِ اليتيم؛ فقيل: يُباح بالمعروف. وقيل:  
يأكلُ قرصًا ثمَّ يرُدُّه. فقيل: لا يأكلُ من أعيانِ ماله؛ فأما البانُ المواشي وثمارُ الأشجارِ  
فمباحٌ ما لم يضرَّ باليتيم. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ الآثارِ: لا يأكلُ ولا يأخذُ قرصًا،  
[غنيًّا كان أو فقيرًا. قال الطَّحاوي: له أن يأخذَ قرصًا]<sup>(٢)</sup> ثمَّ يقضيه<sup>(٣)</sup>، ولو نصبَ القاضي  
وصيًّا وعيَّن له أجرَ العملِ جازًا في أدبِ القاضي. من مَجْمَعِ الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

الوصية حرامٌ للأغنياء؛ لأنَّ الوصيةَ حقُّ الفقراء، لا يجوزُ أكلُ الوصيةِ إلاَّ  
لفقراء، ولا يجوزُ للوارثِ أن يأكلَ الوصيةَ وإن كانوا مُستحقِّين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لا وصيةَ للوارثِ»<sup>(٥)</sup>. وفي الفتاوى سمرقند وفي شرح الطَّحاوي وأصولِ الفقه وفي شرح  
التُّمْرَتاشي وفي شرح جامع الكبيرِ حرامٌ، وفي الفتاوى وإسبيجابي<sup>(٦)</sup> أيضًا حرامٌ، ثمَّ بعد  
جميعِ الكتبِ حرامٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد بن محمد بن عبدالله بن إبراهيم الدمشقي الحنفي الشهير بابن عرب شاه كان عالمًا فاضلاً وأديباً ناظماً،  
جال في البلاد، أخذ عن ابن الجزري وحافظ الدين البرزلي، وأخذ عنه السلطان مراد خان. توفي رَحِمَهُ اللهُ  
سنة (٨٥٤هـ).

انظر: الطبقات السنِّيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٥٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٣) في (م)، و(ل)، و(ق): «يقضه».

(٤) انظر: الاختيار (١/ ١٢٢)، (٥/ ٧٩، ٨٣)، مجمع الضمانات (٢/ ٨٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا،  
باب لا وصية لوارث (٢٧١٢)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١) من حديث  
عمرو بن خارجه. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «وفي فتاوى إسبيجابي».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الدر المختار ورد المختار (١٠/ ٣٤٦، ٤٠٦).

إذا أرادَ الرَّجُلُ أن يُوصِي وَلَهُ أولادٌ صِغَارٌ، عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وَعَن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: إن تَرَكَ المَالَ لأولاده يكونُ أفضلُ، ولو كانَ الأولادُ كِبَارًا والمَالُ قليلًا، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يَنْبَغِي لَهُ أن يوصِي. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

أوصى بأن يُصَلِّيَ عليه فلانٌ أو يُحْمَلَ بعدَ موته إلى بلدٍ آخر [ب/١٨٠] أو يُكْفَنَ به في ثوبٍ كذا، أو يُطَيَّنَ قبره أو يُضْرَبَ على قبره قَبَّةً، أو يَدْفَعُ إلى إنسانٍ شَيْئًا ليقْرَأَ على قبره فهي باطلةٌ. من قاضي خان<sup>(٢)</sup>.

أوصى بثُلثِ ماله إلى صلاةِ عمره وعليه دينٌ، فأجازَ الغريمُ وصيته، لا يجوزُ؛ لأنَّ الوصيةَ متأخرةٌ عن الدينِ، ولم يسقطِ الدينُ بإجازته. من القنية<sup>(٣)</sup>.

الميتُ إذا أوصى أن يُصَلِّيَ عليه فلانٌ كانتِ الوصيةُ باطلةً، وذكرَ في النوادرِ لابنِ رستم أنها جائزةٌ، ويؤمَرُ فلانٌ أن يُصَلِّيَ عليه، والفتوى على الأول. من الممتخب<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

أوصى بصلاةِ عمره، وعمره معلومٌ صحَّ، فإن فاتته صلواتٌ بعدَ ذلك في مرضه هذا وماتَ قبلَ أن يتناولَ مرضه، لا يلزمه استئنافُ الوصيةِ، وإن برأ ثمَّ فاتته صلواتٌ فلا بدُّ من الإيصاءِ بها. قال رَحِمَهُ اللهُ: الوصيةُ بجميعِ حقوقِ الله تعالى كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ والتَّذوُّرِ والكفاراتِ تنفذُ من ثلثِ المَالِ عند أصحابنا، وعند أهلِ الحديثِ من كلِّ المَالِ. من القنية<sup>(٦)</sup>.

ولو أوصى بأن يتَّخِذَ طعامًا للناسِ بعد وفاته، ويُطعمَ الذين يحضرونَ التعزيةَ ثلاثةَ أيَّامٍ، قالَ الفقيهُ أبو جعفر: يجوزُ من الثُلثِ للذين يحضرونَ التعزيةَ من مكانٍ بعيدٍ

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٩٣).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٠/٤٩٤، ٤٩٥)، الدر المختار (١٠/٣٦١).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٩١).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من التَّجْنِيسِ».

(٥) انظر: فتح القدير (١/٤٥٧).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

وَيَطُولُ مُقَامُهُمْ عِنْدَهُ، وَالْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ سَوَاءً، وَلَا يَجُوزُ بَمَنْ لَا يَطُولُ مُقَامُهُ. وَإِنْ فَعَلَ الْوَصِيُّ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا كَثِيرًا يَضْمَنُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَضْمَنُهُ، وَقِيلَ: الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ. مِنَ الْإِخْتِيَارِ<sup>(١)</sup>.

إِقْرَارُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمِيَّتِ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ بَاطِلٌ. صَلَحَ الْوَصِيُّ مَعَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَجْزُ لَوْ مَقْضِيًّا عَلَيْهِ أَوْ مَقْرَأً بِهِ أَوْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا جَازَ، وَصَحَّ صَلْحُهُ مَعَ الْمَدْعَى لَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي وَإِلَّا لَا. مِنَ الْفُصُولِ<sup>(٢)</sup>.

أَوْصَى بَثْلَثَ مَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْوَصِيَّةُ فِي بَلَدٍ وَوَطْنُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُصْرَفُ إِلَى فُقَرَاءِ هَذَا الْبَلَدِ ثَلْثُ هَذَا الْمَالِ، وَمَا كَانَ فِي وَطْنِهِ يُصْرَفُ ثَلْثُهُ إِلَى فُقَرَاءِ وَطْنِهِ؛ كَمَا فِي الزَّكَاةِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي مَجْمَعِ النَّوَاذِلِ: الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ بَعِيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ لَا يَصْحَحُ، وَلَوْ بَثْلَثَ مَالِهِ يَصْحَحُ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ وَصِيَّةً بِالْعِتْقِ، إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ عِتْقَ كُلِّهِ بِلا سِعَايَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عِتْقَ وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

ادَّعَى الْوَصِيُّ دَيْنًا عَلَى الْمِيَّتِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوِصَايَةِ، لَوْ عَيْنًا يُخْرِجُهُ، وَالْمَخْتَارُ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِمَّا أَنْ يُبْرِهِنَ عَلَى الدَّيْنِ أَوْ تَبْرَأَ أَوْ يُخْرِجَكَ عَنِ الْوِصَايَةِ.

عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَوْصَى بَثْلَثَ مَالِهِ يُسْرَجُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ أَوْصَى لِسِرَاجِ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ. [١٨١/أ] أَوْصَى بِأَنْ يُسْقَى عَنْهُ فِي الْمَوْسِمِ، قَالَ الْإِمَامُ: الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ. وَقَالَ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَيُسْقَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي عِرْفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) انظر: الاختيار (٥/٨٣، ٨٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/١٧).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٤٣٨).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٤٣٦).

وعن الإمام: أوصى سُكْنَى داره وخدمته عبده للمساكين بطلت؛ خلافاً لمحمدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وعلى هذا أوصى لمصاحف توقف في المسجد يُقرأُ منها، وكذا لو أوصى أن يجعلَ أرضه مقبرةً للمساكين، أو خاناً للمارة بطلت عند الإمام، ولو أوصى أن يجعلَ أرضه مسجداً جازَ استحساناً. من البرازية<sup>(١)</sup>.

هبة المريض، وصدقته، وعتقه، ووصيته، ومحاباته في بيع وإجارة وكتابة وعتق على مال، لم يجز إلا من ثلثه، أو وصيته لوارثه وإقراره له بدين، وبقبض دينه منه، أو كفيله أو من وارث كفل عن أجنبي، وإقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصية له لم يجز.

ويعتبر إقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث، وإقرار قن مأذون في مرض مولا، وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين، ويجوز إيماؤه إلى غير قبله (صع)<sup>(٢)</sup>.

مريض أقر لامرأة وأوصى لها أو وهب، وقبضت ثم تزوجها ثم مات، جاز إقراره لا ما سواه. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

مات القيم وقد أوصى إلى واحد، فوصي القيم بمنزلة القيم، وهذه المسألة دليل على أن للقيم أن يفوض إلى غيره عند الموت بالوصية؛ لأنه بمنزلة الوصي عند الموت، وللوصي أن يوصي إلى غيره، ولو أراد إقامة غيره [مقامه]<sup>(٤)</sup> في حياته وصحته لا يجوز، إلا إذا كان التقويض على سبيل العموم. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٤٤١).

(٢) في (ل)، و(ق): «مع». وفي جامع الفصولين: «جع».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨٦، ١٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وفي باقي النسخ: «مقام غيره». والمثبت من الفتاوى البرازية.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٥١، ٢٥٢).

مات وترك شيئاً<sup>(١)</sup> يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي، فالقاضي ينصب له وصياً يبيع تركته، ولا يشترط إحضار التركة لنصب الوصي، وهل يشترط إحضارها لإثبات الدين؟ قيل: يشترط. وقيل: لا.

ادعى ديناً<sup>(٢)</sup> على صبي حُجِرَ عليه، وله وصي حاضر، لا يشترط حضرة الصبي، كذا ذكر بلا فصل (فظ). ولو وجب الدين مباشرة هذا الوصي لا يشترط إحضار الصبي، ولو وجب لا بمباشرة؛ كإتلاف ونحوه يشترط إحضاره (بق).

ادعى على صبي حُجِرَ مالا؛ بإهلاك أو غصب، لو قال المدعي: لي بيته حاضرة. يشترط حضرة الصبي؛ لأنه مؤاخذ بأفعاله. ويحتاج الشهود إلى الإشارة؛ لكن يحضر معه أبوه أو وصيه؛ ليؤدِّي عنه ما يثبت، وإن لم يكن له أب أو وصي وطلب المدعي أن ينصب له القاضي وصياً، ينصب له [١٨١/ب] القاضي وصياً، لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي.

وقال بعض المتأخرين: حضرة الصبي عند الدعاوى شرط، سواء كان الصبي مدعياً أو مدعى عليه، والصحيح أنه لا يشترط حضرة الأطفال الرضع كذا (ط).

وفي (فش): لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي، بل يشترط أن يكون القاضي عالماً بوجود الصبي، وأن يكون الصبي في ولايته، فهذا دليل على أنه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء، لكن المختار أنه يشترط حضرته عند الدعوى. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

أجمعوا على أن الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

(١) في جامع الفصولين: «أشياء».

(٢) في جامع الفصولين: «شيئاً».

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/٣١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤).

لا بأس لأب أن يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجاً ولا يضمن، ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجاً، إلا إذا كان له أجره فيأكل قدر أجرته.

رهن الوصي مال اليتيم بدين استدانه عليه، ثم استعاره لنفع اليتيم فصاع في يد الوصي، فهو على اليتيم، (فمن) للوصي بيع عقاره بيعاً جائزاً. من الجامع<sup>(١)</sup>.

استعار الوصي دابة؛ ليعمل بها لليتيم، فجاوز حدًا ذكره فتلف، ضمن اليتيم لا الوصي، وقيل: لا يكاد يصح هذا إذ الغاصب هو الوصي لا الصبي. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

ليس للوصي أخذ أرض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم، ولو كان للوصي جاز. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة، ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف، ولا يضمن الوصي بخلط ماله بماله، للوصي أن يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف، ولم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

(ص) عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يجوز. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

ولو أوصى بثلث ماله، وأعطى الوصي الأغنياء وهو لا يعلم بذلك لا يجزيه، وهو ضامن بمثله للفقراء، في قولهم جميعاً. من الوقفات<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/١٤، ١٥).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/١٥).

(٣) الموضوع السابق.

(٤) الموضوع السابق.

(٥) الموضوع السابق.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٦/١٣٥).



الوصيةُ باتِّخاذِ التَّابُوتِ<sup>(١)</sup> باطلةٌ، قيل: عندَ الموتِ<sup>(٢)</sup>. أو وصى بشيءٍ فقال: ثلثُ مالي. ولم يزد على هذا حتَّى مات، يُصَرَّفُ ثلثُ ماله إلى الفقراءِ. من مجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.  
الوصيُّ يملكُ بيعَ عُرُوضِ الصَّغِيرِ بغيرِ حاجةٍ، ولا يملكُ بيعَ عقارهِ إلاَّ لحاجةٍ. من فصول عمادي<sup>(٤)</sup>.

بيعُ الوصيِّ عقارَ اليتيمِ إنَّما يجوزُ بإحدى شرائطِ ثلاثٍ: إمَّا أن يرغَبَ فيها رجلٌ بضِعْفِ قيمتها، أو للصَّغِيرِ حاجةٌ إلى ثمنها، أو على الميِّتِ دينٌ ولا مالٌ له إلاَّ هذا، وهذا جوابُ المتأخِّرينَ [١٨٢/أ] وبه يُفتَى، ويجوزُ بيعُ المنقولِ بغيرِ يسيرٍ. من منية المفتي<sup>(٥)</sup>.  
إنَّ المريضَ [لو أعطى]<sup>(٦)</sup> من أعيان ماله بعضَ ورثته؛ ليكونَ له حقٌّ من الميراثِ<sup>(٧)</sup> بطلَ. (جف) جعل لأحدِ ابنيه دارًا بنصيبه على أن تكونَ<sup>(٨)</sup> له بعدَ موتِ الأبِ ميراثًا، قيل: جاز. وبه أفتى بعضهم، وقيل: لا. من الجامع<sup>(٩)</sup>.

شرطُ الوصيةِ: كونُ الموصيِ أهلاً للتَّمليكِ، والموصى له أهلاً للتَّمكُّنِ، والموصى به بعدَ موتِ الموصيِ مالًا قابلاً للتَّمليكِ. من الشَّرحِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) التابوت: صندوقٌ من خشبٍ مستطيلُ الشَّكلِ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (تابوت).

(٢) في (ع): «باتخاذِ التابوتِ عندَ الموتِ باطلةٌ».

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص ٤١٧)، الفتاوى الهندية (٦/٩٥).

(٤) انظر: المحيط البُرْهاني (٩/٢٣٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (٥/١١٤)، الفتاوى الهندية (٣/١٧٦)، (٦/١٤٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في جامع الفصولين: «لتكونَ له تحفة من الميراثِ».

(٨) في لسان الحكَّام (ص ٣٧٣): «على أن لا يكونَ».

(٩) انظر: جامع الفصولين (٢/١٩٠).

(١٠) انظر: البناية (١٣/٣٨٧)، الفتاوى الهندية (٦/٩٠).

الوصية: تملكُ مضافاً إلى ما بعد الموت. وهي مُستحبةٌ، ولا يصحُّ بما زاد على الثلث، ولا لقاتله ووارثه، إن لم يُجزِ الورثة. من الكنز<sup>(١)</sup>.

ولا يجوزُ الوصيةُ للوارث، ولا بما زاد على الثلث إلا بها، وإذا لم يكن وارثٌ يُجيزُها بالكلِّ، ولا يُجيزُها للقاتل إلا بإجازة، أي: بإجازة الورثة، وإن أوصى أكثر من الثلث يجبُ من الثلث فقط. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن الدينَ إذا كانَ حقاً من حقوقِ الله تعالى؛ كالصلاةِ والصومِ، إن أوصى به الميتُ ينفذُ من الثلث، وإن لم يوصِ لم يجبِ على الورثة أداؤه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وصاحبه؛ لأنَّ ذلك لا يتعيَّن في المال؛ بل هو واجبٌ في الذمَّة؛ بخلافِ ديونِ العباد، وعند الشافعي: يُقضى من جميعِ المالِ، أوصى به أو لم يوصِ؛ كديونِ العباد.

وأما ترتيبُ قضاءِ الديونِ، فإن كانت التركةُ تفي بالديونِ كلِّها يقضي عنها جميعُ الديونِ، وإن كانت لا تفي يُنظرُ؛ إن كانَ صاحبُ الدينِ واحداً يُدفعُ إليه ما بقي من التركة، وما بقي له على الميتِ إن شاء عفى وإن شاء تركه إلى دارِ الجزاءِ، وإن كانَ متعدداً؛ فإن لم يكن بعضهم أولى من بعضٍ قسَّم الباقي من التركة بينهم على مقاديرِ حقوقهم، وإن كانَ بعضهم أولى من بعضهم، كصاحبِ الدينِ الذي وجب بالبيئنةِ والإقرارِ في الصَّحَّةِ فهو مقدَّم على غيره، كصاحبِ الدينِ الذي وجب بالإقرارِ في المرضِ، وما يثبتُ بالمعاينةِ أو بالبيئنةِ في المرضِ هو ودينُ الصَّحَّةِ سواً، وكذا صاحبُ الرهنِ أولى بالمرهونِ، وكذلك مَنْ تعلَّقَ دينُه برقبةِ عبدِ الميتِ أولى من غيره؛ كما إذا جنى العبدُ على أحدٍ فإنه أولى من غيره.

وإذا قُسمت التركةُ بين الغرماءِ بالحصصِ ثمَّ ظهرت للميتِ تركةٌ أخرى، فإن كانت تفي بالباقي من المديونِ قُضي منها، وإلا تُستأنفُ قِسمةُ التركة، وكذلك إذا قُسمت التركةُ ثمَّ ظهرَ على الميتِ دينٌ آخرٌ تُستأنفُ القِسمةُ. من شرح الهداية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٦/١٨٢).

(٢) لم نَقف عليه في جامع الفصولين، وانظر: الاختيار (٥/٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٧٣)، البناية (٤/٨٥)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤/١٩)،

الفتاوى الهندية (٦/٤٤٧)، تكملة البحر الرائق (٨/٥٥٨).

[١٨٢ / ب] أَقَرَّ لِابْنِهِ الْكَافِرِ أَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ فَمَاتَ أَبُوهُ، بَطَلَ. قَالَ لَوْرَثِيهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِينَ فُصِّدْقُوهُ. يُصَدَّقُ إِلَى ثُلْثِهِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(١)</sup>.

إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ وَارِثِهِ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ التَّرَكَّةِ؛ إِنْ صَحَّ جَازَ بَيْعُهُ وَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرِيضِ وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ بَطَلَ الْبَيْعُ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٢)</sup>.

أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي، وَلَوْ تَصَرَّفُوا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ جَازًا. مِنَ الْفَتَاوَى<sup>(٣)</sup>.

أَوْصَى بِكَفَّارَةِ صَلَاتِهِ لِرَجُلٍ مَعِينٍ، يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِهِ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.  
وَالْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ يَضْمَنُ، وَالْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ كَالْوَصِيِّ. مِنْ فُصُولِ عِمَادِي<sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ قَالَ فِي مَرِيضِهِ: أَخْرَجُوا أَلْفَ دِرْهَمٍ. أَوْ أَخْرَجُوا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، إِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ يَكُونُ هَذَا وَصِيَّةً، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ<sup>(٦)</sup>.

لَوْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ، أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي مِنَ الْوِصَايَةِ وَنَصَبَ غَيْرَهُمْ. مِنْ شَرْحِ الْوِاقَايَةِ<sup>(٧)</sup>.

إِذَا أَوْصَى الصَّبِيُّ بِوَصِيَّةٍ فَوْصِيَّتَهُ بَاطِلَةٌ، سِوَاءَ مَا تَقَبَّلَ الْإِدْرَاكُ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَنَا. مِنَ النَّهَائَةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١٨٧/٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (١٧٧/٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٢٠٦/٦، ٢٠٧)، البناية (١٣/٥٠٣-٥٠٥)، مجمع الأنهر (٤/٤٥٥).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (٨٦٧/٢)، مجمع الأنهر (٤٦٩/٣).

(٦) انظر: لسان الحكام (ص ٤١٧)، الفتاوى الهندية (٦/٩٥).

(٧) انظر: شرح الوقاية (٥/٢١١).

(٨) انظر: الأصل (٥/٥٣٩)، الفتاوى الهندية (٦/٩٢).

ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن، ولو دفع الوصي المال إلى الصبي قبل استئناس الرشد وأتلفه ضمن الوصي. من مجمع الفتاوى<sup>(١)</sup>.

مريض قال لغيره: اقض ديوني. يصير وصياً في قول أبي حنيفة رحمه الله في الكل؛ لأن الإيصاء من الميت لا يقبل التخصيص، وعلى هذا إذا أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل وبنصيب من بقي إلى آخر فهما يشتركان في ذلك كله، وكذا لو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر بأن يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: كل واحد منهما وصي فيما سماه له لا يدخل الآخر معه. من الظهيرية<sup>(٢)</sup>.

الوصي باع ثم ادعى أنه باع بغير فاحش يسمع، وإقداؤه على البيع لا يمنع دعوى الفساد، وكذا متولي الوقف، وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع، فتناقض هذا لا يمنع دعواه. من المنية<sup>(٣)</sup>.

إذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديونه أن لا يقضي دينه ما لم يقضوا<sup>(٤)</sup> دين الميت. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

لو قضى دين الميت غريمه بلا أمر وصيه، فلو قال: أخذ هذا الألف التي لفلان الميت علي من الألف التي لك على الميت جاز، ولو لم يقل كذلك لكن قضى الألف عن الميت فهو متبرع والألف عليه [١٨٣/أ]. أقر أن للميت علي كذا ديناً فدفعه إلى دائن الميت بلا أمر القاضي جاز؛ بخلاف ضمان الأب والوصي على ما مر في تصرفاتهم، إذ الواحد لا يصلح مملوكاً ومتملكاً فافترقا. من الجامع<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: رد المحتار (٤٣٣/١٠)، مجمع الضمانات (٨٧٣/٢).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٥١٦-٥١٤/٣)، الفتاوى الهندية (٩٤/٦)، تكملة البحر الرائق (٥٢٥/٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٣٧٧/٢)، رد المحتار (٦٤٣/٦).

(٤) في جامع الفصولين: «يقض».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢٥/٢).

(٦) الموضوع السابق.

كتاب الأخرس وإشارته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والعِتاقِ والبيعِ والشراءِ والقصاص؛ لأنَّ إشارة القادرِ صارَ بيانا بحديثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، فإذا عرَفَتَ هذا فالكتابةُ على ثلاثة أوجهٍ:

الأوَّلُ: أن يكون مُستَبِيناً مرسوماً كالكتابةِ على الكاغِدِ واللَّوحِ، وذلك حِجَّةٌ من الأخرس؛ كَنُطْقِ النَّاطِقِ.

والثَّاني: أن لا يكون مُستَبِيناً ولا مرسوماً كالكتابةِ على الماءِ والهواءِ فلا يَثْبُتَ الحُكْمُ؛ كما لا يَثْبُتُ بالكلامِ الغيرِ المفهومِ.

والثَّالثُ: أن لا يكون<sup>(٢)</sup> مُستَبِيناً غيرَ مرسومٍ، فيُسألُ عن النِّيَّةِ.

إذا أوصى مَنْ اعتَمَلَ لِسَانَهُ بالإيماءِ لا يُعتبرُ إشارتهُ، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ: أَنَّهُ لا فَرَقَ بَيْنَ الأَصْلِ والعَارِضِ كالوحشيِّ من الأهلِيِّ في حَقِّ الزَّكَاةِ، فكذا هُنَا، لَنَا: أَنَّ الإِشَارَةَ لا يَقُومُ مَقَامَ النَّطْقِ إِلاَّ بِطُولِ المَدَّةِ وكثرةِ التَّجَرِبَةِ؛ كما في الأخرسِ ولم يُوجَدَ هُنَا. من التَّوفيقِ<sup>(٣)</sup>.

اعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا قُرِيَ على الأخرسِ كتابُ الوصِيَّةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَشْهَدُ عَلَيْكَ مَمَّا فِي هَذَا الكِتَابِ. فأومئَ برأسه أي: نَعَمْ أو كَتَبَ، فإذا جاءَ ما يُعرَفُ أَنَّهُ إقرارٌ فهو جائزٌ، ولو اعتَمَلَ لِسَانَ الرَّجُلِ فَقُرِيَ عَلَيْهِ وَصِيَّتُهُ فأشارَ برأسه، أي: نَعَمْ، فهو باطلٌ. من الأسود<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي هذا المعنى حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. وَخَسَّ الإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ». متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصَّيَامِ، باب قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (١٩٠٨)، ومسلم في كتاب الصَّيَامِ، باب وجوبِ صومِ رمضان لرؤية الهلال... (١٠٨٠).

(٢) في (ط)، و(ق): «أن يكون».

(٣) انظر: البناية (١٣/٥٤٠)، الفتاوى الهندية وعبارتها: «ثم الكتابةُ على ثلاثة أوجهٍ: مستبينٌ مرسومٌ أي معنونٌ وهو يجري مجرى النطقِ في الحاضرِ والغائبِ على ما قالوا، ومستبينٌ غير مرسومٍ كالكتابةِ على الجدارِ وأوراقِ الأشجارِ وهو ليس بحِجَّةٍ إلا بالبينَةِ والبيانِ وغيرُ مستبينٍ كالكتابةِ على الهواءِ والماءِ، وهو بمنزلةِ كلامٍ غير مسموعٍ فلا يَثْبُتُ به الحُكْمُ» (٦/٤٤٢).

(٤) انظر: البناية (١٣/٥٣٨)، الفتاوى الهندية (٦/٤٤٢).

أَوْصَى بَوَصَايَا فَبِرَأَ وَعَاشَ سَنِينَ، ثُمَّ مَرَضَ فَوَصَايَاهُ بَاقِيَةٌ، لَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَقَدْ أَوْصَيْتُ بِكَذَا أَوْ نَحْوِهِ. أَمَّا لَوْ قَالَ: تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ إِذَا بَرِئَ.

أَوْصَى ثُمَّ جُنَّ، قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أَطْبَقَ الْجَنُونُ حَتَّى بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ، لِأَنَّ أَفَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَنُونُ الْمَطْبُوقُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِشَهْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ لَا ثُمَّ قَدَّرَهُ سِتَّةً. مِنَ الْفَصُولِينَ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا بَاعَ الْوَصِيَّ الْعَبْدَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِالْفِ وَبَضَّهَا وَدَفَعَهَا إِلَى الْغَرِيمِ بَدِينَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْغَرِيمُ الْآخِرُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَصِيَّ نِصْفَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ شَارَكَ الْقَابِضَ فِيمَا قَبِضَ. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ<sup>(٢)</sup>.

اعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا [١٨٣ / ب] فَلَا يَنْصِبُ عَنْهُ وَصِيًّا؛ بِخِلَافِ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الْغَائِبِ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَنْصِبُ وَصِيًّا عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعَى وَاحِدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. مِنَ النَّهَائَةِ<sup>(٣)</sup>.

أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ: اجْعَلْ ثُلُثَ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي مَا تَشَاءُ أَوْ فَاصِرِ فَهُ إِلَى مَنْ تَحِبُّ. كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ وَكَانَ نَائِبًا عَنِ الْمَوْصِي. مِنْ شَرْحِ جَامِعِ الْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup>.

لَوْ قَالَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ: أَعْتَقَ قَنِيَّ عَنِ كِفَارَةِ يَمِينِي. لَمْ يُجْزِ عَنِ الْكِفَارَةِ وَيَعْتَقُ (فَش). أَوْصَى بِقَضَاءِ دِينِ ابْنِهِ لَمْ يُجْزِ لِارْتِثِهِ؛ بِخِلَافِ دِينِ أَجْنَبِيٍّ. مِنَ الْفَصُولِينَ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٨٧).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٣/٢٧٥).

(٣) انظر: البناية (١١/٤١٤، ٤١٥)، لسان الحكام (ص ٣١٠)، تكملة البحر الرائق (٨/١٧٠).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٦/١٤١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/١٨٨).

وسئِلَ أبو القاسمِ عن رجلٍ أوصى بأن يُدفنَ في دارِهِ؟ قالَ: وصيَّتُهُ باطلَةٌ؛ لأنَّهُ ليسَ في وصيَّتِهِ منفعةٌ له ولا حِدٍ من الأدميينَ، قيلَ له: فإن دُفِنَ فيها، قالَ: دفنُهُم فيها بوصيَّةِ كدفنِهِم بغيرِ وصيَّةٍ يُرْفَعُ إلى القاضي؛ فإن أرادَ أن يأمرَ برفعِ فعَلٍ. [وإن أوصى] <sup>(١)</sup> بأن يُدفنَ في دارِهِ قالَ: الوصيَّةُ باطلَةٌ إلا أن يرَضَى بأن تُجَعَلَ مقبرَةً للمُسلمينَ، وقيلَ: فإن دُفِنَ الميِّتُ في مكانٍ هل يجوزُ أن يُدفنَ ميِّتٌ آخرٌ؟ قالَ: يجوزُ إذا بليَ ولم يبقَ منه العظامُ ولا غيرُهُ، فإذا حُفِرَ فوجدَ فيه عظامُ ميِّتٍ فإنَّهُ يُهالُ التُّرابُ ولا يُحرَكُ العِظامُ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عن وطءِ القُبُورِ <sup>(٢)</sup>، فالدفنُ فوقَ الميِّتِ أشدُّ من وطءِ القُبُورِ، وإن شاءوا دَفَنُوا بجَنبِهِ، ويَجعلُ بينهما حاجِزًا. من التَّوازلِ <sup>(٣)</sup>.

قُدِّم الوصيُّ على أبِ الميِّتِ في التصرُّفِ مع وفورِ شفقتِهِ؛ لأنَّهُ مختارُ الميِّتِ ومرضيُّه فتقدِّمُهُ أولى، وإذا قُدِّمَ مختارُ الميِّتِ على الأبِ في التصرُّفِ فبالطَّرِيقِ أن يُقدِّمَ الوصيُّ على وصيِّ القاضي الذي هو غيرُ أبِ الميِّتِ. من غايَةِ البيانِ <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) أخرَج ابن ماجه في أبواب الجنائزِ، باب ما جاء في النهي عن المشي على القُبُورِ والجلوسِ عليها (١٥٦٧)، من حديثِ عقبه بن عامرٍ، قالَ: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن أمشي على جمرةٍ، أو سيفٍ، أو أخِصْفٍ نعلي برجلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبرٍ مسلمٍ، وما أبالي أوسطَ القُبُورِ قضيتُ حاجتي، أو وسطَ السُّوقِ».

قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (٢/ ٤١، ٤٢): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَثَقَّةٌ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَبَاقِي رَجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ، فَقَدْ احْتَجَا بِجَمِيعِ رِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمْرِو الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ = أَبِي مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ».

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٩٥)، تكملة البحر الرائق وعبارتها: «أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلَةٌ؛ لأنَّهُ ليسَ في وصيَّتِهِ منفعةٌ له ولا لأحدٍ من المُسلمينَ فلو دُفِنَ فيها فهو كدفنِهِم بغيرِ وصيَّةٍ يرفعُ الأمرُ إلى القاضي فإن رأى الأمرَ برفعه فعلَ وإن أوصى أن يدفنَ في دارِهِ فهو باطلٌ إلا أن يوصي أن تجعلَ دارَهُ مقبرَةً للمُسلمينَ» (٥١٧/٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٥)، البناية (١٣/ ٥٢٢، ٥٢٣)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٥١).

صورة إسقاط الصلاة والصوم عن الميت: إذا مات الرجل وعليه صلاة فائتة وأوصى بأن تُعطى كفارة صلاته، يُعطى لكل صلاة نصف صاع من برٍّ، وإنما يُعطى من ثلث ماله، وكذا الوتر.

وفي واقعات قاضي خان: وإن لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من برٍّ، ويُدفع إلى مسكينٍ ثم يتصدق عليه، ثم وثم حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من برٍّ، ولو قضى ورثته بغير أمره لا يجوز، وفي الحج يجوز.

واعلم أنه إذا لم يف المآل بجميع الفدية يُخرج الولي [١٨٤/أ] أو الوصي من المآل قدر ما يكفي لفدية صلاة شهر أو شهرين أو سنة على حسابه بمنوي حنطة لكل صلاة فيرفعها للفقير، ثم يهب الفقير بعد قبضها لولي الميت، ثم يدفع الولي للفقير بعد قبول الهبة وقبضها، ثم الفقير للولي كذلك إلى أن ينتهي جميع الفدية لجميع الصلاة، وهذا الطريق يتم به الإسقاط، فينبغي لكل يوم اثني عشر منّا من الحنطة؛ عشرة أمناء للصلوات الخمس ومنوين للوتر، وهكذا لجميع الأيام والشهور.

وللصيام أيضاً لكل يوم نصف صاع من برٍّ؛ لأن كل يوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة، يقال وقت الإعطاء: أعطيت هذه الحنطة لأجل الكفارة لصلاة فلان بن فلان. فقال المسكين بعد القبض: وهبت لك. فلا يحتاج إلى أن يقول: قبضت هذا أو قبلت؛ لأن ذلك المجموع مقدّر عندهما، ذكر الإمام فخر الدين. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

رجل مات عن أولادٍ صغارٍ ولم يوص إلى أحدٍ، فنصب القاضي رجلاً وصياً في التركة، فادعى رجل على الميت ديناً أو ودیعةً، وادّعت المرأة مهرها، قالوا: أمّا الدين أو الودیعة فلا يُقضَى إلا بعد ثبوتها بالبينة، وأمّا المهر؛ إن كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة إلى مهر مثلها، يدفَع ذلك إليها، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن كان ذلك

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٩٧، ٩٨).



قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ يُمْنَعُ<sup>(١)</sup> عَنْهَا مِقْدَارُ مَا جَرَى الْعَادَةُ مَعَجَّلَةً قَبْلَ تَسْلِيمِ النَّفْسِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تُسَلِّمُ نَفْسَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَعَجَّلِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ نَوْعٌ نَظَرٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ وَاجِبًا بِالنِّكَاحِ فَلَا يُقْضَى بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَنْهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يَصْلُحُ حِجَّةً لِإِبْطَالِ [مَا كَانَ]<sup>(٣)</sup> ثَابِتًا، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْأَةَ بِاللَّهِ مَا قَبِضَتْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِذَا حَلَفَتْ يَدْفَعُ إِلَيْهَا جَمِيعَ الْمَهْرِ، بِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا.

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى دِينًا عَلَى الْمَيِّتِ وَأَثَبَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا أُبْرَأْتَهُ، يُحْلِفُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ نَظَرًا لِلْمَيِّتِ أَوْ الْوَارِثِ الصَّغِيرِ، وَكُلٌّ مَنْ عَجَزَ عَنِ النَّظَرِ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. مِنْ قَاضِي خَانَ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ كَفَارَاتِ الصَّلَاةِ ابْنَ الْمَوْصِيِّ وَلَا ابْنَ نَفْسِهِ الْفَقِيرَ. مِنْ الْقَنِينَةِ<sup>(٦)</sup>.

أَوْصَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا إِلَى صَلَوَاتِهِ وَصِيَامَاتِهِ وَمَاتَ، وَالْوَرِثَةُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ. مِنْ الْقَنِينَةِ<sup>(٧)</sup>.

مِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ [١٨٤ / ب] لِلْمَسَاكِينِ،

(١) فِي (م): «لَا يُمْنَعُ» وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَاهُ مِنَ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٦ / ١٥٤).

(٢) جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (٦ / ١٥٤): «وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ يُمْنَعُ عَنْهَا مِقْدَارَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَعْجِيلِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ النَّفْسِ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ.

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ط)، (و)، (ل)، (ق)، (ع).

(٥) انظُرْ: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣ / ٥٣٤).

(٦) انظُرْ: الْقَنِينَةُ (ص ٣٩٠).

(٧) انظُرْ: الْقَنِينَةُ (ص ٣٩٠).

فاحتاج ورثته وهم أكابرُ حضورٍ، فإن أجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم، أو احتاج بعضهم فأجمعوا على أن يعطوه له، فهو جائزٌ، وإن كان في الورثة صغيرٌ أو غائبٌ أو حاضرٌ غير راضٍ، لا يجوزُ. من القنية<sup>(١)</sup>.

أوصى بكفارةِ صلاته لرجلٍ معيّنٍ، يجوزُ للوصي أن يصرّفها إلى غيره (عت) مثله. (فع) (شم) (صح) إنه يتعيّن وليس للوصي والقاضي صرفه إلى غيره، قال رحمه الله: وهو الصحيح، ولا يفتى إلا بهذا<sup>(٢)</sup> لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها. من القنية<sup>(٣)</sup>.

أوصى بالحجّ وكفاراتِ الصلاةِ عشرةَ سنينَ والثلاث يسعهما، فأدى الوصي كفارتها من النقدِ وعيّن الدين للحجّ، ثم مات المديون مُفلساً يضمن الوصي. من القنية<sup>(٤)</sup>.

ولو أعطى فقيراً واحداً كفارةِ الصلاةِ جملةً جازَ بخلاف اليمين، ولو أعطى عن خمسِ صلواتٍ تسعةَ أمناءٍ فقيراً ومناً فقيراً آخر، قال الإسكافي: يجوزُ ذلك كله. وقال أبو القاسم وأبو الليث: يجوزُ عن أربعِ صلواتٍ دون الخامسة. ولا يجوزُ أن يعطي كل مسكينٍ أقلّ من نصفِ صاعٍ في كفارةِ يمينٍ فكذا هذا. من القنية<sup>(٥)</sup>.

أوصى بثلث ماله إلى صلاةِ عمره، وعليه دينٌ فأجازَ الغريمُ وصيته، لا يجوزُ؛ لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته. من القنية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ٣٩٠) وعبارتها: « مثله وعن أبي بكرٍ محمد بن الفضل أوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصي أن يصرّفه للورثة إذا كانوا محتاجين (ط) هشام عن محمد أوصى بثلث ماله للمساكين.... إلخ ».

(٢) في (م): « وهو الصحيح ولا يفتى إلا بهذا ولا يجوز هذا » في (ط): « وهو الصحيح ولا يفتى بهذا » في (ل)، و(ق): « وهو الحجّ ولا يجوز بهذا »، في (ع): « وهو الصحيح ولكن لا يفتى بهذا ». والمثبت من القنية.

(٣) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٤) انظر: القنية (ص ٣٩٠).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٩١).

(٦) الموضوع السابق.

أَوْصَى بِصَلَوَاتِ عَمْرِهِ، وَعَمْرُهُ لَا يُدْرَى، فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ (كص)، إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِالصَّلَوَاتِ جَازًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يُجْز. مِنَ الْقَنِيَةِ<sup>(١)</sup>.

الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِبْصَاءُ بِسَجْدَاتِ التَّلَاوَةِ. مِنَ الْقَنِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَاتَ، يُقَسَمُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. مِنَ الْقَنِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ أَمَرَ أَنْ يُصَدَّقَ بِثُلْثِ مَالِهِ [وَمَاتَ، ثُمَّ غَصَبَ الْغَاصِبُ ثُلْثَ الْمَالِ]<sup>(٤)</sup> مِنْهُ وَاسْتَهْلَكَهُ، فَأَرَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَى الْغَاصِبِ وَهُوَ مُعْسِرٌ يُجْزِئُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنْ قَبَضَ الْغَاصِبُ حَصَلَ بَعْدَ مَوْتِ الْوَصِيِّ فَيَنْبُؤُ عَنْ قَبْضِ الصَّدَقَةِ؛ بِخِلَافِ الدُّيُونِ. مِنَ الْقَنِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

أَوْصَى الْمَرِيضُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعِينُ إِلَى الدَّائِنِ لِأَجْلِ دَيْنِهِ، وَقِيمَتُهُ أَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مَنَعُهُ. مِنَ الْقَنِيَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ احْتَالَ الْوَصِيُّ دَيْنًا لِلْيَتِيمِ جَازًا إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ، وَفِي الْأَبِّ مُطْلَقًا. أَثْبَتَ وَصِيَّ الصِّغَارِ دَيْنًا لِلْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ، يَثْبُتُ أَيْضًا فِي حَقِّ الْكِبَارِ كَأَحَدِ الْوَرِثَةِ (فج).

تَرْكَةُ غَيْرِ مُسْتَعْرَقَةٍ بِالْدَّيْنِ [١٨٥/أ] بِاعِهَا الْوَصِيُّ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا وَأَنْفَقَهَا، فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَنْقُضُوا الْبَيْعَ وَيَأْخُذُوا التَّرَكَةَ؛ لِاسْتِفَاءِ دِيُونِهِمْ (بخ).

بَاعَ الْوَصِيُّ عَبْدًا مِنَ التَّرَكَةِ؛ لِقَضَاءِ دِيُونِ الْمَيْتِ، وَأَحَالَ الْغُرَمَاءَ عَلَى الْمَشْتَرِي

(١) انظر: القنية (ص ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٨٩).

(٣) الموضوع السابق.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٨٩، ٣٩٠).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٩١).

فقبضوا ثمنه، ثم استحقَّ العبدُ يرجع المشتري على الوصيِّ؛ لأنَّ إحتالته عليه كقبضه من القنية<sup>(١)</sup>.

(قع عك) مات عن أولادٍ صغارٍ وكبارٍ، فاستعملَ الكبيرَ الصَّغِيرَ وثيرانَه، والبذرُ مُشْتَرَكٌ من مالِ الميراثِ، فَلِلصَّغِيرِ نَصِيبُهُ من الحصادِ (عس). أحدُ الورثةِ إذا أنفقَ في تجهيزِ الميِّتِ من التَّرَكَةِ بغيرِ إذنِ الباقيين، يُحسَبُ مِنْهُ ولا يكونُ مُتَبَرِّعًا. من القنية<sup>(٢)</sup>.

المُلْتَقِطُ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ تصدَّقَ بها على فقيرٍ، لا يجبُ عليه الإيضاءُ عندَ الوفاةِ ولا يَأْتُمُّ بترَكِهِ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ولو كانَ للميِّتِ وديعةٌ عندَ رجلٍ فأقرَضَها أو وهَبها بأمرِ القاضِي<sup>(٤)</sup>، ضَمِنَ المودَعُ لا الوصيُّ. من الجامع<sup>(٥)</sup>.



(١) في (م)، و(ق): «لأنَّ احتالَ عليه لقبضه»، وفي (ط)، و(ل): «لأنَّ احتالَه عليه لقبضه»، وفي (ع): «لأنَّه أحالَ عليه بقبضه»، والمثبتُ هو ما في القنية (ص ٣٩١).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٩٢).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٨٤).

(٤) في (ط)، و(ق)، و(ع): «بأمر الوصيِّ».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣).

## كتاب الحدود

الحدُّ: عقوبةٌ مقدَّرةٌ يجب حقًّا لله تعالى، فلا تعزيرٌ ولا قصاصٌ حدًّا. والزَّنا: وطءٌ في قُبُلِ خالٍ عن ملكه وشبهه. ويثبتُ بشهادةٍ أربعةٍ بالزَّنا لا بوطءٍ أو جماع، فيسألهم الإمامُ عنه: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ من الوقاية<sup>(١)</sup>.

فيسألهم عن ماهيته أي ذاته، وهو: إدخالُ الفرجِ في الفرجِ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّهم عنوا به غيرَ الفعلِ في الفرجِ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العَيْنَانِ يزنيانِ؛ وزناهما النَّظْرُ، واليدانِ يزنيانِ؛ وزناهما البَطْشُ، والرَّجْلَانِ يزنيانِ؛ وزناهما المشي»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ من النَّاسِ من يعتقِدُ كلَّ وطءٍ حرامٌ زناٌ يُوجِبُ الحدَّ، وعن كَيْفِيَّتِهِ؛ لاحتمالِ وقوعه حالَ الإكراهِ أو التماسِ الفرجينِ من غيرِ إيلاجِ الحشفةِ، وعن زمانه ومكانه لاحتمالِ أنَّه زنى في دارِ الحربِ والبغىِ أو قدمِ الزَّمانِ أو في صباه أو جنونه، وعن المَزنيِّ بها؛ لاحتمالِ أن تكونَ امرأته أو أمتَه، أو يكونَ له شبهةٌ لا يعرفها هو ولا الشهودُ، لو وطئَ جاريةَ الابنِ، فيستقصي<sup>(٣)</sup> في ذلك احتياطًا. واتَّحَادُ المجلسِ شرطٌ لصحَّةِ الشَّهادةِ عندنا، حتى لو شهدوا متفرِّقين لا تُقبل. من الزَّيلعي<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ زنى بامرأةٍ فتزوَّجها وهو على بطنها، فعليه مهران: مهرٌ مثلُ الزَّنا، ومهرٌ آخرٌ؛ وهو المسمَّى بالنِّكاحِ. مريضٌ وهبَ جاريةً لإنسانٍ؛ وعليه دينٌ مستغرِقٌ، ثمَّ إنَّ الموهوبَ له وطئَ الجاريةَ، ثمَّ ماتَ الواهبُ ونُقِضتِ الهبةُ لمكانِ الدَّينِ، يضمنُ الموهوبُ له

(١) انظر: شرح الوقاية (٣/١٩٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في كتابِ القدرِ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (م)، و(ق): «فيستقصي». وفي (ع): «فيسقط». والمثبتُ من (ط)، و(ل) وتبيين الحقائق.

(٤) انظر: تبیین الحقائق (٣/١٦٥).

عُقْرُ الْجَارِيَةِ، [١٨٥/ب] والمبيعةً بيعًا فاسدًا إذا وطئها المشتري يجب العقر في أصحِّ الروايتين. مريضٌ وهب جاريةً لرجل، ثمَّ وطئها عند الموهوبِ له، وعليه دينٌ مستغرقٌ، ثمَّ مات المريضُ، فلا عُقْرَ عليه. ولو قَطَعَ الواهبُ يدها فلا شيءَ عليه، بخلافِ الصَّحيحِ إذا وطئها ثمَّ رَجَعَ في هبةٍ حيثُ يلزُمُ العُقْرُ. من البديعيِّ<sup>(١)</sup>.

ولو وطئ جاريةً ابنه أو جاريةً مكاتبه أو وطئ امرأةً في النكاحِ الفاسدِ مرارًا فعليه مهرٌ واحدٌ؛ لأنَّ له شبهةً ملكٍ. ولو وطئ الابنُ جاريةً أبيه أو جاريةً امرأته مرارًا، وقد ادَّعى الشُّبهة؛ فعليه لكلِّ واحدٍ مهرٌ؛ لأنَّ وطأه صادفَ ملكَ الغيرِ. ولو وطئ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ جاريةً مشتركةً مرارًا فعليه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ. ولو وطئ مكاتبه بينه وبين غيره فعليه في نصفه نصفُ مهرٍ واحدٍ، وعليه في نصفِ شريكه بكلِّ وطءٍ نصفُ مهرٍ؛ وذلك كُلُّهُ للمكاتبَةِ، وفي الجاريةِ المستحقَّةِ يجبُ بالكلِّ مهرٌ واحدٌ. صبيٌّ أو مجنونٌ جامعٌ امرأةً ثيبًا؛ وهي نائمةٌ، فلا مهرَ عليه، ولو كانت بكرًا فعليه مهرٌ مثلها. وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: صبيٌّ جامعٌ امرأةً بشبهةٍ نكاحٍ، فلا مهرَ عليه، وعليها العَدَّةُ. من البديعيِّ<sup>(٢)</sup>.

ولو زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته فوطئها لزمه مهرٌ مثلها، ولا يرجع على الزَّافِّ. ولو زُفَّتْ امرأةُ الأبِ قبلَ الدُّخولِ إلى ابنه ودخل بها لم يرجع الأبُّ على الابنِ بنصفِ المهرِ؛ لأنَّه وجب على الابنِ مهرٌ. ولو قبلها بشهوةٍ وتعمَّدَ الفسادَ رجع الأبُّ على الابنِ؛ لأنَّه لا مهرَ على الابنِ. من البديعيِّ<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ قال لرجلٍ: يا زاني. وقال رجلٌ آخرُ: هو كما قلتَ. حدًّا. من فصولِ عمادي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٦/٢٦١)، البحر الرَّائِق (٣/١٦٢)، مجمع الصَّمَانَات (٢/٧٠٨)، الفتاوى الهنديَّة (٣٢٤/١)، (٤٠٠/٤).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٩٤، ٣/٣٩٥)، البحر الرَّائِق (٣/١٨١، ٣/١٨٢)، مجمع الصَّمَانَات (٢/٧٣١).

(٣) انظر: البحر الرَّائِق (٣/١٨٦)، مجمع الصَّمَانَات (٢/٧٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (١/٣٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٧٦)، البحر الرَّائِق (٧/٢٣٧).

ومن زنى بأمة فقتلها بفعل الزنا يُحدُّ وعليه القيمة، وكذا إذا زنى بها ثم ملكها بالفداء؛ بأن زنى بأمة جنت عليه، فدُفعت إليه بالجناية أو بالشراء أو نكحها، فإنه يُحدُّ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: لا يُحدُّ في الوجوه كلها. من الكافي<sup>(١)</sup>.

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فشهد [اثنان]<sup>(٢)</sup> أنه استكرهها، وآخران أنها طوعته؛ لم يُحدِّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وهو قول زُفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ. وقالوا: يُحدُّ الرَّجُلُ خَاصَّةً، وإنما يسقط حدُّ القذفِ عنهما بشهادة شاهدي الإكراه؛ لأن زناها مكرهَةٌ يسقط إحصانها. إذا شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة، وآخران أنه زنى بها بالبصرة؛ دُرِيَ الحدُّ عنهما جميعاً، ولا يُحدُّ الشَّهَوْدُ خلافاً لَزُفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، [١٨٦/أ] ولم يكن قذفاً. إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة بالثَّخِيلَةِ<sup>(٣)</sup> عند طلوع الشَّمْسِ، وشهد أربعة آخرون أنه زنى بها عند طلوع الشَّمْسِ بديرِ هِنْدٍ؛ فلا حدَّ عليهم، ولا يُحدُّ للقذفِ، فيه خلافٌ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ. وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وهم فسَّاقٌ، أو ظهر أنهم فسَّاقٌ؛ لم يُحدُّوا. ولو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا، وسيأتي فيه خلافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وامتنع حدُّ الزنا وحدُّ القذفِ. من شرح وقاية<sup>(٤)</sup>.

إذا أقرَّ الرَّجُلُ بِشَرْبِ الخمرِ المسكرِ، وهو عصيرُ الرُّطْبِ إذا اشتدَّ، ثم رجع؛ لم يُحدِّ، وكذا بمجرد الإقرارِ بِشَرْبِ الخمرِ لا يجب، وإنَّ السَّكران إذا أقرَّ بالزنا أو [من غيره من]<sup>(٥)</sup> حقوقِ العبدِ في سكره لا يكون إقراره موجباً للحدِّ. من شرح وقاية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تبیین الحقائق (٣/١٨٦)، البحر الرائق (٥/٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

(٣) في (م): «التخيلة». وفي (ط)، و(ل): «بالجيلة». وفي (ق)، و(ع): «بالجيلية». والمثبت من البنية وفيها: «التَّخِيلَةُ - بضمُّ التَّوْنِ وفتحِ الخاءِ المعجمةِ وسكونِ الياءِ آخرِ الحروفِ وباللامِ والهاءِ - : اسمٌ موضعٌ قريبٌ من الكوفة». (٦/٣٣٢).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٧٥)، شرح الوقاية (٣/٢٠٦، ٢٠٧)، البناية (٦/٣٣٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م) ومكانه «في» فقط.

(٦) انظر: شرح الوقاية (٣/٢١١)، البحر الرائق (٥/٧).

وإن اختلف أربعة في زاويتي بيت، ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا البيت، وشهد آخران في زاوية أخرى منه؛ حُدَّ الرَّجُلُ والمرأة استحسانًا، والقياس: أنه لا تُقبل هذه الشهادة؛ وهو قول زفر رحمه الله. من الكافي<sup>(١)</sup>.

وهذا إذا كان البيت صغيرًا بحيثُ يحتمل ما قلنا، وأمّا إذا كان كبيرًا فشهد كل واحد بما عنده<sup>(٢)</sup>. من الشرح<sup>(٣)</sup>.

والخليفة لا يُحدُّ، ويُقتص ويؤخذ بالمال. من الوقاية<sup>(٤)</sup>. معناه: كل شيء صنعته الإمام الذي ليس فوقه [إمام]<sup>(٥)</sup> مما يجب به الحدُّ كالزنا والسَّرقة والشرب والقذف لا يُؤاخذ به إلا القصاص والمال، فإنه إذا قتل أو أتلف مال إنسان يُؤاخذ به. من شرح الوقاية<sup>(٦)</sup>.

الإحصان نوعان: إحصان القذف، وإحصان الرِّجم، أمّا إحصان القذف فشرائطُ خمسة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. وشرائطُ إحصان الرِّجم سبعة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والنكاح الصحيح، والدُّخول على وجه يُوجب الغسل من غير إنزالٍ وهما على صفة الإحصان، حتى لو زنى ذمي يجلد، وإحصان كل واحد من الزوجين شرطٌ ليصير [الآخر]<sup>(٧)</sup> محصنًا، حتى لو تزوج بأمة أو صبيّة أو مجنونة أو كافرة ودخل بها لم يصير الزوج محصنًا، وكذلك الحرّة البالغة إذا زوّجت نفسها من عبدٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ لا تصير محصنةً، إلّا إذا دخل بها بعد الإسلام

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٧)، فتاوى قاضي خان (٤٧١/٣).

(٢) في الفتاوى الهندية تنمّة للمسألة: «أما إذا كان كبيرًا فلا» (١٥٢/٢).

(٣) في (م) الوقاية، انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٧)، البناية (٣٣٢/٦).

(٤) انظر: شرح الوقاية (٢٠٥/٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البناية (٣٢٣/٦)، الفتاوى الهندية (١٥١/٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).



والعقل والبلوغ والإفاقة<sup>(١)</sup>، وحينئذ تصير محصنةً بهذه الإصابة لا بالإصابة السابقة. من النّهاية<sup>(٢)</sup>.

رجل صبّ الماء في الخمر، ثم شربه إنسان، إن كان الماء غالباً لا يجب الحدُّ عليه، [ب/ ١٨٦] وإن كانت الخمر غالباً عليه يجب الحدُّ. من الكافي<sup>(٣)</sup>.

إسلام السكران يصحُّ لا ردتُهُ، ولا تبيّنُ امرأته، ويُجبر على العود إلى الإسلام، ويُقاد<sup>(٤)</sup> بموجبه، ولو قذّف أو أقرّ به [لزمه الحد]<sup>(٥)</sup>، لو زنى حُدَّ إذا صحّا، ولو أقرّ أنّه سكر من الخمر طائعاً لم يُحدَّ حتّى يصحو، وبرهن، ولو أقرّ بشيء من الحدود لم يُحدَّ إلا في حدّ القذف، (جغ) السكران ألحق بالصّاحي في سائر الحقوق سوى حقه تعالى عقوبة، ويصحُّ سائر تصرفاته لا ردتُهُ، لا تصحُّ بالإجماع. عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ ردتَهُ تصحُّ، ويصير كافراً، وذكر في موضع آخر: خلعه وطلاقه جائز عندنا. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في قول: لا يجوز<sup>(٦)</sup>. وهو والمعنوه سواء في التّصرفات. وروى الحسن: أنَّ السكران والمجنون سواء، وبه أخذ الطّحاوي والكرخي والبلخي من أصحابنا، وهذا لو سكر بفعل محظور، أمّا لو سكر بفعل غير محظور<sup>(٧)</sup> بأن أكره على شرب الخمر فسكر، فحكمه في التّصرفات كمجنونٍ سواءً. من الجامع<sup>(٨)</sup>.

يُحدُّ قاذفُ المسلم الحرّ البالغ العاقل العفيف أي العاري عن الزّنا بصريح الزّنا، قيّد به؛ لأنّه لو قذّفه بلفظ آخر كالجماع والمباضعة حراماً ونحوهما لا يُحدُّ. ولو اختلف

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «الإقامة». والمثبت من (ع).

(٢) انظر: بدائع الصّنائع (٤٠/٧)، الدر المختار ورد المختار (٢٢/٦، ٢٣).

(٣) انظر: البناية (٣٨٩/١٢)، الفتاوى الهندية (١٦٠/٢).

(٤) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ع): «ويُعاد». والمثبت من (ق).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٦) في (م)، و(ط)، و(ل): «يجوز». والمثبت من (ق)، و(ع) وجامع الفصولين.

(٧) في (م)، و(ق): «بفعل غير محظور أمّا لو سكر بفعل محظور». والمثبت من باقي النسخ وجامع الفصولين.

(٨) انظر: جامع الفصولين (١٤١/٢).

شهودُ القذفِ في مكانه أو زمانه فهي أي تلك الشهادة مقبولة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فيُحَدُّ القاذفُ بها. وقالوا: لا تُقبَل. من شرح مجمع<sup>(١)</sup>.

ولو قالَ لغيره: زنيتَ بحمارٍ أو بثورٍ. لا يُحَدُّ. ولو قالَ: زنيتَ بدرهمٍ أو بثوبٍ أو بناقةٍ حُدِّ؛ لأنَّ معناه: زنيتَ وأخذتَ هذا. وفي الرَّجْلِ لا يُحَدُّ في ذلك؛ لأنَّ الرَّجْلَ لا يأخذُ المالَ عن الزَّنا عرفًا. من الاختيار<sup>(٢)</sup>.

ولو أُقيم على القاذفِ تسعة<sup>(٣)</sup> وسبعون سوطًا فقدَفَ آخرَ لم يُضربَ إلا ذلك السَّوْطَ للتداخِلِ. من الاختيار<sup>(٤)</sup>.

وفي النَّوازلِ: الخنَّاقُ والسَّاحِرُ يُقتلان إذا أخذَا؛ لأنَّهما ساعيان في الأرضِ بالفسادِ، فإن تابا إن كانَ قَبْلَ الأخذِ قُبِلت توبتهما، وبعدهما أخذَا لا يُقتلان<sup>(٥)</sup> كما في قطعِ الطُّرُقِ، وكذا الزَّنديقُ المعروفُ والدَّاعي إليه يعني إلى مذهبِ الإلحادِ. قالَ رَحِمَهُ اللهُ: والإباحةُ على هذا، ولا يقبل توبته هكذا أفتى الشيخ الإمام عز الدين الكندي السمرقندي والخاقاني إبراهيم بن محمد طمغاج خان، فإن قيل: فتواه وقبلهم<sup>(٦)</sup>. وفي المنتقى: رجلٌ أراد أن يحلِقَ لحيته رجلٌ آخرٌ ليس له أن يقتل، ولو أراد أن يقلع سنًّا له [١٨٧/أ] أن يقتل. وفي الأجناسِ: هذا إذا قلع، أمَّا إذا جاء بالمبرد ليبرد سنَّه [فقتله]<sup>(٧)</sup> فعليه الضمان، ولو قصد بها الفاحشة لها أن تقتله، وقد مرَّ في كتابِ الطَّلَاقِ. من الخلاصة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المسوط (١٠٨/٩)، تبين الحقائق (٢٠٠/٣)، البناية (٣٦٢/٦)، (٣٦٣/٥).

(٢) انظر: الاختيار (٩٤/٤).

(٣) في جميع النسخ: «سبعة». والصواب المثبت من الاختيار.

(٤) انظر: الاختيار (٩٧/٤).

(٥) في (م): «لا يقبلان». وفي (ع): «وبعدَه أخذَا يقتلان». والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ط): «وقتلهم». ولعله المتفق مع السياق.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٢٩/٣)، مجمع الضمانات (٣٨٢/١)، (٣٨٣)، الفتاوى الهندية (٣١٤/٥).

(٥/٦).

ولا يمدُّ في شيءٍ من الحدودِ والتَّعْزِيرِ، قيل: مرادُه المَدُّ بينَ العقابين<sup>(١)</sup>. وقيل: مرادُه أي الجلاذُ لا يفصلُ عضدَه عن إبطِه، ولا يمدُّ يدهُ فوقَ رأسِه. وقيل: مرادُه أنه بعدما أوقع السَّوْطَ على بدنِ المجلودِ لا يمدُّه؛ لأنَّه زيادةٌ مبالغةٍ، لم يُستحقَّ عليه ذلك؛ لأنَّه ربَّما يؤدِّي إلى التَّلَفِ، والتَّحْرُزِ عن ذلك واجبٌ شرعاً في موضعٍ لا يستحقُّ الإِتلافَ شرعاً، ألا يرى أنَّ النَّبِيَّ<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بحسَمِ السَّارِقِ بعدَ القطعِ للتَّحْرُزِ عن الإِتلافِ. من المبسوط<sup>(٣)</sup>.

إذا قذَّف رجلًا بما يجبُ به التَّعْزِيرُ فله الخصومةُ إذا كانَ حاضرًا، وإلا لا. من العتَّابِيَّ<sup>(٤)</sup>. وذكر الحسنُ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ: إذا ارتدَّ الزَّوجانُ لم يُبطلَا إحصانَهُما. وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: لو ارتدَّت الزَّوجَةُ، ولحِقَتْ بدارِ الحربِ، فُسِّيت، وصارت أمةً؛ لم يُبطل إحصانُ الزَّوجِ. من الوجيزِ<sup>(٥)</sup>.

ولو قال الرَّجُلُ لأَجْنِبِيَّةٍ: يا زانيةٍ. فقالت: زنيْتُ بك. لا يُحدُّ الرَّجُلُ لتصديقِها، وتحدُّ<sup>(٦)</sup> المرأةُ لقتلِها للرَّجُلِ. من الاختيارِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «القعاسن». وفي (ط): «القفاسين». وفي (ل): «القفاسن». وفي (ق)، و(ع): «القفاص». والصَّوابُ المبيَّتُ من المبسوطِ.

(٢) أخرَجَ البزارُ في مسندهِ (٨٢٥٩)، والدارقطنيُّ في سننه (٣١٦٣)، والحاكمُ في المستدرِكِ (٨١٥٠) من حديثِ أبي هُريرة، قال: أُمِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسارقٍ فقالوا: سرق قال: ما أخاله سرق قال: بلى قد فعلت يا رسولَ الله قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثُمَّ احسموه، ثُمَّ اتنوني به فذهب به فقطع، ثُمَّ حسم، ثُمَّ أتني به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: تب إلى الله قال: تبَّت إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللهم تبَّ عليه. وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ ولم يُخرِّجْاه» وسكت عنه الذهبيُّ، وقال صاحبُ مجمع الزَّوائد (٢٧٦/٦): «رواه البزارُ عن شيخه أحمد بن أبان القرشيِّ، وثقَّه ابن حبان، وبقيةُ رجاله رجال الصَّحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٤/٨): «هذا الحديثُ صحيحٌ».

(٣) انظر: المبسوط (٧٢/٩).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥٤/٧).

(٥) انظر: الدرُّ المختار ورد المختار (٢٤/٦).

(٦) في (ع): «ولا تحدُّ».

(٧) انظر: الاختيار (٩٤/٤).

من نكح محارمه وأصابها قال أحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>(٢): يُقتل ويُؤخذ ماله. وعن أبي يوسف رحمه الله: التعزير من السلطان بأخذ المال جائز. قال: ولم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها ويمسكها، فإن أيس عن توبتهم يصرّفها إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. وفي شرح أبي اليسر: التعزير بالشتم مشروع، ولكن بعد أن لا يكون قذفًا. من الزاهدي<sup>(٣)</sup>.

التعزير حق العبد كسائر الحقوق، يجوز فيه الإبراء والعفو. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.  
ولو قال لمسلم: يا حمارٌ ويا خنزيرٌ. لم يعزّر، وقيل: يعزّر في زماننا؛ لأن هذا اللفظ يُذكر للشتم، والقول الأول أصح. وفي الحقائق: [يا سياه، أو يا خرا، ويا كلب، أو سبايا]<sup>(٥)</sup>  
كل ذلك يجب الحد. من شرح المجمع<sup>(٦)</sup>.

ولا يُتقص في أقل عدد التعزير عن ثلاثة، وإن رأى الإمام الحبس أيضًا كالضرب فعل، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن التعزير بأخذ الأموال جائز. من شرح مجمع<sup>(٧)</sup>.  
ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه في جنس حقوق العباد، ولهذا تُقبل الشهادة على الشهادة، ويصح العفو، كذا في التبيين. من شرح مجمع<sup>(٨)</sup>.  
وفي النهاية: ليس له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة، لأن المنفعة عائدة إليها. من

شرح مجمع<sup>(٩)</sup>. [١٨٧/ب]

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «أحمد استحق». والمثبت من (ع).  
(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه المحدث الفقيه المفسر كان من أئمة الاجتهاد أخذ عن ابن المبارك والفضيل بن عياض وأخذ عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين له كتاب في التفسير توفي رحمه الله سنة (٢٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، كشف الظنون (١/٤٤٢).  
(٣) انظر: البحر الرائق (٥/٤٤).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٧٩).  
(٥) معناه باللغة العربية (يا أسود، ويا حمار، ويا كلب، ويا عبد).  
(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٠٩)، مجمع الأنهر (٢/٣٧٥).  
(٧) انظر: الاختيار (٤/٩٢)، تبيين الحقائق (٣/٢١٠)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٧).  
(٨) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢١١)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٧).  
(٩) انظر: رد المحتار (٩/٦١١).

## فصل في مسائل شتى

رجل اشترى كرمًا، وتصرف ثلاث سنين، ثم استحق رجل، وأقام البيئة، فأخذه بقضاء القاضي، ثم طلب الغلة التي يتصرف فيها المشتري، هل يجب عليه الإعادة أم لا؟  
الجواب: يوضع مقدار ما أنفق المشتري في خدمته، وما فضل من ذلك يأخذه<sup>(١)</sup> المستحق من المشتري. من الشيباني<sup>(٢)</sup>.

صح بيع الكلب والفهد والسباع، علمت أو لا، هذا عندنا، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز بيع الكلب العقور، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع الكلب أصلاً بناءً على أنه نجس العين عنده، وعندنا إنما يجوز بناءً على أن الانتفاع به وبجلده. من صدر الشريعة<sup>(٣)</sup>.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث»<sup>(٤)</sup>. قلنا: إن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث»<sup>(٥)</sup>. مع أنه ليس بحرام اتفاقاً، وقد ثبت: «أنه صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى الحجام أجرته»<sup>(٦)</sup>. من الشرح<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «يأخذ». والمثبت من (ع).

(٢) انظر: رد المحتار (٧/٤٥٠).

(٣) انظر: الاختيار (٩/١٠)، البناية (٨/٣٧٨، ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٧٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب في حل أجر الحجام (١٢٠٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٧) انظر: حاشية الشلبي (٥/١٢٤)، رد المحتار (٩/٧٢).

اعلم أن بيع الثمار على الأشجار على وجهين؛ الأول: أن يبيعه قبل الظهور؛ وفي هذا الوجه لا يجوز البيع. والوجه الثاني: أن يبيعه بعد الظهور وأنه على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يبيعه قبل أن يصير منتفعًا بها، فإن يصلح<sup>(١)</sup> لتناول بني آدم وعلف الدواب، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ، والصحيح: أنه لا يجوز هذا البيع، والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل: أن يبيعه مع الأوراق بأن يبيع الكُمثري في أول ما يخرج مع أوراقه، فيجوز البيع في الكُمثري تبعًا للبيع في الأوراق، ويُجعل كأنه ورق كله حتى يجوز البيع. والوجه الثالث: وهو ما إذا باعه بعد ما صار منتفعًا به إلا أنه لم يتناه عظمها، وفي هذا الوجه البيع جائز إذا باع مطلقًا أو يشترط القطع، فإن باع بشرط الترك فهو فاسد. من النهاية<sup>(٢)</sup>.

وذكر قاضي خان: إذا اشتري دارًا، وبنى فيها، ثم استحققت، أو اشتري أرضًا، فزرع فيها أو غرس، ثم استحققت؛ يرجع المشتري بالثمن على البائع، ويسلم البناء والزرع والشجر إليه، ويرجع عليه أيضًا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما ثم<sup>(٣)</sup> سلم ذلك إليه، وذكر في الجامع الصغير: إذا غرس المشتري في الأرض ثم استحققت فعلى البائع قيمة الأشجار ثابتة. من فصول عمادي<sup>(٤)</sup>.

المستحق أخذ الدار<sup>(٥)</sup> وقيمة البناء القديم، والمشتري يرجع بقيمة الأرض من الثمن وبقيمة البناء الجديد، ولا يرجع بقيمة البناء القديم. من الوجيز<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «صلح». وفي المحيط البرهاني ولعله الصواب: «لم يصلح» (٣٣٣/٦).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣٣٣/٦).

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعلها: «يوم» كما في البحر الرائق (١٥٩/٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٣٢-٢٣٤)، الفتاوى البرازية (٥/٤٤٠)، مجمع الضمانات (١/٥٠٢).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «الولد».

(٦) انظر: مجمع الضمانات (١/٥٠٧).

استُحَقَّتِ الدَّارُ الْمَبِيعَةُ، [١٨٨/أ] يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِهِ وَبِقِيمَةِ بِنَائِهِ يَوْمَ سَلَّمَ إِلَى الْبَائِعِ، وَسَلَّمَ الْبَعْضُ<sup>(١)</sup> لِلْبَائِعِ، وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ نَقْضَ<sup>(٢)</sup> بِنَائِهِ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ. وَلَوْ أَقَرَّ لِمَدَّعِيهَا فَقَضَى لَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِهَا. مِنَ الْوَجِيزِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْقَاضِي إِذَا بَاعَ دَارَ الْيَتِيمِ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّغِيرُ، فَرُدَّ الْمَبِيعُ؛ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى أَحَدٍ. مِنَ الْوَجِيزِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: وَمَدَاوَةُ الْمَعِيبِ وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ رَضًا. مِنَ الْوَقَايَةِ<sup>(٥)</sup>.

يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَوَجَدَ بِهَا قَرْحًا، فَدَاوَاهَا، أَوْ كَانَتْ دَابَّةً، فَرَكِبَهَا فِي حَاجَتِهِ؛ فَهُوَ رَضَاءٌ، لَكِنَّ هَذَا إِذَا أَرَادَ الرَّدَّ بِذَلِكَ الْجَرْحِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ بَعِيْبٍ آخَرَ فَلَهُ ذَلِكَ. مِنَ شَرْحِ الْوَقَايَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ: ادَّعَى أَنَّ الدَّارَ مَلَكَِي؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَبِيكَ، وَأَقَامَ ذُو الْيَدِ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ مَلَكَ أَبِيهِ إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لِي، لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ يَشْهَدُونَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَالْمَدَّعِي أَثْبَتَ الزَّوَالَ. دَارٌ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَابٍ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا يَوْمئِذٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَدَفَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى: أَنْ يَدَّعِيَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمَدَّعِي: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مَمَّنْ يَدَّعِي الشَّرَاءَ مِنْهُ، وَيُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا دَفْعٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَلَقَّى الْمَلَكَ مِنْ وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ صَاحِبُ الْيَدِ بِالْيَدِ. مِنَ فِصُولِ عِمَادِي<sup>(٧)</sup>.

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ. وَفِي مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ: «النَّقْضُ» (١/٥١١).

(٢) فِي (م)، وَ(ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «بَعْضٌ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ع) وَمَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ.

(٣) انظُر: مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (١/٥١١)، فَتْحِ الْقَدِيرِ (٥/٣٢١).

(٤) انظُر: مَجْمَعِ الضَّمَانَاتِ (٢/٩٣١).

(٥) انظُر: شَرْحِ الْوَقَايَةِ (٤/٢٩).

(٦) انظُر: الْبِنَايَةَ (٨/١٣٠).

(٧) انظُر: الْمَحِيطَ الْبُرْهَانِي (٩/٨٩)، دَررِ الْحَكَّامِ شَرْحِ غَررِ الْأَحْكَامِ (٢/٣٤٤).

ولو استحقَّ المبيعُ في يدِ المشتري بملكٍ مطلقٍ، ورجعَ المشتري على بائعه، فبرهنَ البائعُ على التَّاجِ أو على وصوله إليه من جهةِ المستحقِّ بيعاً أو نحوه، وأنَّ الحكمَ للمستحقِّ باطلٌ، وليس لك الرجوعُ عليَّ، هل تُقبل هذه البيئَةُ بغيبَةٍ<sup>(١)</sup> المستحقِّ؟ اختلفَ فيه المشايخُ بشرطِ حضرته. من الجامع<sup>(٢)</sup> (٣).

المختارُ: أنَّ حضرته شرطٌ، ولو نصَّب القاضي خصماً عن المستحقِّ لسماعِ هذه البيئَةِ ليدفعَ السَّجَلَ إلى المشتري حتَّى يسترَدَّ المبيعَ من المستحقِّ؛ لم يجز. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

رَبُّ الدَّيْنِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّ الْوَرْتَةَ بَاعُوا عَبْدًا مِنَ التَّرَكَةِ؛ وَالتَّرَكَةُ مُسْتَعْرَقَةٌ بِالدَّيْنِ، قَالَ الْوَرْتَةُ: إِنَّ أَبَانَا بَاعَ هَذَا الْعَبْدَ حَالَ حَيَاتِهِ، وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ، فَبَيَّنَتْهُ رَبُّ الدَّيْنِ أُولَى؛ لِأَنَّهُ يَثْبِتُ الضَّمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَنْفُونَ. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٥)</sup>.

اشترى بيتاً، سطحه ووسطه غيره يستويان، فأخذ جاره ليتخذ السُّترة<sup>(٦)</sup> بين السَّطْحَيْنِ، لا يُجبر عليه، ولو أراد منعه عن الصُّعُودِ [ب / ١٨٨] فلو وقع بصره في دارِ جاره إذا صعدَ فله منعه، إذ فيه ضررٌ زائدٌ، ولو لم يقع<sup>(٧)</sup> بصره في دارِ جاره، ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السَّطْحِ؛ لا يمتنع إذا استويا في الضرر؛ لأنَّه أين كان يقع بصرهم عليه، ويقع بصره عليهم أيضاً في السَّطْحِ. من فصولين<sup>(٨)</sup>.

ولو كان المدعى عقاراً، فتحديده في الدَّعْوَى والشَّهَادَةِ شرطٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، واكتفياً بالشُّهْرَةِ في المشهورة، قيَّد به؛ لأنَّ الخلافَ فيما إذا كان العقارُ مشهوراً، ولم يذكروا

(١) في (ع): «البيئَةُ أو بَيْتَةُ».

(٢) في (ع): «وفي يَتَمَّة».

(٣) انظر: جامع الفصولين وفيها «وشرط حضرته م ن» (٢٨ / ١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢٨ / ١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ١٠٩).

(٦) المثبتُ من (م) وفي باقي النُّسخ: «سترة».

(٧) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يقع». والمثبتُ من (ط)، و(ل).

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢ / ١٩٥).



حدودها لشهرته، حتى لو لم يذكروا حدودها بخفائها لا تُقبل شهادتهم اتفاقاً، واكتفياً بذكر ثلاثة، يعني إذا ذكروا ثلاثة حدود في العقار وسكتوا عن الرابع يُقبل عندنا، ثم يذكر يد المدعى عليه، يعني لا يشترط<sup>(١)</sup> أن يذكر المدعى أن ما ادّعه في يد المدعى عليه، قالوا: هذا في المنقول؛ لأن اليد فيه معين، وأمّا في العقار من علم القاضي أو إقامة البيّنة<sup>(٢)</sup> على أنه في يد المدعى عليه. من شرح مجمع<sup>(٣)</sup>.

لو أعاد المقضي له بالتّاج بيّنة حكم له، وإن لم يعد حتى قضى للمدعى، ثم أعاد، قيل: تُقبل ويتقض الحكم، وقيل: لا (خ) المقضي عليه بتّاج أو بملك مطلق لو برهن على التّاج أو على التّلقّي من المدعى تقبل (خ) المستحق عليه لا يستحق على المستحق إلا إذا ادّعى الاستحقاق من جهته أو التّاج. ادّعى ذو اليد نتاجاً أيضاً، ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعى بالتّاج، ثم برهن المدعى عليه التّاج، لا يتقض الحكم. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

أجمعوا أن الخارج وذا اليد لو أثبتا الشراء من واحد، وأرخ أحدهما، فذو التاريخ أولى، (فش) ذو اليد أولى، (قت) ذو اليد أولى. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

برهنا على الشراء من واحد، والمبيع في يد البائع، وأرخ أحدهما لا الآخر، فذو التاريخ أولى، ولو أرخ أحدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض أولى، ولو شهدا بإقرار البائع بالقبض فذو التاريخ أولى، هذا إذا كان المبيع في يد البائع، فلو كان في يد أحدهما وأرخ الخارج فذو اليد أولى. من الجامع<sup>(٦)</sup>.

ولو ادّعى صبي في يد رجل أنه ابن رجل آخر وأمه أم ولد له، فصدقه أي الرجل ذلك

(١) في (ل)، و(ق)، و(ع): «يعني بشرط».

(٢) لعلها: «فلا بُدّ من علم القاضي أو إقامة البيّنة» كما في تبين الحقائق (٤/٢٩٣).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤/٢٩٣)، البحر الرائق (٧/١٩٨).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٧٩).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٨٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٨٠).

الصَّبِيِّ، وادَّعاهما ذو اليد، وقال: بل أنت عبدِي وأُمك أمتي. فهما له، أي الصَّبِيُّ مع أمِّه يكونُ لذي اليدِ عندَ أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، [١٨٩/أ] وجعل<sup>(١)</sup> القولَ للصَّبِيِّ، ويجعله لها أي أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ القولَ لأمةٍ في يدِ رجلٍ. لو ادَّعت أموميَّةٌ ولدِ فلانٍ أو كونها مدبرته أو معتقته، فصدَّقها فلانٌ، وكذَّبها ذو اليد، وقال: بل أنت أمتي. وقالوا: القولُ لذي اليد. ولو أقرَّت بنكاحٍ لرجلٍ فماتت، فصدَّقها، فهو أي إقرارها باطلٌ عندَ أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: جائزٌ. قيَّد بإقرارِ المرأة؛ لأنَّ المقرَّ لو كان رجلاً فصدَّقته بعد موتِه صحَّ إقراره اتِّفاقاً، فلها الميراثُ والمهرُ، وقيَّد بتصديقِ الزَّوجِ بعد موتها؛ لأنَّه لو صدَّقها في حالِ حياتها يثبت النكاحُ اتِّفاقاً، وقيل: الخلافُ في العكسِ، أي في عكسِ هذه الصُّورة، وهي ما إذا أقرَّ الزَّوجُ بنكاحِها، ثمَّ مات، فصدَّقته في العدة؛ يُبطل إقراره عندَ أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وقالوا: يجوزُ فيجب المهرُ على الأصحِّ. أو كان في يده أي في يدِ الزَّوجِ مالٌ، فقال لآخر: ماتت أختك زوجتي، وهذا ميراثها بيني وبينك، فنفى الآخرُ زوجيته، يحكم أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ بقيمته بينهما، وقالوا: هو للأخ إلا أن يثبت الزَّوجُ بالبيئة ما نفاه الأخ؛ وهو الزوجية، فيكون المالُ بينهما نصفين. من شرحٍ مجمع<sup>(٢)</sup>.

قال في فتاوى المنتخب في تنازعِ الرَّجلين في الميِّتِ المضروبِ والمطعون: إذا تنازعَ الرَّجلان في الميِّتِ قال أحدهما: مات أخي من ضربك. وقال الآخرُ: بل مات من الطاعون. فالحكمُ على الغالبِ أي أشهرهما. من الواقعات<sup>(٣)</sup>.

وقال المدَّعى عليه: لا أقرُّ ولا أنكر. فالقاضي لا يستحلِّفه عندَ أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، بل يُحبس حتى يقرَّ أو ينكر، وقالوا: يستحلِّف. من شرحٍ مجمع<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ل): «جعل».

(٢) انظر: المبسوط (١٨/١٥٤، ١٥٥)، تبين الحقائق (٥/٢٧، ٢٨)، مجمع الأنهر (٣/٤١٨، ٤١٩)، الفتاوى الهندية (٤/٢٠٣).

(٣) في (ع): «فالحكمُ على أغلبهما أي أشهرها، يُنظر؛ إن كان للميِّتِ في بدنه جراحةٌ تُسمعُ بيته من المدَّعي: مات بضرب زيد، فإن لم يكن في بدنِ الميِّتِ جراحةٌ فيبيته دعوى الطاعون أولى. شرحٌ وقاية».

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/٢٠٣)، رد المحتار (٨/٢٩٥).

ولو قال: نسائي طوالق إلا هذه. لا يصح<sup>(١)</sup> استثناءه، ولا يقع الطلاق. ولو قال: نسائي طوالق إلا نسائي. لم يصح الاستثناء، ويقع الطلاق. من شرح مجمع<sup>(٢)</sup>.

رجل رأى غيره يبيع عرصاً أو داراً، فقبضها المشتري، ويتصرف فيها زماناً، وهو ساكت، يسقط دعواه. من الوجيز<sup>(٣)</sup>.

ولو أقر أن حمل جارية من فلان، فكذبه، ثم ادّعاها المولى، فهي باطلة، أي دعوى المولى عند أبي حنيفة رجمه الله، وعندهما صحيحة. من شرح مجمع<sup>(٤)</sup>.

ادّعت المهر على ورثة زوجها، وادّعت ورثته الخلع بعد إنكار أصل النكاح لا يُسمع، ولو ادّعت ورثته الإبراء والباقي بحاله يُسمع، وقيل: لا (مق) قيل: يُسمع، وقيل: لو قال: أبرأته عن المهر لا يُسمع للتناقض، ولو قال: أبرأته عن دعوى المهر يُسمع، [ب/١٨٩] ولا تناقض، وذكر (خه) مثل هذا التفصيل في إنكار الدين، ثم دعوى الإبراء (فقط) شهد اثنان أنه مات وهذه امرأته، وآخران أنه طلقها قبل موته، قال (بق): بينة الزوجية أولى. وقال (سغد): بينة الطلاق أولى. وقيل: لو كانت المرأة تدعي عقدين يُفتى بأولوية بينة الزوجية، وإلا فأولوية بينة الطلاق. وقيل: لو أنكروا نكاحها أصلاً لم يكن هذا دفعا لدعواها، ولو لم ينكروا أصل النكاح، وإنما أنكروا وراثتها<sup>(٥)</sup> بأن قالوا: لم تكن زوجة له عند موته، أو لا ترثه بالزوجية أو نحوه، فهذا دفع. من الجامع<sup>(٦)</sup>.

ادّعى داراً فقال له ذو اليد: إنني شريته من وصيك في صغرك، لم يُسم الوصي، أو قال: إن زيدا باعه مني بإطلاق في صغرك، ولم يُسم القاضي، هل يندفع؟ اختلف فيه المشايخ،

(١) في (ط)، و(ق): «طوالق إلا هذه الأربعة صح».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٣)، تبين الحقائق (٢٤٥/٢)، البناء (٤٥٠/٩).

(٣) انظر: البناء (٨٣/٥).

(٤) انظر: المسبوط (١٢٠/٨).

(٥) في (ل): «أنكروا ربها». وفي (ق): «أنكروا بها».

(٦) انظر: جامع الفصولين (١٠٥/١).

ولو سَمِيَ الوَصِيِّ والقَاضِي يندفع وَفَاقًا. (فش) لو برهن ذو اليد على إقرار الوصي أنه باعه بوصايته قالوا: لا تقبل إلا أن يُشهد أنه كان وصيًا من جهة مورثه أو من جهة القاضي؛ لأننا لو عايننا إقراره بأنه وصي لا يثبت الوصاية بإقراره. ادّعى دارًا، وقال: إنه ملكي، باعه أبي منك حال بلوغي، وقال ذو اليد: حال صغرك، فالقول للمدّعي. من الجامع<sup>(١)</sup>.

وللقاضي أخذ الأجرة على كتابة السجلات [والمحاضرات]<sup>(٢)</sup> وغيرهما، لكل ألف درهم خمسة دراهم، وإن كان دون ذلك لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة أيضًا، وقيل: يجب أجر المثل، وهو المختار، ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له الأجر للكتابة، ولا يحل له أخذ شيء على النكاح إن كان نكاحًا ما يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار، وفي غيره يحل، ولا يحل الأجرة على إجازة بيع مال اليتيم، ويحل للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره، ولا يحل الإفتاء حتى يكون صوابه أكثر من خطئه. من مجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

وفي التبيين: لو ظهر غبن فاحش في القسمة يُنظر؛ إن كانت بقضاء القاضي يُفسخ؛ لأن تصرفه مقيّد بالعدل، ولم يوجد، وإن كانت بالتراضي فقبل: لا يلتفت إلى قول من يدّعي الغبن لو جود التراضي كما في البيع، وقيل: يُفسخ؛ لأن شرط جواز القسمة هو المعادلة، فإذا ظهر غبن فاحش في القسمة، فقد فات شرطه فيجب نقضها بخلاف البيع. من شرح مجمع<sup>(٤)</sup>.

وقع الشجرة في نصيب أحدهما، والأغصان في نصيب الآخر، قيل: له [١٩٠/أ] أن يجبره على القطع. وقيل: لا. وبه يُفتى. من المئنة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٢، ١٠٣).

(٢) في (م) والمحاضر.

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٨/٦٢)، لسان الحكّام (ص ٢١٨)، الفتاوى الهندية (٤/٥٢٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥/٢٧٣)، درر الحكّام (٢/٤٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩)، الاختيار (٢/٧٧)، الفتاوى الهندية (٥/٢٣٢).

وكتابُ القاضي إلى القاضي في مصرٍ واحدٍ يُقبل، ولو أُخبرَ أحدهما صاحبه لم يُقبل قوله. من الوجيز<sup>(١)</sup>.

أخذَ القَسَامِ من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ وكلُّ ألفِ درهمٍ خمسةٌ وعشرونَ درهماً بإذنِ الشَّرْعِ من قسمةِ التَّرَكَةِ، وجَوَّزَ ذلكَ أبو المسلمِ البخاريُّ<sup>(٢)</sup> وكذلكَ أجازَ الصَّدْرُ الشَّهيدُ<sup>(٣)</sup> صاحبُ الواقعاتِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: لا يصحُّ بيعُ الوكيلِ وشراؤه ممَّنْ تُردُّ شهادتهُ له. [من الوقاية<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>.

صورته: لا يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ والشِّراءِ أنْ يعقدَ مع من لا تُقبلُ شهادتهُ له بولادةٍ أو زوجيةٍ وعبدٍ مكاتبٍ<sup>(٧)</sup>، وقالوا: يجوزُ بمثلِ القيمةِ إن<sup>(٨)</sup> في العبدِ والمكاتبِ، وإن كانت الوكالةُ مقيّدةً بالمشيئةِ قال: بع ممَّنْ شئتَ؛ يجوزُ عقدهُ مع هؤلاءِ، وإن باعَ من نفسه وابنِ صغيرٍ له لا يجوزُ، وإن قال ذلكَ، وإن باعَ بأكثرَ من القيمةِ أو شَرَى بأقلَّ منها يجوزُ اتِّفاقاً. من التَّوفيقِ<sup>(٩)</sup>.

قوله: وصحَّ بيعُ الوكيلِ. صورته: يجوزُ للوكيلِ بالبيعِ أنْ يبيعَ بالغبَنِ الفاحشِ، وقالوا: لا يجوزُ<sup>(١٠)</sup>. لهما: أنْ البيعَ بالغبَنِ الفاحشِ بيعٌ من وجهٍ وهبةٌ من وجهٍ، ولهذا لو صدرَ عن المريضِ يُعتبرُ من الثُّلثِ، ولا يملكه الأبُّ والوصيُّ، ولم يوكلَّ بها، وبالعرضِ، وقالوا: لا

(١) انظر: المحيط البُرْهاني (٨/ ١٣٩، ١٥٤)، تبين الحقائق وحاشية الشُّلبي (٤/ ١٨٦).

(٢) أبو مسلمٍ عمر بن علي بن أحمد اللبِّيُّ البخاريُّ المحدث، أخذَ عن عبد العزيز بن أحمد الحلواني وعطاء بن أحمد، وأخذَ عنه أبو الحسين بن الطيوري وهبةُ الله بن المجلي، من تصانيفه: جمع بين الصحيحين، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة (٤٦٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠٧).

(٣) هو: عمرُ بن عبد العزيز حسام الدِّين المعروف بالصَّدْر الشَّهيد. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٤٩).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٤٠٤).

(٥) انظر: شرح الوقاية (٤/ ١٧٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٧) في (ط)، و(ل): «وعبدٍ ومكاتبٍ».

(٨) في (ط)، و(ق)، و(ع): «إلا».

(٩) انظر: المسبوط (١٩/ ٣٣)، تبين الحقائق (٤/ ٢٧٠)، الفتاوى الهنديَّة (٣/ ٥٨٩).

(١٠) في (ط)، و(ق): «وقالوا يجوزُ».

يجوز<sup>(١)</sup>. لهما: أنَّ المقايضةَ بَيْعٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَشِرَاءٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَمْ يُوَكَّلْ بِهِ، وَبِالنَّسِيئَةِ إِلَى أَجَلٍ مُتَعَارِفٍ بَيْنَ التُّجَّارِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: لَا يَجُوزُ. مِنَ التَّوْفِيقِ<sup>(٢)</sup>.

والتَّوَكُّيلُ بِالاستقراضِ باطلٌ، حَتَّى لَا يَثْبُتَ<sup>(٣)</sup> الْمَلِكُ لِلْمُوَكَّلِ بِخِلَافِ الرِّسَالَةِ فِيهِ. صُورَةُ الرِّسَالَةِ بِالاستقراضِ: بَأَن قَالِ الْمُرْسِلُ لِلرَّسُولِ: قُلْ: فَلَانٌ<sup>(٤)</sup> يَسْتَقْرِضُ مِنْكَ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَإِنْ أَضَافَ الرَّسُولُ الْقَرْضَ إِلَى الْأَمْرِ فَالْقَرْضُ لِلْأَمْرِ، وَالْمَطَالِبَةُ لِلْمَقْرِضِ عَلَى الْمُرْسِلِ، وَإِنْ أَضَافَ الْقَرْضَ إِلَى نَفْسِهِ بَأَن قَالِ لِفَلَانٍ: أَقْرِضْنِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، فَهِيَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ. مِنَ الْمَحِيطِ<sup>(٥)</sup>.

اسْتَعْمَلَ صَانِعًا بِلَا شَرْطِ الْأَجْرَةِ كَالْحَمَّالِ وَالْخِيَّاطِ وَالْقَصَّارِ، إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْأَجْرِ يَجِبُ الْأَجْرُ، وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْمُنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَصْحَفًا أَوْ كِتَابًا بِالْقِرَاءَةِ مِنْهُ فَقَرَأَ لَمْ يُجْزَ، فَلَا أَجْرَ لَهُ. مِنَ الْاِخْتِيَارِ<sup>(٧)</sup>.  
إِذَا أَجَّرَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ بِأَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فَرَجَعَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: عَلَيْهِ دِرَاهِمَانِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَعَلِيهِ أَجْرُ الذَّهَابِ خَاصَّةً. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٨)</sup>.  
وَذَكَرَ فِي الْخَانِيَّةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ رَجُلًا دِرَاهِمَيْنِ لِيَعْمَلَ لَهُ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمَلَ، لَمْ يَصِحَّ الْإِجَارَةُ، فَإِنْ عَمِلَ يَوْمًا وَامْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ [ب / ١٩٠] فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا يُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ لِفَسَادِ الْإِجَارَةِ. مِنَ شَرْحِ مَجْمَعٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (ط)، وَ(ق): «وَقَالَ يَجُوزُ».

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٧٦)، البحر الرائق (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٨).

(٣) فِي (ق)، وَ(ع): «حَتَّى يَثْبُت».

(٤) فِي (م): «فَلَانِ فَلَانٍ». وَفِي (ط)، وَ(ل): «إِلَى فَلَانٍ». وَفِي (ع): «إِنَّ فَلَانًا». وَفِي (ق): «أَيُّ فَلَانٍ».

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٧)، البناية (٩/ ٢١٧، ٢٣٢).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٤٣)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤/ ٣٢).

(٧) انظر: الاختيار (٢/ ٦٠).

(٨) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٦٣).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٢٨).

وإن سَمِيَ به عملاً معلوماً جازاً، ويُجبر على العمل، وإن فسَخَ الإجارة فعليه أجرٌ مثل ما مضى، وبعد ما مضى يومان لا يُطلب منه العمل لانتهاج الإجارة. من شرح مجمع<sup>(١)</sup>.

وليس للبقار ولا للرّاعي إنزاء الفحول على الإناث، ولو فعل ذلك كان ضامناً لما عُطب، ولو أن الرّاعي لم يفعل ذلك، ولكنّ الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها، فعُطب، لا يضمن في قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، ولو كان البقار مشتركاً فرعاها في موضع فعُطبت، وقال صاحبها: أنا شرطت عليك أن لا ترعاها في موضع هذا، وقال الرّاعي: لا بل شرطت عليّ الرعي في هذا الموضع، كان القول فيه قول صاحب البقرة. من الظهيرية<sup>(٢)</sup>.

ولو كانت الأرض المستأجرة وقفاً، وقد استأجرها بمدّة طويلة؛ إن كان السعُر بحاله لم يزد ولم ينقص جازاً، وإن غلا أجرٌ مثلها يفسخ العقد، ويجدد ثانياً، وكذلك إذا استأجرها إلى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعره يفسخ العقد، ويجب المسمى فيما مضى، ويجدد ثانياً فيما بقي، وفي المختار: لا يصحُّ إلى مدّة طويلة. من العتّابي<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ استأجر ثوباً، ثم أقام بينة أنه لابنه الصّغير، تُقبل. ادّعى داراً لنفسه، ثم ادّعى أنها لفلانٍ وقفها لي، تُسمع، كما لو ادّعى لنفسه، ثم ادّعى لغيره بالوكالة، ولو ادّعى الوقف أولاً، ثم ادّعى أنها له؛ لا تُسمع، كما لو ادّعى لغيره [ثم لنفسه؛ ادّعى لغيره]<sup>(٤)</sup> بالوكالة أو الوصاية، ثم ادّعى لنفسه، لا تُقبل إلا أن يوفّق<sup>(٥)</sup>، فيقول: كان لفلانٍ، ثم اشتريته منه، وأقام البيّنة على ذلك فحينئذٍ تُقبل، ولو ادّعى بالوكالة، ثم ادّعى الآخر: وكّله بالخصومة فيه؛ لا تُقبل، ويصير مناقضاً، والدين في هذا الحكم كلّه كالعين. من أسْتُروشي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧/٤١٠)، الفتاوى الهندية (٤/٤١٦).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٣٦)، المحيط البرهاني (٧/٦٠٠)، مجمع الصّمانات (١/١٠٧، ١١٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/٢٩٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٥) في (ق)، و(ع): «يوقف».

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٢٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٥٥).

أَرْضٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ وَقَفَّ مِنْ جِهَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَنَّهُ مَتَوَلَّى ذَلِكَ الْوَقْفِ، وَذَكَرَ الشَّرَائِطَ، وَأَثَبَتْ بِالْبَيِّنَةِ، وَقَضَى الْقَاضِي بِالْوَقْفِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، وَادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ مَلَكَهُ وَحَقُّهُ، يُسْمَعُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا ادَّعَى الْعِتَقَ عَلَى إِنْسَانٍ، وَقَضَى الْقَاضِي بِالْعِتَقِ، ثُمَّ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مَلَكَهُ؛ لَا يُسْمَعُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ مَدُّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي النَّوْمِ وَغَيْرِهِ عَمْدًا، وَكَذَلِكَ إِلَى الْمَصْحَفِ وَكِتَابِ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ مَوَاقِعَةِ أَهْلِ، وَكَذَا مَتَعَلَّمٌ لَهُ [١٩١/أ] خَرَائِطٌ فِيهَا كِتَابٌ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ وَالْفَقْهِ يَنَامُ وَيَتَوَسَّطُ<sup>(٢)</sup> بَهَا، يُنْظَرُ إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ الْحَفْظَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَرَكَ التَّعْظِيمِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّعْظِيمِ. مِنَ الْمُحِيطِ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ وَمَعَ رَفِيقَهُ طَعَامًا، ذَكَرَ فِي الرَّوْضَةِ: أَنَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ جُوعَهُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، وَكَذَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْعَطَشِ وَمَعَ رَفِيقَهُ مَاءً جَازَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَهُ بَدُونِ السَّلَاحِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ عَطَشَهُ، وَلَوْ كَانَ الرَّفِيقُ يَخَافُ الْمَوْتَ يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْضَهُ، وَيَتَرَكَ الْبَعْضَ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.

شَاةٌ دَخَلَ قَرْنُهَا فِي [حَبِّ] <sup>(٥)</sup> رَجُلٍ، وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ، يُنْظَرُ؛ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ قِيَمَةً يُؤْمَرُ بِدَفْعِ قِيَمَةِ الْآخَرِ، فَيَمْلِكُهُ، ثُمَّ يُتَلَفُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَيُكْرَهُ تَعْلِيمُ الْبَازِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ. مِنَ الشَّرْحِ<sup>(٦)</sup>.

وَإِذَا حَمَلَ الْمَصْحَفَ أَوْ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ الشَّرِيعَةِ عَلَى دَائِبَةٍ فِي الْجَوَالِقِ وَرَكِبَ صَاحِبُ الْجَوَالِقِ لَا يُكْرَهُ. مِنَ الْمُحِيطِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٦/١٥١)، الفتاوى الهندية (٤/١٥٣).

(٢) كذا في (م)، و(ل)، و(ق)، و(ع). وفي (ط): «وهو سدد فيها». ولعلها: «يتوسد» كما في كتب الفقه.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣١٩).

(٤) انظر: الأصل (٧/٤١٨)، الفتاوى الهندية (٥/٣٣٨).

(٥) في (م) حب.

(٦) انظر: الاختيار (٤/١٦٨).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٥/٣٢١)، الفتاوى الهندية (٥/٣٢٢).



وَإِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَنَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] وَإِنْ أَلْقَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ إلقاءُهُ فِي الْكِنِيفِ وَالْمَغْتَسَلِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُورِثُ الْمَرَضَ <sup>(١)</sup>، وَتَوْفِيرُ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ، وَالْأَظْفَارُ سَلَاخٌ عِنْدَ عَدَمِ السَّلَاخِ. مِنْ الْإِخْتِيَارِ <sup>(٢)</sup>.

خَبْزُ وَجَدٍ فِي خِلَالِهِ بَعْرَةُ الْفَأْرَةِ، إِنْ كَانَتْ الْبَعْرَةُ فِي صَلَابَةٍ يَرْمِي الْبَعْرَةَ، وَيُؤْكَلُ الْخَبْزُ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى <sup>(٣)</sup>.

بَعْرَةُ الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي حَنْطَةٍ، فَطُحِنَتْ الْحَنْطَةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الدَّقِيقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يَظْهَرُ أَثْرُهُ بِتَغْيِيرِ الطَّعْمِ وَغَيْرِهِ. مِنْ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى <sup>(٤)</sup>.

(ظَم) لَا يُسَلِّمُ [الْمَتَفَقِّهُ] <sup>(٥)</sup> عَلَى أَسْتَاذِهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَا يَجِبُ رُدُّ سَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ خَصْمَانِ إِذَا سَلَّمَا عَلَى الْقَاضِي. مِنْ الْقُنْيَةِ <sup>(٦)</sup>.

إِذَا عَطَسَ الْمُؤَدَّنُ حَالَ الْأَذَانِ يَحْمَدُ وَيَشْمَتُهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْأَذَانِ، (مَت قَع) لَا يَحْمَدُ. مِنْ الْقُنْيَةِ <sup>(٧)</sup>.

يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْمَرْأَةِ فَمَ الْمَرْأَةِ أَوْ خَدَّهَا عِنْدَ الْإِقَاءِ أَوْ الْوِدَاعِ. مِنْ الْقُنْيَةِ <sup>(٨)</sup>.

(١) فِي (م): «المرض حق». وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَالْإِخْتِيَارِ.

(٢) انظر: الْإِخْتِيَارِ (٤/١٦٧).

(٣) انظر: فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (١/٢٨).

(٤) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٥) فِي (م) الْفَقِيرُ.

(٦) انظر: الْقُنْيَةَ (ص ١٦٥).

(٧) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٨) انظر: الْقُنْيَةَ (ص ١٦٦).

لا بأس بمصافحة المسلم جازه النصراني إذا رجع بعد الغيبة، ويتأذى بتركه. من القنية<sup>(١)</sup>.

السَّلامُ تحيةَ الزَّائرينَ والذين جَلوسًا في المسجدِ أنَّ المسلمَ عليهم، ولهذا قالوا: لو سلَّم عليهم الدَّاخلُ وسَعهم أن لا يجيبوا (ط). من القنية<sup>(٢)</sup>.

السَّلامُ إنَّما يكونُ على من جَلَسَ للتَّحِيَّةِ والزِّيارةِ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ولا يُكره قيامُ الجالسِ في المسجدِ لمن دَخَلَ عليه [١٩١/ب] تعظيمًا له. (شظ) وفي مشكل الآثار: القيامُ لغيره ليس بمكروهٍ لعينه، إنَّما المكروهُ محبةُ القيامِ من الذي يُقام إليه، فإن لم يُحبَّ القيامَ وقاموا له لا يُكره لهم، قال رَحِمَهُ اللهُ: وقيامُ قارئِ القرآنِ لمن يجيءُ عليه تعظيمًا له لا يُكره إذا كان ممَّنِ يستحقُّ التَّعظيمَ، وقيلَ: له أن يقومَ بين يدي العالمِ تعظيمًا له، أمَّا في حقِّ غيره لا يجوزُ. من القنية<sup>(٤)</sup>.

(قع) يجوزُ الكلامُ المباحُ مع امرأةٍ أجنبيةٍ. من القنية<sup>(٥)</sup>.

سَكَنَ رجلٌ في بيتٍ من دارٍ وامرأةٌ في بيتٍ آخرَ منها، ولكلُّ واحدٍ غلَّقَ على حدةٍ، لكنَّ بابَ الدَّارِ واحدٌ لا يُكره ما لم يجمَعهما بيتٌ، (ظم) وكذا في الحجرتين من دارٍ، (يت) مثله، (عك) هي خلوةٌ، فلا تحلُّ. من القنية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ١٦٥).

(٢) انظر: القنية (ص ١٦٥) وعبارتها: «السَّلامُ تحيةُ الزَّائرينَ، والذين جَلَسوا في المسجدِ للقراءةِ أو للتَّسبيحِ أو لانتظارِ الصَّلَاةِ ما جَلَسوا فيه لدخولِ الزَّائرينَ عليهم، فليس هذا وأنَّ السَّلامَ، فلا يسلمُ عليهم، ولهذا قالوا... إلخ».

(٣) انظر: القنية (ص ١٦٥).

(٤) انظر: القنية (ص ١٦٥).

(٥) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٦) الموضوع السابق.

الخلوة بالأجنبية مكروه كراهة التحريم، (جت) عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ بِتَحْرِيمٍ، (قح) وأجمعوا: أَنَّ الْعَجُوزَ لَا تُسَافِرُ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَلَا الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> شَابًّا كَانَ أَوْ شَيْخًا، وَلَهَا أَنْ تَصَافِحَ الشُّيُوخَ فِي الشُّفَاءِ عَنِ الْكَرْمِينِي. الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الَّذِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِمِ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ، فَلَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ إِذَا لَمْ يَخَافَا الْفِتْنَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّهْرَةُ شَابَّةً فَلِلْجِيرَانِ أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنْهُ، إِذَا خَافُوا عَلَيْهِمَا الْفِتْنَةَ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

لَا نَعْرِفُ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْمَقَابِرِ سُنَّةً وَلَا مُسْتَحَبًّا، وَلَا نَرَى بِهِ بِأَسَا. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

(شم) بدعة، مشايخ مكة يُنكرون ذلك، ويقولون: إِنَّهُ عَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ تَقْيِيلُ الْمُصْحَفِ، وَفِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ: الْمُسْتَحَبُّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ: أَنْ يَقِفَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبَلًا بِوَجْهِهِ الْمِيَّتِ، وَأَنْ يَسَلِّمَ، وَلَا يَمْسَحَ الْقَبْرَ، وَلَا يَقْبُلَهُ، وَلَا يَمْسَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى، (مت) وفي شرح الجامع الصغير: إِنَّ قِبْلَةَ الدِّيَانَةِ قِبْلَةُ الْحَجْرِ عِنْدَ الْاِسْتِلَامِ وَقِبْلَةُ الْمُصْحَفِ. وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لَا بِأَسِّ بِالْبَكَاءِ عَلَى الْمِيَّتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَلِطَ بِنَدْبَةٍ أَوْ صِيَاحٍ أَوْ نِيَاحَةٍ، وَلَا بِأَسِّ بِتَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمِيَّتِ وَتَغْرِيبَتِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُنَالُوا بِذَلِكَ أَجْرَ الصَّابِرِينَ، وَالدُّعَاءِ لِلْمِيَّتِ بِالرَّحْمَةِ وَالْغَفْرَانِ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

لَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ بِالْوَعَةُ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ مُسْتَقْبِلَ السَّرَاحِ الْمُتَّقِدِ، (خج) الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَفِي الْقُنْيَةِ: «وَلَا تَخْلُو بِرَجُلٍ».

(٢) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٣) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٤) انظر: القنية (ص ١٦٦).

(٥) انظر: القنية (ص ١٦٦، ١٦٨).

(٦) انظر: القنية (ص ١٤٩).

وبين يديه شمعٌ أو سراجٌ؛ لأنَّه لم يعبدها أحدٌ، والمجوسُ يعبد الجمرَ لا النَّارَ الموقدةً، حتَّى قيل: لا يُكره إلى النَّارِ الموقدة. من القُنْيَةِ<sup>(١)</sup>.

له متاعٌ في المسجدِ يخافُ عليه، فإنَّه يتيمم، ويدخلُ في الصَّلَاةِ. من القُنْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

لا بأسَ بالقراءةِ ركبًا وماشيًا إذا لم يكن [١٩٢ / أ] ذلكَ الموضعُ معدًّا للنَّجاسةِ، فإن كان يُكره. (قع) الأفضلُ في قراءةِ القرآنِ خارجَ الصَّلَاةِ الجهرُ. عك ومسُّ اليدينِ على الوجهِ عقيبَ الدُّعاءِ سنَّةٌ، وقيل: ليس بشيءٍ، والأوَّلُ أصحُّ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعا أحدُكم، وفرغَ من دعائه فليمسحْ بيديه على وجهه»<sup>(٣)</sup>. من القُنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

وضعُ اليدِ على القبرِ بدعةٌ، والقراءةُ عليه بدعةٌ حسنةٌ، ولا يُمنعُ القارئُ عن قراءتهِ إلا إذا عُرِفَ أنَّه يعتادُ السؤالَ بقراءتهِ. (بم ط) يكرهُ قراءةُ الفاتحةِ<sup>(٥)</sup> لكفايةِ المهماتِ جهراً ومخافتةً، (فب) لا يُكره. من القُنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

لا بأسَ باجتماعهم على قراءةِ الإخلاصِ جهراً عند ختمِ القرآنِ، ولو قرأوا واحداً واستمعَ الباقرُ فهو أولى (بم). في (شخ) يكرهُ للقومِ أن يقرءوا القرآنَ جملةً لتضمُّنها تركَ الاستماعِ والإنصاتِ المأمورِ بهما، (بك) لا بأسَ به. (عك نجم) الاشتغالُ بقراءةِ الفاتحةِ أولى من الأدعيةِ المأثورةِ في أوقاتها. من القُنْيَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٤٩).

(٢) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في أبواب فضائل القرآن، باب الدُّعاء (١٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلَاة، والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدُّعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس. وقال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيفٌ أيضاً».

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥١).

(٥) في (ع): «لم يكره قراءة الفاتحة».

(٦) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥١).

(٧) الموضوع السَّابِق.

وَيُكْرَهُ الصَّعَقُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالشَّيْطَانِ، وَقَدْ شَدَّدَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ فِي الْمَنْعِ عَنِ الصَّعَقِ وَالرَّعَقِ<sup>(٢)</sup> وَالصِّيَاحِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ. التَّكْبِيرُ جَهْرًا فِي [غَيْرِ]<sup>(٣)</sup> أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُسْنُّ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِإِزَاءِ الْعِدْوِ وَاللُّصُوصِ، وَقَاسَ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمُ الْحَرِيقَ وَالْمَخَافَ كُلَّهَا، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ لِلْكُشَّافِيِّ<sup>(٥)</sup> (ش.م).

قَاضٍ عِنْدَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ يَرْفَعُونَ<sup>(٦)</sup> أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ جَمَلَةً، لَا بِأَسْ بِهِمْ، وَالْإِحْفَاءَ أَفْضَلَ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَلَا يُكْرَهُ قِيَامُ قَارِيِ الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لِلجَائِي، إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلتَّعْظِيمِ (ظ.م).

لَا بِأَسَ بِالْقِرَاءَةِ مُضْطَجِعًا إِذَا أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ اللَّحَافِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> يَكُونُ كَاللَّبْسِ، وَإِلَّا فَلَآ، وَالْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ رَأْسُهُ مِنَ اللَّحَافِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَارِيِّ<sup>(٩)</sup>. (ط) وَلَا بِأَسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ<sup>(١٠)</sup> عَلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ. (ظت) لَا يُقْرَأُ جَهْرًا عِنْدَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْأَعْمَالِ، وَمِنْ حَرَمَةِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يَقْرَأَ فِي الْأَسْوَاقِ وَفِي مَوْضِعِ اللَّغْوِ. (ش.م) صَبِيٌّ يَقْرَأُ فِي الْبَيْتِ وَأَهْلُهُ مُشْتَغِلُونَ بِالْعَمَلِ، يَعْدَرُونَ فِي تَرْكِ الْإِسْتِمَاعِ إِنْ افْتَتَحُوا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا فَلَآ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَقْهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. (ح.م) مَدْرَسٌ

(١) فِي (ع): «بِرْفَعِ الصَّوْتِ».

(٢) فِي (م)، وَ(ع): «الدَّعْوَةُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) وَالْقُنْيَةُ.

(٣) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسَخِ. وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقُنْيَةِ.

(٤) فِي (م): «سِيمًا». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) وَالْقُنْيَةُ.

(٥) أَبُو سَعْدٍ مَسْعُودُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُشَّانِيِّ رُكْنَ الدِّينِ الْخَطِيبِ أَخَذَ عَنِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيِّ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ الْإِمَامُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حَسَامُ الدِّينِ وَالشَّيْخُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٥٢٠هـ). انظُر: الْجَوَاهِرُ الْمَضِيئَةُ (٣/٤٦٥)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص ٢١٣).

(٦) فِي (م): «يَرْجَعُونَ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق)، وَ(ع).

(٧) انظُر: الْقُنْيَةُ (ص ١٥١، ١٥٢).

(٨) فِي (م)، وَ(ق): «اللَّحَافِ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ع) وَالْقُنْيَةُ.

(٩) فِي (م)، وَ(ق)، وَ(ع): «كَالْقَارِيِّ». وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقُنْيَةِ.

(١٠) فِي (ع): «جِبْهَتَهُ».

يدرّس<sup>(١)</sup> في المسجد، وفيه قارئٌ يقرأ القرآن بحيث لو سكّت عن درسه يسمع القرآن، يُعذر في درسه، وعن أبي النّصر الدّبوسيّ: يكتُب الفقهَ وبجنبه رجلٌ يقرأ القرآن، [١٩٢/ب] ولا يمكنه الاستماعُ مع الكتابةِ ولا البرأح<sup>(٢)</sup> منه، فالإثمُ على القارئِ. (ظم) مذاكرةُ الفقه<sup>(٣)</sup> أو يكرّر منه، وغيره يقرأ القرآن، لا يلزمه الاستماعُ؛ لأنّ النبيّ عليه السّلامُ «دخَلَ على أصحابه، وهم في المسجدِ حلقتان: حلقةٌ في مذاكرةِ الفقه، وحلقةٌ في قراءةِ القرآن، فجلّسَ في حلقةِ مذاكرةِ الفقه<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>، ولو لزم الاستماعُ لما فعل ذلك. (بو) في المسجدِ عظةٌ وقراءةُ القرآن، فالاستماعُ إلى العظةِ أولى. من القنينة<sup>(٦)</sup>.

أفضلُ قراءةِ القرآن أن يتدبّر في معناه، حتّى قيل: يُكره أن يختم القرآن في يومٍ واحدٍ. من خزانه الأكمل. ولا يختم القرآن في أقلّ من ثلاثة أيّام تعظيمًا له، وقال عليه السّلامُ: [«من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاثة أيّام لم يفقهه»<sup>(٧)</sup>]<sup>(٨)</sup>. من القنينة<sup>(٩)</sup>.

الصّلاةُ على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم [«وَالدُّعَاءُ وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا. مِنَ الْقُنْيَةِ»<sup>(١١)</sup>].

(١) في (م)، و(ق): «سبق». والمثبت من (ع) والقنينة.

(٢) في (م): «ولا استراح». وفي (ق): «ولا التواخي». وفي (ع): «والاسراح». والمثبت من القنينة.

(٣) في القنينة: «يكتُب من الفقه» (ص ١٥٢).

(٤) في (م): «الفقيه». والمثبت من (ق)، و(ع).

(٥) أخرجه ابن ماجه في أبواب فضائل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظٍ أطول، وفيه: «فإذا هو بحلقتين، إحداهما يقرءون القرآن ويدعون الله، والأخرى يتعلّمون ويعلمون».

قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/٣٢): «هذا إسنادٌ فيه بكر، وداود، وعبد الرحمن، وهم ضعفاء».

(٦) انظر: القنينة (ص ١٥٢).

(٧) في (م) لم يذكر متن الحديث. وفي (ق): «إن يفقه». وفي (ع): «لغو». والمثبت من القنينة.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن (١٣٩٤)، والترمذي في كتاب القراءات، باب ما جاء أنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف (٢٩٤٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يستحبُّ يختم القرآن (١٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٩) انظر: القنينة (ص ١٥٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(١١) انظر: القنينة (ص ١٥٣).

حانوتٌ أو تابوتٌ فيه كتبٌ<sup>(١)</sup>، فالأدبُ أن لا يَصْعَ الثَّيابُ فوقَه. من القُنْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

يجوزُ قربانُ المرأةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ<sup>(٣)</sup>. من القُنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

يجوزُ للمحدثِ الذي يقرأ القرآنَ من المصحفِ تَقْلِيْبُ الأوراقِ بقلمٍ أو سكينٍ.  
(سم) ويجوزُ أن يقولَ للصَّبِيِّ: احمِلْ<sup>(٥)</sup> هذا المصحفَ. من القُنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

وعن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَصْحَفَ كُلَّ غَدَاةٍ يَقْبَلُهُ، وَيَقُولُ: عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي. من القُنْيَةِ<sup>(٧)</sup>.

الاضطجاعُ بالجنبِ الأيمنِ اضطجاعُ المؤمنينَ، وبالأيسرِ اضطجاعُ الملوكِ<sup>(٨)</sup>، ومتوجِّهًا إلى السَّمَاءِ اضطجاعُ الأنبياءِ، وعلى الوجهِ اضطجاعُ الكفَّارِ، فالأصوبُ أن يضطجعَ ساعةً على الأيمنِ، ثمَّ ينقلبَ إلى الأيسرِ، وفي بستانِ أبي الليثِ: ويُسْتَحَبُّ له عندَ نومِه أن يضطجعَ على يمينِه مستقبلَ القبلةِ، فإن بدا له أن ينقلبَ على الجانبِ الآخرِ فعَلْ، ويُسْتَحَبُّ له أن يقولَ عندَ الضُّجُوعِ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ويقولُ حينَ يستيقظُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ<sup>(٩)</sup>، فإذا قالَ هذا، فقد أدى شكرَ ليلةٍ. ويكره. من القُنْيَةِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (م): «قرآنٌ» وفي (ع): «مصحفٌ». والمثبتُ من (ق) والقُنْيَةِ.

(٢) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٣) في (م): «يجوزُ قربانُ النَّسَبِ فيه مصحفٌ مستورٌ». وفي (ق): «يجوزُ قربانُ الميِّتِ فيه مصحفٌ مسرورٌ». وفي

(ع): «ولم يجزُ قربُ المصحفِ من الميِّتِ». والمثبتُ من القُنْيَةِ.

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٥) في (ق): «أن يحمل». وفي القُنْيَةِ: «احمل إليَّ».

(٦) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٥٤).

(٧) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٦).

(٨) في (م)، (ل): «الملاك». وفي (ط): «الملك». والمثبتُ من (ق) والقُنْيَةِ.

(٩) في (م): «وإليه البعثُ والنُّشُورُ». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنْيَةِ.

(١٠) انظر: القُنْيَةِ (ص ١٦٤).

أرادَ عَصَرَ إِزَارِهِ فِي الْحَمَامِ، وَلَيْسَ لَهُ إِزَارٌ آخَرُ، لَا عَصَرَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِيهِ، وَيُرْوَاهُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، (يَت) مِثْلَهُ. وَلَوْ أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ لَا يَتَجَرَّدُ بِدُونِ إِزَارِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ فَعَلَهُ يُكْرَهُ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

لَا بِأَسَ بِالْعَلَمِ الْمَنْسُوجِ الْمَذْهَبِ لِلنِّسَاءِ، فَأَمَّا الرَّجَالُ فَقَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَمَا فَوْقَ يُكْرَهُ. (شَط) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَا بِأَسَ بِالْعَلَمِ [١٩٣ / أ] مِنْ فُضَّةٍ فِي الْعِمَامَةِ قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَيُكْرَهُ الذَّهَبَ، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِالْخَاتَمِ، وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

اسْتَفْتَى مُفْتَيَيْنِ فِي حَادِثَةٍ، فَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِالصَّحَّةِ وَالْآخَرَ بِالْفَسَادِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْحَلِّ وَالْآخَرَ بِالْحَرَمَةِ، يَأْخُذُ الْعَامِّيُّ<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِ مَنْ أَفْتَاهُ فِي الْفَسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ وَبِالصَّحَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ. (ظَم) وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِيُّ مُجْتَهِدًا يَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ يَرْجُحُ عِنْدَهُ بِدَلِيلٍ، وَالْعَامِّيُّ<sup>(٥)</sup> يَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُمَا عِنْدَهُ، وَإِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ يَسْتَفْتِي غَيْرَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي بَلَدِهِ يَكْتُبُ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. (سَم) يَسْأَلُ مُتَّفَقًا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَفْتَى عَلَى جَوَابِهِ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ سَأَلَ مُفْتِيًّا، فَأَفْتَاهُ بِعَكْسِهِ، قَضَى الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّىهَا بِنَاءً عَلَى جَوَابِ غَيْرِ الْمَفْتِي، إِذَا أَفْتَاهُ الْمَفْتِي بِالْقَضَاءِ. (عَك) أَشَارَ الْمَفْتِي بِرَأْسِهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: نَعَمْ، فَلِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ. (ن) عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ. (ظَم) لَا؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ النَّاطِقِ لَا تُعْتَبَرُ. (حَم) يَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَفْتِيَ النَّاسَ بِمَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ. (مَت) كَذَا ذَكَرَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. وَيَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَيْسَرِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ خُصُوصًا فِي حَقِّ الضُّعْفَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ وَمَعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»<sup>(٧)</sup> (ث).

(١) فِي (ط)، وَ(ل): «يُرْوَاهُ».

(٢) انظُر: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٤).

(٣) انظُر: الْقُنْيَةُ (ص ١٦٢).

(٤) فِي (م)، وَ(ل): «الْقَاضِي».

(٥) فِي (م)، وَ(ل): «الْقَاضِي».

(٦) فِي (ع): «جَوَازُهُ».

(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ =



سؤُر الكلبِ والخنزيرِ نجسٌ خلافاً لمالكٍ وغيره، ولو أفتى بقولِ مالكٍ جاز، وقبله وبعده ما يؤيِّده، ويدلُّ على أن الإفتاءَ باليسرِ أولى في بعضِ المواضعِ وبالاحتياطِ في بعضها. (فخ) روى المفتي جوابَ فتوى، وفي زعمه أنه خطأ؛ لأنَّ المنصوصَ عليه عنده بخلافه، يُعذر في تركِ الجوابِ الصَّوابِ وردّه إن كانَ مجتهداً فيه، وإن كانَ منصوصاً بكتابِ الله تعالى فلا أعلمُ أنه يعمل به. (كب) لا يُعذر إن كانَ عالماً بالخطأ، وعلمُ أنه يعمل به. (ظت) ما ذكر في شرائطِ المفتي: أنه لا يجوزُ للمفتي أن يفتي بمسألةٍ حتّى يعلم من أين قلنا؟ هل يُحتاج في زماننا إلى هذا أم يكفيهِ الحفظُ؟ قال: يكفيهِ بالحفظِ نقلاً عن الكتبِ المصححة. (لح) الحفظُ لا يكفي<sup>(١)</sup>. قيل: هذا يختلف باختلافِ الحفاظِ، وقيل: لا بُدَّ من ذلك الشرطِ في كلِّ زمانٍ. من القنية<sup>(٢)</sup>.

عن عصام بن يوسف<sup>(٣)</sup> قال: كنتُ في مأتم، وقد اجتمع فيه أربعةٌ من أصحابِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: زفر رَحِمَهُ اللهُ، وأبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ، وعافية<sup>(٤)</sup> وآخر، فأجمعوا على أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا؟ من القنية<sup>(٥)</sup>.

مزارعُ جمع [١٩٣ / ب] سرقيناً، وكانَ الترابُ من ربِّ الأرضِ والبقرُ من المزارعِ، فهو مشتركٌ بينهما؛ لأنَّ الخلطَ بالأذن. (بخ) السرقينُ كلُّهُ للمزارعِ، وعليه قيمةُ الترابِ إن كان له قيمةٌ، وإلا فلا، وإن كانَ أخذَ الترابِ بإذنه فلا شيءَ عليه. (قعم) السرقينُ كلُّهُ لربِّ الأرضِ. قال أستاذنا: وهو الأصوبُ، فإنَّ المزارعَ لا يجمعُ السرقينَ لنفسه، بل ليلقيهِ في

من عصى إمامه (٣٠٣٨)، ومسلمٌ في كتابِ الجهادِ والسير، باب في الأمرِ بالتيسيرِ وتركِ التنفيرِ (١٧٣٣) من حديثِ عبدالله بن قيس الأشعريِّ، والمذكورُ فيهما أنه قد أرسلَ أبا موسى الأشعريِّ ومعاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا. (١) في (ع): «الحفظُ يكفيهِ».

(٢) انظر: القنية (ص ١٥٤، ١٥٥)، مجموعة رسائلِ ابنِ قطلوبغا (ص ٧٠٨، ٧٠٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٧)، (٢٩٣/ ٦).

(٣) في (ع): «عن عصام عن أبي يوسف».

(٤) عافيةُ بن يزيد بن قيس الأودي الكوفيُّ كانَ من خيارِ القضاةِ وأحد تلاميذِ أبي حنيفة أخذَ عن ابنِ أبي ليلى وسليمان الأعمش وأخذَ عنه موسى بن داود توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٦٠) وتيف (ه). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٩٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨٤)، الطبقات السنِّيَّة في تراجم الحنفية (٤/ ١١٥).

(٥) انظر: القنية (ص ١٥٤، ١٥٥)، الجواهر المضية (٢/ ٥٢٧).

أرضِ رَبِّ الأَرْضِ عَادَةً. (عت). من القُنْيَةِ<sup>(١)</sup>.

داران لجازين، سطحُ أحدهما أعلى، ومسيلُ مائه على الآخر، فلصاحبِ الأسفل أن يرفع سطحه، ويبني على سطحه علوًّا؛ لأنَّه يتصرَّف في ملكه، وليس لجاره المنع، ولكن يطالبه<sup>(٢)</sup> لوجه مسيله، فإن انهدم الأسفل لا يُجبر صاحبه على البناء، ولصاحبِ المسيل أن يبينه ويمنع صاحبه عن الانتفاع إلى أن يعطيه ما أنفق عليه. من القُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

باعَ دارَ ابنه الصَّغِيرِ، ولم يكتُب في الصَّكِّ أَنَّهُ باعَ بِحَكْمِ الوالِيَةِ، يصحُّ الصَّكُّ. من القُنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

قالَ لمطلقةِ الرَّجعيَّةِ: إذا راجعتك فأنتِ طالقٌ، فالحيلةُ: أن يعانقها. من القُنْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَصَعَّ يده على ظهرِ فرسٍ، من عادته نفحه بذنبه أو برجله، فنَفَحَ وأتلفَ، لم يضمنَ، بخلافِ النَّخسِ؛ لأنَّ الاضطرابَ لازمٌ للنَّخسِ دونَ وضعِ اليدِ. من القُنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

أدخَلَ ثورًا في السُّوقِ خائفًا، فهَرَبَ منه، واستهلكَ شيئًا لم يضمنَ. (بم) رَبَطَ كَبشًا على طريقِ العامَّةِ، فأشهد عليه، فلم ينقله حتَّى نطَحَ صبيًّا وكسَرَ ثنيته، يضمن. (بم قب) حلَّ ثورًا في إصطبلِ غيره لصاحبه، ونطَحَ ثوره الآخرَ، لا يضمن. من القُنْيَةِ<sup>(٧)</sup>.

أصابَت العِجْلَةُ صبيًّا، فكسرت رجلاه، وصاحبها ركبٌ عليه، وقال: كنتُ نائمًا. فعليه أَرشُ الكسْرِ. من القُنْيَةِ<sup>(٨)</sup>.

قَطَعَ لسانَ الثَّورِ، يلزمه كمالُ القيمةِ لفواتِ الاعتلافِ. (قع ظم شم) في قطع<sup>(٩)</sup> لسانِ

(١) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٧١).

(٢) في باقي النُّسخِ: «يطالبوه». والمثبتُ من (ع) والقُنْيَةِ.

(٣) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٩٤).

(٥) انظر: القُنْيَةِ وعبارةُها: «قالَ لمطلقةِ الرَّجعيَّةِ: إذا راجعتك، فأنتِ طالقٌ، فالحيلةُ: أن تعانقِ الرَّوَجَ» (ص ٣٩٥).

(٦) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٨٢، ٣٨٣).

(٧) انظر: القُنْيَةِ (ص ٣٨٢).

(٨) الموضوع السابق.

(٩) في (م)، و(ل): «قطع قلع». والمثبتُ من باقي النُّسخِ والقُنْيَةِ.

الثَّورِ وَالْحَمَارِ يَلْزُمُهُ التَّقْصَانُ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَضَعَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَسَقَطَ وَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، يَضْمَنُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

(قَع عت) وَضَعَ زَقًا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَشَقَّه، يَضْمَنُ إِنْ كَانَ وَضَعَهُ لِعَذْرِ، وَإِلَّا فَلَا. (ط) إِنْ كَانَ أَبْصَرَهُ وَعَثَرَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ، وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

أَمَرَ ابْنَهُ الْبَالِغَ لِيُوقِدَ نَارًا فِي أَرْضِهِ، فَفَعَلَ وَتَعَدَّتْ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ، فَأَتَلَفَ شَيْئًا، يَضْمَنُ الْأَبُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ صَحَّ، فَانْتَقَلَ فَعَلُ الْإِبْنِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ الْأَبُ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ نَجَّارًا لِيَسْقِطَ جِدَارَهُ عَلَى قَارِعَةٍ [١٩٤/أ] الطَّرِيقِ، فَفَعَلَ، وَتَلَفَ بِهِ إِنْسَانٌ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّجَّارِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْأَمْرِ<sup>(٤)</sup>. أَمَرَ صَبِيًّا لِيَأْتِيَ لَهُ بِالنَّارِ مِنْ فُلَانٍ، فَجَاءَ بِهَا، وَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ عَلَى حَشِيشٍ، وَتَعَدَّتْ إِلَى الْكَدْسِ، فَأَحْرَقَ، يَضْمَنُ الصَّبِيُّ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ<sup>(٥)</sup>. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ لِتَلْمِيذِهِ فِي تَسْوِيَةِ عِمْدِ الْمَسْجِدِ: خُذِ الْعِمَادَ. فَأَخَذَهُ، وَالْأَسْتَاذُ حَرَّكَ الْخَشْبَةَ الْمَغْرُوزَةَ بِالْخَوَارِزْمِيَّةِ فَادْبُورَ، فَسَقَطَ السَّقْفُ، وَفَرَّ<sup>(٧)</sup> إِلَى الْخَارِجِ، وَهَلَكَ التَّلْمِيذُ، يَضْمَنُ إِذَا كَانَ بِفَعْلِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِقَالِ وَالْفِرَارِ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٨)</sup>.

انْتَقَلَتْ فَأَسُّ مِنْ يَدِ قَصَّابٍ كَانَ يَكْسِرُ الْعِظْمَ، فَأَتَلَفَ عَضْوًا إِنْسَانٍ، يَضْمَنُ، وَهُوَ خَطَأً، وَالذِّيَّةُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجْمِ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٨٠).

(٢) الموضوع السَّابِقُ.

(٣) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٨٠).

(٤) فِي (م)، وَ(ط)، وَ(ل): «صَحَّتْهُ الْأَصْحُ». وَالمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسْخِ وَالْقُنْيَةِ.

(٥) فِي (م)، وَ(ل): «الْآخِرُ». وَالمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسْخِ وَالْقُنْيَةِ.

(٦) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٧٩).

(٧) فِي (ع): «وَفَرَّ الْأَسْتَاذُ».

(٨) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٧٩).

(٩) انظر: القُنْيَةُ (ص ٣٧٨).

## فهرس المصادر والمراجع

- (١) أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، للعلامة الشيخ وهبي سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣ م.
- (٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الصيمري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م.
- (٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (ت ٢٥٠ هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥) الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، عليه تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ م.
- (٦) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- (٧) الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمد بوينوكان، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- (٨) أصول البزدوي ومعه الكشف، للإمام فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

- (٩) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- (١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للشيخ ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- (١١) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.
- (١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- (١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ).
- (١٤) بدائع الصنائع علاء الدين، لأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية.
- (١٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، دار العاصمة.
- (١٦) البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- (١٧) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- (١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، طبعة الكويت.
- (١٩) تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا السوداني أبو الفداء، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم.
- (٢٠) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- (٢١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، طبعة مصر.
- (٢٢) التجريد، للإمام أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م.
- (٢٣) تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
- (٢٤) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٥) تحفة الملوک في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر.
- (٢٦) تفسير ابن كثير، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير المتوفى (ت ٧٧٤ هـ).
- (٢٧) تكملة رد المحتار = قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ).

- (٢٨) تكملة فتح القدير، لأحمدي الأفندي القاضي، تصحيح: محمد الأعظم حسين الخير آبادي، طبعه لكهنو، ١٨٧٤م.
- (٢٩) تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- (٣٠) تلخيص المتشابه في الرسم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سكينه الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- (٣١) التنبيه على مشكلات الهداية، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ.
- (٣٢) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- (٣٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، والنافع الكبير، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- (٣٤) الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٥) جامع بيان الغلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام.
- (٣٦) الجواهر المضية في الطبقات الحنفية، لمحي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، طبعه دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

- (٣٧) الجوهرة النيرة، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- (٣٨) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (٣٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٠) الدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر، للشيخ علاء الدين الحصكفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٤١) الدر المختار مع رد المحتار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، أما رد المحتار، فلا بن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (٤٢) درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- (٤٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٤٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين ابن عابدين، طبعه دار الطباعة، مصر، ١٨٥٥م.



- (٤٥) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بيروت.
- (٤٦) سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب.
- (٤٧) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٤٨) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- (٤٩) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٥٠) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٥١) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥٤) شرح الوقاية لصدر الشريعة، لعبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي الحنفي (ت ١٣٤٦هـ)، مكتبة طالب العلم، دمشق ١٤٣٥هـ.

(٥٥) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، و د. محمد عبید الله خان، و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

(٥٦) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٧) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زَادَة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٥٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميريّ اليمنيّ، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، ومطهر بن عليّ الإيراني، ود. يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطّبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٥٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطّبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٦٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطّبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦١) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٦٢) صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفارياي أبو قتيبة، دار طيبة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٦٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٦٤) الطبقات السنينة في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

(٦٥) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطّبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- (٦٦) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٦٧) طلبه الطلبة، لنجم الدين أبي حفص النسفي، المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
- (٦٨) العثمانيون في التاريخ والحضارة، د. محمد حرب، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- (٦٩) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي (مطبوع بهامش فتح القدير)، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- (٧٠) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للإمام عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- (٧١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للشَّيخ أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م.
- (٧٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- (٧٣) الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد، المعروف بابن البزاز الكردي، (مطبوعٌ بهامش الأجزاء (٤، ٥، ٦) من الفتاوى الهندية)، المطبعة الأميرية.
- (٧٤) الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الأنصاري الأندرتي الدهلوي الهندي، تحقيق وتخريج: المفتي شبير أحمد القاسمي، الطبعة الأولى من الجامعة القاسمية مرادآباد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- (٧٥) الفتاوى العالمية كيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، تأليف لجنة من العلماء في عهد عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، ١٣١٠هـ.
- (٧٦) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- (٧٧) الفتوى: أهميتها - ضوابطها - آثارها، لمحمد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٧٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: بدر الدين النعساني، دار المعرفة، ١٣٢٤هـ - ١٨٨٧م.
- (٧٩) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٨٠) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء العزميني الحنفي الملقب بنجم الدين (ت ٦٥٨هـ)، طبعه مطبعة المهانند-كلكتا، ١٢٤٥هـ.
- (٨١) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٨٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي.
- (٨٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- (٨٤) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٨٥) لسان الحكام في معرفة الأحكام، للشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثَّقَفِي الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1973م.
- (٨٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- (٨٧) المبسوط، لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- (٨٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبدالرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٨٩) مجمع البحرين وملتقى النهرين، لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المعروف بابن الساعاتي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٩٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.
- (٩١) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٩٢) مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الحميد محمد الدرويش، وعبد العليم محمد الدرويش، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٩٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للشيخ برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.

(٩٤) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٩٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (مراقي الفلاح)، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ)، وحاشية الطحطاوي، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٩٦) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(٩٧) مسند أبي عوانة (مستخرج أبي عوانة)، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٩٨) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٩٩) مسند الإمام، لأحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٠٠) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

(١٠١) مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١٠٢) مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.



(١٠٣) مصاييح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١٠٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(١٠٥) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: د. عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١٠٦) المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١٠٧) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند.

(١٠٨) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

(١٠٩) المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- (١١٠) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- (١١١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (١١٢) المعجم الوسيط هو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، ويتألف من جزء واحد.
- (١١٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، دار النَّفَّاس، الطَّبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- (١١٤) المُعْرَب في ترتيبِ المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- (١١٥) المكييل والموازن الشرعية، د. علي جمعة، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م.
- (١١٦) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (١١٧) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(١١٨) الميزان الكبرى، للشيخ عبد الوهاب الشعراني، مطبعة السعيدية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٥١هـ.

(١١٩) التتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي، (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(١٢٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(١٢١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٢٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

(١٢٣) الوقاية مع شرحه، لصدر الشريعة أما «الوقاية»، فلبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أخو تاج الشريعة (ت ١٢٧٤هـ)، و«شرح الوقاية»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي الحنفي (ت ١٣٤٦هـ)، طبع بالمطبع اليوسفي بالهند.

## المحتوى

٥	كتاب الوكالة
٢١	كتاب الشَّهَادَةِ
٤٨	كتاب أدب القَاضِي
٨١	فصلٌ
٨١	في الاستِحْلَافِ
٨٢	كتاب الدَّعْوَى
١٤٢	كتاب الإقْرَارِ
١٥٦	كتاب الجنَايَاتِ
١٦٩	فصلٌ
١٧٤	في مسائلٍ مُشْتَرِكَةٍ بَيْنَ الْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ وَالضَّمَانِ
١٨٩	فصلٌ في التَّعْزِيرِ
٢٠٦	بَابُ الْقَسَامَةِ
٢٠٩	كتاب الغَصْبِ
٢٣٢	كتاب الآبِقِ وَاللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ
٢٣٥	فصل اللُّقْطَةِ
٢٣٨	كتاب الوقْفِ

٢٤٥	باب في بيعِ الوقفِ ونقضِ الوقفية
٢٥٧	كتاب العارية
٢٦٣	كتاب الوديعة
٢٧٦	كتاب الصُّلح
٢٨٨	كتاب الكفالة
٢٩٧	كتاب المزارعة والمساقاة
٣٠١	كتاب الهبة
٣١٨	كتاب الصيد والذبائح
٣٢٨	كتاب الحظر والإباحة
٣٤١	فصل في اللبس
٣٦٦	كتاب الشرب
٣٦٩	كتاب الإكراه
٣٧٤	كتاب الحجر
٣٧٨	كتاب الرهن
٣٨٦	كتاب الوصايا
٤١٥	كتاب الحدود
٤٢٣	فصل في مسائل شتى
٤٤٦	فهرس المصادر والمراجع